

خِلاَصَةُ الْكَلَامِ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ بَلُوغِ الْمَرَامِ

وَهُوَ اخْتِصَارٌ وَتَهْيِيبٌ وَتَفْصِيحٌ لِلنَّاسِ
الَّتِي بَيَّنَّتْ فِي تَخْرِيجِ وَتَوْبِيحِ أَحَادِيثِ بَلُوغِ الْمَرَامِ

تَأَلَّفَتْ

خَاتَمُ الدِّينِ ضَيْفُ اللهِ السَّلْمِيُّ

المجلد الأول

بِحَيْثُوعِ الْحَقُّوْقِ مَحْفُوْظَةٌ
الطَّبَعَةُ الْأَوْلَى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشيد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق العجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع اما - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع النمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاونا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشيد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشيد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الأردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

٢١٢٦
ش ل خ

مكتبة المصطفى النبوي الشريف
رقم الكتاب: ٧٠٠٢٥
تاريخ التسجيل: ١١٤٦ / ٧ / ١٤٢٨

خِلاصَةُ الْكَلَامِ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

٢١ فوجحة ١٤٢٨

وهو اختصارٌ وتحريرٌ وتفصيلٌ للكتاب
التيبين في تخريج وترويض الأحاديث بلوغ المرام

تأليف

خالد بن ضيف الله السديحي

المجلد الأول

مكتبة الرشيد
سائيرت

٩٠٩٢
لنا

بمبوع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشيد ناشرون

• المملكة العربية السعودية . الرياض - طريق العجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٥٥٩٣٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: airushd@airushdryh.com

Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ١٤١ - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع النمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشيد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشيد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الأردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرهاء هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وبعد:

فهذا اختصار وتهذيب لكتاب التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام،
سميته:

«خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام»

قمت به تلبية لرغبة جمع من المشايخ الفضلاء وطلاب العلم، ولنا في هذا سلف
سواء كان في كتب التخريج أو كتب الرجال أو غيرها.
والفائدة من هذا الاختصار كبيرة.

لهذا قال ابن الملقن في خطبة خلاصة «البدر المنير»: ... إلا أن العمر
قصير، والعلم بحر مداه طويل، والهمم فاترة، والرغبات قاصرة، والمستفيد قليل،
والحفظ قليل، فترى الطالب ينفر من الكتاب الطويل، ويرغب في القصير، ويقنع
باليسير،... اهـ.

ولهذا شرعت مستعيناً بالله في اختصار وتهذيب كتاب التبيان في تخريج وتبويب
أحاديث بلوغ المرام، وهو على المنهج التالي:

- ١- حذف التبويب والاقتصار على تبويب الحافظ ابن حجر.
- ٢- حذف أحاديث الباب، والاقتصار على الشاهد.
- ٣- اختصار الأسانيد في ذكر الاختلاف.
- ٤- حاولت اختصار أقوال الأئمة.

٥- زيادة بعض أحكام الأئمة على بعض الأحاديث مما لم يذكر في الأصل،
وتدعو إليه الحاجة.


وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

خالد بن ضيف الله الشلاحي

المملكة العربية السعودية

القصيم - الرس



كتاب
الطهارة

باب الميانه

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي.

رواه مالك في «الموطأ» (٢٢/١) ومن طريقه رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٠/١ و ١٧٦)، والترمذي (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٣٦١/٢) وابن حبان (٤٩/٤) وابن أبي شيبة (٢٥٢/١) (١٣٩٨) وابن خزيمة (٥٩/١) كلهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول... فذكره وفيه قصة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ومجمل ما أعل به الحديث أربع علل.

فقد قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٩٩/١) ونقله عنه أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (٩٦/١) وهذا الحديث يعل بأربع علل:

أحدها: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة. فقالوا: لم يرو عن المغيرة ابن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم. قال وجوابه: أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان، وهو الجلاح أبو كثير، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث؛ أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب، وأما رواية يزيد فمن طريق الليث بن سعد عنه أخرجه كلها البيهقي في «سننه» الكبير وأما المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد بن عبيدالصفار صاحب «المسند»، ومن جهته أخرجه البيهقي، فتخلص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح. وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان بن سليم... أ.هـ.

وقال أيضاً ابن دقيق العيد في «الإمام» (٩٩/١) قال الحافظ أبو عبدالله بن منده:

اتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد ابن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة؛ فصار الإسناد مشهوراً... أ.هـ.

العلة الثانية: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة؛ ف قيل: هذا، وقيل: عبدالله بن سلمة، وقيل: سلمة بن سعيد، وأصحهما سعيد بن سلمة؛ لأنها رواية مالك مع جلالتة، وهذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الآخران من رواية محمد ابن إسحاق كما قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/١٠٠-١٠١).

العلة الثالثة: الإرسال، قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/٩٧) (١٥٦١-١٥٦٤): ذكر ابن أبي عمرو الحميدي المخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة؛ أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ... الحديث، قال: وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/١٠٢) وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه وهو مشهور في الأصول... أ.هـ.

العلة الرابعة: الاضطراب قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٢٠) هو حديث مختلف في إسناده... أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٩٦) فقد وقع في رواية محمد بن إسحاق؛ عبدالله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، هكذا هو في مسند الدارمي، ووقع لي رواية عنه، سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ، وأما رواية يحيى بن سعيد؛ ف قيل عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى، ورواه بعضهم عن هشيم؛ فقال فيه المغيرة بن أبي بردة؛ فقال: وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ، قال الشيخ: وهذا الوهم إنما يلزم هشيماً إذا اتفقوا عليه فيه؛ فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه،

وقيل فيه عن المغيرة بن عبد أن رجلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ وقيل... ثم نقل عن البيهقي أنه قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة وهو مالك أ.هـ.

قلت: ويظهر مما سبق ترجيح رواية مالك، وأن إسنادهما صحيح فقد صححه الأئمة، وأودعوه في مصنفاتهم، ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥٦/١-١٥٧): قد رواه يحيى بن سعيد عن المغيرة، ولم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة، إنما الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به أ.هـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١٣٢/١) هذا حديث أودعه مالك بن أنس في «الموطأ»، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به. قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.. ثم قال البيهقي: وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في «الصحيحين» لاختلاف وقع في اسم سعيد ابن سلمة والمغيرة بن أبي بردة أ.هـ.

قلت: وتصحيح البخاري لهذا الحديث نقله أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (١٣٦/١) فقال: سألت محمداً.. فقال: هو حديث صحيح. قلت: هشيم يقول في هذا الحديث المغيرة بن أبي برزة. قال: وهم فيه؛ إنما هو المغيرة بن أبي بردة وهشيم يهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ... أ.هـ.

ونقل أيضاً ابن رجب في «شرح العلل» (٥٧٤/٢) عن الترمذي في «العلل الكبير» أن البخاري قال: هو حديث حسن صحيح أ.هـ.

ولما نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦) عن الترمذي تصحيح البخاري. قال: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحاً؛ لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد أ.هـ.

قلت: وفيما قاله نظر لأن البخاري لم يستوعب في كتابه «الصحيح» جميع الصحيح كما صرح هو - رحمه الله - فقال: ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح،

وما^(١) تركت من الصحيح حتى لا يطول أ.هـ.

لهذا ما ألزم به ابن عبد البر غير لازم؛ لأن صاحبي «الصحيحين» لم يلتزما بإخراج كل صحيح عندهما كما هو مقرر في المصطلح.

وقد صححه ابن عبد البر فقال في «التمهيد» (١٦/٢١٨-٢١٩) وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء أ.هـ.

ثم أيضاً أن الأئمة تداولوا هذا الحديث بالقبول والاحتجاج.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٣٠) في ترجمة المغيرة بن أبي بردة: وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي، وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق... وآخرون أ.هـ.

ولما ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٢) حديث مالك قال: وهو الصواب أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/٨٢) هذا حديث صحيح أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/٢٦) وقد ثبت سنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: هو الطهور... أ.هـ. ونحوه قال ابن القيم في الهدي (٤/٣٩٤).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٧): ثابت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: هو الطهور... أ.هـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٩٨): قال ابن منده: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الإسناد مشهوراً وبهذا يرتفع جهالة عينهما. وفي كتاب المزني توثيقهما فزال جهالة الحال أيضاً، ولهذا صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه، والله أعلم أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/٤٢) إسناد مالك عن صفوان قال: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه غير الترمذي جماعة. منهم البخاري

ابن رافع وعبدالرحمن بن رافع وكيف ما كان فهو من لا تعرف له حال ولا كيف أ.هـ. ونحوه قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥) ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: والحديث غير ثابت، وقال أيضاً ابن الجوزي: وقد ذكر أبو بكر عبدالعزيز في كتاب «الشافعي» عن أحمد أنه قال: حديث بثر بضاعة صحيح أ.هـ. وذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإبهام» (٣٠٨/٣) ما ورد في إسناده من اختلاف.

وقال الترمذي (٧١/١) هذا حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤/١) صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له، ولا في «السنن».

وقال أيضاً الحافظ: وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسن إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، يعني عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد، وأعله ابن القطان بجهالة روايه، عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. أ.هـ.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (٧٣-٧٤/١) لما ذكر الحديث: أخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم، وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بثر بضاعة صحيح أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١١٥/١): وهذا الذي ذكره الشيخ رواه الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر في كتاب «العلل» عن أبي الحارث عن أحمد أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٢/٢): قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح نقله الحافظ جمال الدين المزني في تهذيبه وغيره عنه. قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صححه يحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ، وقال في «الخلاصة»: وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إن هذا الحديث ليس بثابت. قلت: كذا نقل عن الدارقطني هذه القولة أيضاً ابن الجوزي في تحقيقه، ولم أرها في «علله»؛

بل ذكر في «عله» الاختلاف في إسناده ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع عن أبي سعيد، وحديث ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالله به أ.هـ.

وصحح الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤٥/١) حديث أبي سعيد الخدري.

٣- وعن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم، وللبيهقي: «الماء طاهرٌ إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

رواه ابن ماجه (٥٢١) قال: حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان. قالوا: ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٢٥٩/١) من طريق مروان بن محمد ثنا رشدين به بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه».

ورواه الدارقطني (٢٨/١-٢٩) من طريق يوسف الغضضي نا رشدين بن سعد أبو الحجاج به بلفظ: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه».

قلت: إسناده ضعيف لأنه تفرد برفعه رشدين بن سعد وهو ضعيف فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، ولهذا أعل الحديث الدارقطني فقال في «السنن» (٢٩/١): لم يرفعه غير رشدين عن معاوية بن صالح وليس بالقوي... أ.هـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٤/١): هذا الحديث ضعيف؛ فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به. أ.هـ.

قلت: إعلاله بمعاوية بن صالح بن حدير الحمصي فيه نظر؛ لأنه وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن مهدي والعجلي والنسائي وأبو زرعة.

فالأولى إعلال الحديث برشدين بن سعد وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٦/١).

وتابع رشدين بن سعد ثور بن يزيد؛ فقد رواه البيهقي (٢٥٩/١) قال: أخبرنا أبو عبدالله أنا أبو الوليد ثنا الشاماني ثنا عطية بن بقية بن الوليد ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به بلفظ: إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها.

قلت: إسناده ليس بالقوي؛ لأن عطية بن بقية تكلم فيه. فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨١/٦) فقال: عطية بن بقية بن الوليد الحمصي روى عن أبيه بقية بن الوليد، كتبت عنه ومحله الصدق وكانت فيه غفلة أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٢٧/٨) وقال: يخطيء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة أ.هـ. وذلك؛ لأن أباه بقية بن الوليد مكثر من التدليس وقد عنعن.

وقد تابع الوليد بن بقية حفص بن عمر فقد رواه البيهقي (٢٦٠/١) وابن عدي في «الكامل» (٣٨٩/٢) كلاهما من طريق حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به.

قلت: حفص بن عمر بن دينار أبو إسماعيل الأيلي. قال أبو حاتم: كان شيخاً كذاباً أ.هـ.

وذكر ابن عدي هذه المتابعة في ترجمته في «الكامل» (٣٨٩/٢-٣٩٠) فقال: ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢٨٥/١) وقال حفص بن عمر الأيلي الذي يقال له: (الحبطي) يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتن الواهية... أ.هـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٣٩٥/٢) في قوله «الحبطي» فقال: وهم ابن حبان فجعل الأيلي هو الحبطي أ.هـ. وقد روي مرسلًا كما عند الدارقطني (٩/١).

ثم قال الدارقطني عقبه: مرسل ووقفه أبو أسامة على راشد أ.هـ.

ورجح أبو حاتم في «العلل» (٩٧) المرسل.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١١٠) عن حديث أبي أمامة: ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة وذكر فيه «طعمه أو ريحه أو لونه» واتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث أ.هـ.

وقال في «الخلاصة» (١/ ٦٩) هذا الحديث أوله صحيح لكن ضعيف الاستثناء أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٨٣) فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف أ.هـ.

ومع أن الحديث ضعيف؛ فإن الإجماع انعقد على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ولهذا قال البيهقي (١/ ٢٦٠): الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم أ.هـ.

ثم روى عن الشافعي أنه قال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة: لا أعلم بينهم فيه خلافاً. أ.هـ.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٨٣-٨٤): فإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أ.هـ. ونحوه قال النووي في «المجموع» (١/ ١١٠).

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه؛ فقال في «الإجماع» (ص ٣٣): أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس أ.هـ.

وأيضاً نقل الإجماع ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ٥٨).

٤- وعن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (٦٤) وابن ماجه (٥١٧) والترمذي (٦٧) وأحمد (٢٧/٢) والبيهقي (١/٢٦١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥/١) والدارمي (١/١٨٦) والدارقطني (١/٢١) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره وقد رواه عن ابن إسحاق جمع من الثقات. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني. لكن أعل الحديث بأربع علل:

الأولى: الاختلاف في إسناده، ومجمل ما حصل في إسناده من اضطراب أن الحديث مداره على الوليد بن كثير؛ فرواه مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر وابن جعفر اختلف عليه فتارة يروي عنه عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر وتارة يروي عنه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

ولهذا ضعف بعض العلماء حديثي القلتين؛ فقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/٣٣٥): أما ما ذهب إليه الشافعي من حديثي القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل أ.هـ. وقال أيضاً ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/٣٢٩): هو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضاً؛ فالوليد يجعله عن عبدالله بن عبدالله ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيدالله بن عبدالله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه؛ فاختلف فيه عليه أيضاً؛ فقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله عن عبدالله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء». وقال بعضهم يقول فيه: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير

معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه أ.هـ. وقال أبو بكر بن العربي في «عارضضة الأحوذى» (٨٤/١): وحديث القلتين مداره على مطعون عليه مضطرب في الرواية أ.هـ.

قلت: ويظهر والله أعلم أن الترجيح فيه ممكن؛ فلعل الصحيح في الإسناد أن شيخ محمد بن جعفر هو «عبيدالله» المصغر لا «عبدالله» المكبر؛ فقد رواه جمع من الثقات عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عنه.

وأيضاً تويع الوليد بن كثير على ذكر «عبيدالله» فقد تابعه محمد بن إسحاق ورواه عن محمد بن إسحاق جمع من الثقات.

وروي عن محمد بن إسحاق بأسانيد أخرى ضعيفة رواها ابن عدي في «الكامل» وابن حبان في «الثقات» والدارقطني وقد عرضت عنها اختصاراً ولشدة ضعفها فلا يحسن الوقوف عليها.

ويحتمل أن يكون كلاهما محفوظاً كما بينه البيهقي (٣٢٧/١).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٨/١): قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير فقليل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير... وتارة يرويه عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وتارة يرويه عن عبدالله بن عمر والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً؛ انتقال من ثقة إلى ثقة. ثم قال الحافظ ابن حجر: وعند التحقيق الصواب:... عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم أ.هـ.

وتعقبه الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله- في تعليقه على «سنن الترمذي» (٩٩/١) فقال: وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد ابن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر وأنهما كلاهما رواه عن عبدالله وعبيدالله ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما... أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩٥/٢): وقال الدارقطني في «سننه» و«علله»: رواه الوليد بن كثير عن محمد بن فضح القولان عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن هذا مرة وعن الآخر أخرى، وكذا قال الإمام الرافعي في «شرح

المسند»: الظاهر عند الأكثرين صحة الروایتين، وقال في التذنيب: الأكثرون صحَّحُوا الروایتين، وقالوا: إن عبدالله وعبيدالله روياه عن أبيهما... أ.هـ.

وقال عبدالحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٥٤): هذا صحيح؛ لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن عبدالله بن عمر... أ.هـ. أما شيخ الوليد بن كثير فيحتمل أنه محمد بن عباد بن جعفر، ويحتمل أن يكون محمد بن جعفر بن الزبير ويحتمل الوجهين وبكل وجه قال الأئمة.

وجزم أبو داود فقال في «السنن» (١/٦٤): قال عثمان والحسن عن محمد بن عباد بن جعفر، وهو الصواب. أ.هـ.

ورجح أبو حاتم أن الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير؛ كما في «العلل» (١/رقم ٩٦).

وكذا رجحه ابن منده؛ فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٠٦) عنه أنه قال: اختلف على أبي أسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال: مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل؛ فذكره... أ.هـ.

ورجَّح الدارقطني كلا الوجهين كما في «السنن» (١/٧).

العلة الثانية: قالوا أن الحديث مضطرب متناً فروي «قلتين» وروي «ثلاثاً»^(١).

ويظهر أن الراجح هو لفظ «القلتين». وذلك؛ لأن الذين رووه عن حماد بذكر «القلتين» أكثر ثم أيضاً الحديث رواه جمع من طريق أبي أسامة، وفيه ذكر «القلتين» ولهذا لما رواه الحاكم (١/٢٢٧) من طريق إبراهيم بن الحجاج وهدي بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة به بلفظ: «لو بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء».

قال الحاكم عقبه: هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان، وقد رواه عفان بن مسلم

وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه «أو ثلاثاً» أ.هـ.

ولما رواه البيهقي (٢٦٢/١) من الطريق نفسه قال عقبه: كذا قالوا أو ثلاث، وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٧/١): قد اختلف عن حماد؛ فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهدي بن خالد وكامل بن طلحة؛ فقالوا: «قلتین أو ثلاثاً» وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي «إذا كان الماء قلتین» ولم يقولوا «ثلاثاً» واختلف عن يزيد بن هارون؛ فروى عنه ابن الصباح بالشك وروى عنه أبو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١١٤-١١٥): وقد سلم أبو جعفر إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والمُذَبُّ عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال: هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روى قلتین أو ثلاثاً، ولا نعلم قدر القلتین؛ فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتین ورواية الشك شاذة غريبة وهي متروكة فوجودها كعدمها، وأما قولهم لا نعلم قدر القلتین فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة، يدل عليه حديث أبي ذر في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال: «رفعت لي سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر» فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه... أ.هـ.

وروى الدارقطني (٢٤/١) عن يحيى بن عقيل أن يحيى بن يعمر قال له: قلال هجر؟ قال: قلال هجر أ.هـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٣١/١): قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز. ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج... أ.هـ.
والحديث صححه جمع من الأئمة كالشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان

والطحراوي والدارقطني وابن منده، وقال ابن معين كما في «التاريخ» برواية الدوري (٢٤٠/٤): هذا جيد الإسناد... أ.هـ.

وهكذا نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢٤/١) عن ابن معين وزاد فقيل له: ابن علي لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علي فالحديث جيد الإسناد أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٢٥/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٥١/١): صحيح ثابت، لا مغمز فيه أ.هـ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٤١/٢١) عن حديث القلتين: وقد صح عن النبي ﷺ... ثم قال: أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه أ.هـ. وصححه أيضاً البيهقي (٢٦٠/١)، وحسنه النووي في «المجموع» (١١٢/١).

وقال في «الخلاصة» (٦٦/١): ورواه الثلاثة وهو صحيح صححه الحفاظ أ.هـ.
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩٦/٢): وقال ابن الأثير في «شرح المسند»: لأجل هذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم؛ لأنه على خلاف شرطهما لا لظن في متن الحديث فإنه في نفسه حديث مشهور معمول به ورجاله ثقات معدلون، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه أ.هـ.

ولما ذكر الخطابي في «معالم السنن» (٥٨/١) الاختلاف في إسناده. قال: وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب أ.هـ.
والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٦٠/٢).

٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». أخرجه مسلم.

وللبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه». ولمسلم: «منه» ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة».

رواه مسلم (٢٣٦/١) والنسائي (١٧٥-١٧٦) وابن ماجه (٦٠٥) وابن خزيمة (٤٩/١) وابن حبان (٢/١٢٤٩) وأبو عوانة في «مسنده» (٢٧٦/١) والبيهقي (٢٣٧/١) والدارقطني (٥١/١) وابن حزم في «المحلى» (٢١١/١) كلهم من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج؛ أن أبا السائب مولى هشام ابن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً». ولم يذكر النسائي زيادة، «كيف يفعل...».

ورواه البخاري (٢٣٩) قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ورواه البيهقي (٢٣٨/١) من طريق أبي اليمان به بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه».

ورواه مسلم (٢٣٥/١) وأبو داود (٦٩) وأحمد (٣٦٢/٢) والدارمي (١٨٦/١) والبيهقي (٢٣٨/١) كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» هكذا عندهم بهذا اللفظ.

وعند أبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

ورواه أبو داود (٧٠) وابن ماجه (٣٤٤) وأحمد (٤٣٣/٢) والبيهقي (٢٣٨/١) كلهم من طريق ابن عجلان المدني، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

٦- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة

بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً. أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.

رواه أبو داود (٨١) والنسائي (٣٠/١) وأحمد (١١١/٤) والبيهقي (١٩٠/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤/١) كلهم من طريق أبي عوانة عن داود بن عبدالله الأودي عن حميد بن عبدالرحمن قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة - رضي الله عنه...».

قلت: رجاله ثقات. وصححه النووي في «المجموع» (١٩١/٢). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٩/١): رجاله ثقات، ولم أفق لمن أعله على حجة قوية. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١٥٤/١): وقد اختلف في هذا المبهم في هذه الرواية. فقيل إنه عبدالله بن سرجس وقيل إنه الحكم بن عمرو الغفاري وقيل عبدالله ابن مغفل المزني أ.هـ. وأعله البيهقي بالإرسال كما في «السنن» (٩٠/١) وفيه نظر^(١).

ونقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (٨٦/١) عن الحميدي أنه صححه. وصححه أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٦/٥).

٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة - رضي الله عنها - أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٥٧/١) وأحمد (٣٦٦/١) والبيهقي (١٨٨/١) وابن خزيمة (٥/١) والدارقطني (٥٣/١) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة^(٢).

٨- ولأصحاب «السنن»: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة؛ فجاء ليغتسل منها؛ فقالت له: إني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا يجنب». وصححه الترمذي وابن خزيمة.

(١) راجع الأصل (٥٥/١).

(٢) للتوسع في تخريج الحديث راجع الأصل (٦٣/١).

رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠) والنسائي (١٧٣/١) والبيهقي (١٨٨-١٨٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨) والحاكم (٢٦٢/١) وعبدالرزاق (١٠٩/١) والدارمي (١٨٧/١) وابن حبان (٤٧/٤-٤٨) كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً واللفظ لأبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي. وعند النسائي وعبدالرزاق والحاكم بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» وعند الدارقطني بلفظ: «الماء ليس عليه جنابة».

قلت: في إسناده سماك بن حرب بن أوس بن خالد الدهلي البكري تكلم فيه خصوصاً في حديثه عن عكرمة وقوى بعض الأئمة حديثه عن غير عكرمة، لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥٩-١٦٠): رواه من حديث أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة... وخرجه البزار من حديث شعبة والثوري عن سماك ابن حرب بهذا الإسناد وحديث شعبة عن سماك صحيح؛ لأن سماكاً كان يقبل التلقين وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً أ.هـ.

وخالفهم في إسناده شريك فجعله من مسند ميمونة؛ فقد رواه أحمد (٣٣٠/٦) والدارقطني (٥٢/١) كلاهما من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة؛ فجاء النبي ﷺ يغتسل منه؛ فقلت: إني قد اغتسلت منه؛ فقال: «الماء ليس عليه جنابة»؛ فاغتسل منه هذا لفظ الدارقطني، وعند أحمد: «إن الماء ليس عليه جنابة أو لا ينجسه شيء فاغتسل منه».

وفي رواية له: «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة».

ولهذا أعل الدارقطني الحديث بالاختلاف؛ فقال كما في «السنن» (٥٢/١): اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك أ.هـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٢٨/٢): لما ذكره من مسند ميمونة: فيجب به أن تكون رواية شعبة والثوري وأبي الأحوص عن سماك مرسله؛ إذ لم تذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقاه من ميمونة خالته والله أعلم أ.هـ. وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٢٨٤/١): وأعله الإمام أحمد بأنه روي عن عكرمة مرسلأ. أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي (٦٩/١) فقال: هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الحاكم (٢٦٢/١): قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦٤/٢): إسناده صحيح أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٠/١) لما ذكر الحديث: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل الثلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهما. أ.هـ. فظاهر كلامه -رحمه الله- أنه لا يرى الاختلاف في كونه من مسند ابن عباس أو ميمونة قادحاً.

لكن نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٢٠/١) عن الإمام أحمد أنه قال: اتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره. وقال: هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، وقال أكثر أصحاب رسول الله ﷺ: «إذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه».

ونقل أيضاً في «المحرر» (٨٦/١) عن الإمام أحمد أنه قال: اتقيه لحال «سماك» ليس أحد يرويه غيره أ.هـ.

ورجح أبو زرعة أنه من مسند ابن عباس؛ كما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/رقم ٩٥).

٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب» أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فليرقه» وللترمذي: «أخراهن أو أولاهن بالتراب».

رواه مسلم (٢٣٣/١) وأبو داود (٧١) وأحمد (٢/٢٦٥، ٤٢٧، ٥٠٨) وأبو عوانة (٢٠٧/١) والبيهقي (٢٤٠/١) وعبدالرزاق (٩٦/١) وابن خزيمة (٥٠/١) كلهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحلكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب».

ورواه الترمذي (٩١) فقال: حدثنا سوار بن عبدالله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن، أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

قلت: سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري وثقه النسائي وقال أحمد: «ما بلغني عنه إلا خيراً» أ.هـ.، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد ضعف سفيان الثوري جده سوار بن عبدالله بن قدامة، وظن ابن الجوزي أن سفيان ضعف حفيده شيخ الترمذي، وهذا وهم واضح لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٣٧/٤) في ترجمة جد شيخ الترمذي: وقد غلط ابن الجوزي هنا غلطاً فاحشاً فذكر كلام سفيان الثوري في هذا في ترجمة حفيده المتقدم وذلك وهم؛ فإن الثوري مات قبل أن يولد سوار الأصغر أ.هـ.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» (٢٤١/١): وقد وهم أبو الفرج ابن الجوزي ها هنا وهماً شديداً فأجاب عن هذا الحديث بعد أن أخرجه من جهة الترمذي، بأن سواراً قال سفيان الثوري يعني فيه: ليس بشيء. وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي؛ فإن ذلك سوار بن عبدالله بن قدامة مقدم في الطبقة، وشيخ الترمذي سوار بن عبدالله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقال النسائي فيه: ثقة أ.هـ.

قلت: ورواية الترمذي وقع فيها الشك بلفظ: «أولاهن أو أخراهن».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) من طريق المقدمي عن المعتمر به بلفظ: «أولاهن بالتراب» هكذا بدون تردد.

واختلف فيها فقد رواه مسدد قال حدثنا المعتمر به موقوفاً كما عند أبي داود (٧٢).

وتابعه على وقفه حماد بن زيد عن أيوب كما عند الدارقطني (٦٤/١) ويظهر أن الأرجح رواية: «أولاهن بالتراب» فقد رواه جمع عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً، منهم معمر بن راشد كما عند عبدالرزاق (٩٦/١) وأبو عوانة

(٢٠٨/١) وإسناده قوي.

وتابعه سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد (٤٨٩/٢) ثم أيضاً تابع أيوب على ذكر هذه الزيادة جمع منهم هشام بن حسان كما عند مسلم (٢٣٤/١) وغيره، والأوزاعي كما عند الدارقطني (٦٤/١) والبيهقي (٢٤٠/١)، وقره بن خالد كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) وسالم الخياط كما عند الطبراني في «الأوسط» (١/١) رقم (٩٥٠) وعبدالله بن عون كما عند ابن عدي والخطيب في «تاريخه» (١٠٩/١).

وحبيب الشهيد كما عند أبي داود (٧١) وغيرهم.

أما رواية «السابعة» فقد رواها أبو داود (٧٣) والدارقطني (٦٤/١) والبيهقي (٢٤١/١) من طريق أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» وقد خولف أبان فيه، خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ أولاهن بالتراب أخرجه النسائي (١٧٨/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) وسعيد بن أبي عروبة اختلط إلا أن الراوي عنه هنا هو عبد الوهاب بن عطاء وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. وهذه الرواية عن قتادة هي المحفوظة لموافقتها لرواية الجماعة عن ابن سيرين.

أما زيادة «فليرقه» فقد رواها مسلم (٢٣٤/١) والنسائي (٧٦/١) والبيهقي (٢٣٩/١) والدارقطني (٦٤/١) وأبو عوانة (٢٠٧/١)^(١) كلهم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات».

قال الدارقطني عقبه: صحيح وإسناده حسن، ورواته كلهم ثقات أ.هـ.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه» أ.هـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٢٤/٢) عن ابن منده أنه قال: وهذه الزيادة -وهي فليرقه- تفرد بها علي بن مسهر ولا تعرف بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية

(١) لفظ أبي عوانة: (فليهرقه).

أ.هـ ثم قال ابن الملقن: ولا يضر تفردهُ بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطني: إسنادها حسن ورواتها ثقات أ.هـ.

قلت: وهذه المسألة مبنية على زيادة الثقة وزيادة الثقة لا تقبل حتى ينظر في القرائن التي في الراوي أو المروي أو قبول العلماء لها، وهذه الزيادة كأن العلماء أنكروها، ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٣/١٨): أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش مثل شعبة وغيره. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٥/١) عن الكناني أنه قال: إنها غير محفوظة، ونقل أيضاً عن ابن منده أنه قال: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، ثم قال الحافظ بن حجر: وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره أ.هـ.

١٠- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم». أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة.

رواه أبو داود (٧٥) والنسائي (١/٥٥، ١٧٨) والترمذي (٩٢) وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١/رقم ١٠٤) وعبدالرزاق (١/١٠١) وأحمد (٥/٣٠٣، ٣٠٩) وابن الجارود (٦٠) والبيهقي (١/٢٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٠٨) والشافعي في «الأم» (١/٦) كلهم من طريق مالك وهو في موطنه (١/٢٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه؛ فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

إنها ليست بنجس... أو الطوائف.

قلت: الحديث رجاله ثقات غير أن حميده بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية لم أجد من وثقها غير ابن حبان لكن هي من التابعيات وقد روى عنها زوجها إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وهو ثقة من رجال الجماعة وابنها يحيى بن إسحاق. وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٦٨): «مقبولة» أ.هـ.

وقد توارد الأئمة على تصحيح حديثها هذا كما سيأتي ولم تنفرد به؛ فيظهر أن من كانت حالها هكذا أن لا يرد حديثها، وهو إلى القبول أولى؛ فقد نقل ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٤-٢٣٥) عن ابن منده أنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في «الموطأ» ثم ذكر اختلاف رواياته، وقال: وأم يحيى اسمها حميدة وخالتها هي كبشة ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول ثم قال ابن دقيق العيد: إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد، نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من «سؤالات أبي زرعة» قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة أ.هـ.

ولم ينفرد مالك به؛ بل تابعه همام بن يحيى عن إسحاق قال حدثتني أم يحيى به. وأم يحيى هي حميدة بنت عبيد امرأة إسحاق بن عبدالله كما بينه حجاج الراوي عن همام وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٢٦). وتابعهما أيضاً حسين المعلم كما عند البيهقي (١/ ٢٤٥). وتابعهم أيضاً سفيان بن عيينة.

وقد اختلف عليها فرواه أحمد (٥/ ٢٩٦) قال ثنا سفيان حدثني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة حدثتني امرأة عبدالله بن أبي طلحة أن أبا قتادة فذكره بنحوه فأسقط من الإسناد امرأة إسحاق بن عبدالله.

ويظهر أنه وقع وهم فيه وذلك؛ لأن رواية الجماعة عن إسحاق على إثباتها بل والمحفوظ عن سفيان إثباتها.

فقد قال الدارقطني كما في «العلل» (٦/رقم ١٠٤٤) (ص ١٦٢) ورواه ابن عيينة عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة نقص من الإسناد امرأة. وقال نصر بن علي عن ابن عيينة عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة أو عن امرأة أبي قتادة عن أبي قتادة؛ فإن كان ضبط هذا عن ابن عيينة فقد أتى بالصواب أ.هـ.

وقد وقع في إسناد الحديث اختلاف وأجودها إسناد مالك السابق؛ فقد حفظ رجال الإسناد.

وقد ذكر هذا الخلاف الدارقطني كما في «العلل» (٦/رقم ١٠٤٤).

وقال الترمذي في «السنن» (١/١٠٣) لما ذكر إسناد مالك السابق: هذا حديث حسن صحيح... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك أ.هـ.

ونقله أيضاً المنذري في «مختصر السنن» (١/٨٧) عن الترمذي وزاد: وقال محمد ابن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره أ.هـ. ونقل تصحيح البخاري الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير». وصححه أيضاً الدارقطني والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٧٥) وابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/٥٤٢) والنووي في «المجموع» (١/١١٨).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ» أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٤٢): إسناد ثابت صحيح أ.هـ.

ولما ذكر البيهقي متابعة همام بن يحيى وحسين المعلم قال (١/٢٤٦): كل ذلك شاهد لصحة رواية مالك. أ.هـ. وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

١١- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد؛ فزجره الناس؛ فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فاهريق عليه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٩) ومسلم (١/٢٣٦) وأحمد (٣/١٩١) وابن خزيمة

(١٤٨/١) والبيهقي (٤١٢-٤١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣/١) كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك بنحوه مرفوعاً. ورواه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٣٦/١) وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد (٢٢٦/٣) كلهم من طريق ثابت عن أنس بنحوه مرفوعاً.

١٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد» أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

رواه أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (٣٣١٤) والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٩١/٧) وابن عدي في «الكامل» (٢٧١/٤) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». وعند البيهقي في «المعرفة» وقال: «أحسبه قال الكبد والطحال».

قلت وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقد تكلم فيه. وتابع عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أخواه عبدالله وأسامة بمتابعة لا يفرح بها كما هو عند البيهقي (٢٥٤/١) وابن عدي في «الكامل» (٣٩٧/١) كلاهما من طريق عبدالرحمن وعبدالله وأسامة بن زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه. ورواه الدارقطني (٢٧٢/١) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

قلت: الحديث مداره على أبناء زيد بن أسلم وهم ضعفاء. ولهذا قال البيهقي عقبه (٢٥٤/١): أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد.. أ.هـ. قلت: وقد وقع في الحديث أيضاً اختلاف في رفعه ووقفه. ويظهر ترجيح رواية الوقف فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٢/١) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: هو موقوف في حكم المرفوع أ.هـ.

وقال البيهقي (٢٥٧/٩): رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبدالرحمن وعبدالله وأسامة بن زيد بن أسلم عن أبيهم هكذا مرفوعاً ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان، وهذا هو الصحيح أ.هـ. ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٩/٢) عن الدارقطني مثله.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٤) عن أبي زرعة أنه قال: الموقوف أصح أ.هـ. وقال الإمام أحمد كما في «العلل» (٣/رقم ٥٢٠٤): روى عبدالرحمن أيضاً حديثاً آخر منكر حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان»، وضعفه أيضاً في «العلل» (٢/رقم ١٧٩٥).

ونحوه نقل العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٣١/٢) وابن الملقن في «البدر المنير» (١٦١-١٦٢/٢).

١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً». أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

رواه البخاري (٥٧٨٢، ٣٣٢٠) وأحمد (٩٨/٢) وابن ماجه (١١٥٩/٢) والبيهقي (٢٥٢/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٣/٤) والدارمي (٩٨/٢) كلهم من طريق عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٨٤٤) وأحمد (٢٢٩/٢، ٢٤٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٣/٤) والبيهقي (٢٥٢/١) وفي «معرفة السنن» أيضاً (٣١٧/١) وابن خزيمة (٥٦/١).

كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله». وحسن النووي في «الخلاصة» (٦٧/١) إسناد أبي داود. وللحديث طرق أخرى^(١).

(١) راجع الأصل (١١٢-١١٤).

١٤- وعن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له.

رواه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وأحمد (٢١٨/٥) والدارمي (٩٣/٢) والدارقطني (٢٩٢/٤) والبيهقي (٢٣/١) و (٢٤٥/٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤٨/٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٦/١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي مرفوعاً.

قلت: في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار العدوي وقد تكلم فيه^(١). ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٨٣/٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار يضعف، وإن كان البخاري قد أخرج له أ.هـ.

قلت: يظهر من حاله أنه لا بأس به في المتابعات، وقد انتقى البخاري أحاديثه الجياد، وتابعه في هذا الحديث عبدالله بن جعفر كما عند الحاكم (١٢٤/١) - (١٢٥).

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن عبدالله بن جعفر والد علي بن المدني قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث جداً يحدث عنه الثقات بالمناكير، يكتب حديثه ولا يحتج به أ.هـ. وقال عنه النسائي: متروك الحديث. أ.هـ.

والحديث حسنه الترمذي (١٨٦/٥) فقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف أ.هـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (٦٣٢/٢) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار.

(١) راجع الأصل (١١٩/١).

ثم قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت له: أتري هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه عطاء بن يسار قديم أ.هـ.

ونقل ابن الملقن في «البدور المنير» (١٨٣/٢) عن ابن القطان أنه قال: وإنما لم يصححه الترمذي؛ لأنه من رواية عبدالله بن عبدالله بن دينار وهو يضعف، وإن كان البخاري أخرج لها. أ.هـ.

وحكم أبو زرعة على حديث أبي واقد بالوهم، وأن الصحيح حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٨٩).

باب الآنية

١٥- وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (١٦٣٧/٣) وأحمد (٤٠٤-٣٩٧/٥) وابن ماجه (٣٤١٤) والدارمي (١٢١/٢) والبيهقي (٢٧/١) كلهم من طريق مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلي قال: خرجنا مع حذيفة وذكر أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: كنا مع حذيفة بالمدائن؛ فاستسقى حذيفة فجاء دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني أخبركم أنني قد أمرته أن لا يسقيني فيه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير؛ فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة».

١٦- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (١٦٣٤/٣) وأحمد (٣٠٤-٣٠٢-٣٠٠/٦) ومالك في «الموطأ» (٢٩٤/٢) وابن ماجه (٣٤١٣) والدارمي (١٢١/٢) والبيهقي (٢٧/١) وفي «معرفة السنن» أيضاً (١٤٧/١) كلهم من طريق نافع عن زيد بن عبدالله ابن عمر عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ...

١٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم. وعند الأربعة: «أيما أهاب دبغ...».

رواه مسلم (٢٧٧/١) وأبو داود (٤١٢٣) وابن ماجه (٣٦٠٩) والنسائي (١٧٣/٧) والترمذي (١٧٢٨) وأحمد (٢١٩-٢٧٩) ومالك في «الموطأ» (٤٩٨/٢) والدارقطني (٤٦/١) والبيهقي (١٦-٢٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٢/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٩٧/٢) وأبو عوانة في «مسنده» (٢١٢/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١) كلهم من طريق زيد بن أسلم أن عبدالرحمن ابن وعله أخبره عن عبدالله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» هذا اللفظ لمسلم.

ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والبيهقي وأبو عوانة كلهم بلفظ أيما إهاب دبغ فقد طهر، ولم أجد هذا اللفظ عند أبي داود. وإنما رواه أبو داود باللفظ الأول والله أعلم.

قلت: عبدالرحمن بن وعله وثقه ابن معين والعجلي والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الميزان» (٥٩٦/٢): ذكر له أحمد حديث ابن وعله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر. قال: ومن ابن وعله». وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٦٣/٦): «ذكره أحمد فضعفه في أحاديث الدباغ»..هـ.

١٨- وعن سلمة بن المحبق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها» صححه ابن حبان.

رواه ابن حبان كما في «الموارد» (١٢٤) وأحمد (٦/٥-٤٧٦/٣) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (١٧٣/٧) والبيهقي (١٧/١) والدارقطني (٤٥/١) والحاكم (١٥٧/٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٢/٢) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة؛ فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: ... فذكره وله عدة ألفاظ^(١). قال الحاكم (١٥٧/٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا إن سلم من جهالة جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة السعدي البصري. فقد رواه الترمذي في «علة الكبير» (٧٢٤-٧٢٥) ثم قال: وقال

(١) راجع الأصل (١/١٣٨).

معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به ثم قال: ولا أعرف جون بن قتادة في غير هذا الحديث، ولا أدري من هو أ.هـ.

ورواه ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٢٠) من طريق محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ثنا جون بن قتادة التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: ... في حديث ذكره؛ «فإن دباغ الميتة طهورها». قال ابن حزم: جون له صحبة أ.هـ.

وَتُعَقَّبَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «الإصابة» (١/ ٢٨٤) عن ابن حزم أنه قال: هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته. ثم قال الحافظ ابن حجر وتعقبه أبو بكر بن مفلح فقال: هذا خطأ فجون رجل تابعي مجهول لا يعرف. روى عنه الحسن وروايته لهذا الحديث إنما هي عن سلمة بن المحبق أخطأ فيه محمد بن حاتم، ثم تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: ولم يصب في نسبه للخطأ إلى محمد بن حاتم. وأما قوله أن جونا مجهول فقد قاله أبو طالب والاثرم عن أحمد بن حنبل وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المدني: جون معروف وإن كان لم يرو عنه إلا الحسن وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين وقد روى جون بن قتادة أيضاً عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل وأما رواية قتادة التي أشار إليها ابن منده فرواها أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولم يختلف عليه في ذكر سلمة بن المحبق في إسناده والله أعلم أ.هـ.

قلت: وبالنسبة للطريق التي رواها ابن حزم فيظهر أن الوهم فيه ليس من محمد بن حاتم بل هو من هشيم، فقد تابع محمد بن حاتم على روايته عن هشيم به فجعلوه من مسند جون بن قتادة جمع منهم أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد والحسن بن عرفة ويحيى بن أيوب كلهم عن هشيم به.

ولهذا جزم ابن منده والبغوي أن الوهم فيه من هشيم، كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٨٤). ولما ذكر ابن الجوزي قول أحمد: جون لا يعرف تعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٦٧) فقال: جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف ابن كعب بن عبد شمس بن سعد بن زيد مناه تميم التميمي ثم العبشمي البصري. يقال: إن له صحبة ولم يثبت ذلك أ.هـ.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد في «المسائل» (١/ ٤٥): سألت أبي عن حديث سلمة ابن المحبق دباغ الميتة. فقال: لا أجره أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبدالهادي إسناد هشيم الأول قال: هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع ابن مخلد ويحيى بن أيوب المقابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك معدود في أوام هشيم وقال الحافظ أبو عبدالله بن منده: ورواه الحسن بن عرفة وعمر بن زرارة وغيرهما عن هشيم عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما عن الحسن بن سلمة بن المحبق من غير ذكر ابن جونس فيه. ورواه قتادة عن الحسن بن جونس بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح. انتهى ما حكاه ابن منده. ونفى صحبة جونس ابن قتادة أيضاً ابن منده وأبو نعيم. فعلى هذا الصواب: أن الحديث من مسند سلمة بن المحبق.

ولهذا قال الحافظ أبو عبدالله الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ٩٤): روى عنه الحسن بن دباغ الميتة، رواه بعضهم عن الحسن بن جونس. وبعضهم عن الحسن بن سلمة بن المحبق وهو أصح أ.هـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٢٥) عن الذهبي أنه قال في كتابه «مختصر التهذيب» عن جونس: لم تصح صحبته، له عن الزبير وسلمة بن المحبق وعنه: الحسن وفتادة - إن كان محفوظاً. وقرّة بن الحارث، وعدّه بعضهم صحابياً لحديث وهم فيه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن جونس بن فتادة: كنا مع النبي ﷺ في سفر وقد سقط منه سلمة بن المحبق. ورواه أيضاً هشيم هكذا أ.هـ.

وكر ابن حبان جونس بن فتادة في ثقات التابعين (٤/ ١١٩).

والحديث صححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦١) فقال: إسناده صحيح. وقال أحمد: الجونس لا عرفه، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المدني... أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٢٦): فإذا عرفت ذلك فإن كان صحابياً كما قاله ابن حزم؛ فلا يضره ما قاله الإمام أحمد من جهالته. وإن كان تابعياً يعارض قوله بقول علي بن المدني: إنه معروف، وتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة عنه وذلك رافع للجهالة العينية والحالية أ.هـ.

قلت: قول علي بن المديني «معروف» أي عينه لا حاله؛ لأنه روى عنه جمع ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٨٤) أن علي بن المديني عده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين والله أعلم لكن الحديث يشهد له أحاديث الباب.

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر في البلوغ حديث سلمة بن المحبق إلى ابن حبان قصور لأنه رواه أبو داود والنسائي وأحمد كما سبق.

١٩- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مرّ رسول الله ﷺ بشاة يجرونها، فقال: «لو أخذتم إهابها» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «يطهرها الماء والقرظ» أخرجه أبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٧/ ١٧٤) وأحمد (٦/ ٣٣٤) والدارقطني (١/ ٤٥) وابن حبان (٤/ ١٠٦) والبيهقي (١/ ١٩) كلهم من طريق كثير بن فرقد عن عبدالله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت. فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها. فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقالت أو يحل ذلك؟ فقالت: نعم مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة... فذكره.

وقد وقع في إسناد عبدالله بن أحمد كما في «المسند» (٦/ ٣٣٤): عن أمه العالية بنت سبيع أو سبيع الشك من عبدالله هكذا والصحيح أنها بنت سبيع وذلك بضم السين وفتح الباء وسكون الياء مصغراً هكذا قيده ابن نقطة، وقال ذكرها ابن منده.

وأيضاً وقع في إسناد ابن حبان «الإحسان» (١٢٨٨) عبيد بن مالك بن حذافة. وذلك بدل عبدالله بن مالك بن حذافة.

ووقع عند الدارقطني (١/ ٤٥) عبيدالله بن مالك بن حذافة.

قلت: الأكثر على أنه عبدالله بن مالك بن حذافة.

وعبدالله بن مالك بن حذافة حجازي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٧/ ١٧) وقال: شيخ أ.هـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ٣٣٢-٣٣٣): له في الكتابين حديث

واحد في الدباغ أ.هـ. يعني كتاب «سنن أبي داود» و«النسائي».

ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٥٦٦) فقال: مقبول. أ.هـ. يعني في المتابعات.

وكذلك أمه العالية بنت سبيع لم أجد لها سوى هذا الحديث ولم أجد فيها جرحاً ولا تعديلاً غير أن العجلي وثقها.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦١/١): صححه ابن السكن والحاكم أ.هـ.

قلت: وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر الماء والقرظ.

فائدة: القرظ: هو أوراق شجر السلم بفتح اللام والسين ومنه: أديم مقروط أي مدبوغ بالقرظ.

٢٠- وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب. أفأكل في آنتهم؟ فقال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٧٨ / ٥٤٨٨) ومسلم (١٥٣٢ / ٣) وأحمد (١٩٥ / ٤) وابن ماجه (٣٢٠٧) والدارمي (٢٣٣ / ٢) والطبراني في «معجمه الكبير» (٢١٢ / ٢٢) والبيهقي (٣٣ / ١) كلهم من طريق أبي إدريس الخولاني سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في... فذكره، وللحديث طرق أخرى^(١).

٢١- وعن عمران بن الحصين -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ وأصحابه توضعوا من مزادة امرأة مشركة». متفق عليه في حديث طويل.

قلت: هكذا أيضاً ذكره المجدد بن تيمية في «المنتقى» وتبعهم أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٢ / ١) ولا نعلمه بهذا اللفظ وقد وَهَمَ من وَهَمَ الحافظ ابن

حجر بأن هذا الحديث لا يوجد. وذلك لأن الحافظ ذكر معنى الحديث ولم يرد اللفظ بل إنه رحمه الله بيّن أن هذا المعنى يوجد في حديث طويل كما نص، وقد ذكر ابن عبدالهادي أن هذا المعنى مختصر من حديث طويل كما في «المحرر» (٩٢/١).

والحديث رواه البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٤٧٤/١) والبيهقي (٣٢/١) والدارقطني (٢٠٠/١) كلهم من طريق سليم بن زهير العطاردي عن عمران بن الحصين وذكر القصة بطولها.

٢٢- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٦٣٨) قال: حدثنا الحسبُ بن مدرك قال حدثني ابن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم بن الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسه بفضة، قال: هو قدح جيد عريض من نضار قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد؛ فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ. فتركه.

«النضار»: هو الخالص من كل شيء أي: الصافي.

باب إزالة النجاسة وبيانها

٢٣- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلأ؟ قال: «لا». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٧٣/٣) وأبو داود (٣٦٧٥) والترمذي (١٢٩٤) وأحمد (١١٩/٣) والدارقطني (١٦٥/٤) كلهم من طريق سفيان الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد الأنصاري المعروف بأبي هبيرة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل... فذكره.

٢٤- وعنه -رضي الله عنه- قال: لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنأدى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٩١) و (٤١٩٨) ومسلم (١٥٤٠/٣) والنسائي (٢٠٤/٧) وأحمد (١١١/٣) والبيهقي (٣٣١/٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٤). كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ابن مالك قال:... فذكره.

٢٥- وعن عمرو بن خارجة -رضي الله عنه- قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي». أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

رواه أحمد (٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨) والترمذي (٢١٢٢) وابن ماجه (٢٧١٢) والنسائي (٢٤٧/٦) والبيهقي (٢٦٤/٦) كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على... فذكره.
قلت: في إسناده شهر بن حوشب وقد تكلم فيه.

ولهذا قال الترمذي عقبه (٢٩٧/٦): سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن

حوشب فوثقه وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون ثم روى ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب أ.هـ.

ثم قال الترمذي (٢٩٨/٦): هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

٢٦- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

رواه البخاري (٢٣٠-٢٣١-٢٣٢) ومسلم (٢٣٩/١) وأحمد (١٤٢/٦) و (٢٣٥) وأبو داود (٣٧٤) والترمذي (١١٧) والنسائي (١٥٦/١) وابن ماجه (٥٣٦) وأبو عوانة (٢٠٣/١) كلهم من طريق عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرني عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان...» فذكره.

٢٧- ولمسلم: «لقد كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه». وفي لفظ له: «لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه».

رواه مسلم (٢٣٨/١) وأحمد (١٢٥-١٣٢/٦) وأبو داود (٣٧٢) وابن ماجه (٥٣٩) والنسائي (١٥٦/١) وأبو عوانة (٢٠٤/١) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: «إنما كان يجرؤك إن رأيته، أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه» واللفظ لمسلم.

وفي لفظ ابن ماجه قالت: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه».

ورواه أيضاً مسلم (١٣٨/١) وأبو داود (٣٧١) والنسائي (١٥٦/١) والترمذي (١١٦) وأبو عوانة (٢٠٥/١) كلهم من طريق الأسود عن همام عن عائشة قالت: «كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ» واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (٢٣٩/١) من طريق عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة؛ فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأيتني جارية لعائشة فبعثت إليّ

عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك. قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

٢٨- وعن أبي السَّمْح -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وصححه.

رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١) وابن ماجه (٥٢٦) والبيهقي (٤١٥/٢) والدارقطني (١٣٠/١) وابن خزيمة (١٤٣/١) والحاكم (٢٧١/١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي. قال: حدثني أبو السَّمْح قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي لا بأس به. وقد ضعفه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١١-١١٢)، وتبعه ابن عبدالحق كما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٠٣-٣٠٤) ثم قال ابن الملقن: والحق صحته كما قال ابن خزيمة والحاكم وكذا قال القرطبي في شرح مسلم. أو حسنه كما قال البخاري. وكفينا في يحيى بن الوليد قول النسائي، وكذلك في محل بن خليفة قول ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه» أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٧/١) عن البخاري أنه قال: حديث حسن.

٢٩- وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتة ثم تفرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٤٠/١) وأبو داود (٣٦١) والترمذي (١٣٨) والنسائي (١٩٥/١) وابن ماجه (٦٢٩) وأحمد (٣٤٥/٦) والبيهقي (١٣/١-٢٤٤) وابن خزيمة (١٣٩/١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب

ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحتة ثم تقرصه بالماء. ثم تنضحه ثم تصلي فيه». هذا اللفظ لمسلم.

٣٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضررك أثره». أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

رواه أحمد (٢/٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/٤٠٨) كلهم من طريق عبدالله ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ: «فقلت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضررك أثره» هذا لفظ أبي داود وأحمد.

وفي لفظ البيهقي: أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: «أفريت إن لم يخرج الدم من الثوب. قال: «يكفيك الماء ولا يضررك أثره».

قال البيهقي (٢/٤٠٨): «تفرد به ابن لهيعة» أ.هـ.

زقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٦): رواه أبو داود وغيره وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل أ.هـ.

قلت: وبيان ضعفه أن في إسناده ابن لهيعة تكلم فيه أئمة الحديث وردوا حديثه مطلقاً ورواية العبادلة عنه أحسن حالاً من غيرها مع أنها أيضاً ضعيفة.

وقد روي هذا الحديث عن ابن لهيعة من ثلاث طرق:

أولاً: رواية عبدالله بن وهب عند البيهقي (٢/٤٠٨).

ثانياً: رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عند أبي داود (٣٦٥) وأحمد (٢/٣٨٠).

ثالثاً: رواية عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عند البيهقي (٢/٤٠٨).

قلت: ظاهر كلام الأئمة تضعيفه مطلقاً، لكن يفضلون حديث العبادلة على غيرهم مع أنه لا يصل إلى حد الصحيح فهي أفضل من غيرها وهي صالحه للإعتبار. أما رواية غير العبادلة عن ابن لهيعة فهي أشد ضعفاً.

لهذا قال ابن مهدي: لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه أ.هـ.

وقال أبو داود سمعت قتيبة يقول كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب... أ.هـ.

فعلى هذا فالحديث يظهر أنه صحيح بشواهده. والله أعلم.

وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/رقم ٢٩٨) لأنه من رواية العبادة.

وقال في «الإرواء» (١/١٨٩): رواه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح عنه. وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبدالله ابن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ أ.هـ.

تنبيه: عزو الحافظ ابن حجر الحديث للترمذي يظهر أنه وهم.

لهذا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/رقم ١٤٨٦) ولم يعزّه إلى الترمذي وأيضاً ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٨) وعزاه إلى أبي داود فقط.

وسبق إلى هذا التعقيب الشيخ الألباني رحمه الله. فقال في «السلسلة الصحيحة» (١/رقم ٢٩٨): قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف. قال شارحه الصنعاني (١/٥٥) تبعاً لأصله البدر التمام (١/٢٩): وكذلك أخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة واغتر بقول الحافظ جماعة فعزوه تبعاً له إلى الترمذي منهم صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/١٧) ومن قبله الشوكاني... ثم قال الألباني: عزوه للترمذي وهم محض فإنه لم يخرج البتة.. أ.هـ.

باب الوضوء

٣١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة.

رواه النسائي في «الكبرى» (١٩٨/٢) وأحمد (٤٦٠-٥١٧/٢) والبيهقي (٣٥/١) وابن خزيمة (٧٣/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١/رقم ٣٣٥) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

ورواه مالك في «الموطأ» (٦٦/١) كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بالإسناد نفسه سواء موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه جمع عن مالك بالإسناد نفسه سواء مرفوعاً إلى النبي منهم عبدالرحمن بن مهدي والشافعي وابن وهب وروح بن عباد وغيرهم.

قلت: والراجح هي الرواية المرفوعة ولو قيل بهما لكان له وجه.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩٤/٧) عن رواية يحيى الموقوفة: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه. ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، كما رواه يحيى أبو الصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبدالرحمن ابن مهدي وحوثرة وأبو قررة موسى بن طارق. وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبدالله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عباد وسعيد بن عمير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وبعضهم يقول: «مع كل صلاة...» أ.هـ. وذكر آخرون رواه عن مالك مرفوعاً.

ونقل ابن الملقن عن ابن خزيمة.. أنه قال عن رواية الوقف: سببه أن يكون مالك قد كان تحدث به مرفوعاً ثم شك في رفعه فوقفه. ونقل أيضاً عن الشافعي أنه قال: كان مالك إذا شك في شيء انخفض. والناس إذا شكوا ارتفعوا أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٣٥٤) عقب نقله كلام ابن عبدالبر: هو معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عباد صحیح عنهما عن مالك بسنده مرفوعاً أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي: في «المحرر» (١/٩٤) عن الرواية المرفوعة رواه كلهم أئمة ثقات أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/١٢٠): قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب أسانيد صحیحة أ.هـ.

وأصل الحديث متفق عليه من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «عند كل صلاة».

وجمع اللفظين أحمد في «مسنده» (٢/٢٥٨-٢٥٩) قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد الكوفي ثقة عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء بسواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٨٨): إسناده صحیح أ.هـ.

وكذا قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/١٣١، ٢٣٤).

قلت: فيه محمد بن عمرو وهو صدوق.

٣٢- وعن حمران أن عثمان -رضي الله عنه- دعاء بوضوء. فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات. ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ نحو وضوئي هذا» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٤-١٩٣٤) ومسلم (٢٠٤/١) وأحمد (٥٩/١) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٦٤/١) والبيهقي (٤٨/١) وابن خزيمة (٥/١) وأبو عوانة في «مسنده» (٢٣٨/١) والدارمي (١٤٢/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣١/١) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي أن حمران مولى عثمان أخبره؛ أن عثمان - رضي الله عنه - دعا... فذكره.

٣٣- وعن علي - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «ومسح برأسه واحدة» أخرجه أبو داود.

حديث علي هذا في صفة وضوء النبي ﷺ صحيح وله عدة طرق عنه.

أولاً: ما رواه أبو داود (٧٦/١) قال ثنا زياد بن أيوب الطوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً - رضي الله عنه - يتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٩١/١): سند صحيح أ.هـ.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٠٠/١) ورواته صادقون مخرج لهم في «الصحيح»، وأبو فروة: اسمه مسلم بن سالم الجهني.

قلت: في إسناده فطر بن خليفة القرشي الراوي عن أبي فروة تكلم فيه البعض.

والأظهر أنه ثقة كما نص عليه الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٩١/١) بعد أن ساق هذا الإسناد: رواه أبو داود وبسند صحيح. أ.هـ.

ثانياً: ما رواه أبو داود (١١٢) والنسائي (٦٧/١) وابن ماجه (٤٠٤) وابن خزيمة (٧٦/١) وابن حبان (١٤٢/١) والدارقطني (٨٩-٩٠) كلهم من طريق خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: صلى علي بنحوه.

قلت: رجاله ثقات، وعبد خير عاصر النبي ﷺ ولم يلقاه فهو مخضرم ويكنى بأبي

عمارة الخيرانى بفتح الخاء وسكون الباء.

وقد وثقه ابن معين وذكر الإمام أحمد أنه ثبت في علي ووثقه أيضاً العجلي.
ورواه عن خالد بن علقمة جمع من الثقات هكذا بمسح الرأس مرة وخالفهم أبو حنيفة فرواه عن خالد به بلفظ ومسح برأسه ثلاثاً. كما عند الدارقطني (٨٩/١) وبين خطأه.

ثالثاً: ما رواه أيضاً أبو داود (١١٦) والترمذي (٤٨) والنسائي (٧٠/١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت علياً -رضي الله عنه- توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً. ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين. ثم قال: «إنما أحببت أن أرىكم ظهور رسول الله ﷺ».

قال الترمذي (١٥٤/١): وهذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (١٠٨/٤) فقال: أبو حية الوادعي قال فيه أحمد بن حنبل: شيخ ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية حديث أو أحاديث فأخذت عنه. وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام وقد رأيت من قال في هذا الرجل إنه مجهول وممن قال ذلك فيه أبو الوليد الفرضي ولا يروي عنه بما أعلم غير أبي إسحاق وقال أبو زرعة: لا يسمى. ووثقه بعضهم وصحح آخرون حديثه هذا وممن صحح ابن السكن وقد اتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب. وهو باعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن؛ فإن أبا الأحوص وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط. قال ابن معين: وذكر ذلك المنتجالي. عن ابن البرقي عنه... أ.هـ.

قلت: في هذا الاعتراض نظر؛ لأن لفظ شيخ جعله بعض العلماء من ألفاظ التعديل التي يعتبر بها^(١).

رابعاً: ما رواه أبو داود (١١٤) من طريق المنهال بن عمرو ثنا زر بن جبيش أنه

(١) راجع الأصل (٢١٧/١).

سمع علياً -رضي الله عنه- وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وقال ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/رقم ٢٨): سألت أبي عن حديث المنهال ابن عمرو ثنا زر بن حبيش به؛ فقال: إنما يروى هذا الحديث عن المنهال ابن عمرو عن أبي حية عن علي وهو أشبه أ.هـ.

ونقل هذا الكلام ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٢٩٣) وجعله من كلام أبي زرعة والله أعلم.

خامساً: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٦١٥-٥٦١٦) وابن حبان (٢/٢٨١) كلاهما من طريق النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر. ثم أتني بماء فشرب وغسل وجهه ويديه. وذكر رأسه ورجليه. ثم قام فشرب فضله. وهو قائم ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

سادساً: ما رواه أبو داود (١١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل عليّ علي -يعني ابن أبي طالب-. وقد أهرق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه.

فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

قلت: بلى. قال: «فأصغى الإناء على يده فغسلها...»، وفيه: «ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها...».

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. لكن صرح بالتحديث كما عند ابن حبان.

لهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٣٠١): وقد صرح ابن إسحاق

بالتحديث كما قال صاحب (الإمام) فسلم الحديث من احتمال التدليس. لا جرم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»... أ.هـ.

لكن قال أبو محمد المنذري في «مختصر السنن» (٩٥/١) قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه. يعني هذا الحديث فضعه. وقال: ما أدري ما هذا أ.هـ.

وقال أيضاً ابن القيم في «تهذيب السنن» (٩٥-٩٨): هذا من الأحاديث المشككة جداً أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى فيها اختلاف كما بينه الدارقطني في «العلل» (٣/رقم ٣٠٣).

٣٤- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنهما- في صفة الوضوء قال: «ومسح ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر». متفق عليه.

وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢١٠/١) وأبو داود (١١٨) والنسائي (٧٢/١) وابن ماجه (٤٣٤) والترمذي (٣٢) ومالك في «الموطأ» (١٨/١) وأحمد (٣٨/٤) وابن خزيمة (٨٠/١) وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٥/١) والبيهقي (٦٣/١) وابن حبان (٣٦٥/٣) كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال: ... فذكره وفيه قصة.

٣٥- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- في صفة الوضوء قال: «ثم مسح ﷺ برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (١٣٥) والنسائي (٨٨/١) وابن ماجه (٤٢٢) وأحمد (١٨٠/٢) وابن خزيمة (٨٩/١) والبيهقي (٧٩/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٤-٤٤٥)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣/١) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء... فذكره. ولم يذكر النسائي وأحمد وابن ماجه لفظ المسح. وإنما رووا أصل الحديث. لهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١٠١/١) عن هذا الحديث: إسناده ثابت إلى عمرو فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٩٤/١): هذا الحديث [رواه] أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً أ.هـ.

قلت: سلسلة عمرو بن شعيب تنازع الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بها والأظهر أنها حسنة^(١).

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٣/١): إسناده جيد. لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب. لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. وأجيب بأنه أمر سيء والإساءة تتعلق بالنقص والظلم يتعلق بالزيادة. أ.هـ. وقال النووي في «شرح مسلم» (١٢٩/٣): هذا إسناده صحيح. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٤/١): قال صاحب «الإلمام»: إسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، فهو عنده صحيح. ونحوه قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩/١).

٣٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً. فإن الشيطان يبيت على خيشومه». متفق عليه.

رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢١٢/١) والنسائي (٦٧/١) وابن خزيمة (٧٧/١) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

٣٧- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»

متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٣/١) ومالك في «الموطأ» (٢١/١) وأبو عوانة في «مسنده» (٢٦٣/١) والبيهقي (٤٥/١) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

ورواه مسلم (٢٣٣/١) والترمذي (٢٤) وابن ماجه (٣٩٣) وأبو عوانة في «مسنده» (٢٦٤/١) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

وللحديث طرق أخرى^(١).

٣٨- وعن لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة. ولأبي داود: «إذا توضأت تميمض».

رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٦٦/١) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (٣٢/٤-٣٣-٢١١) وابن خزيمة (٧٨/١) وابن حبان (٣/٣٣٢) والبيهقي (٥٠/١) والحاكم (٢٤٧/١) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبره..... فذكره وفيه قصة، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٩٢/١) قال: الخلال عن أبي داود عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية. أ.هـ. وقال الحافظ أيضاً: ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٤٧/١): هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وهو في جملة ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري فإنه من كبار المكيين روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة، منهم ابن جريج وداود بن عبد الرحمن العطار ويحيى ابن سليم وغيرهم أ.هـ.

وجزم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/٦) بصحته فقال بعد أن ساقه: هذا

(١) راجع الأصل (٢٣١/١).

حديث صحيح أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدور المنير» (٣/٣١٢): وإسناد لقيط بن صبرة هذا رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن كثير المكي، وقد روي عن مجاهد وسعيد ابن جبير وعاصم بن لقيط بن صبرة وروى عنه ابن جريج والثوري ويحيى بن سليم الطائفي وداود بن عبد الرحمن العطار قال أحمد بن حنبل: هو ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. إلا عاصم بن لقيط بن صبرة. وقد وثقه النسائي وابن حبان وأخرج حديثه في «صحيحه». وكذلك شيخه ابن خزيمة ولا نعلم جرحاً فيه. انتهى كلام ابن الملقن.

وقد صحح الحديث الحاكم والترمذي والبخاري وابن القطان وابن الملقن. والنووي وابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/٥٩٢): صحيح. أ.هـ.

وأما رواية أبي داود التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في البلوغ. فقد رواها أبو داود (١٤٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به، وفيه: «إذا توضأت فمضمض». قلت: ظاهر إسناده أنه لا بأس به. لكن لم يذكر سائر الرواة هذه الزيادة فرواها أبو داود ورواها عنه البيهقي (١/٥٢). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣١٥): إسناده صحيح. اهـ.

وصحح الحديث أيضاً النووي في «المجموع» (١/٣٥١-٣٥٢) و (٣٦٤) وقال في «الخلاصة» (١/٩٩): في رواية لأبي داود بإسناد حسن: إذا توضأت فمضمض أ.هـ. وقال في «شرحه على صحيح مسلم» (٣/١٠٥): حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة أ.هـ.

٣٩- وعن عثمان -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء».

أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وابن خزيمة (١/٧٨) والدارقطني

(٨٦/١) والبيهقي (٦٣/١) والدارمي (١٧٨/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢/١) وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٣/٣) وفي «الموارد» (١٥٤) والحاكم (٢٤٩/١) وعبدالرزاق (٤١/١) كلهم من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة عن عثمان فذكره.

قال الترمذي (٤١/١) هذا حديث حسن صحيح أ.هـ. وقال أيضاً (٤١/١) وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٤٩/١) وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في غير وضوء. ولم يذكروا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح قد احتجنا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً من الوجوه أ.هـ.

قلت: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي. تكلموا فيه^(١). وأبعد ابن حزم فضعف الحديث بإسرائيل فقال في «المحلى» (٣٦/٢): إسرائيل ليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل أ.هـ. قلت: إسرائيل ثقة ثبت.

والحديث صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وحسنه البخاري فقال الترمذي في «العلل الكبير» (١١٥/١): قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: أنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال: هو حسن. أ.هـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٩٤/٣) هذا الحديث حسن أ.هـ.

وقال الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٩): أحسن شيء في تخليل اللحية، حديث شقيق عن عثمان أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٨/١) عن عبدالله أنه قال: قال أبي: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. اهـ. وضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٨٥/٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٥/١) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢٠/٢٠) وابن حزم في «المحلى» (٢٨٤/١) والزيلعي في «نصب الراية» (٢٣/١).

٤٠- وعن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أتني بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه». أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

رواه أحمد (٣٩/٤) وابن خزيمة (٦٢/١) وابن حبان «الموارد» (١٥٥) والبيهقي (١٩٦/١) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٠٧) والحاكم (٢٦٦/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢/١) كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد به مرفوعاً، وعند الطحاوي بلفظ مختصر. قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة.

وقد رواه عن شعبة كلٌّ من أبي داود الطيالسي وابن أبي زائدة يحيى بن زكريا وأبي خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ.

قال الحاكم (٢٦٦/١) هذا حديث صحيح على شرط مسلم. فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجاه. أ.هـ.

لكن خالف في إسناده محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد، كما عند أبي داود (٩٤) والنسائي (٥٨/١) والبيهقي (١٩٦/١).

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩) عن أبي زرعة أنه قال: الصحيح عندي حديث غندر. أ.هـ.

ورجح الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٧٢/١) كلا الطريقتين.

وقال النووي في «المجموع» (١٩٠/٢)، وفي «الخلاصة» (١٨٨/١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. أ.هـ.

٤١- وعنه -رضي الله عنه- «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه» أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» وهو المحفوظ.

رواه الحاكم (٢٥٣/١) والبيهقي (٦٥/١) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله ابن زيد يذكر أنه

رأى رسول الله ﷺ: «يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» هذا لفظ البيهقي.

ورواه عن عبدالله بن وهب كلٌّ من حرملة بن يحيى وعبدالعزیز بن عمران كما هو عند الحاكم (٢٥٣/١) وأيضاً الهيثم بن خارجة كما هو عند البيهقي (٦٥/١) جميعهم عن عبدالله به.

قال البيهقي (٦٥/١) عن إسناد الهيثم بن خارجة: إسناده صحيح، وكذلك روى عن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٥٣/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من ابن أبي عبيدالله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤١٢/١): حديث حسن أ.هـ.

قلت: بل هو معلول وإن كان ظاهر إسناده الصحة كما أشار الحافظ ابن حجر؛ لأن حرملة وعبدالعزیز والهيثم قد خالفهم غيرهم، بل إن حرملة بن يحيى اختلف عليه فيه فقد قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٥٨٠/١): رأيتُه ورأى في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد. وفيه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين أ.هـ.

ونقل أيضاً عن ابن دقيق العيد الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٠١/١) ثم قال: وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي، عن علي بن خشرم عن ابن وهب. أ.هـ.

قلت: ليس عندهما بلفظ مسح الأذنين بل في مسح الرأس. فإن لفظ ابن حبان (٣٦٦-٣٦٧): أن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض، وإستنثر ثم غسل، وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى مثلها، ومسح برأسه بما غير فضل يده وغسل رجله حتى أنقاهما أ.هـ.

أما لفظ الترمذي (٣٥) أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه، قال الترمذي: حسن صحيح أ.هـ.

قلت: وأيضاً رواه مسلم (٢١١/١) قال ثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا: حدثنا ابن وهب بالإسناد نفسه سواء بلفظ أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده. وغسل رجله حتى أنقاهما، ورواه أبو داود (١٢٠) قال ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب به بلفظ: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. وغسل رجله حتى أنقاهما ولم يذكر المضمضة في هذا الطريق.

ورواه أحمد (٤١/٤) من طريق سريج بن النعمان ثنا عبدالله بن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين.

وكذا رواه ابن خزيمة (٨٩/١-٨٠) (١٥٤) من طريق أحمد بن عبدالرحمن ابن وهب نا عمي ثني عمرو به.

ورواه أيضاً أبو عوانة (٢٤٩/١) من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق عن ابن وهب به بهذا الوجه.

فهؤلاء سبعة رووا الحديث عن ابن وهب من غير ذكر أنه أخذ ماء جديداً لأذنيه.

ولما روى البيهقي (٦٥/١) الحديث من طريق الهيثم بن خارجه باللفظ الأول وفيه ذكر الأذنين صححه ثم قال: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب. بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فذكر وضوءه. وقال: ومسح رأسه بما غير فضل يديه. ولم يذكر الأذنين، ثم رواه البيهقي من طريق عمرو بن المسرح يعني أبا طاهر ثنا ابن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين ثم قال البيهقي: وهذا أصح من الذي قبله. أ.هـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٢/٤٢٣-٤٢٤): اختلف في هذا الحديث على ابن وهب؛ فالهيثم بن خارجه وابن مقلاص وحرملة بن يحيى -والعهدة في ذلك على البيهقي- رووه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر؛ فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه، ولم يذكر الأذنين وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في «بلوغ

المرام»، ولا شك في ذلك عندي؛ لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق وابن أخي ابن وهب وسريج بن النعمان، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من الثلاثة. أ.هـ.

وقال الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٩٨) عن لفظ وأخذ ماءً لأذنيه خلاف الذي مسح به رأسه فقال رحمه الله: هذه سنة تفرد بها أهل مصر. ولم يشركهم فيها أحد. أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٧١): وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف. أ.هـ.

ولما ذكر الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٤٢٣) حديث: «خذوا للرأس ماءً جديداً» قال: ضعيف جداً. رواه الطبراني (١/ ٢١٤/ ٢) عن دهشم بن قُرآن عن نمران بن جارية عن أبيه مرفوعاً. ثم قال الألباني: هذا سند ضعيف جداً. دهشم قال الحافظ ابن حجر: متروك... ونمران بن جارية مجهول لا يعرف كما قال الذهبي والعسقلاني. أ.هـ.

٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة، غُراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (١/ ٢١٦) وأحمد (٢/ ٤٠٠) والبيهقي (١/ ٥٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله؛ أنه رأى أبا هريرة يتوضأ؛ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

واللفظ لمسلم.

وللحديث طرق أخرى^(١).

(١) راجع الأصل (١/ ٢٧٣).

٤٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٢٦/١) وأحمد (٤٩٤/٦) و(١٣٠) وأبو داود (٤١٤٠) والنسائي (٧٨/١) والترمذي (٦٠٨) وابن ماجه (٤٠١) وابن حبان (٣٧١/٣) والبيهقي (٢١٦/١) وابن خزيمة (٩١/١) كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ...».

٤٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (٤١٤١) والترمذي (١٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٢/٥) وابن ماجه (٤٠٢) وأحمد (٣٥٤/٢) وابن خزيمة (٩١/١) وابن حبان (٣٧٠/٣) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم» هذا لفظ أبي داود وابن خزيمة، واقتصر ابن ماجه على ذكر الوضوء، واقتصر الترمذي والنسائي على ذكر اللباس.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

ورواه عن الأعمش كلٌّ من شعبة وزهير بن معاوية.

وقال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٣٦): حديث صحيح. رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. أ.هـ. وقال أيضاً في «المجموع» (٣٨٢/١) إسناده جيد. أ.هـ.

وقال في «الأذكار» (ص ١٨): حديث حسن. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في مجموع مؤلفاته (٨١/٨، ١٧٥): رواه أحمد وأبو داود، إسناده جيد. أ.هـ.

٤٥- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٣١/١) وأبو داود (١٥٠) والترمذي (١٠٠) والنسائي (٧٦/١)

والبيهقي (١/ ٦٠) كلهم من طريق بكر بن عبدالله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ... فذكره. وللحديث ألفاظ أخرى.

٤٦- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- في صفة حج النبي ﷺ قال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي. هكذا بلفظ الأمر. وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

رواه مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) والنسائي (٥/ ٢٣٦) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٢) كلهم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر به وسيأتي ذكر طرقه في أول صفة الحج. فعند مسلم بلفظ ابدأ وكذا في «المستخرج» لأبي نعيم (٣/ ٣١٦) (٢٨٢٧).

وعند ابن ماجه وأبي داود بلفظ «نبأ» ووقع لفظ «الأمر» عند النسائي أيضاً. ولما ذكر النووي لفظ الأمر قال في شرحه على مسلم (٨/ ١٧٧): رواه النسائي بإسناد صحيح. أ.هـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٦-٧): فالحديث واحد والمخرج واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر على صيغة «نبأ» ومن ذكرناه عن حاتم بن إسماعيل على صيغة الإخبار، إما بلفظ «أبدأ» أو بلفظ «نبأ» وقد احتج على ابن أحمد على الوجوب بروايته من طريق النسائي عن إبراهيم بن هارون وهو البلخي عن حاتم بصيغة «أبدأوا» على الأمر.. أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥٥) عن ابن دقيق العيد أنه قال في «الإمام» عن هذا الحديث: الحديث واحد ومخرجه مخرج واحد ولكن اختلف اللفظ وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمته قوله ﷺ: خذوا عني مناسككم أ.هـ.

٤٧- وعنه -رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

رواه الدارقطني (١/ ٨٣) والبيهقي (١/ ٥٦) كلاهما من طريق القاسم بن محمد

ابن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متروك.
وبه أعل الحديث الدارقطني.

ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٤٧) من طريق القاسم به ثم قال ابن الجوزي: هذا الحديث ضعيف. قال أحمد: القاسم بن محمد ليس شيء. أ.هـ.
وأيضاً أعل الحديث ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٥١٤) وابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (١/٥٦) مع السنن: ويغني عنه حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى شرع في العضد. كما قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير».

٤٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.
رواه أبو داود (١٠١) وأحمد (٢/٤١٨) وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني (١/٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٠٩) والبيهقي (١/٤٣) كلهم من طريق يعقوب بن سلمه الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وقد وهم الحاكم رحمه الله فظن أن يعقوب بن أبي سلمه هو الماجشون فقال: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار. أ.هـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٦٦) فقال: إنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة، وهو شيخ قليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد ابن موسى وأبوه مجهول ما روى عنه سوى ابنه. أ.هـ. فيظهر أن زيادة أبي في إسناد الحاكم ليست محفوظة.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٢٢٦): أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق قتيبة وابن أبي فديك لكنه قال: فهو يعقوب بن أبي سلمة بزيادة

«أبي» والموجود في سائر روايات هذا الحديث عن «ابن سلمة» بحذف أبي أ.هـ.
ولهذا أيضاً تعقب النووي في «المجموع» (٣٤٤/١) الحاكم فقال: أما قول
الحاكم أبي عبدالله في «المستدرک علی الصحیحین» في حديث أبي هريرة أنه حديث
صحيح الإسناد فليس بصحيح؛ لأنه انقلب عليه إسناده واشتبه كذا قاله الحفاظ. أ.هـ.
وقال الحفاظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٨٤/١): رواه الحاكم فقال: يعقوب
ابن أبي سلمة وادعي أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي أ.هـ. ونحو
هذا قال في «التهذيب» (١٤٣/٤). والحديث حسنه الألباني كما في «الإرواء»
(١٢٢/١).

قلت: يعقوب بن سلمة الليثي مولا هم حجازي مجهول الحال ولا يعرف سماعه
من أبيه وأبوه أيضاً مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يعرف له سماع من أبي
هريرة.

وقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١١٢/١) عن البخاري أنه قال: يعقوب بن
سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. أ.هـ.
ونحو هذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٦/٢/٢).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٢٧/٣): وحاصل ما يعلل به هذا الحديث:
الضعف والانقطاع. أما الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله. وقال الذهبي في
الميزان: شيخ ليس بعمدة وأما أبوه سلمة فلم يعرف حاله المزني ولا الذهبي وإنما قال
في الميزان: لم يرو عنه غير ولده أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة^(١).

٤٩- وللترمذي عن سعيد بن زيد.

رواه الترمذي (٢٥) وأحمد (٣٨٢/٦) والدارقطني (٧٣/١) والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» (٢٦/١) والبيهقي (٤٣/١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن

(١) راجع الأصل (٢٩٤/١).

أبي يُقال المريُّ عن رباح بن عبدالرحمن عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

ورواه ابن ماجه (٣٨٩) من طريق يزيد بن عياض عن أبي يُقال به.

وقد رواه عن عبدالرحمن بن حرملة على هذا الوجه كلُّ من بشر بن المفضل ووهيب ابن خالد ويزيد بن عياض ويعقوب بن عبدالرحمن وابن أبي فديك وسليمان ابن بلال والحسن بن أبي جعفر وخالفهم جماعة فرووه عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي يُقال عن أبي رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن النبي ﷺ به وليس فيه سعيد بن زيد.

ورواه أحمد (٣٨٢/٦) قال حدثنا يونس ثنا أبو معشر عن عبدالرحمن بن حرملة عن أبي يُقال عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب عن جدته مرفوعاً. وتابعه إسحاق بن حازم كما عند ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٨٩) غير أنه قال عن أمه بنت زيد. قال: أبو حاتم هذا خطأ في مواضع والصحيح عبدالرحمن ابن حرملة عن أبي يُقال المري عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٦٧٨) ما ورد في إسناده من اختلاف.

قلت: أبو يُقال اسمه تمامه بن وائل بن حصين بن حمام المري الشاعر مجهول. وقال البخاري: في حديثه نظر أ.هـ.

وأيضاً رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب فيه جهالة، وليس له عند الترمذي وابن ماجه سوى هذا الحديث.

قال ابن عبدالبر: حديثه مرسل أ.هـ. كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٠٣/٣).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرتهما لهما حديثاً رواه عبدالرحمن بن حرملة عن أبي يُقال قال: سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: لا وضوء لمن

لم يذكر اسم الله... فقالوا: ليس عندنا بذاك الصحيح: أبو ثفال مجهول ورباح مجهول أ.هـ.

وضعف الإمام أحمد حديث حرمة كما عند ابن عدي في «الكامل» (١٧٣/٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣/١).

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٤): ففي إسناد هذا الحديث ثلاثة مجاهيل الأحوال: أولهم: جدة رباح فإنها لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال، وغاية ما تعرفنا بهذا، أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه، والثاني: رباح المذكور، فإنه مجهول الحال كذلك ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه، والثالث: أبو ثفال المذكور فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك. وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم عبدالرحمن بن حرمة، وسليمان بن بلال، وصدقه مولى الزبير والداروردي والحسين ابن أبي جعفر وعبدالله بن عبدالعزيز قاله أبو حاتم فأعلم ذلك أ.هـ.

وقال البيهقي (١/٤٤): أبو ثفال. ليس بالمعروف جداً أ.هـ.

ونقل الترمذي (١/٣٧) عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١١٠): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا ورباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها... أ.هـ.

قلت: لا يقتضي هذا الكلام تصحيح الحديث. ومما يقوي هذا ما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧): عن البخاري أنه قال: في حديث أبي ثفال نظر. أ.هـ.

ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٣) لما نقل قول البخاري في «التاريخ»: قد يوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: إنه أحسن ما في الباب على علته... أ.هـ.

ولما ذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٤٤٨-٤٤٩) ما أعل به الحديث قال:
فالخبر من جهة النقل لا يثبت للعللة التي وصفنا. أ.هـ.

٥٠- وأبي سعيد نحوه قال أحمد: «لا يثبت فيه شيء».

رواه ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد (٤١/٣) والدارقطني (٧١/١) والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي (٤٣/١) والترمذي في «العلل الكبير» (١١٢-١١٣) وابن عدي (٣/١٧٣) كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال ابن عدي في «الكامل» (٣/١٧٣): لا أعلم يروي هذا الحديث غير كثير بن زيد ولا عن كثير غير زيد ابن الحباب أ.هـ.

قلت: أعل الحديث بعلتين:

أولاً: كثير بن زيد اختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي.

ووثقه ابن حبان وقال أحمد وابن معين في رواية: لا بأس به أ.هـ.

ثانياً: ربيع بن عبدالرحمن قال عنه أبو زرعة: شيخ أ.هـ.

وقال أحمد: رجل ليس بالمعروف أ.هـ.

وقال البخاري: منكر الحديث أ.هـ.

وبه أعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي.

وأعله عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٦٢) بكثير بن زيد ثم قال:
وأما ربيع فروى عنه الدراوردي وكثير بن زيد وفليح بن سليمان والزيبر ابن عبدالله بن أبي خالد وقال فيه أبو زرعة الرازي: شيخ. وقال فيه أحمد بن حنبل: ليس بمعروف أ.هـ. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

ولهذا قال ابن هانئ في «مسائله للإمام أحمد» (١/ص ٣ رقم ١٦): سألت أبا

عبدالله عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا يثبت حديث للنبي ﷺ فيه. أ.هـ.

وروى ابن عدي في «الكامل» (٣/١٧٣) قال ثنا أحمد بن حفص السعدي

قال: سئل أحمد ابن حنبل -يعني وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوي شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وربيح رجل ليس بمعروف أ.هـ.

ونحوه روى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٧٧/١) عن الإمام أحمد من طريق ابن هاني عنه به.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١١٢/١): سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد أ.هـ.

ونقله أيضاً عن الإمام أحمد عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٦٢/١) والترمذي في «السنن» (٣٨/١).

وروى الحاكم (٢٤٧/١) قال: أخبرني علي بن بندار ثنا عمر بن محمد بن جبير ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن يتوضأ ولا يسمى فقال أحمد: أحسن ما يروي في هذا الحديث كثير بن زيد أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣/١) قال: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد. أ.هـ.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد كما في «المسائل» (٨٩/١)، «١٠٠»): سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال أبي: لم يثبت عندي هذا ولكن يعجبني أن يقوله: ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١) عن الأثرم عن أحمد.

٥١- وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يفصل بين المضمضة والاستنشاق» أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

رواه أبو داود (١٣٩) قال: ثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر قال: سمعت ليشاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت -يعني- على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيت يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

انفرد به أبو داود ورواه البيهقي (٥١ / ١) من طريق أبي داود بالإسناد نفسه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف^(١).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٨ / ٣) عن هذا الحديث: هو حديث

ضعيف؛ لأن ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٨٩ / ١): فيه ليث بن أبي سليم وهو

ضعيف أ.هـ. وللحديث علة أخرى^(١).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٨٦ / ٣): وفي كتاب «الزهد» لأحمد:

أخبرت عن ابن عيينة أنه قيل له: إن ليثاً يحدث عن طلحة بن مصرف؛ عن أبيه عن

جده أنه رأى رسول الله ﷺ فأنكر سفيان أن يكون له صحبة. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٧٠ / ١): طلحة هذا يقال: إنه

رجل من الأنصار، وهو طلحة بن مصرف ولا نعرف لجده صحبة أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣): سألت أبي عن حديث رواه معتمر عن ليث

عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. دخلت على النبي ﷺ، «فأرأيتَه يفصل بين

المضمضة والاستنشاق». فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ومنهم

من يقول هو طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه أ.هـ.

وقال في «الجرح والتعديل» (٤٢٠ / ٨) في ترجمة مصرف بن كعب بن عمرو

اليامي روى عن أبيه وقال بعضهم له صحبة، روى عنه ابنه طلحة بن مصرف سمعت

أبي يقول ذلك. وسمعته يقول: هذا خطأ؛ طلحة هو رجل من الأنصار. وليس هو ابن

مصرف ولو كان ابن مصرف لم يختلف فيه أ.هـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣١٨-٣١٩): فعلة هذه الأخبار كلها

الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة بن مصرف، وفي بعضها ليث بن أبي سليم.

وقال أيضاً: ومصرف بن عمرو بن السري وأبو عمرو جد السري لا يعرفون. وليس

(١) راجع الأصل (٣٠٨-٣٠٩).

فيه رواية لمصرف بن عمر بن كعب، وإنما ظهر فيه من السري إلى عمرو ابن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف وسماعه منه لا يعرف ولا تعاصرهما، فالجميع لا يصح فأعلم ذلك أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/٣٥٢-٣٥٣): رواه أبو داود في «سننه» بإسناد ليس بقوي. فلا يحتج به. أ.هـ.

وجعله النووي في «الخلاصة» (١/١٠١) من قسم الضعيف.

٥٢- وعن علي -رضي الله عنه- في صفة الوضوء «ثم تميمض ﷺ واستنثر ثلاثاً، يميمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء». أخرجه أبو داود والنسائي.

سبق تخريجه موسعاً برقم (٣٣).

٥٣- وعن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- في صفة الوضوء «ثم أدخل النبي ﷺ يده، فميمض واستنشق من كف واحدة. يفعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه.

سبق تخريجه برقم (٣٤).

٥٤- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: رأى النبي ﷺ رجلاً، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء. فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». أخرجه أبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وأحمد (١٤٦/٣) والبيهقي (٨٣/١) والدارقطني (١٠٨/١) كلهم من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضع يده على قدمه مثل موضع الظفر. فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع...».

قلت: رجاله ثقات. لكن جرير بن حازم بن عبد الله الأشجعي وإن كان ثقة إلا أنه يحدث عن قتادة بأحاديث مناكير.

وقد أنكر الحديث أبو داود فقال في «السنن» (١/٩٣): هذا الحديث ليس

بمعروف عن جرير بن حازم. ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل ابن عبدالله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه. قال: «ارجع فأحسن وضوءك» أ.هـ.

وقال الدارقطني (١/١٠٨): تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة أ.هـ.

٥٥- وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد. ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (١/٢٥٧-٢٥٨) وأبو داود (٩٥) والنسائي (٥٧/١) وأحمد (١٧٩) وأحمد (٣/١١٢ و ١١٦ و ٢٠٩) والبيهقي (١/١٨٩) وأبو عوانة (٢٣٣/١) وابن أبي شيبة (١/رقم ٧٣٨) كلهم من طريق عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ يغتسل...».

٥٦- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم والترمذي وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

رواه مسلم (١/٢٠٩) والترمذي (٥٥) والنسائي (١/٩٣) وأبو داود (١٦٩) والبيهقي (١/٧٨) كلهم من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن أبي صالح عن ربيعة يعني ابن زيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب وفيه قصة.

ورواه الترمذي (٥٥) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي ثنا زيد ابن حباب عن معاوية به بلفظ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

قلت: رجاله ثقات. لكن قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا

يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٠١): «لكن رواية مسلم

سألمة من هذا الاعتراض». اهـ.

باب المسح على الخفين

٥٧- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خُفِّيهِ، فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه.

البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٣٠/١) وأبو داود (١٤٩) والنسائي (٧٦/١) وابن ماجه (٥٤٥) وأبو عوانة في «مسنده» (٢٥٩/١) ومالك في «الموطأ» (٣٦-٣٥/١) والدارقطني (١٩٢/١) والبيهقي (٥٨/١) كلهم من طريق عروة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه... مرفوعاً وفيه قصة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٦/١): وله طرق كثيرة عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار؛ أنه روى عنه من نحو ستين طريقاً وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين أ.هـ.

٥٨- وللأربعة عنه إلا النسائي: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» وفي إسناده ضعف.

رواه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) وأحمد (٢٥١/٤) والدارقطني (١٩٥/١) والبيهقي (٢٩٠/١) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما». قال الترمذي (١١٠/١): هو حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم أ.هـ. وبيان هذا أن الحديث أعل بخمس علل:

العلة الأولى: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة.

قال أبو داود في «السنن» (٩١/١): وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة أ.هـ.

ونقل ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٥٣٢/١) عن الإمام أحمد أنه قال: لم

يسمعه ثور من رجاء وليس فيه المغيرة أ.هـ. وكذا نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٦٨/١) عن موسى بن هارون.

وقد وقع عند الدارقطني والبيهقي (٢٩٠/١) تصريح ثور بن يزيد بالتحديث عن رجاء ابن حيوة من رواية داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ثور به.

واحتج بهذا ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٢٥/١) وابن التركماني كما في «الجواهر النقي» (٢٩٠-٢٩١/١) مع «السنن» وفيما قاله نظر. فقد اختلف على داود ابن رشيد كما بينه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٨/١) وابن دقيق العيد في «الإمام» (١٤٧/١).

ومما يدل على انقطاعه ما رواه ابن حزم في «المحلى» (١١٤/٢) من طريق أحمد ابن حنبل عن عبدالرحمن ابن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن ثور ابن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفلهما هكذا رواه ابن المبارك مرسلًا. ولهذا كانت العلة الثانية هي الإرسال. لهذا قال ابن حزم (١١٤/٢): فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة. أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٨٠/١): هذا منقطع الإسناد أ.هـ.

فقد تفرد بوضوئه الوليد بن مسلم. ولا تحتمل مخالفته لابن المبارك ولهذا قال الترمذي (١١٠/١): لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم... وقال أيضاً: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالوا: ليس بصحيح. لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٦٨/١) وابن دقيق العيد في «الإمام» (١٤٦/٢) عن الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور. فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول:

حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة. فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق؛ فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها. فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع، أضربوا على هذا الحديث أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ رقم ١٢٣٨) الاختلاف في إسناده وقال حديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله: لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلأ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٦): وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده. ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك. فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم. فالقول ما قال عبد الله أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٨): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ابن شعبة عن النبي ﷺ ولم يذكر المغيرة وأفسد هذا الحديث. حدثنا الوليد. وهذا أشبه أ.هـ.

وقد تابع الوليد بن مسلم على وصله إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى لكن هو متروك. وقد أعرض الأئمة عن هذه المتابعة.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث وهو مشهور بالتدليس.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٤): الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعننته ما لم يصرح بالسماع أ.هـ.

لكن يمكن أن يجاب عن هذه العلة أنه وقع التصريح بالتحديث عند أحمد وأبي داود، ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٤٨) لما ذكر علة التدليس: هذا الوجه ليس بشيء، فقد أمن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبو داود في «سننه» فقال: أخبرني ثور أ.هـ.

العلة الرابعة: هي جهالة كاتب المغيرة.

لكن أجاب عنها ابن حزم في «المحلى» (١١٤/٢) فقال: هو قول مردود، وكاتب المغيرة اسمه ورّاد، وهو مشهور وله أحاديث في «الصحيحين» أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١٤٨/٢): أما الوجه الذي ذكره هذا المتأخر وهو أنه لم يسم كاتب المغيرة فالمعروف بكاتب. المغيرة هو مولاه ورّاد، وهو مخرج له في الصحيح فإن لم يعرف له مشارك في هذه الصفة، فالظاهر انصراف الرواية إليه. وقد أدرج هذا الحديث بعض الحفاظ في ترجمة رجاء حيوة عن ورّاد... وأعلى من هذا وأفصح: أن أبا عبدالله ابن ماجه خرج الحديث في «سننه» فقال: عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة فصرح باسمه أ.هـ.

العلة الخامسة: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة سواء كانت عن المغيرة أو غيره، قاله أبو حاتم كما في «العلل» (١٣٥) وابن القيم كما في «تهذيب السنن» (١/١٢٦). فالخلاصة أنه حديث ضعيف ضعفه الجهابذة.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/١٢٥): فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين أبو محمد ابن حزم أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٨٠): سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح هذا. روى عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلأً. وضعف هذا. وسألت أبا زرعة. فقال: نحواً مما قال محمد بن إسماعيل أ.هـ.

٥٩- وعن علي -رضي الله عنه- «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (١٦٢-١٦٤) والدارمي (١/١٨١) والدارقطني (١/١٩٩) والبيهقي (١/٢٩٩) وابن أبي شيبه (١/١٩٠٩) كلهم من طريق الأعمش عن أبي إسحاق

عن عبد خير عن علي -رضي الله عنه- قال:...

ورواه الدارمي (١/ ١٨١) من طريق يونس عن أبي إسحاق به بنحوه وفيه مسح على نعلين أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات.

قال أبو داود: ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فذكره بنحو أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٢٤) الاختلاف في إسناده.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٥٣٠): قال الحافظ عبدالغني المقدسي: إسناده صحيح. ورجاله ثقات كلهم. وقد روى أبو السوداء «شيخ لابن عيينة» عن ابن عبد خير عن أبيه عن علي نحوه أ.هـ.

قلت: رواه الحميدي (٤٧) من طريق سفیان ثني أبو السوداء عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب... فذكره.

قلت: وهو أيضاً إسناده ظاهره الصحة وسفيان هو الثوري وأبو السوداء هو عمرو ابن عمران النهدي وابن عبد خير اسمه المسيب. وقد حَسَّنَ إسناده الحافظ ابن حجر في «البلوغ».

وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٩): إسناده صحيح أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ٢٩٢): عبد خير لم يحتج به صاحباً الصحيح أ.هـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً، وعبد خير ثقة أ.هـ. ونقل الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٩٣) (٢٠٠) عن عبدالغني أنه قال: إسناده صحيح أ.هـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ١٤٠): إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، وقال في «بلوغ المرام»: إسناده حسن والصواب الأول أ.هـ.

٦٠- وعن صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سُفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحاحه.

ورواه النسائي (٨٣/١) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) وابن خزيمة (٩٧/١) - (٩٩) وأحمد (٢٣٩/٤) (٢٤٠-٢٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/١) والدارقطني (١٩٦/١) وابن حبان (١٤٧/٤) وفي «الموارد» (١٨٦) والبيهقي (٢٧٦/١) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال... فذكره مرفوعاً وفيه قصة.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٢/١): وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهدى. أ.هـ.

وقد وقع عند الطحاوي (٨٢/١) مرة: زر بن حبيش، وأخرى: ذر ولعل هذا تصحيف وهو الأقرب، والله أعلم.

قلت: في إسناد الحديث عاصم بن أبي النجود من رجال البخاري وروى له مسلم مقروناً بغيره. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، وضعفه الدارقطني والعقيلي، فالذي يظهر أن حديثه حسن.

ورواه عن عاصم جمع منهم أبو الأحوص وسفيان الثوري وابن عيينة ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وشعبة ومعمر وغيرهم كلهم عن عاصم به. ولم ينفرد عاصم به بل تويح.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٦٦/١): ذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب ابن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد ابن سواقة. وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك أ.هـ.

قال الترمذي (١٠٧/١): هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل:

أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي أ.هـ. ونحو هذا نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٧٥).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/١٤٠): الحديث إنما سنده حسن عندي؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. نعم قد تابعه طلحة ابن مصرف عند الطبراني في «الصغير» (ص ٣٦) وطلحة ثقة إلا أن الراوي عنه أبو الجناح الكلبي مدلس، وقد عنعنه وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي ولعله في «الكبير». لكن الراوي عنه عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف. وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبدالله بن مسعود... فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

٦١- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» -يعني في المسح على الخفين- أخرجه مسلم.

ورواه مسلم (١/٢٣٢) والنسائي (١/٨٤) وابن ماجه (٥٥٢) وأحمد (١/٩٦-١١٣) وابن خزيمة (١/٩٧) وأبو عوانه (١/٢٦١) وابن حبان (٤/١٥١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨١) والبيهقي (١/٢٧٥) والبخاري في «شرح السنة» (١/٤٦١) والدارمي (١/١٨١) كلهم من طريق القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه. فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم». قال الطحاوي (١/٨١): يعني المسح.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/٣٧٩) الخلاف في رفعه ووقفه.

(١) راجع الأصل (٢/٣٧).

٦٢- وعن ثوبان -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب» يعني العمائم، والتساخين يعني الخفاف. ورواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

رواه أحمد (٢٧٧/٥) أبو داود (١٤٦) والبيهقي (٦٢/١) والحاكم (٢٧٥/١) كلهم من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قال الحاكم (٢٧٥/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ أ.هـ. وقال الذهبي: على شرط مسلم أ.هـ.

قلت: وليس الأمر كما قالوا؛ ولهذا تعقبهما ابن عبد الهادي في «المحرر» (١١٣/١) فقال: وفي قوله نظر، فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان. وقال الإمام أحمد لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً وفي هذا القول نظر: فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفيين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه ابن معين، وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم. والحق معهم أ.هـ. انتهى كلام ابن عبد الهادي. وقال أبو حاتم والحري: لم يسمع من ثوبان أ.هـ.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك، وله ذكر في الجهاد من «صحيح البخاري» أ.هـ.

وقال الحافظ: وقد ذكر البخاري أنه شهد صفيين مع معاوية.

قلت: يظهر أن راشد بن سعد لا بأس به.

قال النووي في «المجموع» (٤٠٨/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح أ.هـ.

٦٣-٦٤- وعن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً وأنس مرفوعاً: «إذا توضأ

أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

رواه الدارقطني (٢٠٣/١) والحاكم (٢٩٠/١) والبيهقي (٢٧٩/١) كلهم من طريق عبدالغفار بن داود الحراني قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. قلت: رجاله ثقات.

قال الحاكم (٢٩٠/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبدالغفار بن داود ثقة. غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد أ.هـ. وقال الحافظ الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبدالغفار، وهو ثقة، والحديث شاذ أ.هـ. وقد تابع عبدالغفار أسد بن موسى قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٩/١) وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به، قال صاحب التنقيح: إسناده قوي وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره أ.هـ. ووثقه أيضاً العجلي والبخاري وغيرهما.

وأبعد ابن حزم فقال في «المحلى» (٩٠/٢): وأسد بن موسى منكر الحديث، ولم يرد هذا الخبر عن أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة... أ.هـ.

ولهذا تعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١٧٦/٢ - ١٧٧).

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٥٢٤/١): إسناد هذا الحديث قوي، وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره أ.هـ.

ورواه البيهقي (٢٧٩/١) والدارقطني (٢٠٢/١) كلاهما من طريق أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول: «إذا توضع أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إلا من جنابة».

قلت: رجاله ثقات وزيد بن الصلت المدني سمع من عمر.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٢٢/٢) ونقل توثيقه عن ابن معين. ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤٧-٤٤٨/٣) سماعه من عمر. وهذا الأثر مجمل يحمل على الثابت عن عمر وهو التوقيت.

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٠/١): وهذا محمول على مدة الثلاث أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/٩١): والثابت عن عمر في التوقيت، برواية، بناته الجعفي وأبي عثمان النهدي وهما من أوثق التابعين، ثم ذكر طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً، وهذا منقطع؛ لأن عبيدالله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر، فكيف عمر أ.هـ.

٦٥- وعن أبي بكره -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

رواه الدارقطني (١/١٩٤) وابن خزيمة (١/٩٦) وابن ماجه (٥٥٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٢) والبيهقي (١/٢٧٦) والشافعي في «المسند» (١/٤٢) (رقم ١٢٣) وابن حبان (٤/١٥٣) وفي «الموارد» (١٨٤) والبخاري في «شرح السنة» (١/٤٦٠) وابن خزيمة (١/٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧) كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن المهاجر أبي مخلد مولى البكرات عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: مهاجر بن مخلد اختلف فيه، فقد ضعفه أبو حاتم، وقواه ابن معين والساجي ووثقه العجلي وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات».

لكن لم يتفرد مهاجر بالحديث بل توبع، فقد تابعه خالد الحذاء كما هو عند البيهقي (١/٢٧٦) من طريق زيد الحباب حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكره به.

وقد تردد البيهقي في هذه المتابعة فقال (١/٢٧٦): هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فلما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي الراوي عن زيد، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة أ.هـ. وجزم الدارقطني أن هذه المتابعة وهم كما في «العلل» (٧/رقم ١٢٦٦).

وقد صحح البخاري الحديث فقال في «شرح السنة» (١/٤٦٠): هذا حديث

صحيح أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٧٥): سألت محمداً -يعني البخاري- أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن أ.هـ. وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٦٦): وصححه الخطابي أيضاً، ونقل عن البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرمله أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/٤٨٤): حديث حسن أ.هـ.

٦٦- وعن أبي عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «نعم». قال: يومين؟ قال: «نعم». قال: ثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت» أخرجه أبو داود، وقال ليس بالقوي.

رواه أبو داود (١٥٨): ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن ابن أبي عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟... فذكره.

ورواه ابن ماجه (٥٥٧) والبيهقي (١/٢٧٨) والدارقطني (١/١٩٨) كلهم من طريق عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي عمارة بمثله. ورواه الحاكم (١/٢٧٦) من طريق عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد قال: قال يحيى شيخ من أهل مصر، عن عباد بن نسي، عن ابن أبي عمارة فذكره.

قال الحاكم: ابنُ أبي عمارة صحابي معروف، وهذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: فيما قاله؛ نظر فإن الحديث إسناده ليس بالقوي. فقد اختلف فيه. وأيضاً فيه محمد بن يزيد بن أبي زياد. مجهول كما قال أبو حاتم.

وأيضاً أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني. قال عنه أبو حاتم: محدث أ.هـ.

وجهه الدارقطني. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/٣٥٨) عن أبي زرعة

أنه قال: لا يعرف. أ.هـ.

وقال الأزدي مجهول أ.هـ. وأما عبدالرحمن بن رزين فقد ذكره ابن حبان في «الثقات». فعلى هذا فالحديث ضعيف.

قال أبو داود عقبه (١/٨٨): وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق عن يحيى بن أيوب. وقد اختلف في إسناده أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٧١): ضعفه البخاري. فقال: لا يصح وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتد على إسناده خيره وقال ابن عبدالبر: لا يثبت، وليس له إسناده قائم. وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات أ.هـ.

وقال الدارقطني (١/١٩٨): هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بيته في موضع آخر، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم. والله أعلم أ.هـ.

ولما ذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/١٢١) هذا الحديث قال: في إسناده غرابة أ.هـ.

وأطال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٢٣) في بيان ما أعل به الحديث.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/٣٥٨) أنه في بعض نسخ أبي داود عقب حديث أيوب بن قطن قال ابن معين: إسناده مظلم أ.هـ.

ونقل أيضاً الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩/٤٦٢) في ترجمه محمد يزيد بن أبي زياد: قال الخلال سئل أحمد عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون أ.هـ.

ولهذا قال النووي في «المجموع» (١/٤٨٢): لما ذكر حديث ابن أبي عمارة اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به أ.هـ. وكذا قال في «الخلاصة» (١/١٣٠-١٣١) وفي «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٠٨) وفي «شرح صحيح مسلم» (٣/١٧٦).

قلت: ومع هذا الضعف فالواجب الأخذ بما تواتر عن النبي ﷺ من التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

لأن الأحاديث والآثار التي خالفت هذا إما أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة كحديث ابن أبي عمارة، أو إسنادها لا بأس به وهي مجتمعة يمكن حملها على المحفوظ من التوقيت كحديث أنس وأثر ابن عمر السابقين. ولهذا لما ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣) أحاديث التوقيت قال: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين والمسافر ثلاثة أيام ولياليها. وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث ابن أبي عمارة أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/٨٣): عقب حديث صفوان: وهذا نقل متواتر يوجب العلم أ.هـ.

باب نواقض الوضوء.

٦٧- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم.

رواه أبو داود (٢٠٠) والدارقطني (١٣١/١) والبيهقي (١١٩/١) كلهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك به.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي قال الدارقطني (١٣١/١) صحيح أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١٣٣/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح أ.هـ.

وقال أيضاً في «المجموع» (١٣/٢): رواه أبو داود وغيره وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح، وقد روى مسلم في «صحيحه» بمعناه أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩٩/٨) (٢٠٧): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه الدارقطني وأصله في مسلم أ.هـ.

ورواه مسلم (٤٤٣/١) وأبو داود (٢٠١) والبيهقي (١٢٠/١) كلهم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت البناني؛ أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال: إن الناس قد صلّوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة.

قال أنس: كآني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبه اليسرى الخنصر. هذا لفظ مسلم.

٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني امرأة أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي» متفق عليه.

وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٢٦٢/١) وأبو داود (٢٨٢) وابن ماجه (٦٢١) والترمذي (١٢٥) والنسائي (١٨٦/١) والبيهقي (٣٤٣/١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة.

وقد جاءت زيادة عند البخاري من حديث أبي معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة به وفيه قال: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

ورواه الترمذي (١٢٥) قال: حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن هشام به وفي آخره. قال معاوية في حديثه. وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

ورواه مسلم (٢٦٢/١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن محمد وأبو معاوية عن هشام به. وليس فيه ذكر الزيادة وتابعه على عدم ذكر الزيادة إسحاق بن إبراهيم قال ثنا معاوية به كما عند النسائي (٣٥٩).

تابعهما أيضاً يعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني إلا أنه تفرد بذكر الاغتسال فقال فيه فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي.

ورواه البيهقي (٣٤٤/١) من طريق إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه. قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

قال البيهقي عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة، وقول عروة فيه صحيح. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٣٢٧/١) من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام به.

قال البيهقي: وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة. وليست بمحفوظة. أ.هـ يعني مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٢٨) قال: ثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية به وفيه قال أبي^(١): ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

(١) يعني عروة. والقائل هو: هشام بن عروة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠١/١): وهذه اللفظة - أعني توضئي لكل صلاة - هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحة... ثم قال وقد جعل ابن القطان في كتابه هذا تعليقاً أ.هـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٤١/١) (٢٢٨) فقال: وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام. وقد بين ذلك الترمذي. وادعى آخر أن قوله: ثم توضئي من كلام عروة موقوفاً عليه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: فاغسلي أ.هـ.

ورجح ابن رجب أنها موقوفة على عروة من قوله فقال في شرحه للبخاري (٧٢/٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة. فقد روى مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة أ.هـ كلام ابن رجب.

ومما يؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة (١/رقم ١٣٥٨) قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: المستحاضة تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

قلت: حفص هو ابن غياث؛ فيظهر أن الراجح أن لفظة «ثم توضئي لكل صلاة» مدرجة من قول عروة؛ ولعل السبب في هذا أن أبا معاوية محمد بن حازم الضرير ثقة من رجال الجماعة لكن تكلم الأئمة في حفظه.

فقد قال أحمد: وأبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً أ.هـ.

وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب أ.هـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. أ.هـ. وقد تابع أبا معاوية حماد بن سلمة فقد روى الدارمي (١٩٩/١) قال: أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إنني امرأة أستحاض أفأترك الصلاة قال: «لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة؛

فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم. وتوضئي وصلي». وقال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول. ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

قلت: اختلف على حماد بن سلمة، فرواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٤/٢٢) من طريق عفان عن حماد بن سلمة به وليس فيه ذكر الوضوء لكل صلاة.

ولا شك أن عفان أثبت من حماد بن سلمة، علماً أنه في حديث حماد بن سلمة لم يقل: «لكل صلاة» بل أشار إلى الوضوء فقط مع الغسل وفرق بين اللفظين.

وتابع حماد بن سلمة حماد بن زيد كما عند النسائي (١/١٨٥-١٨٦) وفيه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي...». وليس فيه لكل صلاة.

قال النسائي عقبه: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد. أ.هـ.

قلت: واختلف على حماد أيضاً فرواه مسلم (١/٢٦٢) قال: حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن هشام به. وليس فيه زيادة الوضوء بل قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. أ.هـ.

وهذا مغزى الحافظ ابن حجر عند قوله في «البلوغ»: وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً. أ.هـ.

وتابعهم أبو حمزة محمد بن ميمون عن هشام به كما عند ابن حبان (١٣٥٤) بلفظ: «فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغسلي وتوضئي لكل صلاة».

وقد اختلف أيضاً في إسناده^(١) وللحديث طرق أخرى^(٢).

٦٩- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه- قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «فيه الوضوء» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٣٢) ومسلم (٢٤٧/١) والنسائي (٩٧/١) كلهم من طريق منذر ابن يعلى يكنى أبا يعلى عن محمد بن علي بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته؛ فأمرت... فذكره.

٧٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» أخرجه أحمد وضعفه البخاري.

رواه أحمد (٢١٠/٦) والترمذي (٨٦) وأبو داود (١٧٩) وابن ماجه (٥٠٢) والدارقطني (١٣٧/١) والبيهقي (١٢٥/١) كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت ولم يخرج البيهقي الزيادة التي في آخره.

قال الترمذي (٩٣/١): سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً وقال: هو شبه لا شيء. وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة أ.هـ. ونحو هذا نقل في «العلل الكبير» (١/١٦٤).

وقال النسائي (١٠٤/١): روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قال يحيى القطان، حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير لا شيء. أ.هـ.

وقال الدارقطني (١٣٩/١): حدثنا أبو بكر النيسابوري: حدثنا عبدالرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً أ.هـ.

وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١٠٧/٣): حبيب بن أبي ثابت... روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة للصائم ولم يسمع ذلك من عروة. أ.هـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٢٨) عن أحمد بن حنبل وابن معين أنهما

قالا: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة. أ.هـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٥٩): قال سفیان الثوري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً أ.هـ.

وروى أبو داود (١٨٠) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الطالقاني ثنا عبدالرحمن - ابن مغر - ثنا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: أحك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة إنها تتوضأ لكل صلاة. قال يحيى: أحك عني أنهما شبه لا شيء. أ.هـ.

قلت: عبدالرحمن بن مغراء أبو زهير قال علي بن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه. لم يكن بذلك أ.هـ.

وقال ابن عدي: وهو كما قال علي إنما أنكرت على أبي زهير هذه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات وله عن غير الأعمش. وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم أ.هـ.

وقال البيهقي (١/١٢٦): عاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول أ.هـ.

وبهذا أيضاً أعلاه ابن حزم (١/٢٤٥).

قلت: بل الصواب أنه عروة بن الزبير لأن عبدالرحمن بن مغراء خالف الثقات وهو ضعيف أيضاً.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠): سمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش عن عروة عن عائشة وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به أ.هـ. يعني يني على الأصل.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/٥١-٥٢) بعد ذكره حديث حبيب: وهذا الحديث عندهم معلول؛ فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة ومنهم من قال: ليس

هو عروة بن الزبير وضعفوا هذا الحديث ودفعوه وصححه الكوفيون وثبتوه لروايته
عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلة أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٢٤٤) بعد ذكره كلام ابن عبد البر السابق:
هذا الذي ذكره أبو عمر يزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء. أ.هـ.

قلت: لكن أعل الأئمة الحديث بالإنقطاع كما سبق والأخذ بقول الأئمة أولى من
الأخذ بالقرينة التي ذكرها ابن عبد البر، وللحديث طرق أخرى^(١).

٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد
أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء. أم لا؟ فلا يخرج من
المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١/٢٧٦) والترمذي (٧٥) وابن خزيمة (١/١٩) والبيهقي (١/١١٧)
كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا وجد أحدكم...».

٧٢- وعن طلق بن علي -رضي الله عنه- قال: قال رجل: مسست ذكرى، أو
قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا إنما هو
بضعة منك» أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان.
وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

رواه أبو داود (١٨١) والنسائي (١/١٠١) وأحمد (٤/٢٣) وابن ماجه (٤٨٣)
والترمذي (٨٥) الطحاوي (١/٧٦) والدارقطني (١/١٤٩) والبيهقي (١/١٣٤) كلهم
من طريق قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ.

قلت: قد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث تنازعاً كبيراً وبيان هذا أن له عن
قيس بن طلق خمسة طرق:

أولاً: ما رواه أبو داود (١٨٢) والنسائي (١/١٠١) والترمذي (٨٥) وابن حبان

(١) راجع الأصل (٢/٧٥-٧٧).

(٤٠٤/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٦/١) والبيهقي (١٣٤/١) كلهم من طريق ملازم بن عمرو الحنفي عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق به.

قال الطحاوي (٧٦/١): فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم غير مضطرب في إسناده ولا متنه؛ فهو أولى مما روياه، أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات غير قيس بن طلق سيأتي الكلام عليه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢): رجاله موثقون أ.هـ.

ثانياً: ما رواه أبو داود (١٨٣) وابن ماجه (٤٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١) والدارقطني (١٤٩/١) والبيهقي (١٣٥/١) كلهم من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق به، ومحمد بن جابر اليمامي ضعيف. وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢٧٢-٢٧٣).

وقال ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٧-٩٨) رقم (١٠١): وهذا الحديث اشتهر به محمد بن جابر رواه عنه الأكابر ممن هو أسن منه وأقدم موتاً؛ فرواه أيوب السختياني وعبدالله بن عون وسفيان الثوري وهشام بن حسان وقيس ابن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المزني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمفضل بن صدقه وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكرتهم في كتاب الأكابر عن الأصاغر في السنن أ.هـ.

ثالثاً: ما رواه أحمد (٢٢/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١) من طريق أيوب ابن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق به.

قلت: أيوب بن عتبة قال ابن معين عنه: ليس بشيء أ.هـ.

وقال النسائي عنه: مضطرب الحديث أ.هـ.

رابعاً: ما رواه الدارقطني (١٤٩/١) من طريق عبدالحميد عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به، وعبدالحميد ضعفه الثوري وابن معين، وأيوب قال عنه الدارقطني: مجهول أ.هـ.

خامساً: ما رواه ابن حبان (٤٠٤/٣) من طريق حسين بن الوليد عن عكرمة ابن عمار عن قيس به.

وأحسن هذه الطرق هو الطريق الأول قال الترمذي عنه (٩٠ / ١): وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة. وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن أ.هـ.

ورواية أيوب بن عتبة عن قيس رواها الطبراني في «الكبير» (٣٣٤ / ٨) رقم (٨٢٤٩) وأحمد (٢٢ / ٤).

وقد أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢٧٣ / ٢) فقال: أما أيوب بن عتبة فإن أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي. قال في كتابه: قال ابن حنبل: أيوب بن عتبة ضعيف الحديث وقال فيه ابن معين: ليس بشيء... أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩٧ / ١٧): أما ملازم بن عمرو فقال أبو عمر بعد ذكر حديث طلق: وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد ابن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عوّل أبو داود والنسائي، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري؛ فإنهما عنده متعارضان معلولان وعند غيره هما صحيحان. والله المستعان أ.هـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢٧٥ / ٢) فقال: لم يخرج مسلم واحداً من الحديثين أيضاً وهو ممن يخرج في «الصحيحين» أ.هـ.

قلت: الحديث مداره على قيس بن طلق قال أبو زرعة كما في كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٨٢٣ / ٣) مع كتاب أبي زرعة وجهوده في السنة: قيس لا تقوم به الحجة أ.هـ.

وقال أبو داود في كما في «سؤالاته للإمام أحمد» (٥٥١): قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: ما أعلم به بأساً.هـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢٧٥ / ٢): قال يحيى بن معين وأحمد بن عبدالله فيه: ثقة وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» أ.هـ.

وقال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث، أخرجه البيهقي (١/١٣٥) ثم أسند عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة قالوا: لا نحتج بحديثه. ثم قال: وإن صح فنقول: إن ذلك كان في ابتداء الهجرة، وسماع أبي هريرة وغيره كان بعد ذلك؛ فإن طلقاً قدم المدينة على النبي ﷺ وهو بيني مسجده ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: «قدمت على النبي ﷺ وهو بيني المسجد. فقال لي: اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه، فسألته رأيت الرجل يتوضأ، ثم مس ذكره؟ فقال: إنما هو منك» أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٦١-٦٢): وأخذ بهذا القول ابن حبان في «صحيحه» فقال: وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون بينون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه. قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة وكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم مساً» أ.هـ.

ثم قال أيضاً: وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر. ثم ذكره وسيأتي وقال أيضاً: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين. وطلق بن علي رجع إلى بلده أ.هـ. وصحح الحديث ابن حبان والطبراني وابن حزم كما في «المحلى» (١/٢٣٩).

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٢٧٦): ذكر ابن منده في كتابه أن عمرو بن علي قال: حديث قيس أثبت من حديث بسرة إلا أن الشافعي رحمه الله قال: قد سألنا... أ.هـ.

وضعف الحديث الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. وادعى نسخه الطبراني وابن حبان وابن العربي والحازمي كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/١٣٤).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه

محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ هل في مس الذكر وضوء؟ قال: لا. فلم يثبتاه. وقالوا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة. وهما أ.ه. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٤٤/٤): الحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه: حسن أ.ه. وصحح الحديث عمرو بن علي كما في «التلخيص الحبير» (١٢٥/١) وابن حزم في «المحلى» (٢٢٣/١).

٧٣- وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة وصححه وابن حبان وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

رواه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٣) والنسائي (١٠٠/١) وابن ماجه (٤٧٩) والدارقطني (١٤٦/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١/١) والحاكم (٢٣١/١) البيهقي (١٢٨/١) كلهم من طريق عروة عن مروان بن الحكم قال أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...

ورواه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم عن عروة به.

ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه به. ورواه الترمذي (٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان بمثله.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣/١) من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن هشام به.

قال الترمذي (٨٩/١): حديث حسن صحيح. وقال: هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة أ.ه.

وقال النسائي: «لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث» أ.ه. كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٥٥/١).

وقال الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» (٧٣/١): وإنما أخذه هشام من أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن همام عن هشام بن عروة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة. قال: فرجع الحديث إلى أبي بكر أ.هـ.

قلت: في هذا نظر لأن هشاماً صرح بالتحديث عن أبيه كما عند الترمذي.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٥٥/١): يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (٤٠٧/٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أ.هـ.

وقال البيهقي في «سننه» (١٢٨/١): وهكذا ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه فصرح فيه بسماع هشام من أبيه أ.هـ.

وقال الزيلعي أيضاً: ورواه الترمذي أيضاً من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة. أ.هـ.

ولما ذكر الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧/٣) طريق النسائي من طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بسرة، قال الألباني: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين، ومن أعله بالانقطاع بين عروة وبسرة فهو محجوج بما أخرجه أحمد (٤٠٧/٦) وغيره ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته... ثم قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين أيضاً مسلسل بالتحديث؛ فهو أصح الأسانيد، وفيه رد على النسائي في قوله عقبه: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث؛ ثم قال الألباني: ولا أدري كيف يقول النسائي هذا وهو يصرح بالتحديث عن أبيه ويروي ذلك عنه يحيى ابن سعيد القطان الحافظ الثقة المتقن أ.هـ.

وذكر ابن المنذر الاختلاف في إسناده في «الأوسط» (١٩٧-١٩٨) وللحديث طرق أخرى فقد رواه عن بسرة مروان وتكلم فيه كما سيأتي وعروة بن الزبير لكن أعلنت هذه الرواية بالانقطاع كما سبق وأن حرس مروان مجهول.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٣١/١): قال الإسماعيلي في «صحيحه» في أواخر تفسير سورة آل عمران: أنه يلزم البخاري إخراجه؛ فقد أخرج

نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة. وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، فإن مروان حدث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك؛ فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها؛ أما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول أ.هـ.

قلت: يظهر أن رواية مروان عن بسرة موصولة.

ولهذا لما نقل قول ابن خزيمة (٢٣/١) أن الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً. قال ابن خزيمة: ويقول الشافعي أقول. لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها. لا كما توهم بعض العلماء أن الخبر واه لظنه في مروان أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٣١): وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة، بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان؛ قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألته فصدقته، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له، عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقته. بمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسألة» (١٩٦٦): قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر قال: بلى هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك أ.هـ.

فقال ابن حبان (٣/٣٩٧): أما خبر بسرة. فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها الخبر، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد أ.هـ.

وقد تكلم في مروان لكنه توبع فقال ابن حبان عنه: معاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا، ولكن عروة لم يقنع بسماعة من مروان حتى بعث مروان

شرطياً له إلى بسرة فسألها. ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع. وصار مروان. والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد، ثم أخرجه عن عروة عن بسرة وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة. وفي آخره قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألته فصدقته أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/١٣٨): وقد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث بين ذلك الدارقطني... أ.هـ.

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٣) طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة قال: هذا إسناد لا مطعن فيه أ.هـ.

تم نقل تصحيح الترمذي له وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/١٥٢): قال النسائي: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث وقال الإمام أحمد قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مسد الذكر. قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي ورواه ابن أبي فديك عن ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة فذكر الحديث. قال عروة: فسألت بسرة فصدقته. فقد صح سماع عروة من بسرة وسماع هشام من أبيه أ.هـ.

وقول الإمام أحمد ويحيى بن سعيد رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٢/ رقم ٣٧٤٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٣١): وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه أ.هـ.

قلت: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أخرج له البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/٨٣): عاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه وعد من موثقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما جميعاً مع عائشة فقتل. ثم وثب على الخلافة بالسيف. أ.هـ.

واعترض له الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤٣) فقال: قال عروة بن الزبير: كان

مروان لا يتهم في الحديث... ثم قال الحافظ: وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى؛ فأما قتل طلحة فكان متولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلى بن الحسين وأبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا. والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم أ.هـ.

فالحديث رجاله ثقات وإسناده قوي. وهو إلى الصحة أقرب.

قال البيهقي (١/١٢٨): وإنما لم يخرجنا في الصحيح حديث بسرة. لاختلاف. وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة، ولكنهما احتجا بسائر روايته. والله أعلم. أ.هـ.

ولهذا نقل الترمذي (١/٨٩) عن البخاري أنه قال: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. أ.هـ.

وأطال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٢٨٠-٢٩٠) في مناقشة علل الحديث وأما بسرة بنت صفوان فقد قال البيهقي عنها (١/١٣٠): بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبائعات وورقه بن نوفل عمها، وهي زوجة معاوية بن المغيرة ابن أبي العاص قاله مصعب الزبيري. وهي جدة عبدالملك ابن مروان أمه قاله مالك ابن أنس أ.هـ. وصحح الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/١٥٠) حديث بسرة.

وحسنه النووي في «المجموع» (٢/٣٥) وصححه في «الخلاصة» (١/١٣٣).

٧٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف، فليتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره.

رواه ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني (١/١٥٤) والبيهقي (١/١٤٢) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة. قالت: قال

رسول الله ﷺ: «من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».

قلت: في إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ابن جريج. ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة.

لهذا قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/١): وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شامياً، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشديد والتساهل وغير ذلك. والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده. فلذلك، يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة؛ فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه أ.هـ.

وسبق الكلام على رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين^(١)، وابن جريج حجازي.

لهذا قال البيهقي (١٤٢/١): أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو أحمد ثنا عبد الوهاب ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد ابن حميد. قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح. وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. قال وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من فاء أو رعف الحديث فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يستده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٧٤/٤): حديث ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش؛ فمنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي مكّي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث. أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: منع الجنب من قراءة القرآن وباب: جامع في سجود السهو.

وقال في «الخلاصة» (١/١٤٢): حديث ضعيف. أ.هـ.

ورواه الدارقطني (١/١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قلّس أو قاء أو أرغف فلينصرف فليتوضأ ويتم على صلاته». ورجح أبو حاتم في «المرسل في العلل» (٥٢١).

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٣٤٣): مرسل. أرسله عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك. ورواه هكذا مرسلًا عن ابن جريج غير واحد منهم عبدالوهاب بن عطاء أ.هـ.

ورواه الدارقطني (١/١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء ابن عجلان، عن ابن عجلان عن ابن أبي ملكية عن عائشة مثله.

قال الدارقطني: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان. كذا رواه إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا، والله أعلم أ.هـ.

ونقل ابن عدي في «الكامل» (١/٢٩٢): أن أحمد سئل عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة: من قاء أو رغف أو أحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليين على صلاته. فقال: هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال: عن أبي، إنما هو عن أبيه ولم يسمعه من أبيه ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/٤٧٣): الصحيح أن هذا الحديث مرسل. قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر -يعني النيسابوري-: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل. فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء أ.هـ. ورجح أبو حاتم كما في «العلل» (٥٧) المرسل.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/٤٤): الصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان. أ.هـ.

وقال البيهقي (٢/ ٢٥٥): وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. كذلك رواه محمد بن عبدالله الأنصاري. وأبو عاصم النبيل وعبدالرزاق وعبدالوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج. وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة -رضي الله عنها- فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك. وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يؤثق به. وروى إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة -رضي الله عنها-. وعباد وعطاء هذا ضعيفان والله تعالى أعلم. أ.هـ.

٧٥- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٢٧٥) وأحمد (٥/ ٨٦ و ٨٨ و ٩٨ و ١٠٨) وابن ماجه (٤٩٥) والبيهقي (١/ ١٥٨) وأبو عوانة (١/ ٢٧٠) وابن خزيمة (١/ ٢١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٨) والطحاوي (١/ ٧٠) وأبو داود والطيالسي (٧٦٦) والطبراني (١٨٦٧) كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال...».

٧٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

رواه أحمد (٢/ ٤٣٣ و ٤٥٤) والبيهقي (١/ ٣٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل». قلت: صالح مولى التوأمة تكلم فيه. كما سيأتي.

وسماع ابن أبي ذئب من صالح بن نبهان مولى التوأمة قيل كان قبل الاختلاط.

ومع هذا فقد أعله الأئمة بأن فيه صالحاً مولى التوأمة، فقد قال البيهقي (٣٠٣/١):
عقبة هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي
أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الجبير» (١/١٤٤): صالح مولى التوأمة
ضعيف. أ.هـ.

ورواه أبو داود (٣١٦١) والبيهقي (٣٠٣/١) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن
القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة بمثله.

ورواه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) والبيهقي (٣٠٠/١) كلهم من طريق
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غَسَلَهُ الغُسل. وِمن حَمَلَهُ
الوضوء» يعني الميت. وقد حسنه الترمذي.

وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/١٧٣): إسناده صحيح أ.هـ.
قلت: اختلف في إسناده.

فقد رواه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

ورواه ابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه به.

ورواه أحمد (٢/٢٧٢-٢٧٣) من طريق عبدالرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٥٣، ٢٧٠) والبيهقي (٣٠٢/١)
كلاهما من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
بنحوه.

ورواه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
عبدالله بن صالح حدثني يحيى ابن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة قال: من غسل الميت فليغتسل. ومن أدخله فليتوضأ. هكذا موقوف على أبي هريرة.

ورواه أيضاً (٣٠٣/١) من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن السنة أن يغتسل من غسل ميتاً. ويتوضأ من نزل حفرته حين يدفن ولا وضوء على أحد من غير ذلك.

قلت: طرق الحديث ضعيفة ومضطربة.

ولهذا قال الترمذي في «العلل» (٤٠٢/١): سألت محمداً عن هذا الحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل». فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً. قال محمد أن أحمد بن حنبل وعلى بن عبدالله قالوا: لا يصح من هذا الباب شيء وقال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك أ.هـ.

وقال البيهقي (٣٠٢/١): هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة. كما أشار إليه البخاري أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٤-١٤٥) عن علي وأحمد أنهما قالوا: لا يصح في الباب شيء أ.هـ. وقال البيهقي (٣٠٢-٣٠٣): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو بكر المطرز قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله. قال الإمام أحمد: وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً أ.هـ.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد في «المسائل» (٧٨/١) رقم (٨٧): سئل أبي وأنا أسمع عن حديث أبي هريرة: «من غسل الميت الغُسل» قال أبي: ليس فيه حديث يثبت. وقال أيضاً (٨٢/١) رقم (٩٢): سمعت أبي يقول: روى عن النبي ﷺ الغسل من غسل الميت وليس يثبت ولا يتوضأ من حمل الجنازة؛ ليس يثبت أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٦٤): سمعت أحمد ذكر في من غسل ميتاً فليغتسل فقال: ليس يثبت فيه حديث... أ.هـ.

وقال أيضاً البيهقي (٣٠٣/١): الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة

غير قوية لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣٥): سئل أبي عن حديث رواه هذبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» قال أبي: هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات. أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/١٨٠): قال أحمد: هذا موقوف على أبي هريرة وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت. وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال أبو بكر المطرز: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم في «مَنْ غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً، ولو ثبت لزمنا استعماله... أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/٣٧٨-٣٧٩) الاختلاف في إسناده.

٧٧- وعن عبدالله بن أبي بكر -رحمه الله- أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» رواه مالك مرسلًا. ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول.

رواه مالك في «الموطأ» (١/١٩٩) وأبو داود في «المراسيل» (٩٣) كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «لا يمسه القرآن إلا طاهر».

ورواه الدارقطني (١/١٢١) من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه بنحوه.

قال الدارقطني عقبه: مرسل ورواه ثقات أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٥): الصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره أ.هـ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٩٤): من طريق الزهري قال: قرأت صحيفة عند

أل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمر بن حزم حين أمره على نجران وساق الحديث وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

قال أبو داود: روى هذا الحديث مسنداً. ولا يصح. أ.هـ.

قلت: رواه النسائي (٥٧/٨-٥٨) والدارمي (٣٨١/١) والبيهقي (٨٦/١) والحاكم (٥٥٢/١-٥٥٤) كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وليس عند النسائي والدارمي لفظ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» لأنه عندهم مختصر.

وعند الحاكم والبيهقي مطولاً وفيه هذه اللفظة.

ورواه النسائي (٥٩/٨) من طريق محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سلمان بن أرقم حدثني الزهري به. قال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان ابن أرقم متروك الحديث أ.هـ.

قلت: اختلف في إسناد هذا الحديث. فقيل: الراوي عن الزهري هو سليمان ابن داود الخولاني. وقيل: بل هو سليمان بن أرقم. وذلك؛ لأن الحكم بن موسى هو الراوي عن يحيى بن حمزة غلط في اسم والد سليمان، كما بين هذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٤٤) والذهبي في «الميزان» (٢/٢٠٠-٢٠٢) وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٣٢/١)^(١).

وأصل الكتاب صححه الأئمة. قال أبو القاسم البغوي كما في مسائله لأحمد (ص ٥١): سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً أ.هـ. وكذا نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤١١/١).

ونقل الذهبي في «الميزان» (٢٠٢/١) عن يعقوب الفسوي أنه قال: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم. أ.هـ.

وقال البيهقي (٩٠/٤): وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة

(١) راجع الأصل (٢/١٢٨-١٣٠).

الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً. أ.هـ.

وقد تلقاه العلماء بالقبول فقال الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢٢-٤٢٣): لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٣٨-٣٣٩): هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. أ.هـ. ونقل عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» أنه قال: «يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ».

٧٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم وعلقه البخاري.

رواه مسلم (١/٢٨٢) وأبو داود (١٨) وابن ماجه (٣٠٢) والترمذي (٣٣٨١) وأبو عوانه (١/٢١٧) والبيهقي (١/٩٠). كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبدالله البهي عن عروة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

ورواه أحمد (٦/٢٧٨) قال ثنا الوليد قال ثنا زكريا قال ثنا خالد بن سلمة به. وقد اختلف في تصحيح هذا الحديث^(١).

٧٩- وعن أنس -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ» أخرجه الدارقطني ولينه.

ورواه الدارقطني (١/١٥١) قال: حدثنا أبو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود ثنا أبو أيوب القرشي بالرقه ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك

(١) راجع الأصل (٢/١٣٧).

أن النبي ﷺ احتجم فصلى، ولم يتوضأ. ولم يزد على غسل محاجمه ورواه البيهقي (١٤١/١) من طريق الدارقطني به.

قال الدارقطني (١٥٢/١): حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب. أ.هـ.

وقال البيهقي (١٤٠/١) لما ذكر حديث ابن عمر: كان إذا احتجم غسل محاجمه قال: ورويناه فيه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ إلا أن في إسناده ضعفاً. أ.هـ.
قلت: فيه صالح بن مقاتل قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. أ.هـ.

وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٤/١) عن هذا الحديث: وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك بل قال عقبه في السنن، صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٣/١): قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤٧٨/١): حديث أنس لا يثبت وسليمان بن داود مجهول وصالح بن مقاتل ليس بالقوي، قاله الدارقطني، وأبوه غير معروف. أ.هـ.

٨٠، ٨١- وعن معاوية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد والطبراني وزاد: «ومن نام فليتوضأ». وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «استطلق الوكاء» وفي كلا الإسنادين ضعف.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٨٧٥) والدارقطني (١٦٠/١) والبيهقي (١١٨/١) كلهم من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية ابن أبي سفيان قال: قال النبي ﷺ: «العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء».

قال عبدالله في «المسند» (٩٦-٩٧/٤): وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط

يده ثنا بكر بن يزيد وأظنني قد سمعته في المذاكرة، فلم أكتبه وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه قال: ثنا بكر بن يزيد، قال: أنا أبو بكر يعني ابن أبي مریم به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن الحديث مداره على أبي بكر بن عبدالله بن أبي مریم، وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٧/١): فيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف؛ لاختلاطه أ.هـ. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٣٣/١) مع «التنقيح».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤٦/١): في إسناده أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم وهو عندهم ضعيف جداً أ.هـ.

ورواه البيهقي (١١٨-١١٩) من طريق الوليد نا مروان بن جناح عن عطية به موقوفاً.

قال البيهقي: الوليد بن مسلم ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مریم أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٤٣٤/١): وهو أصح أ.هـ.

وقد أعل هذا الحديث. فقد قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٦/١): وأعل أيضاً بوجهين: أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مریم. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بالقوي. والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً هكذا رواه ابن عدي، قال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مریم أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٢١٥): والذي يعتل به في حديث معاوية أمران: أحدهما: حال أبي بكر ابن أبي مریم... والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية. قال: العين وكاء السه، موقوفاً رواه أبو أحمد بن عدي. أ.هـ. كما في «الكامل» (٣٨/٢).

قلت: وفيه أيضاً علة ثالثة حيث أن بقية لم يصرح بالتحديث. وقد أشار إليها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٢٧/١) وقال: وفي إسناده بقية عن أبي بكر ابن أبي مریم وهو ضعيف أ.هـ.

وللحديث شاهد من حديث علي. رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد (١١١/١) والدارقطني (٦٦١/١) والبيهقي (١١٨/١) كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ». وعند أبي داود: «العينان وكاء السه...».

قال النووي في «الخلاصة» (١٣٢/١): رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة أ.هـ. وحسنه أيضاً في «المجموع» (١٣/٢). ووافقه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٤٩/١).

وقال أيضاً ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٤٣٤/١) أن أحمد سئل عن حديث علي ومعاوية في ذلك. فقال: حديث علي أثبت وأقوى أ.هـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٦) أن أباه قال عن هذين الحديثين: ليسا بقويين أ.هـ.

ثم قال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا فقال: ابن عائذ عن علي مرسل. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤٦/١): ليس بمتصل أ.هـ.

وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٩/٣).

وابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٤٤/١).

٨٢- ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» وفي إسناده ضعف أيضاً.

رواه أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) وأحمد (٢٥٦/١) والدارقطني (١٥٩/١) والبيهقي (١٢١/١) كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب الملائي عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» زاد عثمان وهناد: «فإنه إذا اضطجع استرخت

مفاصله» هذا لفظ أبي داود.

ورواه أيضاً البيهقي بهذه الزيادة، وهذا حديث ضعيف جداً وإسناده منقطع.

قال أبو داود (١/١٠١): قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ، محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي». وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى يعني حديث: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس ابن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانهرنى، استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث أ.هـ.

وقال البيهقي (١/١٢١): وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقوله عند الكرب وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به موسى أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٥): فتحرر من هذا كله أن الحديث منقطع أ.هـ.

وقال الترمذي (١/٨٣): وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٣٧): سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاني عن قتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؟» قال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ورأيت لا يعبأ بهذا الحديث أ.هـ.

وقال عبدالحق الاشيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٤٦): هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد؛ لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس أ.هـ.

قلت: يزيد بن خالد الدالاني قال عنه الإمام أحمد والنسائي وابن معين لا بأس به أ.هـ.

وقال ابن حبان: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٤٩): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال هذا لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. وأبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء أ.هـ.

وقال الدارقطني (١/١٦٠) عن هذا الحديث: وتفرّد به أبو خالد عن قتاده ولا يصح أ.هـ.

وضعف حديث الباب إبراهيم الحربي كما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٢٩).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٤٢): قال إبراهيم الحربي هو حديث منكر. ونقل عن شعبة أنه قال: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربع أحاديث: حديث: يونس بن متى، وحديث: ابن عمر في الصلاة، وحديث: القضاء ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون. وقال أبو القاسم البغوي: يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/١٤٤-١٤٥): هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: وكان النبي ﷺ. محفوظاً وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي». وذكر أبو داود أيضاً ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، فيكون منقطعاً. وقال أبو القاسم البغوي: يقال: عن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية... أ.هـ. وأعل الحديث ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٢٢٣) بأبي خالد الدالاني.

٨٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه البزار.

ورواه البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار» (١/١٦٧) من طريق إسماعيل ابن صبيح، ثنا أبو أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه». أ.هـ.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس. وروى معناه من طريق غيره أ.هـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/١٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه» أ.هـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٢): رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

قلت: وإن كان رجاله رجال الصحيح إلا أن في إسناده اختلافاً، وأيضاً في إسناده إسماعيل بن أبي أويس وقد تكلم فيه.

٨٤، ٨٥- وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد، ولمسلم عن أبي هريرة نحوه.

قلت: يعني به حديث عبد الله بن زيد أنه قال شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه

البخاري (١٣٧) ومسلم (٢٧٦/١) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (٩٨/١) وابن ماجه (٥١٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه به.

قال الإمام مسلم (٢٧٦/١): وقال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما: هو عبدالله بن زيد. أ.هـ.

وسبق تخريجه أما حديث أبي هريرة فسبق تخريجه في أول باب نواقض الوضوء رقم (٧١) من كتاب الطهارة.

٨٦- وللحاكم عن أبي سعيد -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت» وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فليقل في نفسه».

رواه أحمد (١٢/٣) وأبو داود (١٠٢٩) وعبدالرزاق (١٤٠/١) وابن حبان في «الموارد» (١٨٧) والحاكم (٢٢٧/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني عياض. قال: سألت أبا سعيد الخدري فقلت: أهدنا يصلي فلا يدرى كم صلى؟ قال: فقال لنا رسول الله ﷺ ...

قال الحاكم (٢٢٧/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضاً، هذا هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وقد احتجاً جميعاً به، ولم يخرجوا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير؛ فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهذا لا يعلله لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عنه ومتابعة حرب بن شداد فيه. كذلك رواه هشام بن أبي عبدالله الدستوائي وعلي بن المبارك ومعمربن راشد وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير أ.هـ.

وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرطهما، وتركاه لخلاف أبان العطار عن يحيى؛ فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض أو عياض بن هلال وأيضاً فقد تابع حرباً معمربن وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك أ.هـ.

قلت: وقع في إسناده اختلاف فقيل عياض بن هلال. وقيل هلال بن عياض. وقد أخرج الوجهين أبو داود (١٠٢٩) ثم قال أبو داود: قال معمر وعلى بن المبارك: عياض ابن هلال. وقال الأوزاعي عياض ابن أبي زهير. أ.هـ.

ورواه ابن ماجه (٥١٤) قال: حدثنا أبو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري أنبأنا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال في «الزوائد»: رجاله ثقات. إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبدالله بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر إلا أنه لم يسمع من معمر، لا سيما كان يدلس. أ.هـ.

باب قضاء الحاجة

٨٧- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه». أخرجه الأربعة وهو معلول.

رواه النسائي (١٧٨/٨) والترمذي (١٧٤٦) وأبو داود (١٩) وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان (٢٦٠/٤) وفي «الموارد» (١٢٥) والبيهقي (٩٤/١) كلهم من طريق همام ابن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه». وعند الترمذي: «نزع خاتمه».

قلت: رجاله ثقات غير ابن جريج وهو مدلس. وقد عنعن.

قال الترمذي (٦٣/٦): حديث حسن صحيح غريب أ.هـ.

وضعفه أبو داود حيث قال (٥٢/١): هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام أ.هـ. لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٥٢/١): رواه ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري. ولكن بلفظ آخر وهو: «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» أ.هـ. وبين الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (ص ٦٧٧) وجه حكم أبي داود على الحديث بالنكارة، وأقره. وقال ابن رجب كما في «أحكام الخواتيم» (ص ١٠٢): وله علة قد ذكرها حذاق الحنائط كأبي داود والنسائي والدراقطني وهي أن هماماً تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل ويحيى الضريس. ورواه بقية الثقات: عبدالله بن الحارث وحجاج وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جرج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب. وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون اللفظ الأول.

وقال البيهقي (٩٥/١) لما ساق حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام أ.هـ. وقال النسائي في «الكبرى» (٤٥٦/٥): هذا حديث غير محفوظ أ.هـ. وقال المنذري في «مختصر

السنن» (٢٦/١): همام هذا هو ابن عبدالله بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي مولا هم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة صالح... ثم قال المنذري: وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرد به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي أ.هـ. وانتصر ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤٥٤/٢) لهذا القول.

قلت: حكم الأئمة بأنه وهم فيه. وما من ثقة ولا حافظ إلا وله أوهم معدودة لا تؤثر على حفظه ولا على جلالته. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١١٨/١): ذكر الدارقطني الاختلاف فيه: وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة»، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه؛ فإن روايته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواياته ثقات. لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري. وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر أ.هـ.

وقد تابع هماماً يحيى بن المتوكل البصري كما هو عند البيهقي (٩٥/١) من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله. فكان إذا دخل الخلاء وضعه» أ.هـ. وقال البيهقي (٩٥/١) وهذا شاهد ضعيف والله أعلم. أ.هـ.

قلت: لأن في إسناده يحيى بن المتوكل الباهلي. قال إبراهيم بن الجنيد سألت ابن معين عن يحيى بن المتوكل أبي بكر البصري كان قدم بغداد فحدثهم عن هشام بن حسان وغيره ثم خرج إلى المصيصة فمات بها. قال لا أعرفه أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦١٢/٧) وقال: كان راوياً لابن جريج... كان يخطئ. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٨/١): قد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس. أ.هـ.

ولهذا جعله النووي في «الخلاصة» (١٥١/١) في قسم الضعيف وقال: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور. وقول الترمذي إنه حسن مردود عليه. أ.هـ.

٨٨- وعنه -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه السبعة.

رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٢٨٣/١) والترمذي (٥) وأبو داود (٤-٥) والنسائي (٢٠/١) وابن ماجه (١٩٨) وأحمد (٩٩/٣ و٢٨٢) وأبو عوانه (٢١٦/١) والبيهقي (٩٥/١) والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٦/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس: قال «كان رسول الله ﷺ إذا...».

٨٩- وعنه -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام نحوي، إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٢٧/١) والنسائي (٤٢/١) وأبو داود (٤٣) وأبو عوانه (١٩٥/١) والدارمي (١٧٣/١) وابن خزيمة (٤٦/١) والبيهقي (١٠٥/١) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٩/١) كلهم من طريق عطاء ابن أبي ميمونة عن أنس يقول: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء. فأحمل أنا وغلّام نحوي، إداوة من...».

٩٠- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني ففضى حاجته» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٢٩/١) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال...».

٩١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢٢٦/١) وأبو داود (٢٥) وأحمد (٣٧٢/٢) وأبو عوانه (١٩٤/١) وابن خزيمة (٣٧/١) والبيهقي (٩٧/١) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٣/١) وابن

الجارود في «المنتقى» (٣٣) وابن حبان (٢٦٣/٤) والحاكم (١٨٥-١٨٦) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... وعند أبي عوانة بلفظ: «الذين يبرزون على طريق الناس أو في مجلس قوم».

٩٢- زاد أبو داود عن معاذ -رضي الله عنه-: «الموارد».

رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) والبيهقي (٩٧/١) والحاكم (٢٧٣/١) كلهم من طريق نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». زاد الحاكم في آخره: «والظل للخرأة». قال الحاكم (٢٧٣/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» (٨٦/٢): رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد أ.هـ. وقال في «الخلاصة» (١٥٥/١): حديث حسن أ.هـ.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن أبا سعيد الحميري مجهول كما جزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨١٢٨).

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤١/٣): أبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد، ولم يزد أبو محمد بن أبي حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد. وقد ذكره أيضاً بذلك من غير مزيد، أبو عمر ابن عبد البر في الكنى المجردة فهو مجهول فأعلم ذلك. أ.هـ.

ثم إن هذا الإسناد منقطع. قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٢٥/١): وأبو سعيد في الحديث هو الحميري، ولم يسمع من معاذ. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٥/١): صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان أ.هـ.

وحسنه الألباني رحمه الله بشواهد فقال كما في «الإرواء» (١٠٠/١): لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال. أ.هـ.

٩٣- ولأحمد عن ابن عباس: «أو نقع ماء» وفيهما ضعف.

رواه أحمد (٢٩٩/١) قال ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة قال حدثني ابن هبيرة قال أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث». قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو نقع ماء».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وفيه أيضاً رجل لم يسم. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٥): فيه ضعف لأجل ابن لهيعة^(١) والراوي عن ابن عباس متهم. أ.هـ. هكذا عبارة «متهم» ولعله «مبهم» والله أعلم.

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/ ١٠١): سنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم. أ.هـ. وضعفه أيضاً في «ضعيف الجامع» (٥١٢).

٩٤- وأخرج الطبراني: «النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري» من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف.

رواه الطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (١/ ٢٩٢) قال: حدثنا أبو مسلم ثنا الحكم بن مروان الكوفي ثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى على ضفة نهر جار».

ورواه ابن عدى في «الكامل» (٦/ ٢٤) من طريق الحكم بن مروان به وفيه: ونهى الرجل أن يتخلى تحت شجرة مثمرة. قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ميمون إلا فرات، تفرد به الحكم. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه فرات بن السائب أبو سليمان متروك الحديث.

٩٥- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط

(١) الراوي عنه أحد العبادة الأربعة. ولا شك أن روايتهم أحسن حالاً من غيرها، ومع حسنها فهي ضعيفة. والله أعلم.

الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا؛ فإن الله يمقت على ذلك» رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول.

قلت: كذا. قال: (رواه) ولم يذكر من خرجه كما في نسخة الزهيري، ووقع في نسخه محمد حامد فقي: رواه أحمد. وعزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٨) إلى ابن السكن، وذكر إسناده ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» (٢/٤٨٨-٤٨٩): قال أبو علي ابن السكن حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعاً. ثم قال: قال ابن السكن: رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن أبي وأرجو أن يكونا صحيحين» انتهى كلامه. ثم قال ابن دقيق: وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليقه، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان: وصدق في ذلك؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وأنه قال: عن عياض أو هلال عن أبي سعيد، ولم يقض على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل ذلك كان مخطئاً، فإن الأمر فيه على ما بينا. فأما حديث جابر هذا فصحيح. ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة. وقد صح سماعه من جابر... ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء لا بأس به، قاله ابن معين: والحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم، صدوق لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يُسأل عنه... اهـ. والمشهور أنه من حديث أبي سعيد الخدري^(١).

٩٦- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٥٣-١٥٤) ومسلم (١/٢٢٥) وأبو داود (٣٢) الترمذي (١٥) والنسائي (١/٢٥) وابن ماجه (٣١٠) وأبو عوانة (١/٢٢٠) وأحمد (٥/٢٩٥-٣٠٠)

وابن خزيمة (٧٩) وابن حبان (٢٨٢/٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن...».

٩٧- وعن سلمان -رضي الله عنه- قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو عظم» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢٢٣/١) وأحمد (٤٣٩/٥) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) وابن ماجه (٣١١٦) والبيهقي (٩١/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٣/١) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء. حتى الخراءة. قال، فقال: «أجل لقد نهانا أن...».

٩٨- وللسبعة من حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط، ولا بول، ولكن شرقوا، أو غربوا».

رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٢٤/١) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (٢٣/١) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٤١٦-٤١٧/٥) والبيهقي (٩١/١) وأبو عوانة (١٩٩/١) والبخاري (١٧٤) والطحاوي (٢٣٢/٤) وابن حبان (٢٦٣/٤) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ قال: ...

٩٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ: «قال من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود.

قلت: لم أجده من حديث عائشة لا عند أبي داود ولا غيره ولا أظنه إلا تصحيفاً أو وهماً فيظهر أنه من مسند أبي هريرة كما ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١١٣/١).

وقال الصنعاني في «السبل» (١٦٥/١): هذا الحديث في «السنن» نسبة إلى أبي هريرة وكذلك في «التلخيص» أ.هـ.

قلت: وحديث أبي هريرة رواه أحمد (٣٧١/٢) وابن ماجه (٣٣٧) والبيهقي

(٩٤/١) كلهم من طريق ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبر؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود (٥٦/١): رواه أبو عاصم عن ثور قال: حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: أبو سعيد الخير قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ. أ.هـ.

قلت: أبو سعيد هذا اختلف في اسمه فقيل أبو سعيد الخير كما هو عند ابن ماجه، وقيل أبو سعد الخير كما هو عند أحمد أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٣/١): مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. والراوي عنه حصين الحبراني. وهو مجهول، قال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر الدارقطني الاختلاف في «العلل» أ.هـ.

وأيضاً الراوي عنه حصين الحميري ويقال الخبراني: مجهول أ.هـ. قال الذهبي: لا يعرف أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٣٩٣): مجهول أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٠٠- وعنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك» أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم.

رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩) وأحمد (١٥٥/٦) والحاكم (٢٦١/١) والدارمي (١٧٤/١) وابن حبان (١٤٤٤) وابن خزيمة (٤٨/١) والبيهقي (٩٧/١) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس

عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ...».

قلت: رجاله ثقات. ويوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم، وروى عنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق.
وقد صحح الأئمة حديثه. فأرجو أن من حاله هكذا أن يقبل حديثه.

قال الترمذي (١/١٩): هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري. ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أ.هـ.

وقال الحاكم (١/٢٦٢): هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة -رضي الله عنها- أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٣): سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب -يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء- حديث عائشة يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢١٦-٢١٧): هذا حديث حسن صحيح. قال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به إسرائيل عن يوسف، تفرد به يوسف عن أبيه وأبوه عن عائشة. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢/٧٥): حديث عائشة صحيح أ.هـ. وكذا قال في «الأذكار» (ص ٢٨) و«الخلاصة» (١/١٦٩-١٧٠)، وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/٩١).

١٠١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار. فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً، فآتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة. وقال: «هذا ركس» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (١٥٦) والنسائي (١/٣٩) وابن ماجه (٣١٤) كلهم من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود ذكر عن أبيه

أنه سمع عبدالله يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه».

١٠٢- زاد أحمد والدارقطني: «أثنتي بغيرها».

رواه أحمد (٤٥٠/١) والدارقطني (٥٥/١) والبيهقي (١٠٣/١) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس اثنتي بحجر».

قلت: رجاله ثقات وأبو إسحاق طراً عليه اختلاط وكان يدللس.

قال الدارقطني (٥٥/١): تابعه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق نا يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ناجدي نا أبي. عن أبي شيبه عن أبي إسحاق عن علقمة، عن عبدالله قال: خرجت يوماً مع رسول الله ﷺ قال: فأمرني أن آتيه. بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة. قال: فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، فأثنتي بغيرها».

قلت: وهذه متابعه لا يفرح بها؛ لأن إبراهيم بن عثمان أبو شيبه ضعفه يحيى ابن معين. قال النسائي عنه: متروك الحديث وتركه أيضاً الإمام أحمد.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٧/١) عن إسناد الإمام أحمد الذي من طريق معمر: رجاله ثقات أثبات. وقد تابع عليه معمر أبو شيبه الواسطي وهو ضعيف. أخرجه الدارقطني. وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق. وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرايسى.

وعلى تقدير أنه يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد. أهـ.

وقال الدارقطني أيضاً: اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث. أهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٥/رقم ٦٨٦) الاختلاف في إسناده.

لكن يشهد له حديث سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم». رواه مسلم كما سبق تخريجه برقم (٩٧).

وعند ابن خزيمة (٤١/١) بلفظ: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم».

١٠٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهران» رواه الدارقطني وصححه.

رواه الدارقطني (٥٦/١) قال حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد قالوا: ثنا إبراهيم الحربي حدثني يعقوب بن كاسب ح وحدثنا أبو سهل بن زياد نا الحسين بن العباس الرازي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: «إنهما لا تطهران».

قلت: إسناده قوي.

قال الدارقطني عقبه: إسناده صحيح أ.هـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٢/٢) من طريق يعقوب بن كاسب به.

قال ابن عدي عقبه: لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء. وعن سلمة ابن كاسب. ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها أ.هـ.

قلت: سلمة بن رجاء التميمي. اختلف في حاله. فقد ضعفه ابن معين والنسائي وقواه أبو زرعة وأبو حاتم. وقد روى له البخاري حديثاً واحداً. فالأظهر أنه لا بأس به. خصوصاً إذا وافق حديثه الثقات.

١٠٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني، والحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول» وهو صحيح الإسناد.

رواه الدارقطني (١٢٨/١) من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل.

ورواه الإمام أحمد (٣٢٦/٢ - ٣٨٨) وابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (٢٩٣/١) كلهم من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول». وله شواهد من حديث أبي يحيى القتات أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٨/رقم ١٥١٨) عن حديث يروى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أكثر عذاب القبر في البول» فقال: يرويه الأعمش. واختلف عنه. فأسنده أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح أ.هـ. وسأل الترمذي في «العلل الكبير» (١٤٠/١) البخاري عن هذا الحديث فقال: صحيح أ.هـ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥١/١): هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في «الصحيحين». ثم قال: وحكى الترمذي في كتاب العلل المفرد عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. أ.هـ. وقال الدارقطني في «السنن» (١٢٨/١): صحيح أ.هـ.

١٠٥ - وعن سراقه بن مالك - رضي الله عنه - قال: «علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى» ورواه البيهقي بسند ضعيف.

رواه البيهقي (٩٦/١) من طريق عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ربيعة عن محمد بن عبدالرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: قدم علينا سراقه بن جعشم فقال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء، أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٦٦٠٥) من طريق أبي نعيم ثنا زمعة به.

قلت: فيه رجلان مبهمان وهما: المدلجي ووالده.

وأيضاً محمد بن عبدالرحمن مجهول، ولا نعلم له طريق غيره.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١١٨): قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. وادعى ابن الرفعة في المطلب، أن في الباب عن أنس، فليُنظر. أ.هـ.

قلت: وفي إسناده أيضاً زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وضعف الحديث البوصيري في «الإتحاف» (ص ٤٥) (٣٢) فقال: هذا إسناد ضعيف أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٦): فيه رجل لم يسم أ.هـ.

وتعقبه حمدي السلفي في تحقيق «المعجم الكبير» (٧/١٦٠) فقال: بل رجلان لم يسميا أ.هـ. وهو كما قال.

وقال النووي في «المجموع» (٢/٩٢): هذا الحديث ضعيف... وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث. والله أعلم. أ.هـ.

١٠٦- وعن عيسى بن يزداد عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣٢٦) وأحمد (٤/٣٤٧) وأبو داود في «المراسيل» (٤) والبيهقي (١/١١٣) كلهم من طريق زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات». زاد أحمد: قال زمعة: مرة، فإن ذلك يجزئ عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه ثلاث علل.

أولاً: يزداد والد عيسى اسمه يزداد بن فسء قال ابن حبان في «الثقات»: يزداد يقال إن له صحبة أ.هـ. وجزم البخاري أنه ليس له صحبة. وقال أبو حاتم: حديثه مرسل كما في «الجرح والتعديل» (٩/٣١٠) والمراسيل (ص ٢٣٨). وقال في «العلل» (٨٩): لا صحبة له أ.هـ.

وقال ابن عدي: في التابعين. وقال ابن معين عنه: لا يعرف أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/٤٤): قال أبو حاتم: حديث يزداد

مرسل. ومنهم من يدخله في المسند. وقال ابن الأثير قال البخاري: لا حجة له أ.هـ.

ثانياً: عيسى بن يزداد جهله ابن معين فقال: لا يعرف عيسى ولا أبوه أ.هـ.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به أ.هـ.

وقال البخاري عنه وأبو حاتم: لا يصح حديثه ووثقه ابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٣٨): مجهول الحال أ.هـ.

ولما نقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٥٨٩/٢٨٢٥) قول ابن معين تعقبه

فقال: وهو تحامل منه. أ.هـ.

وتعقب الألباني رحمه الله ابن عبد البر فقال كما في «السلسلة الضعيفة»

(٤/١٢٤): لا وجه لهذا التعقب البتة، لاسيما وهو - أعني: ابن عبد البر - لم يعرفه إلا

من الوجه الأول. فقال عقبه: لم يرو عنه غير عيسى ابنه، وهو حديث يدور على زمعة

ابن صالح. قال البخاري: ليس حديثه بالقائم فإذا كان لم يرو عنه غير ابنه، وكان هذا لا

يعرف كما في «الضعفاء» للذهبي، أو مجهول الحال كما في «التقريب»، وكان أبوه لم

يصرح بسماعه من النبي ﷺ، فأبي تحامل - مع هذا - في قول ابن معين المذكور،

لاسيما وهو موافق لقول أبي حاتم. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩): سمعت أبي يقول في حديث رواه زمعة عن

عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث

مرات». قال أبي هو عيسى بن يزداد بن فسّاء وليس لأبيه صحبة ومن الناس من يدخله

في «المسند» على المجاز وهو أبوه مجهولان أ.هـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/٣٨١): حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري

قال: عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه روى عنه زمعة بن صالح ولا يصح أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٠٧): علته أن عيسى وأباه

لا يعرفان، ولا يعلم لهما غير هذا أ.هـ.

ثالثاً: زمعة بن صالح متكلم فيه. ضعفه البخاري وأبو زرعة والنسائي.

وقد تابع زمعة على هذا الحديث زكريا بن إسحاق كما هو عند الإمام أحمد

(٣٤٧/٤) لكن وإن تابعه فالحديث ما زال ضعيفاً.

١٠٧، ١٠٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: «إن الله يثني عليكم»، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف. وأصله في أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بدون ذكر الحجارة.

رواه البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة والمسند» (١/١٥٥) وفي «كشف الأستار» (٢٤٧) قال: حدثنا عبدالله بن شبيب ثنا أحمد ابن محمد بن عبدالعزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز، ولا عنه إلا ابنه أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري وهو متروك. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٢): رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما. وهو الذي أشار بجلد مالك أ.هـ. وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٢٣). وأيضاً في إسناده عبدالله بن شبيب الربيعي وقد تكلم فيه.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/١٢٣): عبدالله بن شبيب ضعيف أيضاً أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١). وأما حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٤٥) قال حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا أسود بن عامر ثنا شريك -وهذا لفظه- ح وحدثنا محمد بن عبدالله -يعني المخزومي- ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تورٍ أو ركوة فاستنجنى».

(١) راجع الأصل (٢/١٦٨-١٦٩).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٥/٧): إسناده صحيح أ.هـ.
 قلت: فيما قاله نظر؛ لأن في إسناده شريك بن عبدالله القاضي وهو سبيء الحفظ.
 وشيخه إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي قال عنه ابن القطان: مجهول الحال
 أ.هـ.

وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة تكتب أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».
 ورواه الترمذي (٣٠٩٩) وابن ماجه (٣٥٧) كلاهما من طريق يونس بن الحارث
 عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه
 الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾». قال: كانوا
 يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم».

قال الترمذي (٢٥٢/٨): هذا حديث غريب من هذا الوجه أ.هـ.
 قلت: يونس بن الحارث الثقفي الطائفي وقد تكلم فيه والأشهر تضعيفه.
 وأيضاً في إسناده إبراهيم بن أبي ميمونة حجري مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.
 قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (١٠٥/٤): مجهول الحال لا
 يعرف. روى عنه غير يونس ابن الحارث ويونس بن الحارث هو الطائفي: ضعيف.. اهـ.
 وقال أيضاً ابن القطان: والجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة كان في تعليل الخبر
 المذكور فليعلم ذلك. أ.هـ. وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٥/١): هذا إسناد
 ضعيف وله علتان: الأولى: ضعف يونس بن الحارث. الثانية: جهالة إبراهيم بن أبي
 ميمونة. أ.هـ.

ولهذا ضعف الحديث النووي في «المجموع» (٩٩/٢) والحافظ ابن حجر في
 «التلخيص».

وللحديث طرق أخرى وفيها اختلاف كما بينه الدارقطني في «العلل» (٨/رقم
 ١٦٠٤).

والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٩٩/٢) والحافظ ابن حجر في
 «التلخيص الحبير» (١٢٣/١).

باب الغسل وحكم الجنب

١٠٩- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم وأصله في البخاري.

رواه مسلم (٢٦٩/١) وأحمد (٣٦/٣) وابن خزيمة (١١٧/١) وأبو عوانه (٢٨٦/١) من طريق شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه؛ قال: ... فذكره وفيه قصة.

ورواه مسلم أيضاً (٢٦٩/١) وأحمد (٢٩/٣) وابن حبان (٤٤٣/٣) كلهم من طريق عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب حدثه؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء».

ورواه البخاري (١٨٠) ومسلم (٢٦٩/١) وابن ماجه (٦٠٦) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر. فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك؟» فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا عجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء». هذا لفظ البخاري، وعند مسلم وابن ماجه (٦٠٦)، «فلا غسل عليك وعليك الوضوء».

١١٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع. ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه. زاد مسلم: «وإن لم ينزل».

رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٢٧١/١) والنسائي (١١٠/١) وأبو داود (٢١٦) وابن ماجه (٦١٠) وأحمد (٢٣٤/٢ و٣٩٣) والبيهقي (١٦٣/١) والدارقطني (١١٢/١) الطحاوي (٥٦/١) وابن الجارود (٩٢) كلهم من طريق قتاده عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة؛ أن نبي الله ﷺ قال: ... وعند مسلم (٢٧١/١) من طريق مطر عن الحسن به وفيه: «وإن لم ينزل».

١١١- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» الحديث متفق عليه.

رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٢٥١/١) والترمذي (١٢٢) والنسائي (١١٤/١) وأحمد (٢٩٢/٦ و ٣٠٢) و (٢٩٢/٢) وابن خزيمة (١١٨/١) والبيهقي (١٦٧/١) وأبو عوانة (٢٩١/١) ومالك في «الموطأ» (٥١/١) وابن حبان (٤٤٠/٣) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل... الحديث.

١١٢- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل» متفق عليه. زاد مسلم: فقالت أم سليم: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم فمن أين يكون الشبه».

رواه مسلم (٢٥٠/١) والنسائي (١١٢/١) وابن ماجه (٦٠١) وأحمد (١٢١/٣) والبيهقي (١٦٩/١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٩/٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم، أن أم سليم حدثت؛ أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: ...

تنبيه: عزاه الحافظ ابن حجر الحديث إلى المتفق عليه. ولم أجده عند البخاري ولم يعزوه إليه المزني في «تحفة الأشراف» (١٣٠-٣١١) وعزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١١١) إلى مسلم فقط، والله أعلم.

١١٣- وعن عائشة -رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٤٨) وأحمد (١٥٢/٦) وابن خزيمة (١٢٦/١) والدارقطني (١١٣/١) والبيهقي (٢٩٩/١) والحاكم (٢٦٧/١) كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن خبيب العنزري عن عبد الله بن الزبير عن عائشة «أنها حدثته أن النبي صلى الله ﷺ كان يغتسل من أربع...» الحديث.

قال الحاكم (٢٦٨/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥١٠/١): على شرط مسلم أ.هـ.

قلت: مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة تكلم فيه، فقد وثقه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور، وضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.

ولهذا ضعف أبو داود هذا الحديث، فقد نقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٤٣٩/١١) أنه قال: حديث مصعب ضعيف، ليس العمل عليه أ.هـ. فيظهر أن مسلماً انتقى من حديثه.

لهذا قال البيهقي (٢٦٧/١): أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه أ.هـ. يعني بذلك حديث الباب.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (٢١٥/١): قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في الباب شيء وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمننا استعماله أ.هـ.

قال الإمام أحمد كما في «المسائل» برواية عبد الله (٨٢-٨٣): لا يغتسل من الحجامة، ليس يثبت عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٩٦-١٩٧/٤) عن الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة فقال: ذاك حديث منكر؛ رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير منها هذا الحديث وعشر من الفطرة و«خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه مرط مرجل» أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣): سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة. قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع فقال: لا يصح هذا رواه مصعب بن شيبة

وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٣٧): وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري. اهـ.

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٣/٢٧١): رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم رحمه الله حديثهما أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/٥٦) بعد نقله قول البيهقي السابق: واعتل الأثرم في هذا الحديث بعلل: منها قوله: إن حديث عائشة هذا إنما هو من حديث مصعب بن شيبة وقد سمعت أبا عبدالله يتكلم فيه؛ فيذكر أن أحاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه. ومنها أنه قد صح عن عائشة -رضي الله عنها- خلاف هذا القول: أنها أنكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتكرهه على من فعله. ومنها أيضاً عن عائشة أنها كانت ترخص في غسل الجمعة وهذا يذكر أن النبي ﷺ أمر به. ومنها أيضاً: أن الغسل من الحجامة وهذا ينكر عن النبي ﷺ لإجماع الأمة على أنه لا يجب في الدم غسل أ.هـ.

١١٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبدالرزاق وأصله متفق عليه.

رواه عبدالرزاق (٦/٩) ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١/١٢٥) وابن حبان (٤/٤١) وابن الجارود في «المتقى» (١٥) والبيهقي (١/١٧١) كلهم من طريق عبدالرازق بن همام أنا عبيدالله وعبدالله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر... فذكره وفيه قصة.

قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين.

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/١٦٤): هذا سند صحيح على شرط الشيخين أ.هـ.

ورواه أحمد (٢٠٤/٤) من طريق عبدالله بن عمر عن سعيد المقبري به، وفيه الأمر بالاعتسال.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٧/١) (٣٣٣) من طريق عبيدالله ابن عمر عن سعيد المقبري به بلفظ: «أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ بالغتسل بماء وسدر».

وله طرق أخرى^(١)، وذكر الدارقطني في «العلل» (٨/رقم ١٤٨١).

وأصل القصة في «الصحيحين» من غير ذكر الأمر بالغتسل فقد رواه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٣٨٦/٣) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (١٠٩/١-١١٠) وأحمد (٢٤٦/٢) و(٤٨٣) وابن خزيمة (١٢٥/١) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من ... فذكره بطوله. ولحديث الأمر بالاعتسال لمن أسلم شاهد من حديث قيس بن عاصم^(٢).

١١٥- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه السبعة.

رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٥٨٠/٢) وأحمد (٦٠٠ و ٦/٣) وأبو داود (٣٤١) والنسائي (٩٣/٣) وابن ماجه (١٠٨٩) وابن خزيمة (١٢٢/٣) والبيهقي (٢٩٤/١) و(١٨٨/٣) والطحاوي (١١٦/١) والدارمي (٣٦١/١) كلهم من طريق صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وللحديث طرق أخرى^(٣).

(١) راجع الأصل (٢٤٨/٢-٢٤٩).

(٢) راجع الأصل (٢٥٠/٢-٢٥١).

(٣) راجع الأصل (٢٥٣/٢-٢٥٤).

١١٦ - وعن سُمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الخمسة وحسنه الترمذي. ورواه أبو داود (٣٥٤) والنسائي (٩٤/٣) والترمذي (٤٩٧) وأحمد (٨/٥ و١٦) والبيهقي (٢٩٥/١) والدارمي (٣٠٠/١) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» هذا لفظ أبي داود.

وعند البقية بلفظ: «من اغتسل فالغسل أفضل».

قلت: رجاله ثقات وفي سماع الحسن البصري من الصحابة خلاف^(١).

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٥٠/٣): لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لم يسمع منه. الثاني: حديثه على الاتصال الثالث: قال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. أ.هـ. وروى الطوسي حديث الباب في «مختصر الأحكام» (١٠/٣) قال: نا محمد بن المثنى العنزى البصري قال: نا سعيد بن سفيان الجحدري قال: نا شعبة عن قتادة عن الحسن قال: نا سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة...» أ.هـ. هكذا وقع تصريح الحسن بالسماع من سمرة، وفي النفس منه شيء لإعراض أصحاب الكتب المعتمدة عنه.

رواه أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (٢٧٢/١) والطبراني في «الكبير» (٦٨١٩) كلاهما من طريق محمد بن المثنى به وفيه عنعنة الحسن، وفي هذا دليل على أن التصريح بالتحديث ليس بمحفوظ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٧٢/١): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: روى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وروى سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكر عن سمرة. أ.هـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧٥): سألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة

(١) راجع الأصل (١٦٠/٢-١٦١) فقد ذكر الخلاف في سماع الحسن من سمرة.

عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فيها ونعمت» ورواه أبان عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت» قلت لأبي: أيهما أصح قال: «جميعاً صحيحان، همام ثقة وصله؛ وأبان لم يوصله» أ.هـ. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤٩/٣) و (٥٠): لما نقله عنه كأنه يريد صحة الوصل والإرسال، ولا يلزم من ذلك حكمه بصحة الحديث؛ فإن الحكم بصحة الوصل معناه: أن واصله لم يهجم في ذكره سمرة في الحديث، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية - أعني الحسن عن سمرة - من جهة الانقطاع والاتصال. أ.هـ. ولما ذكر النووي حديث سمرة قال في «المجموع» (٥٣٣/٤) وفي شرحه على صحيح مسلم (١٣٣/٦): حديث حسن أ.هـ. وقال في تهذيب الأسماء (٥٣/٣) حديث صحيح. أ.هـ.

وسئل الدارقطني «العلل» (١٠/١٠٠ رقم ٢٠٠٠) عن حديث الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت... فقال: يرويه أسباط بن محمد ومصعب بن المقدم عن أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة وقيل: التيمي عن جابر. وقيل: عن قتادة عن الحسن عن أنس وكلها وهم والمحفوظ. ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وقال مهدي بن ميمون: عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال: يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة. أ.هـ.

١١٧- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً» رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (١/٨٤ و ١٢٤) وأبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) والبيهقي (١/٨٨) وابن خزيمة (١/١٠٤) والحاكم (١/١٢٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤١) والدارقطني (١/١١٩) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة؛ قال: دخلت على علي - رضي الله عنه - أنا ورجلان: رجل منا ورجل في بني أسد أحسب، فبعثهما علي - رضي الله عنه - وجهاً وقال: إنكما علدجان فعالجا دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن؛ فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا

القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. هذا لفظ أبي داود.

ورواه الترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة به.

وزاد ابن الجارود: وكان شعبة يقول: هذا الحديث نعرف وننكر - يعني أن عبد الله ابن سلمة - كان قد كبر حين أدركه عمرو.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/٢٤١): ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة؛ فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه أ.هـ.

قلت: عبد الله بن سلمة اختلف فيه. فقليل: هو أبو العالية المرادي وقيل الهمداني^(١).

فعلى هذا الاختلاف اختلف في صحة الحديث.

وقد تابع عبد الله بن سلمة أبو الغريف، فقد رواه أحمد (١/١١٠) وأبو يعلى في «المقصد» (١٦٩) كلاهما من طريق عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: أتى علي - رضي الله عنه - بوضوء. فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٧٦): رواه أبو يعلى ورجاله موثقون. أ.هـ.

قلت: أبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي قال أبو حاتم كان على شرطة علي وليس بالمشهور. قيل له هو أحب إليك أو الحارث الأعور قال: الحارث أشهر وهذا شيخ تكلموا فيه من نظراء أصبغ بن نباتة أ.هـ. وذكره البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه أ.هـ.

وصحح هذا الطريق النووي في «المجموع» (٢/١٥٩).

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٢٤٣/١) فقال: الجواب من وجوه: الأول: إننا لا نسلم بصحة إسناده؛ لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة؛ فقد قال أبو حاتم: ... وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة. ثم قال الألباني: وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم، ومترك عند غيره فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح! الثاني: أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع. أعني موضع الشاهد منه، وهو قوله: «ثم قرأ شيئاً من القرآن». الثالث: لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر؛ لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه أ.هـ. ثم قال الألباني رحمه الله: ولعل هذا منها أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي (١٨١/١) فقال: هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

وحكى النووي في «المجموع» (١٥٩/٢) عن الترمذي تصحيحه للحديث وتعقبه فقال: وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف أ.هـ.

ونقل ابن عدي في «الكامل» (٧٧/١) عن شعبة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي أ.هـ.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٢/رقم ١٥٥٦) قال أبي: قال سفيان: قال لي شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذا - حديث علي - كان النبي ﷺ لا يحجبه من قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً أ.هـ. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٥٦/١): كان أحمد بن حنبل يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله ابن سلمة أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٣٩/١): صححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق الإشبيلي. أ.هـ. وقال البغوي في «شرح السنة» (٤٢/٢): هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٨/١) بعد أن ذكر هذا الحديث: رواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه

من قبيل الحسن يصلح للحجة أ.هـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/رقم ٣٨٧) الاختلاف في إسناده.

١١٨- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم. زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود».

رواه مسلم (٢٤٩/١) والنسائي (١٤٢/١) وأبو داود (٢٢٠) وابن ماجه (٥٨٧) والترمذي (١٤١) وأحمد (٢٨/٣) والحاكم (٢٥٤/١) والبيهقي (٢٠٣/١) وابن خزيمة (١٠٩/١) وابن حبان (١١/٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٢٩/١) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١) وأبو عوانة (٢٨٠/١) كلهم من طريق عاصم الأحول قال: سمعت أبا المتوكل عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ هذا لفظ مسلم وقال (٢٤٩/١): زاد أبو بكر بن أبي شيبة في حديثه: بينهما وضوءاً وقال: ثم أراد أن يعاود. وهكذا رواه البيهقي عن أبي بكر ابن أبي شيبة باللفظ نفسه.

وزاد الحاكم (٢٥٤/١): «فإنه أنشط للعود». وقد تفرد بها مسلم بن إبراهيم عن بقية أصحاب شعبة كما نص ابن حبان (١٢١١) وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣٠٩/٥). ورواه أيضاً البيهقي (٢٠٤/١) مرة أخرى بلفظ الحاكم.

وعند ابن خزيمة (١١٠/١) من طريق شعبة عن عاصم به بلفظ: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضأ» فقط ولم يذكر فيه، «فإنه أنشط للعود» وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقد رواه ابن خزيمة (١٠٩/١) من طريق شعبة عن عاصم ولم يذكر هذه اللفظة.

قال الشافعي: قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله أ.هـ.

واختلف هل أراد بكلامه هذا حديث أبي سعيد أو حديث ابن عمر وهو ضعيف، قال

ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٣٨/١) وأراد حديث أبي سعيد هذا أ.هـ.

قلت: هذا بعيد فكيف بالشافعي يقول: هذا في حديث رواه أئمة كشعبة وحفص بن غياث وابن أبي زائدة والفزاري وغيرهم عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فإسناده قوي وقد أخرجه مسلم. ولهذا ذهب البيهقي إلى أن الشافعي يقصد به حديث ابن عمر، ولعله لم يقف على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٤٩): قال البيهقي: لعله لم يقف على إسناده حديث أبي سعيد ووقف على إسناده حديث غيره. فقد روى عن عمرو وابن عمر، بإسنادين ضعيفين... أ.هـ^(١).

١١٩- وللأربعة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» وهو معلول.

رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في «الكبرى» كما ما ذكره المزني في «التحفة» (٣٧٩/١١) (١٦٠١٨) وابن ماجه (٥٨١) والترمذي (١١٨) وأحمد (١٤٦/٦) والبيهقي (٢٠١/١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» هذا لفظ الترمذي. وعند أبي داود: «من غير أن يمس ماء».

وعند ابن ماجه بالفاظ منها: «كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» أ.هـ.

قلت: أبو إسحاق طرأ عليه اختلاط وهو مدلس وقد أجيب عن مسألة الاختلاط بأنه روى عنه الثوري كما عند عبدالرزاق (١٠٨٢) وروايته عنه كانت قبل الاختلاط، أما تدليسه فقليل ينتفي بتصريحه بالسمع كما عند البيهقي (٢٠١/١).

لكن خالفه غيره فقد رواه إبراهيم بن يزيد والأسود وعروة وأبو سلمة وعبدالله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه

للصلاة» كما سيأتي.

ولهذا حكم الأئمة بغلط أبي إسحاق في الحديث بل إن شعبة كان يتقيه.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٩/١) قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق كان النبي ﷺ ينام جنباً ولكني أتقيه أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٩٠/٣): ذكر الخلال عن مهنا سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء». قال: ليس صحيحاً. قلت: لِمَ؟ قال: لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة». قلت: من قبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق... ثم قال: وسألت أحمد ابن صالح عن هذا الحديث. فقال: لا يحل أن يروى هذا الحديث. قال أبو عبد الله: الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق. ليس عن الأسود: الجنب يأكل. قال الأثرم: وقد روى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: «كان يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماء». فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده عن الأسود كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبدالرحمن بن الأسود ثم وافقهما فيما روي: أبو سلمة وعروة عن عائشة ثم وافق ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود... أ.هـ.

قال الترمذي (١٣٦/١): يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق أ.هـ. وقال البيهقي (٢٠٢/١): لما ذكر الحديث بطوله: أخرجه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: قبل أن يمس ماء؛ وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة. وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليسه. واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق أ.هـ.

وقال أبو داود (١٠٨/١) ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث ابن إسحاق أ.هـ.

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن عبدالهادي في «المحرر» (١٤٠/١) ليس

صحيحاً أ.هـ. وكذا نقل ابن حجر في «تلخيص الحبير». وبين مسلم ضعفه في «التمييز» وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٦٢-٣٦٣): وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث على إنكاره على أبي إسحاق منهم إسماعيل بن خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن شيبه ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ. أ.هـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٩٤/١): هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام». وهذا أصح من حديث أبي إسحاق. وحديث أبي إسحاق عندهم غلط ذكر ذلك الترمذي وغيره. وممن روى عن الأسود عن عائشة تقديم الوضوء عبدالرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي أ.هـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (١٥٤/١): هذا الحديث وهم أ.هـ يعني: حديث أبي إسحاق.

١٢٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٢٥٢/١) وأحمد (٥٢/٦) وأبو داود (٢٤٢) والنسائي (١٣٤/١) والترمذي (١٠٤) وأبو عوانة (٢٩٨/١) وابن خزيمة (١٢١/١) والبيهقي (١٧٢/١) والدارمي (١٥٦/١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

١٢١- ولهما في حديث ميمونة -رضي الله عنها- «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض». وفي رواية: «فمسحها بالتراب». وفي آخره: «ثم أتيت بالمنديل فرده» وفيه: «وجعل ينفض الماء بيده».

رواه البخاري (٢٦٦ و ٢٧٦) ومسلم (٢٥٤-٢٥٥) وأبو داود (٢٤٥) والنسائي (١٣٧/١) والترمذي (١٠٣) وابن خزيمة (١٢٠/١) والبيهقي (١٧٤/١) كلهم من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس؛ قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة..» الحديث. وفي رواية

للبخاري (٢٧٦): فضرب بيده الأرض فمسحها.

١٢٢- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله! إنني امرأة أشد شعر رأسياً فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: الحيضة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢٥٩/١-٢٦٠) وأحمد (٢٨٩/٦) وأبو داود (٢٥١) والترمذي (١٠٥) والنسائي (١٣١/١) وابن ماجه (٦٠٣) وابن خزيمة (١٢٢/١) والبيهقي (١٧٨/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨) كلهم من طريق سفيان عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبدالله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله! ...» الحديث.

١٢٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧/٢) وأبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (٢٨٤/٢) كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثني جسة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جسة بنت دجاجة العامرية الكوفية وثقها العجلي وابن حبان لكن قال البخاري: عند جسة عجائب أ.هـ.

وأيضاً أفلت بن خليفة العامري مجهول.

ولهذا ضعف الأئمة هذا الحديث فقال البغوي في «شرح السنة» (٤٦/٢): ضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت مجهول أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١٥٨/١): قال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث. وقالوا: أفلت راويه مجهول، ولا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر. فإنه أفلت بن خليفة ويقال: فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبدالواحد ابن زياد وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم

الرازي؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جصرة بنت دجاجة أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢٠٧/١): رواه أبو داود من حديث أفلت ابن خليفة. ويقال له: فليت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة ولا يثبت من قبل إسناده أ.هـ. وبالغ ابن حزم فقال في «المحلى» (١٨٦/٢): أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل أ.هـ. وقد اختلف في إسناده، فروي من مسند أم سلمة^(١).

قال أبو زرعه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٩): يقولون عن جصرة عن أم سلمة والصحيح عن عائشة. أ.هـ.

ولهذا قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٣٢١/١) عن حديث عائشة وأم سلمة: وفي إسنادهما ضعف. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦٢/١): لما ذكر الحديث: ضعيف في سنده جصرة بنت دجاجة. قال البخاري: عندها عجائب. وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبدالحق الإشبيلي؛ بل قال ابن حزم باطل. أ.هـ.

١٢٤ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه.
زاد ابن حبان: «وتلتقي».

رواه البخاري (٢٥٠ و ٢٦٣) ومسلم (٢٥٥/١) وابن ماجه (٣٧٦) والنسائي (٥٧/١) والدارمي (١٥٧/١) وأحمد (١٢٧/٦ و ١٧٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤/١) والبيهقي (١٨٧/١) وعبدالرزاق (٢٦٧/١) كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء الفرق من الجنابة واللفظ لمسلم.

وله أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر، وهو الفرق. وكنت اغتسل منه أنا وهو في الإناء الواحد». قال قتيبة: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع. وللحديث طرق عن عائشة نذكر منها ما رواه البخاري (٢٦١) ومسلم (٢٥٦/١) وأبو عوانة (٢٨٤/١)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

ورواه أبو عوانة (٢٨٤/١) وابن حبان (١١١١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني أفلح ابن حميد أنه سمع القاسم به وفيه: «تختلف أيدينا فيه وتلتقي».

قلت: وإسناده قوي لكن قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٧٣/١): ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة... فذكره وزاد فيه: «تلتقي» بعد قوله: «تختلف أيدينا فيه». وللإسماعيلي من طريق إسحاق ابن سليمان عن أفلح: «تختلف فيه أيدينا» يعني: حتى تلتقي وللبهقي من طريقة «تختلف أيدينا فيه» يعني: وتلتقي، وهذا يشعر بأن قوله «وتلتقي» مدرج. وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً، فلعل الراوي قال: وتلتقي بالمعنى أ.هـ.

١٢٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة» رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

رواه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) والبيهقي (١٧٥/١) كلهم من طريق نصر بن علي، حدثنا الحارث بن وجيه قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن...» الحديث.

قال أبو داود (١١٥/١): هذا حديث ضعيف، وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال الترمذي (١٢١/١): حديث الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال للحارث بن وجيه ويقال ابن وجيه أ.هـ.

وقد ضعف الحارث بن وجيه الأئمة. ولهذا قال الشافعي في «الأم» (١٨٧/١): هذا حديث ليس بثابت أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم كما في «العلل» (٥٣): قال أبي: هذا حديث منكر والحارث

ضعيف الحديث أ.هـ.

وقال البيهقي (١/١٧٩): أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما؛ وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٥٠) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا. ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: «نبئت أن قال رسول الله ﷺ» فذكره. ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله أ.هـ. وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/١٠١): هذا يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف عندهم، ويقال ابن وجيه أ.هـ. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٧٥): تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً. وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (١/٣٦٦): حديث ضعيف رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم؛ لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث أ.هـ. ونحوه قال في «المجموع» (٢/١٨٤) وقال في «الخلاصة» (١/١٩٧) حديث... أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٨/رقم ١٤٢٧) الاختلاف في إسناده.

١٢٦- ولأحمد عن عائشة نحوه، وفيه راوٍ مجهول.

رواه أحمد (٦/٢٥٤) قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن خصيف قال حدثني رجل مند ثلاثين سنة عن عائشة قالت: أجمرت شعري إجماراً شديداً فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، أما علمت أن على كل شعره جنابة».

ورواه أحمد (٦/١١٠) قال ثنا أسود بن عامر ثنا شريك به.

قلت: في إسناده راوٍ لم يسم وفيه أيضاً شريك وهو القاضي وقد تكلم فيه، وأيضاً خصيف يظهر أنه ابن عبدالرحمن الجزري ضعيف.

باب التيمم

١٢٧- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: نصرته بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيماً رجلاً أدركته الصلاة فليصل» وذكر الحديث.

رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٣٧٠/١) وأحمد (٣٠٤/٣) والنسائي (٢٠٩/١) والبيهقي (٢١٢/١) والدارمي (٣٢٢/١) كلهم من طريق هشيم أخبرنا سيّار عن يزيد هو ابن صهيب الفقيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «...».

١٢٨- وفي حديث حذيفة -رضي الله عنه- عند مسلم: «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

رواه مسلم (٣٧١/١) وأحمد (٣٨٣/٥) وابن خزيمة (١٣٣/١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠/١) والدارقطني (١٧٥/١) والبيهقي (٢١٣/١) وأبو عوانة (٣٠٣/١) كلهم من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربيعي ابن خراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً. وجعلت تربتها طهوراً، إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى، وللحديث طرق أخرى^(١)».

١٢٩- وعن علي -رضي الله عنه- عند أحمد: «وجعل التراب لي طهوراً».

رواه أحمد (٩٨/١ و١٥٨) والبيهقي (٢١٣/١) والآجري في «الشرعية» (٤٩٨) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع أباه علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله، أعطيت مفاتيح الأرض وسُميت أحمد وجعل التراب لي طهوراً. وجعلت أمتي خير الأمم» هذا لفظ أحمد.

(١) راجع الأصل (٣٠٩-٣١٠).

وعند البيهقي قال عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال: «نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض ثم...» فذكره بتمامه.

قلت: الحديث في سنده ضعف واضطراب؛ لأن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ضعفه الأئمة.

وبه أعله ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢١٤).
وقد اختلف أيضاً في إسناده كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩٩).
ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٣١٧): أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب. أ.هـ.

١٣٠- وعن عمّار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد، تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (١/ ٢٨٠) وأبو داود (٣٢١) وأحمد (٢/ ٣٩٦) و٢٦٤) والدارقطني (١/ ١٧٩-١٨٠) والنسائي (١/ ١٧٠) وابن خزيمة (١/ ١٣٦) والبيهقي (١/ ٢١١) وأبو عوانة (١/ ٣٠٣) وابن حبان (٤/ ١٢٨) كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة؛ قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن! أرايت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيّم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً فقال عبدالله. لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك: إذا برّد عليهم الماء. أن يتيّموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمّار... فذكره.

وفي لفظ للبخاري (٣٣٨) كان يكفيه هكذا؛ فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما. ثم مسح بهما وجهه وكفيه أ.هـ.

١٣١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمن ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه.

رواه الدارقطني (١/١٨٠) والحاكم (١/٢٨٧) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٨) كلهم من طريق علي بن زبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال: «التيمن...» فذكره. قال الحاكم (١/٢٨٧): لا أعلم أحداً أسنده عن عبيدالله غير علي بن زبيان؛ وهو صدوق أ.هـ.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه علي بن زبيان بن هلال بن قتادة أتهمه ابن معين، وضعفه البخاري والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم. وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٣٧) بعلي بن زبيان وكذا فعل ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/١٥٢). ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢٢٢) علي بن زبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات موقوفاً على ابن عمر أ.هـ.

وتابعه على رفعه سليمان بن أرقم وسليمان بن داود بمتابعات واهية^(١).

وقد اختلف في وقفه ورفعته. والصحيح وقفه قال الدارقطني (١/١٨٠): ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/٢٨٧): وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في «الموطأ» بغير هذا اللفظ. أ.هـ.

وقال البيهقي (١/٢٠٧): رواه علي بن زبيان عن عبيدالله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦): سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن

ثابت عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في «التيمن ضربتان». قال: هذا خطأ إنما هو موقوف. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (١٤٦/٨) لما ذكر مسألة: «التيمن ضربتان» قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً، ولم يرو منها أصحاب «السنن» إلا حديث ابن عمر وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم منكر. أ.هـ.

وقد ورد من حديث جابر وعائشة وفيهما ضعف^(١).

١٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين؛ فإذا وجد الماء فليتنق الله ويمسه بشرته» رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله.

رواه البزار «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» (١٧٥/١) قال حدثنا مقدم بن محمد ابن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي حدثني عمي القاسم ابن يحيى بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله ويمسه بشرته، فإن ذلك خير».

قال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٩/١): رجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

وروى الطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (٣٧٤/١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقه ثنا مقدم ثنا القاسم عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: كان أبو ذر في غنمه بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر، فسكت فرددها عليه، فسكت، فقال: يا أبا ذر نكلتك أمك، قال: إني جنب فدعا له الجارية

بماء. فجاءته به. فاستتر براحلتها؛ ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: «يجزؤك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأمسّه جلدك».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم أ.هـ. وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٦/٥).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١/١): رجاله رجال الصحيح أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٩/١): وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة وله عليه. والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره أ.هـ. وحديث أبي ذر سيأتي بعد هذا الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٩٣/١): وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في «العلل»: إن إرساله أصح أ.هـ.

١٣٣- وللترمذي عن أبي ذر -رضي الله عنه- نحوه وصححه.

رواه الترمذي (١٢٤) وأبو داود (٣٣٢) والنسائي (١٧١/١) وأحمد (١٨٠/٥) و(١٥٥) والحاكم (٢٨٤/١) والبيهقي (٢١٢/١) والدارقطني (١٨٦/١) وابن حبان (١٣٥/٤) وفي «الموارد» (١٩٦) وعبدالرزاق (٩١٣) كلهم من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر أبدُ فيها» فبدوت إلى الرَبْذَة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر؟» فسكت. فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر! لأمك الويل» فدعا لي بجارية سوداء. فجاءت بُعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت. فكانني أقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك، فإنّ ذلك خير».

قلت: عمرو بن بجدان العامري مجهول كما قال أحمد وتبعه ابن القطان والذهبي. وقد اختلف في إسناده^(١) وقد صححه الحاكم (٢٨٤/١) فقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان رواية غير أبي قلابة الجرمي، وهذا

مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواقع من الكتابين. أ.هـ. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قلت: ويظهر أن الراجح هو الإسناد الذي ذكرناه فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبا زرعة رضي الله عنه. عن حديث رواه قبيصة بن عقبة عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن محجل أو محجن عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا أصبت الماء فأصبه بشرتك». قال أبو زرعة: هذا خطأ. أخطأ فيه قبيصة إنما هو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ أ.هـ.

وقال الترمذي (١/١٤٣): هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه. قال هذا حديث حسن صحيح أ.هـ. وذكره عبدالحق في «الأحكام الوسطى».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٦٦): وقع فيه بتحسين الترمذي له، فهو عنده غير صحيح؛ لأنه لا يعرف حال لعمرو بن بجدان أ.هـ.

وقال أيضاً في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٢٧-٣٢٨): لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حال، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه: فيقول خالد الحذاء: عنه عن عمرو بن بجدان، ولا يختلف في ذلك على خالد. وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، فاختلف عليه: فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة. عن رجل من بني عامر. ومنهم من يقول: عن رجل فقط ومنهم من يقول عن رجاء بن عامر. ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد. ومنهم من يقول عن أبي قلابة عن أبي ذر. ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله، هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة. وهو حديث ضعيف لا شك فيه أ.هـ.

وأبعد ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» كما في «نصب الراية» (١/١٤٩): ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفردته بالحديث، وقد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول هو

ثقة أو يصحح له حديثاً انفرد به... أ.هـ.

قلت: قد يحمل على تصحيحه للحديث بشواهد. حيث أن الأئمة جزموا بجهالة حال عمرو بن بجدان كما سبق. لهذا قال ابن رجب في «شرح البخاري» (١/ ٢٦١): صححه الحاكم والدارقطني وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابه؛ ولأن عمرو بن بجدان غير معروف قاله الإمام أحمد. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٢): واختلف فيه على أبي قلابه، فقليل هكذا، وقيل عنه عن رجل من بني عامر. وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد يعني ابن الحذاء عن أبي قلابه عن عمرو بن بجدان. وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر. وقيل عنه بإسقاط الواسطة. وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني. والاختلاف فيه كله على أيوب. ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء وصححه أبو حاتم. ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: مجهول. أ.هـ.

قلت: الحديث يتقوى بشواهد، وقد صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم والنووي في «المجموع» (١/ ٩٤ و ٣٦٤).

وذكر الدارقطني الإختلاف في إسناده كما نقله عنه ابن عبدالهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٩).

١٣٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خرج رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهما ماءً فتممّا صعيداً طيباً، فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٢١٣/١) والدارقطني (١/ ١٨٩) والبيهقي (١/ ٢٣١) والحاكم (١/ ٢٨٦) والقضاعي كما في «مسند الشهاب» (٢/ ١٩١) كلهم

من طريق عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما...».

قلت: عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولا هم تكلم فيه، فقد ضعفه أحمد والبخاري ولينه أبو حاتم وقال أبو زرعة: لا بأس به، وكذا قال النسائي. وقد خالفه في وصله كل من عبدالله بن المبارك ويحيى بن بكير وابن لهيعة^(١).

ورجح أبو داود المرسل فقال في «السنن» (١/١٤٧): وقال: وذكُرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ. هو مرسل أ.هـ. وقد ذكر الحافظ ابن حجر متابعةً لعبدالله بن نافع فقال في «التلخيص الحبير» (١/١٩٤) لما نقل قول أبي داود: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في «صحيحه» من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ناجية جميعاً عن بكر موصولاً. ثم قال عن رواية ابن لهيعة: وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها رواية الثقة عمرو ابن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم أ.هـ. وذكر هذا المتابعة الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٦٠).

قلت: هذه المتابعة يتقوى بها الحديث لكن أعرض الأئمة عن هذه المتابعة فلم يذكرها أبو داود كما سبق.

وقال الدارقطني (١/١٨٩): تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، خالفه ابن المبارك وغيره أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦٣) عن موسى بن هارون أنه قال فيما حكاه محمد بن عبد الملك ابن أيمن عنه: رفعه وهم من ابن نافع أ.هـ.

وقال الطبراني في «الأوسط» (١٨٤٢): لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد إلا عبدالله... أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٨٦/١) عن الموصول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن عبدالله بن نافع ثقة. وقد وصل هذا الإسناد عن الليث. وقد أرسله غيره أ.هـ. وتعقبه ابن عبدالهادي في «المحرر» (١٤٥/١) فقال: في قوله تساهل أ.هـ. ثم ذكر كلام أبي داود السابق.

١٣٥- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله عز وجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل، يتمم. رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم.

رواه الدارقطني (١٧٧/١) والبيهقي (٢٢٤/١) كلاهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله: ... فذكره واللفظ للدارقطني. وعند البيهقي بلفظ: قال ابن عباس: في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إذا اغتسل أن يموت قال فليتمم وليصل.

ورواه عن عطاء عند البيهقي علي بن عاصم وعند الدارقطني جرير. وقد تابع عطاء بن السائب على وقفه عزرة كما هو عند البيهقي (٢٢٤/١) من طريق شعبة أخبرني عاصم الأحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال في المجذور وأشباهه إذا أجنب قال يتمم بالصعيد أ.هـ. قال البيهقي (٢٢٤/١) ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً. أ.هـ.

ورواه مرفوعاً البيهقي (٢٢٤/١) والحاكم (٢٧٠/١) وابن خزيمة (١٣٨/١) كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس يرفعه في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية: قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتمم. قال ابن خزيمة (١٣٨/١): هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب أ.هـ.

قلت: رواه عن عطاء جرير وسماع جرير من عطاء كان بعد الاختلاط فيظهر أنه وهم في رفعه، وأن الصواب وقفه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٥٥): أخرجه البزار وأخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقة أي عطاء مرفوعاً. قال البزار ولا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً. وذكر ابن عدي وابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط. أ.هـ.

ورجح أبو حاتم وقفه فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٥): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المجذور والمريض إذا خاف على نفسه تيمم. قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضاً فقال عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس رفعه في المجذور قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم. ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً وهو الصحيح أ.هـ.

١٣٦- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجه بسند واه جداً.

رواه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (١/٢٢٦) والبيهقي (١/٢٢٨) كلهم من طريق إسرائيل عن عمرو بن خالد. عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه علي بن أبي طالب؛ قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عمرو بن خالد وقد كذبه أحمد وابن معين وقال الحاكم يروي عن علي الموضوعات أ.هـ، وقال البخاري: منكر الحديث أ.هـ.

وقال البيهقي (١/٢٢٨): عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث. قال وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط. وتابعه علي ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه: أن علياً انكسرت إحدى زنديه. فأمره النبي ﷺ أن

يمسح على الجبائر. فقال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له: وعمرو بن خالد متروك الحديث أ.هـ. وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ١٧٥).

وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» (٣/ ١٦ رقم ٣٩٤٥): قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي أن النبي ﷺ مسح على الجبائر. وعمرو بن خالد لا يسوي حديثه شيئاً. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٢٤): حديث ضعيف، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، واتفقوا على ضعفه؛ لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه. أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى ولا تصح^(١).

١٣٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: «في الرجل الذي شج، فاغتسل فمات، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/ ١٨٩) والبيهقي (١/ ٢٢٧) كلهم من طريق موسى بن عبدالرحمن الإنطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء. عن جابر قال: ... فذكره.

قلت: تفرد به الزبير بن خريق الجزري. كما قال ابن السكن فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٢٧١). والزبير بن خريق لين الحديث قال أبو داود: ليس بالقوي أ.هـ. وكذا قال الدارقطني.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٢): لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بالقوي. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٦): صححه ابن السكن وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب. أ.هـ.

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١/١٤٣) ولما نقل تصحيح ابن السكن قال: ذلك من تساهله أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده.

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/١٤٢) (٢٧٢): رواه أبو داود، لكن في إسناده من لا يحتج به. وقد اختلف في إسناده فالمشهور أنه من مسند ابن عباس^(١).

قال الدارقطني (١/١٩٠): لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي فقبل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء. وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب. أ.هـ.

١٣٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة ثم يتييم للصلاة الأخرى» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.

رواه الدارقطني (١/١٨٥) والبيهقي (١/٢٢١) وعبدالرزاق (١/٢١٤) كلهم من طريق الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة ثم يتييم للصلاة الأخرى.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه الحسن بن عماره وهو متروك.

قال الدارقطني (١/١٨٥): والحسن بن عماره ضعيف أ.هـ.

ولما نقل الألباني قول الدارقطني في «السلسلة الضعيفة» (١/٤٢٣-٤٢٤) تعقبه. فقال: بل هو شر من ذلك فقد قال فيه شعبة: يكذب... أ.هـ. وقال ابن معين عنه: لا يكتب حديثه، وقال مرة ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني عنه: متروك الحديث.

وقال الساجي عنه: ضعيف متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه أ.هـ.
وبه أعل الحديث الزيلعي في نصب الرواية (١/١٥٩) والحافظ ابن حجر في
«تلخيص الحبير» (١/١٦٣).

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٢) فقال: الحماني وابن عمارة متروكان
أ.هـ.

وتعقبه ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٢٢٢) فقال: أبو
يحيى الحماني عبدالحميد بن عبدالرحمن ليس بمتروك بل هو من رجال الصحيح. وقد
وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره وكأنه أشتبه عليه بابنه يحيى بن
عبدالحميد، فإنه هو المشهور بالضعف. وقد رواه عبدالرزاق وغيره عن الحسن بن
عمارة... أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٢/٢٩٥): هذا أثر ضعيف. رواه
الدارقطني والبيهقي وضعفاه؛ فإنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف أ.هـ.
وقال في «الخلاصة» (١/٢٢١): ضعيف، ضعفه الدارقطني والبيهقي أ.هـ.
وجزم الألباني بأنه موضوع كما في «السلسلة الضعيفة» (١/٤٢٣).

باب الحيض

١٣٩- وعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلني» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم.

رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١٢٣/١ و ١٨٥) والدارقطني (٢٠٧/١) وابن حبان (١٣٤٨) كلهم من طريق ابن عدي من حفظه عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش... فذكره.

قال النووي في «الخلاصة» (٢٣٢/١): صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة أ.هـ. وكذا قال في «المجموع» (٤٠٢-٤٠٣/٢).
قلت: وقد اختلف في إسناده ومنتنه.

فقد رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١٨٥/١) والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي (٣٢٥/١) كلهم من طريق محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد -يعني ابن عمرو- قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «... فذكرت الحديث. قال محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه.

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص وثقه ابن معين وقواه أبو حاتم والنسائي.

وروي الحديث من أوجه أخرى وليس فيه قوله: «أسود يعرف».

فقد روي الحديث في «الصحيحين» وفي غيرهما لم يذكر أحد منهم في حديثه أن دم الحيض دم أسود يعرف إلا محمد بن عمرو وقد تكلم في ضبطه فلا تحتمل مخالفته ولهذا تكلم الأئمة في حديثه هذا^(١).

(١) راجع الأصل (٣٤٣/٢).

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي» فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر أ.هـ. وقال النسائي (١/١٢٣): قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٥٦-٤٥٧): كذا أورده وهو فيما أرى منقطع وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة أنها كانت تستحاض. فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه عن عائشة فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل. فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة. أعني أن يحدث به من حفظه مرسلًا، ومن كتابه متصلًا، فأما هكذا فهو موضع نظر. أ.هـ.

ثم قال: والمتصلة إنما هي عن عائشة أن فاطمة، فإذا نظر هذا في كتاب أبي داود، تبين أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة لا عن فاطمة... أ.هـ.

١٤٠- وفي حديث أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- عند أبي داود «لتجلس في مكن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء، غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

رواه أبو داود (٢٩٦) والدارقطني (١/٢١٥) والبيهقي (١/٣٥٣) والحاكم (١/٢٨١) وابن حزم (٢/٢١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٠٠) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: «يا رسول الله...» الحديث.

قال الحاكم (١/٢٨٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. أ.هـ.

قلت: في إسناده سهيل بن أبي صالح وإن كان من رجال الستة إلا أن فيه كلاماً فقد وثقه ابن عيينة والنسائي وقواه أحمد.

وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٣٢/٤): وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي: سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح فقال: لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي إذا أمر بحديث سهيل قال: والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال عنه: يخطئ. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده على الزهري. فرواه الليث وإبراهيم بن سعد وابن عيينة والأوزاعي وابن أبي ذئب ومعمرو وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وغيرهم كلهم روه عن الزهري عن عروة، وتارة عن عمرة، وتارة يجمعها عن عائشة بقصة أم حبيبة، وسيأتي تخريجها في الحديث بعد القادم. وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري عن عروة عن أسماء.

لهذا قال البيهقي (٣٥٤/١): هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش... أ.هـ.

واختلف في لفظه على سهيل فرواه خالد بن عبدالله الطحان وعلي بن عاصم كلاهما عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت أبي عيسى وفيه: الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين. وكذا الإغتسال لصلاة الفجر.

ورواه جرير عنه به بلفظ: «أمرها يعني رسول الله ﷺ أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل وليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلاتين».

وروى البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام عن عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وفيه: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم أغتسلي وصلي».

١٤١- وعن حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة؛ فأنيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان

فتحيضن ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين» قال: «وهو أعجب الأمرين إليّ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري.

رواه أحمد (٤٣٩/٦) والترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧) والدارقطني (٢١٤/١) والبيهقي (٣٣٨/١) والحاكم (٢٧٩/١-٢٨٠) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضاً شديداً... فذكره بطوله. وعند ابن ماجه في آخره: «فهذا أحب الأمرين إليّ».

قال أبو داود (١٢٧/١): ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة فقلت: هذا أعجب الأمرين إليّ، ولم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة. قلت: مدار الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي. قال البيهقي في «المعرفة» (١٥٩/٢): تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. أ.هـ.

قلت: الجمهور على تضعيفه. فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عيينة وأبو زرعة وابن خزيمة وغيرهم.

قال الترمذي (١٥١/١): هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبيدالله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن محمد بن طلحة عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة. والصحيح عمران ابن طلحة. قال وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح أ.هـ.

قلت: والمشهور عن الإمام أحمد تضعيفه.

فقد قال أبو داود في «السنن» (١/١٢٨): سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء أ.هـ. لكن قال ابن رجب في «فتح الباري شرح البخاري» (٢/٦٤): نقل حرب عن أحمد أنه قال: نذهب إليه، ما أحسنه من حديث واحتج به إسحاق وأبو عبيد وأخذوا به... والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به. وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به. والله أعلم. أ.هـ.

قلت: القول بحديث حمنة والأخذ به لا يعني تصحيحه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٦١): قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء. قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب: أحدها: حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار. والآخر: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. والثالث: الذي في قلبه منه شيء. هو: حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل. أ.هـ.

أما بالنسبة لتحسين البخاري فقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٨٧-١٨٨) عن البخاري أنه قال: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح أ.هـ.

وقد أجاب عن هذا الشوكاني فقال في «النيل» (١/٣٣٨): إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠ هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المدني وخليفة بن خياط. وهو تابعي سمع عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ. فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة. وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري أ.هـ.

قلت: هو ثابت عن البخاري كما ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٨٧) وعنه

البيهقي (٣٣٩/١) بلاغاً.

لكن قال هذا البخاري بناءً على شرطه في الصحيح والله أعلم.

ونقل ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣١٠/٣) وابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣٣٩/١) وابن رجب في «شرح البخاري» (٦٤/٢) وابن القيم في «تهذيب السنن» (١٨٤/١) عن ابن منده أنه قال: حديث حمئة: «تحيضين في علم الله ستاً أو سبعمائة» لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عجيل وقد اجمعوا على ترك حديثه أ.هـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: ليس الأمر كما قال ابن منده وإن كان بحراً من بحور هذه الصنعة. فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عجيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث، وما قاله ابن منده عجيب أ.هـ.

ولعل ابن دقيق لم يفتن لمقصود ابن منده، فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٣/١) لما نقل قول ابن منده: وتعقبه ابن دقيق واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرّج الصحيح وهو كذلك أ.هـ أي من ليس له في «الصحيحين» ولا عند من اشترط الصحة رواية.

وقد نقل ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٦٤/٢) عن الدارقطني أنه ضعفه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٨٣/١): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عجيل راويه ليس بذلك أ.هـ.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله فقال كما في «الإرواء» (٢٠٣/١): هذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عجيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق فحديثه في مرتبة الحسن، وكان ابن راهوية وأحمد يحتجان به كما قال الذهبي... أ.هـ.

١٤٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن أمّ حبيبة بنت جحش شكت إلى

رسول الله ﷺ الدّم فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة» رواه مسلم، وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة» وهي لأبي داود وأحمد وغيره من وجه آخر.

رواه مسلم (٢٦٣/١) وأحمد (٨٢/٦) وأبو داود (٢٩٠) والترمذي (١٢٩) والنسائي (١٨١/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/١) والبيهقي (٣٤٩/١) كلهم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض. فقال: ... الحديث. ورواه مسلم (٢٦٤/١) من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة به وفي آخره: «فكانت تغتسل عند كل صلاة».

هكذا لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل عند كل صلاة إنما هو إخبار عن فعلها. وقد ورد الأمر بالغسل عند كل صلاة عند أحمد (٢٣٧/٦) وأبو داود (٢٩٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/١) والدارمي (١٩٨/١) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث. وهذا مقصد الحافظ ابن حجر في «البلوغ» عندما قال عند هذا الحديث: «ولأبي داود وغيره من وجه آخر» أي عن ابن إسحاق.

وقد خالف محمد بن إسحاق الليث كما سبق وابن أبي ذئب كما هو عند البخاري (٣٢٧) والدارمي (٢٠٠/١) وأحمد (١٤١/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب به، وليس فيه الأمر بالغسل عند كل صلاة. إنما أمرها بالغسل مطلقاً.

وتابع ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد كما عند مسلم (٢٦٤/١) وأحمد (١٨٧/٦) والدارمي (٢٠٠/١) وابن عيينة عند مسلم (٢٤٦/١) والأوزاعي عند أحمد (٨٣/٦) والنسائي والدارمي (١٩٩/١) وعمرو بن الحارث عند مسلم (٢٦٣/١) وأبو دود (٢٨٨) والبيهقي (٢٤٨/١) كلهم عن ابن شهاب به وبعضهم يرويه عنه عن عروة وبعضهم عن عمرة وبعضهم يجمعهما.

وليس فيه الأمر بالغسل عند كل صلاة.

فدل على أنها كانت تغتسل لكل صلاة من فعلها ولم يأمرها النبي ﷺ به كما قال رواة الحديث.

فقد قال الليث كما في «صحيح مسلم» (٢٦٣/١): لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة. ولكنه شيء فعلته هي. اهـ. وقال ابن شهاب كما عند أحمد (٨٢/٦): «لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة. إنما فعلته هي» اهـ.

وتابع ابن إسحاق سليمان بن كثير. فقد قال أبو داود في «السنن» (١٢٩/١): ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «توضي لكل صلاة». ثم قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد. اهـ.

قلت: سليمان بن كثير قد ضعف في حديث الزهري كما أنه اختلف عليه.

فقد رواه البيهقي (٣٥/١) من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا سليمان يعني: ابن كثير عن الزهري به وفيه: «فاغتسلي وصلي وليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة ولا الوضوء لكل صلاة».

قال البيهقي: «وهذا أولى لموافقه سائر الروايات عن الزهري» اهـ.

وللحديث طريق أخرى أتركها اختصاراً.

١٤٣- وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

رواه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٨) والنسائي (١٨٦/١) وابن ماجه (٦٤٧) والبيهقي (٣٣٧/١) وعبد الرزاق (٣١٧/١) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين

عن أم عطية قالت: ... فذكرته، وللحديث طرق أخرى^(١).

١٤٤- وعن أنس -رضي الله عنه- أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها. فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢٤٦/١) أحمد (١٣٢/٣) وأبو داود (٢٥٨) والنسائي (١٨٧/١) والترمذي (٢٩٨١) وابن ماجه (٦٤٤) والبيهقي (٣١٣/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك: ... فذكره وفيه قصة.

١٤٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فاتتزر فيباشرنني وأنا حائض» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٩-٣٠٠) ومسلم (٢٤٢/١) وأحمد (١٧٤/٦) وأبو داود (٢٦٨) والنسائي (١٥١/١) والترمذي (١٣٢) وابن ماجه (٦٣٦) والدارمي (٢٤٢/١) والبيهقي (٣٠١/١) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً.

١٤٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ -في الذي يأتي امرأته وهي حائض- قال: «يتصدق بدينار أو نصف دینار» رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه.

رواه أبو داود (٢٦٤ و ٢١٦٨) وابن ماجه (٦٤٠) والنسائي (١٥٣/١) وأحمد (٢٣٠/١) والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٦) والحاكم (٢٧٨/١) والدارمي (٢٥٤/١) والبيهقي (٣١٤/١) ابن الجارور في «المنتقى» (١٠٨) كلهم من طريق شعبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس بمثله.

ورواه عن شعبة مرفوعاً كل من يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي والنضر بن شميل ووهب بن جرير كلهم عن شعبة به.

وخالقهم عبد الرحمن بن مهدي كما عند ابن الجارود (١١٠) والبيهقي (٣١٥/١).

وأيضاً عفان وسلمان بن حرب كما عند البيهقي (٣١٤-٣١٥).

وأبو الوليد كما عند الدارمي (١١٠٦) كلهم رووا عن شعبة به موقوفاً.

قال البيهقي (٣١٥/١): وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وقد بين عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه^(١) أ.هـ. وقد اختلف العلماء في حديث ابن عباس فقال الحاكم (٢٧٩/١) هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعاً بمقسم بن بجره أ.هـ.

قلت: لم يحتج مسلم بمقسم وإنما أخرج له البخاري مقروناً.

ونقل عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢١٠/١) عن البخاري أنه قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً على ابن عباس، وقال عبدالحق الإشبيلي: كذا قال: روي موقوفاً ولم يذكر ضعف الإسناد، وهذا الحديث في الكفارة. لا يروى بإسناد يحتج به، وقد روى فيه يتصدق بخمس دينار... ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم. أ.هـ.

وأطال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٧١-٢٨١) في تعقبه وانتصر لتصحيحه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٥-١٧٦): وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد؛ فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال: قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم.

ثم قال الحافظ ابن حجر: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثته كثير جداً... ثم قال: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طريق الطعن فيه بما يراجع منه؛ وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في «الإمام»

وهو الصواب. فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم أ.هـ.

يشير رحمه الله إلى قول النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٣١): لا تغتر بقول الحاكم إنه حديث صحيح فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، وأنفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلوثه. والله أعلماً.هـ. وقوله أيضاً في «المجموع» (٢/ ٣٩١): اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه وروى موقوفاً، وروى مرسلاً وألواناً كثيرة... وذكره الحاكم في «المستدرک» على «الصحيحين» وقال: هو صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع طرقه البيهقي... أ.هـ.

ونقل الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٧٦) أنه قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، ولو صح لكتنا نرى عليه الكفارة. أ.هـ.

١٤٧- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» متفق عليه في حديث.

رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٧/١) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال:... فذكره وفيه قصة.

١٤٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما جئنا سرف حضت فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه في حديث طويل.

رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (٨٧٣/٢) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج^(١). حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: أنفست؟ يعني الحيضة. قالت: قلت: نعم قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» هذا لفظ مسلم.

١٤٩- وعن معاذ -رضي الله عنه- أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه.

رواه أبو داود (٢١٣) قال حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش -وهو ابن عبدالله- عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي -قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص- عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل».

قلت: إسناده منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذاً.

فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٤٨): سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذاً. أ.هـ.

وأيضاً سعد ويقال سعيد بن عبدالله الأغطش الخزاعي مولاهم ذكره ابن حبان في «الثقات» وسماه سعيداً.

وقال عبد الحق الإشبيلي: ضعيف أ.هـ.

وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن.

ولهذا قال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث: ليس هو بالقوي أ.هـ. يعني الحديث.

١٥٠- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين» رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: «ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» وصححه

(١) وذلك في حجة الوداع.

الحاكم.

رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) وأحمد (٣٠٠/٦) والدارقطني (٢٢٢/١) والطبراني في «الكبير» (٣٧٠-٣٧١/٢٣) والبيهقي (٣٤١/١) والبعغوي في «شرح السنة» (١٣٦/٢) كلهم من طريق علي ابن عبدالأعلى عن أبي سهل عن مسّة الأزديّة عن أم سلمة قالت: ... فذكرته الحديث.

ورواه أبو داود (٣١٢) والحاكم (٢٨٢/١) من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد وهو أبو سهل قال: حدثني الأزديّة -يعني مسّة- به بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي (١٦٩/١): هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسّة الأزديّة عن أم سلمة أ.هـ. وقال النووي في «المخلاصة» (٢٤٠/١): حديث حسن أ.هـ.

وكذا قال في «المجموع» (٥٢٥/٢).

وحسن إسناده أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٢٢٢/١).

قلت: في إسناده مسّة الأزديّة أم بسّة. روى عنها أبو سهل كثير بن زياد وهي مجهولة.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٠٤/٢): ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسّة وهي مجهولة. أ.هـ.


وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٩/٣): علة الخبر المذكور مسّة المذكورة وهي تكنى أم بسّة ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث قال الترمذي في «علله»: فخيرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نساء أيام كونها معه إلا خديجة. وزواجها كان قبل الهجرة؛ فإذا لا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه، من بنات وقريبات وسرّيته. مارية أ.هـ.

وذكر الخطابي في «معالم السنن» (١٦٩/١) عن البخاري أنه أثنى على حديث مسه وكذا قال ابن الملتن كما في «عون المعبود» (٥٠١/١).

ولم أقف على ثناء البخاري بل قال الترمذي في «العلل الكبير» (١٩٣-١٩٤): سألت محمد عن حديث علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسه عن أم سلمة قالت: كان النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس عن الكلف. فقال علي بن عبد الأعلى: ثقة. روى له شعبة وأبو سهل كثير بن زياد ولا أعرف لمسّه غير هذا الحديث أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨١/١): وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وأم بسّه مسّه؛ مجهولة الحال. قال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصب أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦١٠/٤) في النسوة المجهولات. لا يعرف لها إلا هذا الحديث. أ.هـ.



باب المواقيت

١٥١- عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤٢٧/١) وأحمد (٢/٢١٠) وأبو داود (٣٩٦) والبيهقي (١/٣٦٦) وأبو داود الطيالسي (٢٢٤٩) وابن حبان (٤/٣٣٨) والطحاوي (١/١٥٠) كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

١٥٢- وله من حديث بريدة: «في العصر والشمس بيضاء نقية».

رواه مسلم (١/٤٢٨) والترمذي (١٥٢) والدارقطني (١/٢٦٢) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن المواقيت... فذكره.

١٥٣- ومن حديث أبي موسى: «والشمس مرتفعة».

رواه مسلم (١/٤٢٩) وأحمد (٤/٤١٦) وأبو داود (٣٩٥) والدارقطني (١/٢٦٣) وأبو عوانة (١/٣٧٥) كلهم من طريق بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر ابن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فذكره.

١٥٤- وعن أبي هريرة الأسلمي -رضي الله تعالى عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»

متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٤٤٧/١) والترمذي (١٦٨) والبيهقي (٤٥١/١) كلهم من طريق سيار بن سلامة وهو أبو المنهال الرياحي قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فقال: ... فذكره.

١٥٥- وعندهما من حديث جابر: «والعشاء أحياناً يقدمها، وأحياناً يؤخرها: إذا رأهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رأهم أبطأوا آخر، والصبح: كان النبي ﷺ يصلها بغلس».

رواه البخاري (٥٦٥) ومسلم (٤٤٦/١) والبيهقي (٤٤٩/١) والبخاري في «شرح السنة» (١٨٩/٢) كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي قال: لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، العشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل... فذكره.

١٥٦- ولمسلم من حديث أبي موسى: «أقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً».

رواه مسلم (٤٢٩/١) وأحمد (٤١٦/٤) وأبو داود (٣٩٥) كلهم من طريق بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر ابن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً... الحديث.

١٥٧- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: «كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٤٤١/١) وابن ماجه (٦٨٧) والبيهقي (٤٤٦/١) (٤٤٧) كلهم من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج فذكره.

١٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلي، وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤٤٢/١) وغيره من طريق ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته عن عائشة: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلي فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي».

١٥٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٤٣٠/١) وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٧) وابن ماجه (٦٧٨) وأحمد (٢٣٨/٢) والبيهقي (٤٣٧/١) والدارمي (٢٧٤/١) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً. ولم يذكر البخاري وأحمد أبو سلمة في الإسناد، وكذا رواه مسلم (٤٣١/١).

١٦٠- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) وابن ماجه (٦٧٢) والنسائي (٢٧٢/١) وأحمد (٤٦٥/٣)، (١٤٠/٤) والبيهقي (٤٥٧/١) والدارمي (٢٧٧/١) وابن حبان (٣٥٥/٤) كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به مرفوعاً.

وعند الترمذي والنسائي والبيهقي بلفظ: «أسفروا بالفجر...» الحديث.

ورواه الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عاصم به.

والذي يظهر أن محمد بن إسحاق دلسه فأسقط شيخه.

فقد رواه الإمام أحمد (٤٦٥ / ٣) من طريق محمد بن إسحاق أنبأنا ابن عجلان.

ورواه الباقون عدا الترمذي عن محمد بن عجلان عن عاصم به.

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٦٥٥ / ١) رواية النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم به قال: يحتمل أن يكون يعني هكذا وقال: ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه. أ.هـ.

قلت: إسناده صحيح.

وقد صححه الترمذي (١٩٤ / ١) فقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن

صحيح. أ.هـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٦٥ / ١): هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين وقد ضعفه غيرهما، وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٣٤ / ٥) فقال: حسنه وزعم أن عاصم بن عمر بن قتادة وثقه أبو زرعة وابن معين وضعفه غيرهما، وهذا أمر لا أعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة وكذلك قال النسائي وغيره ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء. وقد ترك أن يبين أن الحديث من رواية إسحاق، وترك أن يورده من رواية ابن عجلان - بدلاً منه - من عند أبي داود، وليس هو معنياً في قوله: وقد روي بإسناد آخر إلى رافع وحديث عاصم أصح - وإنما يعني بذلك إسناداً آخر ليس من طريق عاصم، فأما طريق عاصم هذا فصحيح... أ.هـ.

قلت: ومحمد بن عجلان فيه كلام يسير خصوصاً في أحاديثه عن أبي هريرة.

وقد أخرج له مسلم لكن تابعه زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار بنحوه، هكذا عند النسائي (٢٧٣ / ١). قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٦٥٥ / ١): هذا إسناد صحيح. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٣٨ / ١): سنده صحيح. أ.هـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١١٣/١): يروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد. أهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٥٥/٢): صححه غير واحد. أهـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٦١- وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٤٢٤/١) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٢٥٧/١) وأحمد (٤٦٢/٢) والبيهقي (٣٦٧-٣٦٨) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج، حدثوه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ... فذكره.

١٦٢- ولمسلم عن عائشة نحوه، وقال: «سجدة» بدل: «ركعة» ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة».

رواه مسلم (٤٢٤/١) وابن ماجه (٧٠٠) والنسائي (٢٧٣/١) وأحمد (٧٨/٦) والبيهقي (٣٧٨/١) وابن حبان (٤٥٢/٤) كلهم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عروة ابن الزبير حدثه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره، واللفظ لمسلم وأحمد والبيهقي.

وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ ركعة بدل سجدة.

١٦٣- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٥٦٧/١) والنسائي (٢٧٨/١) والبغوي في «شرح

السنة» (٣/٣١٩) كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ: ... فذكر الحديث.

١٦٤- وله عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب».

رواه مسلم (١/٥٦٨) وأبو داود (٣١٩٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (١/٢٧٥) وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (٤/١٥٢) والبيهقي (٢/٤٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥١) وأبو داود الطيالسي (١٠٠١) كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ... فذكر الحديث.

١٦٥- والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: «إلا يوم الجمعة».

رواه الشافعي في «الأم» (١/١٤٧) وفي «مسنده» (١/٢٩٦) ومن طريقه رواه البيهقي (٢/٤٦٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣/٣٢٩) قال الشافعي أنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

قلت: في إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي. وقد كذبه مالك ويحيى القطان وابن معين.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. أه.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٤٨٦) لما ذكر هذا الحديث: رواه البيهقي، ورواه أيضاً من رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق.. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم... أه.

قلت: إسحاق هو ابن أبي فروة وهو ضعيف.

لهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٤): إبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث وإسحاق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة، ضعيف أيضاً. أهـ.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٣٠٠) قال: حدثنا محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم أنه سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وللحديث طريق آخر ولا يصح^(١).

١٦٦- وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

رواه أبو داود (١٠٨٣) والبيهقي (١٩٣/٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٤) كلهم من طريق حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث هو ابن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه فترك.

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٨٥): ليث ضعيف بمره. أهـ.

وكذلك أعله أبو داود (٣٥٢/١) بالإرسال والانقطاع، فقال: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. أهـ.

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٩٨) عن الترمذي أنه قال: لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري شيئاً. أهـ. وقد روي موقوفاً. فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٤): وهذا الحديث منهم من يوقفه. أهـ.

١٦٧- وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخمسة

(١) راجع الأصل (٥٢/٣).

وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) وابن ماجه (١٢٥٤) والنسائي (٢٨٤/١) وأحمد (٨٠/٤) وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠/٤) «الموارد» (٦٢٦) والحاكم (٦١٧/١) والدارمي (٧٠/٢) والدارقطني (٤٢٣/١) والطحاوي والطحاوي (١٨٦/٢) والبيهقي (٤٦١/٢) (٩٢/٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، ورجاله رجال مسلم.

قال الحاكم (٦١٧/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أهـ.

وقال الترمذي (٢٢٠/٣): حديث حسن صحيح. أهـ.

وأبو الزبير الأصل في تدليسه أنه مقبول سواء كان في مسلم أم خارجه، إلا فيما ثبت فيه عدم سماعه.

وقد كان عطاء يقدمه في حديثه عن جابر كما في «العلل» للإمام أحمد ومع ذلك صرح بالسماع عند النسائي.

وعبدالله بن باباه، ثقة، وقد وقع خلاف في تعيينه والترجيح فيه ممكن.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٠١٠/٢): قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء، قال علي بن المديني: عبدالله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضاً: ابن باباه، وقال البخاري: عبدالله بن باباه ويقال ابن بابي، وقال عباس الدوري قال يحيى بن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون، قال ابن البراء: القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري لا ما قال يحيى بن معين، وقال النسائي: عبدالله بن باباه ثقة. أهـ.

وقد خولف في إسناده فقد رواه الدارقطني (٤٢٤/١) من طريق الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه وجبير بن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

قلت: إسناده ضعيف لوجود المخالفة في إسناده.

ولأن الجراح بن منهال ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم، وللحديث

طريق أخرى واهية^(١).

١٦٨- وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر.

رواه الدارقطني (٢٦٩/١) والبيهقي (٣٧٣/١) كلاهما من طريق علي بن عبد الصمد الطيالي نا هارون بن سفيان ثنا شقيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

ورواه الدارقطني (٢٦٩/١) موقوفاً، فقال ثنا محمد بن مخلد الحساني ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: «الشفق الحمرة».

ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٠٩/٤) من طريق الدراوردي عن عبدالله العمري به موقوفاً.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٦٥/٣): رواه البيهقي بإسناد صحيح أهـ.

قلت: ولعل المحفوظ وقفه كما رجحه الأئمة.

لهذا قال البيهقي في «السنن» (٣٧٣/١): الصحيح موقوف. أهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٦٢٧/١): رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو أشبه. أهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٣٣/١): قال الحافظ أبو القاسم: رواه موقوفاً على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر، قال: ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق الحمرة» قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق

(١) راجع الأصل (٥٦/٣).

عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً. أهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٨٦): رواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك، وقال: حديث عتيق أمثل إسناداً وذكر الحاكم في «المدخل» حديث أبي حذافة وجعله مثلاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات. أهـ.

١٦٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح، ويحل فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه.

رواه ابن خزيمة (١/١٨٤) والحاكم (١/١٩١) والدارقطني (٢/١٦٥-١٦٦) كلهم من طريق محمد بن علي بن محرز نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي، كان صديقاً لأحمد بن حنبل وهو ثقة كما نص عليه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٢٧).

قلت: ومع أن رجاله ثقات إلا أن في الإسناد علتين:-

أولاً: محمد بن عبدالله بن الزبيري، وإن كان ثقة إلا أن روايته عن الثوري كما في هذا الإسناد متكلم فيها مع أنه من أصحاب الثوري كما نص ابن نمير.

قال أحمد بن حنبل عنه: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. أهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنه (٦٠١٧) ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري. أهـ.

العلة الثانية: الاختلاف في رفعه ووقفه وتفرد أبي أحمد الزبيري به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٨٨): قال الدارقطني لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً، ورواه الأزهري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ: «ليس الفجر الذي يسطع، ولكن الفجر الذي ينتشر

على وجوه الرجال». أهـ.

وقال ابن خزيمة (١/ ١٨٥): لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري. أهـ
وسبق أن عرفت حاله.

١٧٠- وللحاكم من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مستطيلاً في الأفق» وفي الآخر: «إنه كذب السرحان».

رواه الحاكم (١/ ٣٠٤) ومن طريقه رواه البيهقي (١/ ٣٧٧) قال الحاكم حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرورنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا تحل الصلاة ويحرم الطعام».

قال الحاكم (١/ ٣٠٤): إسناده صحيح. أهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي (١/ ٣٧٧) والدارقطني (٢/ ١٦٥) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران...» فذكر الحديث مثله سواء هكذا مرسلأ. قال البيهقي (١/ ٣٧٧): روي موقوفاً وروي مرسلأ وهو أصح. أهـ.

١٧١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم وصححا وأصله في «الصحيحين».

قلت: لم أجده في «سنن الترمذي» وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩١-١٩٢) إلى الحاكم فقط ولم يذكر الترمذي.

وأيضاً عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠) إلى الحاكم والدارقطني والبيهقي فقط وعزاه النووي في «المجموع» (٣/ ٥١) إلى ابن خزيمة والحاكم فقط، فلعل عزوه للترمذي سبق قلم أو من النساخ أو في إحدى نسخ الترمذي، التي لم أقف عليها، والله

أعلم.

والحديث رواه الحاكم (١/٣٠٠-٣٠١) قال: حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن مكرم ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب الدار وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود ولم يسمه، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم ماذا؟ قال: بر الوالدين، ولو استزدته لزداني.

قال الحاكم (١/٣٠١): قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني. أه.

قلت: وإن كان ثقة، فإنه خالف جمهور الثقات من أصحاب شعبة.

ثم إن علي بن حفص المدائني قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨٢/٦): صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. أه. وقال الدارقطني: كان كبيراً وتغير حفظه. أه.

ولا يمكن تصحيح رواية علي بن حفص بناءً على تعدد الحادثة؛ لأن الحديث مخرجه واحد فالسؤال وقع مرة واحدة بإسناد شعبة. وتعدد الألفاظ مع كون مخرج الحديث واحداً دليل على وقوع وهم في الحديث، أو أنه روي الحديث بالمعنى، والثاني أقرب بالنسبة لهذا الحديث.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٠): اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله عن وقتها، وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: الصلاة في أول وقتها، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبير وتغير حفظه. أه.

وضعف رواية علي بن حفص أيضاً النووي في «شرح المهذب» (٣/٥١) وفي «الخلاصة» (١/٢٥٨).

وأصل الحديث في «الصحيحين»، كما أشار إليه الحافظ في البلوغ فقد رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٩٠/١) كلاهما من طريق شعبة عن الوليد العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن ولو استزده لزدني. وقد تابع شعبة على روايته عن الوليد بن عيزار بهذا اللفظ أبو إسحاق الشيباني وأبو يعقوب ومالك بن مغول^(١).

قال الحاكم (٣٠٠/١): هذا الحديث يعرف بهذا اللفظ، بمحمد بن بشار بن دار عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقين الأثبات. أهـ.

ثم رواه الحاكم (٣٠٠/١) من طريق بندار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول به بلفظ الصلاة في أول وقتها.

وقال الحاكم (٣٠٠/١): فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أهـ.

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣١): هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول وكذلك عن عثمان ابن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان فقيهان. أهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/٢٤٩): رواه محمد بن بشار بن دار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالوا فيه: «الصلاة لأول وقتها» وقيل: إنه لم يقله غيرهما، وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة. أهـ.

قلت: وإن كان بندار والحسن بن مكرم ثقتين إلا أنه الوهم الذي يظهر أنه حدث من شيخهما عثمان بن عمر، وهو إن كان ثقة فإن الوهم يحدث أحياناً من الثقات.

(١) راجع الأصل (٣/٦٩-٧٠).

ثم إنه أيضاً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

ومما يدل على هذا أن بندار رواه كما عند مسلم (٩٠/١) بلفظ: «الصلاة على وقتها».

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ رقم ٩٣٠) الاختلاف في إسناده.

وذكره مختصراً أيضاً الدارقطني في «العلل» (٥/ رقم ٨٩٠).

١٧٢- وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً.

رواه الدارقطني (١/ ٢٤٩-٢٥٠) والبيهقي (١/ ٤٣٥) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٦) كلهم من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبد سي حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة حدثني أبي عن جدي يعني أبا محذورة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن زكريا.

قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠١): هو مجهول والحديث الذي رواه منكر. أهـ.

وبه أعلمه ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» (١/ ٢٥٨) ونقل عن أحمد أنه سأل عن حديث: أول الوقت رضوان الله؟ فقال: من روى هذا؟ ليس يثبت. أهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٦): حدث عن الثقات بالبواطيل. أهـ.

ولما روى ابن عدي حديث إبراهيم بن زكريا هذا قال في «الكامل» (١/ ٢٥٧): وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة وتبين الضعف على رواية حديثه، وهو في جملة الضعفاء. أهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٣): وسئل أحمد عن هذا الحديث أول الوقت رضوان الله. فقال: ليس بثابت. أهـ.

وكذا نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٩١): في إسناده إبراهيم ابن زكريا العجلي وهو متهم، قال التيمي في الترغيب والترهيب: وذكر أوسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية. أه.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٩٨).

١٧٣- وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.

رواه الترمذي (١٧٣) والبيهقي (٤٣٥/١) كلاهما من طريق أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول وضوان والوقت الآخر عفو الله».

قلت: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابن المدني والبخاري والنسائي.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢٦٦): هذا يرويه عبدالله بن عمر العمري، وقد تكلم فيه. أه.

قلت: وفيه من هو أعظم من العمري، وهو يعقوب بن الوليد اتهمه أحمد.

وقال النسائي: متروك الحديث. أه. وقال الحاكم: الحمل فيه عليه. أه.

وقال البيهقي (٤٣٥/١): هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد ويعقوب منكر الحديث. ضعفه ابن معين وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان. أه.

ولهذا قال ابن الجوزي كما في «التحقيق» (٣٦٦) مع التنقيح: حديث ابن عمر فيه العمري أيضاً، وقلنا فيه، وفيه يعقوب بن الوليد: قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث عنه... أه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٩١): قال ابن عدي: كان ابن حماد يقول: في هذا الحديث عبيدالله يعني مصغراً قال: وهو باطل إن قيل عبدالله أو عبيدالله وتعقب ابن القطان على عبدالحق تضعيفه لهذا الحديث بعبدالله العمري،

وتركه تعليله بيعقوب. أهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٤٣): وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبدالحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال: ويعقوب هو عله أهـ. وضعفه النووي في «المجموع» (٣/٦٢) وفي «الخلاصة» (١/٢٥٨-٢٥٩).

١٧٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» أخرجه الخمسة إلا النسائي، وفي رواية عبدالرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

رواه الترمذي (٤١٩) وأبو داود (١٢٧٨) وأحمد (٢/١٠٤) والبيهقي (٢/٤٦٥) والدارقطني (١/٤١٩) كلهم من طريق قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث. وقد وقع في إسناد الترمذي: محمد بن الحصين بدل أيوب بن الحصين. وقد اختلف في الترجيح بينهما.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٥٥): قال ابن القطان في كتابه: كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال، وكان عمر بن علي المقدسي والدراوردي يقولان: عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين، وقال عثمان: ابن عمر أنبا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة، وذكر الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء فهو عندهما مجهول. أهـ.

ولما رواه البيهقي (٢/٤٦٥) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين، قال البيهقي: أقام إسناد عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده والصحيح، رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه. أهـ.

ورجح بن أبي حاتم أنه محمد بن الحصين التميمي.

ورجح الحافظ ابن حجر أنه محمد بن الحصين أبو أيوب، كما في «تهذيب التهذيب» (١٠٧/٩).

وقال في «التقريب» (٥٨٢٣): محمد بن الحصين التميمي سماه بعضهم أيوب وكنيته أبو أيوب: مجهول. أهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٦/١): أن الدارقطني قال في «علله»: هذا الحديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي. وخالفهم سليمان بن بلال وهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر، ويشبه أن يكون القول قول سليمان. أهـ.

وتوقف الزيلعي في «الترجيح» فقال (٢٥٦/١): اختلف كلام الدارقطني وابن أبي حاتم والله أعلم بالصواب. أهـ.

قلت: وعلى كلٍ سواء كان محمداً أو أيوب فالرجل مجهول كما سبق. قال الترمذي (٨٥/٢): حديث ابن عمر غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. أهـ.

ويرد عليه ما رواه ابن عدي من وجه آخر، فقال في «الكامل» (١٧٧/٦): حدثنا عمران بن موسى بن فضالة ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث حدثني محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة». أهـ.

قلت: في إسناده محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري. ضعفه أبو حاتم. وقال ابن معين: ليس بشيء. أهـ. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. أهـ.

ورواه عبدالرزاق (٤٧٦٠) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وللحديث طرق أخرى^(١).

١٧٥- ومثله للدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

رواه البيهقي (٤٦٥ / ٢) والدارقطني (٤١٩ / ١) كلاهما من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده فروي موقوفاً.

قال البيهقي (٤٦٦ / ٢): أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالرحمن ابن زياد فذكره موقوفاً، وهو بخلاف رواية الثوري وابن وهب في المتن والوقف في الإسناد، والثوري أحفظ من غيره، إلا أن عبدالرحمن الأفريقي غير محتج به، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلًا. أهـ.

١٧٦- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين فسألته، فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن». فقالت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». أخرجه أحمد.

رواه أحمد (٣١٥ / ٦) قال ثنا يزيد قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت: ... فذكرته الحديث.

قلت: أعل بالإنقطاع بين ذكوان وأم سلمة.

وقد اختلف في إثبات زيادة: «أفنقضيهما».

فقد رواه عبدالله بن عتبة عن أم سلمة بدون هذه الزيادة كما عند أحمد (٣٠٦ / ٦). ورواه أيضاً الإمام أحمد (٣١١ / ٦) من طريق عبدالله بن الحارث عن أم سلمة وفيه قصة قضاء النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة.

ورواه أحمد (٣٠٦ / ٦) وابن حبان (٤٤١ / ٤) والطبراني (٢٣ / رقم ٩٧٨) من طريق وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أم سلمة بنحوه.

قال عبدالحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢٦٢): وهذه الزيادة «أففضيهما» زيادة منكورة، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة. أهـ.

ورواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٥٧١/١) كلاهما من طريق عبدالله بن هب قال: أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب عن أم سلمة وفيه قصة، ولم يذكر الزيادة.

١٧٧- ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه.

رواه أبو داود (١٢٨٠) قال: حدثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن أبي إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال».

قلت: رجاله ثقات، وفيه محمد بن إسحاق وهو مكثر من التدليس.

ولم يصرح بالسماع. وأصله في «الصحيحين» من غير النهي والإختصاص بها^(١).

باب الأذان

١٧٨ - عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق». الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة.

رواه أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) والترمذي (١٨٩) وأحمد (٤٣/٤) وابن خزيمة (١٨٩/١) والبيهقي (٣٩٠/١) والدارقطني (٢٤١/١) كلهم من طريق محمد ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله ابن زيد بن عبد ربه، حدثني عبدالله بن زيد: فذكر الحديث.

قال الترمذي (٢٣٨/١): حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح. أه.

وقال ابن خزيمة (١٩٧/١): وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبدالله قد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق. أه.

وروى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٤٦/١) بإسناده عن محمد بن يحيى الذُهلي أنه قال: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمداً سمع من أبيه. أه.

وقال البيهقي أيضاً: وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي: سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث صحيح. أه.

ونقل تصحيح البخاري أيضاً ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢٧٣/١).

وقال الحاكم (٣٧٩/٣): تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ولم يخرج في «الصحيحين» لاختلاف الناقلين في أسانيدهم. أه. وقال النووي في شرحه على «صحيح

مسلم» (٧٦/٤): حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما أهـ. وكذا قال في «الخلاصة» (١/٢٧٥-٢٧٦) وفي «المجموع» (٣/٧٦).

ورواه الدارقطني (١/٢٤١) من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد.
قلت: ابن أبي ليلى ضعيف؛ وقد توبع.

وأيضاً عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد. وبه أعله ابن خزيمة (١/١٩٨) فيما نقله عن محمد بن يحيى. وقد اختلف عليه قال الدارقطني (١/٢٤١): ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي وعمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه متصلاً، وهو خلاف ما رواه الكوفيون. أهـ.

وقال الترمذي (١/٢٣٩): عبدالله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان. أهـ.
وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول من قال: أنه لا يعرف لعبدالله بن زيد غير هذا الحديث فقال في «الإصابة» (٢/٣١٢): وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد. أهـ.

١٧٩ - زاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

رواه أحمد (٤/٤٢-٤٣) وابن خزيمة (١/١٩٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن عبدالله بن زيد بن عبدربه، وذكر قصة الرؤيا في آخره قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله» ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقبل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: «الصلاة

خير من النوم» قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

قلت: في إسناده انقطاع كما سيأتي.

وابن إسحاق كذلك لم يصرح بالتحديث.

ورواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر عن الزهري به بنحوه مختصر.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه (١/١٥٣): إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. أهـ. وقد روي مرسلًا.

١٨٠- ولا بن خزيمة عن أنس -رضي الله عنه- قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم».

رواه ابن خزيمة (١/٢٠٢) والدارقطني (١/٢٤٣) والبيهقي (١/٤٢٣) كلهم من طريق أبي أسامة ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال: ... فذكره.

قلت: إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وقال البيهقي (١/٤٢٣): إسناده صحيح. أهـ.

تنبيه: وقع في إسناده ابن خزيمة -ابن عوف- والصواب أنه -ابن عون- كما أثبتناها، وهكذا عند الدارقطني والبيهقي، وهو الذي ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/٧٠٤) ثم إن ابن عوف المشهور: هو الصحابي.

١٨١- وعن أبي محذورة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع». أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعاً.

رواه مسلم (١/٢٨٧) قال حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله

إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين - زاد إسحاق - الله أكبر، لا إله إلا الله».

ورواه أبو داود (٥٠٢) والنسائي (٤/٢) والترمذي (١٩٢) وابن ماجه (٧٠٩) وأحمد (٤٠٩/٣) و (٤٠١/٦) كلهم من طريق عامر الأحول وفيه التكبير في أول أربعاً.

قال الترمذي (٢٤٢/١): هذا حديث حسن صحيح. أه.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢٨٣/١): رواه مسلم هكذا: «التكبير في أوله مرتان» ورواه أبو داود والنسائي: «التكبير في أوله أربع» وإسناده صحيح. أه.

١٨٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً ويوتر الإقامة، إلا الإقامة» - يعني: قد قامت الصلاة - متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء، وللنسائي: «أمر النبي ﷺ بلالاً...».

رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٢٨٦/١) وأبو داود (٥٠٨) والنسائي (٣/٢) وابن خزيمة (٩٤/١) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: ... فذكره.

وعند النسائي (٣/١) بلفظ أن رسول الله ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

ورواه البخاري (٦٠٦-٦٠٧) ومسلم (٢٨٦/١) والترمذي (١٩٣) وابن ماجه (٧٢٩-٧٣٠) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

١٨٣ - وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: «رأيت بلالاً يؤذن واتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه». رواه أحمد والترمذي وصححه. ولابن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه». ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حيّ على الصلاة يميناً

وشمالاً ولم يستدر». وأصله في «الصحيحين».

رواه أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي (١٩٧) كلاهما من طريق عبدالرزاق وهو في «المصنف» (٤٦٧/١) قال أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً... فذكره.

ورواه أبو داود (٥٢٠) وأحمد (٣٠٨-٣٠٩) والبيهقي (٣٩٥/١) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨/٢) كلهم من طريق وكيع عن سفيان قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فأذن فكننت أتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري، وقال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ - حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة - وساق حديثه -، هذا لفظ أبي داود.

قلت: الحديث صحيح ورجاله رجال الشيخين وقد أخرجاه عن سفيان به مختصراً كما سيأتي، قال الترمذي (٢٥٠/١): حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح. أهـ.
وقال أيضاً: وأبو جحيفة اسمه: وهب بن عبدالله السوائي. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢٨٨/١): في رواية أبي داود بإسناد صحيح، فلما بلغ: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر. أهـ. وقال في «المجموع» (١٠٤/٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. أهـ.

ورواه ابن ماجه (٧١١) قال حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عبدالواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل اصبعيه في أذنيه هكذا، قال: فاستدار، قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف.

ثم أيضاً هو معارض لما رواه سفيان فقال في حديثه: «ولم يستدر» ولا يقارن حديث سفيان بحديث الحجاج ابن أرطاه. وأصل الحديث في «الصحيحين» من غير ذكر: وضع الأصبع.

فقد رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٣٦٠ / ١) كلاهما من طريق سفيان قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ويقول: يميناً وشمالاً، يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

١٨٤- وعن أبي محذورة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان». رواه ابن خزيمة.

رواه ابن خزيمة (١٩٥ / ١) والدارمي (٢٧١ / ١) كلاهما من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله... فذكر بقية أذانه.

قلت: رجاله ثقات، غير أن فيه عامر بن عبد الواحد الأحول، مختلف فيه.

وقد ضعفه أحمد والنسائي وقواه ابن معين ووثقه أبو حاتم.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢١٧ / ١) أن ابن السكن صححه.

١٨٥- وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٠٤ / ٢) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) والبيهقي (٢٨٤ / ٣) كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: ... فذكره.

١٨٦- ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره.

رواه البخاري (٩٥٩) ومسلم (٦٠٤ / ٢) والبيهقي (٢٨٤ / ٣) كلهم من طريق ابن

جريح قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويح أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

١٨٧- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم أذن بلال، فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.

رواه مسلم (٤٧٢/١) وأبو داود (٤٣٧) وابن ماجه (٦٩٨) والبيهقي (٢/٢١٦) كلهم من طريق ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة... فذكره في حديث طويل. وأصله في البخاري من طريق حصين عن عبدالله بن قتادة عن أبيه بنحوه.

١٨٨- وله عن جابر -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

رواه مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢) والنسائي (١٦/٢) كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر... وذكره بطوله في بيان في صفة حج النبي ﷺ. وسيأتي زيادة في تخريجه وجمع طرقه في كتاب الحج، باب الجمع.

١٨٩- وله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة». وزاد أبو داود: «لكل صلاة». وفي رواية له: «ولم يناد في واحدة منهما».

رواه مسلم (٢/٩٣٨) وأبو داود (١٩٣١) والنسائي (١٦/٢) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبيرة: أفضلنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

ورواه أيضاً مسلم (٢/٩٣٨) من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل به بمثله. قلت: حديث ابن عمر هذا وقع فيه اضطراب في متنه فعند مسلم ذكر الإقامة

واحدة لجميع الصلاتين كما سبق.

ورواه البخاري (١٦٧٣) فقال حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما»، فجعل هنا إقامة لكل صلاة وهو الذي يظهر ويدل عليه حديث جابر السابق وحديث أسامة.

١٩٠-١٩١- عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- قالاً: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» متفق عليه وفي آخره إدراج.

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) ومسلم (٧٦٨/٢) وأحمد (٥٧/٢) والدارمي (٢٧٠/١) كلهم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه البخاري (٦١٧) ومسلم (٧٦٨/١) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر به.

ورواه البخاري (٦٢٠) من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

ورواه أيضاً البخاري (٦١٧) والترمذي (٢٠٣) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي يقال له: أصبحت أصبحت».

وقوله: «وكان رجلاً...» هذا مدرج وهو الذي قصده الحافظ في قوله: «وفي آخره إدراج».

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) ومسلم (٧٦٨/٢) والدارمي (٢٧٠/١) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً.

١٩٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «إن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي ألا إن العبد نام» رواه أبو داود وضعفه.

رواه أبو داود (٥٣٢) قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب -المعنى-
قالا: ثنا حماد عن أيوب عن نافع بن عمر أن بلالاً... فذكر الحديث.

قلت: هو معلول، وقد تفرد به حماد بن سلمة.

فقد قال أبو داود (٢٠٢/١): وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. أهـ.

وقال البيهقي (٣٨٣/١): هذا حديث تفرد بوصله حماد عن أيوب عن ابن عمر. أهـ.

وقال الترمذي (٢٦٣/١): هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيدالله

ابن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». أهـ وقال أيضاً الترمذي (٢٦٤/١): قال علي بن

المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. هو غير

محموظ، وأخطأ فيه حماد. أهـ. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١١٤/١): حديث

حماد خطأ. أهـ.

وقد تابع حماد بن سلمة عن أيوب سعيد بن زربي لكنها متابعة مردودة.

فقد قال البيهقي (٣٨٣/١): وروى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن

سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

أصح ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه. أهـ.

لهذا قال النووي في «الخلاصة» (٢٩٢/١): حديث ضعيف، ضعفه أبو داود

والبيهقي وآخرون. أهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٨/١): وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربي

عن أيوب، وكان ضعيفاً قال يحيى: ليس بشيء وقال البخاري: عنده عجائب وقال

النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. أهـ.

وقال ابن الجوزي أيضاً في «التحقيق» (٣٠٨-٣٠٩): قال الحاكم أخبرنا أبو

بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول:

حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل طلوع

الفجر» شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. أهـ. وقال

أيضاً ابن الجوزي: وقال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن

أنس: إن الصبح ينادي لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا». قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان، قال: لم يزل الأذان عندنا بليل وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلاة فإنما لم نر ينادي بها إلا بعد أن يحل وقتها. أهـ.

وقال عبدالحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٠٤): لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ورواه شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن أبي رواد قال: نانا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروج أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه، قال أبو داود: وقد رواه الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود وذكر نحوه، جعلوا هذا الاختلاف علة في الحديث وضعفوه من أجلها. أهـ.

ورواه عبدالرزاق (١٨٨٨) والدارقطني (١/ ٤٤) عن أيوب مرسلًا.

وللحديث طرق أخرى عن أنس، وهي واهية^(١).

١٩٣- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه.

رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٢٨٨/١) والترمذي (٢٠٨) وأبو داود (٥٢٢) وابن ماجه (٧٢٠) والنسائي (٢٣/٢) والبيهقي (٤٠٨/١) وابن خزيمة (٢١٥/١) كلهم من طريق مالك بن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللبني عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ: ... فذكره.

١٩٤- وللبخاري عن معاوية -رضي الله عنه- مثله.

رواه البخاري (٩١٤) قال: حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبدالله قال أخبرنا أبو بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً

رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إنني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي. ورواه البخاري أيضاً (٦١٢) من طريق هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية: ... فذكر نحوه مختصر.

١٩٥- ولمسلم عن عمر -رضي الله عنه- «في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة، كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه مسلم (٢٨٩/١) وأبو داود (٥٢٧) والبيهقي (٤٠٨/١-٤٠٩) وابن خزيمة (٢١٨/١) كلهم من طريق محمد بن جهضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله... فذكره.

١٩٦- وعن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٥٣١) والنسائي (٢٣/٢) وأحمد (٢١/٤) وابن خزيمة (٢٢١/١) والبيهقي (٤٢٩/١) والحاكم (٣١٧/١) كلهم من طريق سعيد بن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبدالله عن عثمان بن أبي العاص قال: ... فذكره. قال الحاكم (٣١٧/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أه. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال.

فالحديث إسناده صحيح والجريري اسمه سعيد بن إياس وهو من رجال الجماعة. وقد طرأ عليه اختلاط قيل إنه غير مؤثر. وعلى كل فإن حماداً ممن روى عنه قبل الإختلاط.

ورواه الترمذي (٢٠٩): قال: ثنا هناد حدثنا أبو زبيد وهو عبثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله

ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. قال الترمذي (٢٧٥/١): حديث عثمان حديث حسن صحيح. أهـ.

قلت: وأشعث هذا لم أجد من نسبه. غير أن ابن حزم قال في «المحلى» (١٤٥/٣) لما رواه: أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني. أهـ.

قلت: وأنا على حذر من هذا، فإن كان هو ابن عبد الملك الحمراني فهو ثقة وإن كان هو ابن سوار فهو ضعيف وكلاهما من طبقة واحدة، وقد اتفقا بأغلب مشائخهما. وقد جزم ابن عبد الهادي بأنه أشعث بن سوار فقال في «التنقيح» (٧١٨/١) هو أشعث ابن سوار وقد تكلم فيه غير واحد. أهـ.

ورواه ابن ماجه (٩٨٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عليه عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به بنحوه.

١٩٧- وعن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: قال لنا النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» الحديث أخرجه السبعة.

رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٤٦٥/١) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (٨-٩/٢) وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد (٥٣/٥) كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به مرفوعاً، وفيه قصة.

١٩٨- وعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله» الحديث رواه الترمذي وضعفه.

رواه الترمذي (١٩٥) والبيهقي (٤٢٨/١) كلاهما من طريق عبد المنعم، هو صاحب السقاء قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

قال الترمذي (٢٤٨/١): حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول. أهـ. وقال أيضاً: عبد المنعم شيخ بصري. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٠٠): هو كاف في تضعيف الحديث. أهـ.

قلت: عبدالمنعم بن نعيم البصري ضعيف معروف بالضعف، فقد ضعفه أبو حاتم البخاري والنسائي والدارقطني.

وبه أعله ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٢٩٢).

وكذلك في إسناده يحيى بن مسلم البكاء ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو دواد والنسائي.

ورواه الحاكم (١/٣٢٠-٣٢١) من طريق عبدالمنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به.

قال الحاكم (١/٣٢١): هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو ابن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه. أهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: قال الدارقطني: عمرو بن فائدة متروك. أهـ.

واتهمه ابن المديني كما قاله ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٢٩٢).

والإسناد مداره على عبدالمنعم ويحيى البكاء وقد سبق بيان ضعفهما، وضعف الحديث النووي في «الخلاصة»، فقال (١/٢٩٦): حديث ضعيف. أهـ.

١٩٩- وله عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً» وضعفه أيضاً.

رواه الترمذي (٢٠٠) قال: حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية ابن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الباب. قلت: وقد اختلف في وقفه ورفع.

فقد رواه الترمذي (٢٠١) قال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا طاهر» هكذا موقوفاً.

قال الترمذي (٢٥٨/١): وهذا يعني الموقوف أصح من الحديث الأول أهـ.
وقال أيضاً: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد
ابن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة. أهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» حديث: «لا يؤذن إلا متوضئاً»
قال: هو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه -يعني الترمذي- أيضاً من
رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً، وهو أصح. أهـ.

قلت: وفي إسناد المرفوع معاوية بن يحيى الصدفي يكنى بأبي روح، تكلم فيه ابن
المديني والنسائي وغيرهم.

وقال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر أهـ. وقال الحافظ في «التقريب»: ما حدث
بالشام أحسن مما حدث بالرى. أهـ وفي هذا الإسناد يرويه عنه الوليد بن مسلم
الدمشقي، والوليد معروف بتدليس التسوية وقد عنعن.

ورواه البيهقي (٣٩٧/١) من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا
متوضئاً».

هكذا رواه وفيه ذكر سعيد بن المسيب وهو غير محفوظ.

قال البيهقي (٣٩٧/١) هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف،
والصحيح، رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: «لا
ينادي بالصلاة إلا متوضئاً». أهـ.

٢٠٠- وله عن زياد بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:
«من أذن فهو يقيم» وضعفه أيضاً.

رواه الترمذي (١٩٩) وأبو داود (٥١٤) وابن ماجه (٧١٧) وأحمد (١٦٩/٤)
والبيهقي (٢٨١/١) وعبدالرزاق (٤٧٥/٤) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد -يعني
الأفريقي-: أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي
قال: ... فذكر قصة أمر النبي ﷺ بالأذان... الحديث.

قلت: الحديث في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف.
قال الترمذي (١/٢٥٤): وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث... أه.

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٠٤): هذا حديث حسن أه. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٥٩): وفي حسنة وقفه. أه. وضعفه البغوي في «شرح السنة» (٢/٣٠٢). وقد أنكر الثوري على عبدالرحمن بن أنعم ستة أحاديث. فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/١٥٩) عن الثوري أنه قال: جاءنا عبدالرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها... أه. وذكر منها حديث: «من أذن فهو يقيم». وقال النووي في «الخلاصة» (١/٢٩٧): حديث ضعيف. أه.

٢٠١- ولأبي داود من حديث عبدالله بن زيد أنه قال: «أنا رأيت -يعني الأذان- وأنا كنت أريده». قال: «فأقم أنت». وفيه ضعف أيضاً.

رواه أبو داود (٥١٢) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله عن عمه عبدالله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال: فأري عبدالله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال»، فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيت وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت».

ورواه أبو داود (٥١٣) وأحمد (٤/٤٢) والبيهقي (١/٣٩٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن زيد عن عمه عبدالله بن زيد رائي الأذان بنحوه.

وعند أبي داود قال قال جدي عبدالله بن زيد يحدث بنحوه.

قلت: مدار الحديث على محمد بن عمرو الأنصاري.

وقد أفرد المزي له ترجمة وجعل ترجمة أخرى لمحمد بن عمرو الواقفي الأنصاري. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٣٥/٩) فقال: وقرأت بخط ابن عبد الهادي أنه أبا سهل الذي أفرد المزي بعده، واستدل لذلك بأن الحديث الذي أخرجه أبو داود له في الأذان، وقع في مسند أحمد من الطريق المذكورة فوق مكنى أبا سهل. أه.

وما قاله الحافظ ابن حجر فيه قوة. وجزم البيهقي أيضاً بأن الذي عند أبي داود هو الواقفي.

فقد قال في «السنن» (٣٣٩/١) لما رواه: هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو ومعن عن محمد بن عمرو الواقفي عن ابن سيرين عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن عبد الله بن زيد قال البخاري: فيه نظر. أه.

قلت: ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف، فقد ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين والنسائي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. أه.

ثم أعاده في «الضعفاء» فقال: روى عنه أهل البصرة وهو ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، يعتبر حديثه من غير احتجاج به أه. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٤٨): علة هذا الخبر، إنما هي فيما ترك من الإسناد، وذلك أنه يرويه محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله هذا، ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئاً، ومحمد بن عبد الله الذي اقتصر على ذكره لا تعرف أيضاً حاله، واضطرب فيه أيضاً، فحماد بن خالد يقول فيه: عن محمد بن عمرو وما ذكرناه، وعبدالرحمن بن مهدي يقول فيه: عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد قال: كان جدي، وكلاهما لا تعرف حاله، لا محمد ابن عبد الله ولا عبد الله ابن محمد... أه.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/٢٩٠): أبو سهل محمد بن عمرو وهو الأنصاري، وهو ضعيف، تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. أه وللحديث طرق أخرى ضعيفة^(١).

٢٠٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» رواه ابن عدي وضعفه.

رواه ابن عدي (١٢/٤) قال حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ ثنا علي بن أشكاب، ثنا يحيى بن إسحاق ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

قلت: في إسناده شريك القاضي وهو ضعيف، وقد تفرد به.

قال ابن عدي في «الكامل» (١٢/٤): وهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». وقال البيهقي (١٩/٢): وروى يعني حديث: «المؤذن أملك بالأذان...» عن شريك عن الأعمش عن أبي هريرة وليس بالمحفوظ. أهـ.

ولما سئل الدارقطني في «العلل» (١٠/١) رقم (١٩٦٨) عن حديث: «الإمام ضامن...» ذكر الاختلاف في إسناده وفيه قال: واختلف عن شريك بن عبد الله في لفظه فرواه يحيى بن إسحاق السليحني عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: المؤذن أملك بالأذان والإمام بالإقامة، وخالفه أصحاب شريك، فرووه عن شريك باللفظ الذي تقدم فيه... أهـ.

٢٠٣- وللبيهقي نحوه عن علي -رضي الله عنه- من قوله.

رواه البيهقي (١٩/٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن غالب أنبا أبو عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا: أنبا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي -رضي الله عنه- قال: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة».

قلت: إسناده قوي، ورجاله ثقات، ومحمد بن غالب وهم في بعض الأحاديث وهو ثقة خصوصاً أنه من أصحاب شعبة الذين أكثروا عنه.

٢٠٤- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

رواه الترمذي (٢١٢) والنسائي في «الكبرى» (٢٢/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٨) وأبو داود (٥٢١) وأحمد (١١٩/٣) والبيهقي (٤١٠/١) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٩/٢) كلهم من طريق سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

قال البغوي في «شرح السنة»: هذا حديث حسن. أهـ.

قلت: رجاله رجال الشيخين عدا زيد العمي هو ابن الحواري، وهو ضعيف، فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. ولما ذكر عبدالحق في «الأحكام الوسطى» الحديث واتبعه بتحسين الترمذي.

تعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٤٩/٣) فقال: ولم يبين لِمَ لم يصح، وذلك أنه من رواية زيد بن الحواري العمي عن أنس وهو عندهم ضعيف، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وكان شعبة لا يحمد حفظه، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال فيه ابن حنبل: صالح، فالخلاف في هذا الرجل قيل في الحديث: حسن، فاعلم ذلك. أهـ.

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٧/٥) أنه ضعيف لضعف زيد العمي. أهـ.

لكن الحديث له طرق أخرى^(١).

٢٠٥- وعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده، حلت له شفاعتي يوم القيامة» أخرجه الأربعة.

رواه البخاري (٦١٤) والنسائي (٢٧/١) والترمذي (٢١١) وأبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (٣/٣٥٤) وابن خزيمة (١/٢٢٠) كلهم من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله به مرفوعاً.

باب شروط الصلاة

٢٠٦- وعن علي بن طلق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة» رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٥) والبيهقي (٢/٢٥٥) والدارقطني (١/١٥٣) والدارمي (١/٢٦٠) وعبدالرزاق (١/١٣٩) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٢٧٧) كلهم من طريق عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وقد رواه عن عاصم كل من جرير بن عبد الحميد عند أبي داود وغيره. ومعمر عند عبدالرزاق، وأبي معاوية عند الترمذي، وعبدالواحد بن زياد عند الدارمي، وإسماعيل بن زكريا عند الطحاوي. قال الترمذي (٤/١٤٥): حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ. أهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢٩٣): ومال أحمد إلى أنهما واحد. أهـ. وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤/٢٧١): علي بن طلق بن المنذر بن قيس ابن عمر بن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز بن سحيم السحيمي اليمامي، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن عبدالبر: أظنه والد طلق بن علي وبذلك جزم العسكري... ثم ذكر الحافظ له حديث الباب. أهـ.

قلت: وعيسى بن حطان مجهول وقد توبع.

فقد رواه أحمد (١/٨٦) والترمذي (١١٦٦) كلاهما من طريق وكيع عن عبدالملك بن مسلم وهو ابن سلام عن أبيه عن علي بن طلق. قال الترمذي (٤/١٤٦):

وعلي هذا هو علي بن طلق.

قلت: الحديث مداره على مسلم بن سلام وهو مجهول كما سبق.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٦٢) عن ابن القطان أنه قال -في كتابه-: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبدالمك ملك مجهول الحال. أهـ.

٢٠٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيءٌ أو رعاف أو مذي، فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه، وضعفه أحمد.

سبق تخريجه برقم (٧٤).

٢٠٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/٢٥٩، ١٥٠) وابن خزيمة (١/٣٨٠) والبيهقي (٢/٢٣٣) والحاكم (١/٣٨٠) والبلغوي في «شرح السنة» (٢/٤٣٦-٤٣٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: الحديث إسناده قوي ورجاله ثقات لكن وقع في إسناده اختلاف.

قال الحاكم (١/٣٨٠) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أن الخلاف فيه على قتادة. أهـ.

ثم رواه الحاكم (١/٣٨٠) مرسلأً من طريق عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ فذكر مثله.

وقال أبو داود (١/٢٢٩): رواه سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ. أهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٩٦) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن

صفية بنت الحارث عن عائشة، واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد ابن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب. أهـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣١٦/١): هكذا رواه حماد ابن سلمة عن قتادة عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً. أهـ.

قلت: لم ينفرد حماد بن سلمة برفعه فقد تابعه حماد بن زيد بمتابعة فيها نظر^(١).

قلت: الحديث له شواهد.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم. وقال الترمذي (٤٧/٢): حديث عائشة حديث حسن. أهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في «الفتاوى» (١٨٨/٤): رواه أحمد وأهل «السنن» إلا النسائي بإسناد صحيح. أهـ.

٢٠٩- وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به -يعني في الصلاة- ولمسلم: «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزر به» في مسلم: «فاشده على حَقْوِكَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٦١) قال: حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سلمان عن سعيد بن الحارث قال سألتنا جابر بن عبدالله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: ... فذكره وفيه قصة.

رواه مسلم (٢٣١٠/٤) قال: حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت فذكر قصة قدمه على جابر وذكر جابر حديث، طويل وفيه قال: فجعل رسول الله ﷺ يرمضني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به فقال هكذا بيده -يعني شده وسطك- فلمَّا

(١) راجع الأصل (١٦٦/٣).

فرغ رسول الله قال: يا جابر قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

٢١٠- ولهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٣٦٨/١) والنسائي (١٧/٢) وأبو داود (٦٢٦) وابن خزيمة (٣٧٦/١) والبيهقي (٢٣٨/٢) والشافعي في «المسند» (١٨٥) والدارمي (٣١٨/٢) كلهم من طريق أبي الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: «ليس على عاتقه منه شيء». وعند أبي داود بلفظ: «ليس على منكبيه منه شيء».

٢١١- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار. قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.

رواه أبو داود (٦٣٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيب ظهور قدميها.

قلت: أم محمد بن زيد بن قنفذ أم حرام، قال الذهبي في «الميزان» (٦١٢/٤): لا تعرف. أهـ.

وقد اختلف في رفعه ووقفه^(١). قال النووي في «المجموع» (١٧٢/٣): رواه أبو داود بإسناد جيد... لكن رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها. أهـ. وكذا قال في «الخلاصة» (٣٢٩/١).

(١) راجع الأصل (١٦٧-١٦٩).

وأشار أبو داود إلى إعلاله فقال في «السنن» (١/٢٢٩): روى هذا الحديث مالك ابن أنس وبكير بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها. أهـ.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢١٦-٣١٧) طريق مالك عن محمد بن زيد به موقوفاً قال: هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٩٩): وأعله عبدالحق بأن مالكاً وغيره روه موقوفاً وهو الصواب أهـ. وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/٧٤٨) لما ذكر كلام ابن الجوزي قال: عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار روى له البخاري في «صحيحه» ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم، وقد رواه الحاكم مرفوعاً أيضاً، وقال: على شرط البخاري وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في «العلل»، فقال: يرويه محمد بن زيد بن المهاجر ابن قنفذ، عن أمه عن أم سلمة واختلف عنه في رفعه: فرواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وتابعه هشام بن سعيد من رواية مالك بن سعيد عنه، وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعيد موقوفاً، وكذلك رواه مالك، وابن أبي ذئب وابن لهيعة وأبو غسان ومحمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدرراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً وهو الصواب. أهـ.

٢١٢- وعن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ وَجْهَ اللَّهِ» أخرجه الترمذي وضعفه.

رواه الترمذي (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠) وأبو داود الطيالسي (١١٤٥) والبيهقي (١١/٢) والدارقطني (١/٢٧٢) كلهم من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.. فذكره.

قلت: أشعث بن سعيد أبو الربيع ضعيف، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٢٨) وأيضاً به أعله الترمذي فقال (٢٢/٢): هذا حديث ليس إسناده بذلك: لا نعرفه إلا من حديث أشعث وأشعث بن سعيد السَّمَان يضعف في الحديث. أهـ.

قلت: لم يتفرد به أشعث بل تابعه عمرو بن قيس.

فقد رواه أبو داود الطيالسي (١١٤٥) ومن طريقه رواه البيهقي (١١/٢) من طريق الأشعث أبي الربيع وعمر بن قيس قالوا: ثنا عاصم بن عبيدالله به، وفي آخره زاد مضت صلاتكم ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

قلت: وهذه المتابعة لأبأس بها فإن عمرو بن قيس هو الملائي وهو من رجال مسلم.

لكن الحديث مداره على عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف.

وبه أعله ابن القطان، فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٤/١) عنه أنه قال في كتابه: الحديث معلول بأشعث وعاصم. أهـ.

وكذلك به أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٦/١) فقال: وأما عاصم بن عبيدالله، فقال يحيى بن معين: ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك. أهـ.

وبه أعله ابن كثير في «تفسيره» (١٥٩/٢).

وقد حسن الألباني الحديث في «الإرواء» (٣٢٣/١) وفيه نظر لما ذكرنا.

٢١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبله» رواه الترمذي وقواه البخاري.

رواه الترمذي (٣٤٢-٣٤٣) وابن ماجه (١٠١١) كلاهما من طريق محمد ابن أبي معشر حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: في الإسناد الأول الأخنسي وهو صدوق له أوهام. وفي الإسناد الثاني أبو معشر وهو ضعيف، وقد ضعفه ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو زرعة والبخاري والنسائي وأبو داود.

قال الترمذي (٢/٢١): وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس. أهـ. ورواه الترمذي (٣٤٤) قال: حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلّى بن منصور حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر مثله.

قال الترمذي (٢/٢١): هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: قال محمد -يعني البخاري-: حديث عبدالله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أقوى من حديث أبي معشر. أهـ.

قلت: رجاله ثقات غير شيخ الترمذي قال عنه الحافظ: صدوق والصواب: أنه فيه جهالة واسمه: الحسن بن بكر بن عبدالرحمن المروزي أبو علي.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (١/٣٢٥) هذا الحديث قال: رجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي الحسن ابن أبي بكر - كذا هو في نسخ «السنن» أبي بكر حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - وهو خطأ والصواب الحسن بن بكر - بحذف لفظ أبي كما في «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» وهو الحسن بن بكر ابن عبدالرحمن أبو علي نزيل مكة، قال مسلمة: مجهول لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في «التهذيب» وكأنه لذلك قال في «التقريب»: إنه صدوق. أهـ. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٦٠): قال أحمد: ليس له إسناد -يعني أن في أسانيده ضعفاً- وقال مرة: ليس بالقوي. قال: وهو عن عمر صحيح. أهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (٢/٣١): الصحيح أنه عن عمر. أهـ.

والحديث ذكره النووي في «الخلاصة» (١/٣٣٤) في قسم الضعيف.

٢١٤- وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه. زاد البخاري: «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

رواه البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧) ومسلم (١/٤٨٨) والبيهقي (٢/٧) كلهم من

طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره، أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت هذا لفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري (١٠٩٧): «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه أي وجهه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وبهذا اللفظ رواه البيهقي.

٢١٥- ولأبي داود من حديث أنس -رضي الله عنه-: «وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه» وإسناده حسن.

رواه أبو داود (١٢٢٥) وأحمد (٢٠٣/٣) والدارقطني (٢٩٦/١) والبيهقي (٥/٢) كلهم من طريق ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ... فذكره. قلت: إسناده لا بأس به.

وقد صححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٢٦/١).

وكذلك صححه ابن الملقن في خلاصة «البدر المنير».

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥٩/٢): إسناده حسن أهـ. وكذا قال النووي في «المجموع» (٢٣٤/٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٣٦٠/٨): رواه أبو داود وهو حديث حسن. أهـ.

وروى البخاري ومسلم عن أنس نحوه ولم يذكر فيه استقبال القبلة عند التكبير.

٢١٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الترمذي وله عليه.

رواه الترمذي (٣١٧) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (٨٣/٣) والدارمي (٣٢٣/١) والحاكم (٣٨١/١) والبيهقي (٤٣٤-٤٣٥/٢) والترمذي في «العلل الكبير» (٢٣٨/١) كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به مرفوعاً.

ورواه عن عمرو بن يحيى كلٌّ من عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وعبدالواحد بن زياد وحماد بن سلمة وسفيان.

ورواه الحاكم (٣٨١/١) من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد بمثله مرفوعاً.

قال الحاكم (٣٨١/١): هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجها. أهـ.

ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٣٢٠/١): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين... وأعله بعضهم بما لا يقدر... أهـ.

قلت: قد اختلف في إسناده وذلك في وصله وإرساله.

قال عبدالحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٨٨/١): اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس وأرسله آخرون منهم الثوري أهـ. وقال الترمذي في «السنن» (٤٣٣/١): حديث أبي سعيد قد روي عن عبدالعزيز بن محمد بروايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب: روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا. أهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل» (٢٣٩/١): كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه عن أبي سعيد وربما لم يذكر فيه والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا. أهـ. وسئل الدارقطني في «العلل» (١١١/١) عن حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» فقال: يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة واختلف عنه، فرواه عبدالواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري متصلًا، وكذا رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى

ابن آدم عن الثوري فوصلوه، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، والمرسل المحفوظ. أه. ثم رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٩/١): أما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره. أه.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٩٦/١): اختلف في وصله وإرساله.. ثم قال أيضاً: قال البزار: رواه عبدالواحد بن زياد وعبدالله بن عبدالرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً. أه.

وقد ضعف النووي الموصول في «الخلاصة» (٣٢١/١).

وقال البيهقي (٤٣٥/٢): حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبدالواحد بن زياد والدراوردي. أه.

وأطال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٧٢٩-٧٣١) في ذكر طرق الحديث والاختلاف الواقع فيه.

٢١٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى» رواه الترمذي.

رواه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٣/١) كلهم من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع بن عمر مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف.

قال الترمذي (٢٤/٢): حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وتكلم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه أه. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٨٨/١): لما نقل قول الترمذي: كذا قال وغير أبي عيسى يقول: في هذا الإسناد أكثر

من هذا، وقال: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، وحديث داود أشبه وأصح وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد. أهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» عند حديث (٤٣٥): أما زيد فقد ضعف إلا أنه إذا كان من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط، وداود بن حصين أيضاً قد ضعف إلا أبا زرعة يقول: هو لين. أهـ.

قلت: زيد بن جبيرة يكاد الأئمة أن يجمعوا على ضعفه.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٧٢٨/١): زيد بن جبيرة اتفقوا على ضعفه. أهـ.

وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٣/٢) وقال أيضاً: قال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً متروك لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال الأزدي: متروك الحديث. أهـ.

ثم قال ابن عبدالهادي: وأما داود بن الحصين، فروى له البخاري ومسلم ووثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم أهـ. وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته أهـ. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه أهـ وقد توبع بمتابعة لا يفرح بها^(١).

وقد سئل أبو حاتم في «العلل» (٤١٨/١) عن إسناد هذه المتابعة والذي قبله فقال: جميعاً واهيان. أهـ.

٢١٨- وعن أبي مرثد الغنوي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٦٨/٢) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٦٧/٢)

(١) راجع الأصل (٣/١٩٠).

وأحمد (١٣٥/٤) كلهم من طريق ابن جابر عن بسر بن عبيدالله عن وائلة عن أبي مرثد به مرفوعاً.

٢١٩- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه أذىً أو قدراً فليمسحه وليصل فيهما» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (٩٢،٢٠/٣) والبيهقي (٤٣١،٤٠٢/٢) والحاكم (٣٩١/١) وابن خزيمة (١٠٧/٢) وابن حبان «الموارد» (٣٦٠) وأبو داود الطيالسي (١٥٤) كلهم من طريق حماد عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً ووقع عند أبي داود حماد بن زيد والصواب ابن سلمة كما صرح به أحمد وأبو داود الطيالسي والبيهقي والحاكم.

قال الحاكم (٣٩١/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي (٤٠٣/٢) من طريق معمر عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد به بنحوه.

قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة عن أبي نعامة عبدربه السعدي عن أبي نضرة وقد روي عن الحجاج بن الحجاج عن أبي عامر الخزاز عن أبي نعامة، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نضرة، وقال: وكان الشافعي رحمه الله رغب عن حديث أبي سعيد؛ لاشتهاره بحماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية أهـ. وفي هذا نظر لأن حماد بن سلمة مجمع على إمامته. وأبو نعامة أيضاً ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم. وأما أبو نظرة اسمه المنذر بن مالك فهو ثقة.

وبهذا تعقب ابن الترمذاني البيهقي كما في الجوهر النقي وبأنه لا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته؛ لأنه لم يلتزم هو ولا مسلم

التخريج عن كل عدل لا كلام فيه.

وأيضاً لم ينفرد به حماد بل توبع، فقد رواه ابن خزيمة (٣٨٤/١) من طريق محمد بن عقيل نا حفص حدثني إبراهيم عن الحجاج عن أبي نعامة به بنحوه.
قلت: هذا إسناد لا بأس به، ورجاله كلهم ثقات وحفص بن عبيدالله السلمي صدوق، وقد اختلف في وصله.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٩٧/١): اختلف في وصله وإرساله. أهـ.

قلت: والذي يظهر ترجيح الموصول كما رجحه أبو حاتم.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٣٠): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى في نعليه ثم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم وذكر الحديث فقال أبي رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نضرة أن النبي ﷺ مرسل قال أبي: أيوب أحفظ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث - حديث حماد بن سلمة - ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج الأحول عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، والمتصل أشبه؛ لأنه أتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. أهـ.

والحديث صححه النووي في «المجموع» (١٧٩/٢) (١٣٢/٣).

وقال الألباني في «الإرواء» (٣١٤/١): صحيح... وقد أعل بالإرسال وليس بشيء... أهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - في «الفتاوى» (٦٧/٤): إسناد حسن. أهـ.

وقد أخرجه عبدالرزاق (٣٨٨/١) عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

وفيه رجل لم يسم. وذكر الدارقطني في «العلل» ١ (١/ رقم ٢٣١٦) الاختلاف في إسناده.

٢٢٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطع

أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٨٦) والبيهقي (٤٣٠/٢) وابن حبان «الموارد» (٢٤٩) وابن خزيمة (١٤٨/١) كلهم من طريق محمد بن كثير -يعني الصنعاني- عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو أيوب الصنعاني نزيل مصيصة، ضعفه أحمد والبخاري وابن المديني وأبو حاتم والنسائي وأبو داود.

وبه أعله ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» مع «السنن» (٤٣٠/٢).

ورواه أبو داود (٣٨٥) والبيهقي (٤٣٠/٢) من طريق الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي به.

والوليد بن يزيد ثقة لكن والده لم أميزه.

وأيضاً قال الأوزاعي في إسناده: أنبث أن سعيد بن أبي سعيد. فالذي يظهر أن الإسناد فيه راوٍ مجهول.

ثم أيضاً اختلف في إسناده. فقد رواه ابن حبان (٢٤٨) من طريق الوليد عن الأوزاعي به، ولم يذكر أباه.

وإسناد ابن حبان إن كان هو المحفوظ، فإن رجاله ثقات.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم ١٤٦٩) الاختلاف في إسناده

٢٢١- وعن معاوية بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٨١/١) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (١٤-١٥) وأحمد (٤٤٧/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧-٢٣٩) والبيهقي (٢٤٩-٢٥٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي به مرفوعاً، وفيه قصة.

٢٢٢- وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- أنه قال: «إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٣٨٣/١) والترمذي (٤٠٥) والنسائي (١٨/٣) والبيهقي (٢٤٨/٢) والبخاري (٢٤٨/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣١/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم فذكره.

٢٢٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليه. زاد مسلم: «في الصلاة».

رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٣١٨/١) وأبو داود (٩٣٩) وابن ماجه (١٠٣٤) والنسائي (١١/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١/٣) والبيهقي (٢٤٦/٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٣١٩/١) والترمذي (٣٦٩) كلاهما من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

ورواه أيضاً مسلم (٣١٩/١) والبيهقي (٢٤٧/٣) كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه مرفوعاً بمثله.

٢٢٤- وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل، من البكاء» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٣/٣) والترمذي في «الشمائل» (٣٠٥) وأحمد (٢٥/٤) وابن حبان «الموارد» (٥٢٢) والبيهقي (٢٥١/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٤/٣) والحاكم (٣٩٦/١) وابن خزيمة (٥٣/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات.

وقد صححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٦٢/٦): هذا الإسناد على شرط مسلم. اهـ.

٢٢٥- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيتهُ وهو يصلي تنحنح لي» رواه النسائي وابن ماجه.

رواه النسائي (١٢/٣) وابن ماجه (٣٧٠٨) كلاهما من طريق مغيرة عن الحارث ابن نجى العتكلي عن علي فذكره.

ورواه النسائي (١٢/٣) وأحمد (٧٧/١) وابن خزيمة (٥٤/٢) كلهم من طريق الحارث العتكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نجى عن علي بمثله. قلت: وهذا الحديث مختلف في إسناده وفيه انقطاع؛ فإن ابن نجى لم يسمعه من علي بل يرويه عن أبيه عن علي^(١).

قلت: ونجى الحضرمي الكوفي فيه جهالة، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. اهـ.

وهو تابعي ولم أجده كثير حديث، ولم أستطع أن أميز حاله، فأنا أتوقف فيه، ولم أجد من وثقه غير العجلي، وظاهر كلام ابن حبان تضعيفه إذا انفرد.

وقد اختلف في منته أيضاً. قال ابن خزيمة (٥٤/٢): قال جرير: عن المغيرة عن الحارث وعمار عن الحارث: يسبح. وقال أبو بكر بن عياش عن المغيرة: ينحنح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٠٣/١): رواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ: «فنحنح» بدل: «فسبح» وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن قال البيهقي: وهذا مختلف في إسناده ومنته قيل: «سبح» وقيل: «تنحنح» قال: ومداره على عبدالله بن نجى قلت: واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبدالله من علي بينه وبين علي أبوه. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ٣١٢): هذا الحديث ضعيف لا تقوم

(١) راجع الأصل (٢١٦/٣).

به حجة، وله ثلاثة علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومثنه، ففي رواية «سيح» بدل «تنحج» ولذلك ضعفه البيهقي وغيره، وقال النووي في «المجموع»: وضعفه ظاهر بين. أه.

٢٢٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: «يقول هكذا، وبسط كفه». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

رواه الترمذي (٣٦٨) وأبو داود (٩٢٧) والبيهقي (٢/٢٥٩) كلهم من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر به. قلت: إسناده صحيح.

وقد صححه الترمذي في «العلل الكبير» (١/٢٤٩). والنووي في «الخلاصة» (١/٥٠٨).

ورواه النسائي (٣/٥) قال أخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال: قال: «ابن عمر دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده». قلت: إسناده قوي.

قال الترمذي (٢/٤١): وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً. أه.

٢٢٧- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة -بنت زينب- فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» متفق عليه. ولمسلم: «وهو يؤم الناس في المسجد».

رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (١/٣٨٥) وأبو داود (٩١٧) والنسائي (٣/١٠) والبيهقي (٢/٢٦٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٥٣) كلهم من طريق مالك -وهو

في «الموطأ» (١/ ١٧٠) - عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن قتادة، فذكره. وللحديث طرق أخرى^(١).

٢٢٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٩٢١) والنسائي (١٠/ ٣) والترمذي (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٥٥، ٤٧٥، ٤٩٠) والدارمي (١/ ٣٥٤) والحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي (٢/ ٢٦٦) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن ضمضم ابن حوس عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت، وقد وصف بالتدليس لكن صرح بالتحديث عند أحمد (٢/ ٤٧٣).

قال الترمذي (٢/ ٥٨): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. أه.

وقال الحاكم (١/ ٣٨٦): هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى ابن أبي كثير وقد وثقه أحمد بن حنبل أه. ووافقه الذهبي على تصحيحه. وصححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

وسئل الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم ١٤٠٩) عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ اقتلوا الأسودين... فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه، فرواه أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالفه معمر بن راشد وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك، رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة وهو الصواب. أه.

باب سترة المصلي

٢٢٩- وعن أبي جهيم بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه» متفق عليه واللفظ للبخاري، ووقع في البزار من وجه آخر: «أربعين خريفاً».

رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٣٦٣/١) والنسائي (٦٦/٢) وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٣٣٦) وابن ماجه (٩٤٤-٩٤٥) وابن خزيمة (١٤/٢) والدارمي (٣٢٩/١) والبيهقي (٢٦٨/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٤٥٤/٢) كلهم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبدالله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم: ... فذكره. وزاد البخاري: قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

أما رواية البزار أربعين خريفاً فقد نقل إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٧٩/٢) فقال: رواه البزار في «مسنده» حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ابن أبي النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمر بين يديه. أهـ. قلت: والذي يظهر أنه لم يضبط سنده ولا متنه.

أما بالنسبة لسنده فقد قال الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» (٧٩/٢): إن متنه عكس متن «الصحيحين» فالمسؤول في لفظ «الصحيحين»؛ هو أبو جهيم، وهو الراوي عن النبي ﷺ والمسؤول -الراوي عند البزار- زيد بن خالد، وينسب ابن القطان، وابن عبدالبر الوهم إلى ابن عيينة، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكرهم من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك وليس خطؤه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي

جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه وشك أحدهما وجزم الآخر -بأربعين خريفاً- واجتمع ذلك كله عند أبي النضر وحدث به الإمامين: مالك وابن عيينة، فحفظ مالك حديث أبي جهيم وحفظ سفیان حديث زيد ابن خالد. أهـ.

قلت: وفي هذا الجمع بُعد ظاهر قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/١٧٩): وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة، ثم ذكر جمع ابن القطان فتعقبه الحافظ فقال: ولا يخفى تكلفه. أهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٤٧): روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد. أهـ.

وأما ما وقع في الحديث من عدم ضبط متنه، أن المحفوظ في الحديث عن سفیان بدون زيادة «خريفاً».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٥): وقد وقع في «مسند البزار» من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً» أخرجه عن أحمد بن عبده الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً. أهـ.

قال الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٠٢): قوله «أربعين خريفاً» فهذه الزيادة «خريفاً» خطأ من ابن عيينة؛ فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفیان الثوري، فقالا: قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة؟ وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضاً، فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه، ثم نقل قول الحافظ في «الفتح»: فيبعد أن يكون الجزم -يعني قوله: خريفاً- والشك وقعا معاً في راوٍ واحد في حال واحدة. أهـ.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة فاقصر على لفظ أربعين، فقد رواه (١/٣١٦) قال: نا وكيع بن الجراح عن سفیان عن سالم بن أبي النضر به بلفظ: «لو يعلم أحدكم ماله في

الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم، لوقف أربعين» أه.

وقد وقع في رواية الكشميهني لصحيح البخاري زيادة «من الإثم» وفيه نظر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٨٥): زاد الكشميهني: «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة» يعني «من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية... أه.

٢٣٠- وعن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرُّحْل» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١/٣٥٨) والنسائي (٢/٦٢) والبيهقي (٢/٢٦٨) كلهم من طريق أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة... فذكرته.

٢٣١- وعن سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» أخرجه الحاكم.

رواه أحمد (٣/٤٠٤) والحاكم (١/٣٨٢-٣٨٣) وابن خزيمة (٢/١٣) والبيهقي (٢/٢٧٠) والطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤٠٣) كلهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده به.

ووقع في إسناد الحاكم: عبدالملك بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده والصواب أن في إسناده سقطاً؛ فإن عبدالملك بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة رواه عن عمه عبدالملك بن الربيع بن سبرة به كما هو عند البيهقي (٢/٢٧٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٥٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح. أه.

قلت: عبدالملك بن الربيع بن سبرة ضعفه ابن معين.

وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به أهـ.
ورواه الحاكم أيضاً من طريق حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن
أبيه عن جده مرفوعاً.
قلت: الربيع بن سبرة ليس صحابياً، فالحديث مرسل.

٢٣٢- وعن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:
«يقطع صلاة الرجل المسلم -إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل- المرأة
والحمار والكلب الأسود...» الحديث. وفيه: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه
مسلم.

رواه مسلم (٣٦٥/١) وأحمد (١٤٩/٥، ١٥١، ١٦١) والنسائي (٦٣/٢) وأبو
داود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨) وابن ماجه (٩٥٢) وابن خزيمة (٢١/٢) والدارمي
(٣٢٩/١) والبيهقي (٢٧٤/٢) كلهم من طريق حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت
عن أبي ذر به مرفوعاً.

٢٣٣- وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب.

رواه مسلم (٣٦٥/١) والبيهقي (٢٧٤/٢) كلاهما من طريق: عبدالواحد بن زياد،
حدثنا عبيدالله بن عبدالله ابن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة
الرجل».

٢٣٤- ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نحوه دون
آخره، وقيد المرأة بالحائض.

رواه أبو داود (٧٠٣) والنسائي (٦٤/٢) وابن ماجه (٩٤٩) وابن خزيمة (٢٢/٢)
والبيهقي (٢٧٤/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٨/١) كلهم من طريق
قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض
والكلب».

قلت: رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه.

فقد رفعه شعبة وخالفه غيره.

فقد رواه النسائي (٦٤/٢) وأبو داود (٧٠٣) من طريق يحيى بن سعيد قال حدثني شعبة ثنا قتادة به مرفوعاً.

وخالف شعبة فيه هشام عند النسائي (٦٤/٢) فرواه موقوفاً. وتابعه علي وقفه ابن أبي عروبة وهمام.

قال أبو داود (٢٤٤/١): وقفه سعيد وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد عن علي ابن عباس أه.

وقال البيهقي (٢٧٤/٢): قال يحيى -هو القطان-: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفاً، قال يحيى: وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبي الخليل، قال علي: ولم يرفع همام الحديث أه.

قلت: والذي يظهر أن إسناد المرفوع هو المحفوظ؛ لأن رواه أئمة متفق على حفظهم وجلالتهم في الحديث.

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٠٦): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد العطار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت خالد بن يزيد^(١) يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض والكلب». قال يحيى بن سعيد أخاف أن يكون وهم، قال أبي هو صحيح عندي. أه.

وقال النووي في «المجموع» (٢٥٠/٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. أه.

٢٣٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه. وفي رواية: «فإن معه شيطاناً».

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه جابر بن يزيد.

رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٣٦٢/١) وأحمد (٦٣/٣) وأبو داود (٧٠٠) والبيهقي (٢٦٧/٢) وابن خزيمة (١٦/٢) وأبو عوانة (٤٤/٢) كلهم من طريق حميد ابن هلال عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري فذكره وفيه قصة ورواه مالك في «الموطأ» (١٥٤/١) وعنه مسلم (٣٦٢/١) وأبو داود (٦٩٧) والنسائي (٦٦/٢) وأحمد (٣٤، ٤٣) والبيهقي (٢٦٧/٢) وأبو عوانة (٤٣/٢) عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان». وأما رواية: «فإن معه القرين» فهي لم تأت من حديث أبي سعيد بل هي من حديث ابن عمر كما سيأتي.

فعلى هذا كان بالأولى أن يشير الحافظ إلى اختلاف الطريق كما هي عادته، والله أعلم.

وحديث ابن عمر رواه مسلم (٣٦٣/١) والبيهقي (٢٦٨/٢) وغيرهما من طريق الضحاك ابن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين».

٢٣٦- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر بين يديه» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

رواه أحمد (٢٤٩/٦، ٢٥٥) وأبو داود (٦٨٩-٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (١٣/٢) وابن حبان (١٢٥/٦ و ١٣٨) والبيهقي (٢٧٠-٢٧١) وعبدالرزاق (١٢/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٤٥١/٢) كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن ابن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: اضطرب إسماعيل بن أمية في اسم شيخه^(١).

وأبو عمرو بن محمد بن حريث أو ابن محمد بن عمرو بن حريث أو قيل أبو محمد بن عمر بن حريث هكذا اختلف في اسمه، وعلى كل فهو مجهول.

وكذلك حريث اختلف في اسم أبيه وهو كذلك مجهول.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٨٣): حريث رجل من بني عُذرة، اختلف في اسم أبيه، فقييل سليم، أو سليمان، أو عمّار، مختلف في صحبته، وعندني: أن راوي حديث الخط غير الصحابي، بل هو مجهول أهـ.

قلت: وقد بين البيهقي هذا الاختلاف، فرواه (٢/ ٢٧٠) من طريق حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة، ثم قال البيهقي (٢/ ٢٧١): ورواه وهيب وعبدالوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة مختصراً، ورواه ابن عيينة في رواية الشافعي رحمه الله والحميدي وجماعة عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم روى عنه أنه شك فيه. أهـ.

وروى البيهقي (٢/ ٢٧١) بسنده عن عثمان الدارمي أنه قال: سمعت علياً -يعني ابن عبد الله بن المديني- يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده عن أبي هريرة: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلي نصب عصا، قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد وبعضهم يقول أبو محمد بن عمرو، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت ثم قال: أبو محمد ابن عمرو أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أحياناً لعمر بن حريث، وقال مرة العذري، قال علي، قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة، ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب الشيخ حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه فخلطه علي، قال سفيان: لم نجد شيئاً يشد هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وقال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدون به... أهـ. وقد جعله

السخاوي مثلاً للمضطرب.

فقد قال في «فتح المغيث» (١/٢٧٦): حكى غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة»، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله، وتوقف الشافعي فيه في الجديد، بعد أن اعتمده في القديم؛ لأنه مع اضطراب سنده، زعم ابن عيينة أنه لم يجيء إلا من هذا الوجه ولم يجد شيئاً يشده به، لكن صححه ابن المديني، وأحمد وجماعة، منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة. أهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٣٤٥): صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو محمد ابن عمرو بن حريث له عن جده حريث، ويقال أبو محمد بدل أبي عمرو ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط، وقد روى حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طريق لا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني... أهـ.

وقد عمد أبو زرعة إلى الترجيح.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٣٤): سئل أبو زرعة عن حديث اختلف الرواة عن إسماعيل بن أمية، فروى عبدالوارث ومعمرو وبشر بن المفضل وابن علي وحميد بن الأسود كلهم عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو محمد ابن حريث عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل خطأ...» وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة في رواية الحميدي وعلي بن المديني وابن المقري عن إسماعيل ابن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو ابن حريث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: الصواب مارواه الثوري.

ثم قال ابن أبي حاتم قلت: اختلف عن ابن عيينة، فأما يونس بن عبدالأعلى وسليمان الفزاري فحدثاني عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد ابن حريث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى الحميدي وعلي بن المديني

وابن المقري على ما بينا أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٢٠): حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه، قال الحفاظ: ضعيف وممن ضعفه سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه أيضاً الشافعي والبيهقي وصرح به آخرون. أهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/ رقم ٢٠١٠) ما وقع في إسناده من اختلاف. وقال أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» ١ (٣/ ١٢٣، ٧٣٨٦): إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة حال راويه أهـ. وقد اختلفت الروايات عن أحمد فاشتهر عنه تصحيحه.

ونقل في «بذل المجهود» (٤/ ٣٥٦) عن الخطابي أنه قال: قال أحمد: حديث الخط ضعيف. أهـ. ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٤١) عن الإمام أحمد أنه ضعفه.

ونقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩) عن ابن المديني وأحمد تصحيحه. وقال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» مع «السنن» (٢/ ٢٧٠): ذكر صاحب «الاستذكار» أن ابن حنبل وابن المديني كان يصححان هذا الحديث. أهـ. وقد أورده أيضاً ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث وكذلك العراقي في كتابه التبصرة، مثلاً للمضطرب. وضعفه أيضاً الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٠١) وقد ورد الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيء.

٢٣٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم» أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

رواه أبو داود (٧١٩) والدارقطني (١/ ٣٦٨) والبيهقي (٢/ ٢٧٨) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٣) والبخاري في «شرح السنة» (٢/ ٤٦١) كلهم من طريق أبي أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري.

قلت: في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي.

وقد أعله به ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٢٧/١).

وأيضاً أبو الوداك اسمه جبر بن نوف الهمداني البكالي تكلم فيه.

فقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي. أهـ.

وضعه ابن حزم وغيرهما. وأخرجه البيهقي (٢٧٨/٢) من طريق مجالد به لكن بلفظ: مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادروا ما استطعتم فإنه شيطان».

فعلى هذا السياق أصبح موضع الشاهد من الحديث موقوفاً. فالحديث معلول سنداً ومتناً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٤): سمعت أبي يقول: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» أصح من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء». أهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٤٧/١): هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث. أهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢٤٦/٣): رواه أبو داود بإسناد ضعيف أهـ. وقال في «الخلاصة» (٥٢٥/١): حديث ضعيف. أهـ.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٣٨- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته. رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٣٨٧/١) وأبو داود (٩٤٧) والنسائي (١٢٧/٢) والترمذي (٣٨٣) وأحمد (٢٣٢/٢، ٣٣١، ٣٩٩) والبيهقي (٢٨٧/٢) كلهم من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

٢٣٩- وفي البخاري عن عائشة: «إن ذلك فعل اليهود في صلاتهم».

رواه البخاري (٣٤٥٨) قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: «إن اليهود تفعله». قال البخاري: تابعه شعبة عن الأعمش. أه.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٩٧/١) عن وكيع عن الأعمش به.

وروا عبدالرزاق (٢٧٣/١) عن معمر والثوري عن الأعمش به.

٢٤٠- وعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٣٩٢/١) والنسائي (١١١/٢) والترمذي (٣٥٣) والبيهقي (٧٣/٣) كلهم من طرق عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

٢٤١- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: «واحدة أو دع».

رواه أبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (٦/٣) وابن ماجه (١٠٢٧)

وأحمد (١٤٩/٥-١٥٠) والبيهقي (٢/٢٨٤) كلهم من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر به مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن. أهـ.

وقد تعقب الألباني تصحيح الحافظ ابن حجر للحديث في البلوغ فقال في «الإرواء» (٢/٩٨): في ذلك نظر عندي؛ فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: لا يعرف له حال. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/٤٨٥): حديث حسن. أهـ.

وقال في «المجموع» (٤/٩٩): رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله، لكن يضعفه أبو داود، ومالم يضعفه فهو حسن عنده. أهـ.

قلت: أبو الأحوص مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار.

قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا يُعلم أحدٌ روى عنه غير ابن شهاب. أهـ.

وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البيهقي (٢/٢٨٤): قال سفيان، فقال سعد بن إبراهيم الزهري من أبو الأحوص، فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة، فجعل الزهري ينعتة وسعد لا يعرفه. أهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٨٧) عن ابن عساكر أنه قال: لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري أهـ. ونقل الدوري عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. أهـ.

وتعقبه ابن عبد البر فقال: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة، وقيل له إنه لم يرو عنه غير الزهري فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. أهـ.

قلت: ما الزم به ابن عبد البر ابن معين ليس بلازم. لأن رواية الإمام الذي لا يعرف بالرواية إلا عن ثقة، لا تنفع من عرف بالضعف وإنما تنفع المجهول: فالضعيف خارج عن محل النزاع كما نص عليه أبو حاتم وأبو زرعة.

ثم أيضاً الذي يظهر من قول ابن معين: ليس بشيء أه. أي أنه قليل الحديث كما يظهر ذلك عند التأمل. وأحياناً يطلق ابن معين هذا اللفظ ويقصد به الجرح.

وضابط ذلك أنه إن قال ابن معين في الراوي: ليس بشيء أه. وكان قليل الحديث وقد وثق أو لم يوثق ولم يجرح فهذا غالباً يريد به قلة حديثه، كما بينه الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص ٤٢٠). والمعلمي في كتابه القيم «التنكيل» (١/ ٥٢)، فيظهر أن ابن معين لم يقصد بقوله: ليس بشيء أه تضعيف أبي الأحوص. وأبو الأحوص من كبار التابعين وكان يحدث بمجلس سعيد ابن المسيب وسعيد حاضر كما سيأتي في الباب القادم. وعرفه الزهري وروى عنه ولم أجد من نص على تضعيف حديثه أو أنه أنكر عليه شيء. ثم أيضاً لم ينفرد بهذا الأمر.

فجميع هذه الأمور تدل على أن حال هذا الرجل فيها قوة كما سبق بيانه.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم ١١٤٣) ما ورد في إسناده من اختلاف وقال: والصواب عن الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث سعيد بن المسيب عن أبي ذر. أه. وللحديث طرق أخرى^(١).

٢٤٢- وفي «الصحيح» عن معيقب نحوه بغير تعليل.

رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٣٨٧/١) وأبو داود (٩٤٦) والترمذي (٣٨٠) وابن ماجه (١٠٢٦) والنسائي (٧/٣) وأحمد (٥/ ٤٢٥) والبيهقي (٢/ ٢٨٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح -يعني مسح الحصى- فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة. وفي رواية لهما: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

٢٤٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن

الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري.

رواه البخاري (٧٥١) وأبو داود (٩١٠) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (٨/٣) وأحمد (١٠٦/٦) والبيهقي (٢٨١/٢) كلهم من طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة به.

٢٤٤- وللترمذي عن أنس وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع».

رواه الترمذي (٥٨٩) وعنه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٣/٣) قال الترمذي: حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك به مرفوعاً. قال الترمذي (١٨٢/٢): هذا حديث حسن غريب أه. وفي نسخة: حسن. ونقل النووي في «المجموع»: أن الترمذي قال: حسن صحيح أه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن عبدالله بن أبي مليكة المعروف بابن جدعان، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. وأما عبدالله بن المثنى بن عبدالله الأنصاري والد محمد الأنصاري، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. أه.

ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والترمذي.

وأعله ابن القيم في «الزاد» (٢٤٩/١) بعلمتين: أحدهما: رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان... أه.

وقال الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٠٩): أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك... وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان: ١- ضعف علي بن زيد. ٢- الانقطاع بين ابن المسيب وأنس، وقد أشار إلى ذلك المنذري في ترغيبه، وقد أعل الحديث ابن القيم في «الزاد» بالعلمتين، فلا يغتر بقول من قال من المعاصرين: الإسناد صحيح. أه.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة^(١).

٢٤٥- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه» متفق عليه، وفي رواية: «أو تحت قدمه».

رواه البخاري (٤١٢) ومسلم (٣٩٠/١) والبيهقي (٢/٢٩١) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس فذكره واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري «ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، كما أشار إلى هذه الرواية الحافظ، وكان ينبغي له أن ينبه إلى أنها للبخاري.

ورواه البخاري (٤٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى رُوي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا».

٢٤٦- وعنه قال: كان قِرَامَ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري.

رواه البخاري (٣٧٤) وأحمد (٣/١٥١) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به مرفوعاً.

٢٤٧- واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم، وفيه: «فإنها ألهنتني عن صلاتي».

رواه البخاري (٣٧٣، ٧٥٢) ومسلم (١/٣٩١) وأحمد (٦/١٩٩) والبيهقي (٢/٤٢٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ

(١) راجع الأصل (٣/٢٧٤-٢٧٥).

يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته، قال: «أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانيته. فإنها ألهتني أنفاً في صلاتي».

٢٤٨- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٢١/١) وأبو داود (٩١٢) وأحمد (١٠٨/٥) وابن ماجه (١٠٤٥) والبيهقي (٢٨٣/٢) كلهم من طريق الأعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة، عن جابر ابن سمرة به مرفوعاً.

٢٤٩- وله عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

رواه مسلم (٣٩٣/١) وأحمد (٧٣/٦) وأبو داود (٨٩) والبيهقي (٧٣/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/٣) كلهم من طريق مجاهد بن أبي حذرة عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحانة، وكان لأم ولدٍ فقالت له عائشة... فذكرت الحديث وفي أوله قصة.

٢٥٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «التشاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» رواه مسلم والترمذي وزاد: «في الصلاة».

رواه مسلم (٢٢٩٣/٤) والترمذي (٣٧٠) وأحمد (٣٩٧/٢) والبيهقي (٢٨٩/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٣/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وعند الترمذي بلفظ: «التشاؤب في الصلاة من الشيطان...».

باب المساجد

٢٥١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله.

رواه أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٨) وأحمد (٢٧٩/٦) والبيهقي (٤٣٩/٢-٤٤٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ... فذكرته.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٣٣٥/٨): رواه الخمسة إلا النسائي. وسنده حسن. أ.هـ.
قلت: اختلف في وصله وإرساله^(١).

ورجح المرسل الترمذي حيث قال لما ذكر المرسل (١٨٥/٢): وهذا أصح من الحديث الأول أ.هـ.

ولما ذكر عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٨٦/١) حديث عائشة وحديث سمرة قال: الأول أشهر إسناداً وإن كان قد روي مرسلأ عن عروة أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٣٨/٥) فقال: كذا قال، ويقضي ظاهره بأن حديث سمرة شيء ملتفت إليه بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء؛ فإن حديث عائشة لا شك في صحته، رفعه مسنداً جماعة من أصحاب هشام بن عروة ولا يضره إرسال ابن عيينة إياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ، فأما حديث سمرة فإسناده مجهول البتة وفيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب ابن سليمان ابن سمرة وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد أجهد المحدثون فيهم جهدهم. أ.هـ.

قلت: حديث سمرة المشار إليه رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٠١/١) والطبراني في «الكبير» (٢٥٤/٧).

(١) راجع الأصل (٢٩٧/٣).

٢٥٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه. زاد مسلم: «والنصارى».

رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٣٧٦/١) وأبو داود (٣٢٢٧) وأحمد (٢/٢٨٤، ٣٩٦) والبيهقي (٨٠/٤) كلهم من طريق الزهري قال: حدثني سعيد ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: ... فذكره مرفوعاً.

ورواه مسلم (٣٧٧/١) قال حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الفزاري عن عبيدالله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٢٥٣- ولهما من حديث عائشة: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» وفيه: «أولئك شرار الخلق».

رواه البخاري (٤٣٤) ومسلم (٣٧٥/١) والنسائي (٤١/٢) والبيهقي (٨٠/٤) كلهم من طريق هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة، فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

ورواه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠) ومسلم (٣٧٦/١) كلاهما من طريق هلال ابن أبي حميد عن عروة به بمثله وفيه زيادة، قالت: «لولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشى أن يُتخذ مسجداً».

٢٥٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد» الحديث متفق عليه.

رواه البخاري (٤٦٢، ٢٤٢٢) ومسلم (١٣٨٦/٣) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (٤٦/٢) والبيهقي (٤٤٤/٢) كلهم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد... وفيه ذكر قصة

إسلام ثمامة.

ورواه مسلم (١٣٨٧/٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد به
بمثله.

٢٥٥- وعنه أن عمر -رضي الله عنه- مر بحسان يُنشدُ في المسجد، فلحظ
إليه، فقال: «قد كنت أنشدُ فيه، وفيه من هو خيرٌ منك» متفق عليه.

روى البخاري (٣٢١٢) ومسلم (١٩٣٣/٤) والنسائي (٤٨/٢) وأبو داود
(٥٠١٣) وعبدالرزاق (٤٣٩/١) والبيهقي (٤٤٨/٢) كلهم من طريق الزُّهري، عن
سعيد بن المسيب، قال: مرُّ عمر في المسجد وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه
من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ
يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم.

قلت: وهذا الحديث بهذا الإسناد مرسل، لأن سعيد بن المسيب لم يدرك مرور
عمر بحسان.

لكن الذي يظهر أن سعيد بن المسيب روى هذه القصة عن أبي هريرة، واختصر
الإسناد.

لهذا رواه مسلم (١٩٣٢/٤) من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «أن
عمر مرُّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه
من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله! أسمعت رسول الله ﷺ
يقول: أجب عني اللهم! أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٤٨/١): ورواية سعيد لهذه القصة مرسل
لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو
من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد، ويقويه
حديث الباب. أهـ. -يعني ما رواه البخاري (٤٥٣) ومسلم (١٩٣٣/٤) كلاهما من
طريق شعيب عن الزُّهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع حسان بن
ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله... فذكره.

٢٥٦- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٩٧/١) وابن ماجه (٧٦٧) وأبو داود (٤٧٣) وأحمد (٣٤٩/٢) وابن خزيمة (٢٧٣/٢) والبيهقي (٤٤٧/٢) وابن حبان (٥٢٩/٤) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله مولى شداد الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

٢٥٧- وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك» رواه النسائي والترمذي، وحسنه.

رواه الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «الكبرى» (٥٢/٦) والبيهقي (٤٤٧/٢) والدارمي (٣٢٦/١) وابن الجارود في «المتقى» (٥٦٢) وابن خزيمة (٢٧٤/٢) والحاكم (٦٥/٢) وابن حبان (٨١/٣) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به مرفوعاً. قلت: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.

قال الترمذي (٣٢٤/٤): حديث أبي هريرة حديث حسن غريب أهـ. وصححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم (٦٥/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناده ورجح الدارقطني الإرسال. كما ذكره الدارقطني (١٠/رقم ١٨٧٠).

٢٥٨- وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٩٠) وأحمد (٤٣٤/٣) والحاكم (٤١٩/٤) والبيهقي (٣٢٨/٨) والدارقطني (٨٥/٣) كلهم من طريق محمد بن عبدالله المهاجر الشيعي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود».

وعند أحمد موقوف وليس بمرفوع، وفيه قال أحمد: لم يرفعه -حجاجا- أه.

قلت: الحديث فيه ضعف كما أشار الحافظ في «البلوغ».

وخالف هذا في «التلخيص الحبير» فقال (٨٦/٤): لا بأس بإسناده أه.

وفيما قاله نظر؛ لأن في إسناده زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى الدمشقي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٠٧/٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ونقل الذهبي في «الميزان» (٧١/٢) عن عبدالحق: أنه ضعف حديثه في النهي عن الشعر والحدود في المسجد وقال أيضاً: قال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر تفرّد عنه محمد بن عبدالله الشيعي، قلت: -أي الذهبي- وقد وثقه ابن معين ودحيم. أه.

قلت: وفيه علة أخرى: فإن دحيماً لما وثقه قال: ولم يلق حكيم بن حزام أه. فلإن ثبت هذا فالحديث منقطع، ولم أجد لزفر رواية عن حكيم بن حزام فيها تصريح بالسمع.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢٦٦/١): رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده انقطاع أه.

ورواه أحمد (٤٣٤/٣) والدارقطني (٨٦/٣) كلاهما من طريق وكيع ثنا محمد بن عبدالله الشيعي عن العباس بن عبدالرحمن المدني عن حكيم بن حزام بمثله. قال ابن حزم في «المحلى» (١٢٣/١١): محمد بن عبدالله والعباس مجهولان. أه.

قلت: العباس بن عبدالرحمن المدني نص الحسيني أنه مجهول كما نقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٢١)، وتعقب الحافظ ابن حجر الحسيني في قوله:

العباس بن عبدالرحمن المدني عن حكيم، فقال الحافظ: هو غلط قبيح والذي في مسند حكيم بن حزام من مسند أحمد رواه أحمد عن وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيبي عن القاسم بن عبدالرحمن المزني عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعاً أهـ. قلت: لا أدري على ماذا بنى الحافظ تشنيعه على الحسيني، فإن الذي وقفت عليه في «المسند» هو على ما قاله الحسيني.

وذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٢/ ٢٨٠) رقم (٢٢٦٧) وجعله عن القاسم بن عبدالرحمن المزني عن حكيم. وكذا ذكر المزني في «تحفة الأشراف» (٣/ ٧٤).

وأما محمد بن عبدالله الشعيبي فهو ثقة معروف.

والحديث ضعفه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٦) فقال: هذا يرويه محمد بن عبدالله الشعيبي عن زفر بن وثيمة عن حكيم، والأول من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وكلا الحديثين ضعيف أهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤-٣٤٥) فقال لما نقل قوله: لم يبين من أمره شيئاً: وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيبي عنه وروايته هو عن حكيم وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيبي المذكور عن العباس بن عبدالرحمن عن حكيم ذكره الدارقطني ولا يصح أيضاً؛ فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشعيبي فمختلف فيه وثقه دحيم، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به أهـ.

٢٥٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٦٣) ومسلم (٣/ ١٣٨٩) والنسائي (٢/ ٤٥) وأحمد (٦/ ٥٦) كلهم من طريق عبدالله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ... فذكرته.

٢٦٠- وعنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد... الحديث» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٥٤-٤٥٥) ومسلم (٦٠٨/٢-٦٠٩) والنسائي (١٩٥/٣) وأحمد (٨٥/٦، ١٦٦، ١٨٦) كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت:... فذكره.

٢٦١- وعنها: «أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٣٩) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة به مرفوعاً، وفيه قصة.

٢٦٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» متفق عليه.

وروى البخاري (٤١٥) ومسلم (٣٩٠/١) وأبو داود (٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦) والترمذي (٥٧٢) والنسائي (٥٠/٢) كلهم من طريق قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «البزاق في المسجد خطيئة...».

٢٦٣- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (٤٤٩) وابن ماجه (٧٣٩) والنسائي (٣٢/٢) وأحمد (١٤٥/٣)، ١٥٢، ٢٣٠) والدارمي (٣٢٧/١) وابن خزيمة (٢٨١-٢٨٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠/٢) وابن حبان «الموارد» (٣٠٧) وفي «صحيحه» (٤٩٣/٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح.

قال النووي في «الخلاصة» (٣٠٥/١): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. أهـ.

وقد رواه عن حماد بن سلمة جمع منهم عبدالله بن المبارك عند النسائي.
ومحمد بن عبدالله الخزازي عند أبي داود. وعفان عند أحمد والدارمي. والمؤمل
ابن إسماعيل عند ابن خزيمة.

ويونس وحسن بن موسى وعبدالصمد عند أحمد.

ورواه أيضاً أحمد (٣/١٤٥) عن حماد به.

فيظهر أنه سقط اسم شيخه في المطبوع.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (١/٦٥٨): حديث «لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» عن عبدالصمد وأبي سعيد ويونس وحسن بن
عفان كلهم عن حماد عن أيوب عنه به أه. ولم يذكر رواية أحمد عن حماد مباشرة.

٢٦٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

أمرت بتشديد المساجد» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٣) والبيهقي (٢/٤٣٨-

٤٣٩) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٣٤٨) كلهم من طريق محمد بن الصباح عن أبي

فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد

المساجد» قال ابن عباس: «لترخفها كما رخفت اليهود والنصارى».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وأبو فزارة هو العبسي اسمه راشد بن كيسان

الكوفي، وللمدرج منه طرق سيأتي بعضها في آخر هذا الباب.

قال النووي في «الخلاصة» (١/٣٠٥): إسناده صحيح على شرط مسلم أه.

ورواه ابن حبان (٤/٤٩٣) من طريق سفيان الثوري عن أبي فزارة به.

٢٦٥- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي

أجور أمتي: حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود والترمذي

واستغربه، وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن

أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أنس به مرفوعاً.
قلت: إسناده ضعيف.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه أهـ.

وقال البخاري: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. أهـ.

وفيه أيضاً ابن جريج، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

بل قال الدارقطني: لم يسمع من المطلب شيئاً. أهـ.

لهذا ضعف الحديث النووي في «الخلاصة» (٣٠٧/١).

٢٦٦- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٤٩٥/١) وأبو داود (٤٦٧) والترمذي (٣١٦) والنسائي (٥٣/٢) وابن ماجه (١٠١٣) والبيهقي (٥٣/٣) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (١٦٢/١)- عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١١٦٧) من طريق عبدالله بن سعيد عن عامر بن عبدالله بن الزبير

به.

باب صفة الصلاة

٢٦٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً».

رواه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٢٩٨/١) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١٢٤/٢) والترمذي (٣٠٣) وأحمد (٤٣٧/٢) وابن خزيمة (٢٣٥/١) والبيهقي (٣٧١/٢)- (٣٧٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيدالله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً... فذكره بطوله.

ورواه مسلم (٢٩٨/١) وابن ماجه (١٠٦٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد به وليس فيه عن أبيه.

وقد تابع ابن نمير أبو أسامة عند مسلم ولم يذكر اللفظ مسلم بل أشار أن لفظه كسابقه.

وذكر ابن ماجه أيضاً اللفظ بمثله غير أنه قال فيه: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً...». قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٧/٢): خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى ثم قال الحافظ: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى، فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى، فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين. أهـ.

٢٦٨- ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان: «حتى تظمئن قائماً» ولأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام» وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويشني عليه» وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وكبره وهله» ولأبي داود: «ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله» ولابن حبان: «بما شئت».

رواه أحمد (٤/ ٣٤٠) وابن حبان «الموارد» (٤٨٤) كلاهما من طريق يزيد ابن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن رفاعة بن رافع الزرقى به وفيه قصة.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، ومحمد بن عمرو بن علقمة الأصل فيه أنه حسن الحديث، وقد قواه أبو حاتم والنسائي.

ورواه أيضاً أحمد (٤/ ٣٤٠) وابن حبان «الموارد» (٤٨٤) كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة ابن رافع بنحوه.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، ومدارُ الإسنادين على يحيى بن خلاد بن رافع ابن مالك الزرقى، وهو له رؤية وقد قيل أتى به النبي ﷺ فحنكه، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٣٥٦).

وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

قلت: إن ثبت تحنيك النبي له ينبغي أن يعد من صغار الصحابة والله أعلم، وللحديث طرق أخرى^(١).

٢٦٩- وعن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن من يديه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ،

(١) راجع الأصل (٤/ ٣-٦).

ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمينى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣١) والبيهقي (٨٤/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٤/٣) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيتُه إذا كبر... فذكره.

ورواه الترمذي (٤٠٥-٣٠٤) والنسائي (١٨٧/٢) وابن ماجه (١٠٦١) وأبو داود (٧٣٠) وأحمد (٤٢٤/٥) والبيهقي (٧٢/٢) كلهم من طريق عبدالحميد ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي فذكر نحوه.

٢٧٠- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض -إلى قوله: من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك- إلى آخره» رواه مسلم، وفي رواية له: «إن ذلك في صلاة الليل».

رواه مسلم (٥٣٤/١) وأبو داود (٧٦٠) والنسائي (١٢٩/٢-١٣٠) وابن ماجه (١٠٥٤) والدارمي (٢٨٢/١) وابن خزيمة (٢٣٦/١) والبيهقي (٣٣/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤/٣) كلهم من طريق عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: فذكره مرفوعاً بطوله، وفي أوله قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: ... فذكره الحديث.

تنبه: رواية مسلم التي وقفت عليها عامة، لم تخصص ذلك بصلاة الليل. لكن قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٠٣/١): المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان في قيام الليل. اهـ.

٢٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهةً، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد متفق عليه.

رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٤١٩/١) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (١٣٨/٢) وابن ماجه (٨٠٥) وأحمد (٢٣١/٢) (٤٩٤) والدارمي (٢٨٣-٢٨٤) والبيهقي (١٩٥/٢) وابن خزيمة (٢٣٧/١) والبخاري (١٣٤-١٣٣/٣) (١٧٧٥-١٧٧٢) كلهم من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ... فذكره. الحديث.

٢٧٢- وعن عمر - رضي الله عنه - كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولاً وهو موقوف.

رواه مسلم (٢٩٩/١) قال حدثنا محمد بن مهران الرأزي، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: ... فذكره.

قلت: إسناده فيه إنقطاع، فإن عبدة بن لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٧٩٠/٢): هو منقطع؛ فإن عبدة وهو ابن لبابة لم يدرك عمراً، وإنما رواه مسلم؛ لأنه سمعه من حديث غيره فرواهما جميعاً وإن لم يكن هذا على شرطه. أه.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٨٢/١): ذكره مسلم في «صحيحه» مع غيره، وليس هو على شرطه؛ فإن عبده بن أبي لبابة لم يدرك عمراً بل ولم يسمع من أبيه وإنما رواه رواية. أه.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١٦٧/١): فعبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما لقي ابنه عبدالله بن عمر كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم، وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه. أه.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال أبو علي النسائي: هكذا وقع عن عبدة «أن

عمراً» وهو مرسل، -يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر- أه. ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً، ولذلك تسامح بإيراده.

ورواه الدارقطني (٢٩٩/١) من طريق عبدالله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد عن عبدالرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً، وزاد في آخره: وإذا تعوذ قال: «أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفته».

قلت: عبدالرحمن بن عمر لم أجد له ترجمةً وهم ابن الجوزي في ادعاء إخراج البخاري له.

وكذلك في إسناده عبدالله بن شبيب اتهمه عبدالرحمن بن خراش، وضعفه ابن حبان والحاكم.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤٣٨/٣): واه أه.

وإسحاق بن محمد هو ابن إسماعيل أخرج له البخاري، وقد تكلم فيه أبو حاتم والنسائي وأبو داود.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٧٩٠/٢): عبدالله بن شبيب تكلم فيه غير واحد، وإسحاق روى عنه البخاري في «صحيحه» وله مناكير وعبدالرحمن ابن عمر غير معروف ولم يرو له البخاري والصحيح: أن ابن عمر كان يقول ذلك أه.

وقال الدارقطني عقبه: رفعه هذا الشيخ -يعني عبدالرحمن- عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب أه. وللحديث طرق أخرى^(١).

٢٧٣- ونحوه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: «وكان يقول بعد التكبير: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته».

رواه أبو داود (٧٧٥) والنسائي (١٣٢/٢) وابن ماجه (٨٠٤) والترمذي (٢٤٢)

وأحمد (٥٠/٣) والبيهقي (٣٤/٢) والدارقطني (٢٩٨/١) والدارمي (٢٨٢/١) وعبدالرزاق (٨٦/٢) كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعيُّ حدثني علي بن علي الرِّفَاعِي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٦٥): رواه أحمد ورجاله ثقات أهـ.
وقال الترمذي (١/٣٢٥) تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصلح هذا الحديث أهـ.
وتعبه الألباني في «الإرواء» (٢/٥١) فلما ذكر قول الترمذي قال: لعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً، فإن رجاله كلهم ثقات، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى ابن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث، ثم قال: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطؤه، وهنا ما روى شيئاً منكراً بل توبع عليه كما سبق. أهـ.

قلت: علي بن علي الرفاعي وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.
وقال ابن أبي حاتم عن أبي حاتم: ليس بحديثه بأس أهـ. قلت: يحتج بحديثه؟
قال: لا، ثم قال: حدث عنه وكيع، فقال: ثنا علي بن علي، وكان ثقة أهـ.
فلا يلزم من كون الراوي ثقة لا يخطئ لهذا فإنه ظهر خطؤه بهذا الحديث كما حكم الترمذي. وأيضاً أعله أبو داود بالإرسال، فقال كما في «السنن» (١/٢٦٥): هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، والوهم من جعفر. أهـ. قال عبدالله كما في «المسائل» (١/٢٤٧): كان أبي لم يحمد إسناده. أهـ.
وذكر نحوه كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/١٩٦).

ونقل ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/٧٩٣): قال عبدالله بن أحمد: حديث أبي سعيد حديث علي بن علي لم [يحمد]^(١) أبي إسناده، قال عبدالله: لم يروه إلا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل. أهـ.

قلت: جعفر بن سليمان الضُّبَعيُّ نُقِمَ عليه أنه كان يتشيع.

ولهذا نقل ابن شاهين في رسالته في «المختلف فيهم» (ص ٥٥٣-٥٥٤) ملحقة بتاريخ جرجان: عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يكتب حديثه، وأن ابن عمار قال: هو خفيف ونقل أيضاً ابن شاهين عن عبدالرزاق أنه قيل لعبدالرزاق: ممن أخذت التشيع قال: من جعفر بن سليمان الضُّبَعي ثم دافع عنه ابن شاهين، فقال: وما رأيت من طعن في حديثه إلا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي أهـ. ووثقه ابن المديني كما في سؤالات محمد عثمان لعلي بن المديني (ص ٥٣) (١٤) أن علي بن المديني قال: ثقة عندنا، وقد كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. أهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٣٧٢): هذا أشهر حديث في هذا الباب على أنهم يرسلونه عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ. أهـ. وقال ابن خزيمة (١/٢٣٨): «وأما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللهم.. فلا نعلم في هذا خبر ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث. وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد...». أهـ.

٢٧٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: ب«الحمد لله رب العالمين»، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السُّبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم». أخرجه مسلم وله علة.

رواه مسلم (١/٣٥٧) وابن ماجه (٨١٢) وأبو داود (٧٨٣) كلهم من طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به... فذكرته الحديث. قلت: في إسناده علة، فإن أبا الجوزاء، اسمه أوس بن عبدالله الربيعي لم يسمع من عائشة، وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٢) قال: قال لنا مسدد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثني عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال محمد البخاري: في إسناده نظر. أهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٤١١/١): وقول البخاري: في إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٣٦/١): حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم ابن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها.. فذكر الحديث.. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم. أهـ.

٢٧٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع». متفق عليه.

رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٢٩٢/١) وأبو داود (٧٢١-٧٢٢) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٢٢١/٢) وأحمد (٨/٢) والبيهقي (٢٣/٢) وابن خزيمة (٢٣٢/١) وعبدالرزاق (٦٧/٢) كلهم من طريق ابن شهاب أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- وفي آخره زيادة وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

٢٧٦- وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر».

رواه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤-٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١) والنسائي (٣-٢/٣) وأحمد (٤٢٤/٥) والبيهقي (٧٢/٢) كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد السَّاعديُّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى قالوا: فأعرض، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرَّ كل عظم في موضعه معتداً، ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما

منكبيه، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ واللفظ لأبي داود.

ورواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣١) والبيهقي (٨٤ / ٢) والبخاري في «شرح السنة» (١٤ / ٣) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: ... فذكره. وقد سبق ذكر لفظه بطوله في الحديث الثالث من كتاب صفة الصلاة. والشاهد منه قوله: «رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه».

٢٧٧- ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

رواه مسلم (٢٩٣ / ١) وأبو داود (٧٤٥) والنسائي (١٢٢-١٢٣) وأحمد (٤٣٦ / ٣) والبيهقي (٤٣٧ / ٢) وأبو عوانة (٩٤ / ٢) والدارقطني (٢٩٢ / ١) والدارمي (٢٨٥ / ١) كلهم من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث... به مرفوعاً.

٢٧٨- وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة.

رواه ابن خزيمة (٢٤٣ / ١) والبيهقي (٣٠ / ٢) كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي عن وائل بن حجر قال: ... فذكره الحديث.

قلت: مؤمل بن إسماعيل العدوي، اختلف فيه. والذي يظهر أنه سيئ الحفظ. قال

ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٢٨٩): لم يقل «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل. اهـ.

ورواه ابن خزيمة (١/٢٤٣) من طريق محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو نا زائدة نا عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي: أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظر إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه، قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. قلت: إسناده قوي.

ورواه النسائي (٢/١٢٦) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبدالله بن المبارك عن زائدة به بمثله. ورواه أبو داود (٧٢٧) من طريق زائدة به.

وصححه النووي في «المجموع» وابن القيم في «زاد المعاد» (١/٨٥).

وقد صححه أيضاً الألباني في «صفة الصلاة» (ص٦٨، ط ١٢) وفي «الإرواء» (٢/٦٩).

ورواه النسائي (٢/١٢٥) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبدالله عن موسى ابن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالوا: حدثنا وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله. قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٤/٤٠٥): أخرج النسائي وغيره بإسناد صحيح عن وائل... أهـ. وكذا قال النووي في «الخلاصة» (١/٣٥٦).

٢٧٩- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (١/٢٩٥) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٢/٢٣٧) وأحمد (٥/٣١٤ و٣٢١) وابن خزيمة (١/٢٤٦، ٣٧٤) وعبدالرزاق (٢/٩٣) والدارقطني (١/٣٢١) وابن حبان في «صحيحه» (٣/١٣٦)،

١٣٨، ١٤٢) كلهم من طريق ابن شهاب، أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه من بثرهم، أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة... فذكره.

قال الدارقطني (١/٣٢١-٣٢٢): قال زياد في حديثه: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب». أهـ. وكذا وقع عند ابن حبان. وقد أشار ابن عبدالهادي إلى إعلال هذا اللفظ.

فقال في «التنقيح» (٢/٨٣٧): انفرد زياد بن أيوب ابن دلويه بلفظ لا تجزئ ورواه الجماعة لا صلاة لمن لم يقرأ.. وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى. أهـ.

٢٨٠- وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

رواه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وأحمد (٥/٣١٦) والدارقطني (١/٣١٨-٣١٩) والبيهقي (٢/١٦٤) والحاكم (١/٣٦٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣/٨٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟» قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قلت: إسناده صحيح. ونقل البخاري في «شرح السنة» (٢/٢٢) عن الترمذي تصحيحه. وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٦٦) واحتج به.

وقد أعل بعلل لا يثبت منها شيء^(١). وقد صحح الحديث الأئمة. فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٤٦) صححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي. أهـ.

وقال الترمذي (٤١٨/١): حديث عبادة حسن. أه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٠٥/١): إسناده جيد لا مطعن فيه أه.

وقال الدارقطني (٣١٨/١): إسناده حسن. أه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٦٤/١): رجاله ثقات. أه.

وقد جعل البيهقي حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة المتفق عليه مقوياً لحديث ابن إسحاق.

فقال في «معرفة السنن» (٥٢/٢): ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن... وإن كانت مختصرة فهي لرواية ابن إسحاق شاهدة أه. وللحديث شواهد^(١).

وقد ورد في «الصحيحين» من حديث عبادة بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٢٨١- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة، بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه. زاد مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها». وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون» وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها.

رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٢٩٩/١) وأبو داود (٧٨٢) والترمذي (٢٤٦) والنسائي (١٣٣/٢) وابن ماجه (٨١٣) وأحمد (١١١/٣)، ١٦٨، ٢٠٣، ٢٨٦) وابن خزيمة (٢٤٨-٢٥٠) والدارمي (٢٨٣/١) كلهم من طرقٍ عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: ... فذكره. الحديث.

وفي رواية لمسلم: «فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم

(١) راجع الأصل (٤/٣٨-٤١).

الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

ورواية: «لا يجهرن بيسم الله الرحمن الرحيم» رواها أحمد (٣/ ٢٦٤) قال: حدثنا الأحوص بن جواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم».

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٣٩٠): سند صحيح.. أ.هـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٦) وابن خزيمة (١/ ٢٥٠) من طريق أبي جوب ثنا عمار بن زريق به.

قلت: رجال الحديث لا بأس بهم والأحوص بن جواب الضبي، قال ابن معين: ثقة.

وقال مرة: ليس بذاك القوي أ.هـ. وقال أبو حاتم: صدوق. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً ربما وهم. أ.هـ.

ولكن قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٦): هذا وهم والأصح شعبة عن قتادة عن أنس. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٩): سألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب عن عمار ابن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم، فقال أبي هذا خطأ، أخطأ فيه الأعمش إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس. قلت لأبي: حدثنا أحمد بن يونس الضبي عن بعض أصحابه أن شعبة كان عند الأعمش فقال له الأعمش: يا بصري أي شيء عندكم مما تغربون به علينا، فقال شعبة حدثنا قتادة عن أنس أنه صلى خلف أبي بكر وعمر، فقال: يا بصري، أحلني على غير قتادة، فقال: حدثنا ثابت عن أنس قال أبي: ليس هذا بشيء لم يحك صاحبك عن أحد معروف ثقة يحكي عن شعبة هذا الكلام، والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس. أ.هـ.

ورواه أحمد (٣/ ١٧٩) قال وكيع ثنا شعبة عن قتادة به وفيه قال: «لا يجهرن

ببسم الله الرحمن الرحيم».

ورواه النسائي (١٣٥/٢) قال: أخبرنا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال: حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة به، وفيه قال: «فلم أسمع أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: إسناده لا بأس به.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٠/١) قال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو سعيد الأشج نا ابن أدریس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة به، بمثله.

قلت: إسناده قوي، أما رواية كانوا يسرون. فقد رواها ابن خزيمة (٢٥٠/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/١) كلاهما من طريق سويد بن عبدالعزيز حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي مولاهم ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والبخاري.

وأيضاً: أعل الحديث بأن الحسن مدلس وهو من المكثرين من التدليس ولم يصرح بالتحديث.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/١) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن أنس بن مالك، به لكن بلفظ: «يستفتحون، بالحمد لله رب العالمين».

ورواه الطبراني في «الكبير» (١/رقم ٧٣٩) قال: حدثنا عبدالله بن وهيب الغزي ثنا محمد ابن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ «كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-».

وقد أطل الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٥٥-٣٦٣) وابن رجب في «فتح الباري» (٦/٣٨٩) في الجواب عن تضعيف الحديث.

٢٨٢- وعن نعيم المجرير قال: «صليت وراء أبي هريرة -رضي الله عنه-

فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ «ولا الضالين» قال: آمين ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة.

رواه النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٥١/١) والبيهقي (٥٨/٢) والدارقطني (٣٠٦-٣٠٥/١) والحاكم (٣٥٧/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٩/١) وابن عبد البر في «الإنصاف» (٣٣) كلهم من طريق الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن نعيم المُجمَر، قال: صليت وراء أبي هريرة... فذكره. قلت: أعله ابن حزم بسعيد بن أبي هلال الليثي مولا هم فقال في «المحلى» (٢٦٩/٢): ليس بالقوي. أه.

وتعقبه الحافظ في «التقريب» (٢٤١٠) فقال: لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. أه.

وتضعيف ابن حزم لعله بناه ما نُقِلَ عن الإمام أحمد أنفاً، كما نص الحافظ في «التهذيب».

وأنكر الحافظ في هدي الساري ثبوته عن الإمام أحمد فقال (ص ٤٦٢): سعيد ابن أبي هلال، ذكره الساجي بلا حجة ولم يصح عن أحمد تضعيفه. أه.

قلت: وقد وثق سعيد بن أبي هلال، كلُّ من ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم.

فالحديث إسناده قوي. قال الدارقطني (٣٠٦/١): هذا صحيح ورواته كلهم ثقات أه.

وقال الحاكم (٣٥٧/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أه.

وقال البيهقي (٤٦/٢): هو إسناد صحيح وله شاهد. أه.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٥/١) عن البيهقي في «الخلافيات» أنه قال:

رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح. أهـ.

ونقله عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣٥٦/١) وقال أيضاً ابن عبد الهادي: واعتمد عليه الخطيب في مسألة الجهر بالبسملة وقال: هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله، وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث، وليس هو تصريحاً في الجهر... أهـ.

وقد أشار الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٦-٣٣٧) إلى الجواب عن الحديث بأمور لا يثبت منها شيء.

وقد ذكر هذه الوجوه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في رسالته «توضيح المسألة وتحقيق الحق في الجهر بالبسملة» (ص ٩٨-٩٩) فقال: وقد أجيب عنه «أي الحديث» بأجوبة:

أحدها: بأنه ليس صريحاً في الجهر لاحتمال أن يكون سمعها في حال اخفائها، ولا يخفى ما فيه، فإن أبا هريرة قد قال: فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم.

ثانياً: أن الحديث معلول بتفرد نعيم به، قلت -أي المقدسي-: ولا يضر، فإن نعيماً ثقة.

ثالثاً: أن المشابهة لا يشترط أن تكون في جميع أفعال الصلاة، بل يكفي غالبها، قلت: الظاهر أن المشابهة تعود إلى جميعها، ولا سيما ما كان، يُلَفْتُ الانتباه مثل الجهر وغيره، وأيضاً حديث أبي هريرة المتقدم يرد عليه. أهـ.

٢٨٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإنها إحدى آياتها» رواه الدارقطني وصوب وقفه.

رواه الدارقطني (٣١٢/١) قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالوا: نا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي

بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني؛ وبسم الله الرحمن الرحيم إحداهما». قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

قلت: أعله ابن الجوزي بعبد الحميد بن جعفر.

فقال في «التحقيق» (٣٤٧/١): كان يحيى بن سعيد والثوري يضعفان عبد الحميد.

أهـ.

ووثقه ابن معين وأحمد وقواه أبو حاتم.

قلت: الذي يظهر أن عبد الحميد بن جعفر لا بأس به لكن رفعه للحديث غير محفوظ، والصواب فيه الوقف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٣/١): قال عبد الحق في «أحكامه الكبرى»: رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور. أهـ.

ثم قال الزيلعي: الصواب فيه الوقف، قال الدارقطني في «علله»: هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح ابن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب. أهـ.

٢٨٤- وعنه: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته،

وقال: آمين» رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه.

رواه الدارقطني (٣٣٥/١) والحاكم (٣٤٥/١) والبيهقي (٥٨/٢) وابن حبان «الموارد» (٤٦٢) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي أخبرني عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد أن أبا هريرة قال: ... فذكره.

قال الدارقطني (١/ ٣٣٥): هذا إسناد حسن. أه.

وقال الحاكم (١/ ٣٤٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ أه. ووافقه الذهبي.

وتعقب ابن عبدالهادي في «التفحيح» (٢/ ٨٣٤) الحاكم فقال: ليس كما قال، وعبدالله بن سالم هو الأشعري ثقة، وإسحاق بن إبراهيم بن زبيرق، قال أبو حاتم: الشيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى ابن معين: أثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي. أه.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٥٤) لما ذكر قول الحاكم وموافقة الذهبي: هذا عجيب منهم جميعاً، لا سيما الذهبي منهم، فإنه نفسه أورد إسحاق بن إبراهيم هذا في «الضعفاء» وقال: كذبه محمد ابن عوف، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهمل كثيراً، وأطلق محمد ابن عوف أنه يكذب، ثم هو ليس من رجال الشيخين كما زعم الذهبي تبعاً للحاكم، وعبدالله بن سالم هو الأشعري الوحاظي الحمصي ولم يخرج له مسلم! وهو ثقة وكذلك سائر الرواة ثقات وهم من رجال الشيخين أه. وللحديث طرق أخرى^(١).

٢٨٥- ولأبي داود والترمذي عن وائل بن حجر نحوه.

رواه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) وأحمد (٤/ ٣١٦) والدارقطني (١/ ٣٣٤) والبيهقي (٢/ ٥٧) والدارمي (١/ ٢٨٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣/ ٥٨) كلهم من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين ومدَّ بها صوته». وهذا لفظ الترمذي وأحمد. وعند أبي داود: «ورفع بها صوته».

قلت: أعل ابن القطان هذا الحديث فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤-٣٧٥) لما نقل تحسين الترمذي: وهذا الحديث فيه أربعة أمور:

(١) راجع الأصل (٤/ ٥٦).

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في خفض ورفع، فسفيان يقول: مد بها صوته وشعبة يقول: خفض بها صوته.

الثاني: اختلافهما في حُجر فشعبة يقول فيه حُجر أبو العنيس والثوري يقول: حجر ابن عنيس، وصبوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري، ولا أدري لم لا يصبوب قولهما جميعاً حتى يكون حجر بن عنيس أبا العنيس، اللهم إلا أن يكونا، أعني البخاري وأبا زرعة، قد علما له كنية أخرى، وإلى ذلك فإنه لا تعرف حاله، وهذا هو الثالث، فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد، مختلف في قبول حديثه ورده، للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام.

والرابع: أنهما - أعني الثوري وشعبة - اختلفا أيضاً في شيء آخر، وهو أن جعله الثوري من رواية حجر عن وائل، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة ابن وائل،... ثم قال: والاضطراب في المتن علة مضعفة، فالحديث، لأن يقال فيه ضعيف أقرب منه إلى أن يقال: حسن، فاعلم ذلك انتهى كلام ابن القطان.

وقوله: حجر بن عنيس لا يعرف حاله فيه نظر.

فقد نقله عنه أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٧٠). وتبعه ابن حزم.

وفيما قالاه نظر لأن حجر بن العنيس ثقة، قال ابن معين: شيخ كوفي مشهور أهـ. وقال الخطيب: كان ثقة أخرجوا له حديثاً واحداً في الجهر بآمين وصحح الدارقطني وغيره حديثه أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذا تعقب الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٥٢) ابن القطان وابن حزم، فقال: أعله ابن القطان بحجر بن عنيس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه أهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٣٦٨): حجير ابن العنيس كنيته أبو العنيس ويقال: أبو السكن كوفي أدرك الجاهلية، قال يحيى ابن معين: شيخ كوفي ثقة مشهور، وقال أبو حاتم: كان شرب الدم في الجاهلية وشهد مع علي

الجميل وصفين، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة احتج به غير واحد من الأئمة أهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٥٥): هذا إسناد جيد، ورجاله رجال
الشيخين غير حجر بن عنبس، وهو صدوق كما في «التقريب» أهـ.

كذلك أعله أيضاً ابن القطان بأن شعبة خالف سفيان في متنه وإسناده.

فقد رواه أحمد (٤/ ٣١٦) والدارقطني (١/ ٣٣٤) والحاكم (٣/ ٢٥٣) والبيهقي
(٢/ ٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٤٤) كلهم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن
حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه به بلفظ: «أنه صلى مع النبي ﷺ حين
قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين». قال: أمين يخفض بها صوته».

وعند الدارقطني: قال شعبة: وأخفى بها صوته.

قال الحاكم (١/ ٢٥٣): هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه أهـ. ووافقه
الذهبي، وفيما قالاه نظراً؛ لأن الأئمة نصوا على أن شعبة وهم في الحديث.

ولأنه خالف أئمة أثبات كما سيأتي.

قال الدارقطني (١/ ٣٣٤): قال شعبة: وأخفى بها صوته ويقال: أنه وهم فيه؛ لأن
سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما روه عن سلمة، فقالوا: ورفع
صوته بآمين وهو الصواب أهـ.

وقال الترمذي (١/ ٣٣٤): وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر
أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ: ... وخفض بها صوته.

وقال أيضاً الترمذي: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة
في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس وإنما
هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكّن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه: عن
علقمة، وإنما هو: حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال خفض بها صوته وإنما هو
ومدّها بها صوته.

وقال أيضاً الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في
هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل

نحو رواية سفيان أهـ. ونحوه نقل الترمذي في «العلل الكبير» (٢١٧/١-٢١٨) عن البخاري.

وأسند البيهقي (٥٧/٢) عن البخاري أنه قال: خولف شعبة فيه، في ثلاثة أشياء، قال حجر أبو السكن وهو ابن عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه، وقال: خفض بها صوته، وإنما هو جهر بها. أهـ.

وكان البيهقي مال إلى أن الخطأ في متنه فقط، فقال (٥٧/٢) أما خطأه في متنه فبين، وأما قوله: حجر أبو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري، وأما قوله: عن علقمة فقد بين في روايته أن حجراً سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري. أهـ.

قلت: ويظهر أن جمعه هذا فيه تكلف، خصوصاً وقد نص الأئمة على أن شعبة وهم في إسناده ومتنه.

ولما ذكر الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» (٥١٨): قال: قد رواه شعبة، فقال فيه وأخفى بها صوته والجواب أن الدارقطني قال: يقال: إن شعبة وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٣٨١/١): رواه شعبة وقال: خفض بها صوته، واتفق الحفاظ على غلظه فيها، وأن الصواب المعروف مد، ورفع بها صوته. أهـ.

قلت: ومما يؤيد قول الأئمة في وقوع الوهم في إسناده ومتنه أنه تابع سفيان العلاء ابن صالح عند الترمذي (٢٤٩) وأبو داود (٩٣٣).

وأشار الترمذي إلى أن لفظه هو لفظ حديث سفيان.

وذكر أبو داود لفظه وفيه: «فجهر بآمين».

وقد وقع في نسخة سنن أبي داود علي بن صالح والصواب: العلاء بن صالح.

قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٧٥٥/١): إسناده جيد أهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ٣٣٤-٣٣٥) والبيهقي (٢/ ٥٨) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ قال: فلما قال: ولا الضالين قال: آمين، مدّ بها صوته».

قال الدارقطني (١/ ٣٣٥): هذا إسناد صحيح. أهـ.

وقال البيهقي (٢/ ٥٨): ورواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار، وقال: رفع بها صوته أهـ.

٢٨٦- وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، فقال: قل: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

رواه أحمد (٤/ ٣٥٦) والنسائي (٢/ ١٤٣) والحاكم (١/ ٣٦٧) وابن حبان (٤٧٣) «الموارد» والدارقطني (١/ ٣١٣) والبيهقي (٢/ ٣٨١) كلهم من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبدالله بن أبي أوفى قال: ... فذكره الحديث.

ورواه أبو داود (٨٣٢) وعبدالرزاق (٢/ ١٢١) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٩) والدارقطني (١/ ٣١٤) كلهم من طريق أبي خالد الدلاني عن إبراهيم السكسكي به.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٧٣) من طريق معمر عن إبراهيم السكسكي به.

ورواه البيهقي (٢/ ٣٨١) من طريق المسعودي عن إبراهيم به.

ولما عزه المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٤٧) إلى ابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السكسكي قال: إسناده جيد أهـ. وقال الحاكم (١/ ٣٦٨) عن طريق مسعر: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده إبراهيم السكسكي وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أن فيه كلاماً، فقد ضعفه أحمد وشعبة والنسائي.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكرَ المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي أهـ. وقال الحاكم: قلت لعلي بن عمر الدارقطني: لم ترك مسلم حديث السكسكي؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. أهـ.

ولهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٥١) فقال: فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري ولكن عيب عليه إخراج، وضعفه النسائي وقال ابن القطان: ضعفه قوم، فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف أهـ. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/٣٨٨) إبراهيم السكسكي صالح الحديث، وقد ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل وروى له البخاري في «صحيحه»... أهـ.

وقد تابع إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي طلحة بن مصرف، عند ابن حبان (٣/٢٤٨) رقم (١٨٠٧) من طريق الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكرخ، قال: حدثنا أبو أمية قال حدثنا الفضل بن موفق قال حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى بمثله.

ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق أبي عوانة النيسابوري ثنا أبو أمية به، كما ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٨٦٧).

قلت: إسناد هذه المتابعة ضعيف؛ لأن الفضل بن موفق الثقفى قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٦٨) عنه: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث وكان يروي أحاديث موضوعة أهـ. ولهذا قال الحافظ في «التلخيص الكبير» (١/٢٥١) لما تكلم عن إسناد السكسكي قال: ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» أيضاً، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم أهـ. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٨٦٧): الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم الرازي وقال: كان شيخاً صالحاً وكان يروي أحاديث موضوعة، ومحمد بن إبراهيم أبو أمية حافظ ثق، قال الحاكم: صدوق كثير الوهم. أهـ.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢/١٢) وفي «تمام المنة» (ص ١٧٠)،

وضعفه النووي في «الخلاصة» (٣٨٣/١).

٢٨٧- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر -في الركعتين الأوليين- بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب متفق عليه.

رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٣٣٣/١) وأبو داود (٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠) والنسائي (١٦٤/٢-١٦٥) وأحمد (٣٨٣/٤) (٢٩٥-٣٠٠/٥) والبيهقي (٥٩/٢) والدارمي (٢٩٦/١) وابن خزيمة (٢٥٤/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثني أبي به.

ورواه مسلم (٣٣٣/١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة به.

٢٨٨- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كنا نحزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر «الم، تنزيل» السجدة، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، والأخيرين على النصف من ذلك» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٣٤/١) وأبو داود (٨٠٤) وابن خزيمة (٢٥٦/١) والبيهقي (٦٤/٢) والبخاري (٦٥/٣) كلهم من طريق منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري به.

٢٨٩- وعن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: «ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» أخرجه النسائي.

رواه النسائي (١٦٧/٢) وابن ماجه (٨٢٧) وأحمد (٣٢٩-٣٣٠/٢) وابن خزيمة (٢٦١/١) والبيهقي (٣٨٨/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٤/١) كلهم

من طريق الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن عبدالله الأشج حدثنا سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان: كان يطيل... فذكره.

قلت: إسناده لا بأس به والضحاك بن عثمان من رجال مسلم.
وقد وثقه ابن المديني أحمد وابن معين وأبو داود. وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان (١٨٣٧) وابن حزم في «المحلى» (١٨/٣) وابن رجب في «فتح الباري» (٢٩/٧).

٢٩٠- وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٣٣٨/١) وأبو داود (٨١١) والنسائي (١٦٩/٢) والبيهقي في «شرح السنة» (٦٨-٦٩/٣) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (٧٨/١)- وعنه عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

٢٩١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾ متفق عليه.

رواه البخاري (٨٩١) ومسلم (٥٩٩/١) والنسائي (١٥٩/٢) وابن ماجه (٨٢٣) والبيهقي (٢٠١/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٨٠-٨١/٣) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة به.

٢٩٢- وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يديم ذلك».

رواه الطبراني في «الصغير» (٩٨٨) وفي «الأوسط» مجمع البحرين (٢٠٦/٢) قال: حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي حدثنا دُحيم عبدالرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم﴾ السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾ يديم ذلك».

قال الطبراني في «الصغير» (ص ٤١٠): لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دُحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر. أهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٢) رجاله موثقون. أهـ.

قلت: شيخ الطبراني لم أجد له ترجمه، وباقي رجاله لا بأس بهم إلا أن أبا إسحاق السبيعي وصف بالتدليس.

ورواه ابن ماجه (٨٢٤) حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأ إسحاق بن سليمان أنبأ عمرو ابن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص به بنحوه، وليس فيه يديم ذلك. قلت: إسناده لا بأس به.

وقد صحح إسناده البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه، وذكر الترمذي في «العلل» (٢٧٩/١) ما ورد في إسناده من اختلاف، وأيضاً ذكره الدارقطني في «العلل» (٥/رقم ٩٢٣).

٢٩٣- وعن حذيفة-رضي الله عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ فما مرت آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي.

رواه مسلم (٥٣٦/١) والترمذي (٢٦٢) وأبو داود (٨٧١) والنسائي (٢٢٥/٣) وأحمد (٣٩٧/٥) والبيهقي (٣٠٩/٢) كلهم من طريق الأعمش قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زُفر عن حذيفة به مرفوعاً.

ولعل السبب الذي جعل الحافظ ابن حجر يعدل عن عزو الحديث لمسلم هو أن اللفظ المذكور لم يخرج مسلم، وكان ينبغي أن يعزوه له، ويشير إلى أن اللفظ ليس له كما هو منهجه في هذا الكتاب.

٢٩٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إلا وإنني نهييت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِين أن يستجاب لكم» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٤٨/١) وأبو داود (٨٧٦) والنسائي (١٨٩/٢) والبيهقي (٨٧/٢) كلهم من طريق سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس به.

٢٩٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» متفق عليه.

رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (٣٥٠/١) وأبو داود (٨٧٧) والنسائي (٢١٩/٢) والبيهقي (٨٦/٢) والبخاري في «شرح السنة» (١٠٠/٣) كلهم من طريق منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به.

٢٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كُلِّها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٢٩٣/١-٢٩٤) والبيهقي (٩٣/٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبدالرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: ... فذكره. الحديث. وعند البخاري: «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وقال البخاري عقبها: قال عبدالله ابن صالح عن الليث «ولك الحمد».

ورواه البخاري (٨٠٣) من طريق الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة كان... فذكره، وفيه قال: «ربنا ولك الحمد».

٢٩٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض،

وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٤٧/١) وأبو داود (٨٤٧) والنسائي (١٩٨/٢-١٩٩) وابن خزيمة (٣١٠/١) والبيهقي (٩٤/٢) كلهم من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: ... فذكره. الحديث.

٢٩٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه.

رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٣٥٤/١) وابن ماجه (٨٨٤) والنسائي (٢/٢٠٩) وابن خزيمة (٣٢١/١) والدارمي (٣٠٢/١) وأبو عوانة (١٨٢/٢-١٨٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٣٦) كلهم من طريق عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٨١٠-٨٠٩) ومسلم (٣٥٤/١) وأبو داود (٨٨٩-٨٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (٢/٢٠٨) وابن ماجه (٨٨٣) وأحمد (١/٢٥٥، ٢٧٩) والبيهقي (٢/١٠٨) وابن خزيمة (١/٣٢١) والدارمي (١/٣٠٢) وأبو عوانة (٢/١٨٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاووس به.

٢٩٩- وعن ابن بَحِينَةَ أن رسول الله ﷺ: «كان إذا صلى وسجد فرَج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه.

رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٣٥٦/١) والنسائي (٢/٢١٢) وأحمد (٥/٣٤٥) وابن خزيمة (١/٣٢٦) والبيهقي (٢/١١٤) وأبو عوانة (٢/١٨٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣١) كلهم من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبدالله ابن مالك بن بَحِينَةَ أن رسول الله ﷺ: ... فذكره.

٣٠٠- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٥٦/١) وابن خزيمة (٣٢٩/١) والبيهقي (١١٣/٢) كلهم من طريق عبيدالله بن إيداد عن البراء ابن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. الحديث

٣٠١- وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه» رواه الحاكم.

رواه الحاكم (٣٤٦/١) قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي بمكة ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة ابن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه».

ورواه الحاكم (٣٥٠/١) قال: حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الحارث بن عبدالله الخازن ثنا هشيم به بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه». قال الحاكم عن كلا الإسنادين: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. أهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في الإسناد الثاني أحمد بن علي الأبار قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٥٣/١): أحمد بن علي بن أبي الخطيب الآباري أبو العباس، ذكره ابن بايويه في تاريخ الري، وقال: كان من غلاة الشيعة، له تصانيف، روى عنه محمد بن أحمد بن داود القمي، وقد تقدم في الأصل أحمد بن علي الخطيب فيحتمل أن يكون هو. أهـ.

وقال في ترجمة أحمد بن علي بن الخطيب الرازي: شيعي له تواليف قال أبو جعفر الطوسي: لم يكن بذك الثقة في الحديث أهـ. والله أعلم.

٣٠٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

رواه النسائي (٢٢٤/٣) وابن خزيمة (٢٣٦/٢) والدارقطني (٣٩٧/١) والبيهقي

(٢/ ٣٠٥) كلهم من طريق أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: ... فذكرته.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

لكن قال النسائي (٣/ ٢٢٤): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله أعلم أهـ.

قلت: قد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني عند البيهقي (٢/ ٢٠٥).

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٢٥٤): فقال لما نقل كلام النسائي: قد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة. أهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر كلام النسائي في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤١) قال: قد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه. أهـ.

٣٠٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني وعافني، وارزقني» رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (١/ ٣٩٣-٣٩٤) والبيهقي (٢/ ١٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٦٣) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً. وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي والبغوي زيادة: «واجبرني».

قلت: كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء اختلف فيه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٦).

فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان.

وقال النسائي: ليس بالقوي أهـ. وقال في موضع آخر: ليس به بأس أهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل

الاحتجاج بأخباره. أهـ.

وقال الحاكم (٣٩٤/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل ابن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه أهـ. ووافقه الذهبي.

وأشار الترمذي إلى إعلاله فقال (٣٧٩/١): هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا. أهـ.

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٨٢/٦) وقال: لكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً، فأذكره، إلا أنني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به أهـ.

٣٠٤- وعن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- «أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وترٍ في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري.

رواه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (٢٣٤/٢) وغيرهم كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك الحويرث به، وهو حديث طويل، فيه قصة قدومهم على النبي ﷺ.

ورواه البخاري (٨٢٤) من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أرىكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام^(١).

٣٠٥- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب ثم تركه» متفق عليه

رواه البخاري (٤٠٨٩) ومسلم (٤٦٩/١) والنسائي (٢٠٣/٢) وابن ماجه

(١) للحديث طرق أخرى راجع الأصل، كتاب الأذان (٤/١١٠-١١١).

(١٢٤٣) وأحمد (٢/٣١٧) كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.
ورواه البخاري (١٠٠٢) ومسلم (١/٤٦٩) كلاهما من طريق عاصم عن أنس
بنحوه.

٣٠٦- ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: «وأما في الصُّبح فلم
يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

رواه أحمد (٣/١٦٢) والدارقطني (٢/٣٩) والبيهقي (٢/٢٠١) كلهم من طريق
أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به.
ولفظ أحمد: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

وعند الدارقطني بلفظ قال الربيع بن أنس: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقبل
له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة
حتى فارق الدنيا».

قلت: الحديث صححه الحاكم، كما نقله عنه البيهقي (٢/٢٠١) وابن عبدالهادي
في «التنقيح» (٢/١٠٨٠) وفي «المحرر» (٢٥٥) أنه قال: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة
رواته والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع من أنس بن مالك، روى عنه
سليمان التيمي وعبدالله بن المبارك أهـ. ولم أجد كلام الحاكم بعد البحث عنه وهكذا
نص غير واحد من الباحثين.

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٣٢) عن النووي أن الحاكم صححه،
قال: فليراجع. أهـ.

قلت: الربيع بن أنس، قال عنه أبو حاتم: صدوق وهو أحب إلي في أبي العالية من
خالد أهـ. وقال النسائي: ليس به بأس أهـ. وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط. أهـ.

وقال العجلي: بصري صدوق. أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الناس
يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في حديثه عنه اضطراباً كثيراً. أهـ.

قلت: وأما أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم، فقد وثقه أحمد وضعفه في رواية
أخرى ووثقه ابن معين وضعفه في رواية أخرى، ووثقه ابن المديني وضعفه أبو زرعة

والنسائي.

وقد ضعف الحديث أبو بكر الأثرم كما في «فتح الباري» (١٩١/٩) وقال عنه: منكر. أه. وابن الجوزي في «العلل المتناهية» وابن القيم في الهدى (٢٧٦/١).

وتوقف فيه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٠٧٩-١٠٨٢/٢) فقال: أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازي، ثم قال: إن صح الحديث فهو محمول على أنه مازال يطول في صلاة الفجر، فإن لفظ القنوت مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع وغير ذلك... أه.

٣٠٧- وعنه -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» صححه ابن خزيمة.

رواه ابن خزيمة (٣١٤/١) قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٠٦٧/٢): هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنوازل أه. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة^(١). ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث أنس وحديث أبي هريرة في «الدراية» (١٩٥/١) قال: وإسناد كل منهما صحيح. أه.

٣٠٨- وعن سعد بن طارق الأشجعي -رضي الله عنه- قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: «أي بُني، محدث» رواه الخمسة إلا أبا داود.

رواه أحمد (٣٩٤/٦) والترمذي (٤٠٢) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٩/١) كلهم من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك

(١) راجع الأصل (٤/١١٣-١١٤).

الأشجعي، سعد بن طارق قال: قلت لأبي: ... فذكره. الحديث.

ورواه أحمد (٣٩٤/٦) والنسائي (٢٠٤/٢) وابن حبان في «صحيحه» (١٩٨٦) كلهم من طريق خلف وهو ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق به. وتابعهما عبدالله بن إدريس وحفص بن غياث، كما عند ابن ماجه (١٢٤١) وأبي عوانة عند البيهقي (٢١٣/٢).

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة؛ فإن أبا مالك الأشجعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

وأما والده فهو صحابي روى له مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه، ونص على صحبته البخاري وابن سعد وابن حجر. وخالف في هذا الخطيب وتعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٥٩/١) فقال: قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة، وهذا الإسناد صحيح، وقد تعصب أبو بكر الخطيب، فقال: في صحبة طارق نظر، قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر، وهذا منه تعصب بارد لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر في الصحابة، وأما حمله فحمل من لا يفهم؛ لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء أه. ولم يتعقب ابن عبد الهادي، ابن الجوزي بشيء مما قال في «التنقيح» (١٠٦٦/٢) بل أيده فيما قال فقد قال في «المحرر» (٢٥٦): طارق صحابي معروف، ولا وجه لقول الخطيب: في صحبة طارق نظر أه. وقال البيهقي (٢١٣/٢) طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عم من صلى خلفه فرآه محدثاً وقد حفظه غيره فالحكم له دونه. أه.

قلت: وهذا قول جيد، وهو أولى من التكلف في إيجاد علة للحديث؛ فإن طارقاً صلى خلف كل منهم ولا إشكال في هذا، وحدث بما رأى، والقنوت في النوازل ثابت من غير طريقه كما سبق. وقد صحح الحديث الحافظ ابن حجر كما في «نتائج الأفكار» (١٣٤/٢).

٣٠٩- وعن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- أنه قال: علّمني رسول الله

كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعزُّ من عادت». زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وصلى الله تعالى على النبي».

رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٢٤٨/٣) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١٩٩/١) والبيهقي (٢٠٩/٢) وابن خزيمة (١٥١/٢) كلهم من طريق أبي إسحاق عن بُريدة بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي: ... فذكره الحديث.

قلت: الحديث إسناده قوي.

قال الترمذي (١٠٩/٢): هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحوراء السعدي. أهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٥٩): وهو مما ألزم الشيخان تخريجه أهـ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي في «الأذكار» (ص ٤٨-٤٩) والألباني في «الإرواء» (١٧٢/٢).

ورواه البيهقي (٢٠٩/٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به، وزاد في آخره: «ولا يعز من عادت» وقد وقع في إسناده البيهقي التردد في جعله من مسند الحسن أو الحسين.

وتابعه شريك وزهير وأبو الأحوص كلهم عن أبي إسحاق به، بذكر الزيادة، كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٣/٣ و ٢٧٠٤ و ٢٧٠٥).

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٧/٣) من طريق شعبة عن بُريد بن أبي مريم به، وفيه ذكر الزيادة وصحح هذا الإسناد الألباني في «الإرواء» (١٧٣/٤).

وهذه الزيادة موجودة في بعض نسخ أبي داود من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

قال النووي في «الخلاصة» (٤٥٥، ٤٥٧): رواه الثلاثة بإسناد صحيح، وقال:

وجاء في رواية ضعيفة للبيهقي زيادة ولا يعز من عاديته، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح أو حسن قال: «تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي» أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٦٥) عن زيادة: «ولا يعز من عاديته»: هذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النووي قال في «الخلاصة»: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعه في المطلب، فقال: لم تثبت هذه الرواية وهو معترض. أهـ. ثم ذكر طريق البيهقي، وذكر أن الإمام أحمد رواه من مسند الحسين بغير تردد من حديث شريك عن أبي إسحاق به مثل إسناد البيهقي، ثم قال الحافظ ابن حجر: هذا وإن كان الصواب بخلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق السبيعي، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق عن بريد وعلى رواية شعبة.. أهـ.

ورواه النسائي من وجه آخر كما أشار الحافظ في «البلوغ» فقال النسائي في «السنن» (٣/ ٢٤٨): حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى ابن عُبَبة عن عبدالله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: «قل اللهم اهدني فيمن هديت...» وفي آخره قال: «تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد».

قلت: إسناد هذه الزيادة ضعيف، لأن عبدالله بن علي إن كان جده الحسين بن علي فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فهو لا يعرف.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٦): هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، لأن عبدالله بن علي لا يعرف، وقد جوز الحافظ عبدالغني أن يكون هو عبدالله بن علي بن الحسين بن علي، وجزم المزي بذلك فإن يكس كما قال فالسند منقطع، فقد ذكر ابن سعد والزيبر بن بكار وابن حبان أن أمه أم عبدالله بنت الحسن بن علي وهو شقيق أبي جعفر الباقر، ولم يسمع من جده الحسن بن علي، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد، لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن نحو عشر سنين فقط، فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة

راو، ولم ينجر بمجيئه من وجه آخر، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من الثقات، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين. أهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر سند هذه الزيادة في «التهذيب» (٥/ ٢٨٤) في ترجمة عبدالله بن علي بن الحسين بن علي قال: إن كان هو صاحب الترجمة، فلم يدرك جده الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن -رضي الله عنه- كان دون البلوغ. أهـ. وبهذا يتبين أن النووي أبعد في تصحيح هذه الزيادة.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٤-٢٦٥) لما نقل كلام النووي، قال: وليس الأمر كذلك، فإنه منقطع؛ فإن عبدالله بن علي وهو ابن الحسن بن علي لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده، ورواه الطبراني والحاكم، ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن الحسن بن علي، فقال: اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى، وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه بقوله عن عبدالله بن علي، وبزيادة: الصلاة فيه.

٣١٠- وللبيهقي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح» وفي سنده ضعف.

رواه البيهقي (٢/ ٢٠٩-٢١٠) من طرق عن عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن هرم أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي وهو ابن الحنفية بالخيف يقولان كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

ورواه أيضاً البيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج به وجعله

من مسند ابن عباس وحده بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح: اللهم اهدنا...» فذكره.

قلت: عبدالرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج، وهو متأخر عنه في الطبقة، ولم أظفر بترجمة له.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٤٤/٢): ابن هرمز مجهول والأكثر أن اسمه عبدالرحمن وليس هو الأعرج الثقة المشهور. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «التلخيص الحبير» (٢٦٤/٢): عبدالرحمن ابن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله، وليس هو الأعرج... أهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٤/٢): لم أجد من ذكر عبدالرحمن هذا، أما الأعرج فهو ثقة معروف أهـ. وقد اختلف في اسمه أيضاً، فقد قال البيهقي (٢١٠/٢): وكذلك رواه صفوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال عن عبدالله ابن هرمز. أهـ.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٦٤/٢): والأول أقوى. أهـ. وعبدالله بن هرمز المكّي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم.

٣١١-٣١٢-٣١٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته» أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه» أخرجه الأربعة، فإن لأول شاهد من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٢٦٩) وأحمد (٣٨١/٢) والدارمي (٣٠٣/١) والبيهقي (٩٩/٢) والدارقطني (١/٣٤٤-٣٤٥) والبخاري في «شرح السنة» (٣/١٣٤-١٣٥) كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات، إسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب، وقد أعل هذا الإسناد بأن محمد بن عبدالله بن الحسن قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩): لا يتابع

عليه ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا أهـ. وقد فهم ابن عدي أن هذا إعلال من البخاري، حيث قال في «الكامل» (٢٣٨/٦): محمد بن عبدالله ويقال: ابن حسن عن أبي الزناد، لا يتابع عليه لم يسمع، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. أهـ.

وقد يقال أن قول البخاري: «لا يتابع على حديثه» ليس بجرح مطلقاً بل هو إشارة إلى التفرد ولهذا وثق النسائي محمد بن عبدالله بن الحسن، لكن قال ابن رجب (ص ٢٠٨): أما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافة: إنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه أهـ. ومحمد بن عبدالله ليس كالزهري.

وأما قوله: «لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا» فهذا قد يقال فيه أن البخاري قاله بناءً على شرطه، وإلا فإن محمد بن عبدالله بن الحسن قد عاصر أبي الزناد معاصرة طويلة ولم يعرف بالتدليس.

ولما ذكر الألباني رحمه الله هذه العلة في «الإرواء» (٧٩/٢) قال: ليست بعلة إلا عند البخاري بناءً على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في المصطلح وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وهذا متوفر هنا، فإن محمد بن عبدالله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زماناً طويلاً، فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣) وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث لا ريب فيه، على أن الدراوردي لم يتفرد به... أهـ.

وضعف الحديث حمزة بن محمد الكناني فقال: هو منكر. كما في «فتح الباري» لابن رجب (٢١٨/٧).

وأعله الدارقطني والبيهقي بتفرد الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن. وأيضاً أعله الحازمي في الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٢١) بالتفرد. وفي هذا نظر؛ لأنه لم يتفرد به الدراوردي بل تابعه عبدالله بن نافع عند أبي داود

(٨٤١) والنسائي (٢/٢٠٧) والترمذي (٢٦٩) بنحوه مختصراً وعلى فرض أنه تفرد به الدراوردي فإنه ممن يحتج به؛ ولهذا أخرج له مسلم وكذلك البخاري مقروناً.
وقال الألباني في «الإرواء» (٢/٧٩) عن متابعة عبدالله بن نافع: فهذه متابعة قوية؛ فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدرراوردي أهـ.

وأعله أيضاً ابن القيم في «الزاد» (١/٥٧-٥٨) من جهة المتن، بأنه وقع في متنه انقلاب، وأن صوابه: «وليضع ركبته قبل يديه»، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، بل إن واقع البعير إذا برك، فإنه يبرك على ركبته التي في يديه ويرفع يديه قليلاً ثم يبرك بروكاً كلياً، كما يتضح للمعانين، لهذا قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ١٩٥) لما نقل قول ابن القيم: سبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره: أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين، ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٠): إن البعير ركبته في يديه، وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبته اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبته اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبته، ثم يضع ركبته، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير وبهذا يظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه... أهـ.

وعموماً فإن حديث الباب إسناده قوي كما سبق وإن أورد عليه ما أورد وقد صححه عبدالحق في «الأحكام الكبرى» والنووي وقواه الحافظ ابن حجر كما في «البلوغ».

ثانياً: حديث وائل بن حجر رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (٢/٢٠٦-٢٠٧) والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢) والدارمي (١/٣٠٣) وابن خزيمة (١/٣١٨) والبيهقي (٢/٩٨) والدارقطني (١/٣٤٥) والحاكم (١/٢٢٦) كلهم من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته».

قلت: تفرد به شريك بن عبدالله القاضي وهو ضعيف.

قال الدارقطني (١/٣٤٥): تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن

كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي، فيما يتفرد به، والله أعلم أهـ.

وقال الترمذي (٣٦٢/١): هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك ثم قال: وروى همام عن عاصم هذا مرسلأً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. أهـ. وكذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٩٩/١).

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٦٥-٦٦/٢) قول عبدالحق: رواه همام عن عاصم مرسلأً وهمام ثقة، قال: كذا قال، وظاهره أن هماماً خالف شريكاً، فرواه عن عاصم مرسلأً، ورواه شريك عن عاصم متصلأً، كأنهما جميعاً روياه عن عاصم، والأمر فيه ليس كذلك عند أبي داود وإنما يرويه همام عن شقيق قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ هكذا مرسلأً، فهمام إذن لم يروه عن عاصم، ويؤكد قبح هذا العمل ضعف شقيق الذي رواه همام، فإنه شقيق أبو الليث وهو لا يعرف بغير رواية همام عنه، فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد وهي التسوية، وقد تبين في كتاب المراسيل في نفس الإسناد أنه شقيق أبو الليث، فاعلم ذلك. أهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٢١/١): وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلأً، لم يذكر فيه عن وائل بن حجر وشريك بن عبدالله كثير الغلط والوهم أهـ. ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٩٩/١) قول الترمذي: هذا لا يضر، لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل. أهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٩٩/١): وقال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث، وقال الخطابي: حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة أهـ. وقال الحاكم: احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب. أهـ. ووافقه الذهبي، وليس كما قال، فإن شريكاً لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرح به الذهبي في «الميزان».

وقال البيهقي (٩٩/٢): هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلأً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله. أهـ. قلت: ومتابعة همام رواها أبو داود (٨٣٩) والبيهقي (٩٩/٢) كلاهما من طريق همام حدثني شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ كان إذا سجد...

فذكره. وفي الحقيقة أنها لا تعتبر متابعة بل تعتبر من باب المخالفة في الإسناد.

وشقيق هو أبو ليث هذا، مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٨١٩).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٧٩/٢): شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام، لا يعرف. أه. وقال الطحاوي (٢٥٥/٢) لا يعرف أه. واختلف فيه أيضاً على همام.

فقد رواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي (٩٨/٢) كلاهما من طريق حجاج بن منهال ثنا محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.

قلت: الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد، فقد قال الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٦١) المرسل هو المحفوظ. أه.

وكذلك أعل أيضاً بالانقطاع، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٧١/١): عبدالجبار لم يسمع من أبيه أه. وكذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٣٥٨/١).

وبه أعله الألباني في «الإرواء» (٧٧/٢) وقال أيضاً: وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة... أه. ثم ذكر حديث ابن عمر الآتي.

وحديث الباب صححه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/١) وابن القيم في «الهدى» (٢٢٣/١) وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٩/٢).

ثالثاً: حديث ابن عمر علقه البخاري، ووصله ابن خزيمة (٣١٨-٣١٩) والدارقطني (٣٤٤/١) والبيهقي (١٠٠/٢) والحاكم (٣٤٨-٣٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٤/١) كلهم من طريق عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٦-١٥٧) (٨٠٣٠) إلى سنن أبي داود من طريق عبدالعزيز الدراوردي به.

قلت: رجاله ثقات.

قال الحاكم (١/٣٤٩): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي.

لكن في النفس من قوليهما شيئاً، لأن مسلماً لم يخرج للدراوردي عن عبيدالله شيئاً.

وفي رواية الدراوردي عن عبيدالله بعض المناكير، فقد نقل المزي كما في «تحفة الأشراف» (١٥٦/٦) أن أبا داود قال: روى عبدالعزيز عن عبيدالله أحاديث مناكير. أهـ. ولعل سبب وجود النكارة في حديثه هو ما قاله الإمام أحمد لمّا وثق الدراوردي قال: إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمرو... أهـ.

ولهذا قال البيهقي (١٠٠/٢) عن حديث ابن عمر: لا أراه إلا وهماً ثم ذكر أن المشهور عن ابن عمر ما أسنده (١٠١/٢) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجد كما يسجد الوجه.

وتعقبه ابن التركماني كما في «الجوهر النقي مع السنن» (١٠٠/٢) فقال: حديث ابن عمر المذكور أولاً: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وما علله به البيهقي من حديثه المذكور. ثانياً: فيه نظر لأن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر، وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالة فعلية على ما هو، الأرجح عند الأصوليين... أهـ.

٣١٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة» رواه مسلم. وفي رواية له: «وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام».

رواه مسلم (٤٠٨/١) والترمذي (٢٩٤) والنسائي (٣٧/٣) وابن ماجه (٩١٣) وابن خزيمة (٣٥٥/١) وأبو عوانة (٢٤٥/٢) والبيهقي (١٣٠/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤/٣) كلهم من طريق معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (٤٠٨/١) وأبو عوانة (٢٤٥/٢) والبيهقي (١٣٠/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤-١٧٥/٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

ورواه مالك في «الموطأ» (٨٨/١) وعنه رواه مسلم (٤٠٨/١) وأبو داود (٩٨٧) والنسائي (٣٦/٢) وأحمد (٦٥/٢) كلهم من طريقه عن مسلم بن أبي مريم عن علي ابن عبدالرحمن المُعاري، أنه قال: رأيتُ عبدالله بن عمر بنحوه وفيه قصه، وفيه أيضاً وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام.

ورواه عن مسلم بن أبي مريم جمع من الثقات منهم سفيان عن عيينة عند مسلم (٤٠٨/١) وابن خزيمة (٣٥٢/١).

ويحیی بن سعيد الأنصاري عند النسائي (٣٦/٣) وابن خزيمة (٣٥٢/١) وهيب ابن خالد عند أحمد (٧٣/٢).

وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي عند الحميدي في «مسنده» (٢٨٧/٢). وأيضاً رواه النسائي (٢٣٦/٢) والبيهقي (١٣٢/٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله «الإبهام»: «في القبلة ورمى ببصره إليها» أو نحوها.

قال الألباني في «الإرواء» (٨٥/٢): إسناده صحيح. أهـ.

٣١٥- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم

ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو» متفق عليه. واللفظ للبخاري، وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». ولأحمد: «أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس».

رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٣٠٢/١) وأبو داود (٩٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨/١) و«الصغرى» (٤١/٣) وابن ماجه (٨٩٩) وأحمد (٣٨٢/١) والبيهقي (١٣٨/٢) كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود به.

ولفظ النسائي: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل، وميكائيل فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله... وكذا عند البقية وليس في «الصحيحين» قوله قبل أن يفرض علينا التشهد وبهذا اللفظ صححه البيهقي والدارقطني والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٨/٢).

وللحديث طرق أخرى عند مسلم والنسائي في «الصغرى».

٣١٦- ولمسلم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات... إلى آخره».

رواه مسلم (٣٠٢/١) والنسائي (٢٤٢/٢) وأبو داود (٩٧٤) وابن ماجه (٩٠٠) والترمذي (٢٩٠) وأحمد (٢٩٢/١) والبيهقي (١٤٠/٢) كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: فذكره...

٣١٧- وعن فضالة -رضي الله عنه- قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً: يدعو في صلاته، ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا» ثم دعاه، فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أحمد (١٨/٦) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٥) والحاكم (٣٥٤/١) وابن حبان «الموارد» (٢٢٥-٢٢٦) وابن خزيمة (٣٥١/١) كلهم من طريق عبد الله

ابن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال الحاكم (٣٥٤/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه أهـ.

قلت: فيما قاله نظر، فإن عمرو بن مالك لم يخرج له مسلم وهو ثقة.

وقال الترمذي (١٥٧/٩): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. أهـ.

ورواه النسائي (٤٤/٣) والترمذي (٣٤٧٣) كلاهما من طريق أبي هانئ الخولاني

أن عمرو بن مالك الجني أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: ... فذكر نحوه.

قلت: رجاله أيضاً ثقات.

٣١٨- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال بشير بن سعد: يا رسول

الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: «فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟».

رواه مسلم (٣٠٥/١) وأبو داود (٩٨٠) والترمذي (٣٢١٨) والنسائي (٤٥/٣)

وأحمد (١١٨/٤) والبيهقي (٢٤٦/٢) والدارمي (٣١٠-٣٠٩/١) كلهم من طريق

مالك -وهو في «الموطأ» (١٦٥-١٦٦)- وعنه عن نعيم المجرم أن محمد بن

عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ

ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: ... فذكره.

٣١٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد

أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن

عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».

رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٤١٣/١) كلاهما من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع، أبا هريرة يقول: قال نبي الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال» هذا هو اللفظ المتفق عليه وهو من فعل النبي ﷺ.

ورواه مسلم (٤١٢/١) من طريق حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الباب. والذي يظهر على حسب بحثي أن البخاري لم يخرج هذا اللفظ، فكان بالأولى للحافظ ابن حجر أن ينبه أن اللفظ لمسلم، كما فعل ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٠٦/١).

ورواه أيضاً مسلم (٤١٢/١) من طريق الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال».

٣٢٠- وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وأرحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

رواه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٠٧٨/٤) كلاهما من طريق الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو عن أبي بكر، أنه قال لرسول الله... فذكره.

٣٢١- وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يُسَلِّمُ عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

رواه أبو داود (٩٩٧) والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١١٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٠٤) كلهم من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ١٧١): هو كما قال الحافظ رحمه الله، لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود زيادة وبركاته في التسليمة الثانية، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط... أهـ.

وقد اختلفت نسخ أبي داود في إثباتها.

قال الأثيوبي في كتاب «رفع الغين عمن ينكر ثبوت زيادة وبركاته من الجانبين» (ص ٤): فأما أبو داود فاختلفت نسخه، ففي بعض الطبقات سقطت من الثانية وفي بعضها ثبتت فيهما، وهذه هي النسخة الصحيحة عندي لما يأتي: فأما النسخ التي ثبتت فيها، فهي النسخة الهندية، وتوجد في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة... فذكر الحديث بإسناده... ثم قال: والنسخة الثانية هي النسخة التي ضمن الكتب التسعة التي طبعت على منهج المعجم المفهرس، وفيها إثباتها فيها أيضاً، والنسخة الثالثة هي التي حققها عزت عبيد دعاس (ص ٦٠٧) وهذه النسخة يحتمل أن تكون من النسختين السابقتين أو أحدهما، ويحتمل أن تكون نسخة أخرى، والله أعلم. أهـ. وقد ورد أيضاً إثباتها في النسخة التي مع «بذل المجهود» (٥/٣٣٧).

وأنكر الحافظ ابن حجر وجود هذه الزيادة في «سنن أبي داود» فقال في «نتائج الأفكار» (٢/٢٢٢) بعد أن ساق الحديث: هذا حديث، أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم «وبركاته» في الثانية أهـ.

ولهذا لم يذكر زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/٤١٣) وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/٤١٠) والزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٣٢).

قلت: وقد ذكر هذا الحديث بالزيادة جمع من العلماء وصححوه مثل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» كما سبق، وابن عبدالهادي في «المحرر» (٢٠٧/١) وقبلهما ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» (١١٠/١) وقد أثبتها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨٩/٢)، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (٤٧٩/٣).

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٢/٢): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وقد صححه عبدالحق في «الأحكام» (ق٢/٥٦). أهـ.

٣٢٢- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه.

رواه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٤١٤/١) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (٧٠/٣) وأحمد (٢٤٧/٤) (٢٥٠) وابن خزيمة (٣٦٥/١) وأبو عوانة (٢٤٣/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥/٣) كلهم من طريق ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية - أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ... فذكره الحديث.

٣٢٣- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٣٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الحسن عن زائدة عن عبدالملك عن مصعب عن أبيه قال: تعوذ بكلمات كان النبي يتعوذ بهن: ... فذكره.

٣٢٤- وعن ثوبان -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا

الجلال والإكرام» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤١٤/١) وأبو داود (١٥١٣) والترمذي (٣٠٠) والنسائي (٦٨/٣) وابن ماجه (٩٢٨) وأحمد (٢٧٥/٥) والدارمي (٣١١/١) والبيهقي (١٨٣/٢) وابن خزيمة (٣٦٣/١) كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبدالله عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به.

٣٢٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها، ولو كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم، وفي رواية أخرى: «أن التكبير أربع وثلاثون».

رواه مسلم (٤١٨/١) وأحمد (٣٧١/٢ و ٤٨٣) وابن خزيمة (٣٦٩/١) والبيهقي (١٨٧/٢) والبخاري (١٨٧/٢) في «شرح السنة» (٢٢٨/٣) وأبو عوانة (٢٤٧-٢٤٨) كلهم من طريق أبي عبيدالمذحجي عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به.

ورواه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٤١٦/١) كلاهما من طريق سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه قصة وفيه: «نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين».

٣٢٦- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال له: أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

رواه أبو داود والنسائي بسند قوي.

رواه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٥٣/٣) وأحمد (٢٤٤-٢٤٥-٢٤٧) وابن خزيمة (٣٦٩/١) والحاكم (٤٠٧/١) كلهم من طريق حيوة بن شريح سمعت عقبه بن مسلم التميمي يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل به.

قلت: إسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب.

وقد صححه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٨٢) وقال الحاكم (١/٤٠٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه أه. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٨٣) لما نقل كلام الحاكم قال: أما صحيح فصحيح، وأما على شرطهما ففيه نظر؛ فإنهما لم يخرجا لعقبة ولا البخاري لشيخه ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً أه. وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص ١٤٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٤/٢٦٠): أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح أه.

٣٢٧- وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دُبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت».

رواه النسائي، وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني: «وقل هو الله أحد».

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) والطبراني في «الكبير» (٨/١١٤) - (١١٥) وفي «مسند الشاميين» (٨٢٤) كلهم من طريق محمد بن حمير حدثني محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة يقول: ... فذكره. الحديث.

قال الطبراني (٨/١١٤): زاد محمد بن إبراهيم الراوي عن محمد بن حمير في حديثه: «وقل هو الله أحد».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٤٥٣): رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن هو على شرط البخاري وابن حبان في كتاب «الصلاة» وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً أه. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٠٢).

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/٢٠٩): ولم يصب من ذكره في

الموضوعات فإنه حديث صحيح. أهـ.

قلت: يشير إلى ما فعله ابن الجوزي حيث أورده في «الموضوعات» (١/٢٤٤).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٧٩) فقال: وقد غفل أبو الفرج ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات من طريق الدارقطني، ولم يستدل لمدعاه إلا بقول يعقوب بن سفيان: محمد بن حمير ليس بقوي، قلت -أي الحافظ ابن حجر-: وهو جرح غير مفسر في حق من وثقه يحيى بن معين، وأخرج له البخاري. أهـ.
ثم قال أيضاً الحافظ: سلمنا، لكنه لا يستلزم أن يكون مرواه موضوعاً، وقد أنكر الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في «الصحيحين». أهـ.

قلت: زيادة قل هو الله أحد رواها الطبراني (٨/١١٤) قال: حدثنا عمرو بن إسحاق ابن العلاء بن زبريق الحمصي ثنا عمي محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن حمير به.
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ذكر له ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٨٨) حديث: «استعبوا الخيل تعتب، ونقل ابن عدي عن ابن عوف أنه قال: هذا من عمل محمد بن إبراهيم، كان يسرق الأحاديث...» أهـ.

٣٢٨- وعن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٣١) وأحمد (٥/٥٣) وابن خزيمة (١/٢٩٥) والبيهقي (٢/٣٤٥) كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به.

٣٢٩- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأوم» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١) والنسائي (٣/٢٢٣) والبيهقي (٢/٣٠٤-٣٠٥) كلهم من طريق حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن

عمران بن حصين به.

ولم أجد أحداً أخرجه بلفظ وإلا فأوم لا في البخاري ولا في غيره فلعله وقع خطأ، قال الصنعاني في «سبل السلام» (٤٠٤/١) لما ذكر زيادة فأوم: لم نجده في نسخ «البلوغ» منسوباً وقد أخرجه البخاري دون قوله وإلا فأوم. أهـ.

٣٣٠- وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لمريض -صلى على سادة، فرمى بها- وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

رواه البيهقي (٣٠٦/٢) قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر رح وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي: ... فذكره.

قال البيهقي (٣٠٦/٢): وكذلك رواه محمد البحراني عن أبي بكر الحنفي وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري. أهـ.

ورواه أيضاً البيهقي (٢٠٦/٢) من طريق أبي بكر بن خبيب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثوري به بنحوه. قلت: الحديث إسناده قوي، لكن تكلم في رفعه.

قال أبو حاتم في «العلل» (٣٠٧): سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله، أنه دخل على مريض.. فقيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء، هو موقوف. أهـ. وسيأتي تخريجه موسعاً رقم (٤٤١).

باب سجود السهو وغيره

٣٣١- عن عبدالله بن بُحينة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظرُ الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم» أخرجه السبعة. وهذا اللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

رواه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٣٩٩/١) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١٩/٣) وابن ماجه (١٢٠٦) والبيهقي (٣٤٣/٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن الأعرج عن عبدالله بن بُحينة الأسدي به.

وعند مسلم بلفظ «فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يُسَلِّم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢٥) وَمُسْلِمٌ (٣٩٩/١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠/٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٠٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجِ بِهِ بِنَحْوِهِ.

٣٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قُصِرَتْ الصلاة، وفي القوم رجلٌ يدعو النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟^(١) فقال: «لم أنس ولم تقصر. فقال: بلى، قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلّم، ثم كَبُرَ ثم سجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكَبُرَ، ثم وضع رأسه فكَبُرَ، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر». متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر» ولأبي داود، فقال: أصدق

(١) في «صحيح مسلم»: (أقصرت الصلاة أم نسيت...).

ذو اليمين؟ فأومأوا: أي نعم، وهي في «الصحيحين»، لكن بلفظ: «فقالوا». وفي رواية له: «ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك».

رواه البخاري (١٢٢٨) ومسلم (٤٠٣/١) وأبو داود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (٢٢/٣) ومالك في «الموطأ» (٩٣/١) كلهم من طريق أيوب ابن أبي تميمة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وللحديث طرق كثيرة.

قلت: وله الفاظ عدة، ساق الحافظ في «البلوغ» بعضها.

فقد رواه مسلم (٤٠٣/١) من طريق ابن عيينة عن أيوب به وفيه: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر وكذا رواه من طريق حماد عن أيوب به.

ورواه مسلم (٤٠٤/١) من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ... فذكر نحوه.

ورواه أيضاً مسلم (٤٠٤/١) من طريق يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم، فاتاه رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث.

وعند أبي داود رواية قال النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر الصلاة». فقال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليمين فأومأوا -إي نعم- فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه...

ورواه أبو داود (١٠١٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة وقال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك.

٣٣٣- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسلم فسجد سجدتين، ثم تشهّد، ثم سلم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) وابن حبان «الموارد» (٥٣٦) والحاكم (٤٦٩/١) وابن خزيمة (١٣٤/٢) والبيهقي (٣٥٤-٣٥٥) كلهم من طريق محمد ابن عبدالله بن المثنى الأنصاري حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد -يعني الحذاء- عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

قلت: رجاله ثقات وأشعث هو ابن عبدالمملك الحمراني كما عند الحاكم.

فالحديث إسناده قوي، وأصل الحديث عند مسلم كما سيأتي.

قال الحاكم (٤٧٠/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدي السهو. أهـ.

قلت: أشعث وإن كان ثقة فإنه لم يخرج له في «الصحيحين»، وبه تعقب الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٢٨/٢) كلاً من الحاكم والذهبي.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٤٦٨/١): أشعث هو ابن عبدالمملك الحمراني، قال يحيى القطان: هو عندي ثقة مأمون، ووثقه يحيى ابن معين والنسائي وغيرهما، ولم يخرج له في «الصحيحين». أهـ.

قلت: تفرد بذكر التشهد أشعث بن عبدالمملك الحمراني عن ابن سيرين وخالف الثقات، فالذي يظهر أنه شد بذكر التشهد.

قال البيهقي (٣٥٥/٢): تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة وهيب وابن عليه والثقفي وهشيم وحمام ابن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه. أهـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي بما خلاصته: أن أشعث ثقة وأن الزيادة من الثقة مقبولة، وفي تعقبه نظر؛ لأن زيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً بل لابد من النظر في القرائن سواء كانت في الراوي أو في المروي وقبول الأئمة لها.

وبهذا السبب ضعف الألباني الحديث، فقال في «الإرواء» (١٢٨/٢-١٢٩):
ضعيف شاذ. أهـ. ولما ذكر الإسناد، قال: الإسناد صحيح، لولا أن لفظة: «ثم تشهد»
شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحهما من طرق أخرى عن خالد
الحذاء به، أتم منه، وليس فيه هذه الزيادة ... أهـ. وسيأتي تخريج حديث خالد الحذاء
بعد قليل. وقد حكم الأئمة بشذوذها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩٨/٣): وضعفه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما، وهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث
عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في القصة:
قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في باب تشييك
الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم»
وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد
كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة. أهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٧/٣): وقد تكلم في هذا الحديث بعض
أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل أحد «ثم
تشهد». أهـ.

٣٣٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يذر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك»
وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً
شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤٠٠/١) وأبو داود (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧) والنسائي (٢٧/٣)
وابن ماجه (١٢١٠) ومالك في «الموطأ» (٩٥/١) وأحمد (٧٢/٣، ٨٣) والبيهقي
(٣٣١/٢) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

٣٣٥- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله ﷺ فلما
سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا:

صليت كذا وكذا، قال: «فنتى رجله واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل على الناس بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتيم عليه، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «فليتيم ثم يسلم ثم يسجد». ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

رواه البخاري (٤٠١) (١٢٢٦) ومسلم (٤٠٠/١-٤٠١) وأبو داود (١٠١٩-١٠٢٢) والترمذي (٣٩٢-٣٩٣) والنسائي (٣١/٣) وابن ماجه (١٢١١) وأحمد (٣٧٩/١) والبيهقي (٣٣٠) كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة قال: قال عبدالله: فذكره. ورواه مسلم (٤٠٢/١) عن الأعمش عن إبراهيم به، وفيه: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو، بعد السلام والكلام.

٣٣٦- ولأحمد، وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يُسلم» وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (١٠٣٣) والنسائي (٣٠/٣) وأحمد (٢٠٤/١، ٢٠٥، ٢٠٦) وابن خزيمة (١١٦/٢) والبيهقي (٣٣٦/٢) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر به.

قلت: عبدالله بن مسافع الحجبي لم يرو له أبو داود والنسائي إلا هذا الحديث، وذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧٦/٥) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وكذا فعل المزني وتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وفي «التقريب». وأيضاً ذكره الذهبي في «الكاشف» (٢٩٧٨): ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما مصعب بن شيبة بن جببر الحجبي، فهو ضعيف.

وأما شيخه عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي فقد قال عنه النسائي: ليس بمعروف أه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» (٣٧٤/٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال النسائي: ليس بمعروف أه. كما في «التهذيب» (١٠١/٧) وفي «الميزان».

وقد اختلف في اسم «عتبة» فقيل «عقبة» كما وقع عند النسائي.

ولعل الراجح عتبه كما رجحه ابن خزيمة (١١٦/٢) فقال: هذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه، قال حجاج بن محمد وعبدالرزاق: عن عتبة بن محمد، وهذا الصحيح حسب علمي. أه.

ونقل ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٩٩٠/٢) عن الإمام أحمد، أنه قال: أخطأ روح في قوله عتبه: إنما هو عتبه. أه. وأيضاً الحديث اختلف في إسناده.

فقد رواه النسائي (٣٠/٣) من طريق ابن جريج عن عبدالله بن مسافع عن عتبة به ولم يذكر فيه مصعب بن شيبة. ولهذا لما قال البيهقي (٣٣٦/٢) عن الحديث: إسناده لا بأس به. أه.

تعقبه ابن التركماني فقال: حديث ابن جعفر اضطرب في سنده. أه.

٣٣٧- وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسندٍ ضعيف.

رواه أحمد (٢٥٣/٤) وأبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) كلهم من طريق جابر -يعني الجعفي- قال: ثنا المغيرة بن شيبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف الحديث كما سبق.

ولهذا قال أبو داود (٣٣٨/١) عقب الحديث: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. أه.

لكن تابعه كل من قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٠)، فلعل الحديث يتقوى بهذه المتابعات.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير».

وقال النووي في «المجموع» (٤/١٢٢) والخلاصة (٢/٦٣٤): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف. أه.

ورواه أحمد (٤/٢٤٧ و٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٢/٢٠١) وأبو داود الطيالسي (٦٩٥) كلهم من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة ابن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

قلت: في إسناده المسعودي وهو: عبدالله بن عبدالرحمن، وهو ضعيف قد اختلط.

وبه أعله الألباني في «الإرواء» (٢/١٠٩) وياقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (٢/١٩٨) وأحمد (٤/٢٤٨) والبيهقي (٢/٣٤٤) كلهم من طريق ابن أبي ليلي عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة بنحوه.

قلت: ابن أبي ليلي سيئ الحفظ.

لكن تابعه علي بن مالك الرواسي قال: سمعت عامراً يحدث به كما عند الطحاوي. والرواسي ضعيف لكن لعل الحديث بهذه الطرق يتقوى. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/١١١) وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لاسيما وبعض طرقه على انفراده صحيحة عند الطحاوي... أه.

٣٣٨- وعن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» رواه البزار والبيهقي بسندٍ ضعيف.

رواه الدارقطني (١/٣٧٧) حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي ثنا محمد ابن سعيد أبو يحيى العطار ثنا شابة ثنا خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال: ... فذكره،

زاد في آخره والإمام كافي.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

وقد أعل الحديث ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/٢) فقال: فيه خارجة ابن مصعب وهو ضعيف. أهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٨/٢): إسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني أهـ. وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١٩٢/١) هذا حديث لا يثبت إسناده؛ لأن خارجة بن مصعب الضبعي أبا الحجاج الخرساني السرخسي تركه الأئمة كأحمد وابن معين ويحيى بن يحيى وغيرهم، وكذبه ابن معين في رواية عنه، وأما شيخه أبو الحسن المدني فلا أعرفه، ثم قال ابن كثير: وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم أو أبيه، والله أعلم أهـ.

أما عزو الحديث للبيهقي فإن البيهقي ذكر رواية خارجه ولم يسندها كما في «السنن» (٣٥٢/٢) لكن روى الحديث بمعناه من طريق آخر، فقد رواه (٣٥٢/٢) من طريق سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين في «الإمام» يؤم القوم، فقال ابن عمر: قال عمر، قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجد معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه».

قلت: إسناده كذلك ضعيف.

ولهذا قال البيهقي (٣٥٢/٢): أبو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبدالله ضعيف والله أعلم. أهـ.

وروى ابن عدي في «الكامل» (٦٧/٥) من طريق أبي حفص عمر بن عمرو العسقلاني ثنا صدقه عن مكحول عن ابن عباس قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: لا، إنما السهو على الإمام.

قلت: إسناده ضعيف جداً، فإن عمر بن عمرو العسقلاني متروك.

قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وقال أيضاً: هو في عداد من يضع الحديث أهـ.

٣٣٩- وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدةان بعدما يسلم» رواه أبو داود وابن ماجه بسندٍ ضعيف.

رواه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) وأحمد (٢٨٠/٥) والبيهقي (٣٣٧/٢) كلهم من طريق عبيدالله بن عبيدالكلاعي عن زهير -يعني ابن سالم العنسي- عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل سهو سجدةان بعدما يسلم.

قال البيهقي (٣٣٧/٢): هذا إسناد فيه ضعف. أهـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» فقال: ليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة، فقال: ينفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بالقوي. أهـ.

ثم قال ابن التركماني: وهذه العلة ضعيفة، فإن ابن عياش، روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيدالله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب: ترك الوضوء من الدم، ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد. أهـ.

قلت: وجه ضعف الحديث من وجهين:-

الأول: أن في إسناده زهير بن سالم، لم يوثقه أحد غير ابن حبان. وقال الدارقطني: منكر الحديث. أهـ.

وبه أعله الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤٨/٢) فقال لما ذكر زهير: هو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه. أهـ.

الثاني: الاختلاف في إسناده. فقد رواه عن عبيدالله بن عبيداسماعيل بن عياش كما هو عند ابن ماجه بدون ذكر أبيه. وقال البيهقي (٣٣٧/٢) لم يذكر عن أبيه غير عمرو ابن عثمان. أهـ.

وضعف هذا الطريق شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/٢٣) فقال: هو ضعيف؛

لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز، وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث أهـ. وضعف الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر كما سيأتي بعد قليل. وذكر أيضاً الاختلاف في إسناده ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٤٧١-٤٧٢). وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/٢٩): ليس إسناده مما تقوم به حجة. أهـ. وقال النووي في «المجموع» (٤/١٥٥): هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف. أهـ.

فصل

٣٤٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق﴾ رواه مسلم.

رواه مسلم (٤٠٦/١) وأبو داود (١٤٠٧) والترمذي (٥٧٣) والنسائي (١٦٢/٢) والبيهقي (٣١٦/٢) وأبو عوانة (٢٠٨/٢) وعبدالرزاق (٣٤٠/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠١/٣) كلهم من طريق أيوب بن موسى عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١٠٧٤) قال: حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالوا: أخبرنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة -رضي الله عنه- قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لولم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد. وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند مسلم وغيره.

٣٤١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٠٦٩) وأبو داود (١٤٠٩) والترمذي (٥٧٧) وعبدالرزاق (٣٣٧/٣) والبيهقي (٣١٨/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦/٣) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

٣٤٢- وعنه: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٠٧١) والترمذي (٥٧٥) والدارقطني (٤٠٩/١) والبيهقي (٣١٤/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠١/٣) كلهم من طريق عبدالوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس.

٣٤٣- وعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها»

متفق عليه.

رواه البخاري (١٠٧٢-١٠٧٣) ومسلم (٤٠٦/١) وأبو داود (١٤٠٤) والترمذي (٥٧٦) والنسائي (١٦٠/٢) كلهم من طريق يزيد بن عبدالله بن قُسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت به.

٣٤٤- وعن خالد بن معدان -رضي الله عنه- قال: «فُضِّلَت سورة الحج بسجدين» رواه أبو داود في «المراسيل».

رواه أبو داود في كتابه «المراسيل» (٧٨) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدين».

وقال أبو داود عقبه: وقد أسند هذا ولا يصح. أهـ. ونقله عنه البيهقي (٣١٧/٢) مختصراً.

قلت: رجاله ثقات غير معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عبدالرحمن الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام.

والحديث إسناده مرسل؛ لأن خالد بن معدان الكلاعي من الثالثه وهو ثقة عابد يرسل كثيراً، وقد رواه البيهقي (٣١٧/٢) من طريق أبي داود به.

٣٤٥- ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبه بن عامر وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأها» وسنده ضعيف.

رواه أحمد (١٥١/٤) وأبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) والبيهقي (٣١٧/٢) والدارقطني (٤٠٨/١) والحاكم (٣٤٣/١) كلهم من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبه بن عامر قال: قلت: يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدين؟ قال: «نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأها».

قال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه وعبدالله بن لهيعة بن عقبه الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه آخر عمره ... أهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٢/٢): في إسناده عبدالله ابن لهيعة وهو ضعيف جداً. أه. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٤٧).
وقال الترمذي (١٧٦/٢): إسناده ليس بذاك القوي. أه.
وقال النووي في «الخلاصة» (٦٢٥/٢): رواه أبو داود والترمذي، وضعفه وهو من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف بالاتفاق لا اختلال ضبطه أه.
وقال النووي في «المجموع» (٦٣/٤): رواه أبو داود والترمذي وقالوا: ليس إسناده بالقوي وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته أه.
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (١٧/٩) (١٢٨٥): رواه أحمد واحتج به. وفي إسناده ابن لهيعة. أه.
وأما مشرح بن هاعان المعافري أبو مصعب المصري نقل حرب عن أحمد أنه قال: معروف. أه. ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال: ثقة أه.
وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء ويخالف أه. وقال أيضاً في «الضعفاء»: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به أه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به أه. لهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (١١٧/٢) في إسناده عبدالله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما. أه. وقد استنكر متن الحديث الشيخ عبدالعزيز ابن باز فقال كما في التبيان في سجدة القرآن للشيخ عبدالعزيز السدحان (ص ٨٢): ومن نكارة المتن قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرؤهما. أه. وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الترمذي (٦٤).

٣٤٦- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري وفيه: «إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء» وهو في «الموطأ».

رواه البخاري (١٠٧٧) وعبدالرزاق (٣٤١/٢) والبيهقي (٣٢١/٢) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي

عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير التيمي قال قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ... فذكره.

قال البخاري عقبه: وزاد نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء. أهـ.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢٠٦/١) وعبدالرزاق (٣٤٦/٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فنهياً الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

٣٤٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود بسند فيه لين.

رواه أبو داود (١٤١٣) قال: حدثنا بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قال أبو داود عقبه: قال عبدالرزاق: وكان يعجبه هذا الحديث، وقال أيضاً أبو داود: يعجبه لأنه كبراًهـ. ورواه البيهقي (٣٢٥/٢) من طريق أبي داود به.

ورواه عبدالرزاق (٣٤٥/٣) من طريق العمري به.

قال النووي في «المجموع» (٥٨/٤): رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله كبر وليس في روايتهما، وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسنادها ضعيف. أهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري، وسكت عن بيان حاله البيهقي وتعقبه ابن الترمذاني في «الجواهر النقي مع السنن» (٣٢٥/٢) فقال: في سننه عبدالله ابن عمر أخو عبيدالله متكلم فيه ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين مختلط الحديث. أهـ.

وبه أعله الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٢٤/٢) وفي «تمام المنه» (ص ٢٦٧).

وقال النووي في «المجموع» (٤/٦٤): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٠): فيه العمري عبدالله المكبر وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة أهـ. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٦٢٤): إسناده ضعيف أهـ.

قلت: رواه الحاكم (١/٣٤٤) من طريق عيسى بن يونس ثنا عبيدالله بن عمر به بلفظ: «كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه». قلت: وعلى فرض أن ذكر العمري المصغر هنا محفوظ فإن الحديث ليس في متنه ذكر التكبير كما هو ظاهر.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٢/٢٢٥) إسناده عبدالله بن عمر قال: قد خالفه أخوه عبيدالله الثقة، فرواه عن نافع نحوه، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق... فدل على أن ذكر التكبير فيه منكر كما تقتضيه قواعد علم الحديث... أهـ.

ولهذا ضعف الحديث الألباني بزيادة ذكر التكبير فقال في ضعيف أبي داود (١٤٠): منكر بذكر التكبير والمحفوظ دونه. أهـ.

وقال أيضاً رحمه الله في «تمام المنة» (ص ٢٦٨): أن الحاكم ليس في روايته «كبر» وهو موضع الشاهد من الحديث، وهو إنما رواه من طريق عبيدالله بن عمر العمري، وهو المصغر وهو ثقة، بخلاف أخيه عبدالله المكبر، فهو ضعيف كما تقدم، والحديث في «الصحيحين» أيضاً وغيرهما، من طريق عبدالله المصغر، لا المكبر، فهو من أدلة ضعفه. أهـ.

٣٤٨- وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله» رواه الخمسة إلا النسائي.

رواه أحمد (٥/٤٥) وأبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والحاكم (١/٤١١) والبيهقي (٢/٣٧٠) والدارقطني (١/٤١٠) كلهم من طريق بكار ابن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به. ورواه عن بكار بن عبدالعزيز جمع من الثقات.

قال الترمذي (٣٠٤ / ٥): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز، وبكار بن عبدالعزيز مقارب الحديث. أهـ.
وقال النووي في «المجموع» (٦٨ / ٤): إسناده ضعيف. أهـ.
قلت: بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة فيه ضعف^(١).
وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهما. أهـ.

وبه أعله الترمذي وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٤٥٩ / ١) والنووي في «الخلاصة» (٦٢٩ / ٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٢ / ٢) في إسناده بكار بن عبدالعزيز وليس بقوي. أهـ. وبه أعله الألباني في «الإرواء» (٢٢٧ / ٢). وأما والده عبدالعزيز بن أبي بكرة واسمه نفيح بن الحارث، زعم ابن القطان أن حاله لا يعرف. ووثقه العجلي فقال: تابعي ثقة. أهـ. وقال الحاكم: صدوق. أهـ.
وترجم له ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الحافظ في «التقريب» (٤٠٨٦): صدوق. أهـ.
وللحديث شواهد.

٣٤٩- وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: سجد النبي ﷺ، فأطال السجود ثم رفع رأسه، فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكراً» رواه أحمد وصححه الحاكم.

رواه الحاكم (٧٣٥ / ١) والبيهقي (٣٧١ / ٢) كلاهما من طريق سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف به مرفوعاً.

ورواه أحمد (١٩١ / ١) من طريق سليمان به، غير أنه لم يذكر عاصماً في إسناده.

ورواه إسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن عمرو عن عبدالواحد به، ولم يذكر عاصماً. قال الحاكم (١/٧٣٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أه. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٨٧): رجاله ثقات. أه.

قلت: عبدالواحد لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/٢٢٩) تصحيح الحاكم وموافقه الذهبي تعقبهما، فقال: بل هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: جهالة حال عبدالواحد هذا فقد أورده ابن أبي حاتم (٣/١/٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري، وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١/١٣٧). الثانية: الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمرو، وهو مع صدقه قد يهم ... أه.

قلت: مما يبين ما ورد في إسناده من اختلاف أن الإمام أحمد (١/١٩١) رواه من طريق ليث عن يزيد عن عمرو عن عبدالرحمن بن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبدالرحمن بن عوف به. ورجح الدارقطني في «العلل» (٤/٥٧٧) رواية الدراوردي وغيره عن عمرو بن أبي عمرو.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٦٢): سمعت أبي: وذكر حديثاً رواه عمرو بن علي الصيرفي عن علي بن نصر عن عبيد الله المدني عن محمد بن عبدالرحمن بن عوف سمع أبا سعيد الخدري قال: سجد النبي ﷺ ... فذكره، ورواه عمرو بن أبي عمرو عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ فسمعت أبي يقول حديث أبي سعيد وهم والصحيح حديث عبدالرحمن بن عوف. أه.

٣٥٠- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن -فذكر الحديث- قال: «فكتب علي بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خراً ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك» رواه البيهقي وأصله في البخاري.

رواه البيهقي (٢/٣٦٩) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن يحيى المزكي أنبأ أبو عبدالله أحمد بن علي الجوزجاني ثنا أبو عبيدة بن أبي السفرح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القمط الكوفيان قالنا ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف ابن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال: بعث النبي ﷺ فذكره وفيه قصه بعث خالد وعلي إلى اليمن.

قال النووي في «الخلاصة» (١/٦٢٨): حديث صحيح أه. وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/٢٤) (٢/١٣٠٢): إسناده صحيح أه.

قلت: الطريق الأول في إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه أحمد بن عبدالله بن محمد ابن عبدالله بن أبي السفر. قال أبو حاتم عنه: شيخ أه.

وقال النسائي: ليس بالقوي أه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٠): صدوق بهم أه.

قلت: والإسناد الآخر فيه أيضاً أبو عبيدة بن أبي السفر وأيضاً إبراهيم بن يوسف ابن أبي إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي تكلم فيهما.

وفي إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي.

وروى البخاري أصل هذا الحديث من رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، فقد رواه (٤٣٤٩) قال: حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق سمعت البراء رضي الله عنه: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال: مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعقب معك فليُعقب ومن شاء فليقبل، فكننت فيمن عقب معه، قال فغنمت أواقى ذوات عدد.. ولم يذكر سجود الشكر لكن قال البيهقي (٢/٣٦٩): أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

باب صلاة التطوع

٣٥١- عن ربيعة بن مالك الأسلمي -رضي الله عنه- قال: قال لي النبي ﷺ: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك». فقلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٥٣/١) وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي (٢٢٧/٢) والبيهقي (٤٨٦/٢) كلهم من طريق الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي به.

٣٥٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» متفق عليه، وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته».

رواه البخاري (١١٨٠) ومسلم (٥٠٤/١) والترمذي (٤٣٣) وأبو داود (١٢٥٢) والنسائي (١١٩/٢) والبيهقي (٤٧١/٢) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

٣٥٣- ولمسلم: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

رواه مسلم (٥٠٠/١) من طريق زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

٣٥٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١٨٢) وأبو داود (١٢٥٣) والبيهقي (٤٧٢/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٤٤٧/٣) كلهم من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة به.

٣٥٥- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه. ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

رواه البخاري (١١٦٣) ومسلم (٥٠١/١) وأبو داود (١٢٥٤) والبخاري في «شرح السنة» (٤٥٢/٣) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة به. ورواه مسلم (٥٠١/١) من طريق أبي عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي رواية له: «لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً».

٣٥٦- وعن أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بُني له بهنّ بيت في الجنة» رواه مسلم. وفي رواية: «تطوعاً». وللترمذي نحوه، وزاد: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

رواه مسلم (٥٠٢-٥٠٣/١) والنسائي (٢٦٢/٣) وأبو داود (١٢٥٠) وابن خزيمة (٢٠٤/٢) والبيهقي (٤٧٣/٢) كلهم من طريق عمرو بن أوس قال: حدثني عن عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه، بحديث يُتسارُ إليه: قال سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهنّ بيت في الجنة».

ورواه الترمذي (٤١٥) قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل هو ابن إسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المُسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر».

ورواه النسائي (٢٦٢-٢٦٣) وابن خزيمة (٢٠٥/٢) من طريق سهيل بن أبي

صالح عن أبي إسحاق به، ورواه النسائي (٢٦٢/٣) من طريق ابن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس عن عنبسة به، قال الترمذي (٨٣/٢): حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب، حديث حسن صحيح أهـ.

٣٥٧- وللخمس عنها: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار».

رواه أبو داود (١٢٦٩) والنسائي (٢٦٥/٣) وأحمد (٣٢٦/٦) وابن خزيمة (٢٠٦/٢) والحاكم (٤٥٦/١) والبيهقي (٤٧٢/٢) كلهم من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرم على النار».

ورواه عن مكحول النعمان بن المنذر عند أبي داود والحاكم.

وقال أبو داود (٤٠٧/١): ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول. أهـ. كما عند النسائي وأحمد، ولا يخلو حديث كل منهما من مقال. فأما سليمان بن موسى الأموي، فقد وثقه ابن معين، وتكلم فيه أبو حاتم والبخاري والنسائي.

وأما النعمان بن المنذر الغساني، فقد قال عنه دحيم: ثقة إلا أنه يرمى بالقدر أهـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة أهـ. وقال النسائي: ليس بذلك القوي أهـ.

وأما العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي فقد قال عنه الإمام أحمد: صحيح الحديث أهـ. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، قيل له في حديثه شيء، قال: لا ولكن كان يرى القدر أهـ. ووثقه ابن المديني.

وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة كان يرى القدر تغير عقله أهـ.

ورواه الترمذي (٤٢٧) قال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد عن هارون عن محمد بن عبدالله الشعيبي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرّمه الله من النار».

ورواه ابن ماجه (١١٦٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون به.

قال الترمذي (٩١/٢): هذا حديث حسن غريب أهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن عبدالله بن مهاجر الشعبي والد محمد لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٤٥/٧) وقال: يعتبر بحديثه غير رواية ابنه. أهـ. قلت: وهذا الحديث من رواية ابنه.

ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٨) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبدالله بن يوسف التنسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء وهو ابن الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: ... فذكرته.

قال الترمذي (٩١/٢): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أهـ.

قلت: رجاله ثقات، والهيثم بن حميد وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود.

٣٥٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلّى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه. رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وأحمد (١١٧/٢) وابن حبان «الموارد» (٦١٦) والبيهقي (٤٧٣/٢) وابن خزيمة (٢٠٦/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٠/٣) كلهم من طريق سليمان بن داود الطيالسي قال: حدثنا محمد بن مسلم بن مهران القرشي قال حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣/٢): فيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي أهـ.

قلت: ابن حبان لم يوثقه مطلقاً بل ذكره في كتابه الثقات وقال: يخطيء أهـ.

وأما ابن عدي فقد ذكره في «الكامل» (٢٤٣/٦) فقال: ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه. أهـ. فكانه توقف في حاله. ووثقه ابن معين فقال: لا بأس به أهـ. وكذا قال الدارطني.

وقال ابن أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٧٨/٨) سئل أبو زرعة عن محمد بن مسلم بن مهران الذي يروي عن جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من صلّى قبل العصر. فقال: هو واهي الحديث». أهـ.

وذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٧٠ / ٢) وسكت عنه. وتعبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ١٩٢-١٩٢) فقال: سكت عنه متسامحاً فيما أرى لكونه من رغائب الأعمال، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر، محمد بن المثنى القرشي يكنى أيضاً أبا المثنى وهو محمد بن مهران ابن مسلم كذا يقول ابن معين وقال غيره: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، وابن أبي حاتم وأبو أحمد يقولان: محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم بن المثنى هو جده، يكنى أبا المثنى وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو ثقة، فأما حفيده محمد بن مهران فوثقه ابن معين وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكراً، ولم يرضه يحيى القطان، وهذا الحديث، كما ترى هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه: إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه أهـ.

قلت: فالحديث ظاهر إسناده قوي، ورجاله وثقوا لكن انتقد على بعضهم بعض الأحاديث كما سبق، ثم أيضاً روى الثقات عن ابن عمر حديثه في التطوع ولم يذكره التطوع قبل العصر.

قال ابن القيم في «الهدى» (١ / ٣١١): وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رحم الله...، وقد اختلف في هذا فصحه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم ابن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: رحم الله... فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليل فلو كان هذا لعدده... أهـ.

٣٥٩- وعن عبد الله بن مغفل المزني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة» رواه البخاري. وفي رواية لابن حبان: «أن النبي ﷺ: صلى قبل المغرب ركعتين».

رواه البخاري (١١٨٣) وأبو داود (١٢٨١) وابن خزيمة (٢/٢٦٧) والبخاري في «شرح السنة» (٣/٤٧١) والبيهقي (٢/٤٧٤) وابن حبان «الموارد» (٦١٧) كلهم من طريق عبدالوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، قال حدثني عبدالله المزني عن النبي ﷺ: ... فذكره الحديث.

ولفظ ابن حبان: «أن رسول الله ﷺ: صلى قبل المغرب ركعتين».

وعند ابن خزيمة بلفظ: «صلوا قبل المغرب ركعتين».

٣٦٠- ولمسلم عن أنس قال: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان

النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا».

رواه مسلم (١/٥٧٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن ابن فضيل قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

٣٦١- وعن عائشة رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل الصبح، حتى إني أقول اقرأ بأم الكتاب؟» متفق عليه.

رواه البخاري (١١٦٥) ومسلم (١/٥٠١) وأبو داود (١٢٥٥) والبخاري في «شرح السنة» (٣/٤٥٤) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة به.

٣٦٢- وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ مسلم.

رواه مسلم (١/٥٠٢) وابن ماجه (١١٤٨) كلاهما من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة به.

٣٦٣- وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١٦٠) وأحمد (٦/٢٥٤) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

٣٦٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

رواه أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وأحمد (٤١٥/٢) والبيهقي (٤٥/٣) وابن حبان «الموارد» (٦١٢) وابن خزيمة (١٦٧/١) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.
قال الترمذي (٨٦/٢): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أهـ.

وذكر له النووي لفظاً آخر في «المجموع» (٢٨/٤) وقال: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.. أهـ. ونحوه قال في شرحه لمسلم (١٩/٦).

قلت: رجاله ثقات، لكن عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم وإن كان ثقة إلا أن في بعض حديثه عن الأعمش مقالاً.

قال أبو داود عنه: ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها أهـ.
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٢٤٠): ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال أهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٧٦/٢): قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً. أهـ.

وقد أنكر الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١٩/١): سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه أهـ. وقال الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هانئ للإمام أحمد» (١٠٦/١): ليس هو أمراً من النبي ﷺ إنما هو فعله ﷺ. أهـ.

وقال البيهقي (٤٥/٣): رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله. أهـ.

٣٦٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (١٢٣/١) وعنه رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٥١٦/١) عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

٣٦٦- وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال النسائي: «هذا خطأ».

رواه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (٢٢٧/٣) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٢٦/٢) وابن خزيمة (٢٦٤/٢) والدارمي (٣٤٠/١) والبيهقي (٤٨٧/٢) كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال الترمذي (١٨٥/٢): اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروى عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار... أهـ. وقال النسائي كما في «السنن الصغرى» (٢٢٧/٣) هذا الحديث عندي خطأ أهـ. وقال أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٧٩/١) هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاؤوس أهـ.

قال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٧٢): سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» يعني: يتهيبه للزيادة التي فيه

«والنهار»؛ لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه «صلاة الليل» ليس فيه «والنهار» وروى نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعاً فنخاف، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ «صلاة النهار مثني مثني» لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً، وقد روي عن عبدالله بن عمر قوله: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» والله أعلم أهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/١٣٥): كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتج به ... أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٧٩): ففي «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر -يعني مع شدة اتباعه- رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» موقوف أخرجه ابن عبدالبر من طريقه، فلعل الأزدي، اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكن هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. أهـ.

وصحح هذه الزيادة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله فقال في «الفتاوى» (٤/٢٩٠): أخرجه أحمد وأهل «السنن» بإسناد صحيح وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر عنهما لكن بدون ذكر «النهار» وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا ... أهـ. وقال النووي في «الخلاصة» (١/٥٥٢) لما ذكر زيادة «النهار»: إسنادها صحيح أهـ. وقال في شرحه على مسلم (٦/٣٠): رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح. أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٣/١٦٩) عن هذا الحديث: الحديث ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات، قوله صلاة الليل

مثنى مثنى. وأما قوله «والنهار» فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره. أهـ.
 وأسند البيهقي (٤٨٧/٢) عن البخاري: أنه سئل عن حديث يعلى أصحيح هو؟
 فقال: نعم، قال أبو عبدالله: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة.
 أهـ.

ونقله أيضاً عن البخاري ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»
 (٤٩٨/١): والذي يظهر أن هذه الزيادة ضعيفه كما حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة.
 ولهذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٨٩/١٢): ولهذا ضعف الإمام أحمد
 وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه:
 أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيدي عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن
 رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح
 فأوتر بواحدة» ومعلوم أنه لو قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح
 فأوتر بواحدة» لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل مفردة كما ثبت في
 «الصحيحين»، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن
 أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل
 من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً من ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته
 لكن يكون الجواب منتظماً كما في الحديث، وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب
 منتظماً؛ لأنه ذكر فيه قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وهذا ثابت في الحديث لا
 ريب فيه. انتهى كلام شيخ الإسلام.

ولما ذكر الألباني الحديث في «تمام المنة» (ص ٢٣٩) قال: من شروط الحديث
 الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في هذا
 الحديث مفقود؛ لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون
 ذكر «النهار» وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبدالله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من
 رواه عن ابن عمر.

٣٦٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٨٢١/٢) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (٤٣٨) وأحمد (٣٤٤/٢) كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٣٦٨- وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

رواه أبو داود (١٤٢٢) وابن ماجه (١١٩٠) والنسائي (٢٣٨/٣) والدارقطني (٢٢/٢) وابن حبان «الموارد» (٦٧٠) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وقد رواه عن الزهري جمع من الثقات منهم الأوزاعي وسفيان وغيرهما، لكن أعلى بالوقف.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤/٢): صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب أهـ.

وقد رواه أبو معبد وسفيان عن الزهري به موقوفاً كما عند النسائي (٢٣٨/٣) - (٢٣٩).

٣٦٩- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ» رواه الترمذي، وحسنه النسائي والحاكم وصححه.

رواه الترمذي (٤٥٣) والنسائي (٢٢٨/٣) ابن ماجه (١١٦٩) وأحمد (٩٨/١) وابن خزيمة (١٣٦-١٣٧) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب به موقوفاً.

قلت: إسناده ليس بالقوي، لأن فيه أبا إسحاق السبيعي اختلط بآخره، وأيضاً هو مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره.

وفيه أيضاً عاصم بن ضمرة أحياناً لا يحتمل تفرده.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٤٣٩) ما ورد في إسناده من اختلاف.

٣٧٠- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر» رواه ابن حبان.

رواه ابن حبان «الموارد» (٩٢٠) قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي حدثنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلينا بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخرج فتصلي بنا، فقال: «إني كرهت -أو خشيت- أن يكتب عليكم الوتر».

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢٦) قال حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي، حدثنا جعفر بن حميد حدثنا يعقوب القمي به.
قال الطبراني عقبه: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب وهو ثقة.
أهـ.

قلت: مدار الحديث على عيسى بن جارية الأنصاري المدني ضعفه ابن معين وأبو داود، وقواه أبو زرعة، وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء». وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٧٢): فيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين أهـ.

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» بلفظ: «إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان يعني قيام الليل». وسيأتي.

وقد تعقب الصنعاني الحافظ ابن حجر فقال في «سبل السلام» (١٩/٢): أبعد «المصنف» النجعة والحديث في البخاري إلا أنه بلفظ أن تفرض عليكم صلاة الليل. أه. قلت: وفي تعقبه نظر؛ لأن البخاري لم يخرج من حديث جابر ولا بلفظ ذكر الوتر.

٣٧١- وعن خارجة بن حذافة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم». قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم.

رواه الترمذي (٤٥٢) وأبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) والحاكم (١/٤٤٨-٤٤٩) والبيهقي (٢/٤٧٨) والبخاري في «شرح السنة» (٤/١٠١) كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفى عن عبدالله بن أبي مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة به مرفوعاً.

قلت: عبدالله بن راشد الزوفى لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٨٨) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٥٢). ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه ضعفه.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٠٤٧) فقال: قوله في عبدالله بن راشد ضعفه الدارقطني وهم بين، فإنه إنما ضعف عبدالله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري وأما راوي حديث خارجة فهو الزوفى أبو الضحاك المصري أه.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٣٠٣): مستور أه.

وأعله البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٨٨) بعدم معرفة سماع عبدالله بن راشد الزوفى من ابن أبي مرة.

وقال أيضاً في «التاريخ الكبير» (٥/١٩٢-١٩٣): عبدالله بن أبي مرة روى عنه

عبدالله بن راشد، قاله ليث عن يزيد بن أبي حبيب هو الزوفى ولا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض أه. وأبعد الحاكم فقال: صحيح الإسناد أه. ووافقه الذهبي، وتعبه الألباني فقال في «الإرواء» (١٥٧/٢): هذا من عجائبه، فقد قال في ترجمة ابن راشد الزوفى وقد ذكر له هذا الحديث: رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، قيل: لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة الأصل أبي هريرة قلت: ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في «الثقات» أه.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤٣/٢): هذا حديث في إسناده عبدالله بن راشد الدوسي عن عبدالله بن أبي مرة الدومي ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد يرواه عبدالله ابن أبي مرة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة. أه.

وقال النووي في «المجموع» (١٨/٤) في إسناد هذا الحديث: ضعيف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخاري: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا نعرف سماع رواية بعضهم من بعض انتهى ما نقله وقاله النووي، ونحوه قال في «الخلاصة» (١/٥٥٠): وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بإبن إسحاق. وفيه نظر؛ لأنه تابعه الليث بن سعد.

لهذا تعقبه ابن عبد الهادي في «التحقيق» (١٠٤٧/٢) فقال: تضعيف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء، وقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب. أه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع ومثته باطل. أه. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. أه.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٧/٢): يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد.. وإنما العلة فيمن فوقه. أه.

وقد صحح الألباني رحمه الله الحديث فقال في «الإرواء» (١٥٦/٢): صحيح دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» أه. وضعف الحديث الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٥٧٩/٨) (١١٩).

وللحديث شواهد ذكرها الألباني في «الإرواء» (١٥٨/٢).

٣٧٢- وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

رواه أحمد (٢/١٨٠، ٢٠٨) قال: حدثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة قال أحمد: لا يحتج به أه.

وضعه أيضاً ابن المديني والنسائي ويعقوب بن شيبه وغيرهم.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٥٠٦) مع التنقيح.

ورواه الدارقطني (٢/٣١) قال: حدثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة قال: سمعت محمد بن عبيدالله يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله قد زادكم صلاة، فأمرنا بالوتر».

قلت: محمد بن عبيدالله هو العزمي.

لهذا قال الدارقطني (٢/٣١): محمد بن عبيدالله العزمي ضعيف أه.

وقال عنه أحمد: ترك الناس حديثه أه. وضعفه أيضاً النسائي، وسبق الكلام عليه^(١).

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٥٠٦) مع التنقيح.

ورواه أحمد (٢/٢٠٦) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده كذلك ضعيف؛ لأن المثني ضعيف.

وقال النووي في «المجموع» (٤/١٩-٢١): في إسناده المثني بن الصباح وهو

ضعيف أه. وقال في «الخلاصة» (١/٥٥١): حديث ضعيف أه.

٣٧٣- وعن عبدالله بن بريدة -رضي الله عنه- عن أبيه قال: قال رسول الله

(١) راجع الأصل باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وباب: ما جاء أن الوتر سنة.

ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» أخرجه أبو داود بسندٍ لين، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٤١٩) وأحمد (٣٥٧/٥) والبيهقي (٤٦٩/٢-٤٧٠) والحاكم (٤٤٨/١) كلهم من طريق أبي المنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

قال الحاكم (٤٤٨/١): هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة مجمع حديثه، ولم يخرجها. أهـ. وتعبه الذهبي في «التلخيص» فقال: قال البخاري: عنده مناكير. أهـ.

وعده في «الميزان» (١١/٣) من مناكيره، قلت: وقال النسائي عنه: ضعيف أهـ.

وفي رواية وثقه، ووثقه أيضاً ابن معين في رواية الدورقي.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في «الضعفاء» أهـ. وقال العقبلي: لا يتابع على حديثه أهـ.

وقال أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم أهـ. وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات. أهـ. وقال البيهقي: لا يحتج به أهـ.

لهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٠٥/١) مع التنقيح: أما حديث بريدة ففي إسناده عبيدالله العتكي، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقد وثقه يحيى في رواية أهـ.

وتعبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٠٥/١): رواه الحاكم وصححه وقال: أبو المنيب ثقة، يعني عبيدالله العتكي. ووثقه يحيى بن معين أيضاً، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال: يحول، وقد تكلم فيه أيضاً النسائي وابن حبان والعقبلي وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٦/٢).

٣٧٤- وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عند أحمد.

رواه أحمد (٤٤٣/٢) قال: حدثنا وكيع قال ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن مرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الخليل بن مرة الضبعي البصري، وقد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي.

وأعل أيضاً بالانقطاع، فقد قال الزيلعي في «نصب الراية» (١١٣/٢): هو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن مرة من أبي هريرة شيئاً، ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث أه. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١١٣): إسناده ضعيف أه.

٣٧٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً». قالت عائشة، قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تامان ولا ينام قلبي» متفق عليه.

رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٥٠٩/١) والنسائي (٣٣٤/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٥٤/٤) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (١٢٠/١)- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ... فذكرته الحديث.

٣٧٦- وفي رواية لهما عنها: «كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

رواه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٥١٠/١) كلاهما من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: ... فذكرته الحديث.

٣٧٧- وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

رواه مسلم (٥٠٨/١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا

عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة...» الحديث.

قلت: عزوه للبخاري الذي يظهر أنه وهم ولم أجده في البخاري بل لم أجد أحداً عزاه للبخاري غير الحافظ ابن حجر كما في جميع نسخ «البلوغ» التي وقفت عليها ولهذا ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» (١/٢٣٣) وعزاه لمسلم فقط.

٣٧٨- وعن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر» متفق عليهما.

رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٥١٢/١) وأبو داود (١٤٣٥) كلهم من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر...».

٣٧٩- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» متفق عليه.

رواه البخاري (١١٥٢) ومسلم (٨١٤/٢) وابن خزيمة (١٧٣/٢) كلهم من طريق الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً.

٣٨٠- وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (١٤١٦) والنسائي (٢٢٨/٣) والترمذي (٤٥٣) وابن ماجه (١١٦٩) وأحمد (١/١١٠) وابن خزيمة (١٣٦/٢) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعاً.

قلت: في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وقد اختلط بآخره، وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة تكلم فيه، والأشهر أنه صدوق.

٣٨١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» متفق عليه.

رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٥١٧/١-٥١٨) وأحمد (٢/٢٠، ١٤٣) وأبو داود (١٤٣٨) والبيهقي (٣/٣٤) وابن خزيمة (٢/١٤٤) كلهم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

٣٨٢- وعن طلق بن علي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (٣/٢٢٩-٢٣٠) وأحمد (٤/٢٣) والبيهقي (٣/٣٦) وابن حبان «الموارد» (٦٧١) وابن خزيمة (٢/١٥٦) كلهم من طريق ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فلإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

قال الترمذي (٢/١١٢): هذا حديث حسن غريب أهـ.

قلت: في إسناده ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر وأكثر الأئمة على توثيقه^(١).

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٩٥) من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أيوب بن عتبة ضعفه يحيى بن معين وابن المديني

وغيرهم.

ورواه أيضاً أحمد (٤/٢٣) قال: حدثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن

عبدالله بن بدر عن طلق بن علي عن أبيه بنحوه مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن جابر السحيمي، ضعفه ابن معين وعمرو

ابن علي وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي.

(١) راجع الأصل (٤/٢٦٤-٢٦٥).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولون: من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليف وأما أصوله فهي صحاح أهـ.

قلت: وكذلك في إسناده قيس بن طلق اختلف فيه، فقد جهلة الشافعي وضعفه ابن معين في رواية وأبو حاتم، ووثقه ابن معين في رواية أخرى، ووافقه أيضاً العجلي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٥٤): سألت أبي عن حديث رواه ملازم ابن عمرو ومحمد بن جابر، فاختلفا، فروى ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة». وروى محمد بن جابر عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن النبي ﷺ ولم يقل عن أبيه ولم يبين أيهما أصح ووددت أيوب بن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه، فقال: عن أبيه عن النبي ﷺ فيدل أن الحديث موصولاً أصح. أهـ.

٣٨٣- وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، زاد: «ولا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن».

رواه أبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٢٣٥/٣) وأحمد (١٢٣/٥) والدارقطني (٣١/٢) كلهم من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب به. قلت: إسناده قوي، ورجاله ثقات.

قال النووي في «الخلاصة» (٥٥٦/١): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. أهـ.

وله طرق عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي^(١).

٣٨٤- ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه: «كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: قل هو الله أحد والمعوذتين».

(١) راجع الأصل (٢٦٧/٤).

رواه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣) والبيهقي (٣٨/٣) والبخاري في «شرح السنة» (١٠٠/٤) كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني ثنا خصيف عن عبدالعزيز بن جريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه خصيف بن عبدالرحمن الجزري وهو ضعيف^(١).

وكذلك في إسناده عبدالعزيز بن جريج المكي مولى قريش.

قال البخاري: لا يتابع في حديثه أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لم يسمع من عائشة أهـ. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. أهـ.

٣٨٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم.

رواه مسلم (٥١٩/١) والترمذي (٤٦٨) والنسائي (٢٣١/٣) وابن ماجه (١١٨٩) وأحمد (٣٧/٣) والبيهقي (٤٧٨/٢) وعبدالرزاق (٨/٣) والحاكم (٤٤٢/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

٣٨٦- ولابن حبان: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

رواه ابن حبان (٦٧٤) والحاكم (٤٤٣/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) وابن خزيمة (١٤٨/٢) كلهم من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

قال الحاكم (٤٤٣/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه أهـ.

قلت: رجال هذه الزيادة لا بأس بهم لكن الذي يظهر من صنيع مسلم أنه أعرض عنها، واختار رواية يحيى بن أبي كثير.

(١) راجع الأصل (٤/٢٦٨).

ولهذا أشار البيهقي (٤٧٨/٢) إلى إعلالها فقال: رواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه. أه.

وفي الغالب أن البخاري ومسلماً لا يعرضان عن زيادة إلا لأمر حملهما على ذلك خصوصاً إذا أخرجوا أصل الحديث، لهذا قال ابن رجب في «رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» (ص ٢٥) في أثناء كلامه على «الصحيحين»: «فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمرقتهما وينقذه، وكونه لا يتهاى الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والثوق بهما والرجوع إليهما ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليهما. أه.

٣٨٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر» رواه الخمسة إلا النسائي.

رواه أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وأحمد (٤٤/٣) والبيهقي (٤٨٠/٢) والحاكم (٤٤٣/١) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

وقد رواه عن زيد بن أسلم ابنه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم كما هو عند الترمذي وابن ماجه وأحمد.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

ولهذا قال الترمذي (١١١/٢): سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يذكر عن علي بن عبدالله: أنه ضعّف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة. أه.

لكنه لم يتفرد به بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم به، كما هو عند أبي داود والحاكم والبيهقي، وهو ثقة من رجال الجماعة.

ولهذا قال الحاكم (٤٤٤/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أه. وواقفه الذهبي، فالحديث بهذه المتابعة إسناده قوي.

٣٨٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن

لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم.

رواه مسلم (٥٢٠/١) والترمذي (٤٥٦) وابن ماجه (١١٨٧) وأحمد (٣/٣٨٩) وابن خزيمة (١٤٦/٢) والبيهقي (٣/٣٥) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مرفوعاً.

٣٨٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» رواه الترمذي.

رواه الترمذي (٤٦٩) والحاكم (١/٤٤٣) والبيهقي (٤/٤٧٨) كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الترمذي (٢/١١١): سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ أه.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/٥٦١-٥٦٢): رواه الترمذي بإسناد صحيح. أه.

قلت: سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، وثقه دحيم وابن معين.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه أه. وقال البخاري: عنده مناكير أه.

وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث أه.

وقال في موضع آخر: في حديثه شيء أه. لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/٤٦): تفرد به سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وسليمان هذا تكلم فيه البخاري من أجل أحاديث تفرد بها هذا منها أه. وروي موقوفاً.

فقد رواه أبو عوانة (٢/٣١٠) وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٣) والحاكم (١/٣٠٢) والبيهقي (٢/٤٧٨) من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر». قال الحاكم: إسناده صحيح أه. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥٤/٢): وهو كما قالوا. أهـ.

٣٩٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤٩٧/١) وابن ماجه (١٣٨١) وأحمد (١٢٣/٦-١٢٤ و١٧٢) وأبو عوانة (٢٦٧/٢) والبيهقي (٤٧/٣) كلهم من طريق يزيد الرُشك قال: حدثتني معاذة، أنها سألت عائشة -رضي الله عنها-: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: ... فذكرته.

رواه مسلم (٤٩٧/١) وأحمد (١٤٥/٦، ٢٦٥) وعبدالرزاق (٧٤/٣) والبيهقي (٤٧/٣) كلهم من طريق قتادة عن معاذة العدوية به.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٨٩١/٢): حديث يزيد الرشك وفتادة عن معاذة عن عائشة كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله أنكره أحمد والأثرم وابن عبدالبر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى قط. أهـ.

٣٩١- وله عنها: «أنها سُئلت، هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا. إلا أن يجيء من مغيبة».

رواه مسلم (٤٩٦/١) وأحمد (٢١٨/٦) والبيهقي (٤٩/٣-٥٠) كلهم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة، هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ ... فذكرته.

ورواه مسلم (٤٩٧/١) وأحمد (١٧١/٦) (٢٠٤) كلاهما من طريق كهمس عن عبدالله بن شقيق به.

ورواه ابن خزيمة (٢٣١/٢) من طريق معتمر عن خالد عن عبدالله بن شقيق به.

٣٩٢- وله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحه الضحى وإنني لأسبحها».

رواه مالك في «الموطأ» (١٥٢/١) وعنه رواه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٤٩٧/١) وأبو داود (١٢٩٣) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به.

زاد البخاري في أوله: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح...».

٣٩٣- وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي.

رواه مسلم (٥١٥/١) وأحمد (٣٦٦/٢) والبيهقي (٤٩/٣) وابن خزيمة (٢٢٩/٢) وأبو عوانة (٢٧٠/٢) والدارمي (٣٤٠/١) كلهم من طريق القاسم الشيباني: أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: ... فذكره. ولم أجده عند الترمذي ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٢٠١/٣) رقم (٣٦٨٢).

٣٩٤- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى نتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» رواه الترمذي واستغربه.

رواه الترمذي (٤٧٣) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس ابن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال الترمذي (١١٤/٢): حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه أهـ.

قلت: موسى بن فلان بن أنس بن مالك الأنصاري، مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٢٧).

وقيل هو موسى بن حمزة وعلى كلٍ فهو غير معروف كما ذكر في «تهذيب التهذيب» (٣٣٨/١٠) حيث قال: وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئاً.

وقال أيضاً: وقد خولف الترمذي عن أبي كريب في ذلك فرواه إبراهيم بن معقل

النسفي عن أبي كريب فسماه موسى بن عبدالله بن المثنى بن أنس عن عمه ثمامة، وأظنه وهماً والله تعالى أعلم أهـ.

وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (٢/٢١).

٣٩٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي

فصلى الضحى ثمان ركعات» رواه ابن حبان في «صحيحه».

رواه ابن حبان (٦٣٠) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن

أبي شيبه حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبدالرحمن بن يعلى الطائفي حدثني المطلب

ابن عبدالله بن حنطب عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ ... فذكرته.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن عبدالرحمن بن يعلى اختلف فيه وصوابه عبدالله

ابن يعلى كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٠٤٦) و (٣٤٣٨).

قال عنه ابن معين: صالح أهـ. وقال مره: صويلح أهـ.

وقال أخرى: ضعيف أهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث أهـ.

وقال النسائي: ليس بذاك القوي يكتب حديثه أهـ. وقال البخاري: فيه نظر. أهـ.

وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه وقال الدارقطني: طائفي يعتبر به أهـ.

وروى مالك في «الموطأ» (١/١٥٣) عن زيد بن أسلم عن عائشة: أنها كانت

تصلي الضحى ثمان ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٩٦- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٤٥٠/١) والنسائي (١٠٣/٢) وأحمد (٦٥/٢) - (١١٢) والبيهقي (٥٩/٣) وأبو عوانة (٢/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣٣٩-٣٤٠) كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وتابع مالكا عبيدالله بن عمر وعبدالله بن نافع وأيوب السختياني عن نافع به^(١).

٣٩٧- ولهما عن أبي هريرة: «بخمسة وعشرين جزءاً».

رواه البخاري (٦٤٨) ومسلم (٤٥٠/١) كلاهما من طريق أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة، أن أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره... الحديث وفيه أيضاً: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾.

٣٩٨- وكذا للبخاري عن أبي سعيد، وقال: «درجة».

رواه البخاري (٦٤٦) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

٣٩٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرامتين حستين لشهد العشاء» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(١) للزيادة راجع الأصل (٤/٢٩١).

رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٤٥١/١) ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩-١٣٠) والنسائي (١٠٧/٢) والبيهقي (٥٥/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣٤٤) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٥٧) ومسلم (٤٥١/١) وأبو داود (٥٤٨) وابن ماجه (٧٩١) والبيهقي (٥٥/٣) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

٤٠٠- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٥٧) ومسلم (٤٥١/١) وأحمد (٤٢٤/٢) وابن ماجه (٧٩٧) والبيهقي (٥٥/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣٤٦) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤٠١- وعنه -رضي الله عنه-: أتى النبي ﷺ رجلاً أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلماً ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤٥٢/١) وأبو عوانة (٦/٢) والبيهقي (٥٧/٣) كلهم من طريق مروان الفزاري عن عبيدالله بن الأصم قال: حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ ... فذكره الحديث.

٤٠٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (١/٤٢٠) والحاكم (١/٣٧٢) وابن حبان (٣/٢٥٣) (٢٠٦١) والطبراني في «الكبير» (١١/رقم ١٢٢٦٥) والبغوي في «شرح

السنة» (٣/٣٤٧) كلهم من طريق هشيم عن شعبة عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

قلت: رجال هذا الإسناد ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم والبيهقي وقد رواه عن هشيم، عبد الحميد بن بيان الواسطي وهو من رجال مسلم وهو صدوق وقد تابعه عمرو بن عون عند الحاكم وهو ثقة ثبت.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين أه. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/٣٣٧): وهو كما قال أه وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/٣٠) (١٣١٦): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. أه.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في «الفتاوى» (٤/١٤٩، ٣٥٣): إسناده صحيح أه.

وقال أيضاً في موضع آخر من الفتاوى (٤/١٩٧، ٣٥٧): رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم. أه.

ورواه الدارقطني (١/٤٢٠) والحاكم (١/٢٤٥) والبيهقي (٣/٥٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣٤٨) من طرق عن قراد أبي نوح عن شعبة به.

ورواه أبو داود (٥٥١) قال: ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي ابن ثابت به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٣/٧٥) والدارقطني (١/٤٢٠) والحاكم (١/٢٤٥) والطبراني في «الكبير» (١١/١٢٢٦٦) كلهم من طريق جرير به.

قلت: أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية كما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» وقد ضعف لكثرة تدليسه وكان يحيى بن القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه أه.

وقال ابن معين: هو صدوق لكنه يدلس أه. وضعفه الدارمي والنسائي والدارقطني وغيرهم.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٣١): أبو جناب

ضعيف ومدلس وقد عنعن أه.

وقال النووي في «الخلاصة» (٦٥٥ / ٢): رواه أبو داود من رواية أبي جناب - بالجيم - يحيى بن أبي حية، وهو مدلس ضعيف ... أه. وقال في «المجموع» (٢٠٥ / ٤): رواه أبو داود وغيره وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، وقال أيضاً في «المجموع» (١٩١ / ٤): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. أه.

ورواه الدارقطني (٤٢٠ / ١) قال: حدثنا ابن مبشر وآخرون قالوا: نا عباس بن محمد الدوري ثنا قراد عن شعبة بإسناده نحوه مرفوعاً.

قلت: وقد اختلف في رفع الحديث فأكثر أصحاب شعبة الأجلاء يروونه موقوفاً^(١). ولما نقل الألباني في الإراء (٣٣٧ / ٢) قول الحافظ في «البلوغ»: إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه، تعقبه فقال: لا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه، منهم قراد واسمه عبدالرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم وسعيد بن عامر وأبو سليمان داود بن الحكم... أه.

٤٠٣- وعن يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالتنا. قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكم نافلة» رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أحمد (١٦٠-١٦١ / ٤) والنسائي (١١٢ / ٢) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) وأبو داود الطيالسي (١٢٤٧) وابن خزيمة (٦٧ / ٣) وعبدالرزاق (٤٢١ / ٢) والبيهقي (٣٠٠ / ٢) وابن حبان (٤٣٠ / ٤) (١٥٦٣-١٥٦٤) و (٥٩ / ٤) (٢٣٨٨) والدارقطني (٤١٣ / ١) والحاكم (٢٤٤ / ١) كلهم من طريق يعلى بن عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل (٤ / ٢٩٧-٣٠٠).

ورواه عن يعلى جمع من الثقات منهم شعبة والثوري وهشيم.

قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبدالله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بـيعلى بن عطاء أهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: يعلى بن عطاء من رجال مسلم وهو ثقة.

وأما جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال الخزاعي فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٩٧/٢) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وثقه النسائي.

وقال البيهقي (٣٠٢/٢): ذكر الشافعي أنه قال في القديم: إسناده مجهول وقال أيضاً: قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير أبيه ولا لابنه جابر بن يزيد راوٍ غير يعلى أهـ. ونقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٠/٢) وقال: الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماسة عن عبد الملك بن عمير عن جابر. أهـ.

وقال الترمذي (٢٨٧/١): حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح أهـ.

ولهذا قال البيهقي بعد نقله كلام الشافعي: وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهد صحيح، والله أعلم. أهـ.

وقد صححه أيضاً عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٧٨٣/١).

وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٢١٥/٢) والنووي في «الخلاصة» (٨١٦/٢).

وللحديث طريق أخرى بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة^(١).

٤٠٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد،

وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» رواه أبو داود، وهذا لفظه وأصله في «الصحيحين».

رواه أبو داود (٦٠٣) قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٧٢٢) قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه أيضاً البخاري (٧٣٤) قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون».

ورواه مسلم (٣١١/١) قال: حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة فذكره بنحوه، وللحديث طرق وألفاظ أخرى^(١).

٤٠٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال: «تقدموا فاتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٢٥/١) وأبو داود (٦٨٠) والنسائي (٨٣/٢) وابن ماجه (٩٧٨) وأحمد (٣٤/٣) والبيهقي (١٠٣/٣) كلهم من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٣٢٥/١) من طريق منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله.

٤٠٦- وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: «احتجر رسول الله ﷺ

(١) راجع الأصل (٤/٣١١-٣٢٢).

بخصفة، فصلى فيها، فتبع إليه رجالٌ، وجاؤا يصلون بصلاته... الحديث. وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٥٣٩/١-٥٤٠) وأبو داود (١٠٤٤) والنسائي (١٩٨/٣) والترمذي (٤٥٠) والبيهقي (٤٩٤/٢) كلهم من طريق سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت به مرفوعاً.

٤٠٧- وعن جابر قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء، فطوّل عليهم، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً؟ إذا أمت الناس فاقراً بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٣٣٩/١) وأبو داود (٧٩٠) كلاهما من طريق عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل ... فذكره. وله طرق عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاري (٧٠٠) من طريق شعبة عن عمرو عن جابر بنحوه. ورواه البخاري (٧١١) ومسلم (٣٤٠/١) كلاهما من طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله به.

ورواه البخاري (٧٠٥) وأحمد (٢٩٩/٣) (٣٠٠) كلاهما من طريق شعبة قال: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري قال: ... فذكره بنحوه.

٤٠٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- في قصة صلاة رسول الله ﷺ وهو مريض، قالت: «فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يُصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٣) ومسلم (٣١٣/١) كلاهما من طريق أبي معاوية عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً.

٤٠٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليُخفف، فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٣٤١/١) والنسائي (٩٤/٢) وأبو داود (٧٩٤) والترمذي (٢٣٦) والبيهقي (١١٧/٣) وأحمد (٤٨٦/٢) وأبو عوانة (٨٨/٢) وابن حبان (١٢٧/٣) (١٧٥٧) والبخاري في «شرح السنة» (٤٠٧/٣) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً، واللفظ لمسلم، وللحديث طرق أخرى^(١).

٤١٠- وعن عمرو بن سلمة -رضي الله عنه- قال: قال أبي: جئتم من عند النبي ﷺ حقاً، قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً، قال: فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني، فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين» رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

رواه البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥) والحاكم (٤٩/١) كلهم من طريق حماد ابن زيد عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة به مرفوعاً.
ورواه النسائي (٨٠/٢) من طريق زائدة عن سفيان عن أيوب قال حدثني عمرو بن سلمة بنحوه.

٤١١- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً وفي رواية: سناً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤٦٥/١) وأبو داود (٥٨٢) والترمذي (٢٣٥) والنسائي (٧٦/٢) وابن ماجه (٩٨٠) وأحمد (١١٨/٤) و(١٢١) وأبو عوانة (٣٥/٢) كلهم من طريق

(١) راجع الأصل (٣٢١/٤).

إسماعيل بن رجاء قال: سمعت أوس بن ضممع قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
وقد اختلف في متنه على أوجه^(١).

٤١٢- ولا بن ماجه، من حديث جابر: «ولا تؤمنن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» وإسناده وإه.

رواه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (١٧١/٣) كلاهما من طريق عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر به مرفوعاً.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن محمد العدوي التميمي وهو ضعيف جداً، وقد أتهم.

وقال ابن عبدالبر: جماعة من أهل العلم بالحديث يقولون أن هذا الحديث الذي أخرجه له ابن ماجه من وضع عبدالله بن محمد العدوي، وهو عندهم موسوم بالكذب أه. يعني حديثه السابق.

وكذلك في إسناده الحديث شيخ العدوي وهو علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٢٩/١): هذا يرويه علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر والأكثر يضعف علي بن زيد. أه.

٤١٣- وعن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٦٦٧) والنسائي (٩٢/٢) وأحمد (٢٦٠، ٢٨٣/٣) وابن خزيمة (٢٢/٣) وابن حبان (٢٩٨/٣) وفي «الموارد» (٣٨٧) والبيهقي (١٠٠/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٨/٣) كلهم من طريق أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس به مرفوعاً.

وتابع أبان شعبة كما عند ابن حبان.

قلت: إسناده قوي، وقتادة صرح بالتحديث كما عند النسائي، لهذا قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٤٤٦): حديث صحيح رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم. أهـ.

٤١٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣٢٦/١) وأبو داود (٦٧٨) والنسائي (٩٣/٢) وابن ماجه (١٠٠٠) والترمذي (٢٢٤) وأحمد (٣٦٧/٢) وابن خزيمة (٢٧-٢٨/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٣٧١/٣) كلهم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤١٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٢٦) ومسلم (٥٢٥-٥٢٨) والترمذي (٢٣٢) كلهم من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به. وللحديث طرق كثيرة عن ابن عباس. ورواه أيضاً أبو داود (٦١٠) والنسائي (١٠٤/١) و (٨٧/٢) وابن ماجه (٩٧٣) ومالك في «الموطأ» (١٢١/١) وأحمد (٢٨٣/١) و (٢٨٤) وابن خزيمة (١٧/٣) وعبدالرزاق (٤٠٣/٢) من طرق أخرى عن ابن عباس.

٤١٦- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «صلى رسول الله ﷺ فقامت وبتيم خلفه، وأم سليم خلفنا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٧٢٧) ومسلم (٤٥٧/١) والنسائي (٨٥/٢) وأحمد (٢٢٦/٣) ومالك في «الموطأ» (١٥٣/١) كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك به مرفوعاً وفيه قصة.

٤١٧- وعن أبي بكره -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: «فرقع دون الصف، ثم مشى إلى الصف».

رواه البخاري (٧٨٣) والنسائي (١١٨/٢) وأبو داود (٦٨٣-٦٨٤) وأحمد (٣٩/٥ و ٤٥) والبيهقي (٩٠/٢) كلهم من طريق زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره به مرفوعاً.

تنبه: صرح الحسن بالتحديث كما عند النسائي وأبو داود، وعموماً إخراج البخاري الحديث في «صحيحه» يكفيه قوة وصحة؛ لأنه كتاب اتفق على صحته وألفه إمام اتفق على جلالته.

٤١٨- وعن ابصة بن معبد -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٢٢٨/٤) وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) والبيهقي (١٠٤/٣) وابن حبان (٣١١/٣) وفي «الموارد» (٤٠٣) وابن حزم في «المحلى» (٥٢/٤) والطبراني ٢ (٢/٣٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٣/١) والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٨/٣) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن ابصة به.

ورواه عن شعبة كبار أصحابه منهم غندر ويحيى القطان وأبو داود الطيالسي وغيرهم.

قلت: إسناده قوي، وعمرو بن راشد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٠/٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٢/٦) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في كاشفه: ثقة أهـ.

ووثقه ابن حزم في «المحلى» (٥٣/٤) ونقل عن أحمد أنه وثقه، وفي مسائل

أحمد برواية ابنه عبدالله (٩١٦-٩١٧/٣) (١٢٣٣) قال أبو ثور: يا أبا عبدالله: من عمرو بن راشد؟ فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة ... ثم قال أبي: هو رجل معروف أو مشهور أه. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٥٦/١) عمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقه أحمد بن حنبل. أه.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣٢٣/٢): رجاله ثقات غير عمرو وهو مجهول العدالة، أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته! ومع ذلك فإنه يستشهد به كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه: مقبول. يعني عند المتابعة، وقد تويع كما سيأتي في الحديث صحيح. أه. وحسن إسناده الشيخ ابن باز في «الفتاوى» (٤٢٥/٤).

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/٢) عن البزار أنه قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه أه. قلت: عرفه غيره ووثق كما سبق.

وقد تويع فقد رواه الترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) والدارمي (٢٩٤/١) وأحمد (٢٢٨/٤) وابن حبان (٣١١/٣) (٢١٩٧) والبيهقي (١٠٤/٣) والحميدي (٣٩٢/٢) (٨٨٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٣/١) كلهم من طريق حصين بن عبدالرحمن السلمى عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده -والشيخ يسمع- فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

ورواه عن حصين جمع من الثقات منهم شعبة والثوري وزائدة بن قدامة وعبدالله بن إدريس وابن عيينة وغيرهم.

قلت: حصين بن عبدالرحمن السلمى ثقة، لكن طراً عليه اختلاط بآخره فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه أه.

لكن روى عنه هذا الحديث كل من شعبة عند أحمد، والثوري عند البيهقي

(١٠٤/٣) وزائدة وهشيم عند الطحاوي (٢٩٤/١). وعثر بن القاسم كما عند الدارمي (٢٩٤/١). وخالد الواسطي كما عند الطبراني في «الكبير» (١٤٢/٢٢) وروايتهم عن حصين بن عبدالرحمن الذي يظهر أنها كانت قبل الاختلاط.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص ٣١٢) ط السامرائي: قال يزيد ابن الهيثم عن يحيى بن معين: ما روى هشيم وسفيان عن حصين صحيح، ثم إنه اختلط وقال أيضاً يزيد: قلت ليحيى بن معين: عطاء بن السائب وحصين اختلطاً؟ قال: نعم، قلت: من أصحهم سماعاً؟ قال: سفيان أصحهم يعني الثوري، وهشيم في حصين، قلت: فجرير؟ فكانه لم يلتفت إليه، وقال أحمد في رواية الأثرم: هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين ولا يكاد يدلّس عن حصين، وقد خرجا في «الصحيحين» حديث حصين بن عبدالرحمن من رواية جماعة من أصحابه منهم: شعبة وسفيان وخالد الواسطي وعثر بن القاسم وهشيم ... أه.

وقال أيضاً ابن رجب (ص ٣١٣): وقد أنكر ابن المديني وغيره أن يكون حصين اختلط قالوا: ولكن ساء حفظه كما قاله أبو حاتم. أه.

قلت: الذي يظهر أنه تغير حفظه في آخر عمره قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٩٣/٢/١).

ونقل ابن الكيال في «الكواكب النيرات» (ص ٢٤) عنه قال: قال يزيد بن هارون: إنه اختلط، وقال النسائي: تغير. أه.

ورجح الترمذي حديث حصين قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٢١٢-٢١٣): اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبدالرحمن وعمرو بن مرة عن هلال بن يساف، فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد أصح من حديث حصين، ومنهم من قال: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح، وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه؛ لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. أه.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/٣٢٤): وعلى كل حال فرواية حصين أرجح من

رواية عمرو بن مرة؛ لأنه لم ينفرد بذكر زياد بن أبي الجعد بل إنه قد تويع أهـ.
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/٢) عن البزار أنه قال: أما حديث حصين،
فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم أهـ.

قلت: وهذا غريب منه رحمه الله، فإن الأئمة وثقوه ولا أعلم من ضعفه إلا لما طرأ
عليه في آخر عمره، قال الإمام أحمد: ثقة من كبار أصحاب الحديث أهـ. وسماع من
ذكرنا قديم. ورجح أبو حاتم والإمام أحمد الطريق الأول.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧١): سألت أبي عن حديث رواه حصين عن
هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده
فأمره النبي ﷺ أن يعيد»، ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد
عن وابصة عن النبي ﷺ قلت لأبي أيهما أشبه، قال عمرو بن مرة أحفظ أهـ.

وقال الدارمي (٢٩٥/١): كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة وأنا
أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد أهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٥٦/١): هلال ثقة وزياد ثقة،
وقد أسندوا الحديث والاختلاف الذي فيه لا يضره أهـ.

ورجح ابن حبان وابن حزم الطريقتين، فقد قال ابن حبان (٣١٢/٣): سمع هذا
الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي
الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان. أهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥٣/٤): ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة
عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة وثقه
أحمد ابن حنبل وغيره أهـ.

وقال أحمد بن شاكر في تعليقه على المحلى (٥٤/٤): وقد ظن بعض المحدثين
أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر وهو ظن خطأ، بل هو انتقال من ثقة إلى
ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف أهـ.

وقد تويع حصين بن عبد الرحمن فقد رواه عبدالرزاق (٥٩/٢) قال: أخبرنا الثوري

عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به. لكن وقع في هذا الاسناد اختلاف.

فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٣١٩) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور به.

ورواه الطبراني (٢٢ رقم ٣٧٥) من طريق عبدالرزاق ثنا معمر والثوري عن منصور به. قلت: زياد بن أبي الجعد اسمه رافع الكوفي ذكر ابن حبان في «الثقات» ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٦٢) بأنه: مقبول أه. ورواه أحمد (٢٢٨/٤) قال: حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ابن معبد به.

وتابع شمر بن عطية الحجاج ابن أرتاه كما عند الطبراني (٢٢ رقم ٢٨٧). لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/٢) عن البزار أنه قال: هلال لم يسمع من وابصة. أه.

وقد تويع هلال بن يساف في رواية هذا الحديث عن زياد بن أبي الجعد فقد رواه أحمد (٢٢٨/٤) والدارمي (٢٩٥/١) وابن حبان (٣١٢/٣) (٢١٩٨) والدارقطني (١/٢٦٢ و ٢٦٣) والبيهقي (٣/١٠٥) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بنحوه.

قلت: يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/٢) عن البزار أنه قال: أما حديث يزيد ابن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه أه. وهذا فيه تأمل، وعمه عبيد صدوق، وقد تويع يزيد بن زياد، فقد رواه الطبراني (٢٢ رقم ٣٨٥ و ٣٨٦) من طريق الأعمش عن عبيد بن أبي الجعد عن وابصة بنحوه، وفيه عننة الأعمش. واختلف فيه على الأعمش.

فقد رواه الطبراني (٢٢ رقم ٣٨٨) من طريقه عن عبيد بن أبي الجعد عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ٣٢٤) إسناد يزيد قال: هذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم لكن لم ينفرد به زياد بل تابعه هلال بن يساف في المعنى... أهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنما لم يخرجاه^(١) صاحباً «الصحيح»، لما وقع في إسناده من الاختلاف أهـ.

وقد ذكر الترمذي الاختلاف في سند الحديث فقال (١/ ٣٠٥): اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: أصح، وقال بعضهم حديث حُصين عن هلال بن يساف عن زياد ابن أبي الجعد عن وابصة بن معبد: أصح، قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أهـ. وحسنه الترمذي (١/ ٣٠٤).

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١١٣٧): قال الإمام أحمد: حديث وابصة حسن، وقال ابن المنذر: أثبتة أحمد وإسحاق أهـ. ولما رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٨) من طريق حصين عن هلال به قال عبدالله: وكان أبي يقول بهذا الحديث. أهـ.

ونقل شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٣) تصحيح الأئمة لحديث وابصة. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٥٥): في إسناد حديث وابصة اضطراب وأثبتته جماعة. أهـ.

وأجاب ابن القيم على من أعله فقال في «تهذيب السنن» (١/ ٣٣٦-٣٣٧) وقد أعل الشافعي حديث وابصة فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة والعلتان جميعاً ضعيفتان: فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة وعن زياد بن أبي الجعد عن

(١) هذه اللغة صحيحة. والأصح أن يقال: لم يخرجها صاحباً الصحيح.

وابصة، ذكر ذلك ابن حبان في «صحيحه»، وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة، وقال: هما طريقان محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً، أما العلة الثانية: فباطلة، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال ابن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد ابن أبي الجعد عن وابصة ... فذكره، فالحديث محفوظ أهـ.

٤١٩- وله عن طلق: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد (٢٣/٤) وابن حبان «الموارد» (٤٠١) وابن خزيمة (٣٠/٣) وابن سعد في «الطبقات» (٥٥١/٥) والبيهقي (١٠٥/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٤/١) وابن حزم في «المحلى» (٥٣/٤) كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر قال حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيان عن أبيه علي بن شيان -رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ- قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، نظر إلى رجل خلف الصف وحده فقال النبي: «هكذا صليت؟» قال: نعم قال: «فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده».

ولم أجده عن طلق كما قال الحافظ في «البلوغ»، فالذي يظهر أنه وهم منه رحمه الله أو من غيره من النساخ، والله أعلم، وقال الألباني في «الإرواء» (٣٢٩/٢): عزاه الحافظ في «البلوغ» لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم أهـ.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٩/١): إسناده صحيح ورجاله ثقات أهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣٢٩/٢): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في «الزوائد» أهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٦٧/٩) (١٦٨٤): رواه ثقات أهـ.

قال ابن حزم: ملازم ثقة، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما، وعبدالله بن بدر ثقة مشهور، وما نعلم أحداً عاب عبدالرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن بدر وهذا ليس جرحاً. أهـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٩٣/٢٣) عن هذا الحديث وحديث وابصة: وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة أهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١١٣٨/٢): إسناده قوي، وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله حديث ملازم بن عمرو -يعني هذا الحديث- في هذا أيضاً حسن، قال: نعم. أهـ.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وحسن الحديث النووي في «المجموع» (٢٩٨/٤).

٤٢٠- وزاد الطبراني من حديث وابصة: «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً؟».

رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٥-١٤٦/٢٢) و٣٩٤) والبيهقي (١٠٥/٣) وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٢/٣) (١٥٨٨) كلهم من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: «أيها المصلي وحده إلا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أعد الصلاة».

قلت: السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، متروك^(١).

لهذا قال البيهقي (١٠٥/٣) عن الحديث: انفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف. أهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» (٣٨/٢) قال: فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك. أهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٦/٢): رواه أبو يعلى وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف أهـ.

(١) راجع الأصل (٣٥١/٤).

وقد تويع السري بن إسماعيل، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢ رقم ٣٩٢) من طريق سهل بن عامر البجلي ثنا عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، بنحوه.

قلت: وهذه المتابعة لا يفرح بها؛ لأن سهل بن عامر البجلي واهي الحديث، قال البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه أه.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة، وكان يفتعل الحديث أه.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٨٣) قال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان -رفعه- قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج».

قلت: في إسناده مقاتل بن حيان وقد تكلم فيه.

قال النووي في «الخلاصة» (٧٢٠ / ٢): حديث ضعيف مرسل، رواه أبو داود في «المراسيل» والبيهقي. أه.

٤٢١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٤٢٠ / ١) وأبو داود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٨) والنسائي (١١٤ / ٢) وأحمد (٥٣٢-٥٣٣) والبيهقي (٩٣) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: ... فذكره الحديث ولم يذكر النسائي أبا سلمة بن عبدالرحمن^(١).

٤٢٢- وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته

(١) للزيادة في تخريجه راجع الأصل (٣٥٣ / ٤).

مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٥٥٤) قال حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأيتيموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

ورواه أحمد (١٤٠/٥) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة به.

قلت: رجاله وثقوا، قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢٧٩/١) في إسناده عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبدالله عن أبي بن كعب خاصة. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٦٥٠/٢): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبدالله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود وأشار علي ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحتها. أهـ. كما سيأتي، وقد وثقه ابن حبان والعجلي.

لكن الحديث وقع فيه اختلاف^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٧/٢): صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته وعبدالله بن أبي بصير قيل: لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه. أهـ.

(١) راجع الأصل (٤/٣٠٠-٣٠٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في «الفتاوى» (٤/٣٥٨): أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن. أه.

٤٢٣- وعن أم ورقة -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (٥٩٢) قال: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث به.

ورواه أبو داود (٥٩١) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبدالله بن جميع قال: حدثني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري به.

ورواه ابن خزيمة (٣/٨٩) من طريق عبدالله بن داود عن الوليد بن جميع عن ليلي بنت مالك عن أبيها وعن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة به.

ورواه الدارقطني (١/٤٠٣) من طريق الوليد بن جميع حدثني جدتي عن أم ورقة به.

ورواه عبدالعزيز بن أبان عن الوليد عن عبدالرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة كما في «تحفة الأشراف» (١٣/١١٠).

ورواه أحمد (٦/٤٠٥) قال: حدثنا أبو نعيم قال ثنا الوليد بن جميع قال حدثني جدتي عن أم ورقة بنت عبدالرحمن بن الحارث بنحوه.

ورواه الحاكم (١/٣٢٠) من طريق عبدالله بن داود الخريبي الوليد بن جميع عن ليلي بنت مالك وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية به.

قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ... ووافقه الذهبي.

وقال المنذري في «مختصره» (١/٣٠٧): الوليد بن جميع، فيه مقال، وقد أخرج له مسلم ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٢) وقال أيضاً: وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع، وعبدالرحمن بن خلاد، لا يعرف حالهما قلت -أي الزيلعي-: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» أه.

قلت: عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري، مجهول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٥٥) وابن القطان أيضاً.

وأما الوليد بن عبدالله بن جميع ليس بمجهول وقد ينسب إلى جده كما قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/١٢٢) وقد قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس. أهـ.

وقال ابن معين والعجلي: ثقة أهـ. وقال أبو زرعة: لا بأس به أهـ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن سعد.

قلت: الحديث وقع في إسناده اختلاف، وجدة الوليد بن عبدالله بن جميع اسمها ليلي بنت مالك، فيها جهالة.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٨١٣): الوليد بن عبدالله بن جميع عن جدته عن أم ورقة، هي ليلي بنت مالك لا تعرف، من الثالثة ووقع في بعض الروايات: عن جدته أم ورقة، والأول أثبت أهـ. وقال أيضاً في «تهذيب التهذيب» (١٢/٥٠٨) في ترجمة أم ورقة: روى حديثها الوليد بن عبدالله بن جميع عن جدته وقيل عن أمها أم ورقة وقيل عن الوليد عن جدته ليلي بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة وقيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة، وليس بينهما أحد، والوليد عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة، وقيل عن عبدالرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة ... أهـ.

قال الحاكم: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا أهـ.

قلت: فيه حديث أسماء لكن لا يصح^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٩٧): وقد حسن الدارقطني

حديث أم ورقة في كتاب «السنن» وأشار أبو حاتم إلى جودته أهـ.

قلت: لم أقف على تحسين الدارقطني، والحديث موجود في «سننه» كما ذكرنا آنفاً

لكن لم أقف على تعليق له عليه.

٤٢٤- وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى» رواه أحمد وأبو داود.

رواه أحمد (١٣٢/٣) وأبو داود (٥٩٥) والبيهقي (٨٨/٣) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس به.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن عمران بن داود العمى أبو العوام القطان كما صرح باسمه كاملاً الإمام أحمد (١٩٢/٣) وقد اختلف في حاله^(١).

والذي يظهر أن حديثه يصل إلى درجة الحسن خصوصاً عن قتادة كما هو هنا لأنه عرف بملازمته فقد قال ابن شاهين في «الثقات»: كان من أخص الناس بقتادة. أهـ.

وصحح الألباني الحديث بشواهده وحسن إسناده فقال في «الإرواء» (٣١١/٢): هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لكن قد خالفه همام فقال عن قتادة مرسلًا لكن الحديث صحيح؛ فلأن له شاهدين أحدهما موصول والآخر مرسل. أهـ.

٤٢٥- ونحوه لابن حبان، عن عائشة - رضي الله عنها-.

رواه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥) قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أمية ابن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب بن المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يُصلي بالناس.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي، والحسن بن سفيان شيخ ابن حبان الذي يظهر أنه النسوي، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٩٢/١): الحسن بن سفيان النسوي الحافظ، صاحب «المسند»، ثقة مسند، ما علمت به بأساً أهـ. وأما شيخه أمية ابن بسطام بن المنتشر العيشي قال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إليّ منه. أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (٦٧/٢) قال: حدثنا إبراهيم ثنا أمية به.

وإبراهيم هو ابن هشام بن الحسن البغوي قال الدارقطني: ثقة أهـ.
وتابعه أيضاً موسى بن هارون كما عند الطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين»
(٦٧/٢) وهو ثقة أيضاً.

٤٢٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف.

رواه الدارقطني (٥٦/٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أبو عمر محمد بن عبدالله البصري بحلب حدثنا حجاج بن نصير ثنا عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به مرفوعاً.

قلت: سنده ضعيف جداً؛ لأن فيه عثمان بن عبدالرحمن وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الواقصي روى عن عطاء، وعنه حجاج بن نصر وحاله ضعيف جداً^(١).

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٠٦/٢) فقال: هذا إسناد واهٍ جداً، عثمان ابن عبدالرحمن هو الزهري الواقصي متروك وكذبه ابن معين أهـ. وضعف الحديث أيضاً النووي في «المجموع» (٤/٢٥٣) و (٥/٢١٢) وفي «الخلاصة» (٢/٦٩٥).
ورواه الدارقطني (٥٦/٢) من طريق أبي الوليد المخزومي ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع به.

قلت: إسناده أضعف من الأول؛ لأن فيه أبا الوليد واسمه خالد بن إسماعيل.
قال في «العلل المتناهية» (١/٤٧٧): نسبه يحيى إلى الكذب أهـ. وقال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات أهـ. ولهذا قال الألباني في «الإرواء» (٣٠٦/٢): هذا إسناد واهٍ جداً أهـ.

٤٢٧- وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد

(١) راجع الأصل (٤/٣٦٨).

ضعيف.

رواه الترمذي (٥٩١) قال: حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن بريم عن علي به. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاه.

لهذا قال الترمذي (١٨٣/٢): هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى من هذا الوجه أهـ. قلت: كذلك مما قد يعمل به أن المحاربي وهو عبدالرحمن بن محمد بن زياد وإن كان ثقة من رجال الجماعة، إلا أن أبا حاتم قال: صدوق إذا حدث عن الثقات...» اهـ. وهو هنا قد حدث عن الحجاج، والله أعلم.

باب صلاة المسافر والمريض

٤٢٨- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه. وللبخاري: «ثم هاجر؛ فقُرِضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الأول» زاد أحمد: «إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة».

رواه مالك في «الموطأ» (١/١٤٦) وعنه رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (١/٤٧٨) وأبو داود (١١٩٨) عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

ورواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (١/٤٧٨) كلاهما من طريق الزهري عن عروة به ورواه أيضاً البخاري (٣٩٣٥) من طريق معمر عن الزهري عن عروة به بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين. ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى».

ورواه أحمد (٦/٢٤١) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت: «قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار. وصلاة الفجر لطول قراءتهما. قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى».

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

ولما ذكر الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (٢/١٥٤) قال: رجاله ثقات أ.هـ.

لكن في إسناده انقطاع، فإن الشعبي لم يسمع من عائشة.

قال ابن معين كما في تاريخ الدوري (٢/٢٨٦): ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل أ.هـ.

وقال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤): أرسل عن عائشة وعبادة بن الصامت -رضي الله عنهم- قال ابن معين: ما روى الشعبي عن عائشة مرسل وكذلك

قال أبو حاتم أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

٤٢٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتّم ويصوم ويفطر» رواه الدارقطني. رواه ثقات إلا أنه معلول. والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: «إنه لا يشقُّ عليّ» أخرجه البيهقي.

رواه الدارقطني (١٨٩/٢) قال: حدثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به.

قلت: سعيد بن محمد بن ثواب لم أجد من وثقه غير ابن حبان (٢٧٢/٨) وقال: مستقيم الحديث أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٧/٣): رجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجد له ترجمةً في غير «تاريخ بغداد»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه عن عطاء ثلاثة من الضعفاء:

١- طلحة بن عمرو كما عند الدارقطني (٢٤٢/١) والبيهقي (١٤٢/٣).

٢- دلهم كما عند البيهقي (١٤١/٣).

٣- المغيرة بن زياد كما عند الدارقطني (١٨٨/٢) والبيهقي (١٤١/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤١/١).

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١١٦٢/٢): قد رواه البيهقي من رواية دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو ثلاثهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة، والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم موقوفاً. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٧-٦/٣): وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي. فقال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً أخرجه البيهقي وقال: عمرة بن ذر كوفي ثقة قلت: فروايتة أولى، وهي تدل على

(١) راجع الأصل (٣/٥).

أن الإتمام. إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها، وهذا ثابت عنها من غير طريق في «الصحيحين» وغيرهما كما يأتي، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح أ.هـ.

وقال الدارقطني (١/١٨٩): هذا إسناد صحيح أ.هـ.

وقد أعله بعض الأئمة لأن هذا الحديث من طريق المغيرة بن زياد أشهر كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١١٦٢): وقال أيضاً: قال عبدالله بن الإمام أحمد في مسأله: سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: «قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر» فأنكره وقال: المغيرة: ضعيف وسألت يحيى عنه فقال: ليس به بأس أ.هـ.

وقال أيضاً كما في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/٤٠٥) وروى عن عطاء عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا سافر قصر وأتم، والناس يروونه» عن عطاء مرسلأ. أ.هـ.

وأعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/٤٠) فقال: مغيرة بن زياد ضعفه البخاري... أ.هـ. وقال النسائي: ليس بالقوي أ.هـ. وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٥٧).

وبه أعله أيضاً ابن الجوزي في «التحقيق» (٨٢٧).

ورواه الدارقطني (٢/١٨٩) من طريق العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة بنحوه، وفيه خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان.... قال الدارقطني: هذا إسناد حسن أ.هـ.

وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٨٢٨) وسكت عنه.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٤٨) فقال: هذا حديث منكر، وقوله في عمرة في رمضان باطل؛ فإن نبي الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات فبطل الاحتجاج به. فيما لم يوافق الثقات كذا قال في كتاب «الضعفاء» وذكره أيضاً في كتاب «الثقات» فتناقض، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور... أ.هـ. ثم ذكر ابن عبد الهادي الاختلاف في إسناده.

قلت: فالحديث في رفعه نظر كما سبق لهذا قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٦٤): أما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم لا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص ٢٥٥): والصحيح: أن عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/٣٣٤-٣٣٥) لما ذكر الحديث من فعلها وفيه قال الرسول الله ﷺ: «أحسن يا عائشة». قال النووي: رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح.

ثم قال أيضاً: قال البيهقي في «السنن الكبير»: قال الدارقطني: إسناد حسن وقال في «معرفة السنن والآثار»: هو إسناد صحيح، لكن لم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان، والمشهور أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن في شيء في رمضان؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة. هذا هو المعروف في «الصحيحين» وغيرهما والله أعلم. أ.هـ.

٤٣٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية: «كما يحب أن تؤتى عزائمه».

رواه أحمد (٢/١٠٨) من طريق علي بن عبدالله ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة ابن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: علي بن عبدالله هو ابن المدني كما جزم به ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١١٦٩/٢).

ورواه ابن خزيمة (٢/٧٣) من طريق ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن زياد حدثني عمارة بن غزية به.

ورواه ابن حبان «الموارد» (٥٤٥) من طريق قتيبة بن سعيد به.

قال الألباني في «الإرواء» (٩/٢): هذا سند صحيح على شرط مسلم أ.هـ.

قلت: حرب بن قيس فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٩) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٦١) وقال: قال: زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضىً. أ.هـ.

ووثقه ابن حبان.

لكن رواه الإمام أحمد (٢/١٠٨) قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع به ولم يذكر حرب بن قيس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥/٢٧٥) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري قال نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع به.

قال الطبراني عقبه: لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع حرب ابن قيس: إلا الدراوردي أ.هـ.

قلت: كأنه رحمه الله يشير إلى أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده. وهو وإن كان ثقة ومن رجال مسلم إلا أنه أحياناً يخطئ.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١١٧٠): سئل عنه الدارقطني. فقال: رواه ابن لهيعة وإبراهيم أبو يحيى عن عمارة بن غزية عن نافع، وكذلك قال: قتيبة بن سعيد عن الدراوردي، وخالفه سعيد بن منصور وعلى بن المدني وإسحاق بن أبي إسرائيل روه عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه يحيى بن عبدالله سالم ويحيى بن أيوب المصري وعبدالله بن جعفر المدني عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس وهو الصواب أ.هـ.

قلت: ومع هذا الاختلاف فالحديث إسناده قوي فقد تلقاه الأئمة بالاستدلال والقبول وقد احتج به شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/٢٨٨) و (٢١/٦٢) و (٧/٣٨).

٤٣١- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» رواه مسلم.

رواه مسلم (٤٨١/١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر: حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي. قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- صلى ركعتين.

وقد نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٥٥/١) عن ابن عبد البر أنه قال في يحيى: ليس هو ممن يوثق به ضبط مثل هذا الأصل أ.هـ. وقال عنه أبو حاتم: شيخ أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أبو داود (١٢٠١) وأبو عوانه (٣٧٦/٢) وأحمد (١٢٩/٣) والبيهقي (١٤٦/٣) كلهم من طريق شعبة به.

٤٣٢- وعنه -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة؛ فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٤٨١/١) وأبو داود (١٢٣٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (١٢١/٢) وابن ماجه (١٠٧٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: ... فذكره.

٤٣٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر». وفي لفظ: «بمكة تسعة عشر يوماً». رواه البخاري. وفي رواية لأبي داود: «سبعة عشر». وفي أخرى: «خمسة عشر».

رواه البخاري (١٠٨٠) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجه (١٠٧٥) والبيهقي (١٤٩/٣) كلهم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا». واللفظ للبخاري.

وقد تابع عاصم حصين كما وقع في إسناد البخاري.

ورواه عن عاصم أبي عوانة عنه به وفيه تابع عاصم حصينا كما عند البخاري بلفظ: «تسعة عشر يوماً» كما سبق. واختلف على أبي عوانة في لفظه.

فقد رواه البيهقي (١٥٠/٣) والدارقطني (١٤٩) من طرق عن أبي عوانة به ولم يذكروا حصيناً وهو عندهم بلفظ: «سبعة عشر يوماً».

ورواه أيضاً أبو معاوية عن عاصم به باللفظ الأول كما عند أحمد (٢٢٣/١) والترمذي (٤٣٤/٢) ورواه ابن المبارك قال: أخبرنا عاصم به بلفظ: «تسعة عشر يوماً» أ.هـ.

ورواه أبو داود (١٢٣٠) قال: حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة -المعني واحد- قالا: ثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة». قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥/٣): هذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه. لكن اللفظ الأول هو الأرجح؛ فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم به. أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) بإسناد صحيح ولا أعلمه يختلف فيه على ابن زياد أ.هـ.

وقال أبو داود (٣٩٢/١): قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة أ.هـ. هكذا علقه أبو داود ولم يذكر إسناده ووصله البيهقي (١٥٠/٣) - (١٥١).

ورواه أبو داود (١٢٣٢) من طريق شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين.

قلت: في إسناده شريك وهو سيئ الحفظ.

قال الألباني في «الإرواء» (٢٦/٣): رجاله ثقات غير أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ فلا يحتج به. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (٢١٢/٢) في رواية: سبع عشرة: إسنادهما صحيح. أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٧٣٢/٢) وفي رواية لأبي داود والبيهقي: إسنادهما على شرط البخاري: سبعة عشر أ.هـ. وكذا قال في «المجموع» (٤/٣٦٠).

ورواه أبو داود (١٢٣١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلاة».

ورواه البيهقي (١٥١/٣) وفي «الدلائل» (١٠٥/٥) من طريق علي بن زياد به.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٧/٣): ابن إسحاق مدلس وقد عنعن فلا يحتج به أيضاً لكنه لم ينفرد به فرواه عراك بن مالك أ.هـ. كما سيأتي. وقال أبو داود (٣٩٢/١): روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس. أ.هـ.

ورواه النسائي (١٢١/٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيدالله بن عبدالله بنحوه.

قال البيهقي: لا أراه محفوظاً أ.هـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٧/٣): إسناده صحيح أ.هـ.

قلت: لكن قد اختلف في إسناده فقد قال البيهقي (١٥١/٣): رواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله والله أعلم. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦٢/٢): في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام فيه، واختلف على ابن إسحاق فيه، فروي عنه مسنداً ومرسلًا، كما ذكرناه، وروي عنه عن الزهري من قوله أ.هـ.

وقال البيهقي في «الدلائل»: الأصح رواية ابن المبارك عن عاصم التي اعتمدها البخاري. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الإختلاف في «الفتح» (٥٦٢/٢) قال: وجمع البيهقي بين هذا الإختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن

قال: سبع عشرة حذفهما. ومن قال: ثماني عشرة عد أحدهما، وأما رواية: خمسة عشر فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن روايتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فيحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها «خمسة عشر» واقتضى ذلك أن رواية «تسعة عشر» أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. أ.هـ.

قلت: ورواية «تسعة عشر» هي التي اختارها البخاري في «صحيحه» (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩) خصوصاً أنه رواها (٤٢٩٨) من طريق ابن المبارك عن عاصم به.

ولهذا قال البيهقي (١٥١/٣): اختلفت هذه الروايات في «تسع عشرة» و«سبع عشرة» كما ترى وأصحها عندي والله أعلم: رواية من روى «تسع عشرة» وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح». فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبدالله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم. أ.هـ.

قلت: وقد أشكل على هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٤٨/٢) لما ذكر رواية: «عشرين». قال: رواها عبد بن حميد في «مسنده» ثنا عبدالرزاق أنبا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة». أ.هـ.

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر (٤٨/٢): وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر، وفيه نظر لما أسلفنا من رواية عبد بن حميد، فإنها من طريقه هي «أقام عشرين». أ.هـ.

قلت: إذا سلمت هذه الرواية من التصحيف والخطأ فإن عبد بن حميد لم يشترط الصحة في «مسنده» لهذا جمع بعض الشواذ فلا ينبغي أن تعارض روايته بما اختارها البخاري في «صحيحه».

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٧/٣): وجملة القول: إن أصح هذه

الروايات الرواية الأولى والثانية وأصحهما الأولى وقد جمع بينهما البيهقي وغيره بأن من روى الأولى عدَّ يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى الأخرى لم يعدهما. وقال الحافظ: هو جمع متين أ.هـ.

٤٣٤- وله عن عمران بن حصين: «ثمانى عشرة».

رواه أبو داود (١٢٢٩) والترمذي (٥٤٥) والبيهقي (١٥١/٣) وابن أبي شيبه (٣٤٠/٢) كلهم من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد، صلّوا أربعاً فإننا قوم سفر».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان.

قال الترمذي (١٥٧/٢): هذا حديث حسن صحيح أ.هـ. وبين الحافظ ابن حجر مراد الترمذي.

فقال في «التلخيص الحبير» (٤٨/٢): حسنه الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد لم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق. أ.هـ.

قلت: وتحسين الترمذي لهذا الحديث راجع إلى مراده بالحديث الحسن. والمسألة تحتاج إلى تأمل وبحث.

والحديث ضعفه المنذري فقال في «مختصر السنن» (٦١/٢): في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٨/٢) رواية: ثمانية عشر ليست بصحيحة. أ.هـ.

وقال أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٤/٢): رواية ثمانية عشر ضعيفة. أ.هـ.

وجزم النووي في «الخلاصة» (٧٣٢/٢) بأنها ضعيفة، وقال في «المجموع» (٣٦٠/٤): رواه أبو داود والبيهقي إلا أن في إسناده من لا يحتج به. أ.هـ.

٤٣٥- وله عن جابر -رضي الله عنه-: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.

رواه أحمد (٢٩٥/٣) وعنه أبو داود (١٢٣٥) وابن حبان «الموارد» (٥٤٦) والترمذي في «العلل الكبير» (٢٩٢/١) عن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

قال أبو داود (٣٩٣/١): غير معمر يرسله ولا يسنده أ.هـ.

ورواه البيهقي (١٥٢/٣) من طريق أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق به.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٢/٢) قال: حدثنا وكيع قال ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: أقام النبي ﷺ: «مرسلاً».

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٩٢/١): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً. أ.هـ.

وقال البيهقي (١٥٢/٣): تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً. وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظاً. وقد روي من وجه آخر عن جابر «بضع عشرة». أ.هـ.

وصححه النووي فقال في «المجموع» (٣٦١/٤): ورواية «المسند» تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض إرسال وإسناد: حكم بالمسند. أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٧٣٣-٧٣٤/٢): الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدر فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة. أ.هـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٦/٢).

قلت: فيما قاله نظر فإنه إذا تعارض إرسال وإسناد رجح إلى القرائن،

وإطلاق أنه يقدم المسند لا يتمشى مع عمل الأئمة. والذي يظهر أن رواية ابن المبارك له مرسلأ أقوى؛ لأن علي بن المبارك الهنائي البصري يقدم على غيره في يحيى بن أبي كثير إلا رواية هشام الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير تقدم عليه.

لهذا قال صالح بن أحمد عن أبيه في علي بن المبارك: ثقة كانت عنده كتب يحيى ابن أبي كثير بعضها سمعها وبعضها عرض أ.هـ. وقال الدوري عن ابن معين: قال بعض البصريين: عرض علي بن المبارك على يحيى بن أبي كثير عرضاً وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي والأوزاعي، وهو بعدهما. أ.هـ.

وقال ابن عدي: ولعلي أحاديث وهو ثبت في يحيى متقدم فيه أ.هـ.

ومعمر ثقة ثبت لا يتكلم فيه لكن عُذَّ في أحاديثه بعض الأغاليط.

لهذا قال أبو حاتم: ما حدث بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث أ.هـ.

ونحوه ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، ومعمر هنا يروي عن يحيى ابن أبي

كثير وهو بصري.

قال ابن حبان في «الثقات» (٥٩١/٧): من أهل البصرة أ.هـ. فلا يبعد أن يكون

غلط في هذا والله أعلم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٧/٢) عن هذا الحديث:

صححه ابن حزم والنووي. وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانتقاع، وأن علي

ابن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير مرسلأ أ.هـ. وقد صحح

المرفوع أيضاً الألباني في «الإرواء» (٢٣/٣).

٤٣٦- وعن أنس -رضي الله عنه-: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره

قبل أن تزيغ الشمس أخرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن

زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» متفق عليه. وفي رواية

الحاكم في «الأربعين» بإسناد صحيح: «صلى الظهر والعصر ثم ركب» ولأبي

نعيم في «مستخرج مسلم»: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر

والعصر جميعاً ثم ارتحل».

رواه البخاري (١١١١-١١١٢) ومسلم (٤٨٩/١) وأبو داود (١٢١٨) والنسائي (٢٨٤/١) كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك باللفظ الأول.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٨٣/٢): كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم، ولكن روى إسحاق بن راهوية هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل، أخرجه الإسماعيلي، وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح؛ فإنهما إمامان حافظان. أ.هـ.

وروى أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٢٩٤/٢) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ومخلد بن جعفر قالوا ثنا جعفر الفريابي ثنا إسحاق ابن راهوية ثنا شبابة ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.»

وقال في «التلخيص الحبير» (٥٢/٢): وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهوية عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري. عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.» وإسناده صحيح قاله النووي. وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»، وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيها: «والعصر»، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد. وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرک» أ.هـ.

قلت: فالحافظ ابن حجر رحمه الله جزم بصحة إسناد هذه الزيادة في «البلوغ»

و«التلخيص»، لكن مما يجعل به هذه الزيادة إعراض البخاري ومسلم عن هذه الزيادة مع أنهما أخرجاً أصل الحديث؛ لأنه واضح من منهجهما إعراضهما عن المعلول من الأحاديث والروايات.

ولهذا يجعل شيخ الإسلام ابن تيمية كثير من الزيادات بهذا الأمر^(١).

٤٣٧- وعن معاذ -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» رواه مسلم.
رواه مسلم (٢٩٠/١) ومالك في «الموطأ» (١٤٣/١) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (٢٨٥/١) كلهم من طريق أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال: ... فذكره.

زاد مالك وكذا والنسائي وأبو داود في روايتهما عن مالك بلفظ قال: «فأخر الصلاة يوماً. ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً».

٤٣٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف والصحيح أنه موقوف. كذا أخرجه ابن خزيمة.

رواه الدارقطني (٣٨٧/١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا إسماعيل الترمذي ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً فقد رواه البيهقي (١٣٧/٣-١٣٨) من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي (١٣٨/٣): وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس أ.هـ.

وكذا أعلاه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٩٣/١).

قلت: عبد الوهاب بن مجاهد المكي كذبة سفيان الثوري، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٧/٢): هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب. أ.هـ.

وقال أيضاً في «تلخيص الحبير» (٤٩/٢): إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب ابن مجاهد، وهو متروك. ورواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٣٢٨/٤): رواه الدارقطني والبيهقي وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه وإسماعيل أيضاً ولا سيما في روايته عن غير الشاميين. أ.هـ.

وقال في «الخلاصة» (٧٣١/٢): رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف جداً، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس أ.هـ. وضعف المرفوع أيضاً الألباني في «الإرواء» (١٣/٣).

وقال في «الضعيفة» (٤٣٩/١): هذا موضوع، سببه عبد الوهاب بن مجاهد، كذبه سفيان الثوري أ.هـ.

قلت: الموقوف رواه الشافعي في «الأم» (١٨٣/١) وعنه رواه البيهقي (١٣٧/٣) قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا. ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤٩/٢): إسناده صحيح أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٤/٢): إسناده صحيح أ.هـ.

٤٣٩- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا» أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب

عند البيهقي مختصر.

رواه الطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (١٨٢/٢) قال: حدثنا محمد ابن أبي غسان، ثنا عبدالله بن يحيى بن معبد المرادي ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا، وأفطروا».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به المرادي أ.هـ. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف مطلقاً، ومدلس وقد عنعن.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٧/٢): فيه ابن لهيعة وفيه كلام أ.هـ. وتلميذه عبدالله بن يحيى بن معبد المرادي لم أجد له ترجمه فاسمه ونسبه معروف وحاله مجهولة.

كذلك في إسناده أبو الزبير وقد رمي بالتدليس. ورواه الشافعي مرسلًا عن ابن المسيب كما في «مسنده» (٥١٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا». أو قال: «لم يصوموا».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك. وقد عزا الحافظ ابن حجر المرسل إلى البيهقي كما في «البلوغ» ولم أجد له في «السنن الكبرى». لكن رواه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤٢٥/٢) من طريق الربيع أخبرنا الشافعي به.

٤٤٠- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١١٥) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والبيهقي (٣٠٤/٢) وأحمد (٤٢٦/٤) كلهم من طريق حسين

المعلم عن عبدالله بن بريده عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه سأل نبي الله ﷺ.

وقال البخاري: وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبدالصمد قال: سمعت أبي قال حدثنا ابن بريده قال: حدثني عمران بن حصين -وكان مبسوراً- قال سألت رسول الله ﷺ.

٤٤١- وعن جابر -رضي الله تعالى- عنه قال: «عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، وقال: صلّ على الأرض، إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

رواه البيهقي (٣٠٦/٢) قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله ابن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا يحيى بن جعفر بن وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي -ببغداد- أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله: «أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً...» فذكره. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٠٩/١): رواه ثقات أ.هـ.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٥٦٨) قال: حدثنا محمد بن معمر ومحمد ابن مرداس قال ثنا أبو بكر الحنفي به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/٢): رجال البزار رجال الصحيح أ.هـ. وقال البيهقي (٣٠٦/٢): وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفي. وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري أ.هـ. وقد تابع أبا بكر الحنفي على رفعه عبدالوهاب بن عطاء.

فقد رواه عن سفيان الثوري به مرفوعاً كما عند البيهقي (٣٠٦/٢).

ولهذا قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤١/٢): وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء عن الثوري أ.هـ.

قلت: وعبدالوهاب صدوق ربما أخطأ وأنكر عليه بعض الأحاديث وقد أعل هذا

الحديث بالوقف ورجح أبو حاتم وقفه. فقد قال ابن أبي حاتم كما في علل الحديث (٣٠٧): أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض فقيل له: فقيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال: ليس بشيء، هو موقوف أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٧٥) عن عبدالحق أنه قال في أحكامه رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر وقد سبق بحث رواية أبي الزبير عن جابر في غير هذا الكتاب^(١).

وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى^(١).

٤٤٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا» رواه النسائي، وصححه الحاكم.

رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله قال حدثنا أبو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٢٣٦) من طريق أبي داود الحفري به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

لكن أعل الحديث النسائي فقال في «السنن» (٣/ ٢٢٤): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله أعلم أ.هـ.

وقد رواه البيهقي (٢/ ٣٠٥) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني ثنا حفص

ابن غياث به.

وتابع الأصبهاني أبا داود الحفري.

(١) راجع الأصل باب: إنشاد الضالة في المسجد.

والأصبهاني ثقة متقن وثقه النسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وابن عدي ولعل النسائي أعرض عنها عمداً.

وقد جعل الحافظ ابن حجر هذا ذهولاً من النسائي فقال في «النكت الظراف على تحفة الأشراف» (١١/٤٤٣): أخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس وفي هذا تعقيب على النسائي في دعواه انفراد أبي داود الحفري أ.هـ.

قلت: حفص بن غياث من رجال الجماعة وهو ثقة ثبت غير أنه ساء حفظه بعدما ولي القضاء.

قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا أ.هـ.

وقال الآجري عن أبي داود: كان حفص بآخره دخله نسيان وكان يحفظ... وذكر حديثاً أنكره عليه ابن معين وأحمد. ونقل الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/٧٦٢) عن يعقوب بن شيبه وداود بن رشيد ومحمد بن عمار أنهم تكلموا في حفظه. ونقل أيضاً عن ابن معين أنه قال: أن حفصاً لم يكن يحدث إلا من حفظه ببغداد والكوفة لم يخرج كتاباً؛ كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديثاً من حفظه أ.هـ.

قلت: وداود الحفري كوفي واسمه: عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري الكوفي وحَفَرٌ مَوْضِعٌ بالكوفة واسم جده عبيد فأخشى أن يكون هذا الحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها حفص بن غياث والله أعلم بالصواب.

قلت: وفي متن الحديث معارضه لما رواه البخاري (٨٢٧) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-؛ يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن، فنهاني عبدالله بن عمر وقال: إنما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني.

ورواه مالك في «الموطأ» (١/٨٩) عن عبدالرحمن بن القاسم به.

وقد وقع في إسناد البيهقي «حميد بن قيس».

وصرح المزني في «تحفة الأشراف» (٤٤٣/١١) بأنه ابن طرخان، ويقال لحميد الطويل ابن طرخان وعلى هذا مشى الحافظ ابن حجر فقال في النكت على «تحفة الأشراف» (٤٤٣/١١): وقوله في نسبه ابن طرخان أولى لتصريح يوسف القطان بأنه الطويل فإن طرخان أحد ما قيل في اسم أبيه أ.هـ.

روى إسناد يوسف القطان البيهقي (٣٠٥/٢).

وصرح النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٩/١) أنه هو الطويل.

ومال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٩/٣) إلى أنه لا فرق بينهما بل هما واحد فقال لما ذكر حديث عائشة في الصلاة متربعا في ترجمه حميد بن طرخان قال: فرق ابن حبان بينه وبين حميد الطويل في «الثقات». وتقدم أن والد حميد الطويل يقال له طرخان وأن الطويل يروي عن عبدالله بن شقيق فالظاهر أنه هذا إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره لا سيما وفي «السنن الكبرى» في رواية ابن الأحمر عن النسائي عن هارون عن أبي داود عن حفص عن حميد وهو الطويل. فقوله: وهو الطويل يحتمل أن يكون من قول النسائي أو من قول من فوقه أو دونه وهو الأشبه. ثم وجدت الحديث في سنن البيهقي من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود الحفري عن حفص عن حميد الطويل فتبين أنه هو نعم... أ.هـ.

باب صلاة الجمعة

٤٤٣- عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول -على أعواد منبره-: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمععات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم.

رواه مسلم (٥٩١/٢) والنسائي (٨٨/٣) كلاهما من طريق زيد بن سلام عن الحكم بن مينا أنه سمع ابن عمر وأبا هريرة به مرفوعاً.
ووقع عند النسائي ابن عباس بدل أبي هريرة في «السنن الصغرى» (٨٨/٣) وفي «الكبرى» (٥١٦/١).

قلت: والذي يظهر أن ذكر ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة جميعه محفوظ^(١).

٤٤٤- وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء».

رواه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٥٨٩/٢) وأبو داود (١٠٨٥) والنسائي (١٠٠/٣) وأحمد (٤٦٤-٥٤) والدارمي (٣٦٣/١) والبيهقي (١٩٠-١٩١) كلهم من طريق يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة بن الأكوع به.

وفي لفظ آخر له: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء».

٤٤٥- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: «ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة» متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية: «في عهد رسول الله ﷺ».

(١) راجع الأصل (٦٢/٥).

ورواه البخاري (٩٣٩) ومسلم (٥٨٨/٢) وأبو داود (١٠٨٦) والترمذي (٥٢٥) والبيهقي (٢٤١/٣) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به واللفظ للبخاري ومسلم. ولا حاجة لقول الحافظ: في البلوغ: واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (٥٨٨/١) من طريق علي بن حجر حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه به زاد: «في عهد رسول الله ﷺ».

٤٤٦- وعن جابر: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً» رواه مسلم.

رواه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٥٩٠/٢) كلاهما من طريق حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ كان... فذكره.

وفي آخره قال: فانزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أ.هـ.

تنبه: في عزو الحافظ الحديث إلى مسلم قصور؛ لأن الحديث متفق عليه، ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» (٩١/٢) قال: متفق عليه من حديث جابر. أ.هـ.

٤٤٧- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته» رواه النسائي، وابن ماجه والدارقطني وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

رواه النسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (١٢/٢) كلهم من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر الحديث.

قال الدارقطني (١٢/٢): قال لنا أبو بكر بن أبي داود ولم يروه عن يونس إلا بقية. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو صدوق مدلس؛ بل إنه يدلس تدليس

التسوية فهو وإن صرح بالتحديث فإن شيخه قد عنعن.

ولهذا قال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث بالمناكير إلا عن المجاهيل؛ فإذا هو يحدث بالمناكير عن المشاهير؛ فعلمت من أين أتى. قلت: أتى من التدليس. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٣/٢) لما ذكر الحديث: إن سلم من وهم بقية؛ ففيه تدليسه التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه. أ.هـ.

وجزم أبو حاتم: أن الحديث وقع في إسناده ومنتنه خطأ.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٢/١) رقم (٤٩١): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك. قال أبي: هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها». وأما قوله من صلاة الجمعة؛ فليس هذا في الحديث؛ فوهم في كليهما. أ.هـ.

قلت: فالذي يظهر أن بقية أخطأ فيه وإن سلم منه؛ فإن يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ثقة من رجال الجماعة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً؛ فهو عالم بحديث الزهري كما قاله ابن معين وابن عمار ويعقوب بن شيبه وغيرهم لكن انتقد عليه بعض ما روى عنه.

لهذا قال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول في حديث يونس عن الزهري منكرات منها عن سالم عن أبيه فيما سقت السماء العشر. أ.هـ.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبدالله إبراهيم بن سعد. فقال: وأي شيء روى إبراهيم عن الزهري إلا أنه في قلة روايته أقل خطأ من يونس. قال: ورأيت يونس على يونس قال: أنكروا عليه. وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليس من حديث سعيد وضعف أمره، وقال: لم يكن يعرف الحديث وكان يكتب. أرى أول الكلام فيقطع الكلام فيكون أوله عنه سعيد وبعضه عن الزهري فيشتبه عليه. أ.هـ.

وقال الميموني: سئل أحمد من أثبت في الزهري؟ قال: معمر قيل: فيونس. قال:

روى أحاديث منكراً. أ.هـ.

وقال يعقوب الفارسي عن محمد بن عبدالرحيم: سمعت علياً يقول: أثبت الناس في الزهري ابن عيينة وزيايد بن سعد ثم مالك ومعمرو ويونس من كتابه. أ.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢١٦/٩): ورواه بقیة بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومثته. فقال: عن الزهري عن سالم عن أبيه: «من أدرك من الجمعة ركعة» الصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه أ.هـ. أي بلفظ: «من أدرك من الصلاة...».

ومما يعل به الحديث أن بقیة خالف سليمان بن بلال حيث أن سليمان أرسل الحديث^(١)، وللحديث طرق أخرى.

٤٤٨- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن أنباك أنه كان يخطب جالساً؛ فقد كذب» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٥٨٥/٢) وأبو داود (١٠٩٣) والنسائي (١١٠/٣) كلهم من طريق سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة به.

٤٤٩- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساكم، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم.

وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته».

وفي رواية له: «من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له». وللنسائي: «وكل ضلالة في النار».

رواه مسلم (٥٩٢/٢) قال: حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً باللفظ الأول.

ورواه مسلم (٥٩٢/٢-٥٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن حميد حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد به بلفظ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله...».

ورواه أيضاً مسلم (٥٩٣/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر به مرفوعاً وفيه من يهده الله فلا مضلّ له. ومن يضلّل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله....

ورواه النسائي (١٨٨-١٨٩/٣) قال أخبرنا عتبة بن عبد الله قال أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً وفيه: «وكل محدثٌ بدعةٌ وكل بدعةٌ ضلالةٌ وكل ضلالةٌ في النار».

٤٥٠- وعن عمّار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ طول صلاة الرّجل وقصر خطبته مئة من فقهه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٥٩٤/٢) قال: حدثني سريج بن يونس حدثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال أبو وائل خطبنا عمار... فذكره، وفيه قصة.

٤٥١- وعن أم هشام بنت حارثة -رضي الله عنها- قالت: «ما أخذت قرءاً والقرآن المجيد، إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» رواه مسلم.

رواه مسلم (٥٩٥/٢) وأبو داود (١١٠٠) كلاهما من طريق محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: ... فذكرته الحديث.

ورواه مسلم (٥٩٥/٢) قال: حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو ابن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بنحوه.

٤٥٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة» رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

رواه أحمد (٢٣٠/١) قال: ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف^(١)، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٢): رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية. أ.هـ.

وقد أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٢١٥/٢) فقال: هذا الحديث لم يخرج به أصحاب السنن، ومجالد ليس بالقوي أ.هـ. وبه أعله أيضاً في «المحرر» (٢٧٦/٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤١٤/٢): وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. أ.هـ.

قلت: لم أقف عليه.

٤٥٣- وهو يفسر حديث أبي هريرة رضي عنه في «الصحيحين» مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٥٨٣/٢) وأبو داود (١١١٢) والترمذي (٥١٢) والنسائي (١٠٣/٣) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

٤٥٤- وعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «صليت؟» قال: «لا». قال: «قم فصل ركعتين» متفق عليه.

رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٥٩٦/٢) وأبو داود (١١١٥) والترمذي (٥١٠)

كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله؛ قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟!» قال: لا. قال: «قم فاركع» ولم يذكر «الركعتين».

ورواه البخاري (٩٣١) ومسلم (٥٩٦/٢) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين».

٤٥٥- وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين» رواه مسلم.

رواه مسلم (٥٩٩/٢) وأبو داود (١٠٧٥) والترمذي (٥٢٠) والنسائي (١١١/٣) كلهم من طريق مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً.

٤٥٦- وله عن النعمان بن بشير: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

رواه مسلم (٥٩٨/٢) وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١١٢/٣) كلهم من طريق إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير به مرفوعاً وفي آخره زيادة قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. قلت: وقد وقع خلاف في سنده^(١).

٤٥٧- وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد

(٣٧٢/٤) وابن خزيمة (٣٥٩/٢) والحاكم (٤٢٥/١) والدارمي (٣٧٨/١) والبيهقي (٣١٧/٣) كلهم من طريق إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رمله الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة؛ فقال: من شاء أن يصلي فليصل.

قال الحاكم (٤٢٥/١): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ فإن الحديث رجاله ثقات غير إياس بن أبي رملة الشامي ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن المنذر: إياس مجهول أ.هـ. وقال ابن القطان: هو كما قال أ.هـ. كذا نقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٤٠/١) عنهما. وبه جزم في «التقريب» (٥٨٧) فقال: مجهول. أ.هـ.

ولهذا فإن ابن خزيمة رحمه الله لم يجزم بصحته بل علق صحته على معرفة عدالة إياس فقال (٣٥٩/٢): باب: الرخص لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، أن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٢٠٤/٢): ليس لإياس في «السنن» غير هذا الحديث. أ.هـ.

وقد حسنه النووي فقال في «الخلاصة» (٨١٦/٢): رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. أ.هـ.

وقال النووي في «شرح المذهب» (٣٦١/٤): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود. أ.هـ. ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» (٩٤/٢): أن علي بن المديني صححه.

٤٥٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٠٠/٢) وأبو داود (١١٣١) والترمذي (٥٢٣) وابن ماجه (١١٣٢)

والنسائي (١١٣/٣) وأحمد (٢٤٩/٢ و ٤٤٣ و ٤٩٩) والبيهقي (٢٣٩/٣) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤٥٩- وعن السائب بن يزيد -رضي الله عنه-، أن معاوية قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» ورواه مسلم.

رواه مسلم (٦٠١/١) وأبو داود (١١٢٩) كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت. فلما دخل أرسل إليّ فقال: «لا تعد لما فعلت. إذا صليت الجمعة...» فذكره.

٤٦٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له، ثم أنصت، حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم.

رواه مسلم (٥٨٧/٢) قال: حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا مروان عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم...» فذكره. ورواه مسلم (٥٨٨/٢) والترمذي (٤٩٨) وابن ماجه (١٠٩٠) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.

٤٦١- وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله عزّ وجل شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده: يقللها» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة».

رواه مالك في «الموطأ» (١٠٨/١) وعنه رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٥٨٣/٢) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١/ ٥٨٤) قال: حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إن في الجمعة ساعة. لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه إياه، قال: وهي ساعة خفيفة.

٤٦٢- وعن أبي بردة عن أبيه -رضي الله عنهما- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة» رواه مسلم ورجح الدار قطني أنه من قول أبي بردة.

رواه مسلم (١/ ٥٨٤) وأبو داود (١٠٤٩) والبيهقي (٣/ ٢٥٠) كلهم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبدالله بن عمر؛ أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

وأسند البيهقي (٣/ ٢٥٠) عن أحمد بن سلمه قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: وذاكرته بحديث مخزومة هذا؛ فقال: هذا أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة أ.هـ.

قلت: وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب.

أما الانقطاع؛ فلأن مخزومة بن بكير بن عبدالله القرشي لم يسمع من أبيه، إنما يروي من كتبه^(١).

قال الدارقطني في كتاب «التتبع» (ص ١٦٧): وهذا الحديث لم يسنده غير مخزومة ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده غير مخزومة. والصواب: من قول أبي بردة منقطعاً، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن بردة، وتابعه واصل الأحذب. رواه عن أبي بردة قوله. قاله جرير عن مغيرة عن واصل، وتابعهم مجالد بن سعيد رواه عن أبي بردة كذلك، وقال النعمان بن عبدالسلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي

(١) كما بيناه في الأصل (١٤٧/٥).

بردة عن أبيه: موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة عن^(١) أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد. قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا أهد.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/٩٥): لم يسنده غير مخرمة ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى؛ وقد رواه جماعة عن أبي بردة قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه. أهد.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٢٢): أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: «إنما هي كتب كانت عندنا» وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال إن مسلماً يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع. وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب ومعاوية بن قره وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب... أهد.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/١٦٢) (١٥٧٨): وحديث أبي موسى أعل بالانقطاع والاضطراب وصبوب الدارقطني وقفه. أهد.

٤٦٣- وفي حديث عبدالله بن سلام -رضي الله عنه- عند ابن ماجه.

رواه ابن ماجه (١١٣٩) قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن الضحّاك بن عثمان أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال: قلت

(١) في الأصل من ولعل صوابه ما أثبتناه.

ورسول الله ﷺ جالس، إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إلى رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة». فقلت: صدقت «أو بعض ساعة». قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى. إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة».

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات. أ.هـ.
ورواه أحمد (٤٥١/٥) عن عبدالله بن الحارث عن الضحاك به.

قلت: الضحاك بن عثمان وثقه أحمد وابن معين وابن المدني وابن بكير ومصعب الزبيري وأبو داود، وتكلم فيه أبو زرعة. فالذي يظهر أنه لا بأس به. وقد ورد عن عبدالله بن سلام موقوفاً^(١).

٤٦٤- وجابر عند أبي داود والنسائي: «أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً، أمليتها في شرح البخاري.

رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٩٩/٣) والحاكم (٤١٥/١) كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو يعني بن الحارث عن الجلاح مولى عبدالعزيز حدثه أن أبا سلمة -يعني بن عبدالرحمن- حدثه عن جابر ابن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة -يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال النووي في «الخلاصة» (٧٥٤-٧٥٥/٢): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٥/٢): في إسناده الجلاح مولى عبدالعزيز بن مروان. أ.هـ.

(١) راجع الأصل (١٥٨/٥).

وقال الحاكم (١/٤١٥): هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بالجلال ابن كثير ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٢٠): رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن. أ.هـ.

تنبيه: الجلاح هو أبو كثير الأموي مولاهم المصري. ووقع عند الحاكم ابن كثير وهو إما وهم أو تصحيف. والله أعلم.

تنبيه آخر: اختلف في هذه الساعة على أكثر من أربعين قولاً كما ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وسرد هذه الأقوال في «الفتح» (٢/٤١٦-٤٢١) واذكر هذه الأقوال مجملة:

١- أنها رفعت، أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة، أنها مخفيه في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، مثله وزاد: ومن العصر إلى الغروب.

٢- مثله وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر.

٣- أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس.

٤- عند طلوع الشمس.

٥- أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار.

٦- من الزوال إلى أن يصير الظل.

٧- مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً.

٨- بعد الزوال بشبر إلى ذراع.

٩- إذا زالت الشمس.

١٠- إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة.

١١- من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة.

١٢- من الزوال إلى خروج الإمام.

- ١٣- من الزوال إلى غروب الشمس.
- ١٤- ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة.
- ١٥- عند خروج الإمام.
- ١٦- ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة.
- ١٧- ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.
- ١٨- ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة.
- ١٩- ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة.
- ٢٠- عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة.
- ٢١- مثله لكن قال: إذا أذن، وإذا رقي المنبر، وإذا أقيمت الصلاة.
- ٢٢- حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ.
- ٢٣- إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة.
- ٢٤- عند الجلوس بين الخطبتين.
- ٢٥- أنها عند نزول الإمام من المنبر.
- ٢٦- حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامة.
- ٢٧- من إقامة الصف إلى تمام الصلاة.
- ٢٨- هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة.
- ٢٩- من صلاة العصر إلى غروب الشمس.
- ٣٠- في صلاة العصر.
- ٣١- بعد العصر إلى آخر الوقت.
- ٣٢- بعد العصر مطلقاً.
- ٣٣- من وسط النهار إلى قرب آخر النهار.
- ٣٤- من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب.
- ٣٥- آخر ساعة بعد العصر.

٣٦- بعد العصر مطلقاً.

٣٧- بعد العصر آخر الوقت.

٣٨- من وسط النهار إلى قرب آخر النهار.

٣٩- من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب.

٤٠- آخر ساعة بعد العصر.

٤٦٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «مضت السنة أن في كل أربعين

فصاعداً جمعة» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

رواه الدارقطني (٤/٢) والبيهقي (١٧٧/٣) كلاهما من طريق إسحاق بن خالد

البالسي ثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن ثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعةً وأضحى وفطراً وذلك أنهم جماعة».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن.

ولهذا قال البيهقي (١٧٧/٣): لا يحتج بمثله، وقال: تفرد به عبدالعزيز القرشي

وهو ضعيف. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٩/٢) عن أحمد أنه قال: أضرب

على حديثه، كذب أو موضوعة أ.هـ. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٨/٢) مع التنقيح.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٣٨/٢) عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن

الجزري: يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والمقلوبات بالإثبات فيفحش. روى عن خصيف عن عطاء عن جابر أنه قال: مضت السنة بأن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعةً وأضحى وفطراً كتبناه عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه بنسخة شبيهة بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو في ذلك البتة، لا يحل الاحتجاج به بحال. أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني؛ فقال في «الإرواء» (٦٩/٣) ضعيف جداً. أ.هـ.

ثم ذكر وجه إعلاله بعبد العزيز القرشي. وفي إسناده خفيف وهو ضعيف كما سبق^(١).

٤٦٦- وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة» رواه البزار بإسناد لين.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٦٤١) وفي مختصر زوائد البزار على الكتب الستة لابن حجر (٢٩٥/١) قال: حدثنا خالد بن يوسف ثنا أبو يوسف ابن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه - سليمان بن سمرة - عن سمرة ابن جندب «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة».

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً وهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل؛ لأن خالد بن يوسف ابن خالد السمتي ضعيف كما قال الذهبي في «الميزان» (٦٤٨/١). وأورده ابن عدي في «الكامل» (٤٥/٣).

وأشد منه ضعفاً والده يوسف بن خالد بن عمير السمتي فهو متهم هالك^(٢).

أما خبيب بن سليمان فهو مجهول كما قال ابن حزم. وقال عبدالحق: ليس بقوي. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١١٦/٣): قرأت بخط الذهبي: لا يعرف. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦٤٩/٢): لا يعرف، وقد ضعف أ.هـ.

وقال أيضاً (٤٠٧/٢) في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة: خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه.

(١) راجع الأصل باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، وباب: من أين أهل النبي ﷺ.

(٢) راجع الأصل (١٦١/٥).

ونقل عن عبدالحق الأزدي أنه قال: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه
أ.هـ. وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧٠٠) بأنه: مجهول.

وأما جعفر بن سعد بن سمرة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وجزم ابن حزم بأنه
مجهول، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي أ.هـ. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف
حاله -يعني جعفر وشيخه وشيخه- ثم قال: وقد جهد المحدثون فيهم
جهودهم... أ.هـ. وأما سليمان بن سمرة بن جندب فقد قال عنه أبو الحسن ابن
القطان: حاله مجهولة أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٥٦٩) : مقبول
أ.هـ. أي في المتابعات.

وأعل الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٠-١٩١) بأن فيه: يوسف بن
خالد السمطي وهو ضعيف، وفي إعلاله هذا قصور كما سبق.

وفي قول الحافظ ابن حجر في «البلوغ» رواه البزار بإسناد لين فيه تجوز؛ لأنه كما
يظهر من حال رواته أن الإسناد ضعيف جداً.

٤٦٧- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان في الخطبة
يقرأ آيات من القرآن، ويُذَكِّرُ الناس». رواه أبو داود وأصله في مسلم.

رواه أبو داود (١١٠١) قال: حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك
عن جابر بن سمرة. قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً. يقرأ آيات
من القرآن ويُذَكِّرُ الناس.

قلت: إسناده لا بأس به ورجاله ثقات غير أنه اختلف في حال سماك بن حرب^(١).
قلت: الذي يظهر أنه ضعيف الحديث عن عكرمة وإذا انفرد تأني في حديثه،
وحديث القدماء عنه قوي مثل شعبة وسفيان، كما نص الأئمة^(٢).

وأصل الحديث في مسلم مختصراً كما قال الحافظ في «البلوغ».

فقد رواه مسلم (٥٩١/٢) قال: حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا:

(١) راجع الأصل (٣/٥).

(٢) راجع الأصل (١٦٤/٥).

حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ. فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

ورواه أيضاً مسلم (٥٩١/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا: حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكرياء. حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً».

٤٦٨- وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض» رواه أبو داود، وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

رواه أبو داود (١٠٦٧) قال: حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم ابن محمد المتشتر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ به مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات غير أن أبا داود أعله فقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. أ.هـ.

وطارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن عوف البجلي الأحمسي. رأى النبي ﷺ وروى عنه قيل إن روايته مرسله كذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٥) ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٨٥) عن أبيه أنه قال: طارق بن شهاب البجلي الأحمسي. أبو عبدالله أدرك الجاهلية رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر. أ.هـ.

وأسند ابن أبي حاتم عن ابن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال طارق ابن شهاب ثقة أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/٢٨١) طارق بن شهاب الأحمسي رأى النبي ﷺ وهو رجل ويقال أنه لم يسمع منه شيئاً. قال البغوي: نزل الكوفة.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ليست له صحبة، والحديث الذي رواه مرسل.

قلت: قد أدخلته في الوجدان قال لقوله: رأيت النبي ﷺ.

قلت: -أي الحافظ ابن حجر- أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الإصابة» عن أبي داود الطيالسي أنه قال: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر، ثم قال الحافظ ابن حجر: وهذا إسناد صحيح. أ.هـ.

قلت: وهذا تحقيق جيد.

قال البيهقي (٣/١٨٣): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٧٥٧): رواه أبو داود بإسناد على شرط «الصحيحين»؛ إلا أنه قال: قال رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة. أ.هـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٩٩) ونحوه قال في «المجموع» (٤/٤٨٣).

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/٥٥): وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في «التلخيص» (١٣٧) ومنهم الحاكم... أ.هـ.

قلت: في قول النووي على شرط «الصحيحين» فيه نظر؛ فإن شيخ أبي داود عباس ابن عبدالعظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري روى له مسلم ولم يخرج له البخاري في الأصول وإنما أخرج له في المتابعات ولعله تبع في ذلك الحاكم.

وقال الخطابي كما في «معالم السنن» (٢/٩) مع المختصر: وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي

النبي ﷺ أ.هـ.

ورواه البيهقي (٣/١٨٣) من طريق محمد بن أحمد بن عبدان ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس الكوفي ثنا إسحاق بن منصور به.

ورواه الحاكم (١/٤٢٥) والبيهقي في «المعرفة» (٢/٤٧١) كلاهما من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبدالعظيم العنبري حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه.

ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أبا موسى في إسناده وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة. أ.هـ.

وقال الذهبي في «التلخيص»: ورواه هريم بن سفيان عن إبراهيم بن فزاد في إسناده عن أبي موسى. أ.هـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/٤٧١): أسنده عبيدالله بن محمد وأرسله غيره. أ.هـ.

وأعل هذا الطريق الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/٣٨١) فقال: وقد أخرجه الحاكم من طريقه فقال عن طارق عن أبي موسى وخطؤه فيه أ.هـ. وللحديث شواهد وفيها ضعف^(١).

٤٦٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسافر جمعة» رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/١٩٧) قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل (٥/١٦٨) وما بعدها.

ورواه الدارقطني (٤/٣) من طريق عبدالله بن نافع به.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن نافع إلا ابنه تفرد به أبو بكر. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن نافع تكلم فيه.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٠): منكر الحديث. كان ممن يخطئ ولا

يعلم، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات ولا الاعتبار بما خالف

الأثبات. أ.هـ.

وقد خالف الثقات في رفع هذا الحديث.

فقد رواه البيهقي (٣/١٨٤) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني

عبيدالله بن عمر عن نافع به مرفوعاً. قال البيهقي (٣/١٨٤): الصحيح أنه موقوف على

ابن عمر. أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٧٦٢) الرواية المرفوعة رواها الدارقطني

والبيهقي من رواية عبدالله بن نافع وهو ضعيف أ.هـ. وله طريق أخرى عن ابن

عمر^(١).

٤٧٠- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ

إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

رواه الترمذي (٥٠٩) قال: حدثنا عبّاد بن يعقوب الكوفي حدثنا محمد بن الفضل

بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال... فذكره.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك^(٢).

قال الترمذي (٢/١٣٦): حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل

ابن عطية؛ ومحمد بن الفضل بن عطية ذاهب الحديث عند أصحابنا أ.هـ. وقال

الدارقطني في «العلل» (٥/٧٧٤): إنما هو من حديث محمد بن الفضل بن عطية

وهو متروك. أ.هـ.

(١) راجع الأصل (٥/١٦٩).

(٢) راجع الأصل (٥/١٧٦).

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٨/٢) فقال: فيه محمد ابن الفضل بن عطية وهو ضعيف. وقد تفرد به، وضعفه به الدراقطني وابن عدي. أ.هـ. وقد اختلف في إسناده كما ذكر الدراقطني في «العلل» (٥ رقم ٧٧٤).

٤٧١- وله شاهدٌ من حديث البراء عند ابن خزيمة.

لم أقف عليه بعد البحث عند ابن خزيمة، وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١١٩/٢) عند قول الحافظ في «البلوغ»: وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة لم يذكره الشارح ولا رأيت في «التلخيص». أ.هـ.

قلت: روى البيهقي (١٩٨/٣) من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا إسماعيل بن إسحاق أصله كوفي بالقسطاط ثنا محمد بن علي بن غراب ثنا أبي عن أبان بن عبدالله البجلي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أو قال: قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

قلت: إسماعيل بن إسحاق إن كان هو الأنصاري، وهو كوفي فهو منكر الحديث كما قال العقيلي، وإن كان غيره فلا أدري من هو.

ومحمد بن علي بن غراب ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨/٨) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولم أجد من تكلم على حاله.

وقد أعل هذا الحديث ابن خزيمة قال البيهقي (١٩٨/٣): قال وأخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال: هذا الخبر عندي معلول حدثنا عبدالله بن سعيد الأشج ثنا النضر بن إسماعيل عن أبان بن عبدالله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب. فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك. قال رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه.

قال البيهقي: وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبدالله عن عدي بن ثابت إلا أنه قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. ذكره أبو داود في

«المراسيل» عن أبي توبة عن ابن المبارك. أ.هـ.

٤٧٢- وعن الحكم بن حزن -رضي الله عنه- قال: «شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس» رواه أبو داود.

رواه أبو داود (١٠٩٦) قال: حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي. قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا... فذكره، وفيه قصة.

ورواه ابن خزيمة (٣٥٢/٢) وأحمد (٢١٢/٤) والبيهقي (٢٠٦/٣) كلهم من طريق شهاب به.

قلت: رجاله لا بأس بهم وإسناده قوي.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٩/٢): إسناده حسن؛ فيه شهاب ابن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة. أ.هـ.
قلت: شهاب بن خراش قال ابن المبارك وابن عمار والمدائني: ثقة أ.هـ. وكذا قال ابن معين وأبو زرعة.

وقال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به أ.هـ. وكذا قال أبو حاتم.

وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة وفي بعض رواياته ما ينكر عليه أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٧٥٧/٢): رواه أبو داود بأسانيد حسنة أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٧٨/٣): هذا سند حسن، وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن. لاسيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ والآخر مرسلأً أخرجه الشافعي (١٦٢/١) والبيهقي وهو مرسل صحيح. أ.هـ.

باب صلاة الخوف

٤٧٣- وعن صالح بن خوات -رضي الله عنه-، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلّت معه وطائفة وجاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

ووقع في «المعرفة» لابن منده، وعن صالح بن خوات عن أبيه.

رواه مالك في «الموطأ» (١/١٨٣) وعنه رواه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٥٧٥/١) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي (٣/١٧١) والبيهقي (٣/٢٥٢-٢٥٣) كلهم من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ... فذكره. وقد اختلف في إسناده^(١).

ورجح الحافظ رواية صالح بن خوات عن أبيه قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٢٢) لما ذكر رواية صالح ابن خوات عمن شهد مع الرسول. قال: قيل اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه. فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» ومن طريقه.

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات عن أبيه وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت أي الحافظ: وسبقه لذلك الغزالي. فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية

(١) راجع الأصل (٥/١٨٨-١٩٢).

خوات بن جبير.

وقال الرافعي في «شرح الوجيز»: اشتهر في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمن صلى مع النبي ﷺ قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح.

قلت أي الحافظ: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق. ثم قال الحافظ: ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فكذاك يهيمه تارة ويعينه أخرى؛ إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في ذلك الغزاة؛ فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يروها فتكون روايته إياها مرسل صحابي بهذا يقوي تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

قلت: رجح الحفظ رواية سهل. وتقوية رواية صالح بن خوات عن أبيه بموجب رواية البيهقي فيه نظر؛ لأن البيهقي رواه (٢٥٣/٣) من طريق عبدالله بن عمر عن أخيه عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف.

ورواه ابن خزيمة (٣٠١/٢) من طريق عبدالله بن عمر عن القاسم به.

وقد رجح أبو زرعة أنه عن سهل بن أبي حثمة.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٩): سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبدالله العمري عن أخيه عبيدالله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال: هذا إنما هو صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة عن النبي ﷺ.

قلت: الوهم ممن هو؟ قال من العمري أ.هـ.

وكذلك أعل أبو زرعة طريق أبي أويس الذي عند ابن منده فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالله العمري عن أخيه

عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف.

قلت: ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمّن صلى مع رسول الله ﷺ. فقال أبو زرعة: الصحيح من حديث يزيد بن رومان ما يقول مالك. قلت لأبي زرعة الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم. قال أبي: هذا خطأ يقال عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٤): سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل ابن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبي حثمة عن خوات بن جبير قال: السنة في صلاة الخوف. فذكر الحديث بطوله. قال أبي: هذا حديث مقلوب جعل إسنادين في إسناد. أ.هـ.

فالحافظ ابن حجر حاول سلوك منهج الجمع بين الروايات وهذا منهج طيب. لكن الحفاظ المتقدمين الذين عاصروا وقت الرواية جزموا بخلافه فقولهم أجدر بالإتباع، ورأيهم أقرب للصواب.

٤٧٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصففناهم، فقام رسول الله ﷺ، يصلي بنا؛ فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوه فركع ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين» متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٥٨٤/١) وأبو داود (١٢٤٣) والترمذي (٥٦٤) والنسائي (١٧١/٣) وابن خزيمة (٢٩٨/٢) كلهم من طريق الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت... فذكره.

٤٧٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصَفَّنَا صَفَيْنِ: صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرُّكُوع ورفعنا

جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود، قام الصف الذي يليه» فذكر الحديث.

وفي رواية: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني». فذكر مثله، وفي آخره: «ثم سلم النبي ﷺ جميعاً» رواه مسلم.

رواه مسلم (٥٧٤/١) والنسائي (١٧٥/١) كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت... فذكره.

٤٧٦- ولأبي داود عن أبي عياش الزرقني مثله، وزاد: إنها كانت بعسفان.

رواه أبو داود (١٢٣٦) والدارقطني (٥٩/٢) والبيهقي (٢٥٦/٣) كلهم من طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقني قال: كنا مع رسول الله ﷺ وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، ولو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه؛ فصف خلف رسول الله ﷺ صفاً، وصف بعد ذلك الصف. صفاً آخر؛ فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم؛ فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم؛ فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

ورواه النسائي (١٧٦/٣) وأحمد (٦٠/٤) من طريق شعبة عن منصور قال:

سمعت مجاهداً يحدث عن أبي عياش الزرقني نحوه.

ورواه النسائي (١٧٧/٣) عن عمرو بن علي قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد

قال حدثنا منصور به بنحوه.

ورواه ابن حبان (٢٨٧٦) من طريق منصور عن مجاهد قال: حدثنا أبو عياش الزرقعي... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال النووي في «الخلاصة» (٧٤٩/٢): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط «الصحيحين» إلى أبي عياش أ.هـ. وقد صححه الدارقطني في «السنن» (٦٠/٢). وقال البيهقي (٢٥٧/٣) لما رواه من طريق سعيد بن منصور: هذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقعي. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤٨٨/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٤٠/٧): في ترجمة أبي عياش: روى عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أخرج حديثه أبو داود والنسائي بسند جيد أ.هـ.

وأبو عياش الزرقعي الأنصاري اختلف في اسمه قيل اسمه زيد بن الصامت، وقيل عبيد أو عبدالرحمن بن معاوية وقيل غير ذلك وهو صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها.

قال ابن حبان في «صحيحه» (١٢٧/٧): اختلف في اسمه منهم من قال: إنه زيد ابن النعمان، ومنهم من قال: إنه زيد بن الصامت، ومنهم من قال: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقال بعضهم عبيد بن معاذ بن الصامت أ.هـ. وقال في «الثقات» (١٣٨/٣) زيد بن النعمان أبو عياش الزرقعي شهد النبي ﷺ يصلي صلاة الخوف، ويقال اسمه زيد ابن الصامت، وقد قيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقال بعضهم: عتيك بن معاذ بن الصامت، وهو من بني رزوق وكان فارس رسول الله ﷺ أ.هـ. وذكر الخلاف في اسمه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٣٩/٧).

٤٧٧- وللنسائي من وجه آخر، عن جابر -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ

صلی بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلم». ^(١)

رواه النسائي (١٧٨/٣): قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى... فذكره.

قلت: رجاله لا بأس بهم. والحسن البصري لم يسمع من جابر ^(١).
وروى الحديث ابن خزيمة (٢٩٧/٢-٢٩٨) من طريق يونس عن الحسن به بمثله.
ثم قال ابن خزيمة اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر أ.هـ.
ورواه الدارقطني (٦٠/٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي ثنا عنبسة عن الحسن عن جابر بنحوه.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٩٧) لما ذكر هذا الطريق: لا يصح. قال يحيى ابن معين: عنبسة ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به أ.هـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥/٢) فقال: عنبسة الذي ذكر المؤلف فيه الجرح هو عنبسة ابن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص ابن أمية الأموي وقد تركوه قاله البخاري، روى له من أصحاب السنن: الترمذي وابن ماجه وأما راوي هذا الحديث فهو عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ويقال البصري أخو أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال ابن عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف أ.هـ.

وقال أبو حاتم عنه: ضعيف الحديث، يأتي بالطامات.
وقال الفلاس: كان مختلطاً لا يروى عنه قد سمعت منه وجلست إليه متروك الحديث وكان صدوقاً لا يحفظ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال ابن عدي بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها لا يتابع عليه أ.هـ. وأصل الحديث في مسلم عن جابر من غير طريق الحسن.

(١) راجع الأصل (١٩٧/٥).

٤٧٨- ومثله لأبي داود عن أبي بكرة -رضي الله عنه-.

رواه أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٧٨/٣) وأحمد (٣٩/٥) وابن حبان (٢٨٨١) والدارقطني (٦١/٢) والبيهقي (٢٥٩/٣) كلهم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة. قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين. ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين. ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن. اللفظ لأبي داود.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٤٦): أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة. أ.هـ.

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٦٥) عن بهز بن أسد سمع الحسن من عمران بن حصين ومن أبي بكرة شيئاً. أ.هـ.

ونقل أيضاً العلائي (ص ١٦٣) عن الدارقطني أنه قال: الحسن لم يسمع من أبي بكرة. أ.هـ.

وفي «صحيح البخاري» عدة أحاديث من طريق الحسن عن أبي بكرة^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٢٧): وترجمة الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطة عند أبي حاتم والدارقطني، وسيأتي التصريح بالأخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري. أ.هـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٩٣): غاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري. أ.هـ.

وعموماً أصل حديث أبي بكرة عند مسلم من حديث جابر^(٢)، لكن ليس فيه ذكر

(١) راجع الأصل (١٩٩/٥-٢٠٠).

(٢) راجع الأصل (١٩٨/٥).

التسلم من الركعتين.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٥٦/٢): لما ذكر حديث أبي بكر، والحديث في مسلم من رواية جابر وليس فيه التسليم من الركعتين.

٤٧٩- وعن حذيفة - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١٦٧/٣-١٦٨) وأحمد (٣٨٥/٥) وابن خزيمة (٢٩٣/٢) وابن حبان «الموارد» (٥٨٦) كلهم من طريق الأشعث بن سليم بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤٤/٣): هذا إسناد صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في «بلوغ المرام» ورجاله ثقات رجال مسلم غير الأسود.

وقد جزم ابن حزم (٣٥/٥) أنه صحابي حنظلي وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه.

وجزم بصحبه جماعة منهم ابن حبان وابن السكن ونفى ذلك البخاري وغيره.

وقد تابعه محمد بن دعات ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرجه الطحاوي وأحمد (٣٩٥/٥) وتابعه سليم بن عبيد السلولي قال: كنت مع سعيد بن العاص.

أخرجه البيهقي ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد. كذا وقع عنده وعبيد صغيراً، والذي في «الجرح والتعديل» (٢١٢/١/٢) عبد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧٧/١) على قاعدته، وقال الشافعي كما في «اللسان»: سألت عنه أهل العلم بالحديث فقبل لي: إنه مجهول انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأصل الحديث في مسلم وسيأتي ضمن أحاديث الباب.

٤٨٠- ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-

رواه ابن خزيمة (٢٩٣/٢) والنسائي (٢٦٩/٣) وأحمد (٢٣٢/١) وابن حبان (٢٨٧١) والحاكم (٤٨٥-٤٨٦/١) كلهم من طريق سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا».

هذا لفظ النسائي وأما ابن خزيمة لم يذكر لفظه. وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

ورواه النسائي (١٦٩/٣) من طريق الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس.

وعبيدالله بن عبدالله هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي كما وقع التصريح به عند الحاكم وهو ثقة ثبت.

وقال الحاكم (٤٨٦/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم العدوي لم يخرج له البخاري وهو ثقة من رجال مسلم، وللحديث طرق أخرى فيها ضعف^(١).

٤٨١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف.

(١) راجع الأصل (٢٠٣/٥).

رواه البزار في «كشف الأستار» (٦٧٨) قال: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المسابقة. ركعة على أي وجه كان الرجل يجزي عنه - أحسنه قال - فإن فعل ذلك لم يعده به.

قلت: إسناده واه؛ لأن محمد بن عبد الرحمن هو البيلماني متروك^(١).

وكذلك في إسناده محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي، وقد تكلم فيه الأئمة^(٢).

وقد أعل الحديث البزار فقال: لما روى الحديث: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم أ.هـ. وكذلك أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٦/٢) فقال: رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً أ.هـ.

تنبيه: وقع في «البلوغ» في لفظ هذا الحديث صلاة الخوف ركعة... والذي في «كشف الأستار» و«مختصر زوائد البزار» على الكتب الستة بلفظ: «صلاة المسابقة بدل صلاة الخوف» فلعل الحافظ ابن حجر وقف على «مسند البزار» بتمامه وضبط هذه اللفظة، والله أعلم.

٤٨٢- وعنه مرفوعاً: «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

رواه الدارقطني (٥٨/٢) قال: حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ ثنا بقية ثنا عبد الحميد بن السري الغنوي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «... فذكره. قلت: إسناده واه؛ بل قيل إنه موضوع.

لهذا قال الدارقطني (٥٨/٢): تفرد به عبد الحميد بن السري، وهو ضعيف أ.هـ.

(١) راجع الأصل (٢٠٣/٥-٢٠٤).

(٢) راجع الأصل (٢٠٤/٥).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤ / ٦): عبد الحميد بن السري الغنوي روى عن عبيد الله بن عمر روى عنه بقية بن الوليد سألت أبي عنه فقال: هو مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً. أ.هـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤٢ / ٢): في إسناده بقية عن عبد الحميد بن السري ضعيف عن مجهول. أ.هـ.

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥٤١ / ٢) وقال: من المجاهيل والخبر منكرو. أ.هـ.

وذكر له هذا الحديث ونقل كلام أبي حاتم وتضعيف الدارقطني.

وذكره ابن عدي في «الكامل» (٣٢٣ / ٥) وقال: من المجهولين الذين يحدث عنهم بقية أ.هـ.

وذكر له حديث ابن عمر ليس في صلاة الخوف سهو، ثم قال: لا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث. أ.هـ.

باب صلاة العيدين

٤٨٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي.

رواه الترمذي (٨٠٢) قال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ... فذكرته.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا اختلف فيه^(١)، فقد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وقواه ابن معين في رواية. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: ربما أخطأ وكان متقشفاً. أ.هـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشبهه عليه. أ.هـ.

وقد اختلف في سماع محمد بن المنكدر من عائشة.

قال الترمذي (١٤٤/٣): سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة. ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤١٩/٩): قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبي هريرة وقال أبو زرعة: لم يلقه. وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله. أ.هـ.

ورواه الشافعي في «الأم» (٢٣٠/١) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

قلت: شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك^(٢).

(١) راجع الأصل (٢١٢/٥).

(٢) راجع الأصل (٢١٣/٥).

٤٨٤- وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة: «أن ركباً جاءوا؛ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» ورواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

رواه أحمد (٥٧/٥-٥٨) وأبو داود (١١٥٧) كلاهما من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركباً جاءوا...» فذكره.

ورواه النسائي (٨٠/٣) قال: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة به وفيه زيادة فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار.

ورواه ابن ماجه (١٦٥٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر.

ورواه البيهقي (٣١٦/٣) من طريق هشيم عن أبي بشر به.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات. وأبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري. قال ابن عبد البر: مجهول، وفيما قاله نظر.

فقد ذكره ابن سعد في «الطبقات» (١٩٢/٧) وقال: كان ثقة قليل الحديث أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وجزم الحافظ في «التقريب» (٨٢٨١) بأنه ثقة.

ولهذا لما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٠٣/٣) قول ابن عبد البر: عمير مجهول. قال: عرفه من وثقه مثل ابن سعد وابن حبان، وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله. أ.هـ.

ولهذا صححه بعض الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٣/٢): صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم. أ.هـ.

وقال أيضاً: وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث؛ فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول. كذا قال: وقد عرفه من صحح له. أ.هـ.

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٠٦/٢): وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد. أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٨٣٨/٢): صحيح، رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة أ.هـ.

وقال أيضاً: عمومة أبي عمير لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول. أ.هـ.

وقال البيهقي (٣/٣١٦): هذا إسناد صحيح، وبمعناه رواه شعبة عن أبي بشر جعفر ابن أبي وحشية وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات فقد قال الشافعي لو ثبت ذلك قلنا به، وقلنا أيضاً فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد، وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال... أ.هـ. وصحح الحديث الألباني «الأوراء» (٣/١٠٢).

٤٨٥- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» أخرجه البخاري.

وفي رواية معلقة ووصلها أحمد، «ويأكلهن أفراداً».

رواه البخاري (٩٥٣) قال: حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

ورواه ابن ماجه (١٧٥٤) قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم به.

ورواه الترمذي (٥٤٣) قال: حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى».

قال الترمذي (٢/١٥٦): هذا حديث حسن غريب صحيح أ.هـ.

ورواه الدارمي (١/٣٧٥) قال: حدثنا عمرو بن عون ثنا هشيم به.

ومن طريق عمرو بن عون رواه الحاكم (١/٤٣٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

ورواه ابن خزيمة (٣٤٢/٢) من طريق أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا محمد بن إسحاق عن حفص به.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٤٦/٢): ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا: كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيدالله بن أنس عن أنس. قال الترمذي: صحيح غريب، وأعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت -أي الحافظ-: وهي علة غير قاذحة؛ لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة؛ لكونه لم يسمعه منه؛ ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة. أ.هـ.

وقال البيهقي (٢٨٣/٣): ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعاً. أ.هـ.

قال البخاري عقبه: وقال مرجا بن رجاء حدثني عبيدالله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وترأ».

ووصلها الإمام أحمد (١٢٦/٣) قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا مرجي بن رجاء عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن فراداً. قلت: حرمي بن عمارة بن أبي حفصة صدوق بهم^(١).

وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢٧٠/١) وحكى عن الأثرم عن أحمد كلاماً معناه أنه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة... أ.هـ.

قلت: أيضاً مرجي بن رجاء اليشكري اختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين وأبو داود

وقال في رواية صالح. أ.هـ. ووثقه أبو زرعة والدارقطني.

ونقل عن ابن معين أنه قال: مرجى بن وداع ضعيف ومرجى بن رجاء أصلح حديثاً. أ.هـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث وفي بعضها ما لا يتابع عليه. أ.هـ.

ورواه ابن خزيمة (٣٤٢/٢) من طريق أبي النضر نا المرجى بن رجاء حدثني عبيدالله بن أبي بكر بن أنس حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً».

ورواه البيهقي (٢٨٣/٣) وقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا زهير بن عتبة بن حميد الضبي ثنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنساً يقول: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً».

قلت: في إسناده عتبة بن حميد الضبي اختلف في حاله.

قال أبو طالب عن أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً وهو ضعيف. ليس بالقوي ولم يشبهه الناس حديثاً. أ.هـ. وقال أبو حاتم: كان جواله في الطلب وهو صالح الحديث. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

٤٨٦- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٣٥٢/٥، ٣٦٠) وابن خزيمة (٣٤١/٢) والدارقطني (٤٥/٢) والبيهقي (٢٨٣/٣) والحاكم (٤٣٣/١) وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦/٤) وأبو داود الطيالسي (١٠٩) والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٥/٤) كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ... فذكره.

قال الحاكم^٦ (٤٣٣/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه أ.هـ. وقال النووي في «الخلاصة» (٨٢٦/٢): حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير ثواب بن عتبة فيه كلام.

قال الترمذي (١٥٥/٢): حديث بريدة بن حُصيب الأسلمي حديث غريب وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. أ.هـ.

قلت: ثواب بن عتبة المهري وثقه ابن معين، وضعفه في رواية أخرى، وضعفه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة والعجلي^(١).

ولم ينفرد بهذا الحديث بل توبع فقد رواه أحمد (٣٥٣/٥) والدارمي (٣٧٥/١) والطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (٢٣٩/٢) والبيهقي (٢٨٣/٣) كلهم من طريق عقبة بن عبدالله الرفاعي قال حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيتة». قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبدالله ابن بريدة إلا عقبة وثواب. أ.هـ.

قلت: عقبة بن عبدالله الرفاعي الأصم، اختلف فيه.

قال عبدالله بن أحمد: سئل أبي عنه فقال: البراء الغنوي أحب إلي منه أ.هـ. وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو داود. وقال محمد بن عون عن أحمد: إنه ثقة أ.هـ. ووثقه أحمد بن صالح المصري.

قلت: لعل الحديث يتقوى بمجموع الطريقين.

لهذا حسنه النووي في «المجموع» (٩/٥). ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٨٤/٢) عن ابن القطان أنه صححه.

٤٨٧- وعن أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق والحِيض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحِيض المصلى» متفق عليه.

رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٦٠٥/٢) وأبو داود (١١٣٦) والنسائي (٣/١٨٠-

(١٨١) وابن ماجه (١٣٠٨) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: ... فذكرته.

٤٨٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.

رواه البخاري (٩٦٣، ٩٧٩) ومسلم (٦٠٥/٢) والترمذي (٥٣١) والنسائي (١٨٣/٣) وابن ماجه (١٢٧٦) وأحمد (١٢/٢ و ٣٨) والدارقطني (٤٦/٢) كلهم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ... فذكره الحديث.

٤٨٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها» أخرجه السبعة.

رواه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٦٠٦/٢) وأبو داود (١١٥٩) والنسائي (١٩٣/٣) والترمذي (٥٣٧) وابن ماجه (١٢٩١) وأحمد (٣٤٠/١) والدارمي (٣١٦/١) وابن خزيمة (٣٤٥/٢) كلهم من طريق شعبة عن عديّ ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

٤٩٠- وعنه -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

رواه أبو داود (١١٤٧) قال: حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان» شك يحيى.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. إن سلم من عنعنة ابن جريج.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٢/٢) إسناده صحيح أ.هـ.

وأصل الحديث في «الصحيحين» لكن ليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

فقد رواه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٦٠٣/٢) كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله

ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

٤٩١- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

رواه ابن ماجه (١٢٩٣): قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري؛ به مرفوعاً.

قال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات. أ.هـ».

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل تكلم فيه^(١).

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» والألباني في «الإرواء» (١٠٠/٣).

٤٩٢- وعنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس على صفوفهم - فيعظهم ويأمرهم» متفق عليه.

رواه مسلم (١/٦٠٥) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعيد عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٩٥٦) من طريق محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد عن عياض به مختصراً.

ورواه النسائي (٣/١٨٧) قال: أخبرنا قتيبة قال حدثنا العزيز عن داود عن عياض به بنحوه.

(١) راجع الأصل باب: اختصاص هذه الأمة بالتيمة، وباب: ما يميز به دم الحيض.

٤٩٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال
نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة
بعدهما كليهما» أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

رواه أبو داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) وأحمد (١٨٠/٢) والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» (٣٩٩/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٢) والدارقطني
(٤٨/٢) والبيهقي (٢٨٥/٣) كلهم من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائي يحدث
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله...
فذكره. واللفظ لأبي داود وهكذا من قوله ﷺ البقية من فعله.
زاد الدارقطني: «وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».
قلت: رجاله ثقات غير أنه اختلف في عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وأرجو أنه
يعتبر به^(١).

والحديث ضعفه ابن حزم فقال في «المحلى» (٨٤/٥): لا يصح أ.هـ.
وقال الطحاوي: الطائفي ليس بالذي يحتج به. أ.هـ.
وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (٣١/٢): في إسناد عبدالله بن
عبدالرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات أ.هـ.
قال النووي في «الخلاصة» (٨٣١/٢): رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة؛
فيصير بمجموعها صحيحاً. قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عنه فقال:
هو صحيح أ.هـ. وصححه في «المجموع» (١٦/٥).
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٠/٢): صححه أحمد وعلي
والبخاري فيما حكاه الترمذي. أ.هـ.
ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٠٩/٣) تصحيح الأئمة للحديث
أعقبه فقال: ولعل ذلك من أجل شواهد التي منها حديث عائشة أ.هـ. وقال العراقي:
إسناد هذا الحديث صالح. أ.هـ.

(١) راجع الأصل، باب: ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وباب: الخطيب يخطب على
قوس.

٤٩٤- وعن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٦٠٧/٢) وأبو داود (١١٥٤) والترمذي (٥٣٤) والنسائي (١٨٣/٣) وابن ماجه (١٢٨٢) ومالك في «الموطأ» (١٨٠/١) كلهم من طريق ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقتربت الساعة وأنشأت القمراً﴾.

قال البيهقي (٢٩٤/٣) قال الشافعي: هذا ثابت إن كان عبيدالله لقي أبا واقد الليثي؛ ثم قال البيهقي: وهذا لأن عبيدالله لم يدرك أيام عمر ومسالته إياه. وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح. أ.هـ.

قلت: رواه مسلم (٦٠٧/٢) من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد الليثي، قال: سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد... أ.هـ.

ولهذا قال البيهقي (٢٩٤/٣): أخرجه مسلم، لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة... أ.هـ.

وأيد ابن التركماني فقال: عبيدالله سمع أبا واقد بلا خلاف، فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في أطرافه في «مسند أبي واقد» أ.هـ.

ورواه ابن أبي شيبة (٨١/٢) من طريق سليمان بن عيينة قال: نا حمزة بن سعيد قال سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عيينة يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد... فذكره.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٦/رقم ١١٥٥) عن حديث أبي واقد عن النبي ﷺ أنه «كان يقرأ في العيدين اقتربت و ق والقرآن المجيد» فقال: يرويه مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن عمر سأل أبا واقد عن ذلك قاله بشر بن عمر وغيره عن مالك وأرسله عبدالرحمن بن أبي الزناد عن مالك فقال: عن ضمرة: أن عمر سأل أبا واقد أ.هـ.

٤٩٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٩٨٦) قال: حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به.

٤٩٦- ولأبي داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نحوه.

رواه أبو داود (١١٥٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالله -يعني ابن عمر- عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع من طريق آخر.

ورواه الحاكم (٤٣٦/١) من طريق مخلد بن خالد ثنا عبدالله بن عمر به.

قلت: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري ضعيف^(١).

قال النووي في «المجموع» (١١/٥): رواه أبو داود بإسناد ضعيف أ.هـ.

لكن تابعه عبيدالله بن عمر عند ابن ماجه (١٢٩٩).

وبعد البحث عن هذه المتابعة فقد تبين أن ذكر عبيدالله خطأ أو تصحيف. بل الصواب عبدالله بن عمر كما عند أبي داود. هكذا أشار المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٦/٦) لكن يشهد للحديث حديث جابر السابق.

٤٩٧- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

رواه أبو داود (١١٣٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس به.

(١) راجع الأصل باب: تخليل اللحية.

ورواه النسائي (١٧٩/٣) قال: أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا حميد به.

قلت: إسناده قوي.

٤٩٨- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي وحسنه.

رواه الترمذي (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٦) وعبدالرزاق (٢٨٩/٣) والبيهقي (٢٨١/٣) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به. قال الترمذي (١٤٩/٢): هذا حديث حسن.

قلت: إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور^(١).

لهذا قال الألباني في «الإرواء» (١٠٣/٣): إسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور؛ فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور، ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. أ.هـ.

وجعل النووي هذا الحديث في قسم الضعيف كما في «الخلاصة» (٨٢١/٢).

٤٩٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد؛ فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد» رواه أبو داود.

رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) والبيهقي (٣١٠/٣) والحاكم (٤٣٥/١) كلهم من طريق الوليد بن مسلم ثنا رجل من الفروييين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم.

قال الحاكم (٤٣٥/١): هذا حديث صحيح الإسناد وأبو يحيى التيمي صدوق. أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: جواز اغتسال الرجل بفضله المرأة.

- وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٨٢٥): إسناده حسن أ.هـ.
- وقال في «المجموع» (٥/١١٥): رواه أبو داود بإسناد جيد... أ.هـ.
- قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول.
- قال الذهبي في «الميزان» (٣/٣١٥): لا يكاد يعرف. ولما ذكر حديثه هذا قال: وهذا حديث فرد منكر، وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد أ.هـ.
- وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٠٥): بأنه مجهول أ.هـ.
- وكذلك أبو يحيى التيمي اسمه عبيدالله بن عبدالله بن موهب مجهول.
- قال الشافعي: لا نعرفه أ.هـ. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال أ.هـ.
- ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٨٩): ضعيف... أ.هـ.
- وقال النووي في «المجموع» (٥/٥): إسناده جيد أ.هـ. وفيما قاله نظر.
- لهذا ضعف الألباني الحديث في رسالة «صلاة العيد في المصلى» (٣٢) فقال: قول النووي في «المجموع»: إسناده جيد، غير جيد. وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء؛ فإن أبا داود كثيراً ما يسكت على ما هو بين الضعيف. أ.هـ.

باب صلاة الكسوف

٥٠٠- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم؛ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتوهما؛ فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «حتى تنجلي».

رواه البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٦٣٠/٢) كلاهما من طريق زائد قال حدثنا زياد ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول: ... فذكره الحديث، واللفظ للبخاري غير أنه ليس عنده: «حتى تنكشف» تفرد بها مسلم.

ورواه البخاري (١٠٤٣) من طريق شيبان أبي معاوية عن زياد به بنحوه.

٥٠١- وللبخاري من حديث أبي بكر -رضي الله عنه- «فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

رواه البخاري (١٠٤٠) قال: حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكر به مرفوعاً، وفيه قصة.

ورواه النسائي (١٢٦/٣) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن به بنحوه.

٥٠٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته؛ فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له: «فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة».

رواه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٦٢٠-٦١٩/٢) والنسائي (١٢٨/٣) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به.

ورواه مسلم (٦٢٠/٢) قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن

عائشة به. وزاد في أوله: «فبعث منادياً: الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر...» فذكره.
ورواه البخاري (١٠٥٨) ومسلم (٦١٩/٢) وأبو داود (١١٨٠) وابن ماجه (١٢٦٣) والنسائي (١٣٠-١٣١/٣) كلهم من طريق ابن شهاب به مطولاً.

٥٠٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ؛ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول؛ ثم رفع فقام قياماً طويلاً ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس؛ فخطب الناس». متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صلّى حين كسفت الشمس ثمانين ركعات في أربع سجعات».

رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٦٢٧/٢) وأبو داود (١١٨٩) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (١٨٦-١٨٧)- ومن طريقه قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

ورواه مسلم (٦٢٦/٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد به.

ورواه مسلم (٦٢٧/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علي عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال: «صلّى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات».

٥٠٤- وعن علي -رضي الله عنه- مثل ذلك.

هكذا وقع في آخر سياق حديث ابن عباس كما سبق، ولم يذكر إسناده مسلم بل ذكره أشبه بالمعلق ليبين أنه وردت صفة عن علي مثل الذي ورد عن ابن عباس، وأبعد الصنعاني في «سبل السلام» (١٥٥/٢) عندما فهم أن مسلماً أخرج هذه الصفة عن علي، ولعله قلد صاحب البدر التمام، فمسلم رحمه الله لم يذكر إسناد حديث علي ولا لفظه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٢٦) عند قول مسلم: وعن علي مثل ذلك قال: لم يذكر لفظ حديث علي، ولكنه أحال على ما قبله. أ.هـ.

وإنما الذي أخرج حديث علي هو الإمام أحمد (١/١٤٣) قال: حدثنا يحيى ابن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشا عن علي - رضي الله عنه - قال: كسفت الشمس فصلى علي - رضي الله عنه - للناس فقراً يس أو نحوها ثم ركع نحواً من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضاً ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

ورواه البيهقي (٣/٣٣٠) من طريق زهير به.

قلت: حنش هو ابن المعتمر ويقال ابن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي تكلم فيه. قال ابن المديني: حنش ابن ربيعة الذي روى عن علي وعنه الحكم بن عتيبة لا عرفه أ.هـ. وقال أبو حاتم: حنش بن المعتمر هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه أ.هـ. وقال أبو داود: ثقة أ.هـ. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه أ.هـ. وقال النسائي: ليس بالقوي أ.هـ. وقال ابن حبان: لا يحتج به، وعند ابن المديني: أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة. وقال الحافظ في «التهذيب» (٣/٥١): أما ابن حبان فقال: حنش بن المعتمر هو الذي يقال له حنش بن ربيعة والمعتمر كان جده، وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه أ.هـ. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم أ.هـ. وذكره العقيلي وغيره في «الضعفاء».

٥٠٥ - وله عن جابر - رضي الله عنه - : «صلى ست ركعات بأربع سجعات».

رواه مسلم (٢/٦٢٣) وأبو داود (١١٧٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٠٠) كلهم من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر به مرفوعاً، وفيه قصة.

ورواه مسلم (٢/٦٢٣) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسماعيل بن عليّة عن هشام الدستوائي قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله بنحوه مرفوعاً وفيه: فكانت أربع ركعات وأربع سجّادات.

ورواه النسائي (٣/١٣٦) من طريق هشام به بنحوه.

قال البيهقي في «المعرفة» (٣/٨٤): وقع الخلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة؛ فوجدنا رواية هشام أولى؛ لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سلم وغيره... ثم قال: فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من رواية عطاء التي ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم أ.هـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٥٢-٤٥٣) لما ذكر الصفة الصحيحة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجّدتان وقد سبق تخريجهما قال: فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روى عنه أنه صلّاها على صفات آخر منها: كل ركعة بثلاث ركوعات. ومنها كل ركعة بأربع ركوعات. ومنها: أنها كل إحدى صلاة صلّيت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي وروونه غلطاً. قال الشافعي وقد سأله سائل؛ فقال: روى بعضهم «أن النبي ﷺ صلّى بثلاث ركعات في كل ركعة»، قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا. ولكن لم تقل به أنت! وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة. فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه، والله أعلم. غلطاً.

قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثني من أصدق، قال عطاء: حسبته يريد عائشة... قال: وأنا الذي يراه الشافعي غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ؛

فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم؛ فقام النبي ﷺ؛ فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجّدت. الحديث. انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.

وقال البيهقي (٣/٣٢٦): ومن نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ورواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته. وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٢٩٩-٣٠٠): قال محمد: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّدت، وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي في صلاة الكسوف يقولون فيه: أبو قلابة عن رجل عن قبيصة وحديث كثير بن عباس في صلاة الكسوف أصح من حديث سمرة عن النبي ﷺ أ.هـ.

٥٠٦- ولأبي داود عن أبي بن كعب -رضي الله عنه-: «صلّى، فرَكَعَ خمس ركعات وسجد سجّدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك».

رواه أبو داود (١١٨٢) قال: حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أخبرنا محمد بن عبدالله ابن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال: قال أبو داود: وحُدِّثت عن عمر بن شقيق. قال: ثنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع عن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ صلى بهم فقراً بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجّدتين، ثم قام الثانية فقراً سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجّدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. ورواه عبدالله كما

في «زوائده على المسند» (١٣٤/٥) والحاكم (٤٨٢/١) والبيهقي (٣/٣٢٩) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده أبا جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى التميمي، وقد اختلف فيه، والجرح فيه مفسر^(١).

ونحوه عبدالله بن أبي جعفر عيسى بن مهران الرازي عند أبي داود.

والحديث أشار البيهقي إلى ضعفه فقال (٣/٣٢٩): وروى خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحبها الصحيح ولكن أخرجه أبو داود في «السنن»... أ.هـ.

ثم ذكره مسنداً... وضعفه النووي؛ فقال في «الخلاصة» (٢/٨٥٨): رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه. أ.هـ.

وصححه الحاكم (٤٨٢/١) فقال: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجاه عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواه صادقون. أ.هـ.

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: خبر منكر، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/١٣٠): الحمل فيه على الأب؛ فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم. أ.هـ.

٥٠٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً» رواه الشافعي والطبراني.

رواه الشافعي في «الأم» (١/٢٥٣) قال: أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ... فذكره. زاد: اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها رياحاً.

قلت: شيخ الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك^(١).

وأما العلاء بن راشد ذكره الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٣٢٣) فقال: العلاء بن راشد عن عكرمة وعنه إبراهيم بن أبي يحيى لا تقوم بإسناده حجة قال الحسيني: كذا قال وعكرمة مشهور، وحال إبراهيم معروف أ.هـ.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٥٥) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. زاد في نسبه: الواسطي الجرمي أ.هـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٥٣٣) قال: حدثنا معاذ بن المشنى ثنا مسدد ثنا خالد عن حسين بن قيس ح وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا أبي عن أبي علي الرحبي وهو الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبته ومد يديه وقال: «اللهم إني أسألك خير هذه الرياح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن الحسين بن قيس الرحبي أبا علي الواسطي ولقبه حنش ضعيف جداً^(٢).

وبه أعل الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٦) فقال: فيه حسين ابن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

٥٠٨ - وعنه - رضي الله عنه - : أنه صلى في زلزلة ست ركعات، وأربع سجادات وقال: «هكذا صلاة الآيات» رواه البيهقي.

رواه عبدالرزاق (٣/ ١٠١) وعنه رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣) عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبدالله ابن الحارث عن ابن عباس به مرفوعاً.
قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وشيخ شيخ البيهقي هو أبو بكر محمد بن

(١) راجع الأصل باب: المني يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية.

(٢) راجع الأصل (٥/ ٣٠٤).

الحسين القطان.

قال الإسماعيلي: سمعت عبد الله بن ناجية يكذبه.

وقال الدراقطني: ليس به بأس أ.هـ. لكنه يغني عنه إسناد عبدالرزاق.

وأيضاً ما رواه ابن أبي شيبة (٣٥٧/٢) قال: حدثنا الثقفي عن خالد عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها ست ركوعات أ.هـ.

قال البيهقي: لما ذكر الأثر (٣٤٣/٣) هو عن ابن عباس ثابت أ.هـ.

وللأثر طرق أخرى عن ابن عباس عند عبدالرزاق (٩٨-١٠٤).

٥٠٩- وذكر الشافعي عن علي -رضي الله عنه- مثله دون آخره.

رواه البيهقي (٣٤٣/٣) قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا العباس أنبأ الربيع قال: قال الشافعي بلاغاً عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي -رضي الله عنه- أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات؛ خمس ركعات وسجدين فسي ركعة، وركعة وسجدين في ركعة.

قلت: إسناده ليس بقوي؛ لأن فيه من لم يسم فإسناده منقطع.

ولهذا قال البيهقي عقبه: قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي -

رضي الله عنه- لقلنا به. أ.هـ.

وقد ضعفه النووي في «الخلاصة» (١٦٥/٢) فقال: وروى عن علي -رضي الله

عنه- ولم يثبت عنه أ.هـ.

باب صلاة الاستسقاء.

٥١٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً؛ فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه» رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانه وابن حبان.

رواه أبو داود (١١٦٥) والنسائي (١٦٣/٣) والترمذي (٥٥٨-٥٥٩) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (١/٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥) وابن حبان (٢٨٦٢) والبيهقي (٣/٣٤٧) كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني خرج رسول الله ﷺ... فذكره.

ووقع التصريح باسم الأمير عند أبي داود والترمذي فقال إسحاق بن عبدالله: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة.

قلت: رجاله لا بأس بهم؛ غير هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة أبي عبدالرحمن المدني لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن أبا حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٥٢-٥٣) قال: شيخ^(١) أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٥٦٨) وروى عنه بعض الأئمة مثل سفيان الثوري، ورمز له الحافظ في «التقريب» (٧٢٨٤) بأنه: مقبول أ.هـ.

وقال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢/٢٢٦): إسحاق بن عبدالله عن ابن عباس مرسلأ وقال عبدالرحمن: وسئل أبو زرعة عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة فقال: مدني ثقة أ.هـ.

ولكن ظاهر الإسناد أن إسحاق سأل ابن عباس فعلى هذا يكون الإسناد متصلأ، والله أعلم.

(١) بيان مراد أبو حاتم في قوله: شيخ. راجع الأصل باب: صفة الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣/١٣٤): إسناده حسن ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق... أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٧٧): حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. أ.هـ.

٥١١- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر؛ فأمر بمنبر؛ فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه؛ فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، وصلى ركعتين؛ فأنشأ الله سبحانه سحابة، فرعدت وبرقت ثم أمطرت» رواه أبو داود وقال: غريب، وإسناده جيد.

رواه أبو داود (١١٧٣) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا خالد بن نزار قال: حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. زاد في آخره: «فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول؛ فلما رأى سرعتهم إلى الكن. ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٥) والبيهقي (٣/٣٤٩) والحاكم (٤٧٦/١) كلهم من طريق هارون بن سعيد الأيلي به بنحوه.

قال الحاكم (٤٧٦/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: هارون بن سعيد الأيلي ثقة لم يخرج له البخاري تفرد به مسلم.

وأما خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني مولا هم الأيلي لم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو من رجال أبي داود والنسائي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧/٩) وقال: يخطئ ويغرب أ.هـ.

وأخرج له حديثه هذا في «صحيحه»، وقال مسلمة بن قاسم: وثقه محمد بن وضاح. أ.هـ.

وقال ابن الجارود في كتاب «الآحاد»: خالد بن نزار أثبت من حرمي بن عمارة. أ.هـ.

وأما القاسم بن مبرور الأيلي فلم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو أيضاً من رجال أبي داود والنسائي وقد أثنى عليه الإمام مالك. قال خالد بن نزار. قال لي مالك ما فعل القاسم؟ فقلت: مات. قال: كنت أحسبه يكون خلفاً من الأوزاعي أ.هـ. وقال ابن يونس: توفي بمكة سنة ثمان أو تسع ومائة وصلى عليه الثوري أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولما ذكر الحديث الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٢١٢/٩) (١٦٨٨) قال: سند جيد. أ.هـ.

٥١٢- وقصة التحويل في «الصحيح» من حديث عبدالله بن زيد وفيه: «فتوجه إلى القبلة، يدعو؛ ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة».

رواه البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٦١١/٢) وأبو داود (١١٦١) والنسائي (١٥٧/٣)، (١٦٣) وأحمد (٤٠/٤) والبيهقي (٣٤٨/٣) والدارمي (٤٣٣/١) وابن خزيمة (٣٣٩/٢) والدارقطني (١٧/٢) كلهم من طريق الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه قال: «رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقى. قال: فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهراً فيهما بالقراءة» هذا لفظ البخاري ومثله مسلم غير أنه لم يذكر الجهر بالقراءة.

ورواه أحمد (٤١/٤) من طريق ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه- قال: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين

استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرأ لبطن وتحول، ثم تحول الناس معه».

وقد ضعف الألباني رحمه الله الحديث في «تمام المنة» (٦٤) فقال: أخرجه أحمد بسند قوي، لكن ذكر تحول الناس معه شاذة. أ.هـ.

قلت: وبيانه أنه قد خالف ابن إسحاق في لفظ الحديث اثنان من الثقات فلم يذكرنا فيه تحويل الناس للرداء، وإنما للإمام فقط وهما:

١- مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٥) ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠٢٨) ومسلم وأبو داود (١١٦٦) والنسائي (٣/٣٤) وفيه ذكر تحويل الإمام لردائه فقط.

٢- سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر به، أخرجه البخاري (١٠٢٦ و ١٠٠٥) ومسلم (٢/٦١١) والنسائي (٣/١٥٧) وابن ماجه (١٢٦٧) بلفظ: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين».

وتابع عبدالله بن أبي بكر جمع من الرواة ولم يذكرنا فيه تحويل الناس لأرديتهم منهم: الزهري كما سبق وبكر بن محمد عن عباد كما هو عند البخاري (١٠٢٨) ومسلم وأبي داود (١١٦٥) وأيضاً عمارة بن غزوية كما عند أبي داود (١١٦٤) والنسائي (٣/٣٤).

٥١٣- وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر، وحول رداءه ليتحول القحط.

رواه الدارقطني (٢/٦٦) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدي ثنا إسحاق الطباع عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط».

قلت: رجاله لا بأس بهم غير شيخ الدارقطني جدّ شيخه لم أجد لهم ترجمة.

ورواه الحاكم (١/٤٧٣) قال: حدثنا أبو جعفر عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور في دار أمير المؤمنين إملاء ثنا محمد بن يوسف بن عيسى ابن الطباع حدثني عمي إسحاق بن عيسى ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

«استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه يتحول القحط».

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

وقال الذهبي في «التلخيص»: غريب عجيب صحيح. أ.هـ.

قلت: جميع رجاله لا بأس بهم وشيخ الحاكم ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٥١/١٥) فقال الشيخ الإمام الشريف المعمر، شيخ بني هاشم أبو جعفر عبدالله وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤١٠/٩).

وأما شيخه محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع، كذلك ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦٠/١٣) ونقل عن الخطيب والدارقطني توثيقه.

٥١٤- وعن أنس -رضي الله عنه- أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها، متفق عليه.

رواه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٦١٢/٢) وأبو داود (١١٧٥) والنسائي (٣/١٥٤) ومالك في «الموطأ» (١٩١/١) كلهم من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك به.

٥١٥- وعن أنس أن عمر -رضي الله عنه- كان إذا قُحِطوا يستسقي بالعباس ابن عبد المطلب وقال: «اللهم إنا كُنَّا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٠١٠) قال: حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدثني أبو عبدالله بن المشنى عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس به.

٥١٦- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرًا. قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: إنه حديث عهد بربه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦١٥/٢) وأبو داود (٥١٠٠) كلاهما من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس به.

٥١٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً» أخرجاه.

رواه البخاري (١٠٣٢) قال: حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا عبيدالله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً. ورواه النسائي (١٦٤/٣) قال: أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعد عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا مطر قال: «اللهم اجعله صيباً نافعاً»^(١).

تنبية: حديث عائشة عزاه الحافظ في «البلوغ» إلى «الصحيحين» ولم أجده في مسلم ولا أظن عزوه إلى مسلم إلا وهماً؛ لأن الحافظ المزي ذكر الحديث في «تحفة الأشراف» (٢/٢٨٧-٢٨٨) ولم يعزّه إلا إلى البخاري، والله أعلم.

٥١٨- وعن سعد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً ضحوكاً، تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجالاً، يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانه في «صحيحه».

رواه أبو عوانة في «مسنده» (١١٩/٢) رقم (٢٥١٤) قال: حدثنا أبو محمد عبدالله ابن محمد بن عبدالله الأنصاري المدني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد، حدثته أن أباهما حدثها به مرفوعاً، وفيه قصة.

قلت: عبدالله بن محمد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني لم أجد من وثقه؛ غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وله حديث في الأذان، وفي إسناده اختلاف. وقال الحافظ في «التقريب» (٣٥٨٦): مقبول أ.هـ.

(١) للزيادة في التخريج راجع الأصل (٣٠٦/٥).

وأما عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية؛ فقد ذكرها ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: تابعة ثقة أ.هـ. وقد روى عنها الإمام مالك بن أنس. لهذا قال الخليل: لم يرو مالك عن امرأة غيرها أ.هـ. وهي من كبار التابعيات.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنها (٨٦٣٤): ثقة من الرابعة. عمرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية. أ.هـ.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص الحبير» (١٠٦/٢): وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد أن أباهما حدثها أن النبي ﷺ نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه... فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة. أخرجه أبو عوانه بسندٍ وادٍ. أ.هـ.

٥١٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «خرج سليمان عليه السلام يستسقي؛ فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك. فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» رواه أحمد وصححه الحاكم.

رواه الحاكم (٤٧٣/١) والدارقطني (٦٦/٢) كلاهما من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم، ومحمد بن عون سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/١) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال أحمد كما في «العلل» (٢١١/٢): رجل معروف. أ.هـ.

وأما والده فذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨٦/٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات». وأيضاً ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٧) وأعل روايته عن الزهري كما في هذا الإسناد فقال: عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون أ.هـ.

لكن يشكل عليه أن في إسناد الحاكم حدّث محمد بن عون بن الحكم عن أبيه قال: قال لي محمد بن مسلم بن شهاب به. فظاهر هذا الإسناد أن عون بن الحكم سمع من الزهري، والله أعلم.

وقد صححه الحاكم (٤٧٣/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (١٣٧/٣) فقال: في ذلك نظر عندي؛ فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة أ.هـ. وللحديث طريق آخر^(١).

تنبيه: عزا الحافظ الحديث في بلوغ المرام وفي «التلخيص الحبير» (١٠٣/٢) إلى أحمد، والذي يظهر أنه يعني «المسند» كما هو صنيعه، ولم أقف عليه بعد البحث في مسند أبي هريرة ولا في الأطراف للحافظ ابن حجر، فلا أدري أهو ساقط من المطبوع أو أن عزوه إلى أحمد وهم، والله أعلم.

٥٢٠- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٦١٢/٢) قال: حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل (٣٢٩/٥).

باب اللباس

٥٢١- وعن أبي عامر الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم» رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

رواه أبو داود (٤٠٣٩) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: ثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

ورواه البخاري (٥٥٩٠) قال: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

وقد اختلف أهل العلم هل يعتبر هذا الحديث متصلاً أو معلقاً؛ فأعله ابن حزم بالانقطاع فقال في «رسالة الملاهي» (ص ٤٣٤): أما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار. أ.هـ. وقال في «المحلى» (٥٩/٩) هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقه أ.هـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» فقال (٢٢/٥): هذا حديث صحيح، لا علة له ولا مطعن، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقه بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً، مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات. أ.هـ.

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٦٧): ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ، في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ من أمتي أقوام...» من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده؛ فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك

من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح البخاري -رحمه الله- قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي غفله عنه.

وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر لك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. أ.هـ.

والذي يظهر أن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري، وذلك؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين لقيهم وسمع منهم في الصحيح وغيره. ثم أيضاً إن الراوي إذا قال: قال فلان أو عن فلان إن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال إن ثبتت المعاصرة على الصحيح. ثم إن البخاري قد يستعمل صيغة قال ولم يصرح بسماعه؛ لوجود سبب يقتضي الاتصال ويمنع استخدام التصريح بالسماع، كأن يكون أخذه عنه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة.

ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح في شرحه لصحيح مسلم فيما نقله النووي في «شرح مسلم» (١/١٨): وهذا خطأ من وجوه: أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأن لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه ذا لم يظهر خلافه وكذا غير ذلك من الألفاظ. الثاني: إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري. الثالث: أنه وإن كان انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت... أ.هـ.

وذكر هذه الوجوه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٩٠) وزاد: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: وروى عن رسول الله ﷺ... ويذكر عنه، ونحوه ذلك؛ فإذا قال: قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه. أ.هـ. وتوسع الحافظ ابن حجر في رد دعوى الانقطاع في «الفتح» (١٠/٥٢) فليراجع.

٥٢٢- وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٨٣٧) قال: حدثنا عليُّ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن أبي لیلی عن حذيفة به. وأصل الحديث عند مسلم (١٦٣٧/٣-١٦٣٨) من عدة طرق^(١).

٥٢٣- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (١٦٤٣/٢) كلاهما من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام: أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ «نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين».

ورواه مسلم (١٦٤٣/٢) والترمذي (١٧٢١) كلاهما من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ». وللحديث طرق أخرى.

٥٢٤- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن ابن عوف، والزيبر في قميص الحرير، في سفر، من حكة كانت بهما» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (١٦٤٦/٣) وأبو داود (٤٠٥٦) والترمذي (١٧٢٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك به زاد مسلم: «أو وُجِعَ كان بهما».

ورواه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (١٦٤٧/٣) كلاهما من طريق همام حدثنا قتادة به بلفظ: «أن عبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل،

(١) راجع الأصل (٣٣٨/٥).

فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما».

٥٢٥- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «كساني النبي ﷺ حلة سبراء؛ فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشقتها بين نسائي» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٨٤٠) ومسلم (٣/١٦٤٥) كلاهما من طريق غندر حدثنا شعبة عن عبدالمك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً. ورواه مسلم (٣/١٦٤٤) وأبو داود (٤٠٤٣) كلاهما من طريق شعبة عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يحدث عن علي به فذكره.

٥٢٦- وعن أبي موسى -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

رواه أحمد (٤/٣٩٤) والترمذي (١٧٢٠) كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. قال الترمذي (٦/٤٤٤): هذا حديث حسن صحيح أ.هـ. ورواه النسائي (٨/١٦١) قال: أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي غير أن في إسناده انقطاعاً؛ فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديث سعيد ابن أبي هند الغزاري مولى سمرة بن جندب عن أبي موسى الأشعري مرسل.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٨٥): سعيد بن أبي هند قال أبو حاتم: لم يلق أبا موسى الأشعري. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤٠٩): عن سعيد ثقة من الثالثة أرسل عن أبي موسى. أ.هـ. ولما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٣٢٠) الاختلاف قال: ورواه عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. أ.هـ.

٥٢٧- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبدٍ نعمةً أن يرى أثر نعمته عليه» رواه البيهقي.

رواه البيهقي (٢٧١/٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب...» فذكره، الحديث. قلت: رجاله لا بأس بهم.

٥٢٨- وعن علي -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسيّ والمعصفر» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٦٤٨/٣) وأبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (١٧٢٥) كلهم من طريق مالك عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً وتماهه: «وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع».

٥٢٩- وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- «رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: أمك أمرتك بهذا؟» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٦٤٧/٣) قال: حدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلي حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: فذكره.

٥٣٠- وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- «أنها أخرجت جُبّة رسول الله ﷺ مكفوفة بالجيب والكمين والفرجين بالدياج» رواه أبو داود. وأصله في مسلم. وزاد: «كانت عند عائشة حتى قبضت، وقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها» وزاد البخاري في «الأدب المفرد»: «وكان يلبسها للوفد والجمعة».

رواه أبو داود (٤٠٥٤) قال: حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا

عبدالله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة....

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن المغيرة بن زياد البجلي اختلف فيه، وقد ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة^(١).

ورواه مسلم (٣/١٦٤١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالمك عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خالد ولد عطاء. قال: أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر. فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب أو ميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فقال لي عبدالله: أما ما ذكرت من رجب؛ فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فيأتي سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبدالله؛ فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت. فلما قبضت قبضتها، «وكان النبي ﷺ يلبسها» فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) فقال: حدثنا مسدد عن يحيى عن عبدالمك العزرمي قال حدثنا عبدالله مولى أسماء قال: أخرجت أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج، وإن فرجها مكفوفان به، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ: «كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وقد حسنه الألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (٢٦٦).

(١) راجع الأصل (٥/٣٤٨-٣٤٩).





٥٣١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكر هادم اللذات: الموت» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان.

رواه الترمذي (٢٣٠٨) وابن ماجه (٤٢٥٨) والنسائي (٤/٤) وأحمد (٢/٢٩٢-٢٩٣) والحاكم (٤/٣٥٧) وابن حبان «الموارد» (٢٥٥٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩) وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٢٢) والطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (٨/٢٥٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً. زاد ابن حبان والطبراني: «فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره، وهو في سعة إلا ضيقه عليه».

قلت: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة هو ثقة في نفسه، لكن في حديثه شيء^(١).

وقد حسن الترمذي الحديث فقال (٧/٧١): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

وفي بعض النسخ زيادة: صحيح. أ.هـ.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٣/١٤٥) فقال: بل هو حديث صحيح فإن له شواهد كثيرة. أ.هـ.

وبالغ الحاكم (٤/٣٥٧) فقال: صحيح على شرط مسلم أ.هـ. ووافقه الذهبي.

ومعلوم أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/٨٩١) فقال: رواه أبو داود والترمذي النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة أ.هـ. وكذا قال في «الأذكار».

وقال النووي في «المجموع» (٥/١٠٥): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أ.هـ. وأعله الدارقطني بالإرسال فقال عن هذا الحديث في «العلل» (٨ رقم ١٣٩٧): يرويه محمد بن عمرو. واختلف عنه فرواه الفضل بن موسى وعبدالعزیز بن مسلم ومحمد بن إبراهيم ابن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعلاء بن محمد بن سيار وسليم ابن أخضر وحماد بن سلمة

من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ويعلى بن عبادة عنه وعبدالرحمن بن قيس الزعفراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا والصحيح المرسل. أ.هـ.

وسبقه إلى هذا الإعلال الإمام أحمد فقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (ص ٣٠٣): سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أكثرنا من ذكر هادم اللذات...» قال: هذا هو من قبل محمد ابن عمرو يعني توصيله. أ.هـ.

وقد ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/٢٣٥-٢٣٦) وقال: رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه. ورواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن، وابن حبان في «صحيحه»... أ.هـ.

٥٣٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به؛ فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٤/٢٠٦٤) وأبو داود (٣١٠٨) والترمذي (٩٧١) وابن ماجه (٤٣٦٥) وأحمد (٣/١٠١) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٤/٢٠٦٤) وأحمد (٣/١٩٥، ٢٠٨) والبيهقي (٣/٣٧٧) كلهم من طريق ثابت البناني عن أنس به غير أنه قال فيه: «من ضر أصابه».

٥٣٣- وعن بريدة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين» رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٩٨٢) والنسائي (٥/٤) وابن ماجه (١٤٥٢) وأحمد (٥/٣٥٧) (٣٦٠٤) والحاكم (١/٥١٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٣) وابن حبان «الموارد»

(٧٣٠) كلهم من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «...» فذكره.

قال الحاكم (١/ ٥١٤): هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي، وفيما قاله نظر؛ لأن من شرط البخاري ثبوت السماع لا إمكان اللقاء. وقد أعل هذا الحديث بعدم معرفة سماع قتادة من عبدالله. قال الترمذي (٣/ ٣٦٤): هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا يعرف لقتادة سماع من عبدالله بن بريدة. أ.هـ.

وقال البخاري كما في «التهذيب» (٨/ ٣١٨): لا يعرف له سماع من ابن بريدة. أ.هـ. وقد أجيب عن هذه العلة بأن إمكان اللقاء بينهما وارد؛ فقد ولد عبدالله بن بريدة نحو خمس عشرة للهجرة، وتوفي في سنة (١١٥) للهجرة، وولد قتادة سنة إحدى وستين للهجرة وتوفي سنة (١١٧) للهجرة فعلى هذا ثبتت المعاصرة وإمكان اللقاء بينهما وارد، لكن في هذا الجواب نظر من وجهين:

١- أن الأئمة صرحوا أن قتادة لم يسمع من عبدالله بن بريدة كما سبق، وهم أعلم بحال وبعصر الرواة.

٢- أنه على فرض إمكان اللقاء بينهما وارد وقول من قال يكتفى به؛ فإنه قد اشترط سلامة الراوي من التدليس. وقتادة اشتهر بالتدليس وتكلم الأئمة في تدليسه. وقد تابع قتادة كهمس عند النسائي (٤/ ٦) وكهمس هو ابن الحسن التميمي ثقة من رجال الجماعة.

وقد أعله أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٣) فقال: غريب من حديث قتادة لم يروه إلا المثنى بن سعيد الضبعي. أ.هـ.

قلت: كأنه يشير إلى إعلاله بالتفرد كما هو منهجه في «الحلية»، لكن المثنى هو أبو سعيد القسام، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

٥٣٤-٥٣٥- وعن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم والأربعة.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٦٣١/٢) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (٥/٤) وابن ماجه (١٤٤٥) وأحمد (٣/٣) والبيهقي (٣٨٣/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٤/٩) كلهم من طريق عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ... فذكره مرفوعاً.

قال الترمذي (٣٥٩/٣): حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح أ.هـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه مسلم (٦٣١/٢) وابن ماجه (١٤٤٤) والبيهقي (٣٨٣/٣) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله». وللحديث طريق آخر^(١).

٥٣٦- وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا على

موتاكم يس» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٢ و ١٠٨٣) وأحمد (٢٦-٢٧/٥) والحاكم (٧٥٣/١) والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٥/٥) والبيهقي (٣٨٣/٣) وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩١) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار به مرفوعاً. وقد أسقط بعضهم ذكر أبيه كما سيأتي.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان ووالده ولاختلاف في إسناده؛ فقد وقع في إسناده النسائي والبغوي وابن حبان بدون ذكر أبيه أي والد أبي عثمان.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٠/٢): ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه.

وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه.

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدراقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث أ.هـ. وقال الحاكم (٧٥٣/١): أوقفه يحيى ابن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة

مقبولة. أ.هـ.

قلت: المتأمل في طريقة الأئمة المتقدمين هو النظر إلى القرائن في قبول الزيادة سواء كانت في الراوي أو المروي، أو قبول الأئمة لها.

والحديث روى على أربعة أوجه مختلفة:

الأول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل مرفوعاً.

الثاني: عن أبي عثمان عن معقل مرفوعاً وليس فيه عن أبيه.

الثالث: عن معقل موقوفاً.

الرابع: عن رجل عن أبيه عن معقل مرفوعاً.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/١٥١): إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب؛ فبعض الرواة يقول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل وبعضهم: عن أبي عثمان عن معقل لا يقول عن أبيه وأبوه غير معروف أيضاً أ.هـ. فأما أبو عثمان فهو مجهول.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٠): أبو عثمان يقال اسمه سعد عن أبيه عن معقل ابن يسار بحديث: «أقرؤوا يس على موتاكم» لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي. أ.هـ.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٩-٥٠): هو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا؛ فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه. أ.هـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص ١٣٢): إسناده ضعيف، فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود أ.هـ. وكذا قال في «الخلاصة» (٢/٩٢٦).

قلت: يعني بالمجهولين؛ أبا عثمان وأباه كما نص الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٢/١١٨) وقد ذكر ابن حبان أبا عثمان في «الثقات» لكن يتحفظ من توثيق ابن حبان للمجاهيل؛ فقد ذكر في كتاب الثقات قوماً وقال: لا أعرفه ولا أعرف أباه. وكذلك أيضاً اختلف في إسناده كما سبق.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥١/٣) وأعله أيضاً بجهالة أبي عثمان وجهالة أبيه والاضطراب.

٥٣٧- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال: «إن الرُّوح إذا قبض تبعه بصره» فضجَّ ناس من أهله؛ فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته وأنسح له في قبره ونور له فيه، وأخلفه في عقبه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٣٤/٢) وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد (٢٩٧/٦) والبيهقي (٣٨٤/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠/٥) كلهم من طريق أبي إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة به مرفوعاً.

٥٣٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرة حبرة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٤٢-١٢٤١) ومسلم (٦٥١/٢) وأبو داود (٣١٢٠) والبيهقي (٣٨٥/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠١/٥) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة أم المؤمنين قالت: «سُجى رسول الله ﷺ حين مات ببرة حبرة» هذا اللفظ لمسلم.

٥٣٩- وعن أبي بكر -رضي الله عنه- «أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قبَّل النبي ﷺ بعد موته» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٧١١-٥٧٠٩) والنسائي (١١/٤) وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد (٥٥/٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٣/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفیان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس وعائشة: «أن أبا بكر -رضي الله عنه- قبَّل النبي ﷺ وهو ميت».

وعند ابن ماجه (١٦٢٧) زيادة: «وقبَّل بين عينيه» رواها من طريق عبدالرحمن بن

أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

ورواه أحمد (٣١/٦) قال: ثنا مرحوم بن عبدالعزيز حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد عن عائشة: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: واحببناه واخيلناه واصفياه.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥٧/٣): سنده صحيح. أ.هـ.

تنبيه: جعل الحافظ رواية الحديث عن عائشة، والأولى أن يجعل رواية الحديث عن ابن عباس وعائشة جميعاً كما هو الصحيح.

٥٤٠- وعن أبي هريرة -رضى الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

رواه أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥) والدارمي (٢٦٢/٢) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به مرفوعاً. وقد اختلف في إسناده.

فرواه الترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والبيهقي (٤٩/٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣٠٣/٩) ما ورد في إسناده من اختلاف.

ورواه الترمذي (١٠٨٧) والحاكم (٣٢/٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.. أ.هـ.

قال الترمذي (٣٣/٤): حديث حسن. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١٢١/٥) والخلاصة (٩٣٠/٢): رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن... أ.هـ.

قلت: حسنه الترمذي؛ لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ضعفه شعبة وابن مهدي وابن المديني وابن معين والنسائي

وغيرهم^(١).

٥٤١- وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٦-١٢٦٥) ومسلم (٨٦٥/٢) وأبو داود (٣٢٣٩) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٥/٥) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (٣٣٣/٢) والبيهقي (٣٩١/٣) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً.

٥٤٢- وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟» الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

رواه أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم (٦١/٣) وابن حبان (٢١٥٦-٢١٥٧) والبيهقي (٣٨٧/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد عن عبدالله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول... فذكرته بطوله.

قال الحاكم (٦٢/٣): صحيح على شرط مسلم أ.هـ. ووافقه الذهبي. وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» (١٦٣/٣): ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعه. أ.هـ.

قلت: يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني ثقة ولم يخرج له مسلم. وباقي رجاله ثقات. وابن إسحاق من رجال مسلم وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٠٦/١): رواه ثقات، ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق. أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٩٣٥): رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/١٦٣): إسناده حسن. أ.هـ.

٥٤٣- وعن أم عطية رضی الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نُغسلُ ابنته. فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه. فقال: أشعرنها إياه» متفق عليه.

وفي رواية: «ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها». وفي لفظ للبخاري: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها».

رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٦٤٦/٢) وأبو داود (٣١٤٣-٣١٤٢) وابن ماجه (١٤٥٨) والنسائي (٣١/٤) وأحمد (٨٤/٥) والبيهقي (٣/٣٨٩) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن...» فذكرت الحديث.

ورواه البخاري (١٢٥٥-١٢٥٦) ومسلم (٦٤٨/٢) وأبو داود (٣١٤٥) والنسائي (٣٠/٤) والترمذي (٩٩٠) والبيهقي (٣/٣٨٨) كلهم من طريق خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضی الله عنها قالت: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وفي رواية للبخاري: «ابدءوا».

ورواه البخاري (١٢٦٢) ومسلم (٦٤٨/٢) وأبو داود (٣١٤٤) والترمذي (٩٩٠) والبيهقي (٣/٣٨٩) كلهم من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل عن أم عطية رضی الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذنين. فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوة، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها». هذا لفظ البخاري.

أما لفظ مسلم: «قالت أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته. فقال: اغسلنها وترأ، خمساً أو أكثر من ذلك، بنحو حديث أيوب السابق. وقال في الحديث قالت:

فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ. قرنيها وناصيتها».

وفي لفظ البيهقي وأبي داود: «فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها».

وهذه الألفاظ لا يدل بها الحديث؛ فيكفي الحديث صحة أنه في «الصحيحين» بسل عند الجماعه.

ولهذا قال ابن المنذر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/١٢٧): ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية رضی الله عنها وعليه عوّل الأئمة. وقال ابن حجر: ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنتي سيرين. وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد. أ.هـ.

وقال أيضاً في «الإصابة» (٤/٤٥٥) في ترجمة أم عطية: وحديثها في غسل إبنه رسول الله ﷺ مشهور في «الصحيح». وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون عنها ذلك الحكم. أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «الإستيعاب» في ترجمة أم عطية مع «الإصابة» (٤/٤٥٢) وأم عطية اسمها «نسيبة»: وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت. وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابه وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. أ.هـ.

٥٤٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة». متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٢/٦٤٩) وأبو داود (٣١٥١-٣١٥٢) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (٤/٣٥) والبخاري في «شرح السنة» (٥/٣١٢) والبيهقي (٣/٣٩٩). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

٥٤٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما توفي عبدالله بن أبي؛ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢١٤١/٤) والنسائي (٣٦/٣) والترمذي (٣٠٩٧) والبيهقي (٤٠٢/٣) كلهم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لما توفي عبدالله بن أبي سلول... فذكره بطوله.

٥٤٦- وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٤٧/١) والطبراني في «الكبير» (٥٢/١٢) والبقوي في «شرح السنة» (٣١٤/٥) والبيهقي (٢٤٥/٣) والحاكم (٥٠٦/١) وابن حبان في «الموارد» (١٤٣٩)، كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبدالله بن عثمان بن خثيم المكي أرجوا أنه لا بأس به^(١). قال الترمذي (٣٧٦/٣): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٠٦/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي وقال: له شاهد صحيح أ.هـ. وسيأتي من حديث سمرة بعد قليل.

وقال النووي في «المجموع» (٢١٥/٧): حديث صحيح؛ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٤/٢): صححه ابن القطان أ.هـ.

وللحديث شاهد من حديث سمرة بن جندب^(٢).

٥٤٧- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كَفَنَ أحدُكم أخاه فليُحسِّنْ كَفَنه» رواه مسلم.

(١) راجع الأصل (٥٦/٦).

(٢) راجع الأصل (٥٧/٦).

رواه مسلم (٦٥١/٢) وأبو داود (٣١٤٨) والبغوي في «شرح السنة» (٣١٥/٥) والبيهقي (٤٠٣/٣) (٣٢/٤) والحاكم (٥٢٣/١)، كلهم من طريق ابن جريج؛ قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث؛ أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه. إلا أن يضطر إنساناً إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

٥٤٨- وعنه -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أبهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد، ولم يُغسلوا، ولم يُصلِّ عليهم» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٤٣) والنسائي (٦٢/٤) وأبو داود (٣١٣٨) وابن ماجه (١٥١٤) والترمذي (١٠٣٦) والبيهقي (١٠/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠١/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٢)، كلهم من طريق الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال... فذكره. قال الترمذي (٤١٢/٣): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

٥٤٩- وعن علي -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً» رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣١٥٤) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجني عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٤٠٣/٣) من طريق أبي داود عن محمد بن عبيد المحاربي به.

قال النووي في «المجموع» (١٩٦/٥) و«الخلاصة» (٩٥٣/٢): رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه. أ.هـ.

قلت: في إسناد عمرو بن هشام أبو مالك الجني ضعفه البخاري ومسلم وأبو

أحمد الحاكم وابن حبان^(١).

وقال النسائي في «الكنى»: أنا سليمان بن الأشعث سألت ابن معين عنه فقلت: أبو مالك الجني قال: سمعت منه ولم يكن به بأس أ.هـ. وقال أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث أ.هـ. وقال البخاري: فيه نظر أ.هـ.

قلت: فالذي يظهر أن حديثه ضعيف.

وللحديث علة أخرى. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٦/٢): وفي الإسناد عمرو بن هشام الجني مختلف فيه. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. أ.هـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤): في ترجمة الشعبي: روى عن علي رضي الله عنه وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكفي بمجرد إمكان اللقاء. أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٠/٥): هو حديث لا ينبغي أن يقال فيه صحيح. بل حسن؛ لأنه من رواية عمرو بن هشام أبي مالك الجني عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي. وعمرو بن هشام. وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره. فإن البخاري قال فيه نظر عن ابن إسحاق. وضعف مسلم مطلقاً. وقال ابن حنبل: هو صدوق ولكنه لم يكن صاحب حديث. وقال أبو حاتم البستي: إنه يقلب الأسانيد. فأما الفضل الذي اعتنى به أبو محمد من قوله: إن الشعبي رأى علياً. فإنه موضع نظر، وقد قيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً، ما سمع غير هذا. وذكر هذا في كتاب «العلل» وحديثه عنه قليل معنعن. فمن ذلك حديثه عنه مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن». انتهى ما نقله وقاله ابن القطان.

٥٥٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: «لو مُتُّ قبلي فغسلتك». الحديث رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٢٢٨/٦) وابن ماجه (١٤٦٥) والدارمي (٣٧/١) والبيهقي

(١) راجع الأصل (٣٣/٦).

(٣/٣٩٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد ابن عبدالله عن عائشة به مرفوعاً، وفيه قصة.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن^(١) وبه أعله النووي في «المجموع» (٥/١٣٣) وفي «الخلاصة» (٢/٩٣٧-٩٣٨) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/١١٤): أعله البيهقي بابن إسحاق ولم يتفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك».

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» مع «السنن» (٣/٣٩٦): في سننه محمد ابن إسحاق تكلموا فيه. وقال البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح: الحفاظ يتوقون ما يتفرد به.

والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة. وليس فيه قوله: «فغسلتك» أ.هـ. ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٣/١٦٠-١٦١) إعلال البيهقي الحديث بابن إسحاق تعقبه. فقال: قد صرح بالتحديث في السيرة فأمننا بذلك تدليسه. فالحديث حسن أ.هـ.

ورواية صالح بن كيسان التي أشار إليها الحافظ ابن حجر هي في «المسند» (٦/١٤٤) قال: حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارساه فقال وددت أن ذلك كان وأنا حي فهياتك ودفنتك قالت: فقلت: غير كافٍ بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك قال وأنا وارساه ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإنني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن أنا أولى وأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال الألباني في «الإرواء» (٣/١٦١): هذا سند صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

قلت: هذه المتابعة ليس فيها ذكر «التغسيل» وأصل الحديث في «الصحيح» من غير ذكر الزيادة لإعراض البخاري عنها يشعر بأعلاها كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

تنبيه: وقع في بعض نسخ البلوغ لطبعة محمد حامد فقي «لغسلتك» ولعله تحريف أو تصحيف قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١١٤/٢): قوله: «لغسلتك» باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة «فغسلتك» بالفاء وهو الصواب. والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني. أ.هـ.

٥٥١- وعن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- «أن فاطمة -رضي الله عنها- أوصت أن يغسلها علي -رضي الله تعالى عنه-» رواه الدارقطني.

رواه الدارقطني (٧٩/٢) قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع نا عبدالله بن أحمد ابن حنبل نا عبدالله بن جندل نا عبدالله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن نافع الذي يظهر أنه هو العدوي المدني، كما صرح به ابن الجوزي في «التحقيق» (٦/٢). وعبدالله بن نافع المدني ضعيف، فقد ضعفه ابن معين وابن المدني وأبو حاتم والبخاري والدارقطني^(٢).

وحاول ابن الجوزي في «التحقيق» (٦/٢) رد هذه العلة فقال: فإن قيل في الإسناد عبدالله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. قلنا: قد قال يحيى في روايه: يُكتب حديثه. أ.هـ.

قلت: انفرد بهذه الرواية ابن أبي مريم عن ابن معين، ثم أيضاً قد خالفه عباس وأيضاً معاوية بن صالح فرووا عن ابن معين تضعيفه كما سبق، ثم إن الأئمة على تضعيفه.

(١) راجع الأصل باب: ما جاء في جمع التقديم والتأخير.

(٢) راجع الأصل (٦٨/٦).

لكن لم ينفرد به ابن نافع بل تابعه قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى به، كما عند البيهقي (٣/٣٩٦).

قلت: الحديث مداره على عون بن محمد بن علي بن أبي طالب وأمه أم جعفر. وحالهما فيه جهالة. فأما عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي فقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٨٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما أم جعفر ويقال أم عون وهي بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية. فقد ذكرها الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٥٠١) ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً. لهذا قال ابن التركماني في «الجواهر النقي مع السنن» (٣/٣٩٦): في سننه من يحتاج إلى كشف حاله. ثم الحديث مشكل. ففي «الصحيح»: أن علياً دفنها ليلاً ولم يُعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم؟ وورع أسماء يمنعها أن لاتستأذنه - ذكر ذلك البيهقي في الخلافات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانها منه. أهـ.

وأجاب الحافظ ابن حجر بجواب آخر. فقال في «التلخيص الحبير» (٢/١٥١): ويمكن أن يجاب بأنه أي أبو بكر علم بذلك، وظن أن علياً سيدعوه لحضور دفنها. وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه، فهذا لا بأس به. أهـ.

وقال أيضاً: قد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. أهـ.

قلت: لكن لما روى ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٦): هذا الأثر نقل عن الإمام أحمد إنكاره. ثم أيضاً: إن الإحتجاج بالأثر أو الحديث لا يعني تصحيحه فقد يحتج به لوجود قرآئن.

والحديث حسنه الألباني وقال في «الإرواء» (٣/١٦٢): رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه يقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية لم يوثقها أحد... أهـ.

٥٥٢- وعن بريدة -رضي الله عنه- في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ بجرمها في الزنا، قال: «ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٢٣/٣) والبيهقي (١٩/٤) كلاهما من طريق بشير بن المهاجر. حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ أن معاذ بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ... فذكر قصة بطولها.

٥٥٣- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٧٢/٢) وأبو داود (٣١٨٥) والنسائي (٦٦/٤) وأحمد (٨٧/٥)- (٩٢) والبيهقي (١٩/٤) كلهم من طريق سماك قال: حدثني جابر بن سمرة به مرفوعاً.

٥٥٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد. قال فسأل عنها النبي ﷺ، فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم أذنتموني؟ فكانهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها، فدلوه فصلّى عليها» متفق عليه. زاد مسلم: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

رواه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) وأحمد (٣٨٨/٢) والبيهقي (٤٧/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣/٥) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة: «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد...» فذكر القصة.

٥٥٥- وعن حذيفة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

رواه أحمد (٣٨٥/٥، ٤٠٦) والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) كلهم من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت فلا تؤاذنوا بي. إني أخاف أن يكون نعيًا، فلإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

قلت: رجاله ثقات غير أن حبيب بن سليم العبسي الكوفي لم أجد فيه جرحاً ولا

تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات». وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠٢/٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد حسن الترمذي حديثه هذا.

ورواه عن حبيب بن سليم كل من عبدالله بن المبارك وعبد القدوس بن بكر وابن خنيس ووكيع.

ويشهد له حديث عبدالله بن مسعود^(١).

٥٥٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٦٥٦/٢) وأبو داود (٣٢٠٤) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي (٧٢/٤) وابن ماجه (١٥٣٤) وأحمد (٢٨٩-٢٤٨) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

٥٥٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٥٥/٢) وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨١/٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٥/١) كلهم من طريق أبي صخر عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس؛ أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس. فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له. فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

٥٥٨- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنهما- قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه.

(١) راجع الأصل (٩١/٦).

رواه البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٦٦٤/٢) وأبو داود (٣١٩٥) والنسائي (٧٠/٤) وابن ماجه (١٤٩٣) والترمذي (١٠٣٥) وأحمد (١٤/٥) والبيهقي (٣٣/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩/٥) كلهم من طريق عبدالله بن بريدة؛ قال: قال سمرة ابن جندب به مرفوعاً.

وعند أحمد (١٤/٥) بلفظ: «صلى النبي ﷺ على أم فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها».

وعند مسلم (٦٦٤/٢) والنسائي (٧٠/٤) والبيهقي (٣٣/٤) جزموا بذكر اسم هذه المرأة وأنها هي «أم كعب».

٥٥٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٦٨/٢) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (٦٨/٤) والبيهقي (٥١/٤) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد ابن عبدالله ابن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً، وفيه قصة.

ورواه أبو داود (٣١٨٩) من طريق صالح بن عجلان ومحمد بن عبدالله ابن عباد عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة: بمثله.

ورواه ابن ماجه (١٥١٨) من طريق صالح بن عجلان عن عباد بن عبدالله ابن الزبير به.

ورواه مسلم (٦٦٨/٢) والنسائي (٦٨/٤) والبيهقي (٥١/٤) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن عبدالواحد عن عباد بن عبدالله بن الزبير به.

٥٦٠- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد ابن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» رواه مسلم والأربعة.

رواه مسلم (٦٥٩/٢) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (٧٢/٤) وابن ماجه (١٥٠٥) وأحمد (٣٦٧/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٢) والبيهقي (٣٦/٤) والطحاوي

(٤٩٣/١) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً. وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها».

وعند النسائي بلفظ: «صلى على جنازة فكبر خمساً». ولم يذكر أربعاً.

٥٦١- وعن علي -رضي الله عنه- «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدري» رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري.

رواه عبدالرزاق (٤٨٠/٣) عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت عبدالله بن معقل يقول: صلى علي على سهل بن حنيف. فكبر ستاً.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبدالله مولاهم الكوفي تكلم فيه، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم^(١).

ورواه البيهقي (٣٦/٤) من طريق عبدالرزاق أنبا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن معقل أن علياً -رضي الله عنه- صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر.

ورواه عبدالرزاق (٤٨١/٣) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن معقل به.

ورواه البيهقي (٣٦/٤) وابن حزم (١٢٦/٥) كلاهما من طريق عبدالرزاق به زاد ابن حزم: قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام. فقال لابن مسعود. إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبدالله ساعة ثم قال: «انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد».

قال ابن حزم (١٢٦/٥): هذا إسناد في غاية الصحة؛ لأن الشعبي أدرك علقمة. وأخذ عنه وسمع منه. أ.هـ.

قلت: أصل صلاة علي بن أبي طالب على سهل بن حنيف في «صحيح البخاري» من غير ذكر عدد التكبير. فقد أخرجه البخاري (٤٠٠٤) قال: حدثني محمد ابن عباد

أخبرنا ابن عُيينة قال: أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من ابن معقل أن علياً -رضي الله عنه- كبر على سهيل بن حنيف. فقال: إنه شهد بداراً.

٥٦٢- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

رواه الشافعي في «الأم» (٢٧٠ / ١) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى».

ورواه البيهقي (٣٩ / ٤) من طريق الشافعي به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك^(١). وفيه أيضاً عبدالله بن محمد بن عقيل، ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

لهذا قال النووي في «الخلاصة» (٩٧٥ / ٢): رواه البيهقي بإسناد ضعيف. أ.هـ.

٥٦٣- وعن طلحة بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٣٥) والترمذي (١٠٢٧) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (٧٤ / ٢) - (٧٥) والشافعي في «الأم» (٢٧٠ / ١) والحاكم (٥١٠ / ١) والبيهقي (٣٨ / ٤) وابن حزم في «المحلى» (١٢٩ / ٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣ / ٥) كلهم من طريق سعد ابن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال... فذكره.

٥٦٤- وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب

(١) راجع الأصل باب المنى يصيب الثوب. ويا ب: الدعاء عند الفراغ من التلبية.

الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٦٢/٢) والنسائي (٧٣/٤) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٢٣/٦) والبيهقي (٤٠/٤) والبخاري (٣٥٦/٥) كلهم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير. سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم! ...

٥٦٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاننا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده» رواه مسلم والأربعة.

رواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي في «الكبرى» (٦٤٣/١) وفي «الصغرى» (٧٤/٤) وأحمد (١٧٠/٤) والبيهقي (٤٠-٤١). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا».

قال الترمذي (٤٠٠/٣): حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. وقال: سمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٩) عن أبيه أنه قال: لا يدري من هو ولا أبوه أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/١٢): وقال قوم إنه عبدالله بن أبي قتادة ولا يصح أنه من بني سلمة، هذا من بني عبد الأشهل. أ.هـ.

ولهذا أعله أبو حاتم، كما في علل ابنه (١٠٧٦): أنه سأل أباه عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم

اغفر... قال: أبي أبو إبراهيم مجهول هو وأبوه. ثم قال أبو محمد: وتوهم بعض الناس أنه عبدالله بن أبي قتادة وغلط فإن أبا قتادة من بني سلمة وأبا إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل أ.هـ.

ورواه أبو داود (٣٢٠١) وأحمد (٣٦٨/٢) وابن حبان في «الموارد» (٧٥٧) والبيهقي (٤١/٤) والحاكم (٥١١/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده» هذا اللفظ لأبي داود.

قال الحاكم (٥١١/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه أ.هـ. ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به بمثله.

قلت: في إسناده ابن إسحاق، وقد أعل طريق أبي سلمة بالإرسال قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٥٨): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا» قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ مرسلًا. لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن. والصحيح مرسل أ.هـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٤٧): سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا». قال أبي: هذا خطأ. الحفاظ لا يقولون «أبو هريرة» إنما يقولون «أبو سلمة» أن النبي ﷺ مرسلًا أ.هـ.

وقال الترمذي (٤٠٠/٣): روى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا أ.هـ.

تنبيه: عزو حديث أبي هريرة إلى مسلم كما فعل الحافظ ابن حجر وهم. وهو إما أن يكون من الحافظ ابن حجر أو من النُسَاح وهو الأقرب؛ لأن الحافظ ابن حجر لما ذكر الحديث في «التلخيص الحبير» (١٣٠/٢) عزاه إلى «السنن» وأحمد ولم يعزوه إلى مسلم.

٥٦٦- وعنه -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان في «الموارد» (٧٥٥) والبيهقي (٤٠/٤) كلهم من طريق محمد بن سلمة الحرّاني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس^(١).

لكن رواه ابن حبان في «الموارد» (٧٥٤) وفيه تصريح ابن إسحاق بالسمع وذلك من طريق إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق وقال: حدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان الأغر مولى جهينة. كلهم حدثني عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ فذكره.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣٠/٢): فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٠/٣): هذا سند حسن، ورجاله كلهم ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس. وقد عنعنه لكن قال الحافظ في «التلخيص» أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ثقة من رجال الجماعة وقد وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما لكن له أفراد. لهذا قال الإمام أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير. أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

٥٦٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه

رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٦٥٢/٢) وأبو داود (٣١٨١) والنسائي (٤١/٤) والبيهقي (٢١/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤/٥) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً.
وعند مسلم (١٢٥/٢): أن معمر في روايته عن الزهري قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث أ.هـ.

٥٦٨- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان» فقيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه. ولمسلم «حتى توضع في اللحد». وللبخاري: «من تبع الجنائز إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد».

رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٦٥٢/٢) والنسائي (٧٦/٤) وأحمد (٤٠١/٢) والبيهقي (٤١٢/٣) كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبدالرحمن بن هرم الأعرج؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

رواه البخاري ومسلم (٦٥٣/٢) والنسائي (٧٦/٤) وابن ماجه (٤٩١/١) والبيهقي (٣١٢/٣) وغيرهم كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: بنحوه. ولفظ مسلم حتى توضع في اللحد وكذا لفظ عبدالرزاق.
ورواه مسلم (٦٥٣/٢) والبيهقي (٤١٣/٣) وغيرهم من طريق يزيد بن كيسان قال: أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه.

ورواه البخاري (٤٧) قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن علي المنحوفي قال حدثنا

روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كلَّ قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

٥٦٩- وعن سالم عن أبيه -رضي الله عنه- «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال.

رواه أبو داود (٣١٧٩) والنسائي (٥٦/٤) والترمذي (١٠٠٧-١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٨/٦) والبيهقي (٢٣/٤) وابن حبان في «الموارد» (٧٦٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ... فذكره، الحديث.

قال النووي في «الخلاصة» (٩٩٩/٢): رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة. وفي رواية للشافعي والنسائي والبيهقي زيادة «وعثمان».

قلت: رجاله ثقات لكن إعل الحديث بالإرسال. فقد رواه ابن جريج وزياد ابن سعد وسفيان وغيرهم عن الزُّهري عن سالم عن أبيه هكذا موصولاً وخالفهم جمع من الحفاظ فرووه مرسلاً منهم معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم.

فقد رواه الترمذي (١٠٠٩) قال: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

قال الترمذي (٣٨٧/٣): حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزُّهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس ابن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزُّهري: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة». قال الزُّهري: «أخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة». وأهل الحديث كلُّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. أ.هـ.

ثم قال الترمذي أيضاً: سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبدالرزاق قال ابن

المبارك: حديث الزُّهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. أهـ.

وصحح ابن الجوزي المرسل فقال في «التحقيق» (٩٤٤) عن الموصول: هذا إسناد صحيح فإن قالوا: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ. والمرسل أصح، قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله ومن رواه مرفوعاً. فقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب تقديم قوله. أهـ.

وتعقبه ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٣٨/٢).

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٣٧/٢): هكذا رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد ومعمر وموسى بن عقبة وزياد بن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه مالك عن الزهري مرسلًا: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء هلم جرًا وعبدالله بن عمر» وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا وهو عندهم أصح. أهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٢١/١٢) رقم (١٣١٣٣) قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد قال: قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب حدثه حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنائز، «وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها» قال أبي: هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إنما هو عن الزهري مرسلًا، وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم. انتهى كلام الإمام أحمد.

وقال النسائي (٥٦/٤): هذا خطأ والصواب مرسل أهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٨٧/٣): توهم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث، مما لا وجه له عندي البتة، وهو من أعجب ما رأيت من التوهم بدون حجة، لم يتفرد بإسناده، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه، وهأنا أذكر ممن وقفت عليه ممن تابعه من الثقات: (١-٢-٣) منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل رواه همام عنهم ثلاثتهم مقرونًا مع سفيان كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث سالمًا.

أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي... ٤- ابن أخي الزهري واسمه محمد ابن عبدالله بن مسلم.

قال أحمد (١٢٢/٢): ثنا سليمان بن داود أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم... انتهى كلام الألباني.

ثم ذكر أيضاً متابعة يونس بن عبيد عند الطحاوي ومتابعة عقيل بن خالد عند الطحاوي وأحمد (١٤/٢). ومتابعة العباس بن الحسن عند الطبراني ومتابعة محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى بن عقبة ومتابعة شعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري به.

قلت: وهذا تتبع جيد من الشيخ الألباني قد لا يظهر له مثل.

لكن الأئمة حكموا أن المرسل أصح، وهم أعلم بعلم الأحاديث من غيرهم.

فقد عاصروا الرواية وعرفوا الشيوخ وحدثهم. والحديث إذا اشتهر إعلاله عند الأئمة فإن جمع الشواهد والمتابعات لا يجدي شيئاً.

فقد نقل أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٢١) عندما سئل عن حديث المؤمن يأكل في معي... قال: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث. وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال شئ لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام أ.هـ.

٥٧٠- وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٦٤٦/٢) وأبو داود (٣١٦٧) وابن ماجه (١٥٧٧) والبيهقي (٧٧/٤) كلهم من طريق حفصة عن أم عطية به.

ورواه أحمد (٤٠٨ / ٦) وعبدالرزاق (٤٥٤ / ٣) وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٣١) من طريق هشام عن حفصة ومحمد بن سيرين معاً عن أم عطية به.

٥٧١- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه.

رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٦٦٠/٢) والترمذي (١٠٤٣) والنسائي (٤٤/٤) والبيهقي (٢٦/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٨/٥) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ... قال الترمذي (٤١٩/٣): حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. أهـ.
ورواه مسلم (٦٦٠/٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

٥٧٢- وعن أبي إسحاق -رضي الله عنه- «أن عبدالله بن زيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٢١١) قال: ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن زيد فصلى عليه؛ ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.
ومن طريقه رواه البيهقي (٥٤/٤).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي؛ فهو وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي، لكن الراوي عنه شعبة وقد التزم أنه لا يروي عنه إلا ما صح أنه سمعه من شيخه.
قال البيهقي (٥٤/٤): وهذا إسناد صحيح، وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٧٨/٥): وصح عن عبدالله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ: «أنه أدخل الحارث بن الخارفي من قبل رجلي القبر».
وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٤٠/١): رجاله ثقات. أ.هـ.

٥٧٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف.

رواه أبو داود (٣٢١٣) وأحمد (٢٧/٢-٥٩-١٢٨) والحاكم (١/٥٢٠-٥٢١) والبيهقي (٤/٥٥) وابن حبان في «الموارد» (٧٧٣) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميـت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

قال الحاكم (١/٥٢١): صحيح على شرط الشيخين، وهمام ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه. أ.هـ.

وقد أعله الدارقطني بالوقف وتبعه أيضاً البيهقي فقال (٤/٥٥): الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي رواه موقوفاً على ابن عمر أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٣٧): وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً. أ.هـ.

قلت: الذي يظهر أن الصواب شعبة عن قتادة به كما في «صحيح ابن حبان» (٤٣/٥) رقم (٣٠٩٩) وابن أبي شيبة (٣/٢١٠) وهو موقوف، ولم أقف على رواية سعيد عن قتادة. ورواه ابن أبي شيبة (٣/٢١٠) قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة به موقوفاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٠٢): قال الدارقطني عن الموقوف: هو المحفوظ أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

وقد صححه الألباني بطرقه كما في «الإرواء» (٣/١٩٨-١٩٩) فقال: الصواب: أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً. أ.هـ.

٥٧٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

رواه أحمد (٦/٥٨-١٦٩) وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والدارقطني (٣/١٨٨) والبيهقي (٤/٥٨) وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٥٣) وابن الجارود في

(١) راجع الأصل (٦/١٦٨-١٦٩).

«المتقى» (٥٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥) كلهم من طريق سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: في إسناده سعد بن سعيد الأنصاري وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال: صالح أ.هـ. وضعفه النسائي والترمذي.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٧٩).

ولما ذكره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» وسكت عليه تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢١٢): كذا أورده ولم يقل إثره شيئاً، وهو إنما ينبغي أن يقال فيه: حسن؛ فإنه من رواية الدراوردي وهو مختلف فيه عن سعد ابن سعيد وكان أحمد يضعفه... أ.هـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٥٣): ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. أ.هـ.

وصحح هذا الطريق النووي في «المجموع» (٥/٣٠٠) وفي «الخلاصة» (٢/١٠٣٥).

قلت: لم يتفرد بالحديث، بل له عدة متابعات، فقد تابعه يحيى بن سعيد وحارثة بن أبي الرجال ومحمد بن عبدالرحمن الأنصاري ومحمد بن عمارة وسعيد الجحشي^(١).

وعموماً فالحديث حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: على شرط مسلم. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/٣٢٢): وحسنه ابن أبي عاصم من رواية حارثة عن عمرة... أ.هـ.

٥٧٥- وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: «في الإثم».

رواه ابن ماجه (١٦١٧) قال: حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبدالله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».

قلت: عبدالله بن زياد لم أميزه.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: في إسناد عبدالله بن زياد: مجهول ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين. أ.هـ.

٥٧٦- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٦٥/٢) والنسائي (٨٠/٤) وابن ماجه (١٥٥٦) وأحمد (١٨٤/١) والبيهقي (٤٠٧/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به مرفوعاً. وفيه قصة، وذكر الدارقطني في «العلل» (٤ رقم ٦٠٦) ما ورد في إسناده من اختلاف.

٥٧٧- وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد: «ورُفِعَ قبره عن الأرض قدر شبر» وصححه ابن حبان.

رواه ابن حبان (١٤ رقم ٦٦٣٥) والبيهقي (٤١٠/٣) من طريق أبي كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً... وذكر الحديث. قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم. قال البيهقي: ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر كذا وجدته. أ.هـ.

أي مسنداً وكأنه استغربه؛ ثم ساقه مرسلأ (٤١١/٣) من طريق عبدالعزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصه، ورفع قبره قدر شبر ثم قال: هذا مرسل. ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك يرد. أ.هـ.

قلت: في إسناده فيصل بن سليمان النميري، وهو ضعيف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٣/٢): روى ابن حبان في «صحيحه» في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره من الأرض نحو شبر. أ.هـ. وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣٩/٢).

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٠٧/٣): ولم يذكرنا - مع الأسف - الراوي عن جعفر؛ فإن كان هو الفضل هذا؛ فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فالحديث به صحيح. أ.هـ.

قلت: الذي يظهر أن الراوي عن جعفر هو الفضيل بن سليمان؛ فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الموارد» (٢١٦) من طريقه به.

وقد ذكر الحافظ طريقاً أخرى؛ فقال في «التلخيص الحبير» (١٣٩/٢): هو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر. أ.هـ.

ولم يذكر هل هو مرسل أو موصول لكن الذي يظهر أنه مرسل؛ لأن الحافظ ابن حجر ذكره عقب الطريق المرسل، والله أعلم.

٥٧٨- ولمسلم عنه - رضي الله عنه -: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

رواه مسلم (٦٦٧/٢) وأبو داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢) وأحمد (٢٩٥/٣) والبيهقي (٤/٤) والحاكم (٥٢٥/١) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ... فذكره.

٥٧٩- وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ صلى على عثمان ابن مضعون وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم» رواه الدارقطني.

رواه الدارقطني (٧٦/٢) والبيهقي (٤١٠/٤) كلاهما من طريق علي بن حفص المدائني عن القاسم بن عبدالله العمري عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مضعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً، وحشى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه.

قلت: في إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد وهما ضعيفان^(١).

ولهذا قال البيهقي (٤١٠/٤) عن الحديث: إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من

جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ويروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا، والله أعلم أ.هـ. وسيأتي هذا الشاهد.
وحديث عامر بن ربيعة ضعفه الألباني (٢٠٢/٣).

٥٨٠- وعن عثمان -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٢٢١) والبيهقي (٥٦/٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٨) والحاكم (٥٢٦/١) كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان به.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٢/٢) عن البزار أنه قال: لا يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٢٦/١): هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: عبدالله بن بحير بن ريسان المرادي أبو وائل القاص الصنعاني من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة. أ.هـ.

وقال ابن المديني: سمعت هشام بن يوسف وسئل عن عبدالله بن بحير القاص فقال: كان يتقن ما سمع. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الضعفاء» عبدالله بن بحير أبو وائل القاص الصنعاني، وليس هذا بعبدالله بن بحير بن ريسان ذاك ثقة وهذا يروي عن عروة ابن محمد بن عطية وعبدالرحمن بن يزيد العجائب التي كانت معمولة لا يجوز الاحتجاج به. أ.هـ.

قلت: الذي يظهر أنهما واحد فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٣٥/٥) عن الذهبي أنه قال: لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهما واحد. أ.هـ.

لهذا قوى النووي الحديث فقال في «المجموع» (٢٩٢/٥): إسناده جيد. أ.هـ.

وقال في «الخلاصة» (١٠٣٨/٢): رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ.

وكذا قال في «الأذكار» (ص ١٣٧): وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٣٠٤/٩) (١٩٠): وللحديث طريق آخر^(١).

٥٨١- وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال: كانوا يستحبون إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: «يا فلان، قل لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان، قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ» رواه سعيد بن منصور موقوفاً.

لم أقف على إسناده، وهو أثر موقوف على بعض التابعين.

٥٨٢- وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

رواه الطبراني في الدعاء رقم (١٢١٤) وفي «المعجم الكبير» (٧٩٧٩) قال: حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزبيدي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة -رضي الله عنه- وهو في النزاع. قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا؛ أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم؛ فسويتم التراب على قبره؛ فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه يسمعه ولا يُجيب. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة! فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة؛ فإنه يقول: أرشدُ رحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً؛ فإن مُنكراً ونكيراً يأخذ كل واحدٍ منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق ما تقعد عند من قد لقن حجته؛ فيكون الله عز وجل حجته دونهما. فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى حواء عليها السلام -يا فلان- ابن حواء!.

(١) راجع الأصل (٦/١٩٧-١٩٨).

ورواه القرطبي في «التذكرة» (ص ٢٣٥) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري حدثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال: دخلت على أبي أمامة وهو في النزع... فذكره.

قلت: هذا إسناد مسلسل بالمجاهيل وعتبة بن السكن متروك.

قال الدارقطني: متروك الحديث. أ.هـ.

وقال البيهقي: واه منسوب إلى الوضع. أ.هـ.

أما الإسناد الأول فإنه فيه خمس علل وقد استكره الأئمة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٣): في إسناده جماعة لم أعرفهم أ.هـ.

وكأنه يشير رحمه الله إلى سعيد بن عبد الله الأودي فإن كان هو ابن ضرار فقد نقل الذهبي في «الميزان» (١٤٦/٢) عن أبي حاتم أنه قال: ليس بقوي أ.هـ. وإن كان غيره فلا أدري من هو.

ولهذا قال العراقي في «تخريج الأحياء» (٤٩٢/٤): إسناده ضعيف وعلق عليه الزبيدي في «شرح الأحياء» (٣٦٨/١٠) بقوله: قلت: لعله لما كان سعيد ابن عبد الله إن كان هو ابن ضرار؛ قال أبو حاتم: إنه ليس بقوي، نقله الذهبي. أ.هـ. وكذلك في إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي الزبيدي.

قال محمد بن عوف: كان يسرق الحديث؛ فأما أبوه فغير متهم. قلت: أي الذهبي: وتكلم فيه أيضاً ابن عدي أ.هـ. وكذلك في إسناده إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين^(١) وهذا منها فإنه يرويه عن عبد الله بن محمد القرشي.

والذي يظهر أنه حجازي ثم أيضاً عبد الله بن محمد القرشي ذكره الحافظ في «اللسان» (٤٢٨/٣) وقال: يأتي في عمران بن عبد الله أ.هـ. ولم أجد له ترجمة.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٤/٥): عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي روى عن عائشة روى عنه سالم سمعت أبي يقول ذلك. أ.هـ. هكذا لم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما أتوقف أهو هذا الرجل أم لا. ثم أيضاً شيخ

(١) راجع الأصل باب: منع الجنب من قراءة القرآن، وباب: جامع في سجود السهو.

الطبراني لم أجد له ترجمة.

والعجيب أن الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٤٣/٢) قواه فقال: إسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه... أ.هـ.

قلت: بل إسناده مظلم كما سبق بل إنه نقل ابن علان في الفتوحات الربانية (١٩٦/٤) عن الحافظ ابن حجر أنه أعل الحديث فقال: حديث غريب وسند الحديث من الطريقتين ضعيف جداً. أ.هـ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥٢٢/١): ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يُلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي امامة عن النبي ﷺ... فهذا حديث لا يصح رفعه. أ.هـ.

وقال أيضاً في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٩٣/٣): وهذا الحديث متفق على ضعفه. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٣٠٤/٥): إسناده ضعيف. أ.هـ.

وقال في «الفتاوى» (ص ٥٤): حديث ضعيف. أ.هـ.

وقال ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم. أ.هـ.

وقال في «الخلاصة» (١٠٢٩/٢): هذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم مستحب عند أصحابنا ولم يثبت فيه شيء على الخصوص، وإنما روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً من رواية أبي امامة مرفوعاً. أ.هـ.

وقال الزركشي في «اللآلي المثلثة» (ص ٥٩): إسناده ضعيف. أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩٦) في أثناء كلامه على مسألة التلقين قال: وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته. أ.هـ.

لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٢٣٠): ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله. أ.هـ.

فمن المستبعد أن يأمر النبي ﷺ بسنة تقع كثيراً ولا تنقل إلا بهذا الإسناد المظلم؛ فلم يرد أن النبي ﷺ لقن شهداء أحد ولا بدر ولا غيرها من المعارك بل في أعظم

مجمع شهبه النبي ﷺ لم يلحق الذي وقصته ناقته وكان في آخر حياته ﷺ؛ ثم أيضاً الحديث في منته نكارة فقوله في الحديث: يا فلان ابن فلانة نداءه بأمه يخالف هدي النبي ﷺ بل هو من فعل السحرة والمشعوذين الذي انتكست فطرتهم ويستبعد أن يأتي في شرعنا مثل هذا بل الواقع خلافه ففي «صحيح البخاري» عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة؛ يرفع كل غادرٍ لواءً فيقال: هذه غدرة؛ فلان بن فلان».

وحديث أبي أمامة ضعفه الألباني أيضاً في «الإرواء» (٣/٢٠٣-٢٠٥).

٥٨٣- وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم. زاد الترمذي: «فإنها تذكر الآخرة».

رواه مسلم (٦٧٢/٢) (٨٩/٤) وأبو داود (٣٢٣٥) والنسائي (٨٩/٤) والبيهقي (٧٦/٤) والحاكم (٥٣٢/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٢/٥) كلهم من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «...».

ورواه مسلم (٦٧٢/٢) وأحمد (٣٦١/٥) والترمذي (١٠٥٤) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

زاد الترمذي: «فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

ورواه مسلم (٦٧٢/٢) من طريق معمر بن عطاء الخرساني قال: حدثني عبدالله ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

٥٨٤- زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «وتزهد في الدنيا».

رواه ابن ماجه (١٥٧١) والحاكم (٥٣٠/١) كلاهما من طريق ابن جريج عن أيوب ابن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» هذا لفظ ابن ماجه. وعند الحاكم بلفظ أتم منه.

قلت: رجاله ثقات غير أيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقواه أبو حاتم وقد سكت عن الحديث الحاكم. وقال الذهبي في «التلخيص»: أيوب ضعفه ابن معين. أ.هـ.

وقال أبو حاتم: صالح أ.هـ. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٧٨/١): إسناده حسن وأيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم أ.هـ. وقال ابن عدي: «لا أعرفه».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٤/٢): فيه أيوب بن هانئ مختلف فيه. أ.هـ.

٥٨٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زائرات القبور» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٣٣٧/٢) وابن حبان في «الموارد» (٧٨٩) والبيهقي (٧٨/٤) كلهم من طريق أبي عوانه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور».

قلت: رجاله ثقات وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه وقد حسن الأئمة حديثه.

قال الترمذي (١٢/٤): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وتعقبه عبدالحق فقال في «الأحكام الوسطى» (١٥١/٢): في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم، وقد صحح أبو عيسى حديثه هذا. أ.هـ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٠١/٣) في ترجمة: عمر بن أبي سلمة: وقد صحح له الترمذي حديث: لعن زائرات القبور فناقشة عبدالحق: وقال عمر ضعيف عندهم. أ.هـ.

وقال الذهبي: وأسرف عبدالحق. أ.هـ.

قلت: عمرو بن أبي سلمة. قال ابن معين: ضعيف. أ.هـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. أ.هـ.

وقال أحمد: ليس به بأس. أ.هـ. كما في رواية ابن أبي خيثمة. وقال مرة أخرى:

روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبدالله فغلط فقلبها عن زهير. أ.هـ.

وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. أ.هـ.

قال أبو حاتم: وهو عندي صالح الحديث. أ.هـ.

ونقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٢٩/١) عن ابن القطان أنه حسنه أ.هـ. وهو الأظهر لأنه إذا لم يكن حديث عمرو بن سلمة يصل إلى درجة الحسن فالحديث يحسن لشواهدة عن ابن عباس وحسان بن ثابت كما سيأتي.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن تضعيف هذا الحديث كما في «الفتاوى» (٣٤٩/٢٤-٣٥٠) فقال: عن عمر بن أبي سلمة عدله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون؛ فقد قال فيه أحمد بن عبدالله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية؛ أما قول من قال: تركه شعبة فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح وكذلك قول من قال ليس بقوي في الحديث عبارة لينة تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغيير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط أ.هـ. وقال أيضاً رحمه الله: أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء؛ فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن، وقال أيضاً: الوجه الثالث: أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفاظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي. أ.هـ.

٥٨٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد (٦٥/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٤٣٩/٥) والبيهقي (٦٣/٤) كلهم من طريق محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسين بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً. أفته آل عطية العوفي الثلاثة؛ فأما محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي فقد قال عنه الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: ثقة. أ.هـ. وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري.

وأما والده الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي فقد قال أبو حاتم عنه: ضعيف الحديث أ.هـ. وقال ابن حبان في «الثقات»: أحاديثه ليست بنقية أ.هـ. وقال البخاري: ليس بذلك أ.هـ. وقال ابن حبان: منكر الحديث فلا أدري البلية منه أو من ابنه أو منهما معاً. أ.هـ.

وأيضاً والده عطية العوفي فهو ضعيف أيضاً^(١).

٥٨٧- وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح» متفق عليه.

رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٦٤٥/٢) والنسائي (١٤٩/٧) والبيهقي (٦٢/٤) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية به مرفوعاً.

٥٨٨- وعن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذَّب بما نوح عليه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٦٣٩/٢) والبيهقي (٧١/٤) كلهم من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل باب: فضل اتباع الجنائز.

تنبیه: وقع في نسخة «البلوغ» تحقيق محمد حامد فقي: عن ابن عمر بدل عمر واللفظ نفسه، وهو خطأ والذي يظهر أنه من النساخ، وتم تصويبه من نسخة «البلوغ» تحقيق سمير الزهيري، وهو الموجود في «تلخيص الحبير» (١/١٤٧).

٥٨٩- ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة.

رواه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٦٤٣/٢) والبيهقي (٧٢/٤) كلهم من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب؛ فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نبح عليه فإنه يعذب، بما نبح عليه يوم القيامة» هذا لفظ مسلم، ونحوه لفظ البخاري.

٥٩٠- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٤٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٤/٥) كلاهما من طريق فليح ابن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس -رضي الله عنه- قال... فذكره.

٥٩١- وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال: «زجر أن يقبر بالليل حتى يصلى عليه».

رواه ابن ماجه (١٥٢١) قال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن إبراهيم ابن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا».

قلت: رجاله ثقات. غير إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي متروك^(١) كما قال الإمام أحمد.

تنبیه: إبراهيم بن يزيد المكي له ترجمة في «التهذيب» وفي بعض النسخ لم يذكر أنه من رجال ابن ماجه والصواب أنه من رجال ابن ماجه وأصل الحديث في مسلم بغير

هذا اللفظ.

فقد رواه مسلم (٦٥١/١) والنسائي (٣٣/٤) كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، أن النبي ﷺ خطب يوماً؛ فذكر رجلاً من أصحابه قبض في كفن غير طائل وقبر ليلاً؛ فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل حتى يُصلَى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته».

٥٩٢- وعن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل. قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجهم الخمسة إلا النسائي.

رواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وأحمد (٢٠٥/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٠/٥) والحاكم (٥٢٧/١) كلهم من طريق جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير أن خالد بن سارة ويقال ابن عبيد بن سارة المخزومي المكي لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكن مثله يقبل حديثه؛ حيث أن الترمذي قوَّى حديثه فقال (٣٨٠/٣): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ. وأيضاً روى عنه عطاء بن أبي رباح.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (٦٣٠/١): ما وثق، لكن يكفي أنه روى عنه أيضاً عطاء. أ.هـ. وقال في «الكاشف» (١٣٢٣): وثق أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٦/٢): صححه ابن السكن أ.هـ. وقال الحاكم (٥٢٨/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٠٣/٣) قول عبدالحق: جعفر ثقة.. تعقبه فقال: كذا قال ولم يبين لم لا يصح؛ وذلك أن خالد ابن سارة لا تعرف حاله، وروى عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم، ولا أعلم له إلا حديثين هذا أحدهما. أ.هـ.

٥٩٣- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٧١/٢) وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد (٣٥٣/٥) والنسائي (٩٤/٤) والبيهقي (٧٩/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٨/٥) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

٥٩٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي وقال حسن.

رواه الترمذي (١٠٥٣) وتفرد به قال: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

قال الترمذي (٩/٤): حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب أ.هـ.

قلت: في سننه قابوس بن أبي ظبيان تكلم فيه^(١) تركه ابن مهدي وضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

٥٩٥، ٥٩٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

رواه البخاري (١٣٩٣) والنسائي (٥٣/٤) وأحمد (١٨٠/٦) والبيهقي (٧٥/٤) كلهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

قال البخاري: ورواه عبدالله بن عبدالقُدُوس ومحمد بن أنس عن الأعمش.

تابعه علي بن الجعد وابن عرعة وابن أبي عدي عن شعبة. أ.هـ.

وقد اختلف في سماع مجاهد من عائشة فجزم يحيى بن معين وأبو حاتم ويحيى ابن سعيد وشعبة بأنه لم يسمع من عائشة، وخالفهم ابن المديني فقال: لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة وقد سمع من عائشة. أ.هـ.

لهذا تبع البخاري شيخه ابن المديني فأخرج حديثه عنها، قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٧٣): حديثه عنها في «الصحاحين» وقد صرح في غير حديث بسماعه منها. أ.هـ.

أما حديث المغيرة فقد رواه الترمذي (١٩٨٣) وابن حبان في «الموارد» (١٩٨٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٥) كلهم من طريق أبي داود الحفري قال: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وعند ابن حبان قال: الملائي وأبو داود الخزبي به.

وعند أحمد (٢٥٢/٤) من طريق وكيع ثنا سفيان به.

ورواه أيضاً (٢٥٢/٤) والطبراني في «الكبير» (٤٢٠/٢٠) من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به.

ورواه أيضاً (٢٥٢/٤) من طريق عبدالرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».


قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٦/٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.


أ.هـ.

قلت: لكن اختلف في إسناده.

قال الترمذي (٢٠٢/٦): وقد اختلف أصحاب سُفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سُفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/١٣٣): وفي سنده اختلاف. أ.هـ.





٥٩٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن فذكر الحديث: وفيه: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (٥١/١) والترمذي (٦٢٥) وأبو داود (١٥٨٤) والبيهقي (١٠١/٤) والدارقطني (١٣٦/٢) والطبراني في «الكبير» (٣٣٧/١١) والبخاري في «شرح السنة» (٤٧٢/٥) كلهم من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال:....

٥٩٨- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كتب له، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم....» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٤٨) (١٤٥٤) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن خزيمة (٢٧/٤) والبيهقي (٥٨/٤) والدارقطني (١١٣/٢) كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن المشي الأنصاري قال: حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر -رضي الله عنه- ... فذكره بطوله.

٥٩٩- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافياً» رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (١٥٧٦) والنسائي (٢٥/٥) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) وابن خزيمة (١٩/٤) والبيهقي (٩٨/٤) والبخاري في «شرح السنة» (١٩/٦) والحاكم (٥٥٥/١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافياً» هذا لفظ الترمذي.

قلت: اختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي والدارقطني إرساله.

قال الترمذي (٢/٢٠٤): هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... وهذا أصح أ.هـ، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٣٦) عن أبي داود أنه قال: هو حديث منكر وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره... أ.هـ.

وقال الحاكم (١/٥٥٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: قد اختلف العلماء في سماع مسروق من معاذ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٢/١٦٠): ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسناده صحيح ثابت، وهم عبدالحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/٢٦٩) قول الحاكم: على شرط الشيخين وموافقة الذهبي قال الألباني: وهو كما قالنا، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: الحديث ثابت متصل. أ.هـ.

ورواه أحمد (٥/٢٤٠) قال: ثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالنا: ثنا عبدالله بن وهب قال: هارون في حديثه قال: وقال: حيوه عن أبي حبيب وقال معاوية عن حيوه عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً» قال هارون: «والتببع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة...» الحديث بطوله.

قلت: يحيى بن الحكم هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية معروف اسمه ونسبه، لكن حاله فيها جهالة.

وذكر الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٤٢): أنه لم يدرك معاذاً؛ لأن وفاته قديمة.

وأقره الألباني في «الإرواء» (٣/٢٦٨).

ورواه البيهقي (٩٨/٤) من طريق حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/١٦٣): هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم بعدما توفى رسول الله ﷺ وطاوس لم يدرك معاذاً. أ.هـ.

قلت: حديث معاذ وإن كان فيه ضعف إلا أن العلماء أخذوا به وما زالوا يفتنون به وعليه العمل.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٦٠): قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة، وقال عبدالحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصاب، وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة؛ فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو ابن حزم الطويل في الديات وغيرها؛ فإن فيه: في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين بقرة بقرة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. أ.هـ.

٦٠٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» رواه أحمد. ولأبي داود: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

رواه أبو داود (١٥٩١) وأحمد (١٨٠/٢) والبيهقي (١١٠/٤) كلهم من طريق محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

هذا لفظ أحمد وعنده أيضاً بسياق أتم من هذا.

قلت: إسناده لا بأس به؛ وقد أعله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥٦/٤) فقال: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن. أ.هـ.

وقد صرح بالتحديث عند البيهقي وأحمد (٢١٦/٢) وقد توبع، فقد تابعه عبدالرحمن بن الحارث وأسامة بن زيد كما سيأتي:-

أولاً: متابعة عبدالرحمن بن الحارث رواها أحمد (٢١٥/٢) قال: حدثنا إبراهيم ابن العباس وحسين بن محمد قالوا: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب به. وقد تكلم في عبدالرحمن بن أبي الزناد، وشيخه عبدالرحمن بن الحارث.

أما عبدالرحمن بن الحارث فقد ضعفه الإمام أحمد والنسائي^(١).

وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن سعد والعجلي وقال ابن معين: ليس به بأس. أ.هـ.

وقال أبو حاتم: شيخ. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٣١): صدوق له أوهام. أ.هـ.

وأما ابن الزناد فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً. أ.هـ.

ثانياً: متابعة أسامة بن زيد كما هي عند البيهقي (١١٠/٤) وأحمد (١٨٤/٢) كلاهما من طريق ابن المبارك عنه به مرفوعاً. وفي إسناده أسامة بن زيد تركه أحمد

(١) راجع الأصل (٢٦٧/٦).

وغيره وجعله البعض أسامة بن زيد الليثي وعلى كل فإن من اسمه أسامة بن زيد في الكتب الستة ضعيف عدا الصحابي.

٦٠١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» رواه البخاري. ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٦٧٥/٢) وأبو داود (١٥٩٤-١٥٩٥) والنسائي (٣٥/٥) والترمذي (٦٢٨) وابن ماجه (١٨١٢) وأحمد (٢٤٢/٢) والدارمي (٣٢٢/١) وابن خزيمة (٢٩/٤) والبيهقي (١١٧/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢/٦) وعبدالرزاق (٣٣/٤) كلهم من طرق عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «...» فذكره.

وفي رواية لمسلم (٦٧٦/٢) من طريق مخرمة عن أبيه عن عراك به بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». وعند البخاري (١٤٦٣) بلفظ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة».

وروى موقوفاً على أبي هريرة وذكر الدارقطني في «العلل» (١١ رقم ٢١٦٩) الاختلاف في إسناده.

٦٠٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

رواه أبو داود (١٥٧٤) والنسائي (٢٥/٥) وأحمد (٤-٢/٥) والبيهقي (١٠٥/٤) والحاكم (٥٥٤/١) وابن خزيمة (١٨/٤) وعبدالرزاق (١٨/٤) والطبراني في «الكبير» (٤١٠/١٩) كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره، وعند أحمد والنسائي: «وشطر إبله».

قلت: في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري،
اختلف فيه^(١).

وبناءً على هذا اختلف الأئمة في تصحيحه.

لهذا أسند البيهقي (١٠٥/٤) عن الشافعي أنه قال: «لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به» أ.هـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٩٤/١) عن بهز: كان يخطئ كثيراً؛ فأما أحمد ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم -رحمهما الله- فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جمعٌ من أئمتنا ولولا حديث: إنا آخذه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في «الثقات» وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه. أ.هـ.

ولكن بهز بن حكيم الذي يظهر أنه لا بأس به؛ ولهذا قوى الإمام أحمد الحديث فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٠/٢) أن الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. أ.هـ.

وكذا نقل ابن قدامة في «الكافي» (٢٧٨/١).

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٤٩١/٢): هذا حديث حسن بل صحيح. أ.هـ.

وقال أيضاً (١٤٩٢/٢): وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال: ما أدري ما وجهه وسئل عن إسناده فقال: هو عندي صالح الإسناد. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٥٥/١): هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٦٤/٣) لما حسن الحديث: إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. أ.هـ.

وقيل بنسخ هذا الحديث وهو متعقب قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٠/٢): وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي: بأن الذي

(١) راجع الأصل (٢٧٦/٦).

أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظه وهم فيها الراوي، وإنما هو: فإننا أخذوها من شطر ماله، أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق. أ.هـ. وهذا الجواب يحتاج إلى تأمل.

٦٠٣- وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار؛ فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه.

رواه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٩٥/٤) كلاهما من طريق ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

قلت: فالراوي الحارث أو عاصم شك في رفع قوله فبحساب ذلك.

ورواه النسائي (٣٧/٥) وأحمد (١٤٨/١) باختصار وابن خزيمة (٣٤/٤) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعاً.

ورواه عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائله» (٧٥٨) من طريق أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ما زاد فبحساب.

قلت: جرير خالفه الحفاظ فرووه موقوفاً.

فقد رواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣) من طريق سفيان وشريك عن أبي إسحاق به موقوفاً.

ورواه عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٤٨/١) من طريق شيبة عن شريك وتابعهما على وقفه زكريا بن أبي زائدة.

ورواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣) من طريق جعفر عن أبيه عن علي به.

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨٤/٢): قال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوعاً، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم. قلت: أي الحافظ ابن حجر وقد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً. أ.هـ.

ولم أقف بعد جهد علي رواية الترمذي هذه.

ورواه عبدالرزاق (٣٤-٣٣/٤) عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق به وفيه ذكر حديث: قد عفوت عن صدقة الخيل... وسبق الكلام عليه.

والحديث سكت عنه أبو داود وذكره المنذري في «تهذيبه» برقم (١٥١٣-١٥١٤) وقال: الحارث وعاصم ليسا بحجة. أ.هـ. أما الحارث فقد تكلمت عليه في غير هذا الموضوع^(١).

وأما عاصم بن ضمرة وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي والنسائي، وتكلم فيه السعدي وابن حبان وابن عدي والبيهقي. وقال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور. أ.هـ.

قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح أو حسن. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٨/٢): ولا يقدر فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. أ.هـ.

وقال عبدالحق في «أحكامه»: هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن علي فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصماً لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكل ثقة رواه

(١) راجع الأصل باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

موقوفاً؛ فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به.

وقال غيره: هذا لا يلزم؛ لأن جريراً ثقة وقد أسند عنهما. أ.هـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» (٢٥٦/٣) قول الحافظ ابن حجر: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده؛ فيصلح للحجة. أ.هـ. تعقبه فقال: كذا قال وهو مقبول، لولا أن الثقات الحافظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي -رضي الله عنه- أ.هـ.

٦٠٤- وللترمذي عن ابن عمر: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجح وقفه.

رواه الترمذي (٦٣١) والبيهقي (١٠٤/٤) والدارقطني (٩٠/١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «... فذكره. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف^(١). قال الترمذي (٢٠٨/٢): عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. أ.هـ. وقال البيهقي (١٠٤/٤): وعبدالرحمن ضعيف لا يحتج به. أ.هـ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٠٥): عبدالرحمن بن زيد ضعفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: الصحيح عن مالك موقوف. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٧٧/٢): رواه الترمذي موقوفاً عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورفعهم والله أعلم. أ.هـ.

ورواه الترمذي (٦٣٢) والبيهقي (١٠٣/٤) كلاهما من طريق عبدالوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. وهذا أصح لكن اختلف في رفعه ووقفه. قال الترمذي (٢٠٨/٢): وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وروى أيوب وعبيدالله بن عمر

(١) راجع الأصل باب: طهارة ميتة الحوت والجراد.

وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أ.هـ.

ورواية عبيدالله بن عمر عن نافع به موقوفاً عند الدارقطني (٩٠/٢) من طريق بقية عن إسماعيل عن عبيدالله بن عمر به. وقال الدارقطني: ورواه معتمر وغيره عن عبيدالله موقوفاً. أ.هـ.

قلت: إسماعيل هو ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين كما بيناه^(١). قال البيهقي (١٠٤/٤): ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٥/٢): وروى الدارقطني في غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٧٢/٢): الصحيح أنه قول ابن عمر، وعبدالرحمن ضعيف عند أهل الحديث. أ.هـ.

٦٠٥- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضاً.

رواه أبو داود (١٥٧٢) والدارقطني (١٠٣/١) والبيهقي (١١٦/٤) كلهم من طريق أبي بدر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

ورواه البيهقي (١١٦/٤) من طريق أبي بدر به، ولم يذكر الحارث.

قلت: أبو إسحاق اختلط بآخره وزهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط كما قال أبو زرعة كما في «الكواكب النيرات» (٨٦).

وقال البيهقي (١١٦/٤): رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك ورواه النفيلي عن زهير بالشك؛ فقال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً. أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: منع الجنب من قراءة القرآن، وباب: جامع في سجود السهو.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٦/٢): وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعديل بالوقف والرفع.

والحديث صححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٥/٥) وقال: لم أعلّ لا رواية عاصم، ولا رواية الحارث، وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف، وابن المنادي أحد الأثبات أ.هـ. الراوي عن أبي بدر. ونقل أيضاً تصحيحه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٣٩٧/٢).

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦٠/٢) وقال: وهذا منه توثيق لعاصم أ.هـ. وقد بينا حال عاصم والحارث^(١).

ورواه عبدالرزاق (٦٨٤٢) عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي من قوله غير مرفوع.

قلت: سماع سفيان الثوري من أبي إسحاق كان قبل الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبه (١٣٠/٣) والدارقطني (١٠٣/٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٠/١١) والدارقطني (١٠٣/٢) كلاهما من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً: ليس في البقر العوامل صدقة.

قلت: سوار بن مصعب متروك، وليث ضعيف.

٦٠٦-٦٠٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي.

(١) راجع الأصل باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

رواه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٠٩/٢) والبيهقي (١٠٧/٤) كلهم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه تأكله الصدقة».

قلت: وفي سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف^(١) وأن الصحيح أنها صحيفة حسنة، لكن في هذا الإسناد المثنى بن الصباح اليماني وقد اختلف فيه^(٢).

قال الترمذي (٢١٣/٢): إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٨٠/٢): المقال الذي في إسناده هذا الحديث أنه حديث رواه المثنى بن الصباح، والمثنى ضعيف لا يحتج به. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٦/٢): وفي إسناده المثنى ابن الصباح وهو ضعيف. أ.هـ.

ونقل أبو الطيب محمد آبادي في «تعليقه على سنن الدارقطني» (١١٠/٢) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. أ.هـ.

وقال الإمام أحمد كما في «العلل» (٢٩٨/٢): مثنى بن الصباح لا يسوى حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. أ.هـ.

وقال النووي (٣٢٩/٥): حديث ضعيف، رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى ابن الصباح وهو ضعيف.

ورواه الدارقطني (١١٠/٢) من طريق مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة».

(١) راجع الأصل باب: صفة مسح الرأس.

(٢) راجع الأصل (٢٩٢/٦).

قلت: لكن في إسناده مندل بن علي وهو ضعيف^(١).
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٧/٢): مندل بن علي ضعيف.
أ.هـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠/٢).
ورواه الدارقطني (١١٠/٢) من طريق رواد بن الجراح ثنا محمد بن عبيدالله عن
عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة».
لكن في إسناده رواد بن الجراح وشيخه محمد بن عبيدالله العزمي كلاهما
ضعيفان.

ورواد بن الجراح قال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ.
وقال الدارقطني: متروك أ.هـ. وأما العزمي فقد تكلمت عليه في غير هذا
الموضع^(٢).
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٧/٢): ضعيف متروك.
أ.هـ.

وبه أعله الألباني في «الإرواء» (٢٥٨/٣) وابن عبدالهادي في «التنقيح»
(١٣٨٣/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٣/٢) والحديث رواه الشافعي في «الأم»
(٢٨/٢) وفي «المسند» (٦١٤) قال: أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن يوسف بن
ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها
أو لا تستهلكها الصدقة».

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأيضاً عبدالمجيد بن
عبدالعزیز بن أبي رواد الأزدي اختلف فيه؛ فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود
والنسائي وتكلم فيه البخاري والحميدي وأبو حاتم. لكن هو ثبت في حديث ابن
جريج. قال يحيى بن معين: كان عالماً بابن جريج. أ.هـ.

(١) راجع الأصل (٢٩٣/٦).

(٢) راجع الأصل باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وباب: ما جاء أن الوتر سنة.

وقال أبو أحمد بن علي: ثبت في حديث ابن جريج. أ.هـ.

وقال ابن معين أيضاً: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج. أ.هـ.

ورواه البيهقي (١٠٧/٤) من طريق الشافعي به وقال: هذا مرسل إلا أن الشافعي أكد بالاستدلال بالخبر الأول فيما روى عن الصحابة - رضي الله عنهم - أ.هـ.

٦٠٨ - وعن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ عليهم». متفق عليه.

رواه البخاري (٤١٦٦) ومسلم (٧٥٦/٢) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (٣١/٥) وابن ماجه (١٧٩٦) وأحمد (٣٥٣-٣٨٣/٤) والبخاري (٤٨٥/٥) والبيهقي (١٥٧/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٥) وابن الجارود في «المتقى» (٣٦١) وعبدالرزاق (٥٨/٤) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى. وفي رواية: حدثنا عبدالله بن أبي أوفى به مرفوعاً.

٦٠٩ - وعن علي رضي الله عنه - أن العباس - رضي الله عنه - «سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك». رواه الترمذي والحاكم.

رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وأحمد (١٠٤/١) والدارقطني (١٢٣/٢) والحاكم (٣٧٥/٣) والبيهقي (١١١/٤) وابن خزيمة (٤٩/٤) كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية ابن عدي عن علي - رضي الله عنه - أن العباس - رضي الله عنه - «سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

ورواه الترمذي (٦٧٩) من طريق منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن معجل عن حجر العدوي. قال الحاكم (٣٧٥/٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في قولهما نظر من وجهين:

١ - أنه وقع اختلاف فيه على الحكم فقد رواه الدارقطني (١٢٤/٢) من طريق

إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام الأول».

لهذا قال الدارقطني (١٢٣/٢): خالفه إسرائيل فقال: عن حجر العدوي عن علي. ورواه أبو عبيد (١٨٨٤) عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة ستين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة ستين».

ورواه البيهقي (١١١/٤) من طريق منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﷺ بنحوه، ومدار هذه الطرق على الحكم بن عتيبة سوى رواية الترمذي فهي عن الحكم بن جحل، وابن عتيبة هو الكندي بالولاء وهو ثقة من رجال «الصحيحين».

وابن جحل وثقه ابن معين.

وأما حجر العدوي فلم يرو له إلا الترمذي وهو مجهول ولعله حجية بن عدي كما قاله الحافظ في «التقريب» (١١٥٠). وحجية ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٤/٣) وقال: سألت أبي عنه فقال: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول. أ.هـ.

وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك أ.هـ. وقال العجلي: تابعي ثقة أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣ رقم ٣٥١) ما ورد في إسناده من اختلاف، ثم قال: وكلها وهم، والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يناق مرسلًا عن النبي ﷺ، وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ: «تعجيل صدقة العباس». أ.هـ.

ونقله عنه بتمامه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٩٨/٢) وذكر نحوه الدارقطني في «العلل» (٤ رقم ٥١٣) باختصار، ونحوه ذكر البيهقي (١١١/٤) ثم قال: ورواه هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعمر

(١) تم تخريج هذا الطريق في الأصل (٣٠٣/٦).

-رضي الله عنه- في هذه القصة: «إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول». وهذا هو الأصح من هذه الروايات. أ.هـ.

وقال أبو داود (١/٥١٠): روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح. أ.هـ.

ولهذا قال الترمذي (٣/٣٨): لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار؛ إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

وأطال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/٣٤٧) في ذكر الاختلاف في إسناده.

٢- أن في إسناده حجية بن عدي الكندي. تكلم فيه كما سبق.

وقد تكلم في الحجاج بن دينار أبو حاتم والدارقطني.

والجمهور على توثيقه، فقد وثقه ابن المبارك وأحمد وابن معين وأبو زرعة والترمذي.

ووثقه أيضاً ابن المديني وأبو داود العجلي وابن حبان.

والحديث اختلف فيه قال الزركشي في «شرحه» (٢/٤٢٢): واختلف عن أحمد فيه، فضعفه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ونقل عنه أيضاً إبراهيم ابن الحارث أنه احتج به، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به. أ.هـ. لهذا قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/١٧٢): في إسناده هذا الحديث حجية بسن عدي؛ وليس ممن يحتج به. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٧٠) فقال: كذا قال في حجية أنه لا يحتج به، وليس كما قال: وإنما هو تبع فيه أبا حاتم الرازي سأله عنه ابنه فقال: هو شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان الصائدي وهبيرة بن يريم، وهذا منه غير صحيح ومن علمت حاله في حمل العلم وتحصيله وأخذ الناس عنه ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه، ونحو ذلك لا يقبل من قال فيه:

لا يحتج به أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف ولا بد أن يضعفه بحجة ويذكر جرحاً مفسراً وإلا لم يسمع منه ذلك. ثم قال عن حجية: إنه رجل مشهور روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق. أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٢/٢): قال الشافعي: روى عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، ولا أدري أثبت أم لا. قال البيهقي: وعني بذلك هذا الحديث يعضده حديث أبي البختری عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين».

قلت: رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً، وفي بعض ألفاظه: أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول»، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع. أ.هـ.

قلت: حديث أبي البختری رواه البيهقي (١١١/٤) من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن علي -رضي الله عنه- فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً ومنع العباس صدقته. وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس فقال: «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين».

قلت: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أبو البختری لم يدرك علياً كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٦).

قال البيهقي (١١١/٤) عن هذا اللفظ: لفظ حديث القطان وفي رواية ابن قتادة: أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين، وفي هذا إرسال بين أبي البختری وعلي -رضي الله عنه- وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت. أ.هـ.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٣٤٧/٣).

٦١٠- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من

الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه مسلم.

رواه مسلم (٦٧٥/٢) والدارقطني (٩٣/٢) من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

٦١١- وله من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس أوساق من تمر ولا حب صدقة». وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

رواه مسلم (٦٧٤/٢) من طريق يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٦٧٣/٢) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٤٠/٥) وأبو داود (١٥٥٨) وأحمد (٦/٣) والدارقطني (٩٢/٢) والبيهقي (٨٤/٤، ١٢٠). كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمار المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

ورواه البخاري (١٤٥٩) والنسائي (٣٦/٥) والبيهقي (٨٤/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٩/٥). كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعه المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بنحوه مرفوعاً.

٦١٢- وعن سالم بن عبدالله عن أبيه -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، فيما سقى بالنضح نصف العشر». رواه البخاري.

ولأبي داود: «إذا كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر».

رواه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٤١/٥) والترمذي (٦٤٠) وابن ماجه (١٨١٧) وابن خزيمة (٣٧/٤) والدارقطني (١٢٩/٢) والبيهقي (١٣٠/٤)

والبغوي في «شرح السنة» (٤٢/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦/٢). كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه به مرفوعاً وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني نصف العشر». زاد أبو داود: «أو النضح نصف العشر».

وعند ابن خزيمة: «أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر».

قال الترمذي (٢/٢١٢): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

ورواه الدارقطني (٢/١٣٠) والبيهقي (٤/١٣٠) كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ: إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان، إن على المؤمنين صدقة العثار عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر». هكذا مرفوع.

وعند البيهقي بلفظ: «أن ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عثرياً يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ومن كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد». ثم ذكر المرفوع فقال: وكتب النبي ﷺ... فذكره. وبهذه الرواية يتبين أن الحديث مرفوع وفيه كلام مدرج موقوف على ابن عمر. فقد نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٥٠): أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث رواه محمد بن المثنى أبو موسى عن محمد بن عثمة عن العمري عن نافع به فقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف. أ.هـ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٦٦٦): وكذلك نقل عن أحمد أنه رجح قول نافع في وقف حديث: «فيما سقت السماء العشر» ورجح النسائي والدارقطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث فيما سقت السماء العشر وحديث: «من باع عبداً له مال». وحديث: «تخرج نار من قبل اليمن» وكذا حكى الأثرم عن غير واحد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث... وذكر ابن عبدالبر أن الناس رجحوا قول سالم في رفعها. أ.هـ.

٦١٣- وعن أبي موسى الأشعري، ومعاذ -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» رواه الدارقطني والحاكم.

رواه الحاكم (٥٥٨/١) والبيهقي (١٢٥/٤) والدارقطني (٩٨/٢) كلهم من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

قلت: إسناده قوي. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٦/٢) عن البيهقي أنه قال: رواه ثقات وهو متصل أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٥٨/١): إسناده صحيح. أ.هـ. ووافقه الذهبي ولم يتعقبهما الزيلعي في «نصب الراية» إلا أنه قال (٣٨٩ / ٢) قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع. أ.هـ.

وتعقبه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٧٨/٣) فقال: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً؛ فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين، إما أن يكون من قوله ﷺ أو من قول أبي موسى ومعاذ، والثاني ممنوع؛ لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيَّان به النبي ﷺ، والقول بأنهما خاطبا به اصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن؛ فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك، وثبت أنه مرفوع قطعاً. أ.هـ.

ورواه أحمد (٢٢٨/٥) والدارقطني (٩٦/٢) والبيهقي (١٢٨/٤) والحاكم (٥٥٨/١) من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

قال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواه ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ -رضي الله عنه- أ.هـ.

قلت: في هذا نظر لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٤٠٦/٢): زعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو

زرعة أن رواية موسى عن عمرو مرسله. ومعاذ توفى في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، والله أعلم أ.هـ. لكن الذي يظهر أن موسى بن طلحة إنما يرويه وجادة، يفسر هذا رواية الحاكم (٥٥٨/١) من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٦٨/٢) فقال: صحيح لغيره. أ.هـ.

٦١٤- وللدارقطني عن معاذ: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» وإسناده ضعيف.

رواه الدارقطني (٩٧/٢) والحاكم (٥٥٨/١) كلاهما من طريق عبدالله بن نافع الصائغ حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل به مرفوعاً.

قال الحاكم (٥٥٨/١) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ فإن عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي تكلم فيه^(١).

وكذلك في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ضعيف^(١).

ولهذا لما نقل ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٤٠٦/٢) تصحيح الحاكم تعقبه فقال: هو حديث ضعيف. وإسحاق تركه غير واحد. وعبدالله بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء. وقد روى له مسلم في «صحيحه» أ.هـ. ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٥/٢).

٦١٥- وعن سهل بن أبي حنم -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٤٢/٥) والترمذي (٦٤٣) وأحمد (٤٤٨/٣) وابن خزيمة (٤٢/٤) والحاكم (٥٦٠/١) والبيهقي (١٢٣/٤) وابن حبان في «الموارد» (٧٩٨) وابن حزم في «المحلى» (٢٥٥/٥) كلهم من طريق شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: ... فذكره.

وعند النسائي: عن سهل بن أبي حثمة قال: أتانا ونحن في السوق فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث» شك شعبة «فدعوا الربع».

وعند ابن حزم في «المحلى» آخره: «فجذوا أو دعوا» وعند أحمد: إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تجذوا وتدعوا فدعوا الربع. قال الحاكم (٥٦١/١): هذا حديث صحيح الإسناد. أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني شبه مجهول، نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٤٢/٦) عن البزار أنه قال: «معروف». وقال ابن القطان: لكنه لا يعرف حاله. أ.هـ. ونقل أيضاً في «التلخيص الحبير» (١٨٢/٢) عن البزار أنه قال: إنه انفرد به. أ.هـ.

ولما نقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٤٤/١) تصحيح الحاكم؛ قال: قال البزار: لم يروه عن سهل إلا عبدالرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف. قال ابن القطان: هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل يعرف له حاله، ولا يعرف بغير هذا. كذا قال وفيه نظر. انتهى كلام ابن عبدالهادي.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الميزان» (٥٨٩/٢): عبدالرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي خيثمة، لا يعرف. وقد وثقه ابن حبان على قاعدته. أ.هـ.

وقال النووي في «شرح المهذب» (٤٧٩/٥): إسناده هذا الحديث صحيح إلا عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل وهو مشهور ولم يضعفه أبو داود. أ.هـ.

ووثقه ابن الملقن وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٠٤/٥) وللحديث طرق أخرى^(١).

٦١٦- وعن عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً». رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

رواه أبو داود (١٦٠٣-١٦٠٤) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والنسائي (١٠٩/٥) والشافعي في «الأم» (٢٧/٢) والبيهقي (١٢٢/٤) وابن خزيمة (٤١/٤) والدارقطني (١٣٢/٢) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً».

قلت: إسناده منقطع. قال أبو داود (٥٠٤/١): سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨١/٢): مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. قال ابن نافع: لم يدركه وقال المنذري: إنقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا. أ.هـ.

قال الترمذي (٧/٣): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٧٨/٢): هذا إسناد منقطع...

أ.هـ.

وسأل الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢٠/١) البخاري عن حديث عائشة في قصة خرص عبدالله بن رواحة لنخل اليهود وحديث عتاب بن أسيد. فقال: حديث عتاب بن أسيد أصح. أ.هـ.

وقد روي على أوجه مختلفة^(٢).

(١) راجع الأصل (٦/٣٣٠-٣٣١).

(٢) راجع الأصل (٦/٣٣١).

٦١٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم - أن امرأة أتت النبي ﷺ؛ وفي يدها مسكتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي.

رواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٨/٥) والبيهقي (١٤٠/٤) كلهم من طريق خالد بن الحارث حدثنا حسين، وهو المعلم عن عمرو بن شعيب به. وخالفه المعتمر بن سليمان. فرواه عن حسين المعلم حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان... فذكر نحوه. هكذا رواه النسائي (٢٨/٥).

وقال المزي في «الأطراف» (٣٠٩/٦): حديث معتمر أولى بالصواب.

قلت: الذي يظهر أن رواية خالد أولى بالصواب لوجهين:

أولاً: أن هذا هو الذي نص عليه الأئمة.

قال النسائي (٢٨/٥): خالد أثبت من المعتمر أ.هـ. ولهذا قال الإمام أحمد: كان يجيء بالحديث كما يسمع. أ.هـ. وأما من حيث إعلال النسائي له فقد أجاب عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٠/٢) فقال: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه؛ فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحמיד بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجاً به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب، فهو من قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة. إن شاء الله تعالى. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٥٨/١): صححه ابن القطان، وقال

المنذري: لا علة له. قلت -أي الحافظ-: أبدى له النسائي علة غير قاذحة. أ.هـ.

ثانياً: أن خالد بن الحارث ثقة ثبت ولم يتفرد به بل تابعه محمد بن أبي عدي وهو

ثقة عن حسين المعلم به كما أخرجه أبو عبيد (ص ٥٣٧).

ثم أيضاً حسين المعلم لم يتفرد به بل له ثلاث متابعات لا تخلو من مقال.

١- الحجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب به كما عند أحمد (١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨) والدارقطني (١٠٨/٢) وبه أعله الدارقطني فقال: حجاج بن أرطاه لا يحتج به. أ.هـ.

قلت: لعله يعتبر به في المتابعات.

٢- المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به كما عند عبدالرزاق (٧٠٦٥) والمثنى بن الصباح تكلم فيه.

٣- ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به كما عند الترمذي (٦٣٧) وقال: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. أ.هـ.

وذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٦٥/٥) أن الترمذي إنما ضعف هذا الحديث؛ لأنه من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح. أ.هـ.

قلت: لكن طريق حسين المعلم بحد ذاته يظهر أنه لا ينزل عن رتبة الحسن ولم يتعرض الترمذي رحمه الله لهذا الطريق، لهذا تُعقِبَ الترمذي في هذا. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٠/٢) قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه. أ.هـ. وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم منهم أبو الحسن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٦٦/٥) للحديث إسناد إلى عمرو بن شعيب قد احتج به أبو محمد... ثم ذكر طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به.

وقال ابن القطان أيضاً: هذا إسناد صحيح إلى عمرو وعمرو عن أبيه عن جده... والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين كما ذكرناه. أ.هـ.

وصححه أيضاً ابن الملقن كما نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤٣٩/٢) والمباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٢٨٣/٣) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٠/٢) عن المنذري أنه قال: لا مقال فيه. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/٤٨٩ - ٤٩٠): هذا إسناد حسن أ.هـ. وقال محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/٤٠٤): أقل درجاته الحسن أ.هـ. وحسنه سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في فتاوى الدعوة لسماحته (١/١٠٠) وكذا حسنه الساعاتي كما في «بلوغ الأماني شرح الفتوح الرباني» (٩/٢١) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص١٥٨): إسناده حسن أ.هـ. وكذا حسنه في «صحيح الترغيب» (١/٣٢٣).

٦١٨ - وصححه الحاكم من حديث عائشة.

رواه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١/٥٤٧) والبيهقي (٤/١٣٩) كلهم من طريق أبي حاتم الرازي محمد بن إدريس حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتها أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا. أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

ورواه ابن زنجويه (١٧٦٣) قال: حدثنا عمرو بن الربيع به.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات غير يحيى بن أيوب الغافقي اختلف فيه^(١) وهو من رجال الستة.

والحديث صححه الحاكم (١/٥٤٧) فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٨٩): إسناده على شرط الصحيح أ.هـ. ونقل أيضاً في «الدرابيه» (١/٢٥٩) عن ابن دقيق العيد أنه قال: هو على شرط مسلم أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٥/٩٤٠): رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ.

وصححه الألباني بأنه على شرط الشيخين كما في «الإرواء» (٢/٢٩٧) وقال في

(١) راجع الأصل (٦/٣٤٠-٣٤١).

«صحيح الترغيب» (١/٣٢٤): صحيح. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى، وفيها مقال^(١).
 تنبيه: في عزو الحافظ الحديث إلى الحاكم كما في «البلوغ» قصور؛ لأن عزوه إلى أبي داود أولى. لكن قد يقال إن الحافظ أراد بيان تصحيح الحاكم. والأكمل أن يجمع بين تصحيح الحاكم وعزوه إلى أبي داود.

٦١٩- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب. فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ قال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٥٦٤) والبيهقي (٨٣/٤) كلاهما من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة. فقالت: كنت ألبس أوضاحاً... فذكر الحديث قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن عتاب بن بشير وهو الجزري مختلف فيه^(١) ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/١٧٥): في إسناد عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد. أ.هـ. ولم يتفرد به عتاب ابن بشير بل تابعه محمد بن مهاجر عن ثابت به كما عند الدارقطني (٢/١٠٥) والحاكم (١/٥٤٧) والبيهقي (٨٣/٤) والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٨١).

ووهم ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٤٦) وأعله بمحمد بن مهاجر قال: فيه محمد بن مهاجر قال صالح بن محمد الأسدي: هو أكذب خلق الله، وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف ذاهب.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات... أ.هـ. وتعبه ابن عبد الهادي فقال في «التنقيح» (٢/١٤٢٩): وقد وهم المؤلف وهما قبيحاً في تضعيفه محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان، فإنه ثقة شامي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وأبو داود وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: كان متقناً. وروى له مسلم في «صحيحه» وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين.

وأعله أيضاً البيهقي (٤/ ١٤٠) فقال: هذا يتفرد به ثابت بن عجلان أ.هـ.
وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٩) في إسناد هذا الحديث ثابت بن
عجلان ولا يحتج به. أ.هـ.

وذكر الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٦٥) أن هذا الحديث مما أنكر عليه.
وأما ثابت بن عجلان فقد وثقه الأئمة، لكن قال أحمد: أنا متوقف فيه أ.هـ. وقال
أبو حاتم: صالح. أ.هـ. ولهذا تعقب ابن القطان عبدالحق الإشبيلي فقال في كتابه «بيان
الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٣) قوله في ثابت بن عجلان: لا يحتج به. قول لم يقله غيره
فيما أعلم ونهاية ما قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه. وهذا من العقيلي تحامل
عليه. فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة، فأما من عرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن
يكثر ذلك منه. وثابت بن عجلان المذكور هو أبو عبدالله الأنصاري حمصي وقع إلى
الأبواب. رأى أنس بن مالك وحدث عن مجاهد وعطاء والقاسم بن عبدالرحمن وسليم
أبي عامر وسعيد بن جبير. وروى عنه جماعة. قال بقية: قال لي ابن المبارك أخرج إلى
أحاديث ثابت بن عجلان قلت: إنها متفرقة. قال: اجمعها لي، فجعلت أتذكرها وأملئ
عليه. قال دحيم: ثابت بن عجلان ليس به بأس وهو من أهل أرمينية روى عن القدماء
عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة. وقال أبو حاتم الرازي: ثابت بن
عجلان ثقة أ.هـ. ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٢) مختصراً وأيضاً تعقب ابن
عبدالهادي في «التنقيح» ابن الجوزي (٢/ ١٤٣١) فقال: ثابت بن عجلان روى له
البخاري ووثقه ابن معين وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: هو ثقة، فسكت كأنه
مرض في أمره أ.هـ. ونحو هذا قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٤/ ١٤٠).

فالحديث إسناده قوي إلا أنه منقطع بين عطاء بن أبي رباح وبين أم سلمة. فإنه لم
يسمع منها. وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٣٧) عن ابن المديني أنه قال:
لم يسمع من أم سلمة أ.هـ. يعني عطاء بن أبي رباح.

لكن الحديث له شواهد لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٩): قواه
ابن دقيق العيد. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٤٧): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧/٤): قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: إسناده جيد، ورجاله رجال البخاري. قال ابن عبدالبر: يشهد بصحته حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك...». أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٧٢) عن ابن القطان تصحيحه. وقال النووي في «المجموع» (٥/٤٩٠): إسناده حسن. أ.هـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/٢٥٤): إسناده جيد ورجاله رجال البخاري. أ.هـ.

وقال سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز «الفتاوى» (٣/٢٧٢): إسناده جيد. أ.هـ.

٦٢٠- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع». رواه أبو داود وإسناده لين.

رواه أبو داود (١٥٦٢) والبيهقي (٤/١٤٦) والدارقطني (٢/١٢٧) والطبراني في «الكبير» (٧ رقم ٧٠٢٩) كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب به مرفوعاً.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٢١٩): انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث. وإسناده حسن غريب. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري. قال ابن حزم: مجهول. أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر: ليس بالقوي. أ.هـ. وجهله أيضاً ابن القطان فقال فيما نقله عنه الزيلعي والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٨٠): ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخه. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهذا إسناد يروي به جملة أحاديث... أ.هـ.

وكذلك شيخه خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حزم: مجهول أ.هـ. وقال عبدالحق: ليس بقوي أ.هـ. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. أ.هـ.

وكذلك شيخه سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري. قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. أ.هـ. وقال ابن القطان: حاله مجهول. أ.هـ. وقال أيضاً ابن القطان كما نقله صاحب «الميزان» (٤٠٧/١): ما من هؤلاء من يعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. أ.هـ.

لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٧١/٢): خبيب هذا ليس بمشهور ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعيد بن سمرة. وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه. أ.هـ.

فالحديث مسلسل بالمجاهيل. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الجبير» (١٩٠/٢): في إسناده جهالة. أ.هـ.

ونحوه قال ابن حزم وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٦/٢): سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده. وقال عبدالحق في «أحكامه»: خبيب هذا ليس بمشهور. ولا نعلم أحداً روى عنه إلا جعفر بن سعد. وليس جعفر ممن يعتمد عليه. أ.هـ.

ونقل أيضاً عن الشيخ تقي الدين في «الإمام» أنه قال: سليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله. وذكر أنه روى عنه ربيعه وابنه خبيب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ. ولما ذكر الذهبي هذا الإسناد قال في «الميزان» (٤٠٨/١): وبكل حال هذا إسنادٌ مظلم لا ينهض بحكم. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٦٠/١): فيه ضعف. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٤٣/٢): انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسن غريب. وقد روى به أبو داود أحاديث. أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٣٤/٥): حديث سمرة ساقط؛ لأن جميع رواته ما

بين سليمان بن موسى وسمرة -رضي الله عنه- مجهولون لا يعرف من هم؟ أ.هـ

٦٢١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز

الخمس» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (٣/١٣٣٤) وأبو داود (٣٠٨٥) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي (٤٥/٥) وابن ماجه (٢٥٠٩) وأحمد (٢/٢٣٩) والبيهقي (٤/١٥٥) والدارمي (١/٣٣١). كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولم يذكر الترمذي أبا سلمة.

ورواه مسلم (٣/١٣٣٥) وغيره من طريق أبي العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس».

٦٢٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- أن رسول

الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

رواه الشافعي في «مسنده» (ص ٩٦) والبيهقي (٤/١٥٤) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٥٨) والحاكم (٢/٧٤). كلهم من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ورواه أبو داود (١٧١٠) قال: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً وفيه قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتة أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب، يعني ففيها وفي الركاز الخمس».

قلت: سلسلة عمرو بن شعيب الصواب أنها حسنة^(١) والحديث إسناده قوي. وقال

(١) راجع الأصل باب: ما جاء في صفة مسح الرأس.

الحافظ في «الدراية» (٢٦٢/١): رواه ثقات. أ.هـ.

تنبيه: عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى ابن ماجه فيه نظر. لهذا لم يعزّه الحافظ ابن حجر إلى ابن ماجه في «تلخيص الحبير» (١٩٣/٢) وكذا في «الدراية» (٢٦٢/١) ولهذا لم يخرج الحديث المزي في «الأطراف» والله أعلم.

٦٢٣- وعن بلال بن الحارث -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة» رواه أبو داود.

رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٨/١) وعنه رواه أبو داود (٣٠٦١) والبيهقي (١٥٢/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٦٠/٦) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد. أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة. وهي ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٨/٢): إن قيل قوله: عن غير واحد يقتضي الإرسال. قلنا ربيعة. قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل. أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر من وجهين:

أولاً: أن قوله عن «غير واحد» لفظ عام يحتمل أن الذين حدثوه صحابة ويحتمل غيرهم. فلا نلجأ إلى أحد المرجحين إلا بدليل.

ثانياً: أنه تبين فيما وقفنا عليه أن الذين حدثوه ليسوا صحابه. كما سيأتي لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٦١/١): وفي «الموطأ» منقطعاً... أ.هـ. فذكره.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣٧/٣): هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلًا وقد أخطأ أحد الرواة فوصله. أ.هـ.

وقال البيهقي (١٥٢/٤) قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو اثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا اقطاعه، فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. ثم قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك. وقد روى عن عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً. أ.هـ. ، يشير إلى ما رواه الطبراني

في «الكبير» (١/ ٣٧٠) من طريق هارون بن عبدالله قال: ثنا محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه: أن رسول الله ﷺ: «أقطع له العقيق كله...».

قلت: إسناده ضعيف جداً^(١). لأن فيه محمد بن الحسن بن زبالة. وهو متروك.

(١) راجع الأصل (٦/ ٣٥٨-٣٦٠).

باب صدقة الفطر

٦٢٤- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٦٧٧/٢) وأبو داود (١٦١١-١٦١٢) والنسائي (٤٨/٥) والترمذي (٦٧٦) وابن ماجه (١٨٢٥-١٨٢٦) والدارمي (٣٢٩/١) وابن خزيمة (٨٠/٤) والدارقطني (١٣٩/٢) والبيهقي (١٦٤/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٧٠/٦) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً والسياق لمالك^(١).

٦٢٥- ولا بن عدي من وجه آخر، والدارقطني بإسناد ضعيف: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

رواه ابن عدي في «الكامل» (٥٥/٧) والدارقطني (١٥٢/٢) والبيهقي (١٧٥/٤) والحاكم في «معركة علوم الحديث» (ص ١٣١). كلهم من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حُرٍّ أو عبدٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلّى ويقول: «أغنوهم من طواف هذا اليوم». هذا لفظ الحاكم وعند البيهقي بنحوه. قلت: أبو معشر اسمه نجيع بن عبدالرحمن السندي. ضعيف^(٢)، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد وابن معين والبخاري.

فالحديث أصله صحيح لكن هذه الزيادة ضعيفة ولهذا قال ابن عدي في «الكامل» (٥٥/٧) هذه الزيادة في الحديث: «أغنوهم عن الطواف» من قول أبي معشر. أ.هـ.

(١) للتوسع راجع الأصل (٣٦٥-٣٦٧).

(٢) راجع الأصل (٣٦٨/٦).

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري.

٦٢٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نعطِها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب» متفق عليه. وفي رواية: «أو صاعاً من أقط». قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه في زمن رسول الله ﷺ». ولأبي داود: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً».

رواه البخاري (١٥٠٨) (١٥٠٦) ومسلم (٦٧٨/٢) وأبو داود (١٦١٦ - ١٦١٨) والنسائي (٥١/٥) وابن ماجه (١٨٢٩) والدارمي (٣٩٢/١) وأحمد (٢٣/٣) (٧٣) وابن خزيمة (٨٦/٤) كلهم من طريق عياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله... فذكره».

وعند البخاري بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب».

وفي رواية للبخاري (١٥٠٨): فلما جاء معاوية جاءت السمراء قال: أرى مُدّاً من هذا يعدل مدين.

وعند أبي داود بلفظ: «كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرٌّ ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس به أن قال: إني أرى أن مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك» فقال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت».

٦٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود

وابن ماجه، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (٥٦٨/١) (١٣٨/٢) والبيهقي (١٦٢/٤) والدارقطني (١٣٨/٢). كلهم من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدقٍ وكان عبدالله بن وهب يروي عنه، ثنا سيار ابن عبدالرحمن قال: محمود الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ...» فذكره.

قلت: رجاله لا بأس بهم. لهذا قال الدارقطني (١٣٨/٢) ليس فيهم مجروح. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١٢٦/٦): رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٦٨/١): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر. فلم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا ليسار شيئاً. ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٥٠/١): ليس كما قال يعني الحاكم فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني - هو الصغير - قال فيه مروان بن محمد: شيخ صدوق. وسيار قال أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح، وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسناد حسن، والله أعلم. أ.هـ. وقال أيضاً ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١٤٥٤/٢): وزعم الحاكم في «المستدرک» أنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال أبو الفتح القشيري^(١): وفيما قال نظر: فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان، وكان الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به وهذا الذي قاله صحيح؛ فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه. أ.هـ.

(١) هو المحدث محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد عالم الفقه والحديث والأصول.

باب صدقة التطوع

٦٢٨- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فذكر الحديث وفيه: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (٧١٥/٢) والترمذي (١١٩/٧) والنسائي (٢٢٢/٨) وأحمد (٤٣٩/٢) وابن خزيمة (١٨٥/١). كلهم من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به مرفوعاً، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه. هذا اللفظ لمسلم، وعند البغوي والترمذي وقع تردد في الحديث هل هو عن أبي هريرة أو أبي سعيد وقد وقع خطأ في هذا اللفظ. والصواب: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» وغيرهما من الأئمة، وهو الأولى؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين؛ لأنها من المستحبات.

قال ابن خزيمة (١٨٦/١): هذه اللفظة «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى: لا تعلم شماله ما ينفق يمينه. أ.هـ. وقد رواه البخاري (١٤٢٣) من طريق يحيى بلفظ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورواه مسلم (٧١٦/٢) وغيره من طريق مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة: بمثله.

ومثله رواه الترمذي (١٢٠/٧) هكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه، وقال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول عن أبي هريرة أ.هـ.

٦٢٩- وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته، حتى يفصل بين الناس» رواه ابن حبان والحاكم.

رواه أحمد (١٤٧/٤-١٤٨) وابن حبان (الموارد: ٨١٧) وفي الصحيح (١٣١/٥) -
 (١٣٢) والحاكم (٥٧٧/١) والبخاري في «شرح السنة» (١٣٦/٦) وابن خزيمة
 (٩٤/٤). كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن
 أبي حبيب يحدث أن أبا الخير قد حدثه أنه. سمع عقبه بن عامر... به مرفوعاً. قال
 الحاكم (٥٧٦/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه
 الذهبي.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبدالله اليزني.

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٠/٣): رواه كله أحمد وأبو يعلى والطبراني
 في «الكبير» بعضه، ورجال أحمد ثقات. أ.هـ.

٦٣٠- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم
 كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً
 على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله
 من الرحيق المختوم». رواه أبو داود وفي إسناده لين.

رواه أبو داود (١٦٨٢) قال: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب ثنا أبو
 بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد به مرفوعاً.

ورواه أيضاً البيهقي (١٨٥/٤) من طريق أبي داود به.

قلت: رجاله لا بأس بهم^(١).

٦٣١- وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا
 خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن
 يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغْنِهِ اللهُ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٢٧) وأحمد (٤٠٣/٣) والبخاري في «شرح السنة» (١١٣/٦)

والبيهقي (٧٧/٤). كلهم من طريق هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام بن خويلد مرفوعاً.

ورواه مسلم (٧١٧/٢) من طريق عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث؛ أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

٦٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد مقل، وابدأ بمن تعول». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

رواه أحمد (٣٥٨/٢) وأبو داود (١٦٧٧) والحاكم (٥٧٤/١) وابن خزيمة (١٠٢/٤) والبيهقي (١٨٠/٤). كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا لا يسلم له؛ فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم. قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٥٨/١) لما نقل كلام الحاكم تعقبه فقال: ليس كذلك؛ فإن يحيى لم يرو له مسلم. ولكن وثقه أبو حاتم وغيره. أ.هـ.

وممن وثقه أيضاً النسائي. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. كما في «الإرواء» (٣١٧/٣) وهناك جمع طرق الحديث.

٦٣٣- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال: رجل؛ يا رسول الله عندي دينار؟ قال: «تصدق به على نفسك». فقال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال عندي آخر. قال: «أنت أبصر». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان

والحاكم.

رواه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٦٢/٥) وأحمد (٢٥١/٢) وابن حبان في «الموارد» (٨٢٨) والحاكم (٥٧٥/١) والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣/٦). كلهم من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة. فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار فقال: «...». فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده لا بأس به. ومحمد بن عجلان ثقة غير أنه تكلم في حديثه عن أبي هريرة. لهذا قال ابن معين: ثقة أوثق من محمد بن عمر وما يشك في هذا أحد. كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها اختلطت على ابن عجلان -يعني أحاديث سعيد المقبري- أ.هـ.

وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة. أ.هـ.

ولما ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» هذه القصة قال: ليس هذا يوهن الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة. وربما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. فهذا مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته. فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عنه الثقات. أ.هـ.

وهذا الحديث رواه عنه سفيان ويحيى وغيرهم. وللحديث شاهد عن جابر^(١).

٦٣٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه.

(١) راجع الأصل (٣٨٥/٦).

رواه البخاري (١٤٣٧) ومسلم (٧١٠/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠١/٦) وأبو دود (١٦٨٥) وابن ماجه (٢٢٩٤) وأحمد (٤٤/٦). كلهم من طريق شقيق عن مسروق عن عائشة به مرفوعاً.

٦٣٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌ لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم؟ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٦٢) قال: حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-... فذكره، وفي أوله قصة.

٦٣٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه. رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (٧٢٠/٢) والنسائي (٩٤/٥) والبخاري في «شرح السنة» (١١٩/٦). كلهم من طريق الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبدالله ابن عمر؛ أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

٦٣٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٧٢٠/٢) وابن ماجه (١٨٣٨) والبيهقي (١٩٦/٤). كلهم من طريق محمد بن فضال عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

٦٣٨- وعن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير

له من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعه» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٧١) وابن ماجه وأحمد (١٦٧/١) والبيهقي (١٩٥/٤). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال: «لأن...» بنفس اللفظ.

٦٣٩- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كد يكذبها الرجل وجهه بها، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (٦٨١) وأبو داود (١٦٣٩) والنسائي (١٠٠/٥) وأحمد (١٠/٥) والبيهقي (١٩٧/٤) والبخاري في «شرح السنة» (١٢١/٦). كلهم من طريق عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. قال الترمذي (١٤١/٣): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وعبد الملك بن عمير بن سويد القرشي من رجال الستة. وتكلم فيه البعض والأكثر على توثيقه.

باب قسمة الصدقات

٦٤٠- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.

رواه أحمد (٥٦/٣) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والحاكم (٥٦٦/١) وابن خزيمة (٧١/١) والدارقطني (١٢١/٢) وابن الجارود في «المتقى» (٣٦٥). كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/٣٧٧). وقد خالف فيه مالك فرواه عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلًا. كما هو عند مالك في «الموطأ» (٢٦٨/١) وأبو داود (١٦٣٥) والحاكم (٥٦٦/١) والبغوي في «شرح السنة» (٨٩/٦) قال أبو داود (٥١٤/١): ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١١ رقم ٢٢٧٩) عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة...». فقال: حدث به عبدالرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. قاله ابن عسك عنده وقال غيره: عن عبدالرزاق عن معمر وحده وهو أصح. وروى هذا الحديث عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي ﷺ ولم يسم رجلاً وهو الصحيح. أ.هـ. ونقله عنه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١٥٢٦/٢).

قال الحاكم (٥٦٦/١) عند ذكر حديث معمر: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، ثم قال عنه رواية مالك: هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث

ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله أو يسنده. أ.هـ. ووافقه الذهبي.
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/٣٥١): وقد روي مرسلًا وهو الصحيح.
قاله الدارقطني وقال البزار: رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلًا. وأسنده
عبدالرزاق عن معمر والثوري. وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي الصواب.
وعبدالرزاق ثقة. ومعمر ثقة أ.هـ. قلت: وتابع معمرًا الثوري كما عند الدارقطني
(٢/١٢١) فرواه عنهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. قال
الغماري في «تحقيق البداية» (٥/٩٧): وكان للثوري فيه قولان. أ.هـ.

٦٤١- وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار -رضي الله عنه- أن رجلين حدثاه
أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرأهما جليدين،
فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». رواه أحمد
وقواه أبو داود والنسائي.

رواه أحمد (٥/٢٦٢) (٤/٢٢٤) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٥/٩٩)
وعبدالرزاق (٤/١٠٩-١١٠) والدارقطني (٢/١١٩) والطبراني «مجمع البحرين»
(٣/٣٧). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال:
أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها،
فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جليدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٥٢٢): هو إسناد صحيح ورواته ثقات، قال
الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: أحسنها إسناداً. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/١٨٩): حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي
وغيرهما بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٩٢): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله
رجال الصحيح. أ.هـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٣٨١): هذا إسناد صحيح. أ.هـ.

٦٤٢- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجات من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

رواه مسلم (٧٢٢/٢) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٨٩/٥) وأحمد (٤٧٧/٣) وابن خزيمة (٧٢/٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢/٦) والبيهقي (٢١/٥). كلهم من طريق هارون بن رباب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حماله، فأنيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة! ... فذكره.

٦٤٣- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم.

رواه مسلم (٧٥٢/٢) وأبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (١٠٥/٥) وأحمد (١٦٦/٤) والبيهقي (٣١/٧). كلهم من طريق الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب حدثه؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: ... فذكره.

٦٤٤- وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بنسي المطلب من خمس خيبر، وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد» رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٢٢٩) وأبو داود (٢٩٧٩) وابن ماجه (٢٨٨١) وأحمد (٨١/٤)

والبيهقي (٣٤١/٦). كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم قال: ... فذكره.

٦٤٥- وعن أبي رافع -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منا، فقال: لا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فاتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإننا لا تحل لنا الصدقة». رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.


رواه أبو داود (١٦٥٠) والنسائي (١٠٧/٥) والترمذي (٦٥٧) وأحمد (١٠/٦) وابن خزيمة (٥٧/٤) والبخاري (١٠٢/٦) والحاكم (٥٦٢-٥٦١/١) وابن حبان (١٢٤/٥) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع -رضي الله عنه- به مرفوعاً.


قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي (١٩/٣): هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أ.هـ.

٦٤٦- وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول: اعطه أفقر مني، فيقول: خذه فتموئه، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» رواه مسلم.

رواه مسلم (٧٢٣/٢) والنسائي (١٠٥/٥) وأحمد (٢١/١) والبخاري (١٨٤/٦) والبيهقي (١٢٨/٦) كلهم من طريق الزهري عن سالم بن عبدالله ابن عمر عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: ... فذكره.





٦٤٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (٧٦٢/٢) والنسائي (١٤٩/٤) وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذي (٦٨٥) وابن ماجه (١٦٥٠) وأحمد (٢٣٤/٢)، ٤٣٨، ٤٠٨، ٣٤٧، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١) كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً واللفظ لمسلم.

٦٤٨- وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

علقه البخاري [١٤٣/٤ فتح] بصيغة الجزم.

ووصله النسائي (١٥٣/٤) والترمذي (٦٨٦) وأبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (٢٠٤/٣) والدارمي (٢/٢) والحاكم (٤٢٣-٤٢٤) وابن حبان (٨٧٨) «موارد» والدارقطني (١٥٧/٢) والبيهقي (٢٠٨/٤) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار فأُتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم قال: إني صائم. فقال عمار: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» هذا لفظ النسائي.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

وصلة: هو ابن زفر، وقد وهم من ظنه ابن أشيم، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٠/٤): «وهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم، والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع ممن وصل هذا الحديث. أ.هـ.»

وصحح الحديث جمع من أهل العلم فقد قال الترمذي عقبه: «حديث عمار حديث حسن صحيح. أ.هـ.»

وقال الدارقطني عقبه: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات. أ.هـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٣٥٣): هذا إسناد صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي. وفيما قالا نظر؛ فإن عمرو بن قيس الملائي، لم يرو له البخاري في الصحيح. وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلي ويعقوب بن سفيان.

وقال الحافظ ابن حجر كما في «التعليق» (٣/١٤٠): هذا حديث صحيح أ.هـ. وأورد له شواهد ومتابعات.

٦٤٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» متفق عليه. ولمسلم: «فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين». وللبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين».

رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (٢/٧٦٠) والنسائي (٤/١٣٤) وابن ماجه (١٦٥٤) وأحمد (٢/١٤٥) والبيهقي (٤/٢٠٤) كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكر الحديث. ورواه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (٢/٧٥٩) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (٤/١٣٤) والبيهقي (٤/٢٠٤) والدارقطني (٢/١٦١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

ورواه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (٢/٧٦٠) والبيهقي (٤/١٠٥) كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هذا لفظ البخاري، وعند مسلم والبيهقي: «فاقدروا له».

٦٥٠- وله في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢/ ٢٦٢) والنسائي (٤/ ١٣٣) والدارقطني (٢/ ١٦٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٥) والدارمي (٢/ ٣) وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٢٧) كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». هذا اللفظ لمسلم والنسائي والدارمي، وهو لفظ البقية عدا ابن حبان والبخاري، وزاد في آخره: «يعني عدوا شعبان ثلاثين».

قال الدارقطني (٢/ ١٦٢): صحيح عن شعبة أ.هـ. وعند البخاري بلفظ: «فإن غُمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قيل: تفرد بهذا اللفظ آدم عن شعبة قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٢١): وقد وقع اختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة. أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلفظ: «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا أصح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره. قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

ثم قال الحافظ قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني: «عدوا شعبان ثلاثين» فوق للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر. ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعر بأن المأمور بعدّه هو شعبان». أ.هـ.

٦٥١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٣١) وفي «الموارد» (٨٧١) والبيهقي (٤/ ٢١٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥٧) والدارقطني

(١٥٦/٢) والدارمي (٤/٢) وابن حزم في «المحلى» (٢٣٦/٦) كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا يحيى بن عبدالله ابن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الدارقطني (١٥٦/٢): تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة أ.هـ.

وتبعه البيهقي كما نقله عنه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٩٧/٢): ولم يتعقبه

بشيء.

وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٤/٢) فقال لما ذكر قول الدارقطني: وسند

الحاكم وارد عليه. أ.هـ.

قلت: يعني به ما رواه الحاكم (٥٨٥/١) والبيهقي (٢١٢/٤) كلاهما من طريق

هارون ابن سعيد الأيلي قال: حدثنا عبدالله بن وهب به. قال الحاكم: (٥٨٥/١)

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ.

ووافقه الذهبي، وتبعه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٦/٤).

قلت: لكن في إسناده الراوي عن هارون بن سعيد الأيلي وهو محمد بن إسماعيل

بن مهران.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٨٥/٣): صدوق مشهور، ولكنه أسكت قبل

موته بسنين، فالأخذ عنه ضعيف أ.هـ. لكنه توبع كما سبق.

فالحديث إسناده قوي وقد صححه الحاكم وابن حبان. وقال ابن حزم (٢٣٦/٦):

هذا خبر صحيح. أ.هـ.

ولم يصب من أعله يحيى بن عبدالله بن سالم لتضعيف ابن معين له؛ لأنه ورد عنه

أنه قواه، وقد وثقه أيضاً الدارقطني وقال النسائي: مستقيم الحديث أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب أ.هـ. وقد أخرج له مسلم، وقال

الحافظ في «التقريب» (٧٥٨٤): صدوق أ.هـ.

وصحح الحديث أيضاً النووي كما في «المجموع» (٢٧٦/٦) فقال: حديث ابن

عمر صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.

وصححه أيضاً الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٩٠٨) وقد تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به.

٦٥٢- وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن الله لا إله إلا الله؟» قال نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

رواه أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١٣١/٤) والترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) والبيهقي (٢١١/٤) والدارقطني (١٥٧/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩/٨) في «الموارد» (٨٧٠) والدارمي (٥/٢) والحاكم (٥٨٦/١) وابن خزيمة (٢٠٨/٣) كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي...» فذكره.

ووقع عند أبي داود (٧١٥/١) قال الحسن في حديثه: يعني هلال رمضان.

قال الحاكم (٥٨٧/١): قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. أ.هـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: وإن كان كذلك فإنهما ينتقيان حديث الراوي.

ولهذا فإن سماك بن حرب في حديثه اضطراب خصوصاً عن عكرمة وقد انتقاه مسلم.

ولهذا لما نقل الألباني في «الإرواء» (١٥/٤) قول الحاكم قال: فيه نظر؛ فإن سماكاً مضطرب الحديث وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً وتارة مرسلأً، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجه. أ.هـ.

وقال الترمذي (٥٠/٣): حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري

وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

وقد اضطرب سماك في هذا الحديث فرواه عنه موصولاً كل من:

١- زائد بن قدامة كما عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والحاكم، وهو اقواها إسناداً.

٢- الوليد بن أبي ثور كما عند أبي داود والترمذي (٦٥/٣) وهو ضعيف.

٣- حازم بن إبراهيم كما عند الدارقطني وفيه جهالة.

أما سفيان الثوري فقد رواه عن سماك واختلف عليه؛ فرواه الفضل بن موسى وأبو عاصم عنه موصولاً كما عند النسائي وابن الجارود والدارقطني والحاكم.

وخالفهما جماعة وهم: شعبة وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك ووكيع وعبدالرزاق وأبو داود فرووه مرسلًا كما عند النسائي في الكبرى (١٣٢/٤) والطحاوي في «المشكّل» (٤٢٥/١) وعبدالرزاق (١٦٦/٤) وأما حماد بن سلمة فقد رواه أيضاً عن سماك واختلف عليه.

فوصله عثمان بن سعيد الدارمي عنه به موصولاً كما عند الحاكم (٥٨٦/١).

ورواه عنه موسى بن إسماعيل عن حماد عنه به مرسلًا كما عند أبي داود. وممن أرسله أيضاً إسرائيل فرواه عن سماك به مرسلًا ولم يذكر ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة. ورواه أبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد عن سماك مرسل.

لهذا قال الدارقطني (١٥٧/٢) لما ذكر رواية حازم بن إبراهيم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه، وقيل عن أبي عاصم.

وأرسله إسرائيل وحماد وابن مهدي وأبو نعيم وعبدالرزاق عن الثوري أ.هـ.

وقال الترمذي (٥٠/٣): حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

ونقل المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٧/٥) والزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٣/٢) عن النسائي أنه قال عن رواية ابن المبارك عن الثوري به مرسلًا. قال: وهذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لقن، ف قيل له: عن ابن عباس وابن المبارك أثبت في سفیان من الفضيل بن موسى. وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقن فيلقن. أ.هـ.

ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٨/٢) عن النسائي.

ومال النووي في «المجموع» (٢٨٢/٦) إلى تقوية الموصول بناءً على قاعدة: أن الواصل معه زيادة علم فيجب قبولها. وفي إطلاق هذه القاعدة نظر؛ لأن المتأمل في صنيع الأئمة يرى أن الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو في المروري وموقف الأئمة من هذه الزيادة، والله أعلم.

٦٥٣- وعن حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة، ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

رواه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (١٩٦/٤) والترمذي (٧٣٠) وأحمد (٢٨٦/٦) الدارقطني (١٧٢/٢) وابن خزيمة (٢١٢/٣) والطبراني في «الكبير» (١٩٦/٢٣) - (١٩٧) والبيهقي (٢٠٢/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤/٢) كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة به مرفوعاً.

قال الترمذي (٨٠/٣): حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال أيضاً: ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب أ.هـ. يعني الراوي عن عبدالله بن أبي بكر. وقال الدارقطني (١٧٢/٢): رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء. واختلف على الزهري في إسناده. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢٨٩/٦): رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف. وروي مرفوعاً وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً؛ فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها. أ.هـ.

قلت: وقد وقع في إسناده اختلاف^(١). وأطال الكلام الدارقطني (١٧٢/٢) في ذكر الاختلاف في سنده.

وقال أبو داود (٧٤٥/١): رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله أي المرفوع ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري. أ.هـ.

وقال البخاري في «الأوسط»: غير المرفوع أصح. أ.هـ.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٦٥٤): وقد روى عن الزهري عن عبدالله بن عمر عن حفصة قولها: وهذا عندي أشبه. والله اعلم. أ.هـ.

ونقل شيخ الإسلام في «شرح العمدة» كتاب الصيام (١٨٣/١) عن الميموني أنه قال: سألت أحمد عنه فقال: أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان. أ.هـ. الموقوف عليهما، وكذا نقل الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٤٩٩/٩) عن الإمام أحمد.

وقال النسائي في «الكبرى» (١١٧/٢): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم. أ.هـ.

وقال البيهقي (٢٠٢/٤): اختلف في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته وهو من الثقات الأثبات. أ.هـ.

وتعقبه ابن التركماني كما في «الجواهر النقي مع السنن» (٢٠٢/٤) فقال: اضطرب إسناده اضطراباً شديداً والذين وقفوه أجل وأكثر من أبي بكر. ولهذا قال الترمذي: وقد

روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح أ.هـ. وتبع البيهقي على تقوية رواية الرفع الهيثمي في «مجمع الزوائد» وسبقه ابن الجوزي، فقال في «التحقيق مع التنقيح» (٢/٢٧٩-٢٨٠): فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه عبدالله بن أبي بكر. قلنا: الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبدالله من الثقات الرفعاء والرفع زيادة ثقة فهي مقبولة. أ.هـ.

وتعقبه ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٢٨٠) فقال: حديث حفصة صحيح وقفه كما نص على ذلك الحذاق من الأئمة أ.هـ. ثم نقل ما رواه النسائي في «السنن الكبرى» وذلك في بيان ما ورد في هذا الحديث من اختلاف، ثم نقل عن النسائي أنه قال: الصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٣٣١) لما نقل قول النسائي السابق: ومدار رفعه على ابن جريج وعبدالله بن أبي بكر؛ فأما حديث عبدالله بن أبي بكر؛ فمن رواية يحيى بن أيوب عنه. قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ. وقال البيهقي: عبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٣٤٨): سألت محمداً قلت: حدثنا إسحاق ابن منصور أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». فقال: عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ويحيى بن أيوب صدوق. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٠٠): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه. ثم قال: قال الترمذي: الموقوف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٣٤): الصواب عندنا موقوف. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٢/٤): اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم. وروى الدارقطني طريقاً آخر وقال: رجاله ثقات. أ.هـ.

قلت: الحديث الذي أشار إليه الحافظ هنا هو حديث عائشة وسيأتي بعد قليل. والصحيح في حديث حفصة الوقف كما نص على ذلك الأئمة الحدائق كما سبق.

٦٥٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدي لنا خبث، فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. رواه مسلم.

رواه مسلم (٨٠٨/٢) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي (١٩٤/٤) والترمذي (٧٣٤) وأحمد (٤٩/٦) والدارقطني (١٧٥-١٧٦/٢) والبيهقي (٢٠٣/٤) والبخاري (٢٧٠/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦/٢) كلهم من طريق طلحة ابن يحيى بن عبيدالله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به مرفوعاً.

٦٥٥- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (٧٧١/٢) والترمذي (٦٩٩) وابن ماجه (١٦٩٧) وأحمد (٣٣١/٥) والدارمي (٧/٢) ومالك في «الموطأ» (٢٨٨/١) والبيهقي (٢٣٧/٤) والشافعي كما في «المسند» (٧٣٠) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به مرفوعاً.

٦٥٦- وللترمذي: من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً».

رواه الترمذي (٧٠٠) وابن حبان في «الموارد» (٨٨٦) وابن خزيمة (٢٧/٣)

والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦/٦) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال: حدثني قرّة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً. قال الترمذي (٣/ ٥٧): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

قلت: في إسناده الوليد بن مسلم. وهو مشهور بتدليس التسوية خصوصاً عن شيخه الأوزاعي كما في هذا الإسناد. لكن ورد تصريحه بالتحديث.

كما عند أبي يعلى في «مسنده» (٣٧٨/١٠) (٥٩٧٤) وابن خزيمة (٣/٢٧٦) كلاهما من طريق سهل بن زنجوية حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي به.

وتابعه محمد بن شعيب عن الأوزاعي به كما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٢٠)، لكن مدار الحديث على قرّة بن عبدالرحمن بن حيويث المعافري شيخ الأوزاعي، وفيه ضعف من قبل حفظه قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً. أ.هـ. وضعفه أيضاً ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

٦٥٧- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (٧٧٠/٢) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (٤/١٤١) وابن ماجه (١٦٩٢) وأحمد (٣/٩٩ و ٢/٢١٥) والدارمي (٢/٦) والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/٣٣٥) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٥١) وابن خزيمة (٣/٢١٣) والبيهقي (٤/٢٣٦) وعبدالرزاق (٤/٢٢٧) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعاً.

٦٥٨- وعن سلمان بن عامر الضُّبِّيّ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٣٥٥) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٤) والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد (٤/١٧-١٨ و ٢/٢١٣) وابن حبان «الموارد» (٨٩٢) وابن خزيمة (٣/٢٧٨) والحاكم (١/٥٩٧) وعبدالرزاق (٤/٢٢٤) والبيهقي (٤/٢٣٨) كلهم من

طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب الضبية عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر». زاد ابن عيينة: «فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه بركة». هذا لفظ الترمذي.

وعند أحمد وابن ماجه بلفظ: حديث الباب وقريب منه لفظ أبي داود وعند ابن حبان بلفظ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليحس حسوة من ماء».

قلت: في إسناده أم الراح الرباب بنت صليح بنت أخي سلمان بن عامر الضبي فيها جهالة. قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤٤٦/١٢): روت عن عمها سلمان ابن عامر الضبي في العقيقة والفطر على التمر والصدقة على ذي القرابة. وعن حفصة بنت سيرين. وذكرها ابن حبان في «الثقات». أ.هـ.

وذكرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٦٣/٩): ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٨٢): مقبولة. أ.هـ.

قلت: وفي هذا إشارة إلى أنها مقبولة في المتابعات.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦٠٦/٤): الرباب بنت صليح عن عمها سلمان ابن عامر لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٩٧/١): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. أ.هـ.

ووافقه الذهبي وليس الأمر كما قالوا؛ لأن الرباب لم يخرج لها البخاري في «صحيحه»، إنما علق لها البخاري خبراً.

وحديث الباب اختلف في إسناده فمنهم من ذكر الرباب ومنهم من أسقطها، والترجيح فيه ممكن.

فقد رواه الإمام أحمد (١٨/٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عاصم عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «من وجد تمرأ فليفطر عليه، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإن الماء طهور. ولم يذكر في إسناده الرباب وقد اختلف فيه

شعبة.

فرواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨١ / ٨) وفي «الموارد» (٨٩٣) قال: أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن محمد حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً.

قلت: والصواب إثباتها، كما رواه جماعة من الثقات عن عاصم الأحول فقد رواه عبدالواحد بن زياد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد جميعهم بإثباتها.

قال الترمذي (٥٢ / ٣): وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا يعني أصحاب شعبة عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان. ولم يذكر فيه «شعبة عن الرباب» والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد: عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر. أ.هـ.

ثم أخرجه الترمذي (٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب به.

ورواه البيهقي (٢٣٩ / ٤) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم قال: سمعت حفصة تحدث عن الرباب به مرفوعاً. ثم قال البيهقي: هكذا وجدته في «المسند» وقد أقام إسناده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى روح عن شعبة فغلط عن شعبة موصولاً. ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط فيه في إسناده. أ.هـ.

وقال الترمذي (٥٣ / ٣): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ. وأما جهالة الرباب فهي تغتفر؛ لأنها من كبار التابعيات وحديثها مستقيم. ولها حديث آخر في العقيقة وهو مستقيم كذلك.

ولم أجد شيئاً أنكر عليها، وقد قبل الأئمة حديثها هذا. فقد صححه أبو حاتم في «العلل» (٦٨٧) ونقله عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢١١).

فالحديث إسناده قوي وله شاهد. ثم أيضاً إن النساء لم يترك ولم يتهم منهن أحد كما قال الحافظ ابن حجر. والجهالة فيهن واردة، وقد اختلف في وقفه وفي رفعه والترجيح فيه ممكن.

والمحفوظ رفعه كما سبق في رواية عاصم الأحوال وخالد الحذاء عن حفصة به مرفوعاً.

تنبيه: وقع في رواية ابن عيينة عند النسائي «فإنه بركة» تفرد بها سفيان بن عيينة. فقد رواه الحميدي في «مسنده» (٣٦٢/٢) وأبو قدامة وقتيبة وعبدالجبار ابن العلاء عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر -مرفوعاً- وفيه: «فليظطر على تمر، فإنه بركة...».

وقد اختلف في لفظه على سفيان فرواه الإمام أحمد (١٧/٤) ووكيع وغيرهما عن سفيان به مرفوعاً، ولم يذكروا هذه اللفظة. وكذلك رواه جماعة عن عاصم فلم يذكروا هذا اللفظ.

ورواه هشام بن حسان عن حفصة به كما سبق ولم يذكروا هذه اللفظة فالذي يظهر أن زيادة: «فإنه بركة» وهم. لهذا قال النسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٤): هذا الحرف «فإنه بركة» لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة ولا أحسبه محفوظاً. أ.هـ.

٦٥٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (٧٧٤/٢) وأحمد (٢/٢٨١ و٥١٦) والبيهقي (٤/٢٨٢) وعبدالرزاق (٤/٢٦٧) والدارمي (٨/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٤١-٣٤٢) كلهم من طريق الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ... فذكره».

٦٦٠- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

رواه البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٨) والبيهقي (٤/ ٢٧٠) وابن خزيمة (٣/ ٢٤١) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٧٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولم أقف على زيادة «والجهل» التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» في نسخ أبي داود. لكنها وردت عند ابن ماجه بلفظ حديث الباب، فلعل الحافظ وقف على نسخة لأبي داود فيها لفظ «والجهل».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٥٦-٢٥٧) من طريق ابن المبارك ثنا ابن أبي ذئب به وفيه ذكر الجهل قال ابن خزيمة: في حديث ابن المبارك: «والعمل به والجهل». أ.هـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٢-٤٤٤) يرويه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بزيادة لفظ: «والجهل» ويرويه غير ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة عن أبيه في إسناده ونقص لفظه «والجهل» من متنه، فيستبعد أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعاً من أبي هريرة كاملاً، فيحدث به عن أبيه عنه ناقصاً. قال البخاري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب به ... ولم يذكر «والجهل». أ.هـ.

ثم ذكر ابن القطان إسناد أبي داود عن أحمد بن يونس وإسناد الترمذي عن عثمان بن عمر وإسناد البزار عن أبي عامر كلهم عن ابن أبي ذئب به وليس فيه «والجهل» ثم قال ابن القطان: فهؤلاء آدم بن أبي إياس وأحمد بن يونس وعثمان بن عمر وأبو عامر العقدي وأبو قتيبة: سالم بن قتيبة كلهم يذكر في الإسناد عن أبيه ولا يذكر في المتن «والجهل» وكلهم ثقة. وابن وهب يذكر في المتن لفظه «والجهل» ويسقط من الإسناد عن أبيه فرواياته والله أعلم، منقطة فاعلم ذلك أ.هـ.

قلت: ولعل الراجح قول سعيد المقبري عن أبيه، وهو الأشهر ولا يبعد أن ابن أبي

ذنب تارة لا يقول عن أبيه^(١).

٦٦١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه» متفق عليه. وزاد في رواية: «في رمضان».

رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (٧٧٧/٢) وابن ماجه (١٦٨٧) وأحمد (٤٢/٦) و٢٣٠) والبيهقي (٢٣٠/٤) وابن خزيمة (٢٤٣/٣) كلهم من طريق إبراهيم عن الأسود قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً.
ورواه مسلم (٧٧٨/٢) والترمذي (٧٢٧) كلاهما من طريق زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم». وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم».

٦٦٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٩٣٨) والترمذي (٧٧٥) وأبو داود (٢٣٧٢) والنسائي في الكبرى (٣٣٣/٢) والبيهقي (٢٦٣/٤) وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠/٨) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم». واللفظ للبخاري.

وله أيضاً: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم». وكذا عند ابن حبان.

وعند الترمذي: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم»^(٢).

٦٦٣- وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى رجلاً بالبيع وهو يحتجم في رمضان. فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الخمسة إلا

(١) راجع الأصل (٧/١١٩-١٢٠).

(٢) راجع الأصل (٧/١٤٤-١٥١) فقد ذكرت الاختلاف في الألفاظ وذكرت تحرير الأئمة لهذه الألفاظ.

الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (٢٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٢١٨/٢) وأحمد (٢٣/٤) وابن حبان (٣،٢/٨) «الموارد» (٩٠٠) والدارمي (١٤/٢) والبيهقي (٢٦٥/٤) والحاكم (٥٩٣/١) وعبدالرزاق (٢٠٩/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢/٦) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ابن أوس أن رسول الله ﷺ: أتى على رجل بالبيق وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان. فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». واللفظ لأبي داود.

قلت: روى مسلم في «صحيحه» (١٥٤٨/٣) بهذا الإسناد حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة...» الحديث.

وقد وقع في إسناد حديث الباب اختلاف^(١)، وهذا الاختلاف في طرق الحديث للأئمة مواقف منه، فمنهم من جعله ليس قادحاً، ومنهم من جعله اضطراباً. ومنهم من توقف.

قال ابن الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣١٩/٢) قال الحاكم: هو حديث ظاهر صحته. وصححه أيضاً أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو حاتم بن حبان، واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في «السنن الكبير»، وروى مسلم في «صحيحه» من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء، وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال: ليس فيهما حديث يثبت يعني أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم. هذا الكلام مجازفة. وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة. والله أعلم. انتهى ما قاله ونقله ابن الهادي.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٤٤-٢٤٥/٣): قال إسحاق: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة... وقال الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم

(١) راجع الأصل (١٥٣-١٥٢/٧).

والمحجوم» و«لا النكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. أ.هـ.

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٥) عن إبراهيم الحربي أنه قال في حديث شداد: إسناده تقوم به الحجة قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول. أ.هـ.

ورواه أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٢) قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. الحديث.

ورواه أيضاً أحمد (٥/ ٢٨٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٢٣٦٧) وأحمد (٥/ ٢٨). وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) وابن حبان «الموارد» (٧٩٩) والحاكم (١/ ٥٩٠). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرُّحبي حدثه عن ثوبان أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». ولعل هذا الطريق أصح طرقه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٥): قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روى فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون يعني أبا داود وابن ماجه والحاكم من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن الأشعث عن شداد بن أوس، وصحح البخاري الطريقتين تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذي في «العلل». أ.هـ.

فقد قال الترمذي في كتاب «العلل» (١/ ٣٦٢): سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس. فقلتُ له: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد، الحديثين جميعاً. أ.هـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٧) قول البخاري قال: يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك، وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث «أفطر الحاجم

والمحجوم». من طريق ثوبان وشداد. قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك.

وقال المروزي: قلت لأحمد أن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعاً. وكذا قال ابن حبان. وأظنبت النسائي في تخريج هذا المتن وبين الاختلاف فأجاد وأفاد. انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٣٥٠) بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

ورواه الحاكم (١ / ٥٩١) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن معين به من حديث ثوبان. ثم قال الحاكم: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه.

وقال أيضاً: تابعه على ذلك شيبان النحوي وهشام الدستوائي وكلهم ثقات. إذن فالحديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال أيضاً: قال أحمد ابن حنبل، وهو أصح ما روى في هذا الباب أ.هـ. ثم قال الحاكم عن الاختلاف الواقع في أسناده: فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها والثقات الأثبات لا تعلق، بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة. وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح علي شرط الشيخين. أ.هـ. يعني به حديث رافع بن خديج وسيأتي.

فالحديث اختلف في إسناده علي أوجه عدة. فمنهم من جعله من مسند شداد بن أوس ومنهم من جعله من مسند ثوبان ومنهم من جعله عنهما جميعاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٤٢٧): قال الترمذي في «علله الكبرى»: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطرابات. فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان. ورواه الأشعث عن شداد، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المدني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان. أ.هـ.

ونقل ابن الجوزي كما في «التحقيق» ومع «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»

(٢/٣٢٣) عن الترمذي أنه قال: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلت له: كيف وما فيه من الاضطرابات؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديثين جميعاً أ.هـ.

وروى عبدالله كما في كتاب المسائل (٢ رقم ٨٥١-٨٥٢) قال: حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة الجرمي أنه أخبر أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ في البقيع مر على رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». ثم قال عبدالله: سمعت أبي يقول: هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن شيبان جمع الحديثين جميعاً، يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس قال: قلت لأبي شيبان لم يسند حديث شداد يعني ترك من إسناده رجلاً. قال أبي: هو وإن لم يسند، فقد صحح الحديثين حين جمعهما. ثم قال: حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا ابن زيد عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديث شداد بن أوس، فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل أ.هـ.

وقال المنذري كما في مختصر سنن أبي داود (٣/٢٤٣) أخرجه النسائي وابن ماجه. وسئل الإمام أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٧١): قلت لأحمد: أي شيء أصح في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان. قلت: حديث أبي أسماء أو معدان؟ قال: مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان ثم قال: كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح يعني: حديث مكحول هذا. أ.هـ.

وروى البيهقي (٤/٢٦٦) بسنده عن ابن المديني أنه قال: ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. أ.هـ.

ومن العلماء من جعل الحديث منسوخاً فلما ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس السابق قال في «الفتح» (٤ / ١٧٨): قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي. أ.هـ.

وخالف في هذا شيخ الإسلام فقال في «الفتاوى» (٥ / ٢٥٥) لما ذكر ما نقله الترمذي عن البخاري قال: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال -: ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً أو سافراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ومثل أسامة وثوبان ومولياه. ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٣٥٠) عن حديث شداد: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

٦٦٤ - وعن أنس بن مالك قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بعد بالحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقواه.

رواه الدارقطني (٢ / ١٨٢) والبيهقي (٤ / ٢٦٨) كلاهما من طريق خالد بن مخلد ثنا عبدالله بن المثنى البنانى عن أنس بن مالك: فذكره.
قلت: إسناده معلول ومتمته فيه نكارة.

قال الدارقطني (٢ / ١٨٢): كلهم ثقات ولا أعلم له علة أ.هـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١ / ٣٧) فقال: في قوله نظر من غير وجه والله أعلم. أ.هـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢ / ٣٢٦) هذا حديث منكر لا يصح الإحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والتمتن. ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة. ولا يعرف في الدنيا

أحد رواه إلا الدارقطني وقد ذكره الحافظ أبو عبدالله المقدسي في «المستخرج». ولم يروه إلا من طريق وحده. ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته.

ثم تعقب قول الدارقطني فقال: فيه نظر من وجوه: أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبدالله بن المشنى. وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في «صحيحه»، والثاني: أن خالد بن مخلد القطواني وعبدالله بن المشنى، قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيح، قال أحمد: له أحاديث مناكير. وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط التشيع، وقال ابن السعدي: مُعلنًا لسوء مذهبه.. وقال النسائي: ليس بالقوي، الثالث: أن عبدالله بن المشنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» أن شعبة بن الحجاج رواه بخلاف ثم إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر. الرابع: أن شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ، وحديث أنس هذا -على تقدير صحته- ليس في رتبة «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنه خبر واحد، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر. والله أعلم. انتهى كلام ابن عبدالهادي.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٥١) مع مختصر المنذري: وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المشنى قال الإمام أحمد: خالد ابن مخلد له مناكير.

قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل «السنن» مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ ...

قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر أو آخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي ﷺ رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في «الفتح» سنة ثمان، فإن

كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٧٨): رواه كلهم من رجال البخاري، إلا أنه في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في «الفتح»، وجعفر كان قتل قبل ذلك. أ.هـ.

٦٦٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

رواه ابن ماجه (١٦٧٨) والبيهقي (٤ / ٢٦٢) كلاهما من طريق الزبيدي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» وليس فيه في رمضان، والراوي عن الزبيدي بقية بن الوليد. قلت: إسناده ضعيف من أجل الزبيدي.

قال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. أ.هـ.

وقال البيهقي (٤ / ٢٦٢): سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه. أ.هـ.

وتبعه النووي فقال في «المجموع» (٦ / ٣٤٨): لما نقل قول البيهقي السابق: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين، فلا يحتج بحديثه هنا بلا خلاف. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢ / ٣١٧) وقد ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث، هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد كما صرح به البيهقي وغيره وليس هو بمجهول. كما قاله ابن عدي والبيهقي. بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور. ولكنه مجمع على ضعفه. وابن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وهما واحد. أ.هـ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٢٤) أثناء كلامه على بقية ابن الوليد: هو من أكثر الناس تدليساً، وأكثر شيوخه ضعفاء مجهولون لا يعرفون، وكان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول ثنا الزبيدي فيظن أن محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزهري. وقد تقدم له عنه في كتاب الصيام في باب: الكحل للصائم حديث رواه عن الزبيدي وظنه بعضهم محمد بن الوليد فنسبه كذلك وأخطأ. وإنما هو سعيد بن عبد الجبار. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٢) لما ذكر الحديث: والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد. ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد: إنه مجهول. وقال النووي في «شرح المذهب»: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام. وسعيد ضعيف. قال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردوده. انتهى. وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي. فقال: هو مجهول، وسعيد بن عبد الجبار فقال: هو ضعيف وهما واحد أ.هـ. انتهى كلام الحافظ ابن حجر. وقد ضعف سعيداً أيضاً ابن المديني وأبو حاتم ومسلم والنسائي.

وقال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه» (١/ ٥٣٦): إسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار، بينه أبو بكر بن أبي داود. أ.هـ.

تبييه: قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٥٦): وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوي دلسه. أ.هـ. يعنى بقية بن الوليد لم يبينه.

٦٦٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه. وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة» وهو صحيح.

رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣) وأحمد (٣٩٥/٢) والدارمي (١٣/٢) والدارقطني (١٧٨/٢) والبيهقي (٢٢٩/٤) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً. وروى الدارقطني (١٧٨/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٧-٢٨٨) من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

قال الدارقطني (١٧٨/٢) تفرد به محمد بن مرزوق، وهو الأنصاري ثقة. أ.هـ.

لكن تابع محمد بن مرزوق أبو حاتم محمد بن إدريس كما هو عند الحاكم (٥٩٥/١) والبيهقي (٢٢٩/٤) كلاهما من طريق أبي عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري به. فالمتفرد هو محمد بن عبدالله الأنصاري كما نص عليه البيهقي في «المعرفة» (٣٧٨/٣) وقال: كلهم ثقات. أ.هـ.

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني. فقال في «التلخيص الحبير» (٢٠٧/٢): تعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي الأنصاري عند البيهقي. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٣): له حديث في الصحيح غير هذا. رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه النسائي في «الكبرى» (٢٤٤/٢) من طريق محمد ابن بكار عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً قال: «أطعمه الله وسقاه».

ولم يذكر: لا قضاء عليه ولا كفارة. فأخشى أن يكون وهم محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص فذكر هذه اللفظة. فهو وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أن في بعض حديثه شيئاً.

قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: مازال الناس يتقون حديثه. قيل وما علة ذلك قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم

يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. أ.هـ.

ثم أيضاً إنه روى الحديث عن أبي هريرة جمع من الحفاظ ولم يذكروا زيادة تلك اللفظة منهم محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو وأبو رافع وغيرهم. والله أعلم بالصواب.

٦٦٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القىء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني.

رواه أبو داود (٢٣٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٥) وابن ماجه (١٦٧٦) والترمذي (٧٢٠) وأحمد (٢/٤٩٨) والدارقطني (٢/١٨٤) والبيهقي (٤/٢١٩) والحاكم (١/٥٨٩) والدارمي (٢/١٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٩١) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وتابع عيسى بن يونس حفص بن غياث عند ابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم (١/٥٨٩) والبيهقي (٤/٢١٩) عن هشام به.

قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة. لكن أعله الأئمة.

لهذا قال الدارقطني (٢/١٨٤): رواه ثقات كلهم. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/٥٩١): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.هـ. ووافقه الذهبي. وأقرهما الألباني كما في «الإرواء» (٤/٥١).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٥/٢٥٠): رواه أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/٣١٦): حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهد حديث حسن، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث

والفقه. أ.هـ.

قلت: وهذه القاعدة في إطلاقها نظراً؛ بل الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو المروري وموقف الأئمة منها. لهذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٢/٦) لما رواه من طريق عيسى بن يونس به مرفوعاً: لم يصح. وإنما يروى هذا عن عبدالله ابن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه. وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا يحيى عن عمر ابن حكيم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا جاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠١/٢): قال الدرامي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. أ.هـ. وقال أيضاً أبو داود في «السنن» (٧٢٤/١) نخاف ألا يكون محفوظاً. وقال أيضاً: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا بشيء، والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر. أ.هـ. ولما نقل المنذري كما في «مختصر السنن» (٢٦١/٣) قول الإمام أحمد: ليس من ذا بشيء قال: قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠١/٢) قال الخطابي: يريد أي الإمام أحمد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، وليس هو من حديثه. أ.هـ.

وقال أبو داود كما في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٦٤): سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه يعني في من ذرعه القيء وهو صائم؟ قال نافع عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: «من أكل ناسياً - يعني: وهو صائم - فإله أطعمه وسقاه». أ.هـ.

وقال الترمذي (٧٢/٢): حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، قال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً. أ.هـ.

ونقل عبدالحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٢١/٢) عن البخاري أنه قال: لا أراه محفوظاً. أ.هـ.

ولما ذكر ابن مفلح الحديث في «الفروع» (٤٩/٣) قال: وهو ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم. أ.هـ.

وقال البيهقي (٢١٩/٤): تفرد به هشام بن حسان الفردوسي. وقد أخرجه أبو داود في «السنن» وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٦٠/٣) مع مختصر المنذري: هذا الحديث له علة، ولعلته علة؛ أما علته: فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة: فقد روى البخاري في «صحيحه» بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٤٣/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال: ما أراه محفوظاً، وقال: وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. أ.هـ.

قلت: حديث عبدالله بن سعيد الذي أشار إليه البخاري رواه الدارقطني (١٤٨/٢) من طريق محمد بن فضيل عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه، ولا قضاء عليه، وإذا تقيأ فعليته القضاء».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عبدالله بن سعيد وهو متروك، وبه أعله الدارقطني.

ولهذا قال البيهقي (٢١٩/٤) لما ذكر الطريق الأول: وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً. أ.هـ.

٦٦٨- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان؛ فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، فشرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض

الناس قد صام. قال: «أولئك العصاة».

وفي لفظ: «ف قيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام؛ وإنما ينظرون فيما فعلت؛ فدعا بقدرح من ماء بعد العصر فشرب» رواه مسلم.

رواه مسلم (٧٨٥-٧٨٦/٢) والترمذي (٧١٠) والنسائي (١٧٧/٤) وابن خزيمة (٢٥٥/٣) والبيهقي (٢٤١/٤) والبخاري (٣١١/٦) كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ... فذكره الحديث. وفي رواية لمسلم والنسائي: «ف قيل له إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدرح من ماء بعد العصر». وعند النسائي زاد في آخره: «فشرب».

٦٦٩- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم. وأصله في المتفق عليه، من حديث عائشة: أن حمزة ابن عمرو سأل.

رواه مسلم (٧٩٠/٢) والنسائي (١٨٦/٤) والبيهقي (٣٤٣/٤) والدارقطني (١٨٩/٢) كلهم من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام...» فذكره.

ورواه أحمد (٤٩٤/٣) قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال: «إن شئت صمت وإن شئت أفطرت». وأصل الحديث في «الصحيحين» كما قال الحافظ في «البلوغ».

فقد رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩/٢) وأبو داود (٢٤٠٢) والنسائي (١٨٧/٤) وابن ماجه (١٦٦٢) والترمذي (٧١١) وأحمد (١٩٣/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩/٢) والبيهقي (٢٤٣/٤) وابن خزيمة (٢٥٩/٣) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-: أن حمزة بن عمرو

الأسلمي سأل رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله إنني رجل أسرد الصوم. أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وافرط إن شئت». هذا اللفظ لمسلم.

ولما ذكر الدارقطني الإسناد الأول (٢/ ١٩٠) قال: هذا إسناد صحيح. وخالفه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ... ويحتمل أن يكون القولان صحيحين. والله أعلم. أهـ.

٦٧٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني والحاكم وصححاه.

رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥) والحاكم (١/ ٦٠٧) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح.

قال الدارقطني (٢/ ٢٠٥) إسناده صحيح. أهـ.

وقال الحاكم (١/ ٦٠٧) هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي. وللأثر طرق أخرى عن ابن عباس^(١).

٦٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا». فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «أذهب فاطمه أهلك». رواه السبعة واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٢/ ٧٨١) والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٢)

وابن ماجه (١٦٧١) والنسائي في «الكبرى» (٢١١/٢) وأحمد (٢٠٨/٢ و ٢٨١) والدارقطني (١٩٠/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢/٦) والبيهقي (٢٢١/٤)، (٢٢٢) ومالك في «الموطأ» (٢٩٦/١) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: فذكره.

٦٧٢- وعن عائشة وأم سلمة -رضى الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه. وزاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي».

رواه البخاري (١٩٢٦-١٩٢٥) ومسلم (٧٨٠/٢) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) والنسائي في «الكبرى» (١٨٣/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٩/٦) والبيهقي (٢١٤/٤) والدارمي (١٣/٢) كلهم من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة عن أم سلمة به مرفوعاً، هكذا من مسند عائشة وأم سلمة جميعاً. ومنهم من فرّق كما سيأتي في أحاديث الباب.

٦٧٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (٨٠٣/٢) وأبو داود (٢٤٠٠) وأحمد (٦٩/٦) والبيهقي (٢٥٥/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤/٦) كلهم من طريق عبيدالله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه

٦٧٤- عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية». وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل عليّ فيه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٨١٨/٢) وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٠) والترمذي (٧٤٩) وأحمد (٣٠٨/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢/٢) والبيهقي (٢٨٢/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٢/٦). كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ...

٦٧٥- وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٨٢٢/٢) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥) والدارمي (٢١/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٣١/٦) والبيهقي (٢٩٢/٤) كلهم من طريق سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

وقد أعل هذا الحديث: بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، وقد ضعف.

قال النسائي في «الكبرى» (١٦٣/٢): سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد بن قيس الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف. أ.هـ.

لكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه عبد ربه بن سعيد. كما عند النسائي في الكبرى (١٦٣/٢-١٦٤). لهذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن»

(٣/٣٠٨-٣٠٩) هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في «صحيحه» وضعفه غيره وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد قال النسائي في «سننه»: سعد ابن سعيد ضعيف كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه لا بأس به وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف.

وذكر عبدالله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في «مسنده» قال: الصحيح موقوفاً.

وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت.

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد موقوفاً. ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً.

وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام

سنة أيام شهرين فذاك صيام سنة». رواه النسائي. انتهى ما ذكره ابن القيم.

ثم قال ابن القيم: وقد أعل حديث أبي أيوب من طرقه كلها، أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد وأما رواية أخيه عبد ربه فقال النسائي: فيه عنبه ليس بالقوي يعني راويه عن عبدالملك بن أبي بكر عن يحيى، وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً. وهذه العلل إن منعه أن يكون في أعلى درجات الصحيح فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت: عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد ابن المنكدر عن أبي أيوب، ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت. ذكره ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود والنسائي فهؤلاء خمسة: يحيى وسعد وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي كلهم روه عن عمرو. فالحديث صحيح. انتهى ما ذكره ابن القيم.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/١٠٦): لما ذكر إسناد سعد بن سعيد: سعد مختلف فيه. ضعفه أحمد. ورواه أبو داود عن النفيلى عن عبدالعزيز - هو الدراوردي - عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو إسناد صحيح وكذا رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي. ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عنبه بن أبي الحكيم مختلف فيه. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده والترجيح فيه ممكن كما بينه الدارقطني (٦ رقم ١٠٠٩).

٦٧٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (٨٠٨/٢) وابن ماجه (١٧١٧) والنسائي (١٧٣/٤) والترمذي (١٦٢٣) والبيهقي (٢٩٦/٤) والبخاري (٣٦٨/٦) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عيَّاش عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

٦٧٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (٨١٠/٢) وأبو داود (٢٤٣٤) والبيهقي (٢٩٢/٤) والبخاري (٣٢٨/٦) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (٣٠٩/١)- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة: فذكرته ... الحديث.

٦٧٨- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه النسائي والترمذي، وصححه ابن حبان.

رواه النسائي (٢٢٢/٤) والترمذي (٧٦١) وأحمد (١٥٢/٥) وابن خزيمة (٣٠٢/٣) وابن حبان في «الموارد» (٩٢٣) والبيهقي (٢٩٢/٤) والبخاري (٣٥٥/٦) كلهم من طريق يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: ... فذكره.

قلت: يحيى بن بسام بن موسى الضبي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»

(٢٧٧/٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٥/٩) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الكاشف» و«الميزان»: وثق أ.هـ.

وقال الآجري عن أبي داود بلغني أنه لا بأس وكأنه لم يرضه. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٥٥٣): مقبول. أ.هـ.

قلت: والحديث له طرق عن أبي ذر وله شواهد^(١). وقد حسنه بعض أهل العلم.

قال الترمذي (١٠٨/٣): حديث أبي ذر حسن. أ.هـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٠٢/٤) تحسین الترمذي قال:

وهو كما قال إن شاء الله تعالى، ويحيى بن بسام لا بأس به. وقد توبع عليه وخولف في سنده. أ.هـ.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان فلعله بكثرة طرقه وشواهدة لا ينزل عن درجة

الحسن.

وقد تابع يحيى بن بسام يزيد بن أبي زياد كما هو عند عبدالرزاق (٢٩٩/٤) قال:

أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: -أراه رفعه- إنه أمر بصوم البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف. وقد خالفهما كل من محمد بن عبدالرحمن مولى

آل طلحة وعثمان بن موهب وابنه عمرو بن عثمان وحكيم بن جبير، فرووه جميعاً عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكيه عن أبي ذر.

٦٧٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل

للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» متفق عليه، واللفظ للبخاري زاد أبو داود: «غير رمضان».

رواه البخاري (٥١٩٥) والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) وابن خزيمة

(٣١٩/٣) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٢١/٦) والدارمي (١٢/٢) كلهم من طريق

(١) راجع الأصل (٣١٩-٣٠٥/٧).

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وعند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة: ... يوماً من غير شهر رمضان.

قال الترمذي (١٢٥/٣): حديث أبي هريرة حسن صحيح. أ.هـ.

ورواه عبدالرزاق (٣٠٥/٤) وعنه رواه مسلم (٧١١/٢) وأبو داود (٢٤٥٨)

والبيهقي (٣٠٣/٤) عن معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن

محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلمها

شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير

أمره، فإن نصف أجرها له». هذا لفظ مسلم.

وعند أبي داود بلفظ: «لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه. غير رمضان ولا تأذن

في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

قال النووي في «المجموع» (٣٩٢/٦): إسناد هذه الرواية صحيح على شرط

البخاري ومسلم. أ.هـ. وللحديث طريق أخرى^(١).

٦٨٠- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى عن

صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٠٠/٢) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٧٢)

والبيهقي (٢٩٧/٤) كلهم من طريق عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به

مرفوعاً.

ورواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٧٩٩/٢) وابن ماجه (١٧٢١) والدارمي

(٣٠/٢) وابن أبي شيبه (٥١٥/٢) كلهم من طريق عبدالملك بن عمير عن قرعة مولى

زياد عن أبي سعيد الخدري بنحوه مرفوعاً.

٦٨١- وعن نبيشة الهذلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام

التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم.

(١) راجع الأصل (٣١٧/٧).

رواه مسلم (٢/٨٠٠) وأحمد (٥/٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٥) والبيهقي (٤/٢٩٧) كلهم من طريق هشيم، أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ورواه أبو داود (٢٨١٣) من طريق يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء به.

ورواه مسلم (٢/٨٠٠) والنسائي (٧/١٧٠) وأحمد (٥/٧٦) كلهم من طريق خالد الحذاء قال: حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد: فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به؛ فذكر عن النبي ﷺ. بمثل حديث هشيم زاد فيه: «وذكر الله».

٦٨٢- وعن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٤٣) والبيهقي (٤/٢٩٨) والدارقطني (٢/١٨٦) كلهم من طريق عبدالله ابن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عمر قال... فذكره.

وعند الطحاوي بلفظ: «لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع».

٦٨٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/٨٠١) والنسائي في «الكبرى» (٢/١٤١) والبيهقي (٤/٣٠٢) والحاكم (١/٤٥٥) كلهم من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره.

قال الحاكم (١/٤٥٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي. ووهما في ذلك وهماً واضحاً. فقد أخرجه مسلم بالسند نفسه. ورواه عاصم عن محمد بن سيرين فجعله من مسند أبي الدرداء.

فقد رواه أحمد (٤٤٤ / ٦) قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام.

وقال الدارقطني في «التبعية» (ص ١٤٦): هذا لا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء.

ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك، وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه عن ابن سيرين. قيل ذلك عن عوف، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب ولا يصح عنهما. أ.هـ.

وقال أبو مسعود الدمشقي كما في الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على «صحيح مسلم» (ص ١٧٧) عن إسناد حسين الجعفي السابق: هذا وهم فيه حسين على زائدة.

وخالفه معاوية بن عمرو، قال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن سيرين -مرسلاً- أن النبي ﷺ: قال لأبي الدرداء... قال ذلك أيوب وابن عون، وهشام ويونس. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩٨): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تخصصوا ليلة الجمعة...» فقالوا: هذا وهم إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسلاً: ليس فيه ذكر أبي هريرة. ورواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسلاً. قلت لهما: الوهم ممن هو من زائدة أو من حسين؟ فقالوا: ما أخلقه أن يكون من حسين. أ.هـ.

ولما سئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في «العلل» (٣ / ١٢) قال: هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكلاهما وهم؛ وأما حديث عوف. فالوهم منه على ابن سيرين. وأما حديث هشام فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة؛ لأن زائدة من الأثبات لا يحيل هذا.

ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة على الصواب عن هشام عن محمد بن سيرين أن

سلمان زار أبا الدرداء فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: والصحيح عن ابن عيينة وغيره عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه الثوري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وهو الصواب. أ.هـ.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/٣٧٧) لما عزاه لمسلم: صحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله. أ.هـ.

وقال أيضاً الدارقطني في «العلل» (١٠ رقم ١٨٤٣) لما سئل عن هذا الحديث: يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قاله هودبة بن خليفة عنه واختلف عن أيوب السختياني.

فرواه الحسين بن عيسى الحربي عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه عبدالله بن محمد المسور الزهري؛ فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. وخالفه الحميدي فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين مرسلًا عن النبي ﷺ.

واختلف عن ابن عون؛ فرواه المسيب بن شريك عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وغيره يرويه عن ابن عون عن ابن سيرين مرسلًا.

أخرجه مسلم في «صحيحه» ولا يصلح، والصواب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وسلمان، وهو مرسل عنهما؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من واحد منهما. انتهى كلام الدارقطني.

قلت: والمرسل أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٨٥) قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: دخل سلمان على أبي الدرداء بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٤٦١) مختصراً قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

ورواه عبدالرزاق (٢٧٦/٤) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها... فذكر نحو لفظ حديث ابن عون السابق.

قلت: ولعل الذي حمل الإمام مسلماً على إخراج هذا الحديث هو أن مسلماً - رحمه الله - يورد أولاً الأحاديث التي ضبطها الرواة ثم يتبعها أحياناً بأحاديث في آخر الباب إشارة إلى إعلالها، كما ذكر رحمه الله في مقدمة صحيحه (١/٤-٧) لهذا أورده مسلم بعد حديث جابر وأبي هريرة الآتية. وبهذا التأصيل يمكن الجواب عن عدة أحاديث أوردها مسلم وقد تكلم فيها. ولهذا لم يُجب النووي على هذا الحديث.

ويحتمل أن مسلماً أورده؛ لأن له أصلاً عن أبي هريرة وجابر كما سيأتي فأراد مسلم التكثر به. لهذا قال أبو مسعود الدمشقي كما في كتاب «الأجوبة» (ص ٥٣):
حسين الجعفي من الأثبات الحفاظ، وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ومما يقوي حديث حسين.

وحديث الصوم له أصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه مسلم والبخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وقد أخرجنا حديث النبي ﷺ: «نهى عن صوم يوم الجمعة». من حديث جابر، وهذا ما يبين أن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ. فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد ابن سيرين ليكثر طرق الحديث. أ.هـ.

٦٨٤- وعنه أيضاً - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (٨٠١/٢) وأبو داود (٢٤٢٠) وابن ماجه (١٧٢٣) والترمذي (٧٤٢) والبيهقي (٣٠٢/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٦/٣٥٩) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

٦٨٥- وعنه أيضاً - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه الخمسة، واستنكره أحمد.

رواه أبو داود (٢٣٣٧) والنسائي في «الكبرى» (١٧٢/٢) والترمذي (٧٣٨) وابن

ماجه (١٦٥١) وأحمد (٤٤٢/٢) والبيهقي (٢٠٩/٤) وعبدالرزاق (١٦١/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٥٤/٣) والدارمي (١٧/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/٢) كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا».

وعند أبي داود: فقال العلاء: «اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». فذكره.

وعند النسائي بلفظ: «فكفوا عن الصيام».

قال الترمذي (٨٧/٣): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. أ.هـ.

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٢): لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن. أ.هـ.

وقال أبو داود (٧١٤/١): وكان عبدالرحمن لا يُحدِّث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه. أ.هـ. وقال أبو داود أيضاً: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. أ.هـ. وقال البيهقي (٢٠٩/٤): قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. قال: وكان عبدالرحمن لا يحدث به. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤١/٢): وروى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أنه قال: هذا حديث ليس بمحفوظ، قال: سألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا.

وعند النسائي فيه: «فكفوا». قال ابن القطان في كتابه وروى: «فأمسكوا» ورواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي فرق، فإن هذين اللفظين نهي لمن كان صائماً عن التماذي في الصوم. ولفظ الترمذي نهي لمن كان صائماً ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف. أ.هـ. كلام الزيلعي.

وقال البرذعي كما في كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي مع الكتاب (أبو زرعة وجهوده) (٣٨٨/٢): شهدت أبا زرعة الرازي ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن: إذا انتصف شعبان وزعم أنه منكر أ.هـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» لما ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر: الحديثان غير محفوظين من حديث الأوزاعي، قد روي من غير حديث الأوزاعي. أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٢٠٠٢): سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم فقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به؛ لأن عن النبي ﷺ خلافه، يعني حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. قال أحمد: هذا حديث منكر، يعني حديث العلاء هذا. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٢٤/٣): حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به. ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن؛ فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن وقد تفرد بهذا الحديث... ثم قال: والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجل وتحريه في ذلك. وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بروايتها. وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد. أ.هـ.

وأطال الكلام عليه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٢٣-٢٢٥) مع «مختصر السنن» للمنذري.

قلت: وخلاصة القول أن الحديث صححه الحاكم وابن حبان والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر وغيرهم. واستنكره الإمام أحمد فضعفه. وأعرض عن التحديث به ابن مهدي؛ لهذا نقل شيخ الإسلام في شرح كتاب الصيام من شرحه للعمدة (٦٤٩/٢) قال حرب: سمعت أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي

ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان». قال: هذا حديث منكر. قال وسمعت أحمد يقول: لم يحدث يعني: العلاء حديثاً. أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان؛ فلا صوم إلا رمضان». وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث عن سهيل ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٩/٤) لما ذكر الحديث: قال: قال أحمد وابن معين: منكر. أ.هـ.

فالحديث ضعفه الأئمة النقاد وإن صححه بعض الحفاظ المعتمدين بالرواية. فلا يمكن أن يعارضوا من أكبر منهم في هذا العلم وأجل، خصوصاً في علم العليل.

لهذا قال ابن رجب الحنبلي في «اللطائف» (ص ١٥٩): واختلف العلماء في صحة هذا الحديث... فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبدالبر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر منهم عبدالرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم. وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه. ورده بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة. أ.هـ.

٦٨٦- وعن الصَّماء بنت بُسرٍ -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضُغها» رواه الخمسة ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب. وقد أنكره مالك. وقال أبو داود: هو منسوخ.

رواه أبو داود (٢٤٢١) والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) وابن ماجه (١٧٢٦) والترمذي (٧٤٤) وأحمد (٣٦٨/٦) والحاكم (٦٠١/١) والبيهقي (٣٠٢/٤) كلهم

من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته أن رسول الله ﷺ بمثله.

قلت: الحديث وقع فيه اضطراب، فقد اختلف في إسناده^(١) على وجه يصعب فيه الجمع والتلفيق.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢٢٩): «أعل بالاضطراب، فقليل هكذا يعني بالإسناد الأول، وقيل عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وليست بعلّة قادحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة. قال النسائي: هذا حديث مضطرب. قلت: ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة. وهذه طريقة من صححه، ورجح عبدالحق الرواية الأولى. وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن روايه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا هكذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبدالله بن بسر أيضاً. أ.هـ. كلام الحافظ ابن حجر.

ثم أيضاً إن الحديث استنكره الأئمة، فلما رواه أبو داود (٢٤٢٤) من طريق الأوزاعي قال: قال: «مازلت له كاتماً حتى رأيت انتشر. قال أبو داود يعني حديث عبدالله بن بسر هذا في صوم يوم السبت. قال مالك: هذا كذب. أ.هـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/٢٩٩-٣٠٠) قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن، وقيل أن الصماء أخت بسر.

وروي هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. انتهى ما نقله المنذري.

(١) راجع الأصل (٧/٣٥٧-٣٥٨).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣٦١/٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي وفي إسناده اختلاف، وقد ذكره النسائي وغيره. أ.هـ.

ثم نقل عن الأوزاعي أنه قال: ما زلت لحديث ابن بسر كاتماً حتى رأيت قد انتشر. يعني حديث صوم يوم السبت. أ.هـ.

وقال عبد الحق الأشيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٢٥/٢): ولعل مالكاً -رضي الله عنه- إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره. وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك والثوري وغيرهم. وقيل في هذا الحديث عن عبدالله بن بسر عن عمته الصماء وهو أصح. واسمها بهية وقيل بهيمة. أ.هـ.

ولما ذكر ابن القيم الاختلاف في سنده في «تهذيب السنن» (٢٩٧-٢٩٨/٣) قال: وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً. فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به. فقد جاء فيه الحديث، حديث الصماء، يحيى بن سعيد ينفيه، أبي أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعت من أبي عاصم... ثم قال ابن القيم: وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد. وكان ينفيه، وأبي أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. أ.هـ.

وقال البرذعي كما في «سؤالاته لأبي زرعة الرازي» (٣٨٨/٢) مع كتاب «أبي زرعة وجهوده في السنة»، قال: شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبدالرحمن إذا انتصف شعبان وزعم أنه منكر. أ.هـ.

ثم أيضاً في متن الحديث نكارة. فقد خالف حديث أم سلمة وجويرية وأبي هريرة كما سيأتي.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٠/٢): ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء، من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفهما. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٩٨-٢٩٩/٣): قال الأثرم حجة أبي عبدالله

في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد. ومنها حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» فالغد: هو السبت. وحديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا مقروناً بيوم قبله، أو بعده، فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت. وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال». وقد يكون فيها السبت، وأمر بصيام الأيام البيض؛ وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير. أ.هـ.

ثم قال ابن القيم: واحتج الأثر بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره. وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تفق النصوص. وهذه طريقه جيدة، لولا أن قوله في الحديث: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراط؛ لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قبلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث. فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (١٢٤/٢) واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثر من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ. أ.هـ.

ولهذا قال أبو داود (٧٣١/١): هذا الحديث منسوخ. أ.هـ.

ولما ذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٧٣/٢-٥٧٤) إسناد ابن لهيعة عنه قال حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدني الصماء بنحوه قال شيخ الإسلام: إسناده ضعيف. أ.هـ.

وفي الباب عن أبي أمامة^(١).

٦٨٧- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام، يوم السبت، ويوم الأحد وكان يقول: إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم». أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه.

رواه النسائي في «الكبرى» (١٤٦/٢) وأحمد (٣٢٤/٦) وابن حبان في «الموارد» (٩٤١) والحاكم (٦٠٢/١) وابن خزيمة (٣١٨/٣) والبيهقي (٣٠٢/٢) كلهم من طريق عبدالله بن المبارك أنبا عبدالله بن محمد بن عمرو بن علي عن أبيه أن كريماً مولى ابن عباس أخيره أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: ... فذكرته.

ورواه النسائي في «الكبرى» عن بقية بن الوليد عن ابن المبارك عن عبدالله ابن محمد بن عمر عن أبيه عن كريب أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وعائشة يسألها ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقلنا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد؛ ويقول هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نحب أن نخالفهم.

قال الحاكم: إسناده صحيح أ.هـ. وأقره الذهبي، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٥٦٧/٩) (٢٤٥١): صححه جماعة، وإسناده جيد. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٥/٥) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن معين: وسط. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/٧) وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. أ.هـ.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. أ.هـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٩/٤): عبدالله بن محمد... روى عن أبيه. وروى عنه ابن المبارك والدراوردي وابن أبي فديك وأبو أسامة ولا تعرف

(١) راجع الأصل (٣٦١-٣٦٢).

أيضاً حاله. أ.هـ.

وأيضاً في إسناده والد عبدالله واسمه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وكان أدرك أول خلافة بني العباس. أ.هـ.

وبه تعقب الألباني رحمه الله الحاكم. فلما نقل قول الحاكم وإقرار الذهبي له قال في «السلسلة الضعيفة» (٢١٩/٣) وفي هذا نظر؛ لأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور وقد ترجمه ابن أبي حاتم (٨١/١٨/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته وأورده الذهبي في الميزان. وقال: ما علمت به بأساً. ولا رأيت لهم فيه كلاماً. وقد روى له أصحاب السنن الأربعة. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٢١/٩) قول ابن القطان. قال: لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأظنه وهم في ذلك. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة أ.هـ. وفي «تاريخه» ما علمت به بأساً. أ.هـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٧/٤): محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب تروى عنه أحاديث: منها ما رواه عنه ابنه ومنها ما رواه عنه الثوري وروى عنه أيضاً موسى بن عقبة: ابن جريج ويحيى بن أيوب؛ ذكره البخاري ولا تعرف حاله. أ.هـ.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وقال ابن مفلح في «الفروع» (١٢٣/٣): صححه جماعة، وإسناده جيد. أ.هـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٩/٤): أرى الحديث حسناً فاعلم ذلك أ.هـ. وتكلم فيه ابن القيم فقال في «الهدى» (٧٩-٧٨/٢): في صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد أستنكر بعض حديثه. وقد قال عبدالحق في «أحكامه» من حديث ابن جريج عن عباس بن عبدالله بن عباس عن عمه الفضل: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا... ثم قال ابن القيم: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبدالحق مصححاً له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله،

ويرويه عنه ابنه عبدالله ابن محمد بن عمر ولا يُعرف أيضاً حاله. فالحديث أراه حسناً والله أعلم أ.هـ. وسبق كلام ابن القطان.

٦٨٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي.

رواه أحمد (٣٠٤/٢) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) والنسائي في «الكبرى» (١٥٥/٢) والحاكم (٦٠٠/١) وابن خزيمة (٢٩٢/٣) والبيهقي (٢٨٤/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢/٢) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨/١) كلهم من طريق حوشب بن عقيل، حدثني مهدي العبدي عن عكرمة، قال: دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات».

قال الحاكم (٦٠٠/١): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: ليس كما قال؛ لأن فيه العبدي واسمه مهدي بن حرب ويقاله الهجري. قال ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب» (٦٩٢٨): مقبول. أ.هـ. أي في المتابعات.

وقال ابن حزم: مجهول. أ.هـ.

وأيضاً حوشب بن عقيل لم يخرج له البخاري. لهذا قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٩٧/١) لما نقل قول الحاكم وموافقة الذهبي: وهذا من أوهامهما الفاحشة؛ فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري، بل إن الهجري مجهول. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٤٦/٢): في إسناده مهدي بن

حرب الهجري وليس بمعروف. أ.هـ. ولما ذكر ابن مفلح صوم يوم عرفة قال في «الفروع» (١١٠/٣): ولأحمد وابن ماجه النهى عنه من حديث أبي هريرة من رواية مهدي الهجري. وفيه جهالة، ووثقه ابن حبان. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٢١/٣): أخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري. قال يحيى بن معين: لا أعرفه. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٣٨٠/٦): رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول أ.هـ. ولما روى العقيلي الحديث في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨/١) من طريق حوشب بن عقيل به. قال: لا يتابع عليه.

وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه... أ.هـ. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٢٦/٢): فيه مهدي الهجري مجهول.

ورواه العقيلي من طريقه وقال: لا يتابع عليه. قال العقيلي: وقد روى عن النبي ﷺ بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهى عن صيامه.

قلت: أي الحافظ قد صححه ابن خزيمة، ووثق مهدياً المذكور ابن حبان أ.هـ. وأيضاً اختلف في إسناده. فقد رواه وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي وسليمان بن حرب، كلهم عن حوشب بن عقيل عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة به.

وخالفهم الحارث بن عبيد الإيادي فأخطأ فيه فجعله من مسند ابن عباس كما عند البيهقي (١١٧/٥).

٦٨٩- وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (٨١٥/٢) وابن ماجه (١٧٠٦) والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٢/٦) والبيهقي (٢٩٩/٤) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت

أبا العباس المكي أنه سمع عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: ... فذكره.

٦٩٠- ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

رواه مسلم (٨١٨/٢) والترمذي (٧٦٧) والنسائي في «الكبرى» (١٢٤/٢) وأحمد (٢٩٦-٢٩٧/٥) والبيهقي (٣٠٠/٤) وابن أبي شيبة (٤٩١/٢) كلهم من طريق غيلان ابن جرير عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن صام الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر». أو قال: «لم يصم ولم يفطر»؛ قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام»، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني أطيق ذلك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

ورواه عبدالرزاق (٢٩٥/٢) عن معمر عن قتادة عن عبدالله بن معبد به.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٦٩١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٥٢٣/١) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٧٧) وأحمد (٢/٤٨٦) والبيهقي (٢/٤٩١-٤٩٢) وابن خزيمة (٣/٣٣٦) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ورواه البخاري (٢٠٠٨) ومسلم (٥٢٣/١) وأبو داود (١٣٧١) وأحمد (٢/٢٨١) والبيهقي (٢/٤٩٢) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.

٦٩٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر -أي العشر الأخير من رمضان- شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (٨٣٢/٢) وابن ماجه (١٧٦٨) وأبو داود (١٣٧٦) وابن خزيمة (٣/٣٤١) والبيهقي (٤/٣١٣) والبخاري في «شرح السنة» (٦/٣٨٩) كلهم من طريق مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت: ... فذكرته.

٦٩٣- وعنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (٨٣١/٢) وأبو داود (٢٤٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٨) والبيهقي (٤/٣١٥) والبخاري في «شرح السنة» (٦/٣٩١) كلهم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ... فذكرته.

ورواه مسلم (٣/٨٣٠) والبيهقي (٤/٣١٤) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

٦٩٤- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٤١) ومسلم (٨٣١/٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٢/٦) والبيهقي (١٥/٤) وابن خزيمة (٣٤٣/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ...».

٦٩٥- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «إنه كان رسول الله ﷺ ليُدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٤٤/١) وابن ماجه (١٧٧٦) وأبو داود (٢٤٦٧) وابن حبان (٤٣٠/٨) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٩/٦). كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به مرفوعاً.

٦٩٦- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الرأجح وقف آخره.

رواه أبو داود (٢٤٧٣) قال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبدالرحمن -يعني ابن إسحاق- عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: السنة... فذكرت الحديث. قال أبو داود عقبه: غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت: السنة جعله قول عائشة. أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبدالرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري. وإذا كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند. أ.هـ. كما في «بداية المجتهد» لابن رشد (٥/٢٦٠).

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي قول عائشة: «من السنة...» قال كما في «الأحكام الوسطى» (٢/٢٤٩): هكذا يقول عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: السنة، وغير عبدالرحمن لا يقوله، وعبدالرحمن لا يحتج بحديثه. أ.هـ.

وقال الخطابي كما في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٣٤٤-٣٤٥) مع التهذيب: أخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه قالت: السنة وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك. وعبدالرحمن بن إسحاق -هذا- هو القرشي المدني يقال له: عبّاد وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه، وتكلم فيه بعضهم. أ.هـ.

قلت: وممن تكلم فيه القطان وأحمد في رواية.

فالذي يظهر: أن الصواب وقفه، والأرجح أنه من قول عروة كما سيأتي. ولهذا قال البيهقي (٤/٣٢١) لما رواه: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه.

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام. ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. أ.هـ. كلام البيهقي.

ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣/٤٦٠) من طريق يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده». والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأته ولا يباشرها. ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. والسنة في المعتكف أن يصوم.

قال البيهقي عقبه: قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: السنة في المعتكف أن لا يخرج ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه. منهم من زعم أنه من قول عائشة. ومنهم من زعم أنه من قول الزهري. ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة. أ.هـ.

ثم قال أيضاً فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: «المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة...» أ.هـ.

ورواه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان : في الباب الرابع والعشرين عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت: السنة في المعتكف أن يصوم وقال: أخرجاه في الصحيح دون قوله: «والسنة في المعتكف...» إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروة. أ.هـ.

وروى الدارقطني (٢/ ٢٠١) من طريق عبدالملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر...» وفيه: «وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم». قال الدارقطني عقبه: يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ؛ وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث. فقد وهم. والله أعلم. وهشام بن سليمان لم يذكره أهـ. وحديث هشام سبق تخريجه في الباب السابق.

فالذي يظهر أن الإدراج وقع من عروة. فقد روى عبدالرزاق (٤/ ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩) بأسانيد جواد عن عروة موقوفاً بالفاظ عدة وأجمعها أنه قال: «المعتكف لا يجيب الدعوة، ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

٦٩٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً.

رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٤/ ٣١٩) والحاكم (١/ ٦٠٥) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبدالعزيز

ابن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً. قال الحاكم (٦٠٦/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: وقد اختلف في رفعه ووقفه.

قال الدارقطني (١٩٩/٢): رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٥٠/٢): هذا يروى غير مرفوع أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٩٠/٢): قال في «التنقيح»: والشيخ هو عبدالله ابن محمد الرملي قال ابن القطان في كتابه: وعبدالله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري. روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبدالله بن محمد الرملي حدثنا الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد. والحال في الثلاثة مجهول. أ.هـ.

وقال البيهقي (٤١٩/٤): تفرد به عبدالله بن محمد بن نصر الرملي وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عن مالك قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبدالعزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال فمن عمر؟ قال: لا قال فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهل فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء ذلك رأى. هذا هو الصحيح موقوفاً ورفعته وهم. وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبدالعزيز موقوفاً. أ.هـ.

ثم أخرجه عنه مختصراً وفي آخره قال: فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً وقال عطاء: ذلك رأى. أ.هـ. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: رفعه السوسي وغيره لا يرفعه. أ.هـ.

وقال البيهقي أيضاً في «المعرفة» (٤٦١/٣): وروينا عن طاوس عن ابن عباس: أنه كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعل على نفسه. هذا هو الصحيح موقوفاً وقد روي مرفوعاً ورفعته ضعيف أ.هـ. ومما يرجح وقفه. ما رواه البيهقي (٣١٩/٤)

والطحاوي في «المشكل» (٣٥٠ / ١٠) كلاهما من طريق الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه عن الدراوردي كلُّ من عمرو بن زرارة والحميدي وعبد الملك بن أبي الحواري.

٦٩٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر فمن كان متحرياً فليتحرها في السبع الأواخر» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (٨٢٢ / ٢) والبيهقي (٣١٠ / ٤) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٢ / ٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨١ / ٦). كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: ... فذكره.

٦٩٩- وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً، أوردتها الحافظ في «فتح الباري».

رواه أبو داود (١٣٨٦) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة: أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

ورواه ابن حبان «الموارد» (٢٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٣ / ٣) بالإسناد نفسه.

ورواه البيهقي (٣١٢ / ٤) من طريق أبي داود به.

ورواه البيهقي (٣١٢ / ٤) من طريق أبي داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال: «ليلة القدر سبع وعشرين».

قلت: رجاله كلهم ثقات ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير وهو ثقة. وقد صححه

ابن عبد البر كما في «التمهيد» (٢/٢٠٥).

لكن اختلف في رفعه ووقفه، فقد رفعه معاذ بن معاذ العنبري وخالفه عفان الصفار. فروياه عن شعبة به موقوفاً.

كما عند ابن أبي شيبة (٢/٤٩٠) وتابعه أبو داود الطيالسي عن شعبة به موقوفاً كما عند البيهقي (٤/٣١٢) ولهذا قال البيهقي: وقفه أبو داود الطيالسي ورفع معاذ بن معاذ أ.هـ. وقال ابن رجب في «اللطايف» (ص ٢٣٥): وله علة، وهي وقفه على معاوية. وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني. أ.هـ.

وسئل الدارقطني كما في «العلل» (٧/٦٥) (١٢١٧) عن حديث مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر أربع وعشرين» فقال: يرويه معاذ ابن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً. وكذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن عثمان بن عمر عن شعبة، ولا يصح عن شعبة مرفوعاً... أ.هـ.

٧٠٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عني» رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

رواه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٤/٤٠٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٧٨-٨٨٠) وأحمد (٦/١٨٣، ٢٠٨) كلهم من طريق كهمس عن عبدالله بن بريدة عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: كهمس بن الحسن نقل الأزدي عن ابن معين تضعيفه. وقال عثمان بن دحية: ضعيف، روى مناكير. أ.هـ.

قلت: الجمهور على توثيقه فقد وثقه ابن معين وأبو داود وابن أبي خيثمة والإمام أحمد. وقال أبو حاتم: لا بأس به. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» أما ما نقل عن ابن معين فقد رده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٤١٦) لما نقله عنه قال: كذا نقله أبو العباس النباتي ولم يستنده؛ فلا عبرة بالقول المنقطع، لا سيما وأحمد يقول في

كهمس: ثقه وزيادة. أ.هـ. ثم رد الذهبي أيضاً ما ذكره عثمان بن دحية فقال: وهذا أي تضعيفه له أخذه ابن دُحيم إلا المعدن الذي نقله عنه النباتي. أ.هـ.

ورواه عن كهمس وكيع بن الجراح عند أحمد (٢٠٨/٦) وابن ماجه (١٢٦٥/٢) ويزيد بن هارون عند أحمد (١٨٢/٦-١٨٣) وجعفر بن سليمان عند الترمذي في «الدعوات» (٥٣٤/٥) وعند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢) وخالد بن الحارث ومعتمر كما عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» والحديث في إسناده انقطاع؛ فقد قال الدارقطني: عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة. أ.هـ. لكن تابعه أخوه سليمان ابن بريدة فقد رواه أحمد (٢٥٨/٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٧) والحاكم (٧١٢/١) كلهم من طريق الأشجعي عن سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك تحب العفو فاعف عني».

قال الحاكم (٧١٢/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ فإن سليمان بن بريدة ليس من رجال البخاري ولهذا قال ابن الهادي في «المحرر» (٣٨٢/١) لما ذكر قول الحاكم قال: وفي قوله نظر. أ.هـ. وقد تابع كهمساً الجريري.

فقد رواه الإمام أحمد (١٨٢/٦) من طريق الجريري عن عبدالله بن بريدة أن عائشة قالت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر فبم أدعو؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

وقد اختلف فيه علي الجريري، فقد رواه علي الوجه السابق كل من خالد الطحان كما عند المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٩) ويزيد بن هارون كما عند أحمد (١٨٢/٦) وعبدالرحمن بن مرزوق وسفيان كما عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨١-٨٨٢) وقد اختلف فيه علي الثوري، وخالف في إسناده عبدالحميد بن واصل فرواه عن الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة كما عند الطبراني في الدعاء.

وخالف فيه أيضاً الأشجعي فرواه عن سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن


سليمان بن بريدة عن عائشة.

قال الترمذي (٤٩٩/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص ١٦٢-١٦٣): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم بالأسانيد الصحيحة. أ.هـ.

٧٠١- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٦٤) ومسلم (٩٧٦/٢) والترمذي (٣٢٦) وأحمد (٧/٣ و ٥١) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد به مرفوعاً.



باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٠٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (٩٨٣/٢) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (١١٢/٥) - (١١٥) وابن ماجه (٢٨٨٨) والبيهقي (٢٦١/٥) وابن خزيمة (١٣١/٤) وابن حبان في «صحيحه» (٩/٩) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٦) والبيهقي (٢٦١/٥) كلهم من طريق سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة مرفوعاً.

٧٠٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح وأصله في «الصحيح».

رواه أحمد (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٩٠١) وابن خزيمة (٣٥٩/٤) والدارقطني (٢٨٤/٢) كلهم من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت: قلت: ... فذكرت الحديث.

قلت: رجاله رجال الشيخين وإسناده قوي.

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» كتاب الحج (٩٦/١): رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد على شرط الصحيح. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢٠٣/٣): إسناده صحيح. أ.هـ.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٣٨٣/١): رواه ثقات. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/٧): رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥١/٤): صحيح. ثم قال: هذا إسناد على

شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في «صحيحه» كما في «الترغيب» (١٠٦/٢) أ.هـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٢٤٤/٦): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٣٣/٢)، وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد على شرط «الصحيحين» عن عائشة... أ.هـ فذكره.

وقال ابن خزيمة (٣٥٩/٤) في قوله ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه»: وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج، إذ ظاهر قوله: «عليهن» إنه واجب، إذ غير الجائر أن يقال: «على المرء» ما هو تطوع غير واجب. أ.هـ. وقال الشنقيطي كما في «خالص الجمان تهذيب مناسك أضواء البيان» (ص ٢٨٩): إسناده صحيح. أ.هـ.

وأصله في «الصحيح» كما قال الحافظ لكن ليس فيه ذكر العمرة، فقد أخرجه البخاري (١٨٦١) وأحمد (٧٩/٦) كلاهما من طريق عبدالواحد بن زياد حدثنا حبيب ابن أبي عمرة قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حجّ مبرور». قالت. فلا أدع الحجّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. هذا اللفظ للبخاري.

وعند أحمد: لك أحسن الجهاد بدل لكن، وللحديث طرق أخرى^(١).

٧٠٤-٧٠٥- وعن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك». رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه وأخرجه بن عدي من وجه آخر ضعيف، وعن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان».

(١) راجع الأصل (٨/١٢-١٣).

رواه أحمد (٣/٣١٦) والترمذي (٩٣١) والدارقطني (٢/٢٨٥) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٤٢٠) والبيهقي (٤/٣٤٩) والطوسي في «مختصر الأحكام» للطوسي على جامع الترمذي (٤/١٩٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٨٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٣٣) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً. قال الترمذي (٣/٢٩٩): هذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ حسن. أ.هـ.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف^(١).

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٥٠) لما نقل قول الترمذي: حسن صحيح، قال: قال الشيخ في «الإمام»: هكذا وقع في رواية الكرخي ووقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير. قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في «صحيحهما» قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى بن القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ورواه الدارقطني. ثم البيهقي وضعفاه قال الدارقطني الحجاج لا يحتج به. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٧/٦): ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع. أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٢٤): حديث ضعيف كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج، وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث ويروى عن من لم يلقه، لا يحتج به، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٤٠٧): رواه الترمذي وقال فيه: هذا حديث صحيح. وقد أنكروا عليه تصحيح هذا الحديث. وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ عنه. أ.هـ.

(١) راجع الأصل باب: أن الترسنة.

وقد شدّد ابن حزم فقال في «المحلى» (٣٧/٧) لما ذكر حديث جابر: الأحاديث التي ذكروها مكذوبة كلها ثم قال: أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به. أ.هـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده^(١).

ورواه ابن عدى في «الكامل» (٤٣/٧) من طريق أبي عصمة عن محمد بن المنكدر عن جابر: سألت رجل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

قلت: أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم ولعله سرق هذا الحديث كما هي عادته.

قال ابن عدى في «الكامل» (٤٣/٧): وهذا يعني حديثه يعرف بحجاج بن أرطاه عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن المنكدر ولعله سرقه منه. أ.هـ.

وقد جزم الغماري أن أبا عصمة سرقه كما في كتاب «الهداية» (٢٨٧/٥).

أما حديث جابر رواه ابن عدى في «الكامل» (١٥٠/٤) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضان واجبتان».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة. وسبق الكلام عليه.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٢) وفي «الفتح» (٥٩٧/٣).

وقال ابن عدى عقبه: وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة. أ.هـ.

٧٠٦- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

رواه الدارقطني (٢٦٧/٢) والحاكم (٦٠٩/١) كلاهما من طريق علي بن العباس قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقيل: ما

(١) راجع الأصل (٢٣/٨).

السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال الحاكم (٦٠٩/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر، ولهذا قال النووي في «المجموع» (٦٤/٧): روى الحاكم حديث أنس وقال: هو صحيح ولكن الحاكم متساهل... أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٥/٢): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا. يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما. أ.هـ.

قلت: المرسل رواه أيضاً البيهقي (٣٣٠/٤) من طريق جعفر بن عون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن السبيل... فذكره.

قال البيهقي (٣٣٠/٤): هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن مرسلًا. وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن. أ.هـ. وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على وصله حماد ابن سلمة.

فقد رواه الحاكم (٦٠٩/١) من طريق أبي أمية عمرو بن هشام ثنا أبو قتادة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً. قال الحاكم (٦٠٩/١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: هذا من أوهامهما؛ فإن أبا قتادة هو عبدالله بن واقد الحراني ليس من رجال مسلم وهو متروك الحديث. وسيأتي الكلام عليه بعد قليل. وقد وهن العلماء هذه المتابعة.

قال البيهقي (٣٣٠/٤) عن تفسير السبيل: وروى سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ولا أراه إلا وهماً. أ.هـ.

وتعقب ابن الترمذاني البيهقي فقال: حديث قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في «المستدرک» وقال: صحيح على

شرطهما. فقول البيهقي لا أراه إلا وهماً تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين. أ.هـ وفيما قال نظر.

فقد قال الحافظ ابن حجر عن هذه المتابعة كما في «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٥):
وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد وهو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني. وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث. أ.هـ.
وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. أ.هـ وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٦٨٧): متروك وكان أحمد يشني عليه، وقال لعله كبر واختلط وكان يدلس. أ.هـ.

ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/١٦١): لما أعله به فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ... أ.هـ.

وقوى المرسل ابن مفلح فقال في «الفروع» (٣/٢٧٧): ورواه أيضاً عن هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلًا ورواه أحمد عن هشيم سأل مهنا أحمد: هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح ما نكاد نجد لها إلا صحيحة. ولا سيما هذا المرسل؛ فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء كأنهما كانا يأخذان من كل، ولعله أراد مرسلات خاصة. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٣٧٩): هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل السنن بهذا الإسناد، وهو مروى عن علي بن سعيد بن مسروق وعلي بن العباس البجلي التابعي ثقتان، وشيخ الدارقطني ثقة والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم هكذا قال شيخنا. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في مجموع «مؤلفاته» (١٠/٦) (١٧):
وروى أحمد^(١) وغيره بسند صحيح عن الحسن. قال: قيل يا رسول الله. ما السبيل؟
قال: «الزاد والراحلة». أ.هـ.

(١) كذا عزاه إلى أحمد ولم أجده في «المسند».

٧٠٧- وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، ففي إسناده ضعف.

رواه الترمذي (٨١٣) وابن ماجه (٢٨٩٦) والدارقطني (٢١٧/٢) والبيهقي (٣٣٠/٤) وابن عدي (٢٢٨/١) كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد ابن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». هذا لفظ الترمذي.

وهو عند ابن ماجه والبيهقي والدارقطني بزيادة: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: «الشعث التفل». وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: «العج والشج».

وعند ابن ماجه زيادة: قال وكيع: يعني بالعج العجيج بالتلبية، والشج نحر البدن. قال الترمذي (١٦٠/٣): هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. أ.هـ.

قلت: في تحسين الترمذي نظره؛ لأن الحديث انفرد به إبراهيم الخوزي وهو ضعيف.

ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٢٥-١٢٦): حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف أ.هـ. وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٢٨): حسنه الترمذي وليس بحسن؛ فإنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. أ.هـ.

وقال الشنقيطي كما في «خالص الجمان» (ص ١٧): تحسين الترمذي رحمه الله لهذا الحديث لا وجه له؛ لأن إبراهيم الخوزي المذكور متروك لا يحتج بحديثه. أ.هـ.

وبه أعله ابن حزم فقال في «المحلى» (٧/٥٥) لما ذكر الحديث: إبراهيم بن يزيد ساقط مطرح. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٧/٦٤): اتفق الحفاظ على تضعيف إبراهيم ابن يزيد الخوزي ... أ.هـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/٢٥٨): في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه من قبل حفظه وترك حديثه. أ.هـ.

ولما روى البيهقي هذا الحديث (٤/ ٣٣٠) قال: هذا الذي عنى الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل العلم من تثبته، وإنما امتنعوا منه؛ لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث. أ.هـ.

وبه أعل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٥).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٨٠): وقد روي الدارقطني وغيره هذا الحديث من عدة طرق، وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. أ.هـ. وبه أعله المنذري كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٩/ ٣) وبه أعله شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ١٢٦).

وقد تابع إبراهيم بن يزيد الخوزي محمد بن عبيدالله بن عمير، إلا أن هذه المتابعة لا يفرح بها.

قال البيهقي (٤/ ٣٣٠): وقد رواه محمد بن عبيدالله بن عبيد بن عمير عن محمد ابن عباد، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. أ.هـ.

قلت: محمد بن عبدالله بن عمير ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي.

وتابعهما أيضاً جرير بن حازم عن محمد بن عباد كما عند الدارقطني (٢/ ٢١٨) من طريق محمد بن الحجاج المظفر نا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قدم علينا عبدالله بن عمر فحدثنا أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: «الزاد والراحلة».

قلت: في إسناده محمد بن الحجاج المظفر البغدادي ضعفه يحيى وأحمد والبخاري والنسائي.

٧٠٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أتى ركبا بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فدفعت إليه امرأة صيباً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/ ٩٧٤) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٥/ ١٢٠) وأحمد (١/ ٢١٩)

والبيهقي (٥/ ١٥٥) والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٢) والشافعي في «مسنده» (١/ ٧٤١)

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: فذكره ... الحديث.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٢/١) قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة به بمثله. ورواه مسلم (٩٧٤/٢) والنسائي (١٢٠/٥) والبيهقي (١٥٦/٥) كلهم عن طريق سفيان عن محمد بن عقيبة ابن كريب به بمثله.

٧٠٩- وعنه -رضي الله عنهما- قال: كان الفضل بن عباس -رضي الله عنه- رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥) ومسلم (٩٧٣/٢) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (١١٧/٥) ومالك في «الموطأ» (٣٥٩/١) كلهم عن طريق ابن شهاب قال: حدثني سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس قال: ... فذكره.

٧١٠- وعنه -رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨٥٢) (٦٦٩٩) والنسائي (١١٦/٥) وأحمد (٣٤٥/١) وابن خزيمة (٣٤٦/٤) والبيهقي (٣٣٥/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨/٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٠١) كلهم عن طريق أبي بشر وأسمه جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبيرة حدث عن ابن عباس: أن امرأة... فذكره.

وقد اختلفت الروايات في السائل والمسؤول عنه^(١).

٧١١- وعنه -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجةً أخرى، وأيما عبد حجّ ثم أعتق فعليه أن يحج حجةً أخرى» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه والمحموظ أنه موقوف.

رواه البيهقي (٣٢٥/٤) والحاكم (٦٥٥/١) والطبراني في «الأوسط- مجمع البحرين» (١٧٨/٣) وابن خزيمة (٣٤٩/٤) والخطيب في «تاريخه» (٢٠٩/٨) كلهم من طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وعند البيهقي وابن خزيمة والحاكم زيادة: «وإذا حج الأعرابي فهي حجة له فإذا هاجر فعليه حجةً أخرى».

قال الحاكم (٦٥٥/١) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/٣): رجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥٧/٧): إسناد جيد. أ.هـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال أ.هـ. وتبعه ابن مفلح فقال في «الفروع» (٢١٣/٣): انفرد محمد بن المنهال برفعه وهو يحتج به في «الصحيحين» وغيرهما. وكان آية في الحفظ. ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم. وأجاب بنسخه لكون فيه الأعرابي. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥٧/٧): ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها؛ فإنه

ثقة مقبول ضابط، روى عنه البخاري ومسلم في «صحيحهما». أ.هـ.

قلت: لم ينفرد به بل توبع.

فقد رواه الخطيب (٢٠٩/٨) من طريق محمد بن المنهال وحاتر بن سريج

المنقال معاً. قالوا: حدثنا يزيد ابن زريع به.

قلت: لكن لا ينظر لهذه المتابعة وقد يعذر الطبراني فيما نص عليه؛ لأن الحارث

ابن سريج متهم.

ولما روى ابن عدى هذا الحديث (١٩٧/٢) قال: وهذا الحديث معروف بمحمد ابن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع. وأظن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما أهـ. فيظهر أن الذي تفرد برفعه يزيد ابن زريع كما قاله ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٨٥/١) وهو ثقة من رجال الشيخين، وقد خولف كما سيأتي.

قلت: وقد اختلف في رفعه كما نص الحافظ في «البلوغ».

فقد رواه البيهقي (٣٢٥/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي عباس بمثله موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبه (٤٤٥/٤) قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به موقوفاً.

ورواه ابن خزيمة (٣٥٠/٤) من طريق ابن أبي عدى عن شعبة به موقوفاً.

ولهذا لما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥٧/٤) طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد به مرفوعاً قال: يزيد بن زريع احتج به الشيخان وهو ثقة ثبت، ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظه كما في «التقريب»، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدى عن أبي يعلى؛ فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة؛ لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ولا ينشط أخرى فيوقفه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ... أهـ.

ورواه الشافعي في «مسنده» (٧٤٣) وفي «الأم» (٢٩٠/٢) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس... فذكره موقوفاً عليه.

قلت: رجاله ثقات. وشيخ الشافعي سعيد بن سالم القداح وثقه ابن معين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧/٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر به موقوفاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٧١/٢): إسناده صحيح. أهـ. ووافقه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٥٦/٤).

وصحح أيضاً الموقوف ابن خزيمة فقال (٣٥٠ / ٤) لما ذكر الموقوف: هذا علمي هو الصحيح بلا شك. أ.هـ.

ولعل هذا هو الأقرب كما رجحه الحافظ في «البلوغ». إلا أن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧ / ٢) رواه بلفظ: قال ابن عباس: «يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون، قال ابن عباس: أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعلية الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعلية الحج». وقد أخذ بعض العلماء من هذه الرواية ترجيح رواية الرفع.

فقد خالف الحافظ ما رجحه في البلوغ بسبب هذه الرواية.

فقال في «التلخيص الحبير» (٣٢٤ / ٢) عند رواية ابن أبي شيبه قال ابن عباس: احفظوا عني ولا تقولون قال ابن عباس فذكره. قال: وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٨٥ / ١): لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة.

وكذلك صححه ابن حزم لكن زعم أنه منسوخ والصحيح أنه موقوف. وقد رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» شبه المرفوع. أ.هـ.

وروى الإمام أحمد كما في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٧٢٩ / ٢) (٩٧٥) قال: حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أُعْتِقَ العبد بعرفة أجزاء عنه تلك الحجة، وإذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه. قلت: رجاله ثقات، غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

٧١٢- وعنه - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وأني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (٩٧٨/٢) وأحمد (٢٢٢/١) وابن ماجه (٢٩٠٠) والبغوي في «شرح السنة» (٨/٧) كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ... فذكره.

٧١٣- وعنه -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٣٤٥/٤) والدارقطني (٢٧٠/٢) والبيهقي (٣٣٦/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٩) وابن حبان «الموارد» (٩٦٢) كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ... فذكره.

قلت: إسناده قوي، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البيهقي (٣٣٦/٤): هذا إسناد صحيح وليس في الباب أصح منه. أ.هـ.
وقد اختلف في رفعه ووقفه فأعله الطحاوي بالوقف، وأيضاً الإمام أحمد فقد رجح الإمام أحمد وقفه.

وقال البيهقي (٣٣٦/٤): رفعه حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه. أ.هـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٧/٢): قال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. أ.هـ.
وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢٦٦/٣): ومن يضعفه يقول رواه الأئمة مرسلًا وقاتة مدلس. أ.هـ. وسيأتي بيان ذلك.

فقد رواه الدارقطني (٢٧٠/٢) والبيهقي (٣٣٦/٤) كلاهما من طريق أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة به مرفوعاً.

قال البيهقي: وكذلك روي عن محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشير عن أبي عروة ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس. ومن رواه

مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه. أ.هـ.

قلت: متابعة محمد بن بشير عن سعيد مرفوعاً رواها الدارقطني (٢/ ٢٧٠).

وأما الموقوف فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧١) فقال: حدثنا علي بن محمد بن عبيدة بن أبي خيثمة نا يحيى ابن معين نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً على ابن عباس.

قلت: نقل الدارقطني (٢/ ٢٧٠) عن ابن معين أنه سمعه مرفوعاً فقال الدارقطني نا علي بن محمد بن عبيد بن أبي خيثمة نا ابن نمير ويوسف بن بهلول قال عبدة بهذا وقال لي يحيى بن معين: سمعته من عبدة مرفوعاً. أ.هـ.

قوله: بهذا يعني عن سعيد به.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٧): وعبدة نفسه محتج به في «الصحيحين» وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبدالله الأنصاري. وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد: عبدة وكذا رجح عبدالحق بن القطان رفعه. أ.هـ.

ورواه الدارقطني (٢/ ٢٧٠) قال: ثنا يعقوب بن عبدالرحمن المذكر قال: ثنا حميد ابن الربيع ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزة عن سعيد ابن حبيب عن ابن عباس قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة...».

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٨٩): لم يروه أحد من أصحاب السنن الذي هو من حديث محمد بن بشر عن سعيد وحميد ابن الربيع راويه عن محمد بن بشر. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويرفع أحاديث موقوفة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: أنا أعلم الناس بمحمد ابن الربيع وهو ثقة، لكنه قال: شره يدلّس، وقال الدارقطني: تكلموا فيه وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه ويعقوب بن عبدالرحمن شيخ الدارقطني. هو أبو يوسف الجصاص في حديثه وهم كثير. والله أعلم. أ.هـ.

والحديث له طرق أخرى^(١) عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي يستدعي ذكرها

(١) راجع الأصل (٧/ ٧٤-٧٧).

طولاً وقد رجح رواية الرفع ابن حبان والبيهقي وعبدالحق وابن القطان والحافظ ابن حجر وغيرهم والنووي في «المجموع» (١١٧/٧).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٥٥): قال ابن القطان في كتابة وحديث شبرمة: علله بعضهم بأنه روي موقوفاً. والذي أسنده ثقة. فلا يضره وذلك؛ لأن سعيد ابن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عذرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأصحاب ابن أبي عروبة يوقفونه منهم غندر، وحسن بن صالح. والرافعون ثقات. فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووه عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته. والراوي قد يفتي بما يرويه. أهـ.

وقال الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» (٣/١٥٥) قال: الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعلل هذا الحديث بوجوه: أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فعبد بن سليمان يرفعه وهو محتج به في «الصحيحين» وتابعه على رفعه محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشر... وقال ابن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان، ورواه غندر عن سعيد فوقفه. ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبى عن شبرمة فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية، بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق اللفظ.

والثاني: الإرسال فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن النبي ﷺ مثل ذلك؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا عطاء ابن أبي رباح عن النبي ﷺ.

الثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس أهـ. ما نقله الزيلعي.

ونقل أيضاً الزيلعي (٣/١٥٦) عن ابن عبدالهادي أنه قال في «التنقيح»: وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العدوي ومحمد ابن عبدالله الأنصاري عن سعيد به؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيٍّ ومحمد بن جعفر

غندر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً. ولم يذكر عزرة في إسناده. أ.هـ.

قلت: ظاهر الإسناد ترجيح رواية الرفع.

لكن رجح الإمام أحمد رواية الوقف، فقد قال شيخ الإسلام في شرحه للعمدة كتاب الصيام (١/١٩١) ذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٦٥): إسناده جيد واحتج به أحمد في رواية صالح. ورواه أحمد وأبو يعلى ونقل الأثرم ذلك خطأ ورواه عبدة موقوفاً. ونقل منها لا يصح إنما عن ابن عباس. أ.هـ.

فالإمام أحمد رجح رواية الوقف وهو من الأئمة النقاد الذين عاصروا الرواية وعرفوا عللها. وممن ضعفه أيضاً المنذري كما ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٦٩).

٧١٤- وعنه -رضي الله عنهما- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجب، الحج مرة فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي.

رواه أبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) والدارقطني (٢/٢٧٩) والحاكم (١/٦٠٨) كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكره مرفوعاً.

قال النووي في «المجموع» (٧/٨): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/٦٠٨): هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدؤلي لم يخرجاه فإنهما لم يخرجاه لسفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سفيان بن حسين من رجال مسلم وإن كان ثقة لكن في حديثه عن الزهري ضعف، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. أ.هـ. ونحوه قال ابن معين.

ولهذا تعقب الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣) الحاكم فقال: سفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري. أ.هـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/٣٥٨): سفيان بن حسين بن حسن السلمي من أهل واسط كنيته أبو محمد يروي عن الزهري المقلوبات. ثم قال أيضاً: وإذا روى عن غيره أشبه حديثه الإثبات؛ وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. أ.هـ.

قلت: لكن لم يتفرد به بل تابعة جمع من الثقات.

فقد رواه النسائي (١١١/٥) والدارقطني (٢/٢٨٠) كلاهما من طريق عبدالجليل ابن حميد عن ابن شهاب به مرفوعاً. وعبدالجليل بن حميد اليحصبي لا بأس به. ورواه الدارقطني (٢/٢٧٩) من طريق عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب به مرفوعاً.

وعبدالرحمن هذا صدوق.

ورواه البيهقي (٤/٣٢٦) والدارمي (٢/٢٩) وأحمد (١/٢٥٥) والدارقطني (٢/٢٨٠) كلهم من طريق سليمان بن كثير عن ابن شهاب به مرفوعاً.

وسليمان هذا حاله مثل سفيان بن حسين في الزهري.

لكن بهذه المتابعات الأظهر أنه ضبط هذا الحديث لهذا قال أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» (٤ رقم ٢٣٠٤): إسناده صحيح. سليمان بن كثير أبو داود العبدي الواسطي قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه، وأخرج له الشيخان وغيرهما، وهو لم يتفرد بهذا الحديث عن الزهري. أ.هـ.

ورواه الدارقطني (٢/٢٧٩) من طريق محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب به.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس^(١).

٧١٥- وأصله في مسلم، من حديث أبي هريرة.

رواه مسلم (٩٧٥/٢) وأحمد (٥٠٨/٢) والنسائي (١١٠/٥) والبيهقي (٣٢٦/٤) والدارقطني (٢٨١/٢) كلهم من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

باب المواقيت

٧١٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان من دون ذلك فمَن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٢٩) ومسلم (٨٣٨/٢) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (١٢٣/٥) وأحمد (٢٣٨/١) والبخاري (٢٣٨/١) والبيهقي (٢٩/٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٣) كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: ... فذكره.

ورواه البخاري (١٥٣٠) ومسلم (٨٣٩/٢) والنسائي (١٢٥/٥) وأحمد (٢٤٩/١) والبيهقي (٢٩/٥) كلهم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بمثله.

٧١٧-٧١٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شك في رفعه، وفي «صحيح البخاري»: «أن عمر هو الذي وقت ذات عرق». وعند أحمد وأبي داود والترمذي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق».

حديث عائشة رواه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (١٢٣/٥) والبيهقي (٢٨/٥) والدارقطني (٢٣٦/٢) كلهم من طريق المعافي بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق».

قلت: رواه كلهم ثقات.

وقد صححه النووي في «المجموع» (١٩٤/٧).

وقال العراقي في «طرح الشريب» (١٣/٥): صححه أبو العباس القرطبي وقال الذهبي: هو صحيح غريب. وقال والذي^(١) رحمه الله: إن إسناده جيد أ.هـ.

قلت: تفرد به المعافي. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٤٤): تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عنه والمعافي ثقة. أ.هـ.

قلت: أفلح وإن كان ثقة إلا أن له أحاديث أنكرت عليه، وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث.

قال ابن عدي في «الكامل» (١/٤١٧): قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره - أي من الأحاديث - على أفلح بن حميد، وقال ابن عدي: وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي في إسناده ومتمه شيئاً. أ.هـ.

لهذا قال النووي في «المجموع» (٧/١٩٤): رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح، ولكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده مع أنه ثقة. أ.هـ.

قلت: وقد أخطأ من أنكر هذا على الإمام أحمد؛ لأن هذه العلة التي رد بها الإمام أحمد زيادة «ذات عرق» من العلل التي لا يكاد يعرفها إلا من كان في عصر الرواية، من الذين حفظوا أحاديث الراوي وعرفوها وعرفوا أحاديث تلميذه عنه. فهم حفاظ حفظوا الصحيح من الأحاديث وعرفوا خطأها، ولا ينبغي تعقبهم خصوصاً في مثل هذه العلل الدقيقة التي لا يمكن معرفتها إلا عن طريقهم إلا لمن حفظ كحفظهم أو عرف كمعرفتهم؛ لأنهم لم يقولوا هذا إلا بدليل ظهر عندهم. ولا يلزم بيانه.

لهذا قال ابن رجب في رسالة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» (ص ٢٥) في أثناء كلامه على «الصحيحين»: فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده وكونه لا يتهياً الواحد منهم إلا في الإعصار المتباعدة. أ.هـ.

(١) يعني والد العراقي.

وأما حديث جابر فقد رواه مسلم (٨٤١/٢) وابن خزيمة (١٥٩/٤) والبيهقي (٢٧/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٧/٧) والدارقطني (٢٣٧/٢-٢٣٨) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المَهْل؟ فقال: سمعت. أحسبه رفع إلى النبي ﷺ: فقال: مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة. ومهلّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن المنازل، ومهلّ أهل اليمن من يلملم.

ورواه ابن ماجه (٢٩١٤) من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر. قال: خطبنا رسول الله فقال: ... فذكره. وفيه قال: ومهلّ أهل المشرق من ذات عرق ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: «اللهم أقبل بقلوبهم».

قلت: تفرد بهذه الزيادة إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك^(١).

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١٧٥/٤): هذا إسناد ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا هو الخوزي أ.هـ.

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: في إسناده إبراهيم الخوزي قال فيه أحمد وغيره متروك الحديث. وقيل: منكر. وقيل: ضعيف. وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل ثم أقبل بوجهه. ولا ذكر مهلّ أهل الشام. أ.هـ.

قلت: ومن المتقرر أن البخاري ومسلماً لا يعرضان عن زيادة ما في حديث إلا لأمر جعلهما يعرضان عنها فالغالب أن الزيادات خارج «الصحيحين» لا تسلم من علة كما نص عليه شيخ الإسلام.

قال ابن رجب في رسالة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» (ص ٢٥) في أثناء كلامه على «الصحيحين»: «فقلّ حديث تركاه إلا وله علة خفيّة؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهاى الواحد منهم إلا في الإعصار المتباعدة. صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما

(١) راجع الأصل باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وباب: رفع الصوت بالإهلال.

ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

وأما أثر عمر بن الخطاب فقد رواه البخاري (١٥٣١) قال: حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جورٌّ عن طريقنا وإننا إن أردنا قرناً شق فينا قال: «فانظروا حدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق».

قلت: وقد اختلف في الذي وقت ذات عرق هل النبي ﷺ أو عمر، والذي يفهم من عموم الأحاديث أن النبي ﷺ وقتها -ولم أجزم بهذا- ثم وقتها عمر بن الخطاب، ولعله لم يكن علم بتوقيت النبي ﷺ فوافق الوحي كما وافقه في أسرى بدر، وغيرها من القضايا.

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٧٥): قال الشافعي في «الأم»: وأوماً إليه أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر، والظاهر أنه خفي النص فوافقه، فإنه موفق للصواب. أ.هـ.

وقال المرادوي في «الإنصاف» (٣/٤٢٤-٤٩٥): ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا بتوقيته عليه. أفضل الصلاة والسلام، ذات عرق فقال ذلك برأيه. فأصاب فقد كان موفقاً للصواب ثم قال صاحب الإنصاف يتعين ذلك ومن المحال أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة؛ ثم يسألونه أن يوقت لهم. أ.هـ.

وعلى كلٍ فالثابت أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق، أما كون أن النبي ﷺ هو الذي وقتها ففي الحديث إما شك أو ضعف ومع هذا فإن عمر ابن الخطاب من الصحابة الذين لهم سنة متبعة وقد وقت ذات عرق ووافق الصحابة ولم يرد مخالف. ولهذا نقل ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٧٥) عن ابن عبدالبر أنه قال: ذات عرق ميقاتهم بإجماع والاعتبار بمواضعها. أ.هـ.

أما من أعل الأحاديث المرفوعة التي فيها توقيت ذات عرق من حيث المتن وذلك؛ لأن العراق لم يفتح بعد ففي هذا نظر؛ لأن الحديث علم من أعلام النبوة، كما

(١) راجع الأصل (٩٨).

أنه وقت للشام الجحفة ولم تفتح بعد، فالحديث يؤخذ منه أن العراق والشام ستفتح كما قرر هذا ابن عبد البر والطحاوي كما في «الجوهر النقي» (٢٨/٥-٢٩) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١١٩/٢-١٢٠).

وقال العراقي في «طرح التثريب» (١٢/٥) لما ذكر إعلال الدارقطني الحديث بأن العراق لم تكن فتحت، قال: استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ لعلمه بأن سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والإخبار بالمغيبات والمستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق. أ.هـ.

وأما حديث ابن عباس رواه أحمد (٣٤٤/١) وأبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢) والبيهقي (٢٨/٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٢/١٥) كلهم من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «وقت لأهل المشرق العقيق».

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣٢٠٥/٥): إسناده صحيح أ.هـ.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف^(١).

قال البيهقي في «المعرفة» (٥٣٣/٢): تفرد به يزيد بن أبي زياد، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير... أ.هـ.

وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١١٠/٤) وقال: في إسناده يزيد ابن أبي زياد. أ.هـ.

وانتقده ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٥٨/٢) فقال: لم يزد على هذا. وإنما ذلك منه اتكال على ما تقدم في يزيد بن أبي زياد من كونه لا يحتج به. والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله، وذلك أن أبا داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان... فأقول: إن محمد بن علي بن عبد الله

(١) راجع الأصل باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب: عدد التكبيرات على الجنابة.

ابن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس وبذلك ذكر في كتب الرجال وفي كتاب مسلم حديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك، وتوضأ وهو يقول: إن في خلق السموات والأرض، الحديث وعند البزار حديث هشام ابن عروة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً ثم صلى ولم يمس ماء...» فهو كما ترى إنما عهد يروي عن أبيه عن جده. ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث. وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وقد ذكرنا أنه يروي عن أبيه وقال مسلم في «كتاب التمييز»: لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه فأعلم ذلك أ.هـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١٤ / ٣) مختصراً: والحديث حسنه الترمذي. وتعقبه النووي فقال في «المجموع» (٧ / ١٩٥): رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين. أ.هـ. وتُعقب النووي في بعض ما قاله.

فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٤٤) لما نقل تحسين الترمذي. قال النووي: ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت: أي الحافظ في نقل الاتفاق نظر، يعرف ذلك من ترجمته، وله علة أخرى. قال مسلم في «الكنى»: لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ٢٧٥): تفرد به يزيد بن أبي زياد، شيعي مختلف فيه. قال ابن معين وأبو زرعة: لا يحتج به قال الجوزجاني: سمعته يضعفونه وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه. وقال العجلي: جائر الحديث... أ.هـ.

وضعه أيضاً العراقي في «طرح الثريب» (٥ / ١١).

وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٤ / ١٨١): والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريباً عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في

«النهاية» فهما موضعان متغايران؛ فلا يعقل أن يكون لأهل العراق وهم أهل المشرق، ميقاتان مع ضعف حديث العتيق... أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٢/١٥): أخبرنا عبدالوارث بن سفيان وأحمد ابن قاسم قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الطائف قرن وهي نجد ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق» ورواه البزار في «مسنده» عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق». وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وقد تكلم فيه^(١).

ورواه الشافعي مرسلًا كما في «المسند» (٧٥٧) قال: أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرني ابن جريج به مرسلًا.

وللحديث طريق آخر عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٢/١٥).

(١) راجع الأصل باب: شرط الثيابة في الحج، وباب: الفطر يوم يفطر الناس.

باب وجوه الإحرام وصفته

٧١٩- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحلّ عند قدومه، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (٨٧٣/٢) وأبو داود (١٧٧٩) والنسائي (١٤٥/٥) وابن ماجه (٢٩٦٥) والبيهقي في «السنة» (٦٣/٧) كلهم من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...» فذكرته.

باب الإحرام وما يتعلق به

٧٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «ما أهل النبي ﷺ إلا من عند المسجد» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٤١) ومسلم (٨٤٣/٢) والنسائي (١٦٢/٥) وأبو داود (١٧٧١) والبخاري في «شرح السنة» (٥٥/٧) والبيهقي (٣٨/٥) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (١/٣٣٢)- عن موسى بن عقبة عن سالم. قال: كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: «البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد» يعني ذا الحليفة.

٧٢١- وعن خلاد بن السائب عن أبيه -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال» رواه الخمسة والترمذي وابن حبان.

رواه مالك في «الموطأ» (١/٣٣٤) وأبو داود (١٨١٤) والنسائي (١٦٢/٥) والترمذي (٨٢٩) وابن ماجه (٢٩٢٢) وأحمد (٥٦/٤) وابن خزيمة (١٧٣/٤) والحاكم (١/٦١٩) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد ابن السائب الأنصاري عن أبيه به مرفوعاً.

وفي رواية أبي داود قال: «بالإلهال» أو قال: «التلبية» يريد أحدهما.

قلت: إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات ورواه عن عبد الله بن أبي بكر كل من مالك وسفيان بن عيينة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٠٨): رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابة أ.هـ.

وقد صححه الترمذي والبيهقي وابن خزيمة والحاكم.

وقال النووي في «المجموع» (٢٥٥/٧) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة أ.هـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٩/١٧): هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن تكون رواية مالك أصح ذلك إن شاء الله. فأما الثوري: فروى هذا الحديث عن عبدالله بن أبي لييد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج». ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي لييد قال: أخبرنا المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: ارفع صوتك بالإلهال، فإنه شعار الحج». هكذا قال قبيصة: خلاد بن السائب عن أبيه، ولم يقل: وكيع عن أبيه. أ.هـ. وقال الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣٤٣/٣): أسانيد جيدة. أ.هـ.

٧٢٢- وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ تجرد لإلهاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه.

رواه الترمذي (٨٣٠) والدارمي (٣١/٢) كلاهما من طريق عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أن النبي ﷺ... فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن يعقوب المدني.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥١/٣) فيه عبدالله بن يعقوب لا يعرف... أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٧٢٠): مجهول الحال. أ.هـ.

وكذلك ابن أبي الزناد واسمه عبدالرحمن.

قال ابن معين في رواية: ضعيف. أ.هـ.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف سمعت على بن المدني يقول: حديثه بالمدينة مقارب. وما حدث به بالعراق فهو مضطرب أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه وعن ورقاء وشعيب والمغيرة أيهم أحب إليك في أبي الزناد قال كلهم أحب إلى من عبدالرحمن بن أبي الزناد أ.هـ.

وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٠٣/٤): حديث حسن غريب. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٤٩/٣) فقال: كذا قال، ولم يبين لم لا يصح... فالذي لأجله حسنه هو الاختلاف في عبدالرحمن ابن أبي الزناد. ولعله عرف عبدالله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمني حجته. فإني اجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحداً ذكره. أ.هـ.

وقد تابع عبدالله بن يعقوب أبا غزية واسمه محمد بن موسى والأسود بن عامر شاذان.

فقد روى الدارقطني (٢/٢٢٠) والبيهقي (٥/٣٢) كلاهما من طريق أبي غزية عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

قلت: في إسناده أبو غزية محمد بن موسى.

قال البيهقي (٥/٣٢): أبو غزية محمد بن موسى ليس بالقوي أ.هـ.

وتعقبه بن التركماني فقال: أنه -أي البيهقي- لئِنَ الكلامَ فيه، وقال الرازي: ضعيف. وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث به. ويروى عن الثقات الموضوعات. أ.هـ.

ورواه العقيلي وأعله بأبي غزية فقال: عنده مناكير. ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها

ضعف. أ.هـ.

ورواه أيضاً البيهقي (٣٢ / ٥) من طريق الأسود بن عامر بن شاذان عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد به.
والأسود بن عامر هذا ثقة من رجال الجماعة.

٧٢٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول ﷺ سُئِلَ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورد» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣٦٦) ومسلم (٨٣٥ / ٢) وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي (١٢٩ / ٥) وابن خزيمة (١٦٣-١٦٤ / ٤) وأحمد (٨ / ٢) والدارقطني (٢٣٠ / ٢) والبيهقي (٤٦-٤٩ / ٥) وأبو داود الطيالسي (١٨٠٦) وابن الجارود في «المتقى» (٤١٦) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به مرفوعاً.

٧٢٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف البيت» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٣٩) (٥٩٢٢) ومسلم (٨٤٦ / ٢) وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي (١٣٧ / ٥) وابن ماجه (٢٩٢٦) وأحمد (١٨١ / ١) والدارقطني (٢٧٤ / ٢) والبيهقي (٣٤ / ٥) والبخاري في «شرح السنة» (٤٥ / ٧). كلهم من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ... فذكرته.

ورواه مسلم (٨٤٧ / ٢) وغيره من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ... فذكرته.

٧٢٥- عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٣٠/٢) وأبو داود (١٨٤١) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (١٩٢/٥) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٦٩/١) وابن خزيمة (١٨٣/٤) والدارقطني (٢٦٠/٣) والبعثي في «شرح السنة» (٢٥٠/٧) والبيهقي (٦٥/٥) كلهم من طريق نُبَيْهِ بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ... فذكره.

٧٢٦- وعن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- في قصة صيده الحمار الوحشي وهو محرم: قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحدٌ أمره، أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩١٤) ومسلم (٨٥٢/٢) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧) والنسائي (١٨٢/٥) والبيهقي (١٨٧/٥) والبعثي في «شرح السنة» (٢٦٢/٧). كلهم من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالتميمي عن نافع مولى ابن قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ... فذكره، وفيه قصة^(١).

٧٢٧- وعن الصعب بن جثامة الليثي -رضي الله عنه- «أنه أهدى لرسول ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بودان فرده عليه، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٢٥) (٢٥٧٣) ومسلم (٨٥٠/٢) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (١٨٤/٥) وابن ماجه (٣٠٩٠) والبيهقي (١٩١/٥) والدارمي (٣٩/٢) وأحمد (٣٧/٤، ٧٢، ٧٣) وابن خزيمة (١٧٧/٤) والطيالسي (١٢٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦) كلهم من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي: «أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً...» فذكره^(٢).

٧٢٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من

(١) وللحديث ألفاظ وطرق أخرى راجع الأصل (١٥٤-١٥٦).

(٢) وللحديث طرق أخرى وزيادات راجع الأصل (١٥٦-١٥٩).

الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحلّ والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب،
والفأرة، والكلب العقور متفق عليه.

رواه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (٨٥٧/٢) وأحمد (٨٧/٦) والترمذي (٨٣٧)
والدارمي (٣٦/٢) والبيهقي (٥٠٩/٥) كلهم من طريق الزهري عن عروه عن عائشة به
مرفوعاً.

ورواه مسلم (٨٥٦/٢) والنسائي (١٨٨/٥) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٩٧/٦)
والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧/٧) والبيهقي (٢٠٩/٥) كلهم من طريق شعبة قال:
سمعت قتاده يحدث عن سعيد بن المسيب يقول سمعت عائشة به مرفوعاً.

٧٢٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ احتجم وهو
محرم» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٦٩٥) ومسلم (٨٦٢/٢) وأبو داود (١٨٣٥) والنسائي
(١٩٣/٥) والبيهقي (٦٤/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٧/٧) كلهم من طريق
عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ... فذكره.

ورواه البخاري (١٩٣٨-١٩٣٩) والترمذي (٧٧٥) كلاهما من طريق أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»^(١).

٧٣٠- عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: حُمِلت إلى رسول الله ﷺ
والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد
شاة؟» قلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨١٥) ومسلم (٨٦٠/٢) وأبو داود (١٨٦٠) والترمذي (٢٩٥٣)
والنسائي (١٩٤-١٩٥) ومالك في «الموطأ» (٤٠٧/١) والبغوي في «شرح السنة»

(١) لمزيد من البحث راجع الأصل كتاب الصيام باب: الحجامة للصائم.

(٢٧٦-٢٧٧) والبيهقي (٥٤/٥ - ٥٥) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: ... فذكره.

٧٣١- وعن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلّ لأحد كان قبلي وإنما حلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحلّ لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي، وإما أن يقيد» فقال العباس: إلا الأذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال: «إلا الأذخر» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (٩٨٨/٢) وأبو داود (٢٠١٧) والدارمي (٢/٢٦٥) والبيهقي (٥/١٩٥) والطحاوي عن «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثني أبو هريرة به مرفوعاً.

٧٣٢- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدنها بمثلّي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (٩٩١/٢) والبيهقي (٥/١٩٧) كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ ... فذكره.

٧٣٣- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» رواه مسلم.

رواه البخاري (٣١٧٩) ومسلم (٦٧٥٥) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي (٢١٢٨) وابن حبان في «صحيحه» (٩/٣٢-٣٣) والبخاري في «شرح السنة» (٧/٣٠٧)

والبيهقي (١٩٦/٥) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب... فذكره.

وفي رواية للبخاري: لأن المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ولم يذكر «ثور».
وسئل الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبدالله (٨١٥) (١٠٨٩) عن هذا الحديث فقال: قال وكيع: غير إلى ثور: جبليةا.

تنبيه: وفي عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى مسلم قصور منه؛ لأن الحديث متفق عليه كما هو واضح في تخريجه لهذا قال البغوي في «شرح السنة» (٣٠٨/٧):
هذا حديث متفق على صحته. أخرجه محمد يعني البخاري عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من طريق عن الأعمش. أ.هـ.

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٣٤- حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء...» فذكره بطوله.

رواه مسلم (٨٨٦/٢) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٢٩١٩) وأحمد (٣/٣٢٠-٣٢١) والدرامي (٤٥/٢) والبيهقي (٧/٥) وابن الجارود في «المتقى» (٤٦٥) كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ... فذكره. وللحديث طرق عدة عن جابر^(١).

٧٣٥- وعن خزيمة بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من التلبية في حج، أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

رواه الشافعي في «المسند» (ص ١٢٣) و«الأم» (١٥٧/٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار».

قلت: في إسناده علتان:

أولاً: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي، متروك وقد اتهم^(٢).

ورواه البيهقي (٤٦/٥) والدارقطني (٢٣٨/٢) كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي عن صالح بن محمد بن زائدة به.

قلت: الحديث مداره على صالح بن محمد بن زائدة المدني أبي واقد الليثي وهذه هي العلة الثانية وقد تكلم فيه والجمهور على تضعيفه^(٣).

(١) راجع الأصل (١٩٦/٨).

(٢) راجع الأصل (١٩٧/٨).

(٣) راجع الأصل (١٩٨/٨).

لهذا قال بن مفلح في «الفروع» (٣/٣٤٥): إسناده ضعيف، فيه صالح بن محمد ابن زائدة. قواه أحمد وضعفه الجماعة. أ.هـ.

٧٣٦- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/٨٩٣) وأبو داود (١٩٠٧) والبيهقي (٥/٢٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (٧/١٥٠) وأحمد (٣/٣٢٠-٣٢١) كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديثه ذلك يعني حديثه في صفة حج النبي ﷺ قال: نحرت... فذكره. وهو قطعة من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وقد سبق تخريجه قبل حديث.

٧٣٧- وعن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (٢/٩١٨) وأبو داود (١٨٦٩) والبيهقي (٥/٧١) والبغوي في «شرح السنة» (٧/٩٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ... فذكرته.

٧٣٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذئ طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٥٣-١٥٧٣) ومسلم (٢/٩١٩) وأبو داود (١٨٦٥) والبغوي في «شرح السنة» (٧/٩٧) والبيهقي (٥/٧١) كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

ورواه البخاري (١٥٧٤) ومسلم (٢/٩١٩) كلاهما من طريق عبيد الله قال: أخبرني نافع به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ بات بذئ طوى حتى أصبح ثم دخل مكة». قال: وكان عبد الله يفعل ذلك.

٧٣٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه» رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً.

رواه الحاكم (١/٦٢٥) قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرورنا محمد بن معاذ أبو عاصم النبيل. ثنا جعفر بن عبدالله وهو ابن الحكم قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه. ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت».

قال الحاكم (١/٦٢٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا لو كان الإسناد على هذا الوجه لكن وقع في الإسناد خطأ اجتهد فيه الحاكم ولم يصب، حيث ظن أن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم وهو ثقة وليس كما ظن بل الصواب أن جعفر بن عبدالله هو ابن عثمان. حيث رواه الدارمي (٢/٥٣) عن جعفر بن عبدالله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك. فذكره بالإسناد السابق سواء.

وهكذا أيضاً رواه أبو داود الطيالسي (ص٧) قال: حدثنا جعفر بن عثمان القرشي به فنسبه إلى جده كما قال البيهقي (٥/٧٤): اسمه جعفر بن عبدالله بن عثمان بن حميد القرشي المخزومي الحجازي. يقال له: جعفر الحميدي كما نص عليه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٤٨٢).

قال ابن كثير في «حجة الوداع» (ص٨٩): إسناد حسن أ.هـ. وفيه نظر كما سيأتي. وقد تعقب الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٢/٢٦٤) الحاكم فقال: ووهم في قوله أن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم، فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال: هذا في حديثه وهم واضطراب. أ.هـ.

وقال أيضاً الحافظ عن جعفر: قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قريش حميدي، وقال البزار: مخزومي. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٧٤/٥) وابن خزيمة (٢١٣/٤) كلهم عن جعفر بن عبدالله ولم ينسباه.

ثم قال البيهقي (٧٤/٥): وجعفر هذا هو ابن عبدالله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده. أ.هـ.

قلت: جعفر بن عبدالله بن عثمان وثقه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٨٢/٢). لكن قال العقيلي في «الضعفاء»: في حديثه وهم واضطراب. ثم قال: حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا بشر بن السري حدثنا جعفر بن عبدالله بن عثمان بن حميد، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قَبَّلَ الحجر ثم سجد عليه». أ.هـ.

ثم قال العقيلي: ورواه أبو عاصم وأبو داود عن جعفر فقالا: عن ابن عباس. أ.هـ. ورواه البيهقي (٧٥/٥) من طريق يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر».

قال البيهقي (٧٥/٥): قال سليمان يعني ابن أحمد الطبراني: لم يروه عن ابن سفيان إلا ابن يمان وابن أبي حسين عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي الحسين. أ.هـ. قلت: في إسناد يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: ليس بحجة. أ.هـ.

وقال ابن معين رحمه الله: ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حَدَّثْتُ، كان يتوهم الحديث. أ.هـ. وقال النسائي رحمه الله: ليس بالقوي. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٦٧٩): صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير. أ.هـ. وقال الذهبي في «الكاشف» (٦٢٧٤): صدوق فُلجُ فسَاءَ حفظه وقال وكيع: ما كان أحدًا أَحفظ منه كان يحفظ في المجلس خمسمائة حديث. أ.هـ.

وروى الشافعي رحمه الله في «مسنده» (٨٨٢) قال: أخبرنا عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسنداً رأسه فقَبَّلَ الركن ثم سجد عليه ثم قَبَّلَهُ ثم سجد عليه ثلاث مرات.

ورواه البيهقي (٧٥/٥) من طريق الشافعي به.

وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبدالرزاق (٣٧/٥) فقد رواه عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس -رضي الله عنه- جاء يوم التروية مُسْبِداً رأسه قال: فرأيتُه قَبْلَ الركن ثم سجد عليه ثم قَبَله ثم سجد عليه ثم قَبَله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريج ما التسييد؟ فقال: «هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعر بعضه ببعض».

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة وهو أقوى أحاديث الباب، وللحديث طريق آخر^(١).

٧٤٠- وعنه قال: «أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ومسلم (٩٢٣/٢) وأبو داود (١٨٨٦) والنسائي (٢٣٠/٥-٢٣١) وأحمد (٢٩٠/١) كلهم من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس قال: ... فذكره، وفيه قصة.

٧٤١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً وفي رواية: رأيت رسول ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعاً» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٠٤) ومسلم (٩٢٠/٢) وأبو داود (١٨٩٣) وابن ماجه (٢٩٥٠) والبخاري في «شرح السنة» (١٠٤/٧) والبيهقي (٨٩/٥) والنسائي (٢٢٩/٥) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر: ... فذكره.

تنبية: هذا الحديث سقط من طبعة بلوغ المرام تحقيق سمير الزهيرى. وكذا لم يذكره الشيخ البسام حفظه الله في شرحه للبلوغ وقمت بذكره هنا بناءً على طبعة الشيخ محمد بن حامد الفقي للبلوغ ... والله أعلم.

(١) راجع الأصل (٢١٣/٨-٢١٤).

٧٤٢- وعنه -رضي الله عنه- قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين اليمانيين» رواه الإمام مسلم.

رواه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (٩٢٤/٢) وأبو داود (١٨٧٤) والنسائي (٢٣٢/٥) وابن ماجه (٩٨٢/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٠٧/٧) والبيهقي (٧٦/٥) كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: لم أر رسول الله... فذكره.

وعند البيهقي: «يمسح» بدل «يستلم» وهي رواية أيضاً لمسلم.

تبييه: هذا الحديث ورد في مسند ابن عمر وابن عباس كما سيأتي ولفظهما واحد فعلى هذا قول الحافظ هنا في «البلوغ» و [عنه] الضمير هنا يعود على ابن عمر كما في طبعة محمد حامد الفقي، لأنه ذكر حديث ابن عمر قبله أنه كان إذا طاف في البيت الطواف الأول خباً ثلاثاً ومشى أربعاً؛ أما في طبعة سمر الزهيري فالضمير يعود على ابن عباس؛ لأنه لم يذكر حديث ابن عمر، وآخر حديث ذكره قبل هذا الحديث حديث ابن عباس.

٧٤٣- عن عمر -رضي الله عنه- أنه قبل الحجر الأسود وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (٩٢٥-٩٢٦/٢) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٢٧/٥) والبغوي في «شرح السنة» (١١٢/٧) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر... فذكره.

٧٤٤- وعن أبي الطفيل -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» رواه مسلم.

رواه مسلم (٩٢٧/٢) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) والبغوي في «شرح السنة» (١١٧/٧) والبيهقي (١٠٠/٥) كلهم من طريق معروف ابن خربوذ قال: سمعت

أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت...» فذكره.

٧٤٥- وعن يعلى بن أمية قال: «طاف رسول الله ﷺ مضطرباً ببرد أخضر»
رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (٢٢٣/٤) والبيهقي (٧٩/٥) كلهم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ... فذكره.

قال الترمذي (٢١٠/٣): هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابن يعلى، عن أبيه عن يعلى بن أمية. أ.هـ.

وأيضاً صرح الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١١٥/٩) (١١٨٣٩): أن عبد الحميد هو: ابن جبير بن شيبه.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٨٢/١): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث الثوري عن ابن جريج، قلت له من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى بن أمية. قلت له: روى هذا غير قبصة عن سفيان؟ قال: رواه محمد بن يوسف. أ.هـ.

ونقل البيهقي (٧٩/٥) عن الترمذي أنه قال: قلت له يعني البخاري. من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية يعني صفوان بن يعلى ابن أمية. أ.هـ.

قلت: فعلى هذا فالحديث رجاله ثقات.

فأما عبد الحميد: فقد ثبت أنه ابن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العدوي، وهو ثقة من رجال الجماعة. قال الحافظ في «التقريب» (٣٧٥٥): ثقة. أ.هـ. وأيضاً صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ثقة.

وهو من رجال الجماعة، كما رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٤٥).

وقال النووي في «المجموع» (١٩/٨) عن حديث يعلى: رواه أبو داود والترمذي

وابن ماجه بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

٧٤٦- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان يهل بنا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر ولا ينكر عليه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (٩٣٣/٢) وأحمد (٢٤٠/٣) والبخاري في «شرح السنة» (١٤٥/٧) والبيهقي (٣١٣/٣) و (١١٢/٥) كلهم من طريق مالك عن محمد ابن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال:.... فذكره.

٧٤٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بعثني ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٥٦) ومسلم (٩٤١/٢) وأبو داود (١٩٣٩) وأحمد (٢٢٢/١) والبيهقي (١٢٣/٥) والبخاري في «شرح السنة» (١٧٣/٧) كلهم من طريق عبيدالله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول:.... فذكره.

ورواه مسلم (٩٤١/٢) وابن ماجه (٣٠٢٦) ، والبيهقي (١٢٣/٥) وأحمد (٢٢١/١) كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا، إلا كذلك بسحر، قلت له: فقال ابن عباس رمينا الجمره قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك. هذا اللفظ لمسلم.

٧٤٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثبطة -تعني ثقيلة- فأذن لها» متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٨٠) ومسلم (٩٣٩/٢) والنسائي (٢٦٦/٥) وابن ماجه (٣٠٢٦) والبيهقي (١٢٤/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩/٢) كلهم من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: «استأذنت سودة...» فذكرته. وهذا اللفظ للبخاري.

٧٤٩- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس» رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع.

رواه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٢٧٠-٢٧١/٥) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (١/٢٣٤، ٣٤٣) والبيهقي (١٣٢/٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤/٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١٧) كلهم من طريق سلمة ابن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ... فذكره. قال النووي في «المجموع» (٨/١٥٣ و١٥٧): حديث صحيح. أ.هـ.

قلت: الحديث من رواية الحسن بن عبدالله العرنبي البجلي الكوفي. وقد وثقه أبو زرعة والعجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره.

لكن جزم الإمام أحمد أنه لم يسمع من ابن عباس -رضي الله عنهما-.

فقد روى ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» (٥٥) قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب إلي وقال: سمعت أبي يقول: الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس شيئاً. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٢٥٣) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال أبو حاتم: لم يدركه. أ.هـ.

وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس إنما يقال أنه لم يسمع من ابن عباس. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٢٥٢): ثقة أرسل عن ابن عباس. أ.هـ.

ولهذا قال ابن عبدالهادي عن هذا الحديث في «المحرر» (١/٤٠٥): في إسناده انقطاع. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٤٧٨) في رجاله الحسن العرنبي^(١) ولم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد بن حنبل. أ.هـ.

(١) في الأصل العمري والصحيح ما أثبتناه.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣/٢٠٨٢) : إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن العرنى ثقة لكنه لم يسمع من ابن عباس، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، بل قال أبو حاتم لم يدركه^(١). أ.هـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/١٦٦) عن هذا الحديث: ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع، وعلى فرض صحته، فهو محمول على التذب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة... أ.هـ. وقال أيضاً (٦/١٧): سنده ضعيف. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٤/٢٧٦) هذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم، غير أن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد. أ.هـ.

ورواه الترمذي (٨٩٣) وأحمد (١/٣٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١٧) كلهم من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». قال الترمذي (٣/٢٥٣): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/٣٠٠٨) : إسناده صحيح. أ.هـ. قلت: آفته المسعودي، وهو ضعيف.

وقد تابعه الأعمش عن الحكم به عند أحمد (١/٣٢٦) والطحاوي (٢/٢١٧).

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/٣٠٠٥) : إسناده صحيح. أ.هـ. وأخرجه أيضاً الطحاوي (٢/٢١٧) بمتابعة أخرى عن الحجاج، وأيضاً رواه بمتابعة رابعة عن ابن أبي ليلى.

قلت: الحكم هو ابن عتيبة الكندي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٤٥٣): ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. أ.هـ.

(١) للزيادة راجع الأصل باب: الحجامة للمحرم.

وأما مقسم فهو ابن بجرة ويقال نجدة. قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٧٣): مولى عبدالله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل. أهـ.

وقد ضعفه ابن خزيمة فقال ابن خزيمة (٢٨٠/٤) قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال: «أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور؛ لأن خبر ابن عمر سيأتي بعد هذا يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس. وصححه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٢٧٥/٤) وللحديث طرق أخرى^(١).

تنبيه: بهذا التخريج يظهر وهم الحافظ ابن حجر في قوله: رواه الخمسة إلا النسائي. مع أنه ذكر الحديث في «الفتح» (٥٢٨/٣) وعزاه للنسائي.

٧٥٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم.

رواه أبو داود (١٩٤٢) والبيهقي (١٣٣/٥) كلاهما من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك، يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت جمرَةَ العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم؛ اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها». قال النووي في «المجموع» (١٥٤/٨ و١٥٧): حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. أهـ.

قلت: الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي هو من رجال مسلم وثقه أحمد وأبو داود وابن المديني وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

(١) راجع الأصل (٧/٢٤٨-٢٤٩).

ولهذا قال الألباني كما في «الإرواء» (٤/٢٧٧): هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه. أ.هـ.

وكذلك اختلف إسناده عن هشام فرواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١٨) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرَةَ العقبة وصلت الفجر بمكة.

ورواه الشافعي في «الأم» (٢/٢١٣) قال: أخبرنا داود بن عبدالرحمن العطار وعبدالعزیز بن محمد الداروردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرَةَ وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه».

ورواه الطحاوي (٢/٢١٩) أيضاً من وجه آخر بمتن فيه نكارة^(١).

٧٥١- عن عروة بن مضرس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه -يعني بالمزدلفة- ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى نفثه» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة.

رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٥/٢٦٣) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (٤/١٥) والدارقطني (٢/٢٣٩) والبيهقي (٥/١١٦) وابن خزيمة (٤/٢٥٥) وابن الجارود في «المتقى» (٤٦٧) كلهم من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي -رضي الله عنه- قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وقد تابع إسماعيل داود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة كما عند النسائي والترمذي وغيرهما. وتابعهم أيضاً عبدالله بن أبي السفر عند الحاكم (١/٦٣٤). ومطرف ويسار كما عند النسائي (٥/٢٦٣).

(١) راجع الأصل (٨/٢٥١).

وقد صححه جمع من أهل العلم، منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني.

وقال الترمذي (٢٥١/٣): هذا حديث حسنٌ صحيح. أ.هـ.

ونقل ابن المنذر في «مختصره على السنن» (٤١٠/٢) عن ابن المديني أنه قال: عروة بن مضرس -رضي الله عنه- لم يرو عنه غير الشعبي. أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٩/٨ و ٩٨): حديث صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (٦٣٤/١): هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم ابن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس -رضي الله عنه- لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن عوام حدث عنه. أ.هـ.

ثم رواه الحاكم (٦٣٥/١) من طريق يوسف بن خالد السمطي البصري ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضرس الطائي -رضي الله عنه- فذكر نحوه. وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: السمطي ليس بثقة. أ.هـ.

قلت: كذبه ابن معين.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٧٣/٢): قال صاحب «التنقيح» رحمه الله: فيها رجل متروك، وآخر غير معروف. أ.هـ.

قلت: الحديث ثابت من غير هذا الطريق كما سبق في أول البحث.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٧٥/٢): وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/٣): رواه أحمد والطبراني في «الكبير». ورجال أحمد رجال الصحيح. أ.هـ.

٧٥٢- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٦٨٤) والنسائي (٢٦٥/٥) والترمذي (٨٩٦) والبيهقي (١٢٤/٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٧١/٧) كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلى الصبح بجمع ثم وقف فقال: ... فذكره.

ورواه البخاري (٣٨٣٨) وأبو داود (١٩٣٨) من طريق سفيان عن ابن إسحاق به بلفظ: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالقهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس».

ورواه ابن ماجه (٣٠٢٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق به وزاد فيه: «أشرق ثبير كيماء نغير».

٧٥٣- وعن ابن عباس وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم- قالوا: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٦٨٧-١٦٨٦) قال: حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- كان ردف النبي ﷺ من عرفه إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالوا: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

قلت: هكذا موجود في صحيح البخاري. ولعل الحافظ ابن حجر ذكر الحديث بالمعنى وفيه قصور؛ لأن قوله: «قالا» الضمير يعود على أسامة والفضل.

لهذا ذكر الحديث ابن عبدالهادي في «المحرر» فقال: عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفه إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالوا: لم يزل النبي ﷺ ... وكذا نقل الحافظ ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٨).

وقد ورد الحديث من مسند ابن عباس لكن ليس عند البخاري.

٧٥٤- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٤٦-١٧٤٩) ومسلم (٩٤٢/٢) وأبو داود (١٩٧٤) والنسائي (٢٧٣/٥) والبيهقي (١٢٩/٥) والبخاري في «شرح السنة» (١٨٣/٧) وابن خزيمة (٢٧٨/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٥) كلهم من طريق إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمى عبدالله بن مسعود وأنه جعل ... فذكر الحديث.

٧٥٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.

رواه مسلم (٩٤٥/٢) وأبو داود (١٩٧١) والنسائي (٢٧٠/٥) والترمذي (٧٩٤) وابن ماجه (٣٠٥٣) وأحمد (٢٢٤/٣) والبيهقي (١٣١/٥) والدارمي (٦١/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٣/٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٤) وابن خزيمة (٢٧٧/٤) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً -رضي الله عنه- يقول: ... فذكره.

وهذا الحديث هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

٧٥٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه كان يرمي الجمرات الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٧٥١) وابن ماجه (٣٠٣٢) والنسائي (٢٧٦-٢٧٧) وابن حبان «الموارد» (١٠١٤) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان ... فذكره.

وعند ابن ماجه مختصراً بلفظ: «أن ابن عمر رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها». وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

٧٥٧- وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة: «والمقصرين» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (٩٤٥/٢) وأبو داود (١٩٧٩) وابن ماجه (٣٠٤٤) والترمذي (٩١٣) والدارمي (٦٤/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٢/٧) وأبو داود الطيالسي (١٨٣٥) والبيهقي (١٣٤/٥) وابن خزيمة (٢٩٩/٤) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

٧٥٨- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء؛ قُدِمَ ولا أآخر إلا قال: «افعل ولا حرج» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٣٦-١٧٣٧) ومسلم (٩٤٨/٢) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) وابن ماجه (٣٠٥١) وأحمد (١٥٩-١٦٠/٢) والدارمي (٦٤/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٧) والبيهقي (١٤١/٥) ومالك في «الموطأ» (٤٢١/١) كلهم من طريق الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال: ... فذكره.

٧٥٩- وعن المسور بن مخرمة -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨١١) قال: حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ ... فذكره.

٧٦٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم

وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء» رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

رواه الإمام أحمد (١٤٣/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٨) وابن خزيمة (٤/٤٠٢) والبيهقي (٥/١٣٦) كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكرته.

ورواه الدارقطني (٢/٢٧٦) من طريق أبي معاربه عن حجاج بن أرطاة عن أبي بكر ابن عبد الله بن الجهم عن عمرة به.

ورواه أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم عن عمرة به.

ورواه أيضاً من طريق عبدالرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة به.

قلت: مدار الحديث على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٩): مداره على الحجاج وهو ضعيف مدلس. أ.هـ.

وقال البيهقي (٥/١٣٦): أخبرناه أبو الحسن بن السقاء. وأبو الحسن المقرئ قالوا أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره. قال عن النبي ﷺ. هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها. أ.هـ. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٨١) عن الدارقطني أنه قال: لم يروه غير الحجاج ابن أرطاة. أ.هـ.

ورواه أبو داود (١٩٧٨) من طريق عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري، عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم

(١) راجع الأصل باب: أن الوتر سنة.

جمرة العقبة فقد حلّ له كلّ شيء إلا النساء» ولم يذكر الذبح.

قال أبو داود عقبه: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٣٥/٤) إسناد يزيد قال: ضعيف بزيادة «وحلقتم». ثم قال: وهؤلاء الذين رووا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات، وقد اختلفوا عليه في إسناده ومنتنه، وهذا الاختلاف منه. أ.هـ.

وذكر الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧٤/٣) الاختلاف في منتنه وسنده. ثم قال: وهؤلاء الذين رووا الحديث عنه كلهم ثقات فالحمل في هذا الاختلاف في منتنه ليس عليهم؛ بل على الحجاج نفسه. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢٢٦/٨): رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً، من رواية الحجاج بن أرطاة. أ.هـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس وحديث عمر^(١).

٧٦١- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق: إنما يقصرن» رواه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (١٩٨٤-١٩٨٥) والدارمي (٦٤/٢) والبيهقي (١٠٤/٥) الدارقطني (٢٧١/٢) والطبراني في «الكبير» (١٩٤/١٢) كلهم من طريق صفية بنت شيبة بن عثمان. قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قال أبو داود: حدثنا أبو يعقوب البغدادي، ثقة عن هشام بن يوسف ثنا بن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به.

ورواه أيضاً أبو داود وقال: حدثنا محمد بن الحسن العتكي أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان به.

(١) راجع الأصل (٣٠٢-٣٠٤).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٦/٣): قال ابن القطان في كتابه: هذا ضعيف ومنقطع، أما الأول: فانقطاعه من جهة ابن جريج. قال: بلغني عن صفية، فلم يُعْلَمَ من حدثه به. وأما الثاني: فقول أبي داود: حدثنا رجل ثقة -يكنى أبا يعقوب- وهذا غير كاف، وإن قيل: إنه أبو يعقوب وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه وأما ضعفه، وإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها.

قلت: وفيما قاله نظر من ثلاثة وجوه:

أولاً: من حيث جهالة أم عثمان بنت سفيان. فإنها صحابية. لا يضر الجهل بحالها. وقد جزم ابن منده وابن عبد البر في الاستيعاب بهذا وقال: كانت من المبايعات، روت عنها صفية بنت شيبة أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٧٤): أم عثمان بنت أبي سفيان، وهي أم ولد شيبة ابن عثمان، لها صحبة. أ.هـ.

ثانياً: قوله: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل متروك. قلت: اسمه إسحاق بن أبي إسرائيل: إبراهيم بن كامجرا المعروف بأبي يعقوب، وثقة الأئمة، وكانهم رأوا أن ما روي من قوله في الوقف بالقرآن لا يضر في روايته، فقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهم.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٨): صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن. أ.هـ.

ثم أيضاً قد توبع فقد رواه الدارمي (٦٤/٢) قال: أخبرنا علي بن عبدالله المدني ثنا هشام بن يوسف به.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [ق ١/٨٨] قال: حدثني يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف به ذكر هذه المتابعة الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١٥٧/٢).

ثالثاً: أما قوله أنه منقطع من جهة ابن جريج: لأنه قال: بلغني فالجواب: أنه رواه الدارمي (٦٤/٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني عبدالحميد بن جبير به.

فصرح ابن جريج بالتحديث وأيضاً له طريق أخرى رواها الدارقطني (٢٧١/٢)

والطبراني في «الكبير» (١٢/١٩٤) كلاهما من طريق أبي بكر بن عباس عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به.

لكن في إسناده: يعقوب بن عطاء وهو ضعيف كما سبق لكن في الطريق الأول غنية وكفاية. إذاً الحديث إسناده لا بأس به. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٨٠): إسناده حسن وقواه أبو حاتم في «العلل» والبخاري في «التاريخ» وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣٤): سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم ابن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية ابنة شيبة ابن عثمان عن أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير. قلت: لأبي رواه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية ابنة شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يقل عبد الحميد. فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن. وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب ابن عطاء عن صفية عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضاً. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٨/١٩٧): رواه أبو داود بإسناد حسن. أ.هـ.

٧٦٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٤٣-١٧٤٥) ومسلم (٢/٩٥٣) وأبو داود (١٩٥٩) والبيهقي (١٥٣/٥) والبخاري في «شرح السنة» (٧/٢٢٨). كلهم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن العباس... فذكره.

٧٦٣- وعن عاصم بن عدي -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ أُرخص لراحة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٢٧٣/٥) والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) وأحمد (٤٥٠/٥) والبيهقي (١٥٠/٥) والحاكم (٦٥٢/١) البغوي في «شرح السنة» (٢٢٩/٧) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٤٠٨/١) - قال حدثنا عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح ابن عاصم بن عدى عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص... فذكره.

قال ابن كثير في «حجة الوداع» (ص ١٧٣): كذا رواه عبدالرزاق عن مالك بنحوه. وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث مالك. ومن حديث سفيان بن عيينة به. قال الترمذي: ورواية مالك أصح وهو حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قلت: في إسناده «أبو البداح» بن عاصم وثقة ابن حبان.

وقال الحاكم (٦٥٢/١): أبو البداح هو ابن عاصم بن عدى وهو مشهور في التابعين وعاصم بن عدى مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللعان فمن قال عن أبي البداح بن عدى فإنه نسبه إلى جده وبصحة ما ذكرته أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٨٢): أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين. وقال: يقال أن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده، وصحح ابن عبدالبر في «الاستذكار» أن له صحبة، وفي كتاب أبي موسى المدني أنه زوج جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها. أ.هـ. وذكر نحوه في «الإصابة» (١٦٧-١٧).

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/٢٣): قال أبو عمر: اختلف فيه، فقيل الصحبة لأبيه وهو من التابعين وقيل له صحبة. وهو الذي توفي عن سبعة الأسلمية وخطبها أبو السنابل بن بعكك. ذكره ابن جريج وهو الصحيح في أن له صحبة. والأكثر يذكرونه في الصحابة. أ.هـ. كلام ابن عبدالبر.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وعليه مؤاخذات، الأولى أن مالكا أخرج له في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح حديثاً وهذا يدل على تأخر أبي البداح عن عهد النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك العصر النبوي. وقد روى أيضاً عن أبي البداح أبو بكر بن

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وابنه عبدالملك وغير واحد. وأرخ جماعة وفاته سبع عشرة ومائة وقال الواقدي: مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة. فعلى هذا يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة. وهذا كله يدفع أن يكون له صحبة. ويدفع قول ابن منده أدرك النبي ﷺ ... أ.هـ. وقد اختلف في إسناده. فقد رواه الترمذي (٩٥٤) والنسائي (٢٧٣/٥) والحاكم (٦٥٢/١) والبيهقي (١٥٠/٥-١٥١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح عن عدي عن أبيه أن النبي ﷺ: «أرخص للرعاء، أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً».

ورواه ابن ماجه (٣٠٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبيه به. قال الترمذي (٣٢٤/٣-٣٢٥) لما ذكر إسناده ابن عيينة الأول: هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه. ورواية مالك أصح... أ.هـ. وقال أيضاً عند حديث مالك: هذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر. أ.هـ.

ورواه أبو داود (١٩٧٦) والبيهقي (١٥١/٥) كلاهما من طريق سفيان عن عبدالله ومحمد أنبي أبي بكر عن أبيهما به. قال البيهقي (١٥١/٥): هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر. وكأنهما نسباً أبا البداح إلى جده وأبي عاصم بن عدي. أ.هـ.

والحديث صححه النووي فقال في «المجموع» (٢٤٦/٨): رواه أبو داود والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

٧٦٤- وعن أبي بكره -رضي الله عنه- قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر» الحديث متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٥٠) ومسلم (١٣٠٥-١٣٠٦) والبغوي في «شرح السنة» (٢١٥/٧) والبيهقي (١٦٥-١٦٦) كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكره عن أبي بكره عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره بطوله.

٧٦٥- وعن سَراء بنت نبهان -رضي الله عنها- قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟» الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (١٩٥٣) والبيهقي (١٥١/٥) وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٩٢/٦) (٣٣٠٥) وأبو يعلى كما في «المطالب» (١٢٧٥) والطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (٢٥٩/٢) وفي «الكبير» (٢٤ رقم ٧٧٧) وابن خزيمة (٣١٨/٤) كلهم من طريق أبي عاصم ثنا ربيعة بن عبدالرحمن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان به مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٣/٣): رجاله ثقات أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٩١/٨): رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه أ.هـ.

قلت: إسناده ليس بالقوي؛ لأن في إسناده ربيعة بن عبدالرحمن بن حصين الغنوي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٧٥/٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٤/٢): تابعي فيه جهالة عن جدة له. اسمها بنت نبهان. لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤوس. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٢٣/٣): روى عن جدته سراء بنت نبهان ولها صحبة حديثاً واحداً في حجة الوداع. أ.هـ. وقال الحافظ في «التقريب» عنه (١٩١٠): مقبول. أ.هـ.

قلت: وحسن حديثه الحافظ ابن حجر وأيضاً نص الذهبي أنه تابعي، فهو وإن كان فيه جهالة إلا أنه من كبار التابعين.

قلت: ولسراء حديث آخر ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (٤٤/٢): نعم لسراء حديث في قتل الحية روته عنها مجهولة اسمها ساكنة بنت الجعد أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر الحديث عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٣٠٦/٢).

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٦٧/٥): وأبرز من إسناده ربيعة

ابن عبدالرحمن بن حصين عنها وهي جدته، وربيعة هذا لم يقدم فيه شيئاً ولا آخره، ولا هو معروف في غير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل، ويقال فيه أيضاً: ربيعة بن عبدالله بن حصين. كذا وقع عند ابن السكن عند ذكره إياه في باب سراء المذكورة، وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها في هذا الحديث، وفي حديث آخر ضعيف رواه عنها من لا تعرف أصلاً، وهي ساكنة بنت الجعد، ودونها من لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه. أ.هـ.

فائدة: قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٢٨٩): ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. أ.هـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/٢٠٣): ويقال له يوم الرؤوس لأنهم يأكلون رؤوس الأضاحي وهو أول أيام التشريق. أ.هـ. ونحوه. قال أحمد شاکر في تعليقه على «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢/٤١١).

٧٦٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/٨٨٠)، والبيهقي (٥/١٠٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن نافع حدثني عبدالله بن أبي نجیح عن مجاهد عن عائشة به مرفوعاً.
ورواه مسلم (٢/٨٧٩) والبيهقي (٥/١٠٦) كلاهما من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة بنحوه.

٧٦٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/٤٦٠) - (٤٦١) والحاكم (١/٦٤٨) كلهم من طريق عبدالله بن وهب قال: حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ... فذكر الحديث.

قال الحاكم (١/٦٤٨): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده ابن جريج وهو مدلس من المكثرين من التدليس وقد عنعن.

٧٦٨- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٧٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧/٢) والبيهقي (١٦٠/٥) وابن خزيمة (٣٢١/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٣) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ... فذكره.

٧٦٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها لم تكن تفعل ذلك -أي النزول بالأبطح- وتقول: «إنما نزله النبي ﷺ؛ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه» رواه مسلم.

رواه مسلم (٩٥١/٢) والبخاري (١٧٦٥) والبيهقي (١٦١/٥) كلهم من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما... فذكرته. تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى صحيح مسلم فقط قصور؛ لأنه متفق عليه.

٧٧٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (٩٦٣/٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٣/٢) كلهم من طريق سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر... فذكره.

٧٧١- وعن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في

المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائه صلاة» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه الإمام أحمد (٥/٤) والبيهقي (٢٤٦/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٧/٣) وابن حبان «الموارد» (١٠٢٧) وابن حزم في «المحلى» (٢٩٠/٧) كلهم من طريق حماد بن زيد قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وحبيب المعلم هو بن أبي قريبة واسم أبي قريبة زائده مولى معقل.

وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة كما نقله عنهم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠١/٣). ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد تضعيفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب» (١١١٥): صدوق. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥-٤/٤): رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح. أ.هـ.

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٧) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٢/٣) من طريق الربيع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة... فذكره. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١٤/٢): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٦٤/٩): حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم. أ.هـ.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٤٢٠/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٧/٣) عن سليمان بن عتيق قال: سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة... فذكره ولم يرفعه وهذا خطأ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥-٢٢/٦): وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به؛ وما انفرد به، فلا حجة فيه؛ وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير عسى

وجهين طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد: أن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. هكذا رواه عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير. واختلف في رفعه عن عطاء ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل؛ وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف، فلهذا قلنا أن من رفعه أولى مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة... أ.هـ. ثم أطال في ذكر طرق الحديث. ولما ذكر ابن عبدالبر طريق حبيب المعلم المرفوع المذكور آنفاً قال (٢٥/٦): فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا معناه وكان ثقة. وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث؛ إلا حديث حبيب هذا... أ.هـ.

وقال أيضاً (٢٦/٦): وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويشئى عليه... أ.هـ.

باب الفوات والإحصار

٧٧٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعمر قابلاً» رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨٠٩) والبعثي في «شرح السنة» (٢٨٤/٧) والبيهقي (٢١٦/٥).
كلهم من طريق يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس قال: فذكره.

٧٧٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي ﷺ على
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله! إنني أريد الحج
وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق
عليه.

رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (٨٦٧/٢) والنسائي (١٦٨/٥) وأحمد (١٦٤/٦)
وابن خزيمة (١٦٤/٤) والبيهقي (٢٢١/٥) والبعثي في «شرح السنة» (٢٨٨/٧)-
(٢٨٩) والدارقطني (٢١٩/٢) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به
قالت: فذكرته الحديث.

٧٧٤- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري -رضي الله عنه- قال:
قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحجّ من قابل» قال
عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: «صدق» رواه الخمسة
وحسنه الترمذي.

رواه الإمام أحمد (٤٥٠/٣) وأبو داود (١٨٦٢) والنسائي (١٩٨/٥) وابن ماجه
(٣٠٧٧) والترمذي (٩٤٠) والحاكم (٦٤٢/١) والبيهقي (٢٢٠/٥) والدارمي
(٦١/٢) والدارقطني (٢٧٧-٢٧٨) كلهم من طريق الحجاج بن أبي عثمان
الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن الحجاج بن عمرو

الأنصاري به.

قلت: رجاله رجال «الصحيحين» غير الحجاج بن عمرو الأنصاري وهو صحابي لكن اختلف في إسناده.

فقد رواه أبو داود (١٨٦٣) وابن ماجه (٣٠٧٨) والبيهقي (٢٢٠/٥) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بمثله.

قال البيهقي (٢٢٠/٥): بمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبدالله بن رافع.

وقال علي بن المديني: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. أ.هـ.

وقال الترمذي (٣٠٨/٣): حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث.


وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله ابن رافع وحجاج ثقة حافظ. عند أهل الحديث. وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٩٥/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤١٤-٤١٥): وقد روى عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج وهو أصح قاله البخاري. أ.هـ.

وقال الحاكم (٦٤٢/١) لما روى حديث الحجاج الصواف: هذا حديث صحيح

على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقهُ الذهبي وصححه النووي في
«المجموع» (٣٠٩ / ٨).



باب شروطه، وما نُهي عنه

٧٧٥- عن رفاعة بن رافع -رضي الله عنه-؛ أن النبي ﷺ سُئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم.

رواه الحاكم (١٣/٢) من طريق معاوية بن عمرو أنبأ المسعودي عن وائل بن داود عن عبايه بن رافع بن خديج عن أبيه قال: قيل يا رسول الله؟...

قلت: في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، وقد اختلط. وقد صح سماع من سمع منه قديماً.

قلت: ولم يتبين لي متى كان سماع معاوية بن عمرو من المسعودي. ويظهر أن سماعه كان قديماً.

والذي جعلني أقوي صحة سماع معاوية بن عمرو بن المهلب من المسعودي أمران:

١- كونه أسنً من وكيع، ووكيع صُحح سماعه من المسعودي.

٢- أن معاوية بن عمرو هو كوفي وصحح سماع الكوفيين من المسعودي.

ورواه عن المسعودي جمع من الرواة ولم يتبين متى كان سماعهم.^(١)

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٤) فقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط. وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/٣) الاختلاف في إسناده. ثم نقل عن ابن أبي حاتم في «العلل» أنه قال: المرسل أشبهه. أ.هـ.

٧٧٦- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن وتدهن

(١) راجع الأصل رقم (٧٧٨).

بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه. فأكلوا ثمنه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٢٠٧/٣) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي (٣٠٩/٧) والترمذي (١٢٩٧) وابن ماجه (٢١٦٧) وأحمد (٣٢٤/٣ و ٤٢٦) والبيهقي (١٢/٦) والبخاري (٢٦/٨) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ:.. فذكره.

٧٧٧- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان». رواه الخمسة. وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٣٠٢-٣٠٣/٧) والدارقطني (٢٠/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٥) والحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٣٣٢/٥) كلهم من طريق عمرو بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن أبي عميس قال: حدثني عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ:.. فذكره. قال الحاكم (٥٢/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي (٣٣٢/٥): هذا إسناد حسن موصول. وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً. اهـ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٩٠/٢٤): وهذا حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور، أصل عند جماعة العلماء، تلقوه أيضاً بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروع، وقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر حديث، «لا وصية لوارث». اهـ. ونقله عنه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٧٠/٣).

قلت: في إسناده ثلاثة مجاهيل، وهم عبدالرحمن وأبوه وجده. ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٢٦-٥٢٥/٣): عبدالرحمن بن قيس هذا،

ليس فيه مزيد؛ فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أن أشهرهم هو أبو القاسم: محمد بن الأشعث عداده في الكوفيين، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣٦٨/٨): عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد ابن الأشعث هو مجهول ابن مجهول، وأيضاً محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود. اهـ. وتابعه على إعلاله بالانقطاع عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٠/٣) وبين مراد بن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٢٦-٥٢٥/٣): والانقطاع الذي فيه هو -والله أعلم- فيما بين محمد، جدُّ عبدالرحمن وبين ابن مسعود، فإنه عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث. فإذا قال: عن أبيه، فإنما يعني قيساً، وإذا قال: عن جده، فإنما يعني محمد بن الأشعث، وليس هو كما في نفس الإسناد؛ وإنما نسبه فيه إلى جده حين قال فيه: عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث... اهـ. وقال أيضاً عن محمد بن الأشعث: أما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة. فاعلم ذلك. اهـ. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٣٥٢/١٠-٣٥٣): وفي رواية: «والمبيع قائم بعينه» قال أحمد: لم يقله إلا يزيد بن هارون، وأخطأ، ورواه الخلق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة. اهـ.

ورواه أحمد (٤٦٦/١) من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبدالله بن مسعود بنحوه مرفوعاً.

قلت: رواية وكيع عن المسعودي كانت قبل الاختلاط لكن إسناده منقطع؛ لأن القاسم لم يسمع من جده. وبه أعلمه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٢٩- مع «التنقيح»). وبه أيضاً أعلمه ابن عبد الهادي والذهبي في «التنقيح» (٩١/٢). قال الترمذي (٢٧١/٤): وقد روي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً وهو مرسل أيضاً» اهـ.

ورواه الترمذي (١٢٧٠) وأحمد (٤٦٦/١) والبيهقي (٣٣٢/٥) كلهم من طريق عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

قلت: وفي إسناده انقطاع أيضاً.

لهذا قال الترمذي (٢٧١/٤): هذا حديث مرسل عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. اهـ. وقال البيهقي (٣٣٢/٥): عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. اهـ. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٢٩) وتبعه الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٩١/٢). ورواه النسائي (٢٠٢/٧) وأحمد (٤٦٦/١) والدارقطني (١٨/٣) والحاكم (٥٥/٢) والبيهقي (٣٣٢/٥) كلهم من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عبدالله بن مسعود بنحوه.

قال الحاكم (٥٦/٢): هذا حديث صحيح. اهـ.

قلت: أبو عبيدة لم يدرك أباه. فهو منقطع. وبهذا أعله البيهقي، وابن عبدالهادي في «تنقيح أحاديث التعليق» (٥٦١/٢) وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٠/٣) وهناك طرق أخرى للحديث أتركها اختصاراً. وقد ذكر الزيعلي في «نصب الراية» (١٠٦/٤-١٠٧) وابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٦١/٢) وبين عللها.

٧٧٨- وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٢٣٧) (٢٢٨٢) ومسلم (١١٩٨/٣) كلاهما عن مالك -وهو في «الموطأ» (٦٥٦/٢)- وعنه عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». ورواه البخاري (٥٧٦١) ومسلم (١١٩٩/٣) وأبو داود (٣٤٨١) وابن ماجه (٢١٥٩) كلهم من طريق سفیان بن عيينة عن الزهري به.

٧٧٩- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه كان يسير على جمل له أعياء، فأراد أن يُسيبه. قال: «فلحقني النبي ﷺ، فدعالي، وضربه. فسار سيراً لم يسر مثله، قال: بعنيه بأوقية، قلت: لا. ثم قال: بعنيه، فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فقال: أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك.

فهو لك». متفق عليه. وهذا السياق لمسلم.

رواه البخاري (٢٣٨٥) ومسلم (١٢٢١/٣) وأبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٥٣) والنسائي (٢٩٧/٧) كلهم من طريق زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٨٦١) ومسلم (١٢٢٣/٣) كلاهما من طريق أبي المتوكل الناجي عن جابر بنحوه.

٧٨٠- وعنه قال: «أعتق رجل منّا عبداً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٤١) من طريق حسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذته النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه».

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٣٠) (٧١٨٦) من طريق سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: باع النبي ﷺ المدبر.

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٣١) والترمذي (١٢١٩) كلاهما من طريق سفيان عن عمر وسمع جابر -رضي الله عنه- يقول: باعه رسول الله ﷺ، واللفظ للبخاري.

وعند الترمذي: أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالا غيره. فباعه النبي ﷺ فاشتره نعيم بن النجم، ورواه مسلم (٦٩٢-٦٩٣) والنسائي (٣٠٤/٧) كلاهما من طريق الليث وأيوب عن أبي الزبير عن جابر.

٧٨١- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ -ورضي الله عنها، «أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها. فقال: ألقوها وما حولها وكلوه». رواه البخاري. زاد أحمد والنسائي: في سمن جامد.

رواه البخاري (٥٥٤٠) قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة:...

ورواه أيضاً البخاري (٢٣٥) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك به. ورواه أيضاً (٢٣٦) قال: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا معن قال: حدثنا مالك به. ورواه النسائي (١٧٨/٧) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري عن عبدالرحمن عن مالك به بلفظ: «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد. فقال: خذوها وما حولها فألقوه».

قلت: ظاهر إسناد هذه الزيادة الصحة. لكن أعرض البخاري عن هذه الزيادة. وفي هذا إشارة إلى إعلالها^(١): ولما عزا ابن عبدالهادي في المحرر (٤٦٩/٢) الحديث إلى البخاري. قال: وعند أبي داود الطيالسي وأحمد والنسائي «في سمن جامد» وفي هذه الزيادة نظر. أ.هـ.

ورواه البخاري (٥٥٣٨) فقال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة بنحوه. وقد وقع في إسناد الحديث اختلاف والصواب فيه ما اختاره البخاري. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٤/١): رواه أصحاب «الموطأ» عنه واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقنبي وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر واحد منهم لفظة «جامد» إلا عبدالرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب. ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها. وجودها إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً. أ.هـ.

٧٨٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»
رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

(١) راجع الأصل، باب ما جاء في جمع التقديم والتأخير.

رواه أبو داود (٢٨٤٢) وأحمد (٢/٢٣٢ و ٢٦٥ و ٤٩٠) وابن حبان (١٣٦٤) والبيهقي (٣٥٣/٩) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد جزم النووي بصحته في «المجموع» (٣٦/٩) وحسنه في «الخلاصة» (١٨٢/١).

قلت: تكلم في هذا الإسناد؛ وذلك لأن معمر ثقة إمام، لكن ذكر أن في حديثه بعض الأغاليط.

ولما روى الترمذي (١٦٩٩) حديث ميمونة السابق قال: (١٠٠-١٠١): وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وذكر فيه أن سئل عنه فقال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها. وإن كان مائعاً فلا تقربوه». هذا خطأ. أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. أ.هـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٠٧): وسألته عن حديث رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن. قال: «إن كان جامداً» الحديث. قال أبو محمد: ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبي: كلاهما وهم. والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٤/١) عن الذهلي أنه قال في «الزهريات»: الطريقان عندنا محفوظان. لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم. أ.هـ.

ومال ابن رجب إلى تقوية الإسنادين في شرح «العلل» (٨٣٨/٢) لكن يرد عليه أن معمرًا اضطرب في هذا الحديث. وأيضاً على ثقته وجلالته فقد انتقد عليه بعض الأغاليط. لهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعاليق» (٥٧١/٢): كذا ذكر عبدالرزاق أن معمرًا كان يرويه أحياناً من هذا الوجه. فكان يضطرب في متنه. وخالف

الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر، وكان معمر معروفاً بالغلط. وأما الزهري فلا يعرف منه غلط أصلاً. فلهذا بين البخاري في صحيحه. باب إذا وقعت الفأرة في السمن الذائب والجامد. حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت. فسئل النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله بن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. أنبأ عبدان حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد، أو غير جامد. الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ مرّ بفأرة وقعت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل.

ثم رواه من طريق مالك كما رواه ابن عيينة بسنده، ولفظه وأما معمر فاضطرب في سنده، ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وقيل عنه: «وإن كان مائعاً فاستصحبوا به» فاضطرب فيه. وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، ومن عمل به: محمد بن يحيى الذهلي فيما جمع من حديث الزهري وكذلك احتج به أحمد ابن حنبل لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع. وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يبين له بعد ذلك أنها معلولة، فيستدل بغيرها. وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعملوا حديث معمر، وبنوا غلظه والصواب معهم. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه سمعه من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله، وليس فيه قوله «ألقوها وما حولها وكلوه» وكذلك رواه مالك وغيره، وذكر حديث يونس أن الزهري سئل عن دابة تموت في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن رسول الله ﷺ: «مرّ بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح» فهذه فتياً الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث. والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال له: إنه لا يعرف له غلطة في حديث ولا نسيان مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه. وقد كتب عنه أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك كتاباً

من حفظه ثم استعادته من بعد سنة. فلم يخطئ منه حرفاً. فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر لكان نسيان معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر. وقد اتفق أهل العلم على أن معمرأ كثير الغلط على الزهري. قال الإمام أحمد فيما حدّث به محمد بن جعفر عن غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنّ غيلان ابن سلمة أسلم، وتحتة ثمان نسوة فقال أحمد: هكذا حدّث به معمر بالبصرة، وجل حديثه بالبصرة من حفظه، وحدّث به باليمن عن الزهري بالاستقامة. وكذا قال أبو حاتم أنه حدّث به معمر بن راشد بالبصرة وفيه أغاليط. وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون كعبدالواحد بن زياد وعبدالأعلى الشامي، والاضطراب فإن هذا يقول: إن كان ذاتياً أو مائعاً لم يؤكل. وهذا يقول: إن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصحبوا به، وهذا يقول: فلا تقرّبوه، وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ ما حولها فتطرح.... وهذا يبين أنهم لم يرووه من كتاب بلفظ مضبوط. وإنما رووه بحسب ما ظنه من المعنى فقط...». انتهى ما نقله وقاله ابن عبدالهادي.

ولما ذكر الألباني رحمه الله ما رواه أبو داود (٣٨٤٣) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا عبدالرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٤/٤١) عقبه: وهذا إسناد صحيح إلى معمر بذلك، ولا يشك من كان عنده علم ومعرفة بعلم الحديث، أن رواية معمر هذا أصح من روايته الأولى؛ لموافقته لرواية مالك ومن تابعه ممن ذكرنا وغيرهم ممن لم نذكر، وأن روايته تلك شاذة لمخالفتها لرواياتهم وقد أشار إلى ذلك الحميدي في روايته عن سفيان... وأما المخالفة في المتن، فقد رواه الجماعة عن الزهري باللفظ المتقدم «أنزعوها وما حولها فاطرحوه» ليس فيه التفصيل الذي في رواية معمر «فإن كان جامداً فآلقوها...» لكن في رواية أخرى عنه، أخرجها ابن أبي شيبة عن عبدالأعلى عنه مثل رواية الجماعة بغير تفصيل. أ.هـ.

٧٨٣- وعن أبي الزبير قال: «سألت جابراً -رضي الله عنه- عن ثمن السنور

والكلب؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك» رواه مسلم. والنسائي وزاد: «إلا كلب الصيد».

رواه مسلم (٣/١١٩٩) قال: حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير به مرفوعاً.

ورواه النسائي (٧/١٩٠-١٩١ و ٣٠٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد».

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦/٧) مع «سنن البيهقي»: هذا سند جيد. فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح. والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها. والله أعلم. اهـ.

قلت: رجال إسناده النسائي ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٤). وإسناده ظاهره الصحة. لكن طعن النسائي في صحته. لهذا قال عقبه (٧/١٩١): حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح... اهـ. وقال أيضاً في موضع آخر (٧/٣٠٩): هذا منكر... ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٢٧): أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا إنه طعن في صحته... اهـ. وقد اختلف في وقفه ورفقه^(١).

٧٨٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «جاءني بريدة. فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريدة إلى أهلها. فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً

(١) راجع الأصل رقم (٧٨٦).

ليست في كتاب الله عز وجل؟ ما كان من شرط، ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه. واللفظ للبخاري. وعند مسلم فقال: «اشترىها وأعتقها واشترط لها لهم الولاء».

رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١١٤٢/٢) ومالك في «الموطأ» (٧٨٠/٢) وأبو داود (٣٩٣٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

ورواه البخاري (٢٥٣٦) والنسائي (٣٠٠/٧) والترمذي (١٢٥٦) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحوه.

ورواه مسلم (١١٤٣/٢) والنسائي (٣٠٠/٧) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه: «فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اشترىها واعتقها. فإن الولاء لمن أعتق».

٧٨٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد. فقال: لا تبايع، ولا توهب، ولا تورث، ليستمتع ما بدا له. فإذا مات فهي حرة». رواه مالك والبيهقي وقال: رفعه بعض الرواة، فوهم.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٧٦/٢) عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «أئما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة».

ومن طريق مالك رواه البيهقي (٣٤٢/١٠) وقرن معه عمر بن محمد وعبدالله بن عمر وتابعهم على وقفه عبيد الله بن عمر كما عند الدارقطني (١٣٤/٤).

قلت: إسناده موقوف صحيح. وقد روي مرفوعاً. فقد روى الدارقطني (١٣٤/٤) قال: حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا قاسم بن زكريا المقرئ حدثنا محمد بن عبدالله المخزومي القاضي حدثنا يونس بن محمد من أصل كتابه حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وخالف عبدالعزيز بن مسلم فليح بن سليمان. فقد رواه الدارقطني (١٣٤/٤) من طريق فليح بن سليمان عن عبدالله بن دينار به موقوفاً وتابعه على وقفه سليمان بن بلال وسفيان كما عند البيهقي (٣٤٢/١٠-٣٤٣). وقد اختلف الأئمة في ترجيح الوقف أو الرفع. ولما ذكر عبدالحق الحديث مرفوعاً في «الأحكام الوسطى» (٢٢/٤) أعقبه فقال: هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسنداً. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان، فقال: في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٨٨/٢) كذا قال: إنه يروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى موقوفاً من قول عمر من حديث يرويه عبدالعزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، فاختلف عنه. فقال عنه يونس بن محمد: وهو ثقة، وحدث به من كتابه عن النبي ﷺ. وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان: عن عمر، لم يتجاوزه وكلهم ثقات، وهذا كله ذكره الدارقطني؛ فاعلمه. أ.هـ.

ونقل قول ابن عبدالحق مرة أخرى. وتعقبه فقال كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٤٦/٥): وعندي أن الذي أسنده خير من الذي وقفه. وفي كلامه هذا خطأ. وهو قوله: إنه موقوف على ابن عمر، وإنما هو موقوف على عمر، رفعه يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، ورواه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عبدالعزيز بن مسلم عن عمر نحوه غير مرفوع. أ.هـ.

ولما روى البيهقي (٣٤٣/١٠) طريق سفيان قال: هكذا رواه الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره...». أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٤): قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر وعن عمر وكذا قال البيهقي وعبدالحق. وكذا رواه مالك في «الموطأ» موقوفاً على عمر. وقال صاحب «الإمام»: المعروف فيه الوقف. رفعه ثقة، قيل لا يصح مسنداً. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله طريق عبدالعزيز بن مسلم المرفوع. قال في «الإرواء» (١٨٨/٦): وهذا إسناده ظاهره الصحة؛ فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد خالفه

فليح بن سليمان.. وفليح بن سليمان وإن كان من رجال الشيخين، فهو كثير الخطأ. كما قال الحافظ في «التقريب» وعليه فروايتة مرجوحة، ورواية عبدالعزيز بن مسلم هي الراجحة... ثم نقل قول عبدالحق وطرفاً من تعقب ابن القطان. ثم قال الألباني رحمه الله: وكان ينبغي أن يحكم لابن القطان على عبدالحق. لولا أن سفيان الثوري قد رواه أيضاً عن عبدالله بن دينار به مثل رواية فليح. أخرجه البيهقي (٣٤٨/١٠). فهذه المتابعة من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن نحكم لعبدالحق على ابن القطان؛ يعني أن الصواب في الحديث أنه موقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني والبيهقي كما في «التلخيص» (٢١٧/٤)، لا سيما وقد أخرجه مالك (٦/٧٧٦/٢) من طريق نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: فذكره موقوفاً. أ.هـ.

٧٨٦- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نبيع سراريننا؛ أمهات الأولاد والنبي ﷺ حياً، لا يرى بذلك بأساً» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان.

رواه النسائي في «الكبرى» (١٩٩/٣) وابن ماجه (٢٥١٧) وأحمد (٣/٣٢١) والدارقطني (٤/١٣٥) وابن حبان (١٢١٥).. كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:.. فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة. ورواه عن ابن جريج كلٌّ من عبدالرزاق والمكي بن إبراهيم.

وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٢/٢٤٣).

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٦/١٨٩): هذا سند صحيح متصل على شرط مسلم. أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى^(١).

٧٨٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء» رواه مسلم. وزاد في رواية: «وعن بيع ضراب الجمل».

(١) راجع الأصل رقم (٧٨٩).

رواه مسلم (١١٩٧/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع (ح) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعاً عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

ورواه أيضاً مسلم (١١٩٧/٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ».

٧٨٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٨٤) وأبو داود (٣٤٢٩) والنسائي (٣١٠/٧) والترمذي (١٢٧٣) وأحمد (٤/٢) كلهم من طريق علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر بمثله مرفوعاً.

٧٨٩- وعنه -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١١٥٣/٣) ومالك في «الموطأ» (٦٥٤-٦٥٣/٢) وأبو داود (٣٣٨١، ٣٣٨٠) والنسائي (٢٩٣/٧) والترمذي (١٢٢٩) وأحمد (٥٦/١) و (٧٦، ٦٣، ١٥/٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

٧٩٠- وعنه؛ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٥٦) ومسلم (١١٤٥/٢) ومالك في «الموطأ» (٧٨٢/٢) وأحمد (٩/٢ و ٧٩) وأبو داود (٢٩١٩) والترمذي (١٢٣٦) والنسائي (٣٠٦/٧) وابن ماجه (٢٧٤٧) كلهم من طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر بمثله مرفوعاً.

٧٩١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١١٥٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٧/٢٦٢) وابن ماجه (٢١٩٤) وأحمد (٢/٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦) والبيهقي (٥/٢٦٦ و ٣٠٢ و ٣٣٨) والدارقطني (٣/١٥-١٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٠) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

٧٩٢- وعنه «أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»
رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١١٦٢) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.

٧٩٣- وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا».

رواه أحمد (٢/٤٣٢ و ٤٧٤ و ٥٠٣) والنسائي (٧/٢٩٥-٢٩٦) والترمذي (١٢٣١) والبيهقي (٥/٣٤٣) وابن حبان «الموارد» (١١٠٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٠) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول.

قال الترمذي (٤/٢٢٧): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قلت: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو من صدوق له أوهام. أخرج له الجماعة. لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/١٤٩): إسناده حسن... أ.هـ. وصحح الحديث النووي في «المجموع» (٩/٣٣٨ و ٣٤١).

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٩٨): في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة. وقد تكلم فيه غير واحد والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدرأوردي؛ ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة». أ.هـ.

ورواه أبو داود (٣٤٦١) وابن حبان «الموارد» (١١١٠) وفي «الإحسان»

(٢٢٦/٧) رقم (٤٩٥٣) والحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٣٤٣/٥) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا».

قال الحاكم (٥٢/٢): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه... اهـ. ووافقه الذهبي. ونقل الألباني أن ابن حزم صححه في «المحلى» (١٦/٩) وتعبه فقال في «الإرواء» (١٥٠/٥): إنما هو حسن فقط؛ لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، وقد روى البخاري عنه مقروناً، ومسلم متابعه. اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٩) طرقاً أخرى للحديث بلفظ مختصر، ونقل عن أبيه أنه قال: وكلها صحيح، ضبط ابن جريج، هو عطاء بن ميناء.

٧٩٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا يبيع ما ليس عندك» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وأخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ «نهى عن بيع وشرط» ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب.

رواه أبو داود (٣٥٠٤) والنسائي (٢٨٨/٧) والترمذي (١٢٣٤) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (١٧٤/٢) و١٧٩ و٢٠٥ والطيالسي (٢٢٥٧) والطحاوي (٤٦/٤) -٤٧) والدارقطني (٧٥/٣) والبيهقي (٣٤٣/٥) والحاكم (٢١/٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١٥٠-١٤٧/٥): ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبدالله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، بجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد ابن عبدالله بن عمرو. فإذا صُرح بذكر عبدالله بن عمرو انتفى ذلك والله عز وجل أعلم.

أ.هـ.

وقال الحاكم (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح...». اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: يظهر أن إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١). وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٦٣): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة...». اهـ. وقال أيضاً (٩/ ٣٧٦): حديث صحيح. أ.هـ.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٨ والطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٣/ ٣٦٧) كلاهما من طريق عبدالله بن أيوب الغربي الضرير حدثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبدالوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله؟ ثلاثة من فقهاء العراق، اختلفوا علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل....

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبدالله بن أيوب الضرير الغربي. قال الدارقطني: متروك... وشيخه محمد بن سليمان الذهلي لم أجد له ترجمة. أيضاً الشاهد من الحديث فيه أبو حنيفة وقد تكلم في روايته.

٧٩٥- وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان» رواه مالك. قال بلغني عن عمرو بن شعيب به.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٩) وعنه رواه أبو داود (٣٥٠٢). وابن ماجه (٢١٩٢) قال مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان، هكذا وقع في «الموطأ». وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: قال

(١) راجع الأصل، باب صفة مسح الرأس.

مالك بلغني.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلاً لم يسم. ولهذا ذكر الحديث الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» رقم (٦٠٦٠): وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٤٤-٢٤٥): هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع؛ لأنه رواه عن القعنبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. وهكذا رواه حماد عن مالك التيسى وغيره رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب. ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وذكر ذلك أبو عمر رحمه الله. وقال أبو أحمد بن عدي: يقال إن الثقة ها هنا هو ابن لهيعة. والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٩/٣٣٤-٣٣٥): حديث ضعيف، رواه مالك في «الموطأ» قال: أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب.. فذكره، ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا، ولا عند جماهير العلماء. ورواه أبو داود في «سننه» عن القعنبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، وهذا أيضاً منقطع لا يحتج به؛ ورواه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب. وحبيب بن أبي ثابت هذا، وعبدالله بن عامر الأسلمي ضعيفان باتفاق المحدثين. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/١٤٣): هذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً. وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبدالله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما. أ.هـ.

٧٩٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً. فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت. فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أحمد (١٩١/٥) وأبو داود (٣٤٩٩) والحاكم (٤٦/٢) والبيهقي (٣١٤/٥) وابن حبان «الموارد» (١١٢٠) وفي «الإحسان» (٢٢٩/٧) برقم (٤٩٦٣) محمد بن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر بمثله.

قلت: إسناده لا بأس به. قال الحاكم (٤٦/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه... اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: احتجاج مسلم بابن إسحاق فيه بحث. وذكر ابن القيم: بأن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول^(١).

وأعل المنذري في «مختصر السنن» (١٤٠/٥) الحديث بابن إسحاق.

وقال النووي في «المجموع» (٢٧١/٩) رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به، لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وما لم يضعفه فهو حجة عنده أو ثبت عنده سماع ابن إسحاق من أبي الزناد. اهـ.

قلت: ويرد عليهما أن ابن إسحاق صرح بالتحديث كما سبق.

٧٩٧- وعنه قال: «قلت يا رسول الله: إنني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٥٤) و (٣٣٥٥) والنسائي (٨١-٨٢ و ٨٣) والترمذي (١٢٤٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد (٣٣/٢ و ٨٣-٨٤ و ١٣٩) والطيالسي (١٨٦٨) والدارقطني (٢٣/٣-٢٤) والبيهقي (٢٨٤/٥ و ٣١٥) وابن حبان (١١٢٨) والحاكم (٥٠/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن

(١) راجع الأصل، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

ابن عمر بمثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم... اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده سماك بن حرب تُكلم فيه. وقد تفرد برفعه وبه أعله ابن حزم في «المحلى» (٥٠٣-٥٠٤/٨) وقد اختلف وقفه ورفعه. لهذا قال الترمذي (٢٣٩/٤): هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً... اهـ. ولما روى البيهقي المرفوع. قال في «السنن» (٢٨٤/٥): وبقریب من معناه روى في إحدى الروايتين عن إسرائيل عن سماك وعن أبي الأحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر... اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٢٩/٣): وعلق الشافعي في «سنن حرمله» القول به على صحة الحديث. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا. فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.. انتهى ما نقله وقال الحافظ ابن حجر وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٧٤/٥) - (١٧٥): ومما يقوي وقفه، أن أبا هاشم - وهو الرماني الواسطي، وهو ثقة - قد تابع سماكاً عليه، ولكنه خالفه في متنه، فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدنانير من الدراهم، أخرجه النسائي (٢٢٤/٢) من طريق مؤصل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم به. قلت أي الألباني وهذا إسناد حسن وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به. أخرجه الطحاوي وأحمد (١٠١/٢ و ١٥٤). اهـ.

٧٩٨- وعنه قال: «نهى ﷺ عن النجش» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٦٨٤/٢) وعنه رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١١٥٦/٣) والنسائي (٢٥٨/٧) وابن ماجه (٢١٧٣) عن نافع عن عبدالله بن عمر بمثله مرفوعاً.

٧٩٩- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تُعلم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٤٠٥) والنسائي (٣٧/٧-٣٨) والترمذي (١٢٩٠) كلهم من طريق عباد بن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. قال الترمذي (٢٩١/٤): هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أ.هـ.

وقال الترمذي أيضاً في «العلل الكبير» (٥١٩/١): سألت محمداً البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح. أ.هـ.

قلت: وهذا على مذهب البخاري في اشتراط اللقيا والمعاصرة. وقال النووي في «المجموع» (٣١٣/٩): في رواية للترمذي والنسائي: «نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم». وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة؛ فإنها مبينة لرواية مسلم. أ.هـ. وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر^(١).

٨٠٠- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُحاضرة والمُلامسة والمُنابذة والمزابنة» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٠٧) والدارقطني (٧٥-٧٦/٣) والبيهقي (٢٩٨/٥) والحاكم (٦٦/٢) كلهم من طريق عمر بن يونس قال: حدثنا أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك بمثله مرفوعاً.

٨٠١- وعن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تُلَقُوا الرُكبان، ولا يبيع حاضر لبادٍ» قلت لابن عباس: «ما قوله: ولا يبيع

(١) راجع الأصل رقم (٨٠٢).

حاضرٍ لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١١٥٧/٣) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٢٥٧/٧) وابن ماجه (٢١٧٧) كلهم من طريق معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وما ذكره الحافظ هو لفظ البخاري. وعند مسلم والنسائي بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن تُتلقى الرُّكبان...».

وعند أبي داود وابن ماجه «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس: «...» هكذا ليس في حديثهما النهي عن تلقي الرُّكبان.

٨٠٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الجلب. فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٥٧/٣) وأحمد (٢/٢٨٤ و ٤٠٣) وأبو داود (٣٤٣٧) والنسائي (٢٥٧/٧) والترمذي (١٢٢١) وابن ماجه (٢١٧٨) والطحاوي (٩/٤) والبيهقي (٣٤٨/٥) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

٨٠٣- وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» متفق عليه. ولمسلم: «لا يسمُ المسلم على سوم المسلم».

رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١١٥٧/٣) مختصر كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة واللفظ للبخاري.

ورواه مسلم (١١٥٤/٣) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم المسلم على سوم أخيه».

٨٠٤- وعن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرّق بين والدتها وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال. وله شاهد.

رواه أحمد (٤١٢/٥-٤١٣) والترمذي (١٢٨٣) والدارقطني (٦٧/٣) والحاكم (٦٣/٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/رقم ٤٥٦) والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٤٠٨٠) كلهم من طريق حبي بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحُبلي عن أبي أيوب الأنصاري بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير حبي بن عبدالله بن شريح المعافري الحُبلي. اختلف فيه والأكثر على تضعيفه.

ورواه عن حبي بن عبدالله المعافري ابن لهيعة كما عند أحمد وعند البقية رواه عبدالله بن وهب عنه به.

قال الترمذي (٢٨٣/٤): هذا حديث حسن غريب... اهـ. ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٢١) قول الترمذي قال: وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب عن حبي بن عبدالله.. وحُبي هو الحُبلي. قال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد:... فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه. اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٥٨٥) في رجاله يحيى بن عبدالله... اهـ. ثم نقل أقوال الأئمة فيه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٨): رواه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم... وفي إسنادهم حبي بن عبدالله المعافري مختلف فيه. اهـ. وقال في «الدراية» (٢/١٥٢): إسناده ضعيف. اهـ.

وقال الحاكم (٦٣/٢-٦٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن عبدالله بن حبي لم يخرج له مسلم. لهذا لما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٣-٢٤) قول الحاكم أعقبه فقال: فيما قاله نظر؛ لأن حبي بن عبدالله لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم. اهـ.

ولما نقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٤٧٨) قول الحاكم. قال: وفي قوله

نظر: فإنه من رواية حبي بن عبدالله، ولم يخرج له في «الصحیح» بشيء، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد، وقد روي من وجه آخر منقطعاً. أ.هـ

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان». قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٥٨٦): وهو من رواية أبي عتبة، وهو أحمد بن الفرج الحمصي محله الصدق. قال ابن أبي حاتم: وقد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث، وفي رجاله خالد بن حميد هو الإسكندراني، لا بأس به، وثقه ابن أبي حاتم وابن حبان. وفي رجاله العلاء، هو الإسكندراني، وهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أيوب؛ فيكون الحديث منقطعاً. والله أعلم. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٨): وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة؛ لأنها من طريق العلاء بن كثير عن أبي أيوب ولم يدركه. أ.هـ
وللحديث شاهد كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وذلك من حديث عبادة بن الصامت كما في الأصل^(١) ومن حديث علي بن أبي طالب كما سيأتي.

٨٠٥- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما، فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً» رواه أحمد ورجالته ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

رواه الدارقطني (٣/٦٥) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث حدثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف حدثنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن علي -رضي الله عنه- قال: «قدم علي النبي ﷺ، فأمرني ببيع أخوين

(١) راجع الأصل رقم (٨٠٧).

فبعتهما، وفرقت بينهما. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما».

قلت: ظاهر إسناده الصحة ولكن اختلف في إسناده فقد رواه الترمذي (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩) كلاهما من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بنحوه.

وفي هذا الإسناد الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٦٩٦) والدارقطني (٦٦/٣) والحاكم (٥٥/٢ و ١٢٥) من طريق عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي -رضي الله عنه- بنحوه. قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً. قتل بالجمام والجمام سنة ثلاث وثمانين. أ.هـ. وكذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٦٢/٣).

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥) من طريق سليمان بن عبيدالله الأنصاري قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه.

قلت: سليمان بن عبيدالله الرقي. قال ابن معين عنه: «ليس بشيء». اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ.

فيظهر أنه غلط في هذا الإسناد. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٥٤): سألت أبي عن حديث سليمان بن عبيدالله الرقي عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي... الحديث. فقال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عن النبي ﷺ. أ.هـ.

ورواه أحمد (٩٧/١) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد -يعني ابن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٨٤/٢) عن هذا الإسناد: وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة. ورجاله

رجال الصحيحين، لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما. وقد رواه أحمد. أ.هـ.

وقال في «المحرر» (٢/٤٧٩): رجاله مخرج لهم في «الصحيحين»، ولكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله غير واحد من الأئمة. أ.هـ.

ورواه أحمد (١/١٢٦-١٢٧) قال: حدثنا عبد الوهاب وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/٢٦) حدثنا محمد بن سواء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة به وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/٤٠١) ما ورد في إسناده من اختلاف.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٩٦) لما نقل كلام الدارقطني أعقبه ابن القطان بقوله: والمقصود أن نبين أن رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وأنها أولى ما اعتمد في هذا الباب. أ.هـ.

٨٠٦- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله! غلا السعر، فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلة في دم ولا مال» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٣/١٥٦) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) والبيهقي (٦/٢٩) وابن حبان «الإحسان» (١١/٣٠٧) رقم (٤٩٣٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحמיד عن أنس بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم.

قال الترمذي (٤/٣١٩): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني - رحمه الله - كما في «غاية المرام» (٣٢٣): إسناده صحيح، وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٤). أ.هـ.

٨٠٧- وعن معمر بن عبدالله -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطيء» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢٢٧/٣) وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) وأحمد (٤٥٣/٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥/٦) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ.

٨٠٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه. ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي رواية له علقها البخاري: «ردُّ معها صاعاً من طعام لا سمراء» قال البخاري: والتمر أكثر.

رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١١٥٥/٣) وأبو داود (٣٤٤٣) والنسائي (٢٥٣/٧) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً ورواه البخاري (٢١٤٨) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج به بنحوه مرفوعاً.

ورواه مسلم (١١٥٨/٣) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاه مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام. إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر».

قال البخاري في «صحيحه» «فتح الباري» (٣٦١/٤): ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «صاع تمر» وقال بعضهم عن ابن سيرين، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً. وقال بعضهم عن ابن سيرين «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً» والتمر أكثر. أ.هـ.

قلت: وردت عدة روايات فيها تعيين التمر فقد سبق ذكر رواية سهيل بن أبي صالح وفيه «صاعاً من تمر» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٣/٤): أما رواية مجاهد فوصلها البزار. قال مغلطي: لم أرها إلا عنده. قلت -أي الحافظ-: قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجیح

والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد. وأول رواية ليث: «لا تبيعوا المصرة من الإبل والغنم...» الحديث، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضاً لين. وأما رواية الوليد بن رباح. فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ «من اشترى مصرة فليرد معها صاعاً من تمر» وأما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ «من اشترى شاه مصرة فليقلب بها فليحلبها. فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر...». أ.هـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما رواية من رواه بلفظ «الطعام والثلاث» فوصلها مسلم والترمذي من طريق قره بن خالد عنه بلفظ: «من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء» وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين بلفظ: «من اشترى شاه مصرة فإنه يحلبها. فإن رضيها أخذها أو ردها ورد معها صاعاً من تمر» وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث. أخرجه مسلم من طريقه بلفظ «من اشترى شاه مصرة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام. ولم يقل ثلاثاً. أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «من اشترى لقحة مصرة أو شاة مصرة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام» فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك. والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد (الثلاث) معه زيادة علم وهو حافظ. ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها. وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر». انتهى ما قاله الحافظ ابن حجر.

٨٠٩- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «من اشترى شاة محفلةً فردها، فليرد معها صاعاً» رواه البخاري. وزاد الإسماعيلي: «من تمر».

رواه البخاري (٢١٤٩) قال: حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٨/٤): هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعاً. وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي. فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلي. وأشار إلى وهمه أيضاً. أ.هـ.

٨١٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام، فادخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السُّمَاءُ يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام؟ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم.

رواه مسلم (٩٩/١) وأبو عوانة (٥٧/١) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد (٢٤٢/٢) والبيهقي (٣٢٠/٥) والبخاري (١٦٦/٨) والحاكم (١١-١٠/٢) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره.

٨١١- وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة» رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

وراه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٣٧٣/٣) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيشمة حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا عبدالكريم بن عبدالكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً. قال الطبراني عقبه: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد. أ.هـ.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبدالكريم بن عبدالكريم قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٢/٦): عبدالكريم بن عبدالكريم التاجر روى عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد. أ.هـ. ثم قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه. فقال: لا أعرفه وحديثه

يدل على الكذب. أ.هـ. وقال ابن حبان في «الثقات» (٤٢٣/٨): عبدالكريم بن عبدالكريم البجلي، يروي عن عبيد الله بن عمر العمري. روى عنه جبارة بن مغلس الحماني، مستقيم الحديث. أ.هـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر قول أبي حاتم وأيضاً قول ابن حبان قال في «لسان الميزان» (٦٠/٤) قال: فالظاهر أنه هو، ولعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك: لا أعرفه. أ.هـ. وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠/٤).

وفي إسناده أيضاً: الحسن بن مسلم المرزوي التاجر قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣٧/٣): هذا لا يعرف ويدل حديثه على الكذب. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٥٢٣/١): الحسن بن مسلم المرزوي التاجر عن الحسين بن واقد. أتى بخبر موضوع في الخمر. أ.هـ. ثم ذكر له هذا الخبر.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٥): سألت أبي عن حديث رواه عبدالكريم الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من حبس العنب أيام القطف ليبيع من يهودي أو نصراني كان له من الله مقت. قال أبي: هذا حديث كذب باطل. قلت تعرف عبدالكريم هذا؟ قال: لا. قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا. ولكن تدل روايتهم على الكذب. أ.هـ.

ولما روى ابن حبان في «المجروحين» (٢٣٦/١) هذا الخبر أعقبه فقال: وهذا حديث لا أصل له عند حسين بن واقد. وما^(١) رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا يجب أن يعدل به عن «سنن العدول» إلى «المجروحين» برواية هذا الخبر المنكر. أ.هـ. وبهذا يتبين أن الحافظ ابن حجر لا يُسلم له قوله: إسناده حسن.

لهذا قال الألباني رحمه الله عن هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة» (٤٢٩/٣): باطل. أ.هـ. ثم قال: ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً فسكت عليه في «التلخيص» (٢٣٩) وقال في «بلوغ المرام» (٣٧/١٦٩): رواه الطبراني في

«الأوسط». بإسناد حسن! انتهى ما قاله الألباني رحمه الله.

٨١٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان» رواه الخمسة، وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان.

رواه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٧/٢٥٤) والترمذي (١٢٨٥ - ١٢٨٦) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٦/٤٩ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والطيالسي (١٤٥٤) وابن حبان (١١٢٥-١١٢٦) والحاكم (٢/١٥) والبيهقي (٨/١٦٣) والدارقطني (٣/٥٣) والبغوي (٨/١٦٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- به مرفوعاً.

قال الترمذي (٤/٢٨٥): هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات غير مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري. وثقه ابن وضاح وابن حبان. وقال البخاري: فيه نظر. أ.هـ وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. أ.هـ وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٧): مخلد بن خُفاف معروف بهذا الحديث ولا يعرف له غيره. اهـ.

ويظهر أن الترمذي إنما صححه لأن مخلدًا توبع. فقد رواه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦) والدارقطني (٣/٥٣) والحاكم (٢/١٥) والبغوي (٨/١٦٢-١٦٣) كلهم من طريق مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- بنحوه مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح إسناده. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن في الإسناد مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. بل إن الذهبي نفسه ضعّفه في «الميزان» وبهذا انتقد الألباني رحمه الله الحاكم والذهبي كما في «الإرواء» (٥/١٥٩).

لهذا قال أبو داود عقبه (٢/٣٠٧): هذا إسناد ليس بذاك. أ.هـ.

وتابع الزنجي خالد بن مهران. فقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٧/٨) -
 (٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبدالله الهروي حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران وكان
 مرجئياً عن هشام.

قلت: وهذا إسناد لا بأس برجاله.

وهناك متابعة ثالثة. رواها الترمذي (١٢٨٦) وابن عدي في «الكامل» (٤٥/٥)
 كلاهما من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن
 رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان». ومن طريقه رواه البيهقي (٣٢٢/٥).

قال الترمذي (٢٨٥/٤): هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن
 عروة. أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٤٧/٣): وإنما يعرف
 هذا بمسلم بن خالد الزنجي عن هشام، ومسلم بن خالد لا يحتج به، وعمر بن علي
 كان يدلّس وبه ضعفه من ضعفه، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويذكر تدليسه. أ.هـ.

قلت: عمر بن علي بن مقدم المقدمي صدوق، ووصفه ابن معين وأحمد بأنه كان
 يدلّس.

وقال ابن سعد: كان ثقة. وكان يدلّس تدليساً شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم
 يسكت. فيقول: هشام بن عروة والأعمش: ... أ.هـ. فأخشى أن يكون يدلّس تدليس
 السكوت كما جزم به الألباني رحمه الله في تعليقه على صفة صلاة النبي (ص ٤٩)
 وأشار إلى رد هذا أبو إسحاق الحويني حفظه الله في «غوث المكذوب» (١٩٩/٢) -
 (٢٠٠).

ونقل عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٤٨/٣) عن الترمذي أنه قال:
 استغرب محمد بن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟
 قال: لا. أ.هـ. ثم قال عبدالحق: رواه جرير عن هشام بن عروة ولم يسمعه منه. وليس
 ممن رواه عن هشام أقوى من عمر بن علي أنه لم يقل فيه حدثنا هشام، وكان عمر يذكر
 من التدليس بما يذكر. أ.هـ.

وعلى فرض قبول تدليسه. فإن المشهور أنه من حديث الزنجي كما قال عبدالحق الإشبيلي. وقال ابن عدي في «الكامل» (٤٥ / ٥) عقب روايته لهذا الحديث: وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة... أ.هـ.

لهذا حسن الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥٨ / ٥) بشواهد.

٨١٣- وعن عروة الباقي -رضي الله عنه-؛ «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحيةً أو شاةً؛ فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه» رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث؛ ولم يسق لفظه.

رواه أبو داود (٣٣٨٥) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٣٧٦ / ٤) والدارقطني (١٠ / ٣) كلهم من طريق سعيد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريت حدثنا أبو ليبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال:.. فذكره.

قلت: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أخو حماد بن زيد. اختلف فيه. قواه أحمد والبخاري وابن معين وأبو زرعة وضعفه يحيى بن سعيد أبو حاتم والنسائي.

ورواه الترمذي (١٢٥٨) قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان -وهو ابن هلال أبو حبيب البصري- حدثنا هارون -الأعور المقرئ- وهو ابن موسى القارئ حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد عن عروة البارقي بنحوه مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وأبو ليبيد هو لمأزة بن زبار قيل إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥ / ٣): عن أبي ليبيد لمأزة بن زبار. وقد قيل إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه. وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين، انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر. ولما ذكر الحديث ابن عبدالهادي في «التقيح» (٤٢ / ٣) قال: وهو مروى من طرق وهو حديث صحيح. اهـ.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/١٢٩): هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. رجال الشيخين غير لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم - ابن زيار بفتح الزاي وتشديد الموحدة. وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد، فلا عبرة بقول من جهله لا سيما وقد روى عنه جماعة من الثقات. اهـ.

وروى الحديث البخاري (٣٦٤٢) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٣٧٥/٤) والبيهقي (١١٢/٦) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة قال سمعت -الحي- يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه». قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه. قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته. فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال سمعت الحي يخبرونه عنه.

ورقع في إسناد ابن ماجه: شبيب عن عروة.

٨١٤- وأورد الترمذي له شاهداً: من حديث حكيم بن حزام.

رواه أبو داود (٣٣٨٦) والدارقطني (٩/٣) والبيهقي (١١٢/٦-١١٣) كلهم من طريق سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار. وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلاً لم يسم وبه أعله البيهقي (١١٣/٦) ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/٣) عن البيهقي أنه قال: ضعيف من أجل هذا الشيخ، ونقل أيضاً عن الخطابي أنه قال: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهولاً لا يدري من هو؟ اهـ.

ورواه الترمذي (١٢٥٧) قال: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن حبيب بن حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري

له أضحية بدينار. فاشتري أضحية. فأريح فيها ديناراً. فاشتري أخرى مكانها. فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار».

قلت: رجاله لا بأس بهم. لكن قال الترمذي (٢٥٧/٤): حديث حكيم بن حزام، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام أ.هـ. ولهذا قال ابن التركماني -«الجواهر النقي» (١١٣/٦): ورجال هذا السند على شرط البخاري. وقال الترمذي: حبيب لم يسمع... أ.هـ.

وقال النووي: في المجموع (٢٥٩/٩): حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

٨١٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص». رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف.

رواه أحمد (٤٢/٣) وابن ماجه (٢١٩٦) والدارقطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٣٨/٥) والبخاري وإسحاق بن راهويه. كما عزا إليهما الزيلعي في «نصب الراية» (١٥-١٤/٤) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قلت: محمد بن إبراهيم الباهلي البصري مجهول. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠٨): سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون...» قلت لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٠٣): محمد بن إبراهيم الباهلي مجهول. أ.هـ.

قلت: وفي إسناد الحديث شهر بن حوشب وقد اختلف فيه.

والحديث ضعفه البيهقي (٣٣٨/٥) فقال لما ذكر الحديث: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي. فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ. أ.هـ.

٨١٦- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر» رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه. رواه أحمد (٣٨٨/١) قال حدثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تشتروا...». ومن طريقه رواه البيهقي (٣٤٠/٥).

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه. وأيضاً فيه إنقطاع. وقد اختلف في رفعه ووقفه. قال البيهقي (٣٤٠/٥): هكذا روى مرفوعاً. وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبدالله -ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبدالله أنه كره بيع السمك في الماء. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧/٣): قال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه والموقوف أصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي. أ.هـ. وضعف المرفوع: الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٦٢٣١) وصحح الموقوف: النووي في «المجموع» (٢٨٤/٩).

٨١٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع» رواه الطبراني في «الأوسط». والدارقطني. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» لعكرمة: وهو الرأجح. وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.

رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٣/٣٨١-٣٨٢) وأيضاً في «الكبير» (١١/رقم ١١٩٣٥) والدارقطني (٣/١٤-١٥) والبيهقي (٣٤٠/٥) كلهم من طريق عمر بن فروخ صاحب «الأقتاب» حدثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن

عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٢): رجاله ثقات. أ.هـ.

وقال البيهقي (٥/٣٤٠): تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي. وقد أرسله عنه وكيع. ورواه غيره موقوفاً. أ.هـ.

قلت: عمر بن فروخ وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال الأجري: سألت أبا داود عنه فضيحه. وقال: مشهور. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». لهذا تعقب ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٥/٣٤٠) البيهقي فقال لما نقل قول البيهقي: لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي. وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه. ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه. بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود. أ.هـ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) قال: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن مبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ بمعناه هذا رواه مرسلًا.

ورواه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (١٨٢) فقال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها. أ.هـ.

هكذا رواه موقوفاً على ابن عباس. ورواه البيهقي (٥/٣٤٠) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به موقوفاً.

قال البيهقي (٥/٣٤٠): هذا هو المحفوظ موقوفاً. وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق. وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً. أ.هـ.

٨١٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح». رواه البزار. وفي إسناده ضعف.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٦٧) وفي مختصر زوائده على الكتب الستة و«المسند» (١/٥٠٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع

الملاقيح والمضامين».

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح. ولم يك بالحافظ. أ.هـ.

قلت: صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك تكلم فيه. فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم والنسائي.

ولهذا ضعف الحديث الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» (١٠٤/٤): فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. أ.هـ. وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣/٣).

ورواه مالك في «الموطأ» (٦٥٤/٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية. والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال».

هكذا رواه مالك مرسلًا. وسئل الدارقطني في «العلل» (٩/رقم ١٧٠٥) عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة «عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين...» فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه عمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفهم معمر ومالك. فأما معمر فقال: عن الزهري عن ابن المسيب نهى عن بيع الملاقيح. والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل. وكذلك قال الزبيدي والأوزاعي عن الزهري. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣/٣): قال الدارقطني في «العلل»: تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس عن الزهري مرسلًا. والصحيح قول مالك. أ.هـ.

باب الخيار

٨١٩- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ من أقال مسلماً بيعته، أقاله الله عثرته» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه ابن حبان في «صحيحه» «الإحسان» (٤٠٤ / ١١) رقم (٥٠٢٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) والبيهقي (٢٧ / ٦) كلهم من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ووقع في «الإحسان»: «نادماً» بدل «مسلماً» وفي «الزوائد» وقع: «مسلماً».

قلت: إسناده قوي. ورجاله لا بأس بهم. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٨٢ / ٥): رجاله ثقات. رجال البخاري. غير أن الفروي هذا كان قد كف فسء حفظه، فإن كان حفظه، فهو على شرط البخاري. أ.هـ.

وله طرق أخرى. فقد رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وأحمد (٢٥٢ / ٢) والحاكم (٥٢ / ٢) وابن حبان «الإحسان» (٤٠٥ / ١١) والبيهقي (٢٧ / ٦) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته».

قلت: إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين ورواه عن الأعمش كل من حفص بن غياث ومالك بن سَعِير.

قال ابن حبان كما في «الإحسان» (٤٠٥-٤٠٦): ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث ومالك بن سَعِير. وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين ولا عن مالك بن سَعِير إلا زياد بن يحيى الحساني. أ.هـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي وأقره المنذري في «الترغيب» (٢٠ / ٣) والألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٨٢ / ٥).

٨٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يُخیر أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٢١٢) ومسلم (١١٦٣/٣) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (١١٩) (٧/٢٤٨-٢٤٩) والترمذي (١٢٤٥) وابن ماجه (٢١٨١) وأحمد (٧٣/٢) و (١١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/٤) والدارقطني (٥/٣) والبغوي (٨/٣٩) (٤١) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

٨٢١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ قال: البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» رواه الخمسة إلا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود.

وفي رواية: «حتى يتفرقا من مكانهما».

رواه أبو داود (٣٤٥٦) والنسائي (٧/٢٥١-٢٥٢) والترمذي (١٢٤٧) وأحمد (١٨٣/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٠) والدارقطني (٥٠/٣) والبيهقي (٥/٢٧١) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وعند الدارقطني والبيهقي «حتى يتفرقا من مكانهما».

قلت: سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أعلى درجات الحسن. ورواه عن عمرو بن شعيب كل من ابن عجلان وبكير.

قال الترمذي (٤/٢٤٧): «حديث حسن». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢/١٨٤-١٨٥): رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وحسنة. اهـ.

٨٢٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي السُّبُوعِ. فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١١٦٥/٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٢٥٢/٧) وأحمد (١١٦/٢) والطيالسي (١٨٨١) والبيهقي (٢٧٣/٥) والبغوي (٤٦/٨) كلهم من طرق عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: ... فذكره.

باب الربا

٨٢٣- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢١٩/٣) وأحمد (٣٠٤/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٦) والبيهقي (٢٧٥/٥) والبغوي (٥٤/٨) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

٨٢٤- وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

رواه البخاري (٥٩٦٢) وأحمد (٣٠٨-٣٠٩/٤) والطيالسي (١١٤٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ٢٠ و ٢٩٥-٢٩٨) كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً جحاماً. فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور».

٨٢٥- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- «عن النبي ﷺ قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً. أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه. وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه.

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥) قال: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وصححه البوصيري في تعليقه على «الزوائد».

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٨٣/٢): رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيحين. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في مجموع مؤلفاته (٣٢٢/١٠): إسناده

جيد. أ.هـ.

ورواه الحاكم (٤٣/٢) من طريق محمد بن غالب حدثنا عمرو بن علي به وزاد الحاكم: أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه. وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: هذه الزيادة تفرد بها محمد بن غالب عن عمرو بن علي به.

ومحمد بن غالب كان يهتم في الحديث. فيظهر أنها من أوهامه وذلك لأمر ثلاثة:

أولاً: أن محمد بن غالب خالف الإمام ابن ماجه في متنه.

ثانياً: أنه روي عن ابن مسعود موقوفاً باللفظ الأول بدون الزيادة. فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٩/٩ رقم ٦٩٠٨) فقال: حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله موقوفاً عليه بلفظ: الربا بضع وسبعون باباً.

ثالثاً: أن الأئمة نصوا على أن هذه الزيادة منكورة. فقد قال البيهقي: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً. وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناده. أ.هـ. يشير رحمه الله إلى وهم محمد بن غالب وهو الأولى بإلحاق الوهم إليه.

رابعاً: أن الحديث اختلف في متنه. فقد روي بلفظ: «سبعون باباً»، ومرة: «ثلاثة وسبعون»، ومرة: «خمسة وسبعون»، ومرة: «إثنان وسبعون»، ومرة: «خمسة وثلاثون»، ومرة: «ست وثلاثون»...

خامساً: أن الأئمة استنكروا متنه، قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٦): وأعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث؛ أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة تعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا. أ.هـ.

٨٢٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل،

ولا تُشْفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٦٣٣-٦٣٢/٢) والبخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٢٠٨/٣) والنسائي (٢٧٨/٧-٢٧٩) والترمذي (١٢٤١) وأحمد (٤/٣ و ٥١) والطحاوي (٦٧/٤) والبيهقي (٢٧٦/٥) والبخاري (٦٤-٦٥/٨) كلهم من طريق نافع عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

٨٢٧- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢١٠/٣) وأبو داود (٣٣٥٠) والترمذي (١٢٤٠) وأحمد (٣٢٠/٥) والبيهقي (٢٧٨/٥) والدارقطني (٢٤/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٠) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً.

٨٢٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢١٢/٣) قال: حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. ورواه ابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق فضل بن غزوان به.

ورواه مسلم (١٢١١/٣) والنسائي (٢٧٣/٧) كلاهما من طريق ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

٨٢٩- وعن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ

استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصّاع من هذا بالصّاعين والثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل. بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً، وقال: في الميزان مثل ذلك» متفق عليه. ولمسلم «وكذلك الميزان».

رواه البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢) ومسلم (١٢١٥/٣) والنسائي (٢٧١/٧) كلهم من طريق عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ:.. الحديث.

٨٣٠- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيّلها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٦٢/٣) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرج أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:... فذكره.

٨٣١- وعن معمر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢١٤/٣) قال: حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو «ح» وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا النضر حدثه؛ أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله به وفيه قصة.

٨٣٢- وعن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز. ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنتي عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢١٣-١٢١٤) وأبو داود (٣٣٥١-٣٣٥٢) والنسائي (٢٧٩/٧) والترمذي (١٢٥٥) وأحمد (٢١/٦) والدارقطني (٣/٣) والبيهقي (٢٩١/٥) والطحاوي (٧٢-٧١/٤) كلهم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة قال:... فذكره.

٨٣٣- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود.

رواه أبو داود (٣٣٥٦) والنسائي (٢٩٢/٧) والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (١٢/٥ و ١٩ و ٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٠) والبيهقي (٢٨٨/٥) والطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٦٨٤٧-٦٨٥١) والطحاوي (٤/٦٠) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

قلت: اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة كما بيناه^(١): لهذا قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. أ.هـ. ولما نقل الصنعاني تصحيح الترمذي تعقبه فقال في «سبل السلام» (٧٩/٣): وقال غيره. رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع. أ.هـ. قلت: صحح سماع الحسن من سمرة جمع من الحفاظ منهم البخاري وأبو داود والحاكم وغيرهم.

ومع التسليم بهذا فإن الحسن مدلس، وقد عنعن في هذا الإسناد. وأيضاً فلأن هذا الحديث مخالف لما سيأتي. لهذا روى البيهقي (٢٨٩/٥) عن الشافعي أنه قال: وأما قوله: «أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٩٨/٥): الراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلس، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وأما هذا فقد عنعنه، لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره. أ.هـ.

٨٣٤- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً. فنفتد الإبل. فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه الحاكم والبيهقي. ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٣٣٥٧) والدارقطني (٧٠/٣) والبيهقي (٢٧٧/٥) والحاكم

(١) راجع الأصل باب استحباب غسل يوم الجمعة.

(٦٥/٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ... فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت: في قولها نظر من وجوه: فالحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمداً بن إسحاق وهو كثير التدليس كما بيناه^(١) وقد عنعن. وتم بحث صفة احتجاج مسلم بابن إسحاق^(٢). ولهذا أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٢٩/٥) بابن إسحاق. وأيضاً في إسناده مسلم بن جبير قال الذهبي: لا يدرى من هو. أ.هـ وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٦١٩) بأنه مجهول. أ.هـ.

وأيضاً عمرو بن حريش قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٠١٠): هو مجهول الحال. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده على عدة أوجه.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٤٢/٣): يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه في إسناده، والحديث مشهور. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان. فقال في كتابه «الوهم والإيهام» (١٦٤-٦٦٢/٥): كذا قال وهو تبع غيره، والشهرة لا تنفعه؛ فإن الضعيف قد يشتهر. وهو حديث ضعيف يرويه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو. هكذا ذكره أبو داود والذي أورده هو من عنده، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه: عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني. ورواه عفان عن حماد بن سلمة. فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش. ورواه عن عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن

(١) راجع الأصل، باب ما جاء في الإستنجاء بالماء من التبرز.

(٢) راجع الأصل، الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

عمرو بن حريش. فذكره. ورواه عن عبد الأعلى بن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب. وقدّم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير. فاعلم بعد هذا الإضطراب - أن عمرو بن حريش أبا محمد الزبيدي مجهول الحال. ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضاً. إذا كان عن أبي سفيان. وأبو سفيان فيه نظر. وأما الاضطراب الذي فيه. فإنه تارة يقول: أبو سفيان عن مسلم بن جبير. وتارة مسلم بن جبير عنه. وتارة: أبو سفيان عن مسلم بن كثير. وذكر أبو محمد بن أبي حاتم. فقال: أبو سفيان: مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد ابن إسحاق، فبحسب هذا الاضطراب فيه، لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه. ولكن مع هذا فإن عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: محمد بن إسحاق عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور. وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش: هذا حديث مشهور. فإله أعلم إن كان الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغير هذا، فهو لا يصح. فاعلم ذلك. أ.هـ.

فالحديث اختلف في إسناده على أوجه كثيرة. وجعل هذا الاختلاف من ابن إسحاق. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩/٣): وفي الإسناد ابن إسحاق. وقد اختلف عليه فيه. أ.هـ.

وقال في «التهذيب» (١١٢/١٠) في ترجمة مسلم بن جبير: وفي إسناد حديثه اختلاف. أ.هـ. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله فقال في «الإرواء» (٢٠٥/٥): إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة ابن إسحاق ومسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان. أ.هـ. وللحديث طريق آخر.

تنبيهان:

ثانياً: هذا الحديث سقط من طبعة «البلوغ» تحقيق محمد حامد الفقي وألحقته من طبعة الزهيري وسقط أيضاً من كتاب «سبل السلام» شرح «بلوغ المرام» للصنعاني.

٨٣٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد. سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود من رواية نافع، وفي إسناده مقال. ولأحمد: نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات. وصححه ابن القطان.

رواه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي (٣١٦/٥) كلاهما من طريق حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبدالرحمن: أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال:.. فذكره.

قلت: إسحاق أبو عبدالرحمن هو ابن أسيد الأنصاري. تكلم فيه. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور ولا يشغل به. أ.هـ وقال يحيى بن بكير: لا أدري حاله. أ.هـ وقال أبو أحمد بن عدي: مجهول. أ.هـ. وكذا قال أبو أحمد في «الكنى» ونقل عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث تركوه. أ.هـ وبه أعله عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٥٨/٣) وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٩٤/٥).

ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (١٠٢/٥-١٠٣): في إسناده إسحاق بن أبي أسيد، أبو عبدالرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه. وفيه عطاء الخراساني وفيه مقال. أ.هـ

ورواه أحمد (٢٨/٢) (رقم ٤٨٢٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٨٧/٢): رجال إسناده رجال الصحيح. أ.هـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٩٥-٢٩٦): وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت إيراده، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل -رحمه الله- ونقلته من كتاب «الزهد» له. قال: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر -هو ابن عياش- عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بغى الناس، تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد

في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم». كذا في النسخة «بلاء» وأراه مصحفاً من «ذلاً» وهذا الإسناد كل رجاله ثقات فاعلم ذلك. أ.هـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢١) فقال: وعندني أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل أن يكون عطاء الخرساني؛ فيكون تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر. فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور. أ.هـ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٣-٣١٤) من وجه آخر عن ليث عن عطاء.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٥) لما ذكر الطريق الأول: وله طريق أحسن من هذا عن عطاء. ورواه علي بن عبدالعزيز في منتخبه حدثنا أبو الأحوص: محمد بن حيان قال: أخبرني إسماعيل بن علي عن ليث عن عبد الملك عن عطاء ثم قال ابن القطان: وإنما لم نقل لهذا صحيح؛ لمكان ليث؛ فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ وهو صدوق ضعيف. أ.هـ.

ورواه أحمد (رقم ٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر. قلت: شهر بن حوشب تكلم فيه.

وقد جمع الألباني رحمه الله طرق الحديث في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٥-١٧) وقال: هو حديث صحيح لمجموع طرقه. أ.هـ.

٨٣٦- وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له هديته، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرُّبَا» رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال.

رواه أحمد (٥/ ٢٦١) قال: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة بمثله مرفوعاً. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة. وأعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم

والإيهام» (٥١٩/٤) بأنه من رواية القاسم بن عبدالرحمن الشامي.

ورواه أبو داود (٣٥٤١) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيدالله بن أبي جعفر به.
قلت: الحديث مداره على عبيدالله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي وقد تكلم فيه. وضعف الحديث ابن الجوزي في «العلل» (٢٦٧/٢).

٨٣٧- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمُرثشي» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

رواه أحمد (٢/١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢) والترمذي (١٣٣٧) وأبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وابن الجارود (٥٨٦) والطيالسي (٢٢٧٦) والبيهقي (١٠/١٣٨-١٣٩) والحاكم (٤/١٠٢-١٠٣) وابن حبان في صحيحه (١١/٤٦٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي. ورجاله ثقات أخرج لهما الشيخان غير الحارث بن عبدالرحمن القرشي. وهو لا بأس به. قال الترمذي (١٦/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٨٣٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام؛ نهى عن ذلك كله» متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٧١) ومسلم (٣/١١٧١) ومالك في «الموطأ» (٢/٦٢٤-٦٢٥) وأبو داود (٣٣٦١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

٨٣٩- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن اشتراء الرُّطب بالتمر. فقال: أينقص الرُّطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك» رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان

والحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٢٦٨/٧-٢٦٩) والترمذي (١٢٢٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد (١٧٥/١) والحاكم (٣٨/٢) والبيهقي (٢٩٤/٥) وابن حبان (١١/رقم ٤٩٩٧) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٢/٦٢٤) - عن عبدالله بن يزيد مولى الأسولد بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت. فقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر. فقال: ... الحديث. وتابع مالك أسامة بن زيد كما عند ابن الجارود في «المتقى» (٦٥٧) وإسماعيل بن أمية كما عند أحمد (١٧٩/١) والحميدي (٧٥) والدارقطني والحاكم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكمٌ في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة؛ ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش. أ.هـ.

قلت: وقد صرح بجهالته ابن حزم وعبدالحق الإشبيلي. لكن قال الدارقطني: ثقة ثبت. أ.هـ. ووثقه أيضاً ابن حبان ونقل ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/٥٢٦): عن الخطابي أنه قال: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر. وقالوا: زيد أبو عياش راويه ضعيف. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/٣٠٤): كيف يكون مجهولاً. وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٠): وذكر الدارقطني في «العلل»: أن إسماعيل ابن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده. وذكر ابن المديني: أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش قال: وسماع أبي من مالك قديم. قال: فكان

مالكاً كان علقه عن داود. ثم لقي شيخه، فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه. أ.هـ. ولهذا صحح الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٩٩/٥).

٨٤٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني: الدين بالدين. رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

رواه البزار في «كشف الأستار» (١٢٨٠) وفي مختصر زوائده على الكتب الستة و«المسند» (٥٠٨/١) قال: حدثنا محمد بن معمر حدثنا بهلول حدثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغار، وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ. وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر ما في الأرحام. والغرر أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين... أ.هـ. قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً، رواه بهذا التمام إلا موسى. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الزبيدي وهو متروك.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠/٤-٨١): رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤٠٠/٩): رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الزبيدي، وهو ضعيف. أ.هـ. ورواه عبدالرزاق (٣٣٣٢) قال: أخبرنا الأسلمي قال: حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكالئ بالكالئ، وهو: الدين بالدين.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٥٩/٣): الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، كان يرمى بالكذب اهـ. ولهذا قال العقيلي: موسى بن عبيدة لا يتابع على حديثه إلا من جهة فيها ضعف وللحديث طرق أخرى^(١).

باب الرُّخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

٨٤١- وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» متفق عليه. ولمسلم: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً يأكلونها رطباً».

رواه البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١١٦٨-١١٦٩/٣) والنسائي (٢٦٧-٢٦٨/٧) وابن ماجه (٢٢٦٨-٢٢٦٩) وأحمد (٨/٢ و ١٨٢/٢ و ١٨٨ و ١٩٢) والحميدي (٣٩٩ و ٦٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٨) كلهم من طريق ابن عمر عن زيد ابن ثابت به مرفوعاً.

٨٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» متفق عليه.

رواه مالك (٦٢٠/٢) والبخاري (٢١٩٠) ومسلم (١١٧١/٣) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) وأحمد (٢٣٧/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٩) والبيهقي (٣١٠-٣١١/٥) كلهم من طريق داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة مرفوعاً. قال مسلم: يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة.

٨٤٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه. وفي رواية: «وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهته».

رواه مالك في «الموطأ» (٦١٨/٢) والبخاري (٢١٩٤) ومسلم (١١٦٦/٣) وأبو داود (٣٣٦٧-٣٣٦٨) والنسائي (٢٦٢/٧) والترمذي (١٢٢٦) وابن ماجه (٢٢١٤) وأحمد (٥/٢ و ٥٦ و ٦٢-٦٣ و ١٣٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٣) والطيالسي (١٨٣١) وعبدالرزاق (١٤٣١٥) والبيهقي (٢٩٩/٥ و ٣٠٢-٣٠٣) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر.

ورواه البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١١٦٦/٣) كلاهما من طريق شعبة. قال: أخبرني عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

٨٤٤- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما زهوها؟ قال: تحمارٌ وتصفارٌ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه مالك في «الموطأ» (٦١٨/٢) والبخاري (١٤٨٨) ومسلم (١١٩٠/٣) والنسائي (٢٦٤/٧) والطحاوي (٢٤/٤) والبيهقي (٣٠٠/٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٤) كلهم من طرق عن حميد عن أنس به مرفوعاً.

٨٤٥- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد (٢٢١/٣) و٢٥٠) والبيهقي (٣٠١/٥) والحاكم (٢٣/٢) وابن حبان (٣٦٩/١١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به مرفوعاً.

قلت: إسناده ظاهره الصحة. ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. ورواه عن حماد بن سلمة جمع من الثقات. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة. أ.هـ

وقال الحاكم (٢٣/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهي. أ.هـ ووافقه الذهبي.

٨٤٦- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم. وفي رواية له: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

رواه مسلم (١١٩٠/٣) وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي (٢٦٥/٧) وابن ماجه (٢٢١٩) وأحمد (٣٩٤/٣) والطحاوي (٣٥-٣٤/٤) والدارقطني (٣٠/٣) والحاكم (٤٢/٢) والبيهقي (٣٠٦/٥) كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

قال الحاكم (٤٢/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» لما نقل قول الحاكم: كذا قال على شرط مسلم. أ.هـ. قلت: وفي قولها نظر؛ فإن الحديث أخرجه مسلم كما سبق.

ورواه مسلم (١١٩١/٣) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٢٦٥-٢٦٦ و ٢٩٤) وابن ماجه (٢٢١٨) وأحمد (٣٠٩/٣) والحميدي (١٢٨٠-١٢٨١) والطحاوي (٣٤/٤) والدارقطني (٣١/٣) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٣٠٦/٥) كلهم من طريق سفيان بين عيينة عن حميد عن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

٨٤٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «عن النبي ﷺ قال: من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١١٧٣/٣) وأبو داود (٣٤٣٣) والنسائي (٢٩٧/٧) والترمذي (١٢٤٤) وابن ماجه (٢٢١١) وأحمد (٩/٢ و ٨٢ و ١٠٥) والطيالسي (١٨٠٦) والطحاوي (٥٣/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٨) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

أبواب السِّلْم والقرض والرَّهْن

٨٤٨- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السُّنَّة والسُّتَيْن. فقال: من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيل معلوم، ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم» متفق عليه. وللبخاري: «من أسلف في شيء».

رواه البخاري: (٢٢٣٩) ومسلم (١٢٢٦/٣-١٢٢٧) وأبو داود (٣٤٦٣) والنسائي (٢٩٠/٧) والترمذي (١٣١١) وابن ماجه (٢٢٨٠) وأحمد (٢١٧/١) و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨) والدارقطني (٤/٣) والبيهقي (١٩/٦) والحميدي (٥١٠) كلهم من طرقٍ عن أبي المنهال عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٢٤٠) من طريق ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال به بلفظ: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر، السُّتَيْن والثلاث. فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم».

٨٤٩- وعن عبدالرحمن بن أبزي وعبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قالوا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسَلَفَهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ»، وفي رواية: «والزيت إلى أجلٍ مسمى. قيل: أكان لهم زرعٌ؟ قالوا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٤٢-٢٢٤٣) وأبو داود (٣٤٦٤) وابن ماجه (٢٢٨٢) وأحمد (٣٥٤/٤) والطيالسي (٨١٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٦) والبيهقي (٢٠/٦) كلهم من طريق محمد بن أبي المجالد قال: اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السِّلْفِ فبعثوني إلى ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- فسأله فقال: ... فذكره.

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٤٤-٢٢٤٥) من طريق محمد بن أبي المجالد به بلفظ: بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- به بنحوه وفيه ذكر الزيت.

٨٥٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٣٨٧) وابن ماجه (٢٤١١) وأحمد (٣٦١/٢ و ٤١٧) كلهم من طريق ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً.

٨٥١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله! إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة؟ فأرسل إليه، فامتنع» أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

رواه النسائي (٢٩٤/٧) والترمذي (١٢١٣) والحاكم (٢٨/٢) كلهم من طريق يزيد بن زريع قال: أخبرنا عمارة بن أبي حفصة. قال: أنبأنا عكرمة عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة. ورواه أحمد (١٤٧/٦) والحاكم (٢٨/٢) كلاهما من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي (٢١٠/٤): حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح وقد رواه شعبة أيضاً عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث. فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة. فتقبلوا رأسه قال: وحرمني في القوم. أ.هـ. قال أبو عيسى: أي إعجاباً بهذا الحديث. أ.هـ.

٨٥٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: الظاهر يُركب بنفقة إذا كان مرهوناً ولبن الدرُّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٥١٢) وأبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد (٤٧٢/٢) كلهم من طريق زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً.

٨٥٣- وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

رواه الدارقطني (٣٣/٣) والبيهقي (٣٩/٦) والحاكم (٥٩/٢) كلهم من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

وتابع عثمان بن سعيد عبدالله بن عبدالجبار كما عند الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (٦٠/٢). ورواه الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (٦٠/٢) كلاهما من طريق كدير أبو يحيى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: كدير قال الذهبي: أشار ابن عدي إلى لينه. أ.هـ. وقد خولف في وصله. لهذا قال الدارقطني (٣٣/٣) عقب الحديث: أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر. أ.هـ. قلت: رواه الدارقطني (٣٣/٣) من طريق عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وتابع عبدالرزاق على إرساله محمد بن ثور كما عند البيهقي (٤٠/٦) وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦).

وقال البيهقي: ورواه أبو عمرو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا. إلا أنهما جعلوا قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من قول ابن المسيب. والله أعلم. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٩/٣): روي مرسلًا عن سعيد ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفع صحیح. أ.هـ. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٩٣/٢): قال الدارقطني: إسناده حسن متصل وصحح اتصاله ابن

عبدالبر وغيره والمحفوظ إرساله. أ.هـ.

ورواه الشافعي «المسند» (٥٦٨) فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. ورواه البيهقي: (٣٩/٦) من طريق الشافعي به وقال: كذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب. أ.هـ.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٠/٤) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب به. ومن هذا الوجه أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢٨/٢).

ورواه الدارقطني (٣٢/٣) والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٣٩/٦) كلهم من طريق عبدالله بن عمران العابدي حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم (٥٩/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب مالك. وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمربن راشد على هذه الرواية. أ.هـ. ووافقه الذهبي وقال الدارقطني (٣٢/٣): زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهو إسناد حسن متصل. أ.هـ. ولما نقل البيهقي (٤٠/٦) قول الدارقطني تعقبه فقال: قد رواه غيره عن سفيان بن زياد مرسلًا وهو المحفوظ. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٧/٣): عبدالله بن عمران العابدي صدقه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح. وأما ابن عبدالبر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبدالحق. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

وذكر الدارقطني في «العلل» (٩/٩) رقم (١٦٩٤) الاختلاف في إسناده. قلت: مما

(١) راجع الأصل رقم (٨٥٦).

سبق يتبين أن الحديث اختلف في وصله وإرساله. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤٢/٣): صحَّح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. أ.هـ.

٨٥٤- وعن أبي رافع -رضي الله عنه-، «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرةً فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة. فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً. قال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم. رواه مسلم (٣/١٢٢٤) وأبو داود (٦/٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨) والنسائي في «الكبرى» (٤/٤١) وابن ماجه (٢٢٨٥) وأحمد (٦/٣٩٠) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف.... فذكره.

٨٥٥- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: كل قرض جسرٌ منفعه، فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط.

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العلية» (١٤٤٠) قال: حدثنا حفص ابن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال: سمعت علياً -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جسرٌ منفعه فهو ربا».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه سوار بن مصعب. وبه أهل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٨) والزيلعي في «نصب الراية» (٤/٦٠) والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٣٩).

٨٥٦- وله شاهد عن فضالة بن عبيد عند البيهقي.

رواه البيهقي (٥/٣٥٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التنجيني عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جسر منفعه فهو وجه من وجوه الربا». هكذا موقوفاً.

قلت: في إسناده إبراهيم بن منقذ^(١) وإدريس بن يحيى لم أجد لهما ترجمة.
قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٣٥): إدريس هذا لم أجد له ترجمة،
ومن فوقه ثقات. أ.هـ.

٨٥٧- وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري.

رواه البخاري (٣٨١٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي
بردة عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام -رضي الله عنه- فقال: ألا
تجئ فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا
كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتب فإنه ربا،
ولم يذكر النضر، وأبو داود ووهب عن شعبة: «البيت».

(١) ذكر محقق البيهقي أنه وقع في نسخة «سعد» بدل «منقذ»، والله أعلم بالصواب.

باب التفلّيس والحجر

٨٥٨- عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره» متفق عليه. ورواه أبو داود ومالك: من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلًا بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري. فصاحب المتاع أسوأ الغرماء» ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود. وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقُّ به» وصححه الحاكم وضعف أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت.

رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١١٩٣/٣) وأبو داود (٣٥١٩) والنسائي (٣١١/٧) والترمذي (١٢٦٢) وابن ماجه (٢٣٥٨) وأحمد (٢٢٨/٢) و٢٤٧ و ٢٥٨ و ٢٧٤ والطيايبي (٢٥٠٧) والدارقطني (٣٩/٣) والبيهقي (٤٤-٤٥) والبخاري (١٨٦/٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن أبا بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: ... فذكره باللفظ الأول.

ورواه عن يحيى بن سعيد جمع من الثقات.

ورواه مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢) ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٢٠) وعبدالرزاق (٢٦٤/٧) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه. ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحقُّ به. وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوأ الغرماء» هكذا مرسلًا.

وقد اختلف في إسناده. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٩٧/٢): رواه مالك

وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد أسند من وجه غير قوي. أ.هـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٢٢) والبيهقي (٤٧/٦) من طريق محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه. قال أبو داود: حديث مالك أصح. أ.هـ وقال البيهقي: لا يصح. أ.هـ يعني الموصول.

ورواه أبو داود (٣٥٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٢) والدارقطني (٣٠/٣) والبيهقي (٤٧/٦) كلهم من طريق عبدالله بن عبدالجبار الخبائري حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

قلت: ظاهر إسناده الصحة؛ لأن إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين^(١). وشيخه الزبيدي شامي.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٦): وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح، ذكره يحيى بن معين وغيره والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي. أ.هـ.

وقد اختلف في تسمية شيخ إسماعيل بن عياش. فقد رواه ابن ماجه (٢٣٥٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١) والدارقطني (٣٠/٣) كلهم من طريق هشام بن عمار حدثنا إسماعيل عن موسى بن عقبه عن الزهري به.

والأولى هي رواية الزبيدي؛ لأنه شامي أما موسى بن عقبه فهو مدني. وأيضاً هشام فيه ضعف؛ لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٦٩) لما ذكر رواية هشام بن عمار: فخالف به عبدالجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبه مكان الزبيدي، وهشام فيه ضعف، بخلاف الأول. فروايته أصح. أ.هـ.

وقال ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٣): قال ابن يحيى أي الذهلي رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ وهم أولى

(١) راجع الأصل باب منع الجنب من قراءة القرآن وباب جامع في سجود السهو.

بالحديث - يعني من طريق الزهري - . أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٣): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه اليمان بن عدي عن الزبير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد ما له بعينه» فقالوا: هذا خطأ. قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. قلت: فإن بقية يحدث عن الزبيدي. فقال: ما هذا من حديث بقية أصلاً. من روى هذا الحديث عن بقية؟ قلت: نعيم بن حماد. قال: روى نعيم بن حماد عن بقية أحاديث ليس من حديث بقية أصلاً. ما أعلم روى هذا الحديث غير إسماعيل بن عياش. قال أبي: روى نعيم بن حماد هذا الحديث عن بقية. فقال فيه: عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ولم يُتَّعِ نعيمٌ عليه. وقالوا الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ. ونحوه قال أيضاً أبو حاتم كما في «العلل» (١١٤٣).

ورواه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠) والشافعي (١٩١/٢) والدارقطني (٣٠/٣) والحاكم (٥٨/٢) والطيالسي (٢٣٧٥) والبخاري (١٨٨-١٨٩) من طريق ابن أبي ذئب قال: ثنى أبو المعتمر بن عمرو بن خلدة الزُرقي - وكان قاضي المدينة - قال: «جئنا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا أفلس. فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس...»

قال الحاكم (٥٨/٢): هذا حديث صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي. قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن عمر بن خلدة أبو المعتمر لا يعرف كما قاله الذهبي في الميزان. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال. أ.هـ. وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٢٧٢/٥) فقال: بل هو مجهول العين؛ لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٤/٣) أبو المعتمر: قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول. أ.هـ. وقال أيضاً الحافظ: ولم يذكر أبو حاتم له إلا راوياً واحداً هو ابن أبي ذئب. أ.هـ.

٨٥٩- وعن ابن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته» رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧-٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (٣٨٩/٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٣/١) والحاكم (١٠٢/٤) والبيهقي (٥١/٦) وابن حبان في «الإحسان» (٢٧٣/٧) رقم (٥٠٦٦) والطبراني في «الكبير» (٣١٨/٧) رقم (٧٢٥٠) كلهم من طريق وبرة بن أبي دليلة الطائفي حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات غير أن محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة ترجم له البخاري في «الكبير» (١٢٩/١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٠٤/٧) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥٩/٥): وقد أثنى عليه خيراً الراوي عنه وبرة بن أبي دليلة كما تقدم في سند الحديث فهو حسن إن شاء الله تعالى. أ.هـ.
وقد علقه البخاري في «الإستقراض» باب لصاحب الحق مقال - بقوله: ويذكر عن النبي ﷺ: «لي الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته وعرضه». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٢/٥): والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن وذكر الطبراني أنه لا يروى بغير هذا الإسناد. أ.هـ.

٨٦٠- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس. فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١١٩١) وأبو داود (٣٤٦٩) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٧/٢٦٥) وأحمد (٣/٣٦) كلهم من طريق ليث عن بكير عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال:.. فذكره.

٨٦١- وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه؛ «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينَ كَانَ عَلَيْهِ» رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا. وَرُجِّحَ إِرسَالُهُ.

رواه الدارقطني (٤/٢٣٠-٢٣١) والبيهقي (٦/٤٨) والعقيلي في «الضعفاء» (١/٦٨) والحاكم (٢/٦٧) والطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٤/٥٦) كلهم من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي حدثنا هشام بن يوسف -قاضي اليمن- عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به.

قال الطبراني عقبه: لم يزوه موصولاً عن معمر إلا هشام تفرد به إبراهيم. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢/٦٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي ليس هو من رجال الشيخين، ولا السنن الأربعة. وقد تكلم فيه وقد انفرد به كما قال الطبراني. وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٢٥-٢٦) ولما نقل قول الحاكم قال: في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال. أ.هـ. وقال في «المحرر» (٢/٤٩٦). الصحيح أنه مرسل. أ.هـ. ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤٣): فيه إبراهيم بن معاوية الزياتي. وهو ضعيف. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده^(١). قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٦٨): رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث عن يونس بن شهاب عن ابن كعب بن مالك. وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب

(١) راجع الأصل رقم (٦٤).

ابن مالك، أن معاذاً كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك أن معاذاً أذان وهو غلام شاب، والقول ما قال يونس ومعمر. أ.هـ يعني المرسل. وقال عبدالحق الإشبيلي: المرسل أصح من المتصل. أ.هـ

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح»: والمشهور في الحديث الإرسال. أ.هـ

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٦١): إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلًا. وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية، وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث. خلافاً لعبدالرزاق عنه؛ فإنه أرسله. وقد ساق إسناده إلى عبدالرزاق به البيهقي وابن عساكر. وأخرجه هذا عن ابن المبارك عن معمر به. هكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن المبارك مرسلًا كما في «منتقى الأخبار» (٥/١١٤) بشرحه و«التنقيح» (٣/٢٠١) و«المشكاة» (٢٩١٨) لكن قد تورع إبراهيم ابن معاوية على وصله. فأخرجه الحاكم (٣/٢٧٣) وعنه البيهقي من طريق إبراهيم موسى حدثنا هشام بن يوسف به موصولاً. اهـ.

ثم قال الألباني رحمه الله: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت -أي الألباني-: وهو كما قالوا. وإبراهيم بن موسى التميمي أبو إسحاق الفراء الملقب بـ: الصغير، وهو ثقة حافظ. وهو عندي أوثق من عبدالرزاق. لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجح روايته على إبراهيم هذا. ولو صحت رواية يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب به موصولاً لما رجحنا ذلك. ولكنها لا تصح عنهما؛ لأنه من رواية ابن لهيعة كما سبق... انتهى ما نقله وقال الألباني رحمه الله.

٨٦٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني» متفق عليه. وفي رواية للبيهقي: «فلم يُجزني ولم يرني بلغت» وصححها ابن خزيمة.

رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٤٩٠/٣) وأبو داود (٤٤٠٦) وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (١٧/٢) والبيهقي (٨٣/٣ و ٥٤-٥٥/٦ و ٢٦٤/٨ و ٢١-٢٢/٩) وابن حبان كما في «الإحسان» (١١/رقم ٤٧٢٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ... فذكره.

زاد ابن حبان: «فلم يجزني، ولم يرني بلغت»، من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله به.

قلت: ظاهر إسنادها الصحة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٩/٥): ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع. فذكر هذا الحديث بلفظ: «عرضتُ على النبي ﷺ يوم الخندق. فلم يجزني ولم يرني بلغت». زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتفى ما يخشى من تدليسه. أ.هـ.

٨٦٣- وعن عطية القرظي -رضي الله عنه- قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريضة. فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خُلِّي سبيله، فكانت فيمن لم ينبت فخُلِّي سبيلي» رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٤٤٠٤) والنسائي (١٥٥/٦) والترمذي (١٥٨٤) وأحمد (٣١٠/٤) و٣٨٣ و ١١٢/٥) والحاكم (٣٩٠/٤) والبيهقي (٥٨/٦ و ٦٣/٩) والطبراني (١٧/٤٢٨ و ٤٣٢) وابن حبان «الإحسان» (١١/رقم ٤٧٨٢) والحميدي (٨٨٨) وعبدالرزاق (١٨٧٤٣) كلهم من طريق سفيان عن عبدالملك بن عمير أنه سمع عطية القرظي يقول: ... فذكره.

قلت: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين غير صحابيه. فقد روى له أصحاب السنن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. وقال الترمذي (٣١٢/٥): هذا حديث حسن صحيح.

ورواه عن عبد الملك بن عمير جمع الثقات^(١).

٨٦٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٦٥/٥) و (٢٧٨-٢٧٩) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد (١٨٤/٢) والحاكم (٥٤/٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن. لحال سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه عن عمرو بن شعيب كل من حسين وحبیب والمعلم وداود ابن أبي هند والمنثى بن الصباح وغيرهم.

قال الحاكم (٥٤/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله فقال في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٣/٢) هذا سند حسن، وإنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وللحديث شواهد

٨٦٥- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلّت له المسألة» رواه مسلم.

سبق تخريجه في باب قسم الصدقات برقم (٦٤٤).

(١) للزيادة راجع الأصل رقم (٨٦٦).

باب الصلح

٨٦٦- وعن عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً وحلالاً وأحل حراماً والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً وحلالاً وأحل حراماً» رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

رواه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني (٢٧/٢) والبيهقي (٧٩/٦) والحاكم (١٠١/٤) كلهم من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي (٣١/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ ونوقش بأن في إسناده كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف تكلم فيه الأئمة ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة واتهمه أبو داود.

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦-٢٧/٣) وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٤٥/٥): وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. أ.هـ.

قلت: ولعل الترمذي صححه لكثرة شواهد كما سيأتي. وبهذا اعتذر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» عن تصحيح الترمذي. وقد يقال صحح الترمذي الحديث؛ لأنه يقوى أمر كثير بن عبدالله. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٧١/٤): وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر. لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. أ.هـ وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٩٥/٢): رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه؛ فإن «كثيراً» تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام على حديثه في «المسند». أ.هـ.

٨٦٧- وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.
رواه أبو داود (٣٥٩٤) وأحمد (٣٦٦/٢) وابن حبان «الموارد» (١١٩٩)
والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٥٧/٢) والبيهقي (٧٩/٦) كلهم من طريق كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: الصلح جائز بين المسلمين»
وله ألفاظ أخرى.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٥): هذا صحيح الإسناد.
أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٧/٢): رواية هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه. وهذا أصل في
الكتاب. اهـ.

قلت: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي اختلف فيه. وثقه أحمد وابن معين وضعفه
يعقوب بن شيبه والنسائي وأبو حاتم.

ولما نقل الذهبي قول الحاكم تعقبه فقال في «التلخيص»: ولم يصححه، وكثير
ضعفه النسائي ومشاه غيره. أ.هـ.

قلت: ومع أن كثيراً بن زيد اختلف فيه إلا أن الإسناد فيه قوة. لهذا قال الحافظ ابن
حجر في «التعليق» (٣/٢٨١): حديث المسلمون عند شروطهم. روي من حديث أبي
هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبدالله بن عمرو وغيرهم،
وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/١٤٣): فمثله حسن الحديث إن شاء الله
تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به... أ.هـ.

رواه الدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٥٨/٢) كلاهما من طريق عبدالله بن الحسين
المصيبي حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز».

قال الحاكم (٥٨/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو معروف
بعبدالله بن الحسين المصيبي وهو ثقة. أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: قال

ابن حبان يسرق الحديث - يعني عبدالله بن الحسين المصيصي - أ.هـ. وذكره ابن حبان في «المجروحين» (٤٦/٢) وقال عنه يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. أ.هـ.

٨٦٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ قال: لا يمنع جاراً جاره أن يغرز خشبةً في جداره» ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٤٥/٢) والبخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٢٣٠/٣) وأبو داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٣٥) وابن ماجه (٢٣٣٥) كلهم من طريق الزهري عن عبدالرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: ... فذكره.

٨٦٩- وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ لامرئٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما».

رواه ابن حبان في «الإحسان» (٥٨٧/٧) رقم (٥٩٤٦) وفي «الموارد» (١١٦٦). قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».

قلت: اختلف في ضبط اسم: عبدالرحمن بن سعيد، فقد رواه البزار (١٣٤/٢) رقم (١٣٧٣) من طريق محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر العقدي به.

ووقع عنده: عبدالرحمن بن سعد. قال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق، وإسناده حسن، وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة. أ.هـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤١/٤) وفي «مشكل الآثار» (٤١/٤) - (٤٢) من طريق إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي به. ووقع عنده: عبدالرحمن بن سعيد.

ورواه أحمد (٤٢٥/٥) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم وعبيد بن أبي قرّة حدثنا سليمان بن بلال به. ووقع عنده: عبدالرحمن بن سعيد. وتحرف «سهيل» إلى «سهل».

ورواه البيهقي (١٠٠/٦) من طريق عبدالله بن وهب حدثنا سليمان بن بلال به.

ووقع عنده: عبدالرحمن بن سعد. وقال البيهقي: عبدالرحمن هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري. أ.هـ. وقال أيضاً: ورواه أبو بكر بن أبي أويس. فقال: عبدالرحمن بن سعيد. أ.هـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٨/٥): عبدالرحمن بن سعد بن مالك بن سنان هو ابن أبي سعيد الخدري المدني الأنصاري. ويقال كنيته أبو حفص؛ سمع أباه وسمع عمارة بن جارية عن عمرو بن يثرب قاله العبدى عن عبدالملك بن الحسن عن النبي ﷺ: لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، وروى سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن ابن سعيد عن أبي حميد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، ويقال ابن سعيد، روى عنه زيد بن أسلم وابنه سعيد. أ.هـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٨٠/٥) قول البيهقي السابق قال: وهو الصواب عندي؛ لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات غير ابن أبي أويس؛ فهم أبو سعيد مولى بني هاشم وعبيد بن أبي قرّة عند أحمد وأبو عامر العقدي عند الطحاوي وابن حبان. فرواية هؤلاء مقدمة قطعاً على رواية ابن وهب. وحيثشذ فعبدلرحمن هو ابن سعيد بن يربوع أبو محمد المدني، وهو ثقة كما قال ابن حبان كما في «التهذيب» ولم أره في نسختنا المخطوطة في المكتبة الظاهرية من ثقات ابن حبان. وبقيّة الرجال ثقات على شرط مسلم فالسند صحيح. أ.هـ. ثم نقل قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٤): رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح. أ.هـ. وتعبه الألباني بقوله: كذا قال وعبدالرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي، أعني وقع فيه عبدالرحمن بن سعد وهو ابن أبي سعيد الخدري؛ فإنه ثقة من رجال مسلم. فتوهم أنه عند أحمد كذلك. والله أعلم. أ.هـ.

قلت: وهو كذلك. فإنه وقع في إسناد البزار عبدالرحمن بن سعد كما سبق.
والحديث صححه الألباني رحمه الله. فقال في «غاية المرام» (ص ٢٦٣):
صحيح... عبدالرحمن بن سعيد هذا، الظاهر أنه عبدالرحمن بن سعيد بن
يربوع المخزومي أبو محمد المدني، إنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو
ثقة. أ.هـ.

باب الحوالة والضمان

٨٧٠- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي رواية أحمد: «من أحيى فليحتل».

رواه مالك في «الموطأ» (٦٧٤/٢) والبخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١١٩٧/٣) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٣١٦/٧) والترمذي (١٣٠٨) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد (٢/٢٥٤ و ٣٧٧ و ٣٧٩-٣٨٠ و ٤٦٤ و ٤٦٥) وعبدالرزاق (٣١٧/٨) والحميدي (١٠٣٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٠) وابن حبان «الإحسان» (٤٣٥/١١) والطحاوي في «المشکل» (٤١٤/١ و ٨/٤) والبيهقي (٧٠/٦) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤٦٣/٢) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً. وفيه: (ومن أحيى على مليء فليحتل). أ.هـ.

٨٧١- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «توفي رجل منا، فغسلناه وحنظناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا تصلي عليه؟ فخطا خطي. ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فأتياه. فقال: الديناران عليّ. فقال رسول الله: حقّ الغريم، وبريء منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أحمد (٣/٣٣٠) والطيالسي (١٦٧٣) والحاكم (٦٦/٢) والبيهقي (٧٤/٦) (٧٥) والبخاري في «كشف الأستار» (١١٥/٢) (١٣٣٤) كلهم من طريق عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال: ... فذكره. واللفظ لأحمد.

قال الحاكم (٦٧/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه

الذهبي.

قلت: في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل تكلم فيه. وحسن هذا الإسناد الهيثمي فقال في «المجمع» (٣/٣٩): رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٤٨): وإنما هو حسن فقط؛ لأن ابن عقيل في حفظه ضعف يسير. أ.هـ.

ولم ينفرد به ابن عقيل بل تابعه أبو سلمة. فقد رواه عبدالرزاق (٨/٢٨٩-٢٩٠) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بنحوه. وفيه زيادة: فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته».

ومن طريق عبدالرزاق رواه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (٤/٦٥) وابن حبان «الموارد» (١١٦٢).

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٤٩): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ.

٨٧٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فمن مات ولم يترك وفاء».

سبق تخريجه في «كتاب الجنائز» في باب ما جاء في أن نفس المؤمن معلقة بدينه. فليراجع.

٨٧٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

رواه البيهقي (٦/٧٧) وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٢) كلاهما من طريق بقية عن عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: لا

كفالة في حدّ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقيةً وهو ضعيف وأيضاً شيخه عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي تكلم فيه.

قال البيهقي (٧٧/٦): تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين. ورواياته منكراً. والله أعلم. أ.هـ. وكذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٤) مع التنقيح. وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٢/٥-٢٣): عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي، ليس بالمعروف حدث عنه بقية. منكر الحديث عن الثقات. أ.هـ. وذكر له ابن عدي هذا الحديث وقال: وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات. وعمر بن أبي عمر مجهول ولا أعلم أحداً يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٧/٥).

باب الشركة والوكالة

٨٧٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٦٠ / ٢) والبيهقي (٧٨-٧٩ / ٦) والدارقطني (٣٥ / ٣) كلهم من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التميمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال الحاكم (٦٠ / ٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر؛ فإن أبا حيان التميمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان وهو ثقة عابد من رجال الجماعة لكن والده سعيد بن حيان مجهول. والحديث لم يسنده غيره. قال الدارقطني (٣٥ / ٣) قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده. أ.هـ ونقله أيضاً عن لوين المزني في «تهذيب الكمال» (١٥١ / ٣) رقم (٢٢٤٠) وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٠ / ٤): وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكن أبوه لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه. أ.هـ

ولما سكت عنه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٦٨ / ٣): سكت عنه؛ مصححاً له، ولم يبين أنه من رواية أبي حيان عن أبيه فهو إذن صحيح عنده كسائر ما يسكت عنه. هذا ما أخبر به عن نفسه. والرجل المذكور لا تعرف له حال. فإذا لم يباله هناك، فينبغي له أن لا يباله هنا وأما أبو عتاب سهل بن حماد. فإنه لا بأس به، قاله ابن حنبل. وقال الرازيان: صالح الحديث، ولا يضره أن لم يعرفه ابن معين. أ.هـ

وذكر ابن حبان سعيد بن حيان في الثقات. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٨ / ٤) وفي «التقريب» أن العجلي قال: كوفي ثقة. ثم قال الحافظ ابن حجر: ولم

يقف ابن القطان على توثيق العجلي. فزعم أنه مجهول. أ.هـ.

قلت: وإن وثقه العجلي. فإنه ينبغي أن يُتحفظ من توثيقه للمجاهيل. ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٨٨-٢٨٩) قول الحافظ في «التقريب»: وثقه العجلي. أ.هـ.

قال الألباني عقبه: وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق، ولذلك لم يتبنَّ الحافظ توثيقه ولا الجزم به. فقال ثقة كما هي عادته. فيمن يراه ثقة. فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده، بأن حكى توثيق العجلي له. فتنبه. أ.هـ.

قلت: ومع جهالة سعيد بن حيان؛ فإن الحديث اختلف في وصله وإرساله^(١).

قال الذهبي في «الميزان» (٢/١٣٢) في ترجمة سعيد بن حيان والد أبي حيان: لا يكاد يعرف. روى عن أبي هريرة وعنه ولده بحديث: أنا ثالث الشريكين... رواه أبو داود وللحديث علة، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزُّبرقاني عن أبي حيان. ورواه جرير عن حيان عن أبيه مرسلًا. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١١/١١١) عن حديث ابن حبان والد أبي حيان عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فقال: يرويه ابن حبان التيمي، واختلف عنه، فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، ورواه عن أبي حيان عن أبيه مرسلًا وهو الصواب. أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/٥٦): أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب. اهـ. ولما ذكر الألباني رحمه الله هذا الإسناد. قال في «الإرواء» (٥/٢٨٩): وفيه ضعف كما سبق. ولعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد خير منه. أ.هـ ثم نقل قول الحافظ ابن حجر فيه: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه. أ.هـ ثم قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، للإختلاف في وصله وإرساله وجهالة رواية، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى. اهـ.

(١) راجع الأصل رقم (٨٧٧).

٨٧٥- وعن السائب بن يزيد المخزومي «أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة. فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخي وشريكي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

رواه أحمد (٤٢٥/٣) قال: حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب به.

ورواه الحاكم (٢/٦٩-٧٠) من طريق عفان بن مسلم به. وقال الحاكم (٢/٧٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبدالله بن عثمان بن خثيم المكي اختلف فيه. ضعفه ابن معين والنسائي في رواية عنهما ووثقاه في رواية أخرى. وضعفه علي بن المديني ووثقه العجلي وأبو حاتم ولم يترك يحيى ولا عبدالرحمن حديث ابن خثيم. وروى عنه جمع من الثقات منهم السفينان وابن جريج ومعر وحمام بن سلمة وحفص بن غياث وأبو عوانة... وغيرهم. وأخرج له البخاري في «التعاليق» ومسلم في «الأصول». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٤٦٦): صدوق. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه أبو داود (٤٨٣٦) قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال: «أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليّ ويذكرونني بأبي وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري».

ورواه ابن ماجه (٢٢٨٧) قال: حدثنا عثمان وأبو بكر أنبا ابنا أبي شيبة عن قائد به بمثله إلا أنه قال فيه: «فكنت خير شريك» ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٤٧٤) عن السهيلي أنه قال في «الروض الأنف» حديث السائب: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري»، كثير الاضطراب، فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب، ومنهم من يرويه عن عبدالله بن السائب. وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من المؤلفلة قلوبهم، ومن حسن إسلامه منهم، واضطرب في منته أيضاً، منهم من يجعله من قول النبي ﷺ في أبي السائب، ومنهم من يجعله من قول أبي

السائب في النبي ﷺ اهـ. ثم نقل الزيلعي عن إبراهيم الحربي أنه قال في كتابه «غريب الحديث»: إن -تدارى- مهموز من المداراة -وهي المدافعة- وتمارى -غير مهموز من المماراة وهي المجادلة. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير (٣/٥٦)»: ورواه أبو نعيم في «المعرفة» والطبراني في «الكبير» من طريق قيس بن السائب، وروى أيضاً عن عبدالله ابن السائب. قال أبو حاتم في «العلل»: وعبدالله ليس بالقويم. أ.هـ.

٨٧٦- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر...» الحديث رواه النسائي وغيره.

رواه النسائي (٧/٣١٩) وأبو داود (٣٣٨٨) وابن ماجه (٢٢٨٨) والبيهقي (٦/٧٩) كلهم من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء.

قلت: إسناده ضعيف. لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود وبهذا أعلاه المنذري في «مختصر السنن» (٤/٥٣) وابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/٣٩). وأيضاً الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/٢٩٥).

٨٧٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقال: إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً» رواه أبو داود وصححه.

رواه أبو داود (٣٦٣٢) والبيهقي (٦/٨٠) والدارقطني (٤/١٥٤-١٥٥) كلهم من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن اسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٥٨): سند حسن. أ.هـ.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. ولهذا لما ذكر عبدالحق الإشبيلي الحديث في «الأحكام الوسطى» وسكت عنه. تعقبه ابن القطان في «بيان

الوهم والإيهام» (٤ / ٤٩١) فقال: سكت عنه، وهو من رواية ابن اسحاق، ولم يبين ذلك. أ.هـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٩٤) وأقره.

وقد ذكر طرفاً من الحديث البخاري معلقاً في كتاب «الخمس». فقال: باب ومن الدليل على أن الخمس نواب المسلمين. ما سأل هوازنُ النبي ﷺ برضاة فيهم - فتحلل من المسلمين. وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنقال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خبير. أ.هـ.

٨٧٨- وعن عروة البارقي -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية...» الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث. وقد تقدم.

سبق تخريجه في آخر باب جامع في بعض البيوع الجائزة والمنهي عنها. برقم (٨١٦).

٨٧٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» الحديث. متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٢/٦٧٦-٦٧٧) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٢٣/٥) والدارقطني (٢/١٢٣) والبيهقي (٤/١١١) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقبل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقسم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً. قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس؛ فهي عليّ ومثلها معها. ثم قال: يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه.»

٨٨٠- وعن جابر -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباقي...» الحديث. رواه مسلم.

سبق تخريجه في كتاب الحج في أول باب صفة الحج.

٨٨١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة العسيف قال النبي ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» الحديث. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٧٢٤-٢٧٢٥) ومسلم (٣/١٣٢٤-١٣٢٥) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي (٨/٢٤٠-٢٤١) والترمذي (١٤٣٣) كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به مرفوعاً.

باب الإقرار

فيه الذي قبله وما أشبهه

٨٨٢- عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «قال لي رسول الله ﷺ: قل الحق ولو كان مرأاً» صححه ابن حبان في حديث طويل.

رواه ابن حبان (٩٤) «الموارد» وأبو نعيم في «الحيلة» (١/١٦٦-١٦٨) والطبراني في «الكبير» (٢/رقم ١٦٥١) كلهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثني أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: ... فذكر الحديث بطوله وفي أوله قصة وفيه ذكر عدد الأنبياء وفي آخره وصايا ومنها: «قلت يا رسول الله زدني قال: أحب المساكين وجالسهم، قلت يا رسول الله، زدني قال: انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن تزدري نعمة الله عليك، قلت: يا رسول الله زدني قال: قل الحق وإن كان مرأاً».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني تكلم فيه. فقد ضعفه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢/١٤٢-١٤٣).

وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة: كذاب. ووثقه ابن حبان والطبراني. أ.هـ.

وذكر الذهبي في «الميزان»: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني وقال: هو صاحب حديث أبي ذر الطويل انفرد به عن أبيه عن جده. أ.هـ.

ونقل عن الطبراني أنه قال: لم يرو هذا عن يحيى إلا ولده وهم ثقات. أ.هـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢١٦): رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني. ووثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم. أ.هـ.

باب العارية

٨٨٣- عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيته» رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم.

رواه أحمد (٨/٥ و ١٢ و ١٣) وأبو داود (٣٥٦١) والنسائي في «الكبرى» (٤١١/٣) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٥٥/٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بمثله. زاد أبو داود والترمذي والحاكم: ثم إن الحسن نسي. فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، وزاد الترمذي: يعني العارية، قال الحاكم (٥٥/٢): هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي. ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٧/٤) قول الحاكم قال: وتعقبه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي. أ.هـ.

قلت: اختلف في سماع الحسن من سمرة كما بيناه^(١). وبهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر. فقال في «التلخيص الحبير» (٦٠/٣): الحسن مختلف في سماعه من سمرة. أ.هـ وبهذا ضعف الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٤٨-٣٤٩/٥) وأيضاً أعله بأن الحسن مدلس وقد عنعن. وقد صحح الحديث الترمذي (٢٦٥/٤) فقال: هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ ولما نقل المنذري في «مختصر السنن» (١٩٨/٥) تحسين الترمذي قال: وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة. وفيه خلاف تقدم. أ.هـ ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٧/٤) عن ابن طاهر أنه قال في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في «الصحيح» لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. أ.هـ.

٨٨٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وصححه

(١) راجع الأصل باب استحباب غسل يوم الجمعة.

الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي، أخرجه جماعة من الحفاظ، وهو شامل للعارية.

رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والدارقطني (٣/٣٥) والحاكم (٥٣/٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٦٩) كلهم من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال الترمذي (٤/٢٦٣): حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقال الحاكم (٥٣/٢): حديث شريك عن أبي حصين على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعة وهو سيء الحفظ. وقد تابعه قيس وهو ابن الربيع وهو أيضاً سيء الحفظ. فظاهر الإسناد أن الحديث حسن لغيره.

ولما أعل الألباني رحمه الله طريق شريك وطريق قيس بن الربيع قال في «السلسلة الصحيحة» (١/٧٠٨): لكن الحديث حسن باقترانهما معاً، وهو صحيح لغيره لوورده من طرق أخرى. أ.هـ.

لكن أعل الحديث أبو حاتم. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٤): سمعت أبي يقول طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث. روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» قال أبي ولم يرو هذا الحديث غيره. أ.هـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٣٨١-٣٨٢) قول أبي حاتم قال عقبه: فلا ندري وجهه؛ لأن طلقاً ثقة بلا خلاف، وثقة ابن سعد والدارقطني وابن شاهين. وقول ابن حزم فيه ضعيف مردود لشذوذه؛ ولأنه جرح غير مفسر. ثم استدركت.

فقلت: لعل وجهه أن طلقاً لم يثبت عند ابن أبي حاتم عدالته فقد أورده، ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذلك مما لا يضره فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه، وقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه. أ.هـ.

قلت: وطلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي وإن كان وثقه العجلي ومحمد ابن عبدالله بن نمير والدارقطني، فإن الثقة قد ينكر عليه بعض أحاديثه التي لا توجب ضعفه ولا يعني أن كل ما رواه يكون محفوظاً. خصوصاً وأن طلقاً ذكره ابن شاهين في «الثقات» وقال: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم. أ.هـ.

ولما ذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٦/٦) ونقل تحسين الترمذي. تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٣٤/٣) ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. وشريك وقيس مختلف فيهما. وهم ثلاثة وكُؤوا القضاء. فسأ حفظهم بالإشتغال عن الحديث: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وشريك بن عبدالله وقيس بن الربيع. وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه. أ.هـ.

وروى الحديث أبو داود (٣٥٣٤) فقال: حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا حميد -يعني الطويل- عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم. فغالطوه بألف درهم. فأذاها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها. قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

قلت: رجاله ثقات غير ابن صحابي الحديث. فإنه لم يسم. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٢/٣): وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر. وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن. أ.هـ.^(١)

(١) وللحديث طرق أخرى راجع الأصل رقم (٨٨٧).

٨٨٥- وعن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ لصفوان: إذا أتتك رسلي فأعظهم ثلاثين درعاً، قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٥٦٦) وأحمد (٢٢٢/٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩/٣) وابن حبان كما في «الإحسان» (١٠٨-١٠٩) رقم (٤٢٠٠) وفي «الموارد» (١١٧٣) والدارقطني (٣٩/٣) وابن حزم في «المحلى» (١٧٣/٩) كلهم من طريق همام بن يحيى حدثنا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه مرفوعاً. قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة وقد اختلف في إسناده. قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٠٤/٢): ورواته ثقات: وقد أعل. أ.هـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٦٢) وأحمد (٤٠١/٣) و (٣٦٥/٦) والنسائي في «الكبرى» (٤١٠/٣) والحاكم (٥٤/٢) والبيهقي (٨٩/٦) كلهم من طريق شريك عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أمية بن صفوان عن أبيه «أن رسول الله ﷺ استعار أدراعاً يوم حنين. فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة»، قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٠٦-٥٠٧): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث فيه اضطراب. ولا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك. ولم يقو الحديث. اهـ. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٤٤/٥): هذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة أمية بن صفوان؛ فإنه لم يوثقه أحد. والأخرى: ضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي؛ فإنه سيء الحفظ وقد خولف في إسناده. فرواه جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: «أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك سلاح؟ قال: عارية أم غضباً؟ قال: لا بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً...» أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) والبيهقي. وخالفهما أبو الأحوص حدثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال: «استعار النبي ﷺ فذكر معناه». أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً. أ.هـ ثم قال الألباني: فالحديث مضطرب الإسناد لكن له شاهدان. أ.هـ وسيأتي ذكرها.

قلت: إسناده حديث يعلى قوي. ظاهره الصحة كما سبق وهما بن يحيى من أثبت الناس في قتادة كما قال ابن معين وعلي بن المديني وعبدالرحمن وعمرو بن علي وأبو حاتم وغيرهم.

لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: «حديث يعلى أصح» اهـ. ولما نقل ابن القطان قول عبدالحق السابق في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٣٣-٥٣٤) تعقبه فقال: ولم يبين لماذا رُجِّح عليه؛ وذلك أن حديث صفوان بن أمية، هو من رواية شريك عن عبدالعزيز بن رفيع ولم يقل: حدثنا وهو مدلس، وأما أمية بن صفوان فأخرج له مسلم. أ.هـ.

قلت: أمية بن صفوان أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم. ولهذا جزم الألباني رحمه الله أنه مجهول كما سبق. والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي. ولم يخرج له أبو داود شيئاً.

ولما ذكر ابن حزم حديث يعلى. قال في «المحلى» (٩/١٧٣): حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره. وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به. أ.هـ.

٨٨٦- وعن صفوان بن أمية؛ «أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حُنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

سبق تخريجه ضمن الحديث السابق.

٨٨٧- وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس.

رواه الحاكم (٢/٥٤-٥٥) فقال: أخبرناه أحمد بن سهل الفقيه ببخارى حدثنا صالح بن محمد الحافظ حدثنا إسحاق بن عبدالواحد القرشي حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهم- «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وساناً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: عارية مؤداة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن في إسناده إسحاق بن عبدالواحد القرشي الموصلي، ضعيف جداً فقد نقل الذهبي في «الميزان» (١/١٩٤) عن أبي علي الحافظ أنه قال: متروك الحديث. اهـ. وقال الذهبي أيضاً: وقال عبدالرحمن بن أحمد الموصلي: ولا أعرفه، حدثنا إسحاق بن عبدالواحد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «أسرى بي البارحة جبرائيل، فأدخلني الجنة..» الحديث. لكن قال الخطيب الحمل فيهِ على عبدالرحمن، ثم قال: وإسحاق بن عبدالواحد الموصلي لا بأس به. قلت (أي الذهبي): بل هو واو. اهـ.

ورواه الدارقطني (٣/٣٨) من طريق صالح بن العلاء بن بكير حدثنا إسحاق بن عبدالواحد به. لكن قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/٤٦): ذكر رجال هذا الحديث منهم صالح بن العلاء، وهو غير معروف والظاهر أنه مُصْحَف، وكان صالح بن محمد الحافظ وإسحاق بن عبدالواحد القرشي الموصلي، قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث. لكنه سمع من مالك بن أنس، روى له النسائي. اهـ.

باب الغصب

٨٨٨- عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّفه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٩٨) ومسلم (١٢٣١/٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى ذكرها مسلم.

٨٨٩- وعن أنس - رضي الله عنه -، «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه. فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة فضمتها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة» رواه البخاري والترمذي، وسمى الضاربة عائشة. وزاد: «فقال النبي ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء» وصححه.

رواه البخاري (٢٤٨١) وأبو داود (٣٥٦٧) والنسائي (٧٠/٧) وابن ماجه (٢٣٣٤) كلهم من طريق حميد عن أنس... باللفظ الأول.

ورواه الترمذي (١٣٥٩) قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن حميد عن أنس قال: «أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها. فألقت ما فيها. فقال النبي ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء».

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. لهذا قال الترمذي (٤١/٥) هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وأما صاحبة الطعام فهي أم سلمة. فقد روى النسائي (٧٠/٧) فقال: أخبرنا الربيع ابن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة «أنها - يعني - أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه. فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي ﷺ

بين فلقتي الصَّحفة ويقول: كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة عائشة».

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهر الصحة. وقد جزم بصحته الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٣٦٠).

وقد روى النسائي (٧/٧١) وأبو داود (٣٥٦٨) وأحمد (٦/١٤٨ و ٢٧٧) بإسناد ضعيف: أن صاحبة الطعام هي صفيية.

٨٩٠- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه.

رواه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد (٣/٤٦٥ و ٤/١٤١) والبيهقي (٦/١٣٦) كلهم من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف وله ثلاثة علل:

أولاً: لأن في إسناده شريك بن عبدالله القاضي وهو ضعيف.

ثانياً: اختلاط أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٥/٦٥) مع «المختصر»: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان. ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف. أ.هـ.

ثالثاً: قيل: أن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج كما قاله أبو زرعة. كما في «جامع التحصيل» ص ٢٣٧. وجزم أبو حاتم في «العلل» (١٤٢٧) أنه أدركه. ولهذا قال البيهقي (٦/١٣٦-١٣٧): شريك بن عبدالله مختلف فيه. كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً. ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب البويطي الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعاً. أ.هـ.

وقال أيضاً البيهقي: أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع.. ثم نقل ما قاله الخطابي في «معالم السنن» (٦٥/٥) مع «المختصر»: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وقال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك. ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. قال أبو سليمان: «وضعه البخاري أيضاً».

وقال البيهقي أيضاً: وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج وعقبه ضعيف لا يحتاج به. أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٠٧): عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع. أ.هـ.

وقد ورد عن البخاري أنه حسن الحديث وتبعه الترمذي. فقال الترمذي (٥٠/٥): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن: قال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبه بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه. أ.هـ. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٥٦٤): سألت محمد عن هذا الحديث فقال: «هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق» اهـ. هكذا ولم ينقل تحسين البخاري. فجائز أن يكون الترمذي سأله في موطن آخر أو أنه سقط نقل تحسين البخاري من كتاب «العلل». والله أعلم.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦٤/٥): وليس مع من ضعف الحديث حجة؛ فإن رواه محتج بهم في «الصحيح»، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبدالله البخاري والترمذي بعده. وذكره أبو داود، ولم يضعفه. فهو حسن عنده. واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد.. أ.هـ. قلت: وقد ورد إختلاف في سنده. وفي لفظه^(١).

وقد صححه الألباني بطرقه كما في «الإرواء» (٥/٣٥١). وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/١٤٩): وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً وله شواهد تقويه. أ.هـ.

٨٩١- وعن عروة بن الزبير قال: «قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض للآخر، ف قضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل يخرج نخله وقال: ليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود، وإسناده حسن. وآخره عند أهل السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد. واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابه.

رواه أبو داود (٣٠٧٤) والبيهقي (٦/١٤٢) وأبو عبيد (٧٠٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق وهو مدلس. ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٢٥) مع «التنقيح»: هذا مرسل، وابن إسحاق مجروح. أ.هـ.

ورواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٠٥) والبيهقي (٦/١٤٢) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

قلت: رجاله ثقات. لكن اختلف في إسناده فروي مرسلًا. فقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/٧٤٣) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق» هكذا مرسل. قال ابن عبد البر في كتابه «التقصي»: «أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك». اهـ. نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٧٠). لهذا قال الترمذي (٥/٦٧) عن الموصول: هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣/٤٠٥) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال: ...
قال الليث: «ثم كتبت إلى هشام بن عروة فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد» اهـ.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٣/٤٠٤-٤٠٥) من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له، ولا حق لعرق ظالم».

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٦١): واختلف فيه على هشام ابن عروة اختلافاً كثيراً. أ.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٦٦٥): يرويه أيوب السختياني عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد. تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه واختلف على هشام ابن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ وتابعه جرير بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى ابن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلًا وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة قاله سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين. ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. والمرسل عن عروة أصح. أ.هـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٦١): ورجح الدارقطني إرساله. أ.هـ.

ومال النسائي إلى تصحيح الموصول. فقال في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٤٠٢): أخرجه أبو داود والترمذي، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة مرسلًا. فلم يذكروا فيه سعيداً، وإسناد أبي داود صحيح ورجاله رجال «الصحيح». أ.هـ.

٨٩٢- وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» متفق عليه.

سبق تخريجه برقم (٧٦٦) في كتاب «الحج» في باب ما جاء أن الإمام يخطب
بمنى يوم النحر.

باب الشُّفْعَة

٨٩٣- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفْعة» متفق عليه. واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: «الشُّفْعَة في كل شرك: أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه» وفي رواية الطحاوي: «قضى النبي ﷺ في كل شيء» ورجاله ثقات.

رواه البخاري (٢٢٥٧) وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) وأحمد (٢٩٦/٣) و٣٧٢ و٣٩٩ والطيالسي (١٦٩١) وعبدالرزاق (٧٠-٧٩/٨) (١٤٣٩١) وابن الجارود في «المتقى» (٦٤٣) والطحاوي (١٢٠-١٢١/٤) والبيهقي (١٠٢/٦) والبخاري (٢٤٠/٨) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر مرفوعاً. وقد رجح أبو حاتم أن قوله: «فإذا وقعت الحدود..» مدرج من كلام جابر كما في «العلل» (١٤٣١).

ورواه مسلم (١٢٢٩/٣) وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي (٣٠١/٧) وأحمد (٣٢٠) و٣١٦/٣) والطحاوي (١٢٠/٤) وابن الجارود في «المتقى» (٦٤٢) وابن حبان في «الإحسان» (١١/رقم ٥١٧٨) والدارقطني (٢٢٤/٤) والبيهقي (١٠٩/٦) كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفْعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه. فيأخذ أو يدع. فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤديه».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٤) فقال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَة في كل شيء.

قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: رجاله ثقات. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ حديث ابن عباس. قال في «الفتح» (١٢٦/٤): وأخرج الطحاوي

له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. أ.هـ.

٨٩٤- وعن أبي رافع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بصقبه» أخرجه البخاري. وفيه قصة.

رواه البخاري (٢٢٥٨) وأحمد (٣٩٠/٦) وأبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٣٢٠/٧) وفي «الكبير» (٦٢/٤) وابن حبان في «الإحسان» (١١/رقم ٥١٨٠) والدارقطني (٤/٢٢٢-١٢٣) والبيهقي (٦/١٠٥) كلهم من طريق إبراهيم بن مسرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص. فجاء المسور بن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: ... فذكره وفيه قصة.

٨٩٥- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحقُّ بالدار» رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة.

رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (١١/رقم ٥١٨٢) قال: أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنضلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحقُّ بالدار».

ورواه النسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (١/٣١٨) رقم (١٢٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٤٢) كلهم من طريق عيسى بن يونس به.

قلت: رجاله ثقات. وسعيد هو ابن أبي عروبة وقد سمعه منه عيسى بن يونس قبل الإختلاط لكن للحديث علة، كما سيأتي. لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٥٠٩): «رواه النسائي والطحاوي وابن حبان وله علة» اهـ. وقد اختلف في إسناده فقد رواه أبو داود (٣٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٤/٦٩) والترمذي (١٣٦٨) وأحمد (٥/٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨) والطيالسي (٩٠٤) وابن الجارود في «المتقى» (٦٤٤) والبيهقي (٦/١٠٦) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

ولما روى الترمذي حديث أنس في «العلل الكبير» (١/٥٦٨) قال: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة وحديث قتادة عن أنس غير

محفوظ ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس. أ.هـ.

وقال الترمذي في «الجامع» (٥٣/٥): حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله. وروى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة. ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس^(١).

٨٩٦- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره، ينتظر بها - وإن كان غائباً - إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢٢٩/٢) وابن ماجه (٢٤٩٤) وأحمد (٣٠٣/٣) والطيالسي (١٦٧٧) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة، لكن تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث. قال الترمذي (٥٥/٥): هذا حديث حسن غريب. ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث. وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري؛ قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم - أ.هـ. ونحوه قال في «العلل الكبير» (٥٧١/٣). وقال أيضاً: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به. ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا. أ.هـ.

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٧/٣) مع «التنقيح»، أنه قال: أما حديث جابر

(١) للزيادة راجع الأصل رقم (٨٩٩).

فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان؛ فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه، ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد بن حنبل: هذا الحديث منكر. وقال يحيى: «لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه». انتهى ما قاله ونقله ابن الجوزي.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/رقم ٢٢٥٦): سمعت أبي يقول: حدثنا بحديث الشفعة. حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ وقال: هذا حديث منكر. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٦٦/٥): وروى الحاكم طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه. قال: قلت: تحدث عن محمد بن عبدالله العزمي وتدع عبد الملك. وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت. وقال ابن القيم أيضاً: وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لتركته حديثه - يعني حديث الشفعة - وقال أبو قدامة عن يحيى القطان: قوله: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لتركته حديثه. وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً. فهذا ما رمى به الناس عبد الملك. وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه. وكان يسمى الميزان، لإتقانه وضبطه وحفظه ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة. وتكلم فيه من أجل هذا الحديث. وهو كلام باطل؛ فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك؛ فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث. وهذا محال من الكلام. فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ، الذين لا مطمح للطعن فيهم. وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وخرج له عدة أحاديث، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم. واستشهد به البخاري. ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي. فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع وسمرة وجابر. فأبي مطعن على عبد الملك في

رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة؟ والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وفي الحقيقة: لا تعارض بينهما. فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود، وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبدالملك: إثبات الشفعة بالجواز عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه: انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق. فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير. ومنطوقه غير معارض له وهذا بين وأعدل الأقوال في المسألة...». انتهى ما نقله وقاله ابن القيم وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٥٨): واعلم أن حديث عبدالملك صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبدالملك «كان طريقهما واحداً» وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصريف الطرق، قاله الحنابلة، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصفقة جاره كحديث عبدالملك وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. وطعن شعبة في حديث عبدالملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في حديث عبدالملك؛ فإن عبدالملك ثقة مأمون وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن فيه، إنما هو اتباعاً لشعبة... أ.هـ.

قلت: وقد تكلم في الحديث غير شعبة، قال المنذري في «مختصر السنن» (١٧١/٥-١٧٢): قال الإمام الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظاً. وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبدالملك. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالملك، وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالملك، تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه. وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبدالملك ابن أبي سليمان، وأخرج له أحاديث واستشهد به البخاري، ولم يخرج له هذا

الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه فيه. والله عز وجل أعلم». انتهى ما نقله وقاله المنذري.

٨٩٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه والبخاري. وزاد: «ولا شفعة لغائب»، وإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبيهقي (١٠٨/٦) وابن عدي في «الكامل» (١٧٧/٦) والبخاري كما نقله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٣٠/٣) كلهم من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال» زاد البيهقي وابن عدي في أوله «لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي وهو متروك.

وأيضاً شيخه محمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف جداً.

وبهما أعل الحديث البيهقي (١٠٨/٦) فقال: محمد بن الحارث البصري متروك. ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف. ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٣٤) سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله ابن محمد التيمي -المعروف بابن عائشة- عن محمد بن الحارث الحارثي عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال». قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. ولم يقرأ علينا في كتاب «الشفعة» وضربتنا عليه. أ.هـ.

وسئل أيضاً أبو زرعة كما في «العلل» (١٤٣٥) عن حديث محمد بن الحارث عن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير» فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة والصبي حتى يكبر. فلم يقرأ علينا هذا الحديث». أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٥/٣): إسناده ضعيف جداً. أ.هـ.

ونقل عن ابن حبان أنه قال: لا أصل له. أ.هـ. ولما ضعف الحديث ابن القطان. قال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٠-١٣١): المقصود هو أن تعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه، وهو أبو عبدالله البصري الحارثي...، ولم أر من له فيه رأى أحسن من رأي الزوار، وذلك أنه قال فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما تأتي نُكْرَة هذه الأحاديث من محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني فاعلم ذلك. والله الموفق. أ.هـ.

وأعله الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (١١/ ٢٥) بابن البيلماني. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله. فقال في «الإرواء» (٥/ ٣٧٩) ضعيف جداً. أ.هـ.

باب القراض

٨٩٨- عن صهيب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل. والمقارضة. وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن ثابت البزار حدثنا نصر بن القاسم عن عبدالرحمن (عبدالرحيم) بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث: ...» فذكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عبدالرحيم بن داود وقيل عبدالرحمن. قال العقيلي: مجهول بالنقل. حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به. أ.هـ.

وأيضاً شيخه صالح بن صهيب مجهول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٨٧٠).

ولما ذكر الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» نصر بن القاسم وترجم له (٣٢٧/٧) قال: روى له ابن ماجه حديث صهيب: البركة في ثلاث.. قال البخاري: هذا حديث موضوع. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٥٣/٤): نصر بن قاسم من صغار التابعين. لا يكاد يعرف. أ.هـ.

والحديث ضعفه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه. وضعفه أيضاً الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٢٥٢٥).

٨٩٩- وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» رواه الدارقطني. ورجاله ثقات.

رواه الدارقطني (٦٣/٣) قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ حدثنا أبي حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا: حدثنا أبو الأسود عن عروة ابن الزبير وعن غيره: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط... فذكره ورواه البيهقي (١١١/٦) قال: أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أنبأنا محمد أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح به. قلت: إسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٧/٣).

٩٠٠- وقال مالك في «الموطأ» عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: «إنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما» وهو موقوف صحيح.

رواه مالك في «الموطأ» (٦٨٨/٢) عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده: «أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما». ومن طريق مالك رواه البيهقي (١١١/٦). ورواه أيضاً البيهقي (١١١/٦) من طريق ابن وهب أخبرني مالك أخبرني العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال: جئت... هكذا ولم يذكره عن جده في الإسناد والذي في «الموطأ» أولى.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير يعقوب المدني رمز له الحافظ في «التقريب»: مقبول. أهـ والعلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي. اختلف فيه والذي يظهر أنه لا بأس به إذا لم يخالف. ومما أنكر عليه حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وسبق تخریجه موسعاً وبيان موقف الأئمة منه. في كتاب «الصيام».

باب المساقاة والإجارة

٩٠١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه. وفي رواية لهما: «فسألوا أن يُقرَّهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقرُّكم بها على ذلك ما شئنا، فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر» ولمسلم «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها».

رواه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١١٨٦-٣/١١٨٧) وأبو داود (٣٤٠٨) والترمذي (١٣٨٣) وابن ماجه (٢٤٦٧) وأحمد (١٧/٢ و ٢٢ و ٣٧) والبيهقي (١١٣/٦) كلهم من طريق نافع أن عبدالله بن عمر أخبره به... فذكره.

ورواه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١١٨٧-٣/١١٨٨) كلاهما من طريق ابن جريج قال: «حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض حيث ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرَّهم بها على أن يكفوا عملهم ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقرُّكم بها على ذلك، ما شئنا فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء».

ورواه مسلم (١١٨٧/٣) من طريق الليث عن محمد بن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه دفع إلى يهود نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

ورواه البخاري (٢٣٣١) من طريق عبيد الله عن نافع به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

٩٠٢- وعن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٨٣/٣) وأبو داود (٣٣٩٢) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج... فذكره واللفظ لمسلم. ونحوه لفظ أبو داود.

٩٠٣- وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» رواه مسلم أيضاً.

رواه مسلم (١١٨٤/٣) قال: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة، وقال لا بأس بها. أ.هـ.

ورواه مسلم (١١٨٣/٣-١١٨٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالواحد بن زياد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب. قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وفي رواية عن ابن أبي شيبة: نهى عنها. وقال: سألت ابن معقل. ولم يسم عبد الله.

٩٠٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره. ولو كان حراماً لم يُعطه» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢١٠٣) وأبو داود (٣٤٢٣) كلاهما من طريق خالد بن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «...» فذكره.

وقد ورد من حديث أنس وغيره أن الذي حُجِمَ النبي ﷺ هو أبو ظبية. وسبق تخريج الحديث في كتاب الصيام.

٩٠٥- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٩٩/٣) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي في «الكبرى» (١١٣/٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال: حدثني رافع بن خديج به مرفوعاً.

٩٠٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً؛ فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه مسلم.

رواه البخاري (٢٢٢٧) وابن ماجه (٢٤٤٢) كلاهما من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: ... فذكر الحديث واللفظ للبخاري. وعند ابن ماجه «لم يوفه أجره».

تنبيه: في جميع نسخ «البلوغ» التي وقفت عليها عزو الحديث إلى مسلم وهو وهم يحتمل أن يكون من الحافظ أو من النُسخ. لهذا ذكر الحديث المزي في «تحفة الأشراف» (٤٧٠/٩) رقم (١٢٩٥٢) وعزاه إلى البخاري وابن ماجه فقط.

٩٠٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٧٣٧) من طريق عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به مرفوعاً وفيه قصة.

٩٠٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه.

رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا وهب بن

سعيد بن عطية السلمى حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمى حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وبهذا أعله الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٩/٤) وقد خولف في إسناده. فقد رواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٢٠٩١) وابن عدي في «الكامل» (١٧٣/٥) كلاهما من طريق عثمان بن عثمان القطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً هكذا مرسلًا.

وإسناده لا بأس به. وفي عثمان ضعف يسير. وهو أحسن حالاً من عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. فقد وثق عثمان ابن معين والدارقطني. ووهأه البخاري.

وأيضاً روي من مسند عمر بن الخطاب. فقد رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣٨/١) وابن مندة كما في «مسند الفاروق» (٣٥٧/١) لعمر بن الخطاب كلاهما من طريق حامد بن آدم حدثنا أبو غانم يونس بن نافع عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

وهذا الإسناد أجود من إسناد عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٥٨/١): هذا إسناد غريب» اهـ.

٩٠٩- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً، فليُسم له أجرته» رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع. ووصله البيهقي من طريق أبي جحيفة.

رواه عبدالرزاق (٢٣٥/٨) رقم (١٥٠٢٣) قال: أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيراً فليس له إجارة، كذا وقع (فليس) والصواب (فليُسم) فقد قال عبدالرزاق: (٨/رقم ١٥٠٢٤) قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليُسم له إجارته» قال: نعم. ورواه أحمد (٥٩/٣) و (٦٨ و ٧١) من طريق حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن

استتجار الأجير حتى يُبين أجره...».

قلت: إسناده منقطع كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٩) ووجهه: أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة. ولهذا قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد. أ.هـ وبهذا أعله عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٨٤) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩٧): إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب» اهـ. وقد اختلف في إسناده فرواه حماد موقوفاً كما قال عبدالرزاق (٨/رقم ١٥٠٢٤) ورواه النسائي (٧/٣١) من طريق محمد بن حاتم المروزي عن حبان بن موسى بن سوار السلمى عن عبدالله بن المبارك عن شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد قال: «إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد صحح أبو زرعة وقفه. فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٨): سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره. ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد. لأن الثوري أحفظ. أ.هـ.

باب إحياء الموات

٩١٠- عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضاً ليست لأحدٍ، فهو أحق بها» قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٣٣٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

٩١١- وعن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الثلاثة وحسنه الترمذي.

سبق تخريجه في آخر باب الغُصْب. برقم (٨٩٤-٨٩٥).

٩١٢- وعن ابن عباس؛ «أن الصُّعب بن جثامة الليثي -رضي الله عنه- أخبر أن النبي ﷺ قال: «لا جُمى إلا لله ولرسوله» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٣٧٠) وأبو داود (٣٠٨٤) وأحمد (٣٧/٤ و٧١ و٧٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن النبي ﷺ: ... فذكره.

٩١٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضِرار» رواه أحمد وابن ماجه.

رواه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (٣١٣/٣) كلاهما من طريق عبدالرزاق أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الطبراني في «الكبير» (١١/١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور عن معمر به. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤/٤) إلى عبدالرازق في «مصنفه».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف وبه أعله ابن رجب كما في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٠٩) والألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/٤٠٩) وفي «السلسلة الصحيحة» (١/٤٤٥) ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٥١٤): رواه أحمد وابن ماجه، بإسناد غير قوي. أ.هـ وللحديث طرق أخرى ضعيفة^(١).

٩١٤- وله من حديث أبي سعيد مثله. وهو في «الموطأ» مرسل.

رواه الحاكم (٢/٦٦) والدارقطني (٤/٢٢٨) كلاهما من طريق عثمان بن محمد ابن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». زاد الحاكم «من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأن في سنده عثمان بن محمد ليس من رجال مسلم لا في الأصول ولا المتابعات. وهو متكلم فيه. ولهذا نقل الذهبي في «الميزان» أن عبدالحق قال في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٥٣٧): في إسناده عثمان بن محمد لا أعرف حاله. وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر. والمشهور فيه الإرسال. أ.هـ.

وتابعه عبدالملك بن معاذ النصيبي. كما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/١٥٩) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٨٥). وعبدالملك بن معاذ النصيبي قال الذهبي في «الميزان» (٢/٦٦٤-٦٦٥). لا أعرفه. أ.هـ. وذكر له الذهبي هذا الحديث مما أنكر عليه.

(١) راجع الأصل رقم (٩١٧).

ولهذا لما ذكر ابن القطان هذا الحديث. قال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٠٣/٥): وعبدالملك هذا لا تعرف له حال ولا أعرف من ذكره. أ.هـ.

وقد حسن النووي حديث أبي سعيد كما في «الأربعين».

ورواه مالك في «الموطأ» (٧٤٥/٢) عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤١١/٣) في أثناء كلامه على حديث أبي سعيد: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه. أ.هـ.

وللحديث شواهد^(١).

٩١٥- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أبو داود وصححه ابن الجارود.

رواه أبو داود (٣٠٧٧) والنسائي كما في «تحفة الإشراف» (٧١/٤) وأحمد (١٢/٥ و ٢١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥) والطيالسي (٩٠٦) والبيهقي (١٤٨/٦) والطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٦٨٦٣-٦٨٦٧) وابن أبي شيبة (٧٦/٧) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به.

قلت: في سماع الحسن من سمرة خلاف^(٢) وهو أيضاً مدلس وقد عنعن.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧١/٣) لما ذكر حديث الحسن عن سمرة: وفي صحة سماعه منه خلاف. أ.هـ.

٩١٦- وعن عبدالله بن مغفل -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين حدثنا محمد بن

(١) راجع الأصل رقم (٩١٨).

(٢) راجع الأصل باب استحباب الغسل يوم الجمعة.

عبدالله بن المثنى (ح) وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء. قال: حدثنا إسماعيل المكي عن الحسن بن عبدالله بن مغفل: أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما. أ.هـ وذكر الحافظ ابن حجر أن إسماعيل توبع. فقال في «التلخيص الحبير» (٧٢/٣): في سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن. أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٦٧-١١٦٨): أن الحديثين ضعيفان؛ ففي الأول: عبد الوهاب. قال الرازي: كان يكذب. وقال العقيلي والنسائي: متروك الحديث، وفيه إسماعيل المكي. قال أحمد: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال علي: لا يكتب حديثه. أ.هـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٨٦/٣) فقال: عبد الوهاب هو ابن عطاء راوي الحديث الأول وهو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم. وعبد الوهاب المذكور بالإنكار وعدم الاحتجاج من الكذب وما قاله الرازي والنسائي وغيرهما هو عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف مع أن عبد الوهاب لم ينفرد بهذا الحديث عن إسماعيل المكي، فقد رواه ابن ماجه عن الوليد بن عمرو بن السكين عن محمد بن عبدالله بن المثنى عن إسماعيل، فابن ماجه رواه في موضع واحد من رواية اثنين مع أن الحديث يكفي في ضعفه كون إسماعيل فيه. أ.هـ.

وأعل الألباني الحديث بعننة الحسن. فقال رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٤٤٩/١): هذا سند ضعيف وله علتان: الأولى: عننة الحسن وهو البصري. فقد كان مدلساً.. الأخرى: ضعف إسماعيل بن مسلم المكي. أ.هـ.

ثم نقل كلام الحافظ ابن حجر السابق. وأتبعه الألباني بقوله: فما دام أنه قد تابعه أشعث، فإعلال الحديث بالعلة الأولى أولى كما لا يخفى. وأشعث هذا واحد من أربعة كلهم يروون عن الحسن. الأول: أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي. الثاني:

أشعث بن سوار الكندي. الثالث: أشعث بن عبدالله بن جابر الحدانسي. الرابع: أشعث ابن عبد الملك الحمراي. وكل هؤلاء ثقات غير الثاني ففيه ضعف، ولكن لا بأس به في المتابعات... ثم قال الألباني: وبالجملة فهذا شاهد لا بأس به، فالحديث به حسن عندي. والله أعلم. أ.هـ.

٩١٧- وعن علقمة بن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت» رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨٢) والبيهقي (١٤٤/٦) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا شعبة عن سماك قال: سمعت علقمة بن وائل به مرفوعاً. قلت: رجاله لا بأس بهم. وسماك بن حرب تكلم فيه. وهو في عكرمة مضطرب. وفي غيره أرجو أنه لا بأس به خصوصاً إذا وافق حديثه الثقات. وقد تابعه جامع بن مطر كما عند أبي داود (٣٠٥٩). وجامع بن مطر الجبتي لا بأس به كما قال أحمد وأبو حاتم. ووثقه ابن معين وابن حبان. لهذا قال الترمذي (٧٠/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

٩١٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ أقطع الزبير خُضْر فرسه فأجرى الفرس حتى قام؛ ثم رمى بسوطه. فقال: أعطوه حيث بلغ السوط» رواه أبو داود وفيه ضعف.

رواه أبو داود (٣٠٧٢) فقال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أقطع الزبير خُضْر فرسه. فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه. فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف. وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٩٩-٢٠٠) ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٧٣): فيه العمري الكبير وهو ضعيف. وله أصل في «الصحيح» من حديث أسماء بنت أبي بكر: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير». أ.هـ.

٩١٩- وعن رجل من الصحابة -رضي الله عنه- قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فسمعتة يقول: «الناس شركاء في ثلاث: في الكلاً والماء والنار» رواه أحمد وأبو داود. ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٣٤٧٧) وأحمد (٣٦٤/٥) والبيهقي (١٥٠/٦) كلهم من طريق حريز بن عثمان حدثنا أبو خدّاش أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ في غزاة يقول: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاً والنار».

وفي رواية: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: المسلمون...».

ورواه عن حريز كلٌّ من عيسى بن يونس وعلي بن الجعد اللؤلؤي كما عند أبي داود وأيضاً ثور الشامي كما عند أحمد والبيهقي. وأيضاً معاذ بن معاذ كما عند البيهقي.

قلت: رجاله ثقات. وأبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعي وهو ثقة. وهو من شيوخ حريز بن عثمان. وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. أ.هـ.

وجهالة الصحابي لا تضر. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨/٥): السند صحيح ولا يضره أن صحابه لم يسم؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين. أ.هـ. وللحديث شواهد^(١).

باب الوقف

٩٢٠- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢٥٥/٣) وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي (٢٥١/٦) والترمذي (١٣٧٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والبيهقي (٢٧٨/٦) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

٩٢١- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء وفي القريبى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول مالاً» متفق عليه. واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره».

رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٢٥٥/٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٣٠/٦) وأبو داود (٢٨٧٨) وابن ماجه (٢٣٩٦) وأحمد (١٢/٢ و ٥٥) كلهم من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر... فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر -رضي الله عنه-: «يا رسول الله إنني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره...».

٩٢٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة...» الحديث. وفيه: «وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٢/٦٧٦-٦٧٧) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٢٣/٥) والدارقطني (١٢٣/٢) والبيهقي (٤/١١١) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

باب الهبة

٩٢٣- عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فارجه» وفي لفظ: «فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله. واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا».

رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٢٤١/٣-١٢٤٢) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٢٥٨/٦-٢٥٩) ومالك في «الموطأ» (٧٥١-٧٥٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه... فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٢٤٢/٣) كلاهما من طريق حصين عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير بنحوه.

ورواه مسلم (١٢٤٣-١٢٤٤) وأبو داود (٣٥٤٢) والنسائي (٢٦٠/٦) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير به. وفيه قال: «فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا» هذا لفظ مسلم. وعند أبي داود والنسائي: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البرِّ واللطف سواء؟» ولم يذكر النسائي (اللطف).

٩٢٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء. الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

رواه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٢٤١/٣) والنسائي (٢٦٧/٦) والبيهقي (١٨٠/٦) والطحاوي (٧٨/٤) كلهم من طريق وهيب حدثنا طاوس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٦٢٢) والنسائي (٢٦٧/٦) والترمذي (١٢٩٨) وأحمد (٢١٧/١) والطحاوي (٧٨/٤) والبيهقي (١٨٠/٦) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء. الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

٩٢٥- وعن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده»
رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٣٩) والنسائي (٢٦٧/٦-٢٦٨) والترمذي (٢١٣٢) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢٧/٢، ٧٨) وابن الجارود في «المتقى» (٩٩٤) وابن حبان (١١/رقم ٥١٢٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٩/٤) والحاكم (٤٦/٢) والبيهقي (١٨٠/٦) والدارقطني (٤٢-٤٣) كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس معاً.

قلت: إسناده صحيح. ورجاله رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب وهو صدوق أخرج له أصحاب «السنن».

لهذا قال الترمذي (٣٠٥/٦): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، فإنني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب. إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناده الحديث على عمرو بن شعيب فقد رواه النسائي (٢٦٤/٦) والدارقطني (٤٣/٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

قال الدارقطني عقبه: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبدالوارث عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته. دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا عن النبي ﷺ: «الوالد يرجع في هبته». أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢٤-١٢٥) عن الدارقطني أنه قال في «علله»: هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب. وأختلف عليه فيه. فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولعل الإسنادين محفوظان: ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته. دون ذكر الوالد يرجع في هبته: ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا. وتابعه إبراهيم ابن طهمان وعبدالوارث عن عامر الأحول. أ.هـ وقد صحح الألباني رحمه الله الحديث في «الإرواء» (٦/ ٦٥).

٩٢٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٥٨٥) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٤) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان... فذكرت الحديث.

٩٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة. فأثابه عليها. فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده. فقال: رضيت؟ فقال: لا. فزاده. فقال: رضيت؟ قال: نعم» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (١/ ٢٩٥) وابن حبان في «الإحسان» (٨ رقم ٦٣٥٠) وفي «الموارد» (١١٤٦) والطبراني في «الكبير» (١١ رقم ١٠٨٩٧) والبيزار (٢/ ٣٩٤-٣٩٥) (١٩٣٨) كلهم من طريق عيسى بن يونس حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً وصله إلا حماد. اهـ.

قلت: إسناده قوي، قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٨/٤): رجال أحمد رجال «الصحيح».

٩٢٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري لمن وهبت له» متفق عليه. ولمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أعر عمرى فهي للذي أعرها حياً وميتاً ولعقبه» وفي لفظ: «إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأمأ إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها» ولأبي داود والنسائي: «لا ترقبوا، ولا تعمروا. فمن أرقب شيئاً أو أعر شيئاً فهو لورثته».

رواه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٢٤٥/٣) وأبو داود (٣٥٥٠) والترمذي (١٣٥٠) والنسائي (٢٧٧/٦) وابن ماجه (٢٣٨٠) وأحمد (٣/٣٩٣ و ٣٩٩) كلهم من طرق عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وله ألفاظ عدة. ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في «البلوغ».

ورواه مسلم (١٢٤٦/٣) من طريق أبي الزبير عن جابر به وفيه: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أعر عمرى فهي للذي أعرها حياً وميتاً ولعقبه». ورواه مسلم (١٢٤٦/٣) من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: «هي لك ولعقبك. فأمأ إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها».

ورواه أبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٢٧٣/٦) والبيهقي (١٧٥/٦) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرقبوا ولا تعمروا. فمن أرقب شيئاً أو أعر شيئاً فهو لورثته».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٢١/٢): رواه ثقات. اهـ. لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥٣/٦): إسناده صحيح على شرطهما، وابن جريج وإن كان مدلساً. فإنها تُنفى عنعنته في غير عطاء. فقد صح

عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨٢/٣): وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما. أ.هـ.

٩٢٩- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم» الحديث. متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٩٠ و ٢٦٢٣) ومسلم (١٢٣٩/٣) والنسائي (١٠٨/٥-١٠٩) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (٢٨٢/١)- عن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أن عمر قال: حملت... فذكر الحديث.

وروى البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٢٤٠/٣) والنسائي (١٠٩/٥) والترمذي (٦٦٨) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر فذكر نحوه.

٩٣٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى بإسناد حسن.

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨) والبيهقي (١٦٩/٦) وابن عدي في «الكامل» (١٠٤/٤) كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ... فذكر الحديث.

قال ابن عدي في «الكامل»: وهذه الأحاديث التي أملتتها لضمام لا يروها غيره. وله غيرها الشيء اليسير. أ.هـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وإن كان في ضمام بن إسماعيل وشيخه كلام يسير. فقد وثقوا. ولعل حديثهم لا بأس به. وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٧) والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٨٠) كلاهما من طريق يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن قبيل

المعافري عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابُّوا».

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٨٠ / ٣) إسناد حديث أبي هريرة السابق قال: إسناد حسن. وقد اختلف فيه على ضمام؛ فقليل عنه عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمر. أ.هـ.

ورجح الألباني الطريق الأول وحسنه كما في «الإرواء» (٤٤ / ٦) وفي «صحيح الأدب المفرد» (٥٩٤ / ٤٦٢).

٩٣١- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا؛ فإن الهدية تسلُّ السُّخيمة» رواه البزار بإسنادٍ ضعيف.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٣٧) وفي «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة» و«المسند» (٥٣٣ / ٢) والطبراني في «الأوسط مجمع البحرين» (٣٣ / ٤) كلاهما من طريق محمد بن معمر حدثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار حدثنا عائذ بن شريح قال: سمعت أنس بن مالك به مرفوعاً.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٩١ / ١ و ١٨٧ / ٢) من طريق عائذ به.

قال الطبراني عقبه: «لم يروه عن أنس إلا عائذ». اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عائذاً بن شريح صاحب أنس. تكلم فيه. فقد ضعفه أبو حاتم وابن طاهر.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦ / ٤): فيه عائذ بن شريح وهو ضعيف. أ.هـ. وبه أعله الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤٥ / ٦).

ورواه عن عائذ بكر بن بكار وقد ضعفه النسائي وابن معين وابن أبي حاتم وقد تابعه حميد بن حماد بن خوار كما عند ابن عدي في «الكامل» (٢٧٨ / ٢).

وأيضاً حميد بن حماد بن أبي الخوار أبو الجهم فيه ضعف وقد تكلم فيه.

٩٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (٧١٤ / ٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

٩٣٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة، فهو أحق بها، ما لم يثب عليها» رواه الحاكم وصححه. والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

رواه الحاكم (٦٠ / ٢) وعنه رواه البيهقي (١٨٠-١٨١ / ٦) قال: حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة حدثنا عبيدالله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به مرفوعاً.

قال الحاكم (٦٠ / ٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن [يكون] الحمل فيه على شيخنا. أ.هـ. يعني بشيخه: إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي. ووافقه الذهبي في «التلخيص» كما في النسخة المطبوعة مع «المستدرک». لكن قال المناوي في «فيض القدير» (٢٣٩ / ٦): وقفت على نسخة من «تلخيص المستدرک» للذهبي بخطه فرأيت كتب على الهامش بخطه ما صورته: موضوع. أ.هـ. ثم قال المناوي: فليُنظر بعد ما بين الحكم بالصحة والحكم بالوضع من البون. ثم رأيت في «الميزان» ساقه في ترجمة إسحاق بن محمد الهاشمي فقال عقب قوله: إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه.

قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع. أ.هـ.

قلت: ويرد على قول الحاكم: الحمل فيه على شيخنا، أن شيخه إسحاق بن محمد الهاشمي توبع. فقد رواه الدارقطني (٤٣ / ٣) من طريق علي بن سهل بن المغيرة حدثنا عبيدالله به.

وجعل البيهقي الغلط فيه من عبيدالله بن موسى كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٦ / ٤) وسيأتي.

ورواه البيهقي (١٨١ / ٦) من طريق ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان

الجمحي يقول: سمعت سالم بن عبدالله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له. ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.

وتابعه وكيع كما عند ابن حزم في «المحلى» (١٢٨/٦).

ورواه البيهقي (١٨١/٦) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفاً.

ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: هذا أصح. أ.هـ.

ولما روى الدارقطني (٤٣/٣) المرفوع قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً. أ.هـ. لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣١٣/٣): رجاله ثقات لكنه جعله وهماً. أ.هـ. يعني الدارقطني ثم نقل كلام الدارقطني.

وقال البيهقي (١٨١/٦): رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم. وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من وهب هبة لوجه الله...

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٦/٤) عن البيهقي أنه قال في «المعرفة»: غلط فيه عبيد الله بن موسى. والصحيح رواية عبدالله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط والصحيح. رواية سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، والله أعلم. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٢/رقم ١٠٨) عن حديث سالم عن ابن عمر عن عمر قوله: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها». فقال: يرويه حنظلة بن أبي سفيان وعمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله. واختلف عن حنظلة. فحدث به علي بن سهل بن المغيرة -وكان ثقة- عن عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. ووهم فيه. وإنما هو عن ابن عمر قوله - حدثنا إسماعيل الصفار من أصله قال حدثنا علي بن سهل حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حنظلة عن

سالم عن أبيه مرفوعاً... أ.هـ.

ورواه الدارقطني (٤٤/٣) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا عمرو بن دينار عن أبي هريرة موقوفاً.
ورواه ابن ماجه (٢٣٨٧) والبيهقي (١٨١/٦) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به.

قال البيهقي (١٨١/٦): وهذا المتن بهذا الإسناد أليق وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث. وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: «من وهب هبة فلم يثب. فهو أحق بهبته إلا لذي رحم». وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣١٣): في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. أ.هـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٩٢) مع «التنقيح». وابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/١٠٠).

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٦/٥٥-٥٨) مرفوعاً. وصحح وقفه وأعله أيضاً من جهة المتن. فقال في «السلسلة الضعيفة» (١/٣٦٥):
والحديث مخالف لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»؛ فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها ولا يجوز تخصيصه بهذا الحديث الضعيف. أ.هـ.

باب اللُّقطة

٩٣٤- عن أنس -رضي الله عنه- قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرَّة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤٣١) ومسلم (٧٥٢/٢) كلاهما من طريق سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال: ... فذكره. وللحديث طرق أخرى.

٩٣٥- وعن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: «جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن اللُّقطة؟ فقال: أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضألة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضألة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها» متفق عليه.

رواه البخاري (٩١) ومسلم (١٣٤٦-١٣٤٧) وأبو داود (١٧٠٧) والترمذي (١٣٧٢) وابن ماجه (٢٥٠٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٢٤٢/٣) وأحمد (١١٦/٤ و١١٧) وعبدالرزاق (١٠/١٣٠) والحميدي (٨١٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٦٦-٦٦٧) والبيهقي (٦/١٨٥ و ١٨٩ و ١٩٢) والدارقطني (٤/٢٣٥) والطبراني في «الكبير» (٥/رقم ٥٢٤٩-٥٢٥٨) كلهم من طريق يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً.

٩٣٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرفها» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٣٥١) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/٢٣٢) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر ابن سودة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر الحديث.

٩٣٧- وعن عياض بن حمار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لُقطة فليُشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتسب ولا يُغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

رواه أبو داود (١٧٠٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الإشراف» للزمري (٢٥٠/٨) وابن ماجه (٢٥٠٥) وأحمد (٤/٢٦١-٢٦٢ و ٢٦٦-٢٦٧) وابن حبان في صحيحه (١١/رقم ٤٨٩٤) والطيالسي (١٠٨١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٦) وفي «المشكّل» (٤/٢٠٧-٢٠٨) والبيهقي (٦/١٧٨ و ١٩٣) كلهم من طريق خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/١٠٨): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وهو حديث صحيح. أ.هـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحصر» (٢/٥١٥): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجالهم رجال «الصحيح». أ.هـ.

٩٣٨- وعن عبدالرحمن بن عثمان التميمي -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٣٥١) وأبو داود (١٧١٩) وأحمد (٣/٤٩٩) كلهم من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله الأشج عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالرحمن بن عثمان التميمي به مرفوعاً.

٩٣٩- وعن المقدم بن معد يكرب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يحلُّ ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها» رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٨٠٤) قال: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي قال: حدثنا محمد ابن حرب عن الزبيدي عن مروان بن روبة التغلبي عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير مروان بن روبة التغلبي أبو الحصين الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان. ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٥٦٨) ب: مقبول. أ.هـ. أي في المتابعات.

ورواه الدارقطني (٢٨٧/٤) من طريق بقية حدثنا الزبيدي به بنحوه. قال المنذري في «مختصر السنن» (٣١٥/٥) ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته. أ.هـ. وقال الألباني في «المشكاة» (١٦٣): سند صحيح. أ.هـ.

ورواه أحمد (١٣٠/٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حريز بن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي يكرب مرفوعاً بنحوه. هكذا وقع حريز ابن عبدالرحمن بن أبي عوف، ولم أجد أحداً ترجم له ولا ذكره وصوابه حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدام به كما في «أطراف المسند» لابن حجر (٣٨٨/٥) رقم (٧٤٠٥).

قلت: فالحديث رجاله ثقات.

باب الفرائض

٩٤٠- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٢٣٣/٣) وأبو داود (٢٨٩٨) والترمذي (٢٠٩٨) كلهم من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

٩٤١- وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٢٣٣/٣) وأبو داود (٢٩٠٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (٥٦/١) والترمذي (٢١٠٧) وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٥/٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٨) وابن حبان (٧/رقم ٦٠٠١) وعبدالرزاق (٦/١٤) (٩٨٥٢-٩٨٥١) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٤) والحميدي (٥٤١) وابن خزيمة (٤/٣٢٢-٣٢٣) والبيهقي (٦/٢١٧-٢١٨) والحاكم (٥/٢٤٠) كلهم من طريق الزهري عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

وقع عند بعض الرواة (عمر) بدل: عمرو. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٥): سئل أبو زرعة عن حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال: لا يرث المسلم الكافر، قال أبو زرعة: الرواة يقولون: «عمرو» ومالك يقول: «عمر بن عثمان». قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا: «عمرو ابن عثمان». فسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري. أ.هـ..

٩٤٢- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- «في بنتي، وبنت ابن، وأخت قضي النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس -تكملة الثلثين- وما بقي فلأخت» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٧٣٦) مختصراً وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢٠٩٣) وابن

ماجه (٢٧٢١) وأحمد (١/٣٨٩ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٢) والطيالسي (٣٧٥) وابن حبان (٧/رقم ٦٠٠٢) والطحاوي (٤/٣٩٢ و ٣٩٤) والدارقطني (٤/٧٩-٨٠) والحاكم (٤/٣٣٤-٣٣٥) والبيهقي (٦/٢٢٩-٣٠٠) كلهم من طريق أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم. فقالا: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئاً. وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما. فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتمدين؛ ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكلمة الثلثين. وما بقي فللأخت من الأب والأم. هذا اللفظ لأبي داود.

٩٤٣- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي. وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة. وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) والنسائي في «الكبرى» (٤/٨٢) وأحمد (٢/١٧٨ و ١٩٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٧) والدارقطني (٤/٧٢-٧٣) والبخاري (٨/٣٦٤-٣٦٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن كما قال الألباني في «الإرواء» (٦/١٢١) والصواب في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها حسنة^(١).

وصححه ابن الملقن كما في «خلاصة البدر المنير». ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٢٨) طريق أحمد عن سفيان عن يعقوب عن عطاء عن عمرو بن شعيب به. قال ابن الجوزي: يعقوب ضعيف. أ.هـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/١٢٤) فقال: هذا الحديث من رواية يعقوب، ولم ينفرد به، فقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم عن عمرو وقال أبو عمر بن عبد البر

(١) راجع الأصل باب صفة مسح الرأس.

في «الفرائض»: هذا إسناد لا مطعن فيه عند أهل العلم بالحديث. لكن تناقض ابن عبد البر في تضعيفه إياه في كتاب «التمهيد» وقد رواه النسائي من رواية عامر الأحول وقال النسائي بالقولين. ورواه ابن ماجه عن محمد بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن المثني بن الصباح عن عمرو. والله أعلم. اهـ.

ورواه الحاكم (٢/ ٢٤٠) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ حدثنا أبو سعد يحيى بن منصور الهروي عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ كَبِيرٌ﴾» [الأنفال الآية ٧٣].

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا السند يحتاج إلى الثبوت من تلميذ الزهري^(١) بالرجوع إلى النسخ الخطية.

وروى هشيم بن بشير حديث أسامة عن الزهري عن علي بن حسين وأبان بن عثمان كذا قال عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين».

وهو معلول، قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ رقم ٢٢٠٢): سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال أبي: وقد حدثنا به هشيم. أ.هـ.

وأيضاً خالف هشيم بن بشير أصحاب الزهري في لفظه وسنده^(٢).

٩٤٤- وعن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن

(١) لأنه وقع في «التلخيص» للذهبي سفيان بن حسين عن الزهري به ومعروف أن سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري.

(٢) راجع الأصل رقم (٩٤٧).

ابني مات. فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السُدُس، فلما ولى دعاه، فقال: لك سُدُس آخر، فلما ولى دعاه، فقال: إن السُدُس الآخر طعمة» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. وهو من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين وقيل: إنه لم يسمع منه.

رواه أبو داود (٢٨٩٦) والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤) والترمذي (٢١٠٠) وأحمد (٤٢٨/٤-٤٢٩) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: جاء رجل... فذكر الحديث.

قلت: في إسناده قتادة وقد وصف بالتدليس. لكن صرح بالتحديث عند أحمد (٤٢٨/٤-٤٢٩).

واختلف أيضاً في سماع الحسن البصري من عمران بن حصين، فقد جزم أبو حاتم أنه لم يسمع الحسن من عمران كما في «الجرح والتعديل» (٤١/٢/١) وابن المديني كما في «جامع التحصيل» (ص ١٦٣-١٦٤). وقال العلائي أيضاً: قال علي بن المديني: سمعت يحيى (يعني القطان) وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين. فقال: أما عن ثقة فلا. وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين -أي أنه لم يسمع منه- وقال عباد بن سعد: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا. وأما في حديث الكوفيين فنعم. انتهى ما نقله. وقاله العلائي. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٤٥): حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع الحسن من أنس بن مالك ومن ابن مغفل -يعني عبدالله بن مغفل- ومن ابن عمر. وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين... أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي فقال (٢٧٩/٦): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث في «البلوغ» إلى الأربعة مع أنني لم أجده عند ابن ماجه وكذلك أيضاً لم يعزوه المزي في «تحفة الإشراف» (١٧٥-١٧٦) إلى ابن ماجه. والله أعلم.

٩٤٥- وعن ابن بريدة عن أبيه -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ جعل للجدة السُدُس، إذا لم يكن دونها أمٌ» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي.

رواه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٣٣٠/٤) كلهم من طريق أبي المنيب عبيدالله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السُدُس، إذا لم تكن دونها أم».

ورواه عن أبي المنيب كلٌّ من عبدالعزيز بن أبي رزمة وعلي بن الحسن بن شقيق. قلت: رجاله لا بأس بهم. وأما عبيد الله بن عبدالله أبو المنيب العتكي المروزي فقد اختلف فيه. فقال البخاري: عنده مناكير. أ.هـ. ووثقه ابن معين والنسائي وأبو داود. ولهذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٦/٣): في إسناد عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن. أ.هـ. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله فقال في «الإرواء» (١٢١/٦): هذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبدالله العتكي. قال الحافظ: صدوق يخطئ. أ.هـ.

٩٤٦- وعن المقدم بن معد يكرب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٨٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٧٧/٤) وابن ماجه (٢٧٣٨) وأحمد (١٣١/٤) وابن حبان «الموارد» (١٢٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٨/٤) والبيهقي (٢١٤/٦) كلهم من طريق شعبة عن بديل -يعني ابن ميسرة- عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم قال: ... وذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٢٩٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٧٧/٤) وابن ماجه (٢٦٣٤) والحاكم (٣٨٢/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٨/٤) والبيهقي

(٢١٤ / ٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٧ / ٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن
بديل بن ميسرة به.

قال الحاكم (٣٨٢ / ٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ.
وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: علي [بن أبي طلحة] قال أحمد: له أشياء
منكرات، لم يخرج له البخاري. أ.هـ. قلت: وقد أخرج له مسلم. وأيضاً راشد بن سعد
لم يخرج له الشيخان وكذا أبو عامر الهوزني وعبدالله بن لحي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدم
ابن معدي كرب عن النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن.
قال له الفضل الصائغ أبو عامر الهودي من هو قال: معروف روى عنه راشد بن سعد لا
بأس به. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٤٠): وانتهى أبو زرعة فيما كان يقرأ من
كتاب «الفرائض» إلى حديث رواه حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن علي بن طلق
أو غيره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: الخال مولى... فقال: وهم فيه حماد بن
سلمة والصحيح ما رواه شعبة وحماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي
طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي عن النبي ﷺ قال:
الخال... أ.هـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده^(١).

ولما ذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٨٢ / ٦) قال:
واختلف في إسناده هذا الحديث، وفيه عن عائشة واختلف فيه أيضاً. أ.هـ. وتعقبه ابن
القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٠ / ٣) كذا ذكره ولم يبين علته على
الحقيقة، إذ لم يبين الاختلاف ولم يعز حديث عائشة. وأوهم بقوله: إن في حديث
المقدم اختلافاً، أنه ضعيف وما^(٢) به من ضعف. قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد
حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن بُديل - يعني ابن ميسرة - عن علي بن أبي طلحة عن

(١) راجع الأصل رقم (٩٥٠).

(٢) ما نافية.

راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم، فذكره. وكل هؤلاء ما بهم بأس: أبو عامر الهوزني هو عبدالله بن لحي شامي. قال أبو زرعة: لا بأس به، وراشد بن سعد: ثقة، وعلي بن أبي طلحة شامي قال الكوفي: هو ثقة، وسائر من في هذا الإسناد لا يسأل عنهم، فأما الخلاف الذي فيه، فقد بينه الدارقطني في «علله»؛ وهو أن بديل بن مسيرة رواه عنه شعبة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان. كما تقدم. وخالفهم معاوية ابن صالح فرواه عن راشد بن سعد عن المقدم لم يذكر بينهما أبا عامر الهوزني. قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب. وهو على ما قال، فإن علياً بن أبي طلحة ثقة. وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه، ولو كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال. فنرى هذا الحديث حديثاً صحيحاً. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٩٣): وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب. أ.هـ.
ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/١٣٨) إسناد راشد بن سعد. قال: فالإسناد حسن، لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة لا سيما وقد خولف. أ.هـ.

٩٤٧- وعن أبي أمامة بن سهل قال: «كتب معي عمر إلى أبي عبيدة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٢١٠٤) وابن حبان في «الموارد» (١٢٢٧) كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب... الحديث.

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبدالرحمن بن الحارث فيه كلام يسير. وقد تكلم في رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان. فقد وثقه ابن معين والنسائي وابن نمير.

ويظهر أن الزبيري ضبط هذا الحديث؛ لأنه لم ينفرد به بل تابعه وكيع عند أحمد

(٢٨/١) والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤) وابن ماجه (٢٧٣٧).
وتابعه أيضاً يحيى بن آدم عند أحمد (٤٦/١).
وقيصة بن عقبة عند البيهقي (٢١٤/٦) كلهم من طريق سفيان به.
ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٣/٣) عن البزار أنه قال: أحسن
إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل. قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عبيدة... أ.هـ.
وقال الترمذي (٢٨٢/٦): حديث حسن صحيح. أ.هـ.
ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٣٧/٦) الحديث قال: إسناده حسن.
أ.هـ.

٩٤٨- وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود
ورث» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (١٠٣٢) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا محمد بن
يزيد الواسطي عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال:
«الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وبه أعله
الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٠/٢). ورواه ابن ماجه (٢٧٥٠) قال:
حدثنا هشام بن عمار حدثنا الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير به بلفظ: «إذا استهل الصبيُّ
صُلِّي عليه وورث».

قلت: في إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف. لهذا قال الذهبي في «تنقيح التحقيق»
(١٦٤/٢): الربيع إن كان عليه فمتروك. أ.هـ.

ورواه ابن حبان في «الإحسان» برقم (٦٠٠٠) والبيهقي (٩-٨/٤) والحاكم
(٣٤٩-٣٤٨/٤) كلهم من طريق إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير به
بلفظ: «إذا استهل الصبيُّ صلي عليه وورث».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه
الذهبي.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢١/٢) فقال لما نقل قول الحاكم: ووهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن، فهو علة الخبر إن كان محفوظاً عن سفیان الثوري. أ.هـ.

قال النووي في «المجموع» (٢٥٥/٥): رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وإسناده ضعيف. أ.هـ.

وتم بحث رواية أبي الزبير عن جابر^(١) في غير هذا الموضوع.

وقد اختلف في وقفه ورفع. فقد رواه الدارمي في «الفرائض» (٣٩٢/٢) باب ميراث الصبي، من طريق يزيد بن هارون ورواه ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) باب من قال: لا يصل على عليه حتى يستهل صارخاً. من طريق إسباط بن محمد كلاهما قال: حدثنا أشعث عن أبي الزبير به موقوفاً على جابر.

لهذا قال الترمذي (٤٠٧-٤٠٨): هذا حديث اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً. وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً. وكان هذا أصح من الحديث مرفوعاً. أ.هـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٠-١٢١) قول الترمذي قال: وبه جزم النسائي. وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح. أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٨/٢) عن الدارقطني أنه قال في «علله»: هذا حديث مختلف فيه على عطاء، وأبي الزبير، فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة فرفعه، ووقفه غيره. أ.هـ وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٤٣): هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم مرفوعاً. ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير جابر موقوفاً. وهذا أصح من الحديث المرفوع. وقد رواه النسائي من رواية ابن جريج عن أبي الزبير. أنه سمع جابر بن

(١) راجع الأصل باب إنشاد الضالة في المسجد.

عبدالله يقول في «المنفوس»: يرث إذا سمع صوته، موقوفاً.

وقال: هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم. أ.هـ.

تنبيه: مما سبق يتبين وهم الحافظ في «البلوغ» في عزو حديث جابر إلى أبي داود وإنما الذي رواه أبو داود هو حديث أبي هريرة. وأيضاً اللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ» ليس لفظ حديث جابر. إنما هو لفظ حديث أبي هريرة.

٩٤٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه النسائي والدارقطني، وقوَاهُ ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب: وقفه على عمرو.

رواه النسائي في «الكبرى» (٧٩/٤) والدارقطني (٩٦/٤) والبيهقي (٢٢٠/٦)

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

وتابع ابن جريج يحيى بن سعيد عند النسائي (٧٩/٤) والدارقطني (٧٩/٤) وذكر

النسائي آخر ولم يسميه. ولعله المثنى بن الصباح كما وقع عند الدارقطني (٩٧/٤).

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين^(١). وهذا منها. ولكنه لم يتفرد به فقد توبع. فقد رواه أبو داود (٤٥٦٤) قال: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه. فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: حدثنا شيبان حدثنا محمد -يعني بن راشد- عن سليمان -يعني ابن موسى- عن عمرو بن شعيب به. وفيه: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم وإن كان في بعضهم كلام فمحلله الصدق. وأما محمد بن راشد فهو المكحول المدمشقي وهو صدوق يهم. كما في «التقريب».

سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والصحيح أنها حسنة.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١١٨/٦) إسناد أبي داود قال: فهذا

(١) راجع الأصل، باب منع الجنب من قراءة القرآن. وباب جامع في سجود السهو.

الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية إسماعيل بن عياش. وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها. أ.هـ. وللحديث شاهد^(١).

٩٥٠- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

رواه أبو داود (٢٩١٧) والنسائي في «الكبرى» (٧٥/٤) وابن ماجه (٢٧٣٢) وأحمد (٢٧/١) كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب. وفيه قصة.

قلت: إسناده حسن. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة.

ولهذا حسن الحديث الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٥٥٢٠) ونقله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٣٥) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/١٨٤) عن ابن عبد البر أنه قال: هذا حديث حسن صحيح غريب... أ.هـ.

وذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٣٧٠): أن علي بن المديني رواه عن يحيى ابن سعيد حدثنا حسين المعلم به. ثم قال: قال: هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب، ورواه حسين المعلم، وهو حديث فيه كلام كثير ولست أحفظ الكلام كله، وإنما هذا مختصر منه. قال: وإنما صار هذا الحديث عندي متصل الإسناد، لأن هذه القصة كانت فيهم، خاصم فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب. وحدث بها عن النبي ﷺ... ثم قال ابن كثير: وأما أبو بكر بن داود الظاهري فقال: لا يثبت هذا الحديث لضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قلت (أي ابن كثير): وهذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة إسناده. ولست أعلم أحداً من الأئمة المشهورين من

(١) راجع الأصل رقم (٩٥٣).

الفقهاء الأربعة قال به. ولهذا أتبعه أبو داود بعد روايته له بأن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت: يورثون الكبير من الولاء. ثم روى عن أبي سلمة عن حماد عن حميد قال: الناس يهتمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث... أ.هـ وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٣٠): رواه ابن المديني وقال: هو من صحيح ما يروى عن عمر، وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن داود تكلم فيه، وصححه ابن عبد البر. وذكر الدارقطني في «العلل» (١٤٦) ما ورد في إسناد من اختلاف ورجح المرسل.

٩٥١- وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب» رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف. وصححه ابن حبان. وأعله البيهقي.

رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٥ و ٦/ ١٨٥) قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب».

ومن طريقه رواه الحاكم (٤/ ٣٧٩) والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ وتعقبه الذهبي فقال: بالدبوس. أ.هـ.

وهذا تشنيع من الذهبي. ولهذا قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٧٧) قال

الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي وشنع فقال: قلت: بالدبوس. أ.هـ.

قلت: لأن في إسناده محمداً بن الحسن وهو الشيباني وأيضاً يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي وهما صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله. وقد تكلم فيهم^(١).

ولما روى البيهقي (١٠/ ٢٩٢) الحديث مرفوعاً أسند عن أبي بكر بن زياد

النيسابوري أنه قال عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا. وإنما رواه الحسن مرسلأ. أ.هـ.

ثم رواه البيهقي عن الحسن مرسلأ. فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن

أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد

(١) راجع الأصل رقم (٩٥٥).

ابن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

وقوى الألباني الحديث الموصول بالمرسل. فقال في «الإرواء» (٦/١١٠): إسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوى الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث؛ فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر كما ذكرنا، لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبدالله بن دينار به. أ.هـ.

قلت: ويرد على تصحيح الحديث ما ورد في إسناده من اختلاف. فقد توسع في جمع هذه الطرق الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/١١٠-١١٤) فقد رواه ابن حبان في صحيحه (١١/٣٢٥) من طريق بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله ابن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٥٢) عن البيهقي أنه رواه في «المعرفة» ثم قال: وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده. وقد رواه محمد بن الحسن في -كتاب «الولاء»- عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي. وهو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، هكذا رواه عبيد الله بن عمر، فيما رواه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم؛ وروى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد جميعاً. وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب» وهو مرسل. انتهى ما نقله الزيلعي عن البيهقي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٤٥) سئل أبو زرعة عن حديث يعقوب بن

حميد بن كاسب عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب» قال أبو زرعة: الصحيح عبيد الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخبرنا أبو محمد قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لا يباع ولا يوهب». أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم. قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال: حدثنا أبي عن عبيد الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه. أ.هـ.

٩٥٢- وعن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد بن ثابت» أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإنسال.

رواه الترمذي (٩٧٩٣) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان (٢٢١٨-٢٢١٩) والحاكم (٤٢٢/٣) كلهم من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

قلت: رجاله رجال الشيخين وظاهر إسناده الصحة إن سلم من عننة قتادة وقد صححه الترمذي فقال (٣٤٤/٩): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٣/٣): وهو كما قالوا. أ.هـ. وتابع الثقفي سفيان الثوري عند أحمد (١٨٥/٣) وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «الدارية» (٢٩٧/٢) وقال: أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» إلا أبا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس وهو معلول. أ.هـ. وبين علته في «التلخيص الحبير» (٩٢/٣) فقال: وقد أعل بالإنسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في «العلل» ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في «المدرج»: أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي

مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول. أ.هـ.

قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٢٣): وقد أعل الحديث بعلة غريبة، فقال الحافظ في «الفتح» بعدما عزاه للترمذي وابن حبان: وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم. أ.هـ. والذي اقتصر عليه البخاري الجملة الأخيرة منه وهي: «ألا أن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». أ.هـ.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي طريق الترمذي في «الأحكام الوسطى» (٤/١٦٨) أتبعه بتصحيح الترمذي إياه ثم قال: كذا قال الترمذي والمتفق على أنه المسند من هذا الحديث ذكر أبي عبيدة، وأول الحديث، إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا. أ.هـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٢٥): ففي هذا أنه لم يلتفت إلى رواية عبد الوهاب الثقفي حين وصله وإن كان ثقة. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

(١) راجع الأصل رقم (٩٥٦).

باب الوصايا

٩٥٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٦١/٢) والبخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣) وأبو داود (٢٨٦٢) والنسائي (٢٣٨/٦-٢٣٩) والترمذي (٩٧٤ و ٢١١٨) وابن ماجه (٢٧٠٢) وأحمد (١٠/٢ و ٥٠ و ٨٠ و ١١٣) والطيالسي (١٨٤١) والحميدي (٦٩٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٦) وابن حبان (٧ رقم ٥٩٩٢) والدارقطني (١٥٠/٤) والبيهقي (٢٧٢/٦) كلهم من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر.

٩٥٤- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: قلت: «يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٢٥٠/٣) وأبو داود (٢٨٦٤) والنسائي (٢٤١/٦-٢٤٢) والترمذي (٢١١٦) وابن ماجه (٢٧٠٨) وأحمد (١٧٦/١ و ١٧٩) والطيالسي (١٩٦-١٩٥) والحميدي (٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٧) وابن حبان (٦/٤٢٣٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩/٤) والبيهقي (٢٦٨-٢٦٩ و ١٨/٩) والبخاري (٢٨٢-٢٨٣) كلهم من طريق الزهري حدثنا عامر بن سعد عن أبيه به.

٩٥٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمتي اقتلنت نفسها ولم تُوص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن

تصدقت عنها؟ قال: نعم» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/٧٦٠) والبخاري (٢٧٦٠) ومسلم (٢/٦٩٦-٦٩٧) وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي (٦/٢٥٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

٩٥٦- وعن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه-: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود.

رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٥/٢٦٧) والطيالسي (١١٢٧) والبيهقي (٦/٢٦٤) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم وشرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ضعفه ابن معين. وقال أحمد: من ثقات الشاميين. أ.هـ. ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه.

ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة^(١). وشرحبيل بن مسلم شامي.

لذا قال الترمذي (٦/٢٩٦): حديث حسن صحيح. وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرّد به لأنه روى عنهم مناكير. وروايته عن أهل الشام أصح وهذا منها. أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٥٨) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد ووثقه العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. أ.هـ.

ولما أعل ابن الجوزي في «التحقيق» الحديث بابن عباس تعقبه الذهبي فقال في

(١) راجع الأصل باب منع الجنب من قراءة القرآن، وباب جامع في سجود السهو.

«تنقيح التحقيق» (١٥٧/٢): بل حديث ابن عباس صحيح. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٦/٥) تصحيح رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قال: وهذا من حديثهم عنهم؛ فإن شرحبيل بن مسلم شامي، لكن فيه لين. فالإسناد حسن. أ.هـ.

وروى أبو داود (١٩٥٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر، هذا لفظ أبي داود.

وعند ابن الجارود بلفظ: عن أبي أمامة وغيره -رضي الله عنهم- ممن شهد خطبة رسول الله يومئذ، فكان فيما تكلم به: «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

٩٥٧- وروى الدارقطني من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

رواه الدارقطني (٩٨/٤) قال: حدثنا أبو بكر حدثنا يوسف حدثنا عبدالله بن ربيعة حدثنا محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث».

قلت: عبدالله بن ربيعة لم أميزه. وقال أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» (٩٨/٤): في إسناده عبدالله بن ربيعة. فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فهو مجهول. وإن كان غيره فلا أعرفه. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٩/٦): هذا إسناد حسن. أ.هـ. ورواه الدارقطني (١٥٧/٤) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

قلت: إسناد منقطع؛ لأن عطاء وهو الخراساني لم يدرك ابن عباس وبهذا أعلاه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٢١/٣) فقال: هذا رواه ابن جريج عن

عطاء الخراساني عن ابن عباس. وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يروه، وقد وصله يونس بن راشد....» وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/١١٧): رواه أبو داود بسنده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره». اهـ.

ورواه الدارقطني (٤/٩٨-١٥٧) من طريق محمد بن عمرو بن خالد حدثنا أبي عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة».

ولما أعل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٦/٢٧٩) إسناد عطاء عن ابن عباس بالإنقطاع. قال: وصله يونس بن راشد؛ فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس والمقطوع هو المشهور. أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٣٥): يونس بن راشد قاضي حران، قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال البخاري: كان مرجئياً. وزاد النسائي: وكان داعياً، وعمرو بن خالد الحراني روى عنه البخاري فيمن روى عنه. وأما ابنه محمد، فيكنى أبا غلثة حدث عن أبيه وغيره وكان ثقة. قاله أبو سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين. أ.هـ.

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠٤) كلام ابن القطان قال عقبه: وكان الحديث عنده حسن. أ.هـ.

٩٥٨- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم» رواه الدارقطني.

رواه الدارقطني (٤/١٥٠) قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه حدثنا سليمان بن بنت شرحبيل حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: ... فذكره وزاد: «ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين

ضعف^(١). وشيخه عتبة بن حميد الضبي بصري. وفيه ضعف أيضاً. قال أحمد: كان من أهل البصرة، وكتب شيئاً كثيراً وهو ضعيف ليس بالقوي، ولم يشتهه على الناس حديثه. أ.هـ. وقال أبو حاتم: كان جواله في الطلب وهو صالح الحديث. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٥): فيه إسماعيل بن عياش وشيخه وهما ضعيفان. أ.هـ.

وقد روي موقوفاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠٠): ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» موقوفاً فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل فذكره.

٩٥٩- وأخرجه أحمد والبزار: من حديث أبي الدرداء.

رواه أحمد (٦/٤٤٠-٤٤١) والبزار كما في «كشف الأستار» (١٣٨٢) من طريق أبي اليمان قال: حدثنا أبو بكر (وهو ابن أبي مريم) عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم». قال البزار: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق. وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما. أ.هـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان. وقال أبو داود: سُرِقَ له جِلِّيٌّ فأنكر عقله. أ.هـ.

وبه أعل الحديث الهيثمي. فقال في «مجمع الزوائد» (٤/٢١٢): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. أ.هـ.

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة، باب منع الجنب من قراءة القرآن. وكتاب الصلاة: باب جامع في سجود السهو.

٩٦٠- وابن ماجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض والله أعلم.

رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) قال: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلاث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».

قلت: إسناده ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٥)؛ لأن فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. قال أحمد: متروك الحديث. أ.هـ. وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف. أ.هـ وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين عندهم. أ.هـ وقال البخاري: ليس بشيء كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه. أ.هـ وقال أبو داود: ضعيف. أ.هـ وقال النسائي: متروك الحديث. أ.هـ.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠٠) عن البزار أنه قال: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بالقوي. أ.هـ.

وقد تابع طلحة بن عمرو عقبة بن الأصم كما عند أبي نعيم وقال: غريب من حديث عطاء، لا أعلم له راوياً غير عقبة. أ.هـ.

وهو ضعيف أيضاً كما قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/٧٧).

باب الوديعه

٩٦١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعةً، فليس عليه ضمان» أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة. وباب قسم الفسيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

رواه ابن ماجه (٢٤٠١) قال: حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي حدثنا أيوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه المثني بن الصباح اليماني ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.


لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٢/٣): فيه المثني بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي. أ.هـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١١٥/٤): ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وأعله بابن لهيعة. أ.هـ.

وأيضاً في إسناده أيوب بن سويد هو الرملي أبو مسعود ضعفه الإمام أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. وللحديث طريق آخر وفيها ضعف أيضاً^(١).

(١) راجع الأصل رقم (٩٦٥).







٩٦٢- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٠١٩/٢-١٠٢٠) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٥٨-٥٧/٦) وأحمد (٤٢٤-٤٢٥ و ٤٣٢) والبيهقي (٧٧/٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٢) كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبدالله بن مسعود قال: وأنا شاب يومئذ - فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلي. قال: قال رسول الله ﷺ: «...» فذكر الحديث. ورواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٠١٨/٢) وأبو داود (٢٠٤٦) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (٣٧٨/١) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

٩٦٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ: حمد الله وأثنى عليه. وقال: لكني أنا أصلي وأنا صوم وأفطر؛ وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٦٣) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك -رضي الله عنه- به مرفوعاً وفيه قصة.

ورواه مسلم (١٠٢٠/٢) والنسائي (٦٠/٦) وأحمد (٢٤١/٣ و ٢٥٩ و ٢٨٥) والبيهقي (٧٧/٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك بنحوه مرفوعاً.

٩٦٤- وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (١٥٨/٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠). وابن حبان في «الإحسان» (١٣٤/٩) رقم (٤٠١٧) وفي «الموارد» (١٢٢٨) والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٨/٢-١٤٩) والبيهقي (٧/٨١-٨٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧٥) كلهم من طريق خلف ابن خليفة عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ... فذكره.

وقد رواه عن خلف بن خليفة جمع من الثقات منهم قتبية بن سعيد عند ابن حبان وأيضاً حسين وعفان عند أحمد وأيضاً سعيد بن منصور في «سننه» وأيضاً إبراهيم بن أبي العباس عند البيهقي وأيضاً محمد بن معاوية عند البزار.

قلت: رجاله لا بأس بهم. غير أن خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولا هم أبو أحمد. وثقه ابن معين والنسائي. لكن قال أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة. وقد حُملَ وكان لا يفهم. فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح^١. أ.هـ وقال الأثرم عن أحمد: أتيت فلم أفهم عنه. قلت له: في أي سنة مات. قال أظنه في سنة ثمانين أو في سنة (٧٩) أ.هـ.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة. لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه أ.هـ. وقد حسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٤) وفيه نظر لما ذكرنا. وتعقبه الألباني كما سيأتي. وقد رواه أحمد (٣/٢٤٥) قال حدثنا عفان حدثنا خلف بن خليفة. ثم قال الإمام أحمد - وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان. يا أبا أحمد حدثك محارب بن دثار. قال أحمد: فلم أفهم كلامه - كان قد كبر فتركته - حدثنا حفص عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الودود فإني مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة».

وللحديث طريق آخر عن أنس^(١):

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٩٦/٦) الإسناد الأول قال: قول الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن. هو غير حسن. نعم للحديث شواهد كثيرة.

خرجت بعضها في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٥٥). فهو بها صحيح». أ.هـ.

٩٦٥- وله شاهد عند أبي داود وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار.

رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) وابن حبان في «الإحسان» (١٤٤/٦) رقم (٤٠٤٥) والبيهقي (٨١/٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٦١-٦٢) والحاكم (١٧٦/٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم الأمم»، قال الحاكم (١٧٦/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

٩٦٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه مع بقية السبعة.

رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٠٨٦-١٠٨٧) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٤٢٨/٢) والبيهقي (٧٩-٨٠) وابن حبان في «الإحسان» (٣٤٥/٩) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

تبييه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى (السبعة) مع أن الترمذي لم يرو هذا الحديث. وقد ذكر الحديث المزي في «تحفة الإشراف» (٣٠٢/١٠) ولم يذكر الترمذي ممن خرج الحديث. والله أعلم.

٩٦٧- وعنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

رواه أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥) والحاكم (١٩٩/٢) والبيهقي (١٤٨/٧) وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٩/٦) (٤٠٥٢) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان... فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات وإسناده لا بأس به. قال الترمذي (٤٧/٤): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (١٩٩/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص ١٧٥): وهو كما قالوا. وأشار الحافظ عبدالحق الأزدي لصحته في «الأحكام الكبرى» (٢/١٤٢). أ.هـ.

٩٦٨- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي والحاكم.

رواه أبو داود (٢١١٨) والنسائي (٢٣٨/٢) و٣/١٠٤-١٠٥) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٣٩٢-٣٩٣/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٩) والحاكم (١٩٩/٢) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال:... فذكره، وقرن أحمد (أبا عبيدة) مع أبي الأحوص.

قلت: إسناده قوي. وقد رواه عن أبي إسحاق شعبة بن الحجاج وهو القائل: كفيتمك تدليس ثلاثة. فذكر منهم أبا إسحاق.

قال الترمذي (٦٢/٤): حديث عبدالله حديث حسن. رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ. ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما. فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبي

ﷺ. أ.هـ.

قلت: وطريق أبي عبيدة عن ابن مسعود رواه أبو داود في «السنن» (٢٠٣١) والنسائي وأعله المنذري في «مختصر السنن» (٥٣/٣) فقال: أبو عبيدة: هو عبدالله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. أ.هـ.

٩٦٩- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

رواه أحمد (٣/٣٣٤ و ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (١٤/٣) والحاكم (٢/١٦٥) والبيهقي (٧/٨٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر به مرفوعاً.

ووقع عند أبي داود وأحمد في رواية: واقد بن عبدالرحمن وقد تفرد بهذا عبدالواحد بن زياد عن ابن إسحاق وخالف بذلك جماعة ممن رووه عن ابن إسحاق الذين قالوا في روايتهم: واقد بن عمرو.

ولما ذكر ابن القطان إسناد أبي داود السابق وإسناد البزار قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبدالرحمن بن سعد... قال ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٢٩): إن واقداً لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ أبو عبدالله الأنصاري الأشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود بن الحصين أيضاً ومحمد بن زياد ومحمد بن عمرو وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة. فأما واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه فأعلم ذلك. أ.هـ. ونقل قوله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٤١) والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٦٨) فأقراه ولما ذكر الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١/١٥٥) رواية من قال: واقد بن عبدالرحمن. قال الألباني: وقد تفرد به عبدالواحد ابن زياد خلافاً لمن قال: واقد بن عمرو. وهم أكثر، وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو

ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبدالرحمن فمجهول. والله أعلم أ.هـ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعاً كما قال ابن القيم^(١):

وبهذا تعقب الألباني رحمه الله الحاكم فقال في «الإرواء» (٢٠١/٦) لما نقل قول الحاكم: ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعاً، ثم هو مدلس. لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى رواياته. فالسند حسن. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٢٦/٢): إسناد حسن. أ.هـ.

٩٧٠- وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة.

رواه النسائي (٦٩/٦-٧٠) والترمذي (١٠٨٧) وأحمد (٢٤٤-٢٤٥ و ٢٤٦) وعبدالرزاق (٦/١٠٣٣٥) والدارقطني (٣/٢٥٢) والبيهقي (٧/٨٤) وابن الجارود في «المتقى» (٦٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٠٢٥-١٠٥٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤) كلهم من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقال الترمذي (٤/٤٥): حديث حسن. أ.هـ.

ورواه عبدالرزاق (٦/١٠٣٣٥) عن معمر عن ثابت عن بكر به مطولاً.

ومن طريق عبدالرزاق رواه ابن ماجه (١٨٦٦) وابن حبان (٩/٣٥١) رقم (٤٠٤٣).

وصحح إسناده البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/٤٢٥) عن ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: لم يسمع بكر من المغيرة. أ.هـ.

(١) راجع الأصل، باب: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٨/٣): وذكره الدارقطني في «العلل»، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة. اهـ.

وذكر الألباني رحمه الله الحديث في «السلسلة الصحيحة» (١٥٠-١٥١) وقال: رجاله كلهم ثقات. إلا أن يحيى بن معين قال: «لم يسمع من المغيرة». ثم قال الألباني: وعلى فرض أنه لم يسمع منه، فلعل الوساطة بينهما أنس بن مالك -رضي الله عنه- فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه، وهو قد رواه عن المغيرة -رضي الله عنهما- أخرجه عبدالرزاق في «المالي» (٢/٤٦-١) وابن ماجه (١٨٦٥) وأبو يعلى في مسنده ق (١/١٧٠) وابن حبان (١٢٣٦) وابن الجارود والدارقطني والحاكم (٢/١٦٥).. كلهم من طريق عبدالرزاق عن ثابت عن أنس قال: أراد المغيرة أن يتزوج فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «... فذكره وزاد قال: ففعل ذلك، فتزوجها، فذكر من موافقتها. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد». هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...».

قلت -أي الألباني-: الصواب عن ثابت عن بكر المزني.... انتهى وقاله الألباني في «الإرواء».

٩٧١- وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.

رواه ابن ماجه (١٨٦٤) وأحمد (٣/٤٩٣ و ٤/٢٢٥) وابن أبي شيبة (٤/٣٥٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣) كلهم من طريق حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة. قال: خطبت امرأة: فجعلت أتخبأ لها. حتى نظرت إليها. فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة. فلا بأس أن ينظر إليها».

وقع عند الطحاوي عن عمه سليمان بن أبي حثمة بدل: سهل بن أبي حثمة ويظهر أن هذا الإختلاف من الحجاج.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وقد اختلف في إسناده^(١):

٩٧٢- ولمسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: إذهب فانظر إليها».

رواه مسلم (١٠٤٠/٢) وأحمد (٢٩٩/٢) والنسائي (٧٧/٦) والحميدي (١١٧٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/٣) والدارقطني (٢٥٣/٣) وابن حبان (٣٤٩/٩) والبيهقي (٨٤/٧) كلهم من طريق سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٩٧٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له». متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٠٣٢/٢) والترمذي (١٢٩٢) وأبو داود (٢٠٨١) والنسائي (٧١/٦ و ٧٣-٧٤) وابن ماجه (١٨٦٨) ومالك في «الموطأ» (٥٢٣/٢) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

٩٧٤- وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما- قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست فقام رجل من أصحابه. فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: إذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب، ثم رجع. فقال: لا. والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أنظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع؛ فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي -قال سهل: ماله رداء- فلها نصفه. فقال رسول الله: ما تصنع بإزارك؟

(١) راجع الأصل رقم (٩٧٥).

إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام؛ فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به، فدعي له فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: تقرأهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن» متفق عليه. واللفظ لمسلم. وفي رواية له: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن». وفي رواية للبخاري: «أمكنتها بما معك من القرآن».

رواه البخاري (٥٠٣٠ و ٥٠٨٧) ومسلم (٢/١٠٤٠-١٠٤١) وأبو داود (٢١١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٦/١١٣) ومالك في «الموطأ» (٢/٥٢٦) وأحمد (٥/٣٣٠) كلهم من طريق أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً.

وله ألفاظ عدة. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٠٣): أن هذا الحديث قد رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة وهيب والدراوردي وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا «زوجتكها» ورواه غسان. فقال: «أنكحناكها»، وإنما روى «ملكنتكها» ثلاثة أنفس: معمر، وكان كثير الغلط وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني، وليسا بالحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى». اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/١٧٢): قال: شيخنا العلامة الحافظ: وهذا الحديث قد روي بألفاظ عدة، ولم يتكلم النبي ﷺ بها كلها، وإنما تكلم بلفظ واحد منها، والباقي يروى بالمعنى، والنكاح ينعقد بكل واحد منها على الصحيح كما تقدم قوله -رحمه الله ورضي عنه- وجعل الجنة منقلبه ومثواه. وقال الدارقطني: الصواب زوجتكها. اهـ.

٩٧٦- ولأبي داود عن أبي هريرة قال: «ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة، والتي تليها، قال: قم. فعلمها عشرين آية».

رواه أبو داود (٢١١٢) قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي حفص عن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة بنحوه ولم يذكر الإزار والخاتم. فقال: «ما تحفظ

من القرآن؟» قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عسلاً بن سفيان التميمي اليربوعي أبا قرّة البصري. وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم. وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» (٥١/٣).

٩٧٦- وعن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد وصححه الحاكم.

رواه أحمد (٥/٤) والبزار (١٤٣٣) والحاكم (٢٠٠/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٨/٨) والبيهقي (٢٨٨/٧) وابن حبان (٣٧٤/٩) رقم (٤٠٦٦) كلهم من طريق ابن وهب قال: حدثني عبدالله بن الأسود عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/٤): رجال أحمد ثقات. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات غير عبدالله بن الأسود. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: شيخ. لا أعلم روى عنه غير عبدالله بن وهب. أ.هـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال البيهقي (٢٨٨/٧): تفرد به عبدالله بن الأسود عن عامر. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٠٠/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه

الذهبي.

وقال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (١٨٤): سنده حسن رجاله ثقات معروفون، غير ابن الأسود فقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وصححه الحاكم وكذا ابن دقيق العيد بأمره إياه في «الإمام بأحاديث الأحكام» (١/١٢٢)، وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً. أ.هـ.

٩٧٧- وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

نكاح إلا بولي» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعل بالإرسال.

رواه الترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والطيالسي (٥٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩/٣) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢١٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». قال أحمد: ثم إن أبا عوانة قال يوماً: لم أسمع من إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ. قلنا لأحمد بن عبدة: سمعت أبا عوانة يذكر هذا؟ قال: سمعت يحيى بن حماد يذكر عن أبي عوانة. أ.هـ.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٤) والحاكم (١٦٩/٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٩/٣) والبيهقي (١٠٩/٧) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

وتابع سفيان شعبة كما عند الدارقطني (٢٢٠/٣) والحاكم (١٦٩/٢) والبيهقي (١٠٩/٧). وتابعهم إسرائيل كما عند الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وأحمد (٤/٣٩٤ و ٤/٤١٣) والطحاوي (٩-٨/٣) والحاكم (١٧٠/٢) وابن الجارود (٧٠٢) والبيهقي (١٠٧/٧) وتابعهم قيس بن الربيع كما عند الطحاوي (٩/٣) والبيهقي (١٠٨/٧) تابعهم زهير بن معاوية كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٣) وابن حبان (٣٨٩/٩) والبيهقي (١٠٧/٧).

ورواه أحمد (٤/٤١٣ و ٤/٤١٨) والحاكم (١٧١/٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به مرفوعاً.

ورواه الحاكم (١٧٢/٢) من طريق أبي حصين عن أبي بردة به.

واختلف في هذا الإسناد. فقد رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠١) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٩/٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه به.

قلت: الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة. ولكن اختلف في وصله وإرساله.

قال الترمذي (٤/٥٥): حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. روى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق. وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث. فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم. انتهى ما نقله وقاله الترمذي.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/٤٢٩-٤٣١): وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وتابعه أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن الربيع. ثم قال الترمذي: وحديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح. والله أعلم. وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى؛ لأنه قد دخل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين

رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة. إن يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه. وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السماع. وشريك وإسرائيل هما أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري. أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٩): فلان قيل: قد رواه أسباط وزيد بن الحباب وقالوا عن أبي بردة عن النبي ﷺ ولم يذكرنا أبا موسى، وكذلك رواه شعبة وسفيان. والجواب من وجهين: أحدهما: أن الترمذي قال: قد رواه إسرائيل وشريك عن عبدالله، وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، فذكروا أبا موسى. قال: وقول هؤلاء أصح... الجواب الثاني: أن الراوي قد يسند ويرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قال مرة: قال رسول الله ﷺ كذا. وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١):

ونقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٤٤ / ٢) عن ابن المديني أنه صححه.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٥ / ٩): سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً. فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ويرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلأً. ومسنداً معاً. فمرة كان يحدث به مرفوعاً. وتارة مرسلأً. فالخبر صحيح مرسلأً ومسنداً، ولا ارتياب في صحته. أ.هـ.

ولما رواه الحاكم (١٨٧ / ٢) من طريق سهل بن عسكر حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً. قال الحاكم عقبه: قال ابن عسكر. فقال لي قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني. فسألني عن هذا الحديث. فحدثته به فقال علي بن المديني. وقد استرحنا من خلاف أبي إسحاق. قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح. ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث. ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي

(١) راجع الأصل رقم (٩٨١).

إسحاق. والله أعلم. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣ رقم ٣٣٨) طريقاً آخر عن علي بن أبي طالب. ثم قال: والصواب عن أبي بردة عن أبي موسى. أ.هـ وأطال الدارقطني في «العلل» (٧/رقم ١٢٩٥) في ذكر الاختلاف في إسناده.

٩٧٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها. فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٤٧/٦) و١٦٥-١٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٠) والدارقطني (٢/٣١١ و ٢٢٥-٢٢٦) والطحاوي (٣/٧ و ٨) والحاكم (٢/١٦٨) والبيهقي (٧/١٠٥ و ١١٣ و ١٢٤) و١٢٥) وعبدالرزاق (١٠٧٢) وابن حبان في «صحيحه» (٩/٣٨٤) كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم وظاهر إسناده الصحة. لكن قال أحمد في «مسنده» (٤٧/٦): قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه» أ.هـ. وكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٨) عن ابن جريج.

وقد أجاب الترمذي عن هذه العلة. فقال (٤/٥٧): حديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وهو عندي حسن. رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر ابن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك. إنما صحح كُتبه على كتب عبدالمجيد ابن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن جريج... أ.هـ.

ولما روى ابن عدي الحديث في «الكامل» (٢٦٦/٣) من طريق بشر بن المفضل عن ابن جريج به. وفي آخره قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث. فلم يعرفه. فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك قال: فعرف سليمان، وذكر خيراً وقال: أخاف أن يكون قد وَهَمَ عليّ. ثم قال ابن عدي: وهذه القصة معروفة بابن عليّة، أن ابن جريج سأل الزهري فلم يعرف هذه القصة بعينها التي ذكرتها عن بشر بن المفضل عن ابن جريج كما حكاه ابن عليّة. ثم قال ابن عدي: وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري. ورواه عن يحيى بن سعيد زهير بن معاوية، ورواه عن يحيى يعلى بن عبيد وأبو بدر شجاع بن الوليد وأبو حمزة السكري، ورواه عن ابن جريج الليث بن سعد عن ابن وهب عن ابن جريج. ورواه الليث عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج، ورواه الثوري عن ابن جريج. أ.هـ.

ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٤-١٧٥٥) قصة الزهري قال عقبه: إذا ثبت هذا عن الزهري كان نسياناً منه، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان؛ لأنه ثقة، ويدل على أنه نسي هذا الحديث وقد رواه عنه جعفر بن ربيعة، وقره بن عبدالرحمن وابن إسحاق فدلّ على ثبوته، والإنسان قد يحدث ونسى. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناسياً ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه، وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديثاً فأنكره، فقال له ربيعة: أنت حدثني به عن أبيك. فكان سهيل يقول: حديثي ربيعة عني، وقد جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث ونسى. أ.هـ.

وقال الدوري في «التاريخ» (٨٦/٣): سمعت يحيى يقول: «لا نكاح إلا بولي» الذي يرويه ابن جريج. فقلت له: إن ابن عليّة يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى فقال: نسيت بعد. قال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن عليّة، وابن عليّة عرض كتب ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، فأصلحها له. فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد هكذا. قال: كان أعلم الناس بحديث ابن

جريح، ولكنه لم يكن يبذل نفسه للحديث. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ١٤٤): والحديث من أجود ما روى الحاكم في «مستدرکه» وإن كان عنده تساهل. وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري عنه والبيهقي وغير واحد. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٤): سمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وذكرت له حكاية ابن عليه. فقال: كتب ابن جريح مدونة فيها أحاديثه ومن حدث عنهم. ثم لقيت عطاءً ثم لقيت فلاناً. فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته. أ.هـ. يشير إلى إنكار حكاية ابن عليه.

وقال الزركشي في «شرح لمختصر الخرقى» (٤/ ٩): قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى «لا نكاح إلا بولي» فقال: صحيح. أ.هـ. ولم يتفرد سليمان بن موسى بالحديث عن الزهري بل تابعه جماعة منهم الحجاج ابن أرتاه وجعفر بن ربيعة وأيوب بن موسى القرشي وفيها مقال^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٨٠): وعد أبو القاسم بن مندة: عدة من رواه عن ابن جريح فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرأ وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريح على روايته إياه عن سليمان بن موسى؛ وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجني ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. أ.هـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٣٠) من طريق زمعة بن صالح عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

(١) راجع الأصل رقم (٩٨٢) فقد توسعنا في نقل كلام الأئمة.

قلت: إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح. ولهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣١/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فضعّف زمعة بن صالح وقال: هو منكر الحديث، كثير الغلط. وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس. وجعل يتعجب منه. وقال محمد: ولا أروي عنه شيئاً وما يكذب، ولكنه كثير الغلط. أ.هـ.

٩٧٩- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» منفق عليه.

رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٠٣٦/٢) وأبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٨٥/٦) والترمذي (١١٠٧) وابن ماجه (١٨٧١) وأحمد (٢/٢٥٠ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٤٧٥) وعبدالرزاق (١٠٢٨٦ و ١٠٢٩٧) والدارقطني (٣/٢٣٨) والبيهقي (٧/١١٩) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

٩٨٠- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» رواه مسلم. وفي لفظ: «ليس للولي مع الطيب أمر واليتيمة تستأمر» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه مسلم (١٠٣٧/٢) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٨٤/٦) والترمذي (١١٠٨) وابن ماجه (١٨٧٠) وأحمد (٢١٩ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٣٦٢) وعبدالرزاق (١٠٢٨٣) والدارقطني (٣/٢٣٨-٢٣٩) وابن الجارود في «المتقى» (٧٠٩) والبيهقي (٧/١١٨) والبخاري (٣٠/٩) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (٢/٥٢٤)- عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

ورواه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٨٥/٦) وابن حبان في «صحيحه» (٩/٣٩٩) وعبدالرزاق (١٠٢٩٩) والدارقطني (٣/٢٣٩) والبيهقي (٧/١١٨) كلهم من طريق معمر قال حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول

الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

قلت: رجاله ثقات. رجال الشيخين.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/١٨٤): رواه ثقات. أ.هـ.

ورواه أحمد (١/٢٦١) والنسائي (٦/٨٤-٨٥) والدارقطني (٣/٢٣٨-٢٣٩) من

طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل بن عياش عن نافع به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤٩): سألت أبي عن حديث رواه معمر عن

صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ «الأيام أحق بنفسها».

فقلت له: سمع صالح هذا الحديث من نافع بن جبير؟ فقال: هكذا رواه معمر. ورواه

سعيد بن سلمة عن صالح عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو أشبهه. أ.هـ.

وقد أعله الدارقطني (٣/٢٣٩) فقال لما رواه من طريق معمر عن صالح به: كذا

رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن؛ لأن صالحاً لم يسمعه من

نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق

وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه.

أ.هـ.

٩٨١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج

المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني. ورجالهم ثقات.

رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/٢٢٧) والبيهقي (٧/١١٠) كلهم من

طريق جميل بن الحسن العتكي حدثنا محمد بن مروان العقبلي حدثنا هشام بن حسان

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير جميل بن الحسن بن جميل الأزدي العتكي تركه ابن

أبي حاتم واتهمه عبدان وبه أعله الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/١٧١).

ولم ينفرد به بل توبع. فقد رواه الدارقطني (٣/٢٢٨) من طريق مسلم بن أبي

مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان به.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/٢٤٨): هذا سند رجاله ثقات غير الجرمي

هذا وهو شيخ. أ.هـ.

وأعل الحديث ان الجوزي فقال في «التحقيق» (١٧٦٧): مسلم لا يعرف. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٤٨/٣): فيه مسلم هو ابن عبدالرحمن. قد روى عن الحسن بن سفيان. قال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال: ثقة، فذكر له هذا الحديث. فقال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد. أ.هـ. ونقل هذه الحكاية البيهقي (١١٠/٧).

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٨/٦) بعد نقله هذه الحكاية: وكان ابن معين يشير إلى الجرمي هذا. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨٨/١/٤): من الغزاة. روى عن مخلد بن حسين. روى عنه المنذر بن شاذان الرازي وقال: إنه قتل من الروم مائة ألف. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٤٨/٣) قال الأوزاعي: عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه» أ.هـ. ثم قال ابن عبدالهادي: وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين. والله أعلم. أ.هـ.

وروى الموقوف البيهقي (١١٠/٧) من طريق بحر بن نصر حدثنا بشر بن بكر أنبأ الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لا تزوج المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها. فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

قال البيهقي عقبه: هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين وعبدالسلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف يشبه أن يكون حفظه. والله أعلم. أ.هـ.

يشير البيهقي إلى ما رواه هو في «السنن» (١١٠/٧) والدارقطني (٢٢٨/٣) كلاهما من طريق عبدالسلام بن حرب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها» هكذا هو لفظ الدارقطني وجعل آخره موقوفاً، وعند البيهقي بمثله، غير أنه ذكر الموقوف

بلفظ: قال أبو هريرة - رضي الله عنه - كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٩/٦):
إسناده صحيح على شرط الشيخين... اهـ.

ثم قال الألباني: ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به. إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة، ولم يفصل كما فعل عبدالسلام بن حرب... اهـ.

ويرد على ما قرره البيهقي وبعده الألباني في التمييز بين الموقوف والمرفوع ما رواه الدارقطني (٢٢٧-٢٢٨/٣) من طريق النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها».

قلت: فقد تابع الأوزاعي النضر بن شميل على وقف المتن من غير تمييز. والنضر ابن شميل ثقة ثبت.

٩٨٢- وعن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار؛ والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه. واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٠٣٤/٢) وأبو داود (٢٠٧٤) والنسائي (١١٠-١١١ و ١١٢) والترمذي (١١٢٤) وابن ماجه (١٨٨٣) وأحمد (٧/٢) و ١٩ و ٣٥ و ٦٢ و ٩١) وابن الجارود في «المتقى» (٧١٩) وعبدالرزاق (١٠٤٣٣) والبيهقي (١٩٩/٧) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر.

ورواه البخاري (٦٩٦٠) ومسلم (١٠٣٤/٢) كلاهما من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبدالله - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحها ابنته بغير صداق. وينكح أخت الرجل وينكحها أخته بغير صداق». هذا لفظ البخاري.

٩٨٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنه -؛ أن جارية بكرأ أنت النبي ﷺ فذكرت: أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ» رواه أحمد وأبو داود

وابن ماجه وأعل بالإرسال.

رواه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤ / ٣) وأحمد (٢٧٣ / ١) والدارقطني (٢٣٥ / ٣) كلهم من طريق حسين بن محمد المروزي قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً... فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات. لكن اختلف في إسناده. فروي مرسلًا^(١).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٥٥) سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروزي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة؛ ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ. إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ... مرسلًا. منهم ابن علي وحماد بن زيد أن رجلاً تزوج... وهو الصحيح. قلت: الوهم ممن هو. قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروزي ولم أسمع منه. قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٥٣ / ٣): رواه أبو داود وابن ماجه من رواية حسين وهو ابن محمد المروزي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين، وهو مروى عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد رواه أبو داود مرسلًا. ورواه ابن ماجه موصولاً والصحيح أنه مرسل. وقد رواه سليمان وحرب عن جرير بن حازم أيضاً، كما رواه حسين، فمن هذا الوجه يرث عهده وزالت تبعته. ثم ذكره بإسناده هو عن أيوب بن سعيد عن الثوري موصولاً. أ.هـ وسيأتي ذكر هذه الطرق.

ولما روى الدارقطني في «السنن» (٢٣٥ / ٣) إسناده حسين بن محمد المروزي قال: وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي

(١) راجع الأصل رقم (٩٨٧).

ﷺ. والصحيح مرسل. أ.هـ.

وانتصر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٦/٩) لتصحيح الحديث. فقال: الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقة يقوى بعضها ببعض. أ.هـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٥٠/٢): هو صحيح ولا يضره أن يرسله بعض رواة إذا أسنده من هو ثقة. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠/٣): وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، وهذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه». أ.هـ.

٩٨٤- وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي.

رواه أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٣١٤/٧) والترمذي (١١١٠) وأحمد (٨/٥) و١١ و١٢ و١٨) والحاكم (١٧٤-١٧٥) والبيهقي (١٣٩/٧) والطيالسي (٩٠٣) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعاً.

زاد أبو داود والنسائي وغيرهما: «وأیما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» وأخرج ابن ماجه هذه الزيادة دون محل الشاهد في النكاح.

ولهذا ذكر الحديث المزي في «تحفة الإشراف» (٦٥/٤) وعزاه إلى ابن ماجه في «التجارات». وقال: بالقصة الثانية. يعني زيادة البيع.

وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٨٨/٣) ولم يعزوه إلى ابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن. أ.هـ.

قلت: في سماع الحسن البصري من سمرة خلاف مشهور^(١).

(١) راجع الأصل باب: استحباب غسل يوم الجمعة.

لهذا قال الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (١٠٤/٥): لكن في سماع الحسن من سمرة خلاف. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٥/٣): قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة. أ.هـ.

وأيضاً ورد في إسناده اختلاف. كما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الإشراف» (٤/٦٤-٦٥) لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٨٨): حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک». وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول. وصحته متوافقة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

وتعقب الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/٢٥٥) الحافظ ابن حجر فقال لما نقل قول الحافظ ابن حجر: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث. فإنه كان يدلّس، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٥٤٦): وقد روي عن الحسن، عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواهما عن سمرة. أ.هـ.

٩٨٥- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله، فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وكذلك ابن حبان.

رواه أحمد (٣/٣٠١ و ٣٧٧) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١-١١١٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٦) والبيهقي (٧/١٢٧) والحاكم (٢/١٩٤) وأبو نعيم (٧/٣٣٣) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر به مرفوعاً.

قلت: في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه كلام.

لهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٤٦/٢) لما ذكر الحديث: ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به. أ.هـ.

وقال الترمذي (٦٩/٤): حديث جابر حديث حسن. أ.هـ وقال أيضاً (٧٠/٤): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ ولما نقل المنذري في «مختصر السنن» (٢٣/٣) كلام الترمذي تعقبه فقال: في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وقد احتج فيه غير واحد من الأئمة. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. أ.هـ.

وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي وتعقبهما الألباني فقال في «الإرواء» (٢٥٢/٦) لما نقل قولهما: والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل. أ.هـ يعني بذلك تحسين الترمذي^(١).

٩٨٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.

رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٠٢٨/٢) ومالك في «الموطأ» (٥٣٢/٢) والنسائي (٩٦/٦) وأحمد (٣٦٢/٢) و٤٦٥ و٥٢٩ و٥٣٢) والدارمي (٦١/٢) وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٤) والبيهقي (١٦٥/٧) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه النسائي (٩٧/٦) من طريق عراك بن مالك والأعرج معاً عن أبي هريرة وللحديث طرق أخرى^(٢).

٩٨٧- وعن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح» رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا يخطب» وزاد ابن حبان «ولا يُخطبُ عليه».

(١) راجع الأصل رقم (٩٨٩).

(٢) راجع الأصل رقم (٩٩٠).

سبق تخريج برقم (٧٢٧).

٩٨٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٣٧) والنسائي (١٩٢/٥) والترمذي (٨٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي. قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به مرفوعاً.

٩٨٩- ولمسلم عن ميمونة نفسها؛ «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».

رواه مسلم (١٠٣٢/٢) وأبو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤٥) وأحمد (٣٣٢/٦) والدارقطني (٢٦١/٣) كلهم من طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث به مرفوعاً^(١).

٩٩٠- وعن عقبه بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٠٣٥-١٠٣٦/٢) وأبو داود (٢١٣٩) والنسائي (٩٢-٩٣/٦) والترمذي (١١٢٧) وابن ماجه (١٩٥٤) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبه بن عامر به مرفوعاً.

٩٩١- وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة، ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٢٣/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: ... فذكره.

٩٩٢- وعن علي -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر» متفق عليه.

(١) للزيادة راجع الأصل (١٤٨/٨-١٥٠).

رواه البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٠٢٧/٢) ومالك في «الموطأ» (٥٤٢/٢) والنسائي (١٢٥-١٢٦/٦ و ٢٠٢-٢٠٣/٧) والترمذي (١١٢١) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٧٩/١) والحميدي (٣٧) والطيالسي (١١١) والدارمي (١٤/٢ و ١٦٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٧) والبيهقي (٢٠١-٢٠٢/٧) كلهم من طريق الزهري عن عبدالله والحسن عن أبيهما عن علي مرفوعاً.

٩٩٣- وعن ربيع بن سبرة عن أبيه -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فَلْيُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

رواه مسلم (١٠٢٣/٢) وأبو داود (٢٠٧٢-٢٠٧٣) والنسائي (١٢٦-١٢٧/٦) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (٤٠٤-٤٠٥/٣) والحميدي (٨٤٦-٨٤٧) والبيهقي (٢٠٣-٢٠٤/٧) والطحاوي (٢٥-٢٦/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٩) كلهم من طريق الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه مطولاً ومختصراً.

تنبيه: هذا الحديث سقط من طبعة سمير الزهيري وقد ألحقته من طبعة محمد حامد فقي.

٩٩٤- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ الْمُحْلَلِ والمُحْلَلِ له» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

رواه النسائي (١٤٩/٦) والترمذي (١١٢٠) وأحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) والدارمي (٨١/٢) كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل ابن عبدالرحمن عن ابن مسعود به.

قلت: إسناده قوي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٩٤): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/٣٠٨): وهو كما قالوا. أ.هـ.

رواه أحمد (٤٥٠/١) قال: حدثنا زكريا بن عيسى بن عدي حدثنا عبيد الله عن عبدالكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود مرفوعاً.
قلت: في إسناده أبو الواصل وهو مجهول الحال. ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٠٨/٦): رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل وهو مجهول كما قال الحسيني. أ.هـ.

٩٩٥- وفي الباب عن علي: أخرجه الأربعة إلا النسائي.

رواه الترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) وأحمد (٨٣/١) كلهم من طريق مجالد عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّل والمُحَلَّل له».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجالداً بن سعيد وهو ضعيف.

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبدالرحمن عند أبي داود (٢٠٧٦-٢٠٧٧) وقتادة عند البيهقي (٢٠٧/٧) وابن عون عند ابن ماجه (١٩٣٥) قال الترمذي (٨٠-٨١/٤): حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا روى أشعث بن عبدالرحمن عن مجالد عن عامر وهو الشعبي عن الحارث عن علي. وعامر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالداً بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وروى عبدالله بن نُمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر ابن جابر بن عبدالله عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي. أ.هـ.

وأيضاً أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٩٤/٣) بأن فيه مجالداً بن سعيد.

قلت: ومجالد قد توبع كما سبق. لكن الحديث مداره على الحارث الأعور وهو ضعيف وقد كذبه الشعبي. وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» (٣٠٨/٦).

وقد اختلف في إسناده ولما سئل الدارقطني في «العلل» (٣/٣) رقم (٣٢٥) عن حديث الحارث عن علي عن النبي ﷺ قال: «لعن آكل الربا وموكله وشاهده ومانع الصدقة والواشمة والمستوشمات والمحلل والمحلل له ونهى عن النوح». قال: رواه

إسماعيل بن أبي خالد وقتادة وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند والحكم بن عتيبة وجابر الجعفي وابن عون ومجالد. واختلف عن ابن عون ومجالد. رواه عن الشعبي عن الحارث عن علي. قاله هشيم عن ابن عون. ورواه شعبة وحماد بن سلمة والنضر ابن شميل وغيرهم عن ابن عون عن الشعبي عن الحارث عن النبي ﷺ. لم يذكروا فيه علياً. وروي عن أزهر بن سعد عن ابن عون عن محمد عن الحارث عن علي. قال ذلك سعيد بن محمد بن ثواب عن أزهر. ووهم في قوله (عن محمد) إنما هو الشعبي. ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله عن علي. وغيره يرويه عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي وهو المحفوظ. ورواه أشعث بن عبدالرحمن ابن زييد فجوده فقال: عن مجالد عن الشعبي عن جابر وعن الحارث ورواه الأعمش عن عبدالله بن مرة. فخالف رواية الشعبي. رواه عن الحارث عن عبدالله بن مسعود... أ.هـ.

٩٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنكح الزاني المجلود إلا مثله» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٢٠٥٢) قال: حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا: حدثنا عبدالوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

قال أبو داود: وقال أبو معمر: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب. أ.هـ. ورواه أحمد (٨٢٤٦) قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا أبي حدثنا حبيب.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٧٨٠٨). أ.هـ.

ورواه الحاكم (١٨٠/٢) من طريق حبيب المعلم به.

وفي رواية للحاكم (٢١١/٢) من طريق يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلوداً مثله. فقال عمرو: وما يعجبك حدثنا سعيد

المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكان عبدالله بن عمرو ينادي بها نداءً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.
وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٥/٥٧٢) رقم (٢٤٤٤): وهو
كما قالوا. أ.هـ.

٩٩٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها
رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ
عن ذلك. فقال: لا. حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ما ذاق الأول» متفق عليه،
واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٢٦٠ و ٥٢٦٥) ومسلم (١٠٥٥/٢-١٠٥٧) والنسائي
(١٤٦/٦-١٤٧) والترمذي (١١١٨) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (٣٤/٦) و ٣٧-٣٨
و ٢٢٦ و ٢٢٩) والطيالسي (١٤٣٧ و ١٤٧٣) والحميدي (٢٢٦) وابن الجارود في
«المنتقى» (٦٨٣) والبيهقي (٣٧٣-٣٧٤) والبغوي (٩/٢٣٢-٢٣٣) والدارمي
(٢/٨٤-٨٥) كلهم من طريق عروة عن عائشة به مرفوعاً.
وله عدة ألفاظ.

باب الكفاة والخيار

٩٩٨- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائك أو حجام» رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم.

رواه البيهقي (١٣٤ / ٧) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ (الحاكم) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه من لم يسم. لهذا قال البيهقي (١٣٤ / ٧): هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه. أ.هـ. ونحوه قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٦٨ / ٣) وله طرق واهية.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٦): سألت أبي عن حديث رواه أبو بدر عن بقية عن زرة بن أبي عبدالرحمن الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» قال أبو بدر: وسمعت ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر عن النبي ﷺ. فقال أبي: هذا كذب لا أصل له - يعني حديث ابن جريج - . أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في «العلل» (١٢٦٧): سئل أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة: «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام» فقال: باطل. أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به ونهيته عن حديث آخر. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى. وفيها مقال^(١).

٩٩٩- وله شاهد عند البزار: عن معاذ بن جبل بسندٍ منقطع.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٠٢).

رواه البزار في «كشف الأستار» (١٤٢٤) (١٦٠/٢-١٦١) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن أبي الجون حدثنا ثور -يعني ابن يزيد- عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض».

قلت: إسناده ضعيف. قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٢٦/٣): لم يسمع خالد من معاذ. أ.هـ وأقره ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٦٣-٦٢/٣) لما نقل قول عبدالحق: وهذا كما ذكر، والبزار هو قائل ذلك ومبينه في حديث آخر من روايته... أ.هـ ثم قال ابن القطان: وسليمان بن أبي جون لم أجد له ذكراً. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٥/٤): رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال «الصحيح». أ.هـ. وأعله بالإنقطاع الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» (٧٣/٥).

١٠٠٠- وعن فاطمة بنت قيس؛ «أن النبي ﷺ قال لها: انكحي أسامة» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١١٥/٢) ومالك في «الموطأ» (٥٨٠-٥٨١/٢) وأبو داود (٢٢٨٤) والترمذي (١١٣٥) والنسائي (٧٥/٦) وأحمد (٤١١/٦-٤١٢) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس؛ به مرفوعاً. فيه قصة.

١٠٠١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وانكحوا إليه «وكان حجاماً» رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

رواه أبو داود (٢١٠٢) وابن ماجه (٣٤٧٦) وأحمد (٣٤٢/٢ و ٤٣٢) والحاكم (١٧٨/٢) وابن حبان (١٢٤٩) والدارقطني (٣٠٠/٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن عمرو لعل حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وقد نقل الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» (٥/٦٤) عن عبدالحق الإشبيلي أنه قال: وقد أُسْنِدَ هذا والمرسل أصح. أ.هـ.

وقال الحاكم (١٨٧/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وفيه نظر. ولهذا لما نقل الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٣٩٩/٢) تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي. تعقبهما الألباني فقال: وفيه نظر؛ فإن محمداً بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة. وهو حسن الحديث. أ.هـ.

وحسن الألباني رحمه الله الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٥/رقم ٢٤٤٦) وفي «صحيح الجامع» (٧٨٩٦) لكن قال الزركشي (٥/٦٦): قال المروزي: قلت لأبي عبدالله قول النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» فأنكره إنكاراً شديداً، وأنكر الأحاديث الذي فيها النكاح من غير الأكفاء. أ.هـ.

١٠٠٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خُيِّرْتُ بريرة على زوجها حين عتقت» متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عنها: «أن زوجها كان عبداً» وفي رواية عنها: «كان حراً» والأول أثبت.

رواه البخاري (٥٠٩٧) ومسلم (١١٤٣/٢-١١٤٤) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائي (١٦٢/٦-١٦٣) ومالك في «الموطأ» (٥٦٢/٢) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً. بالفاظ عدة سبق ذكر بعضها في أول «كتاب البيوع» رقم الحديث (٧٨٧).

وعند مسلم «أن زوجها كان عبداً».

وقال عبدالرحمن بن القاسم كما في «صحيح مسلم» (١١٤٤/٢): وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سأله عن زوجها؟ فقال: «لا أدري» اهـ. ورواه مسلم (١١٤٣/٢) من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. وفيه: وكان زوجها عبداً. فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها. ولو كان حراً لم يخيرها».

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٢٩-١٨٣٠) ما رواه الترمذي (١١٧٠)

من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. ولو كان حراً لم تخير».

وما رواه أيضاً الترمذي (١١٧١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود كان زوج بريرة حراً. فخيرها رسول الله ﷺ.

قال ابن الجوزي عقبهما: الحديثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة عن عائشة، وهي خالته، والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيد.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/١٨٩): أما حديث جابر عن هشام، وهو الحديث الأول رواه عن عروة عن ابيه عن عائشة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي آخره قال عروة: ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ. وحديث الأعمش عن إبراهيم رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة أنها أعتقت بريرة فخيرها النبي ﷺ وكان لها زوج حر. وقال البيهقي^(١): وقد روى ابن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن عائشة، ثم ذكر الدليل على ذلك وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيت عبداً أصح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود ابن يزيد الناس في زوج بريرة أنه حر. وقال الناس: إنه عبد. وكذا رواه البيهقي. وقال إن زوج بريرة كان مملوكاً لآل أبي أحمد، وليس ذلك بشيء. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/١٤٨) قوله (كان حراً) هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً. وإنما وقع مدرجاً في الحديث. قال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس (رأيت عبداً) أصح، هذا آخر كلامه. وقد روى الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً، فاختلفت الرواية عن الأسود. ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال (كان عبداً) وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل، هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم ابن أخي عائشة. وعروة هو ابن

(١) «السنن الكبرى» (٧/٢٢٢).

أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب. وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء أخص الناس بها. وأيضاً فإن عائشة -رضي الله عنها- كانت تذهب إلى خلاف ما روى عنها. وكان رأيها: أنه لا يثبت الخيار تحت الحرّ. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد: أن زوج بريرة كان عبداً، قال البيهقي: إسناده صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد، والأسود هو أبو عمرو، ويقال أبو عبدالرحمن النخعي من تابعي الكوفة. انتهى ما نقله وقال المنذري، وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٥٥٠): قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة. قال: إنه حرّ. وقال الناس: إنه كان عبداً. وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة: أن بريرة كانت تحت هذا العبد. أ.هـ.

١٠٠٣- وصح عن ابن عباس عند البخاري: أنه كان عبداً.

رواه البخاري (٥٢٨٠-٥٢٨١) وأبو داود (٢٢٣١-٢٢٣٣) والنسائي (٨/٢٤٥) والترمذي (١١٥٦) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عبداً، يعني زوج بريرة.

وفي رواية للبخاري وغيره قال ابن عباس: ذاك مغيث عند بني فلان -يعني زوج بريرة- كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها.

١٠٠٤- وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قلت: «يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان. فقال رسول الله ﷺ: طلق أيتهما شئت» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري.

رواه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩-١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) وأحمد (٤/٢٣٢) وابن حبان (١٢٧٦) والدارقطني (٣/٢٧٣) والبيهقي (٧/١٨٤) من طرق عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت... فذكر الحديث.

قلت: إسناده ليس بالقوي؛ لأن الضحاك بن فيروز الديلمي لم أجد فيه توثيقاً معتبراً وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٦١) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٧٥): مقبول. أ.هـ. أي في المتابعات. وجزم بجهالته ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٩٥) كما سيأتي.

وأيضاً الراوي عنه أبو وهب الجشاني ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٤٣٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٤٤١): مقبول. أ.هـ. والحديث حسنه الترمذي (٤/٩٤).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٣): الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه أبو وهب الجشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. أ.هـ.

وقال أيضاً في ترجمة أبي وهب الجشاني في «التاريخ الكبير» (٣/٤٩): في إسناده نظر. أ.هـ. ونقله عن البخاري ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/١٥٨) وقال: ووجه القول أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، ويحيى بن أيوب ضعيف. أ.هـ.

وذكر العقيلي الحديث في كتابه «الضعفاء الكبير» (٢/٤٤) في ترجمة ديلم بن الهوشع: أبو وهب الجشاني. وقال العقيلي: لا يحفظ إلا عنه. أ.هـ.

وحسّن الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٦/٢١٨) وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٩٤-٤٩٥) لما نقل تحسين عبدالحق: ولم يبين لم لا يصح؟ وعندي أنه ضعيف إلا باعتبار رأي من يقبل رواية المسلم المستور من غير اعتبار مزيد. وذلك أنه حديث يرويه عند الترمذي وأبي داود يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه. وحال الضحاك مجهولة، وكذلك حالة أبي وهب الراوي عنه واسمه الديلم بن الهوشع. ولم يذكر الضحاك هذا بأكثر من روايته عن أبيه. ورواية أبي وهب هذا عنه، أخذها من هذا الإسناد... أ.هـ. ثم نقل قول البخاري: في إسناده هذا الحديث

نظر. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٥١/٢): صححه البيهقي، وتكلم فيه البخاري» اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «الإصابة» (١٠٦/٨) ونسبه إلى أبي داود والترمذي وقال: وفي إسناده مقال. أ.هـ.

١٠٠٥- وعن سالم عن أبيه؛ «أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة. فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم.

رواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٤/٢) والشافعي في «الأم» (٤٩/٥) والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣) وابن حبان (١٣٧٧) «الموارد» والبيهقي (١٤٩/٧) و (١٨١) والبغوي في «شرح السنة» (٨٩/٩) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: أن غيلان بن سلمة... فذكره.

قلت: ظاهر إسناده الصحة. وهو معلول، وقد اختلف في إسناده، ورجح الأئمة المرسل. كما بينه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٦-٤٩٨).

وقال الترمذي (٩٢/٤): هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. وقال أيضاً: وسمعت محمداً بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة. قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه. فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رُجم قبر أبي رغال. أ.هـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (٤٤٥/١): سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشرة نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ. إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم، قال محمد: وهذا أصح. وإنما روى الزهري

عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٩): وسمعت أبا زرعة وحدثنا بهذا الباب في كتاب «النكاح» بطرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشرة نسوة. فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً». وأخبرنا أبو محمد قال: وحدثنا أبو زرعة عن عبدالعزيز الأوسي قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» فسمعت أبا زرعة يقول: مرسل أصح. أ.هـ.

ولما ذكر الموصول ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٠) قال: قال أبي: وهو وهم. إنما هو الزهري عن أبي سويد قال: بلغنا أن النبي ﷺ. ورواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ. قال أبي: وهذا أيضاً وهم. إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد قال: بلغنا أن النبي ﷺ. أ.هـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٥١/٢) لما ذكر الحديث: تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما. أ.هـ وأطال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٦-٤٩٨/٣) في مناقشة علل هذا الحديث.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٩٢-١٩٣/٣) عن البزار أنه قال: جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله. أ.هـ وقال الحافظ ابن حجر: وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه. وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة. قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمتنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان. وأهل اليمن وأهل اليمامة عنه. قلت (أي الحافظ): ولا يفيد ذلك شيئاً؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها. وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه غيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المدني والبخاري وأبي

حاتم ويعقوب بن أبي شيبه وغيرهم وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلد هكذا. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطل الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبدالرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري. لكن بحرًا ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف». انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن جبر.

ولما ذكر الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» (٢٠٩/٥) حديث غيلان بن سلمة قال: رواه الترمذي وابن ماجه، وهذا وإن كان مرسلًا على الصحيح عن الأئمة مثل الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، إلا أنه قد عضده الذي قبله، فصار حجة بالإتفاق. أ.هـ. ويعني بالذي عضده حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث.

١٠٠٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم.

رواه أحمد (٢١٧/١) رقم (١٨٧٦ و ٢٣٦٦) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) والحاكم (٢٠٠/٢) وعبدالرزاق (١٦٨/٧) والدارقطني (٢٥٤/٣) والبيهقي (١٨٧/٧) وابن سعد في «الطبقات» (٢١/٨) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ... فذكره.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥١/٣): في إسناده ابن إسحاق ولم يروه معه فيما أعلم إلا من هو دونه. أ.هـ.

قلت: محمد بن إسحاق مدلس. لكن صرح بالتحديث عند الترمذي.

وقد أشار إلى إعلال الحديث الترمذي فقال في «السنن» (١١٠/٤): هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود ابن حصين من قبل حفظه. أ.هـ.

قلت: وداود بن حصين روى عنه مالك. لكن تكلم في روايته عن عكرمة. ولهذا

قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. أ.هـ.

وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير. أ.هـ.

ولهذا قال الخطاب في «معالم السنن» (٣/١٥١): حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث... أ.هـ.

وقدم البخاري حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب كما في «العلل الكبير» (١/٤٥٢) وللحديث شواهد. وقد صححه الإمام أحمد فقال في «المسند» (٢/٢٠٨): والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول. أ.هـ. واحتج ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/١٥٠) بتصحيح الإمام أحمد للحديث.

ولما ذكر الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» (٥/٢٠٦) حديث عمرو بن شعيب الآتي قال: لكن أهل العلم بالحديث على أن حديث ابن عباس أصح، قال أحمد: روي «أن النبي ﷺ رد ابنته بالنكاح الأول»، فقبل له: يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: حديث عمرو هذا لا يثبت. والصواب حديث ابن عباس. أ.هـ.

وصحح الألباني في «الإرواء» (٦/٣٣٩) حديث ابن عباس بشواهده.

وذكر ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/١٥١-١٥٣) مذاهب الناس في حديث ابن عباس.

١٠٠٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن كلاب» قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (٢/٢٠٧-٢٠٨) والترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) وسعيد بن منصور (٢/٧٣) وعبدالرزاق (٧/١٧١) والبيهقي (٧/١٨٨) والدارقطني (٣/٢٥٣) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

لهذا قال الترمذي (١٠٩/٤): هذا حديث في إسناده مقال. أ.هـ.

وقال الإمام عبدالله بن الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٨/٢) وقال أبي: حديث حجاج في رد زينب ابنته. قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: وإو. ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب. إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما بالنكاح الأول. أ.هـ.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٨-٥٣٩): قال أبي: روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد يعني زينب ابنته ﷺ على أبي العاص بن الربيع» وقال أيضاً عبدالله: وسمعتة يقول: قرأت في بعض الكتب عن حجاج. قال: حدثني محمد بن عبيدالله العزمي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال أبي: ومحمد بن عبيدالله ترك الناس حديثه. أ.هـ.

ونقل الترمذي (١١٠/٤) عن يزيد بن هارون أنه قال: حديث ابن عباس أجود إسناداً. أ.هـ.

ولما ذكر الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥٢/١) حديث ابن عباس وحديث عمرو ابن شعيب قال: سألت محمداً عن هذين الحديثين. فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني حديث عمرو بن شعيب. قال في «الإرواء» (٣٤١/٦): هو ضعيف، وعلته الحجاج هذا وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً. أ.هـ.

وقال الخطاب في «معالم السنن» (١٥٢/٣) وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة؛ لأنه معروف بالتدليس. وحكى عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو. أ.هـ.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٥٢/٣) حديث عمرو بن شعيب قال: حجاج لا يحتج به. والصواب حديث ابن عباس... أ.هـ.

١٠٠٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها. فقال: يا رسول الله! إنني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٢٣٨-٢٢٣٩) والترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨) وأحمد (١/٢٣٢ و ٣٢٣) والطيالسي (٢٦٧٤) وعبدالرزاق (١٢٦٤٥) وابن الجارود في «المتقى» (٧٥٧) والحاكم (٢/٢٠٠) والبيهقي (٧/١٨٨-١٨٩) وابن حبان كما في «الإحسان» (٩/٤٦٧) رقم (٤١٥٩) كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال... فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه... أ.هـ. ووافقه الذهبي.
قلت: في إسناده سماك بن حرب وقد تكلم الأئمة فيه. خصوصاً في روايته عن عكرمة. وبهذا ضعف الحديث الألباني في «الإرواء» (٦/٢٣٦-٢٣٧).
والحديث صححه الترمذي في «السنن» (٤/١١٠) فقال: هذا حديث صحيح. أ.هـ. ووقع في «تحفة الإشراف» (حسن).

١٠٠٩- وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: «تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه. ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً. فقال: ألبسي ثيابك، والحقي بأهلك. وأمر لها بالصداق» رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

رواه الحاكم (٤/٣٦) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا الحسن ابن علي بن شبيب المعمرى حدثنا يحيى بن يوسف الرقي حدثنا أبو معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب عن عجرة عن أبيه قال:... فذكره.

ورواه أحمد (٣/٤٩٣) قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال: أخبرني جميل بن زيد قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب ابن زيد أو زيد بن كعب... فذكره.

ورواه سعيد بن منصور كما في «التحقيق» (١٨٢٧) لابن الجوزي قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب به. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٨٧/٣): هذا الحديث مروى عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة وجميل بن زيد ليس بثقة. قال يحيى بن معين: وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: لا يصح حديثه. يعني زيد بن كعب. أ.هـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢١٥): قال أحمد عن أبي بكر بن عياش عن جميل بن زيد. قال: هذه أحاديث ابن عمر؛ ما سمعت من ابن عمر شيئاً. إنما قالوا: اكتب أحاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٤): سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية الضرير عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه. ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً. فقال البسي ثيابك والحقي بأهلك». قال أبي: هو زيد بن كعب ومنهم من يقول: كعب بن زيد. واحد لا يقول: ابن عجرة. ويدخل في المسند. قلت: له صحبة؟ قال: يدخل في المسند. أ.هـ.

وقال الذهبي في «التنقيح» (١٩٢/٢): هذا مرسل وجميل غير ثقة. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٧/٢١٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/١٧١) من طريق القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر بنحوه.

ورواه البيهقي (٧/٢١٣-٢١٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/١٧١-١٧٢) من طريق أبي بكر - يعني النخعي - عن جميل بن زيد الطائي حدثنا عبدالله بن عمر بنحوه لهذا قال ابن عدي في «الكامل» (٢/١٧٢): جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطراب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري. وتلوّن فيه على ألوان واختلف عليه من روى عنه.... أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٩٠): في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/٣٢٦-٣٢٨) بعض ما ورد في الحديث من اختلاف قال: وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد، وتفرد به واضطرابه فيه... أ.هـ.

١٠١٠- وعن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: «أبما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها» أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه، وزاد: «وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسّها فلها المهر بما استحل من فرجها» ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: «قضى به عمر في العنين، أن يؤجل سنة» ورجاله ثقات.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢) وسعيد بن منصور في «السنن» (٢١٢/١) رقم (٨١٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥/٤/٢) والبيهقي (٢١٤/٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر: أبما رجل تزوج امرأة: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن رواية سعيد بن المسيب عن عمر فيها انقطاع. لهذا قال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٣٢٨/٦): رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر. أ. هـ.

وروى سعيد بن منصور في «السنن» (٢١٣/١) رقم (٨٢١) والبيهقي (٢٠٥/٧) كلاهما من طريق الشعبي عن علي -رضي الله عنه- قال: أبما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار مالم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، قلت: إسناده قيل إنه منقطع؛ لهذا سئل الدارقطني في «العلل» (٩٧/٤): سمع الشعبي من علي؟ فقال: سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا: ... أ. هـ.

وروى ابن أبي شيبة (٣٣١/٣) قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

وله طرق أخرى^(١).

(١) راجع الأصل رقم (١٠١٤).

باب عشرة النساء

١٠١١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

رواه أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢/٥) وابن ماجه (١٩٢٣) وأحمد (٤٤/٢) و (٤٧٩) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث ابن مخلد عن أبي هريرة به مرفوعاً.
ورواه عن سهيل كل من سفيان ويزيد بن عبدالله بن الهاد وهيب ومعمر وعبدالعزیز بن المختار.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٩٢/٣): هو حديث جيد الإسناد.أ.هـ.
قلت: الحارث بن مخلد الزرقى الأنصاري. قال البزار عنه: ليس بمشهور.أ.هـ.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال البوصيري في تعليقه على الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات. أ.هـ.
وذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٦٩/٣) وسكت عنه وتعقبه ابن القطان. فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٥٦/٤): سكت عنه، وهو عنده من رواية سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة. والحارث هذا روى عنه سهيل وبسر بن سعيد، ولم تعرف حاله. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٥/٣): وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه اسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف.أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١٩٢/٣) حديث محمد بن المنكدر عن جابر.. قال: هكذا رواه اسماعيل بن عياش عن سهل،

وإسماعيل ضعيف، والصواب حديث أبي هريرة. أ.هـ.

١٠١٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف.

رواه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠/٥) والترمذي (١١٦٥) وابن حبان كما في «الإحسان» (٥١٧/٩) رقم (٤٢٠٣) وابن أبي شيبة (٢٥١-٢٥٢/٤) وأبو يعلى (٢٣٧٨) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وفي أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان كلام لعله لا ينزل حديثه عن الحسن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠/٥) قال: أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن الضحاك بن عثمان به موقوفاً.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٦/٣): لَمَّا عَزَا المَرْفُوعُ إِلَى الترمذي والنسائي وابن حبان والبخاري. قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب، وكذا قال ابن عدي، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً، وهو أصح عندهم من المرفوع. أ.هـ.

وروى النسائي في «الكبرى» (٣٢١/٥) قال: أخبرني أبو بكر بن علي قال: نا يعقوب بن إبراهيم قال: نا أبو أسامة قال: أنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٠٦/٣): إسناده قوي. أ.هـ.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٣٢١/٥) قال: أخبرنا محمد بن المثنى عن عبدالرحمن قال: حدثني إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يأتي المرأة في دبرها، أنه كان ينزله بمنزلة الحرام.

١٠١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». متفق عليه. واللفظ للبخاري. ولمسلم: «فإن استمتعت بها، استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». رواه البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦) ومسلم (١٠٩١/٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٦١/٥) والبيهقي (٢٩٥/٧) كلهم من طريق مسيرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ باللفظ الأول.

ورواه مسلم (٢٠٩١/٢) من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

١٠١٤- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً -يعني عشاء- لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». متفق عليه، وفي رواية للبخاري: إذا طال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً.

رواه البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (١٠٨٨/٢) و(١٥٢٧/٣) وأبو داود (٢٧٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢/٥) وأحمد (٣٠٣/٣) و(٣٥٥) كلهم من طريق سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: ... فذكره.

ورواه البخاري (٥٢٤٤) قال حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم ابن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً». وللحديث طرق أخرى^(١).

١٠١٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) راجع الأصل رقم (١٠١٨).

«إن شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة؛ الرّجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم ينشر سرها». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢/١٠٦٠-١٠٦١) وأبو داود (٤٨٧٠) وأحمد (٣/٦٩) وابن أبي شيبة (٤/٣٩١) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٣٦) كلهم من طريق عمر بن حمزة بن عبدالله العمري عن عبدالرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: ومع أن مسلم أخرج هذا الحديث في «صحيحه» إلا أن الذهبي ذكر هذا الحديث في «الميزان» (٣/١٩٢) في ترجمة عمر بن حمزة العمري وقال: فهذا مما استنكر لعمر. أ.هـ. وذكر تضعيف يحيى بن معين والنسائي وأحمد بن حنبل لعمر بن حمزة.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٥١): هو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي سعيد. وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال: إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد. وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه؛ فإنه ثقة - أعني عمر بن محمد - فهو في الحقيقة تفضيل أحد الثقتين على الآخر. وأما ابن حنبل فقال: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن. انتهى ما نقله وقاله ابن القطان.

وتعقب الألباني - رحمه الله - ابن القطان، فقال في «آداب الزفاف» (ص ١٤٣) لما نقل تحسين ابن القطان: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة (الصحيح)! ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث... أ.هـ.

قلت: ولم أجد للأئمة المتقدمين تضعيفاً لهذا الحديث.

فلعل هذا الحديث من الأحاديث التي انتقاها مسلم من أحاديث الرواة المتكلم فيهم. والله أعلم.

١٠١٦ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله! ما حق

زوج أحدنا عليه؟ قال: تُطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وعلق البخاري بعضه. وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢١٤٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٢/٨) رقم (١١٣٩٦) وابن ماجه (١٨٥٠) وأحمد (٤٤٧/٤) و (٣/٥) وابن حبان في «الموارد» (١٢٨٦) والحاكم (١٨٧-١٨٨) والبيهقي (٣٠٥/٧) والبخاري في «شرح السنة» (١٦٠/٩) رقم (٢٣٣٠) كلهم من طريق أبي زرعة الباهلي عن حكيم ابن معاوي القشيري عن أبيه قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٤٤٦-٤٤٧/٤) من طريق شبل بن عباد قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار يحدث عن حكيم بن معاوية البهزي به.

ورواه أحمد (٥٣/٥) وأبو داود (٢١٤٣-٢١٤٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٠/٨) رقم (١١٣٨٥) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقد علق البخاري بعضه، فقال (٣٠٠/٩) «الفتح» باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: غير أن لا تهجر إلا في البيت. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦٨/٣): اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرّج الترمذي منها شيئاً وصححه. أ.هـ.

١٠١٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت «نساؤكم حرث لكم، فاتوا حرثكم أنى شئتم». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٠٥٨/٢) وأبو داود (٢١٦٣) والترمذي (٢٩٨٢) وابن ماجه (١٩٢٥) كلهم من طريق سفیان عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: ... فذكره.

١٠١٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبداً». متفق عليه.

رواه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٠٥٨/٢) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) وأحمد (٢٨٦/١) كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به مرفوعاً.

١٠١٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه. واللفظ للبخاري، ولمسلم: «وكان الذي في السماء ساخطاً حتى يرضى عنها».

رواه البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٠٦٠/٢) وأبو داود (٢١٤١) وأحمد (٤٣٩/٢) و (٤٨٠) كلهم من طريق عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٠٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». متفق عليه

رواه البخاري (٥٩٤٠) ومسلم (١٦٧٧/٣) وأبو داود (٤١٦٨) والنسائي (١٤٥/٨) وابن ماجه (١٩٨٧) وأحمد (٢١/٢) كلهم من طريق عبيدالله قال: حدثني نافع عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

١٠٢١- وعن جُدّامة بنت وهب -رضي الله عنها- قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضرّ ذلك أولادهم شيئاً»، ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٦٦-١٠٦٧) وأبو داود (٣٨٨٢) والترمذي (٢٠٧٧) والنسائي (١٠٦/٦-١٠٧) وأحمد (٤٣٤ و٣٦١/٦) ومالك في «الموطأ» (٦٠٧-٦٠٨) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة عن جُدّامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: ... فذكرته.

١٠٢٢- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رجلاً قال: «يا رسول الله! إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدّث: أن العزل المؤودة الصغرى، قال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٢١٧١) والنسائي في «الكبرى» (٣٤١/٥) وأحمد (٣/٣٣) و٥١ و٥٣) والبيهقي (٧/٢٣٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان حدّثه أن رفاعه حدّثه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رجلاً: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير رفاعه ويقال أبو رفاعه ويقال أبو مطيع بن عوف الأنصاري لم أجد من وثقه.

ورمز له الحافظ في «التقريب» (٢١٣٢) ب: مقبول. أ.هـ. وهو من كبار التابعين.

وقد اختلف في إسناده، قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/٨٦): اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، فقليل فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصراً. وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه. وقيل فيه: عن رفاعه كما ذكرناه. وقيل عن أبي مطيع عن رفاعه. وقيل فيه عن أبي رفاعه. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٤): سئل أبي عن حديث اختلف هشام الدستوائي ومعمرو بروايتها عن يحيى بن أبي كثير. فروى هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعه عن أبي سعيد الخدري. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن لي وليدة وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل، وإن اليهود تقول: هي المؤودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه». وروى يزيد بن زريع عن معمرو عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي ﷺ قال أبي: حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمرو. أ.هـ.

وصحح إسناده الحديث الألباني - رحمه الله - في «آداب الزفاف» (ص ١٣١).

١٠٢٣- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نَعزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». متفق عليه. ولمسلم: «فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا».

رواه البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٠٦٥/٢) والترمذي (١١٣٧) كلهم من طريق عطاء عن جابر قال: «كُنَّا نَعزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

قال مسلم: زاد إسحاق. قال سفيان: «لو كان شيئاً يُنهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن».

ولما ذكر هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٥/٩) قال: فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب (العمدة) ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك. فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة. أ.هـ.

ورواه مسلم (١٠٦٥/٢) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا».

١٠٢٤- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد». أخرجاه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٦٨) و (٥٠٦٨) و (٥٢١٥) والترمذي (١٤٠) النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣١٢/١) كلهم من طريق قتادة عن أنس به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٢٤٩/١) من طريق شعبة عن هشام بن يزيد عن أنس به مرفوعاً.

باب الصداق

١٠٢٥- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «عن النبي ﷺ أنه أعتق صفيية، وجعل عتقها صداقها». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٠٤٥/٢) والنسائي (١١٤/٦-١١٥) وأحمد (١٨١/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢١) كلهم من طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٠٤٥/٢) وأبو داود (٢٠٥٤) والنسائي (١١٤/٦) والترمذي (١١١٥) كلهم من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبدالعزیز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: ... فذكره.

١٠٢٦- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري مال النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٤٢/٢) وأبو داود (٢١٠٥) والنسائي (١١٦/٦-١١٧) وابن ماجه (١٨٨٦) كلهم من طريق عبدالعزیز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به.

١٠٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لمّا تزوّج عليّ فاطمة عليهما السلام، قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: فأين درعك الحطميّة؟». رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (١٣٠/٦) كلاهما من طريق عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لمّا... فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة، وصححه الألباني -رحمه الله-

كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٥).

ورواه النسائي (١٢٩/٦) من طريق حماد عن أيوب به.

وقال في «صحيح النسائي» (٣١٦٠): حسن صحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٥٤/٢): رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلي

الموصللي وإسناده صحيح. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٠٢٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما

كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته».

رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

رواه أبو داود (٢١٢٩) والنسائي (١٢٠/٦) وابن ماجه (١٩٥٥) وأحمد

(١٨٢/٢) والبيهقي (٢٤٨/٧) كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: في إسناده ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعن.

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الصحيح أنها حسنة^(٢).

والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٢٢٩)

و «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٢٤) و «ضعيف سنن النسائي» (٢١٤).

١٠٢٩- وعن علقمة عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ أنه سُئل عن رجل

تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود:

«لها مثل صداق نساؤها، لا وكس ولا شطط وعليها العدة، ولها الميراث، فقام

معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق -امرأة

منّا- مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي

(١) راجع الأصل رقم (١٠٣١).

(٢) راجع الأصل، كتاب الطهارة، باب: صفة مسح الرأس.

وجماعة.

رواه أبو داود (٢١١٥) والنسائي (١٢١/٦) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) وأحمد (٢٨٠/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٨) والطبراني (٥٤٣/٢٠) وعبدالرزاق (١٠٩٨ و ١١٧٤٥) وابن جبان (٤٠٩/٩) والبيهقي (٧/٢٤٥) كلهم من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- فذكره بنحوه.

قلت: رجاله ثقات مشهورون، وظاهر إسناده الصحة.

قال الترمذي (١١١/٤): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٥٥/٢): رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وهذا لفظه. وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٢١٦/٣): صححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٠٣٠- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرأ فقد استحل» أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

رواه أبو داود (٢١١٠) قال: حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي أخبرنا يزيد أخبرنا موسى بن هارون بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً. ورواه البيهقي (٢٣٨/٧) من طريق أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون به. ورواه البيهقي (٢٣٨/٧) من طريق محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير به بنحوه.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٣٣).

قلت: موسى بن مسلم بن رومان، وقد ينسب إلى جده، ويقال: صالح بن مسلم بن رومان ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٧٥٧) وقال أبو حاتم: مجهول. أ.هـ.
ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧/٢٣٨) مع «السنن» عن ابن القطان أنه قال: لا يعرف. أ.هـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٢١٥) والمنذري في «مختصر السنن» (٣/٤٨) وابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧/٢٣٨) مع «السنن» وقد اختلف في إسناده. لهذا قال أبو داود (١/٦٤٢): رواه عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. ورواه أبو عاصم صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة. ثم قال أبو داود: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، على معنى أبي عاصم. أ.هـ.

يشير إلى ما رواه مسلم في «النكاح» (٢:٧) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن محمد بن مسلم عن جابر قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه البيهقي (٧/٢٣٨) من طريق محمد بن رافع به، وقال البيهقي: والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كان عليه ينكحون من الصداق. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/٣٣١) عن الأجري عن أبي داود أنه قال: أخطأ يزيد بن هارون فقال: موسى بن رومان. أ.هـ. ثم قال الحافظ ابن حجر: ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً... وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب أنه صالح وأخطأ يزيد في اسمه. أ.هـ.

ولما تكلم ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧/٢٣٨) على جهالة موسى بن مسلم بن رومان، قال: ومع هذا فقد اضطرب هذا الحديث في سنده ومنتنه، فرواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وقال الطحاوي: لعل أهل الرواية يذكرون أن أصله موقوف على جابر، وقال عبدالحق في «أحكامه»: لا يعول على من

أسنده، ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام... انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني.

١٠٣١- وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه؛ «أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين» أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك.

رواه الترمذي (١١١٣) وابن ماجه (١٨٨٨) وأحمد (٤٤٥/٣) والبيهقي (١٣٨/٧) كلهم من طريق عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به مرفوعاً.

قال الترمذي (٧١/٤): حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قلت: عاصم بن عبيدالله بن عامر بن عمر بن الخطاب تكلم فيه وضعفه ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري، ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيدالله، فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه، قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين. فأجازه النبي ﷺ: هو منكر. أ.هـ.

وأورد الذهبي في «الميزان» (٣٥٤/٢) هذا الحديث في ترجمة عاصم بن عبيدالله. وبه أعل الحديث ابن الجوزي في التحقيق.

ولهذا ضعف هذا الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٤٦/٦).

١٠٣٢- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: «زوّج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد». أخرجه الحاكم. وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

رواه الحاكم (١٩٥/٢) والطبراني في «الكبير» ٦ رقم (٥٨٣٧) كلاهما من طريق ابراهيم بن خالد الصنعاني ثنا عبدالله بن مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: «زوج رسول الله ﷺ امرأة بخاتم من حديد. فسه فضة»، قال الحاكم (١٩٥/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين. وبه أعلى الهيثمي في «المجمع» (٢٨١/٤).

والمشهور من حديث أبي حازم في «الصحيحين»^(١)

١٠٣٣- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال.

رواه الدارقطني (٢٤٥/٣) قال: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا علي بن أشكاب نا محمد بن ربيعة نا داود الأودي عن الشعبي قال: قال علي... فذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري. تكلم فيه فقد ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وبه أعلى ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٦/٢).

وأيضاً أعلى بأن في إسناده انقطاعاً؛ فإن الشعبي: قيل لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا حرفاً واحداً. كما قاله الدارقطني والحاكم.

ورواه الدارقطني (٢٤٥/٣) من طريق ابراهيم بن أبي العنيس نا عبيد الله بن موسى عن داود به.

١٠٣٤- وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢١١٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ومحمد بن المنثى وعمر بن الخطاب. قال محمد: حدثني أبو الأصبغ الجزري عبدالعزيز بن يحيى أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر به مرفوعاً. وفيه قصة.

قال أبو داود: وزاد عمر بن الخطاب. وحديثه أتم في أول هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره». وقال رسول الله ﷺ للرجل: ... ثم ساقه. أ.هـ.

وقال أيضاً أبو داود: يُخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا. أ.هـ.

قلت: وعمر بن الخطاب السجستاني لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٤٤٧/٨) وقال: مستقيم الحديث. أ.هـ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه الحاكم (١٩٨/٢) من طريق أبي اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمي حدثني أبو الأصبغ به.

وفي آخره وقال رسول الله ﷺ: خير الصداق أيسره. أ.هـ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولا هم أبو عبدالرحيم لم يخرج له البخاري في «صحيحه» وإنما روى له في «الأدب المفرد». وقد أخرج له مسلم في «صحيحه».

وأيضاً عبدالعزيز بن يحيى بن يوسف البكائي أبو الأصبغ الحراني لم يخرج له البخاري ولا مسلم.

١٠٣٥- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ «أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه - تعني: لما تزوجها. فقال: لقد عُذت بمُعَاذ، فطلقها وأمر أسامة فتمتعها بثلاثة أثواب» أخرجه ابن ماجه. وفي إسناده راوٍ متروك. وأصل القصة في «الصحيح» من حديث أبي أسيد الساعدي.

رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) قال: حدثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد ابن القاسم ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبيداً بن القاسم وهو متهم، وبه أعلى البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٧/٩): عبيد متروك. أ.هـ.

لهذا قال الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٤٢): منكر.

بذكر أسامة أو أنس؛ صحيح بلفظ: فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين. خ. أ. هـ.

وأصل الحديث رواه البخاري (٥٢٥٤) والنسائي (١٥٠/٦) وابن ماجه (٢٠٥٠) والطحاوي في «المشكّل» (٢٦٢-٢٦٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٨) والدارقطني (٢٩/٤) والبيهقي (٣٤٢/٧) كلهم من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعازت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها. قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عُذتِ بعظيم، الحقني بأهلك.

ورواه البخاري (٥٢٥٦) من طريق عبدالرحمن عن ابن عباس عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك. فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين».

ورواه البخاري (٥٢٥٥) قال: حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبدالرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له (الشُّوط) حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما.

قال النبي ﷺ: اجلسوا هاهنا، ودخل، وقد أتى بالجونية. فأنزلت في بيت نخل. في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دابتها حاضنة لها. فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده. يضع يده عليها لتسكن. فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عُذتِ بمعاذ، ثم خرج علينا. فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٧/٩): والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد، وقال مرة: أميمة بنت شراحيل؛ فنسبت لجدها وقيل اسمها؛ أسماء: ... أ. هـ.

باب الوليمة

١٠٣٦- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «رأى على عبدالرحمن بن عوف اثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إنني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٠٤٢/٢) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٠٩٤) وابن ماجه (١٩٠٧-١٩٠٨) وأحمد (٢٧١/٣) والبيهقي (٢٣٦/٧) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به. وللحديث طرق أخرى عن أنس^(١).

١٠٣٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها». متفق عليه. ولمسلم: إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب؛ عرساً كان أو نحوه.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٤٦/٢) وعنه رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٠٥٢/٢) وأبو داود (٣٧٣٦) عن نافع عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً. ورواه مسلم (١٠٥٣/٢) من طريق معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب. عرساً كان أو نحوه.

١٠٣٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة: يُمنعها من يأتياها، ويُدعى إليها من ياباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٠٥٥/٢) قال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان: قال: سمعت زياد

(١) راجع الأصل رقم (١٠٤٠).

ابن سعد قال: سمعت ثابتاً يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: شرُّ... فذكره مرفوعاً.

ورواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٠٥٤/٢) وأبو داود (٣٧٤٢) والبيهقي (٢٦١/٧) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٥٤٦/٢) - عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شرُّ الطعام... هكذا موقوفاً.

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به موقوفاً كما عند مسلم (١٠٥٥/٢) وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٢٤١/٢) والبيهقي (٦١/٧) وزاد في آخره: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه. أ.هـ.

ورواه الدارمي (١٠٥/٢) من طريق الأوزاعي عن الزهري به موقوفاً.

ورواه مسلم (١٠٥٥/٢) من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: شرُّ الطعام... هكذا نحو حديث مالك.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣٤٩/١٦ - ٣٥٠): وأما حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: شرُّ الطعام طعام الوليمة. فظاهره موقوف على أبي هريرة من رواية الجمهور من أصحاب مالك، إلا أن قوله فيه: فقد عصى الله ورسوله يقتضي برفعه عندهم. وقد رواه روح بن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة...» الحديث، فرفعه. وكذلك رواه اسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك. وكذلك رواه ابن جريح عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج عن أبي هريرة جميعاً قال: شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى الغني، ويمنع المسكين وهي حق، من يردّها فقد عصى». ذكره عبدالرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وهذا اللفظ موقوف على أبي هريرة. قال عبدالرزاق: وربما قال معمر في الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٤٤/٩): وأول هذا الحديث موقوف. ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال. قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: أن أبا هريرة

أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. أ.هـ ونحو هذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٥/١٠).

١٠٣٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصل، وإن كان مفطراً فليطعم». أخرجه مسلم أيضاً.

رواه مسلم (١٠٥٤/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

١٠٤٠- وله من حديث جابر نحوه، وقال: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

رواه مسلم (١٠٥٤/٢) وأبو داود (٣٧٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٤٠/٤) كلهم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصل، وإن كان مفطراً فليطعم». وعند أبي داود والنسائي بلفظ: «من دُعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

١٠٤١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعه» رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح.

رواه الترمذي (١٠٩٧) قال: حدثنا محمد بن موسى البصري: حدثنا زياد بن عبدالله: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود به مرفوعاً. ورواه البيهقي (٢٦٠/٧) من طريق زياد به بنحوه.

قلت: زياد بن عبدالله البكائي. قال: الإمام أحمد عنه: «ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق...» وثقه ابن معين في رواية وضعفه في رواية أخرى، وضعفه عبدالله بن المدني وأبو حاتم والنسائي وابن سعد.

ولهذا قال الترمذي (٥١/٤): حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله. وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير». وقال: وسمعت محمد بن

اسماعيل يذكر عن محمد بن عُبَبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه، يكذب في الحديث» اهـ.

وقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً كما قال ابن عدي، ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٥٧/٢): زياد روى له البخاري مقروناً بغيره، وكذا مسلم. أ.هـ.

وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٦٠/٣)، قلت: عطاء بن السائب اختلط بآخره. وسماع زياد بن عبد الله كان بعد الاختلاط» اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣١/٣): قال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عنه. قلت أي الحافظ: وزياد مختلف في الاحتجاج به. ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط. أ.هـ.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٢١/٣-١٢٢) إعلال عبد الحق للحديث بزياد. قال عُبَبة: وهذا الحديث إنما يرويه زياد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود. فأعرض عن إعلال الحديث بعطاء. وهو مختلط وسترى... أ.هـ. ونحوه قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٣/٤). ولهذا قال البيهقي (٢٦١/٧): وحديث البكائي أيضاً غير قوي. أ.هـ.

١٠٤٢ - وله شاهد عن أنس عن ابن ماجه.

روى ابن ماجه (١٩١٥) قال: حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق. والثاني معروف. والثالث رياء وسمعة». قلت: إسناداه واه؛ لأن فيه عبد الملك بن حسين أبا مالك النخعي. متروك.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٢١/٣) والبوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه». والألباني في «الإرواء» (٩/٧) وقال البيهقي (٢٦١/٧): وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء. أ.هـ.

تنبه: وهم الحافظ ابن حجر بقوله في «البلوغ»: وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه؛ لأن الحديث عن أبي هريرة وقد نبه على هذا الأمر الأخ الفاضل: سمير الزهيري في «تحقيقه للبلوغ». وأيضاً محققوا «سبل السلام». والغريب أن الصنعاني في «سبل السلام» (٣/٣٣٠) أعل الحديث ب: عبد الملك بن حسين. ولم ينبه على هذا الوهم. وقد ورد حديث أنس عند البيهقي (٧/٢٦٠) وهو معلول كما بينه البيهقي. وصحح ارساله أبو حاتم كما في «العلل» (١١٩٣).

١٠٤٣- وعن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥١٧٢) قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة به مرفوعاً. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الإشراف» (١١/٣٤٢) عن ابن بشار عن بن مهدي عن سفيان به. ونقل المزني عن النسائي أنه قال: مرسل. أ.هـ.

وقد ذكر ابن حبان صفية بنت شيبة في «ثقات التابعين».

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/١٢٨): مختلف في صحبتها وأبعد من قال لا رؤية لها. فقد ثبت حديثها في «صحيح البخاري» تعليقاً. قال: أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت: والله لكانني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة... الحديث أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/٢١٨) في ترجمة أبيها شيبة بن عثمان: لبنته صفية بنت شيبة صحبة... أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٦٩١): صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة، لها رؤية. وحدثت عائشة وغيرها من الصحابة. وفي «البخاري»

التصريح بسماعها من النبي ﷺ. وأنكر الدارقطني إدراكها. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٩/٩): ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل -يعني من مراسيل الصحابة- لأن صفية بنت شيبه ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد، وتزوج المرأة كان بالمدينة...» أ.هـ. وقد اختلف في إسناد الحديث فروي عن صفية عن عائشة^(١).

قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣٤٢/١١) عن الحديث: ذكره خلف وأغفله أبو مسعود. وقال أبو بكر البرقاني: اختلف فيه على الثوري، وقال أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ومحمد بن يحيى بن يمان عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة. وقال: وكيع وابن مهدي والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور عن أمه: أن النبي ﷺ. ليس فيه (عن عائشة) قال البرقاني: وهذا القول أصح؛ لأن البخاري أخرجه من حديث الفريابي عن الثوري عن منصور عن أمه عن النبي ﷺ ولم يخرج خلافه. قال: ومن الرواة أيضاً من غلط فيه. فقال: عن منصور بن صفية عن صفية بنت حبي عن النبي ﷺ. وإنما هي (صفية بنت شيبه) فقال البرقاني: و صفية بنت شيبه ليست بصحابية، وحديثها مرسل، وإن كان البخاري أخرجه. قال: ورأيت في كتاب أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي قد نصر قول من لم يقل (عن عائشة) وأورد من حديث بNDAR عن ابن مهدي. وقال: مرسل. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٣٤٢/١١): ورواه اسماعيل القاضي عن محمد بن كثير عن سفيان كذا. وقال: إنه مرسل. أ.هـ.

ونحوه ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٨/٩ - ٢٣٩) وقال: والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد: ... أ.هـ.

١٠٤٤ - وعن أنس قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما

(١) راجع الأصل رقم (١٠٤٧).

كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع، فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط، والسمن». متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥٠٨٥) والنسائي (١٣٤/٦) كلاهما من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال: أقام:.. فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٤٢١٢) والنسائي (١٣٤/٦) كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد به.

ورواه مسلم (١٠٤٥/٢) من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بنحوه. وللحديث طرق أخرى.

١٠٤٥- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقر بهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أبو داود وسنده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٧٥٦) وأحمد (٤٠٨/٥) كلاهما من طريق أبي خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا اجتمع الداعيان:.. فذكره.

ورواه البيهقي (٢٧٥/٧) من طريق أبي داود به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣١/٣): إسناده ضعيف. أ.هـ.

قلت: أبو خالد الدالاني الأسدي اسمه يزيد بن عبدالرحمن بن أبي سلامة اختلف فيه. قال ابن معين: ليس به بأس. أ.هـ.

وكذا قال أحمد والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. أ.هـ.

وقال أيضاً أبو حاتم: صدوق. أ.هـ.

وقال ابن سعد: منكر الحديث. أ.هـ. وضعفه أيضاً ابن حبان.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٩٢٩٣): صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس. أ.هـ. وقال المنذري في مختصر السنن (٢٩٥/٥): في إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن، المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو حاتم... أ.هـ.

وبه أعل الحديث الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١١ / ٧) وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٨٠٢) و «ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٠).

قلت: والمتأمل في حاله يرى أن حديثه قوي. ولهذا كان الأئمة المتقدمون على توثيقه كما سبق. لهذا قال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان. أ.هـ.

وقد روى عنه شعبة والثوري وعبد السلام بن حرب وحفص بن غياث وغيرهم.

١٠٤٦- وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكاً». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٣٩٨) و (٥٣٩٩) وأبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١٨٣١) وابن ماجه (٣٢٦٢) وأحمد (٣٠٩ / ٤) كلهم من طريق علي بن الأقرم قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أكل متكاً». وفي رواية «لا أكل وأنا متكئ».

١٠٤٧- وعن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٧٧) و (٥٣٧٨) ومسلم (١٥٩٩ / ٣ - ١٦٠٠) وابن ماجه (٣٢٦٧) وأحمد (٢٦ / ٤) والدارمي (١٠٠ / ٢) والبيهقي (٢٧٧ / ٧) كلهم من طريق وهب بن كيسان أبي نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ... فذكره.

١٠٤٨- وعن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد. فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها» رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

رواه أحمد (٣٤٣ / ١) وأبو داود (٣٧٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١٧٥ / ٤) والدارمي (١٠٠ / ٢) كلهم من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: ... فذكره.

ورواه الترمذي (١٨٠٦) من طريق جرير عن عطاء به.

ورواه ابن ماجه (٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل، حدثنا عطاء به.

ورواه أحمد (٢٧٠ / ١) من طريق عبدالرزاق أخيرنا سفيان عن عطاء به. ورواه

الحاكم (١٢٩ / ٤) من طريق الحميدي ثنا سفيان به.

ورواه أحمد (٣٦٤ / ١) من طريق عمر بن عبيد عن عطاء به.

قلت: إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

ورجاله كلهم ثقات مشهورون. وقد طرأ على عطاء بن السائب اختلاط. لكن رواية

شعبة وسفيان عنه كانت قبل الاختلاط.

لهذا قال الترمذي (١٠٤ / ٦): هذا حديث حسن صحيح، إنما يعرف من حديث

عطاء بن السائب، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٨٣ / ٧) في «ترجمة عطاء بن السائب»:

قال علي عن يحيى بن سعيد: ما سمعت أحداً من الناس يقول في حديثه القديم شيئاً.

وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما منه

بآخره. أ.هـ. ونقل أيضاً الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال: من سمع منه قديماً:

فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. وسمع منه قديماً سفيان وشعبة.

وسمع منه حديثاً جرير... أ.هـ.

ونقل أيضاً الحافظ عن النسائي أنه قال: ثقة. في حديثه القديم إلا أنه تغير. ورواية

حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. أ.هـ.

قال الحاكم (١٣٠ / ٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. وواقفه

الذهبي.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٠٣ / ٥) لما ذكر الحديث: تقدم الخلاف في

عطاء بن السائب. أ.هـ.

وأشار أيضاً إلى إعلاله في «الترغيب» (١١٩ / ٣).

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» (٣٩ / ٧): وكأنه خفي عليه أنه عند أبي داود من

رواية شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وكذلك رواه أحمد عن شعبة، وعن سفيان أيضاً، وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضاً. فالحديث صحيح بلا ريب. أ.هـ.

١٠٤٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا انتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٦٣٢/٣) وأبو داود (٣٧٦٣) والترمذي (٢٠٣٢) والبيهقي (٢٧٩/٧) كلهم من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٠٥٠- وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥٩٨/٣) وابن ماجه (٣٢٦٨) والنسائي في «الكبرى»، كما في «تحفة الإشراف» (٣٤٠/٢) كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

١٠٥١- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء». متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٢٥/١) والترمذي (١٨٩٠) والنسائي (٤٣/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن قتادة عن أبيه مرفوعاً.

١٠٥٢- ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد: «أو ينفخ فيه». وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١٨٨٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه».

قلت: رجاله ثقات مشهورون. وظاهر إسناده الصحة.

ورواه ابن ماجه (٣٢٨٨) من طريق شريك عن عبدالكريم به بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء».

والحديث صححه الترمذي فقال (١٥٣/٦): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

باب: القَسْم

١٠٥٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم، فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، لكن رجح الترمذي إرساله.

رواه أبو داود (٢١٣٤) والنسائي (٦٤/٧) والترمذي (١١٤٠) وابن ماجه (١٩٧١) وأحمد (١٤٤/٦) وابن حبان (٥/١٠) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي (٢٩٨/٧) والدارمي (١٤٤/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. وعبدالله بن يزيد رضيع عائشة وقد روى عنها، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي: تابعي ثقة. أ.هـ فهو من كبار التابعين وقد روى عنه أبو قلابة. وله عند مسلم حديث في الميت يصلى عليه مائة.. فمن كان هذه حاله ينبغي أن لا يترك حديثه.

وقد رواه عن حماد كل من يزيد بن هارون وعمرو بن عاصم وعفان وموسى بن اسماعيل وبشر بن السري.

لهذا قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت: وقد اختلف في وصله. وإرساله. فقد رواه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ عن اسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا.

وتابع اسماعيل بن علي على إرساله حماد بن زيد. وكلاهما أحفظ من حماد بن سلمة، لهذا قال الترمذي (١٠٧/٤) لما روى الموصول: حديث عائشة هكذا. رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد بن يزيد، وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٤٨/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. أ.هـ.

ولما روى النسائي (٧٤/٧) الموصول من طريق حماد بن سلمة به قال: أرسله حماد بن زيد. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٩): سمعت أبا زرعة وحدثنا عن أبي سلمة موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي^(١) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا. قلت: روى ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه. الحديث مرسلًا. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٩/٣): أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصلة. أ.هـ.

ونحوه قال في «الدراية» (٦٦/٢) ونقل عن الدارقطني أنه قال: أرسله أيضاً عبد الوهاب وابن علي. وهو أولى. أ.هـ.

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٥/٣) عن الدارقطني بمثله، لكنه قال في آخره: والمرسل أقرب إلى الصواب. أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» (٥٦٢/٢) قال: رواه ثقات، لكن قد روي مرسلًا، وهو أصح، قاله الترمذي. أ.هـ.

(١) هكذا نسبة إلى الخطمي، وهكذا أيضاً وقع عند أبي داود والحاكم والدارمي. والمشهور أنه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه كما سبق، وأما عبد الله بن يزيد الخطمي فهو صحابي صغير شهد الجمل وصفين مع علي. ولم أفد على رواية لأبي قلابة عنه. وقد قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤٧١/١١): عبد الله بن يزيد -رضيع عائشة- عن عائشة، ثم ذكر الحديث. ولم يذكر المزي في «تحفة الأشراف» رواية لعبد الله بن يزيد الخطمي رواية عن عائشة والله أعلم.

١٠٥٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة، وشقه مائل». رواه أحمد والأربعة. وسنده صحيح.

رواه أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٢/٣٤٧ و٤٧١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٢) والطيالسي (٢٤٥٤) وابن حبان (١٠/٢٤٦) والحاكم (٢/١٨٦) والبيهقي (٧/٢٩٧) كلهم من طريق همام ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢١٤): قال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة، ولا طريقاً عنه إلا هذا الطريق. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٦٦): رجاله ثقات. أ.هـ: لكن قال الترمذي (٤/١٠٨): إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة. قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. وهمام ثقة حافظ. أ.هـ.

ونحوه قال في «العلل الكبير» (٢/٤٤٩) وزاد: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ. أ.هـ.

ولما نقل الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٧/٨١) قول الترمذي، قال: وهذه علة غير قاذحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه. أ.هـ يشير إلى تصحيح الترمذي وقول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. وموافقة الذهبي له.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٢٢٧): إسناده على شرط الشيخين، قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبدالحق: هو خبر ثابت لكن عليه أن هماماً تفرد به، وأن هماماً رواه عن قتادة، فقال: كان يقال. أ.هـ.

لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢١٤) عن الترمذي أنه قال في «علله الكبرى» سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي

قلاية مرسلأ. أ.هـ.

وتبع الزيلعي الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية» (٦٦/٢) عند هذا الحديث: صححه ابن حبان والحاكم، إلا أن البخاري صوب أنه من رواية أيوب عن أبي قلاية مرسلأ. أ.هـ.

قلت: وبعد الرجوع إلى «علل الترمذي الكبير» (٢/٤٤٨-٤٤٩) وجدت أن قول البخاري هو عند حديث عائشة السابق تخريجه قبل هذا الحديث. لا عند حديث أبي هريرة وسبق نقل قوله بتمامه. والله أعلم.

١٠٥٥- وعن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا. ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم». متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (٢/١٠٨٤) وأبو داود (٢١٢٤) والترمذي (١١٣٩) وابن ماجه (١٩١٦) وابن الجارود في «المتقى» (٧٢٤) والدارمي (٢/٦٨) والدارقطني (٣/٢٨٣) والبيهقي (٧/٣٠١) كلهم من طريق أبي قلاية عن أنس به.

١٠٥٦- وعن أم سلمة -رضي الله عنها-؛ أن النبي ﷺ «لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً. وقال: إنه ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/١٠٨٣) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد (٦/٢٩٢) والبيهقي (٧/٣٠١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد ابن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة به.

١٠٥٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (٢/١٠٨٥) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه

(١٩٧٠ و ٢٣٤٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (١٠٧/١٢) وأحمد (١١٧/٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٥) والدارمي (٦٨/٢) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة به.

١٠٥٨- وعن عروة -رضي الله عنه- قال: قالت عائشة: «يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يفضلُ بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلُّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢١٣٥) وأحمد (١٠٧/٦-١٠٨) والبيهقي (٧٤-٧٥/٧) والحاكم (٢٠٣/٢) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة... فذكرت الحديث.

قلت: إسناده لا بأس به. وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعفه ابن معين وقال أحمد: مضطرب الحديث». اهـ.

وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. ورأيت عبدالرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه... أ.هـ.

وقال صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره. وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه «كتاب السبعة» -يعني الفقهاء- أ.هـ.

وضعه أيضاً عمرو بن علي والنسائي وأبو أحمد الحاكم.

وقال الترمذي والعجلي: ثقة. أ.هـ. وصحح الترمذي عدة أحاديث من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ. أ.هـ. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. أ.هـ.

قلت: وحديث الباب من روايته عن هشام وهو ثبت في هشام. لهذا قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة؛ عبدالرحمن بن أبي الزناد. أ.هـ.

ولهذا قال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٥٦٤): إسناده جيد. أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٧/٨٥): إسناده حسن. أ.هـ.

وقد ورد اختلاف في إسناده^(١).

١٠٥٩- ولمسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ

إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن...» الحديث.

رواه البخاري (٥٢٦٨) ومسلم (١١٠١/٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه...».

تنبه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى مسلم، وفيه قصور ظاهر؛ لأن الحديث

رواه البخاري أيضاً.

١٠٦٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ «كان يسأل في

مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ يريد: يوم عائشة. فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة». متفق عليه.

رواه البخاري (١٣٨٩) ومسلم (١٨٩٣/٤) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة بنحوه.

رواه البخاري (١٩٨) ومسلم (٣١١/١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة أن عائشة بنحوه.

وللحديث طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما.

١٠٦١- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه،

فأيتهن خرج سهمها، خرج بها». متفق عليه.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٦٢).

رواه البخاري (٢٥٩٣ و ٢٦٣٧ و ٢٦٦١) ومسلم (٢١٢٩/٤ - ٢١٣٦) وأحمد (١٩٤/٦ - ١٩٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١/٤١٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٣) كلهم من طريق الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة... فذكرته وهو جزء من حديث طويل فيه قصة حادثة الأفك.

١٠٦٢- وعن عبد الله بن زمعة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٠٤) قال: حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».

باب الخُلَع

١٠٦٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام)، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديثة، وطلقها تطليقة». رواه البخاري، وفي رواية له: وأمره بطلاقها.

رواه البخاري (٥٢٧٣-٥٢٧٧) والنسائي (١٦٩/٦) وابن ماجه (٢٠٥٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠) والدارقطني (٦١/٣) والبيهقي (٣١٣/٧) والبخاري في «شرح السنة» (١٩٣/٩-١٩٤) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

١٠٦٤- ولأبي داود والترمذي وحسنه: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة».

رواه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥) والحاكم (٢٢٤/٢) كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. غير عمرو بن مسلم الجندي اليماني اختلف فيه والأشهر تضعيفه، فقد ضعفه أحمد وابن معين في رواية والنسائي.

قال الترمذي (١٧٢/٤): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه عبدالرزاق (٥٠٦/٦) رقم (١١٨٥٨) عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «اختلفت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة».. هكذا مرسلًا ومن طريق عبدالرزاق، رواه الحاكم (٢٢٤/٢).

لهذا قال أبو داود (٦٧٨/١) عقب رواية الموصول: وهذا الحديث رواه

عبدالرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.
ولما روى الحاكم (٢/٢٢٤) الموصول قال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن
عبدالرزاق أرسله عن معمر. أ.هـ. ووافقته الذهبي.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٤٤) عن صاحب التنقيح أنه قال: الحديث
حجة لمن قال: الخلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تعد فيه بحيضة. قال: وعمرو
ابن مسلم هذا هو الجندي اليماني، روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم: ليس
بشيء، ورد الحديث من أجله. أ.هـ.

١٠٦٥- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: «أن
ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقتُ
في وجهه».

رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) قال: حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق مدلس وقد عنعن.
وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

١٠٦٦- ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وكان ذلك أول خلع في
الإسلام».

رواه أحمد (٣/٤) قال: حدثنا سفيان عن عبدالقدوس بن بكر بن خنيس: قال:
أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو والحجاج عن محمد
ابن سليمان بن أبي حثمة قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس
الأنصاري. فكرهته... فذكرت الحديث.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق مدلس.

خِلاَصَةُ الْكَلَامِ


فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ بَلُوغِ الْمَرَامِ

وَهُوَ اخْتِصَارٌ وَتَهْذِيبٌ وَتَنْقِیْجٌ لِلنَّاسِ
الَّتِي بَدَأَ فِي تَخْرِيجِهَا وَتَوْبِیْهِهَا أَحَادِيثُ بَلُوغِ الْمَرَامِ

تَأَلِيفُ

خَالِدِ بْنِ ضَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المجلد الثالث



١٠٦٧- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله.

رواه أبو دود (٢١٧٨) قال: حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله -عز وجل- الطلاق».

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٣٢٢ / ٧).

قلت: رجاله لا بأس بهم. وقد اختلف في إسناده^(١).

وقد رجح الأئمة رواية الإرسال كما جزم أبو حاتم في «العلل» (١٢٩٧) والبيهقي (٣٢٢ / ٧) ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٢ / ٣): ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل. أ.هـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٠٥٣ / ٢): وقد روي مرسلًا وهو أشبه، قال الدارقطني: وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٩٢ / ٣) والمشهور فيه المرسل. أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٠٨ / ٧): وجملة القول: أن الحديث رواه عن معروف بن واصل أربعة من الثقات وهم: محمد بن خالد الواهبي وأحمد بن يونس ووكيع بن الجراح ويحيى بن بكير. وقد اختلفوا عليه، فالأول منهم رواه عنه محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الآخرون: عنه عن محارب مرسلًا. ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح؛ لأنهم أكثر عدداً، وأتقن حفظاً، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في «صحيحهما» فلا جرم إن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه...أ.هـ.

١٠٦٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته -وهي حائض- في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مره

(١) راجع الأصل (١٠٧١).

فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، وفي رواية أخرى للبخاري: «وحسبت عليه تطليقة». وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: «أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك». وفي رواية أخرى: قال عبدالله بن عمر: «فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك».

رواه البخاري (٥٢١٥) ومسلم (١٠٩٣/٢) وأبو داود (٢١٧٩-٢١٨٠) والنسائي (١٣٧/٦) وابن ماجه (٢٠١٩) وأحمد (٥٤٦/٢) و٦٣ و١٠٢ و١٢٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٤) والدارمي (٨٣/٢) والطيالسي (٦٨) و (١٨٥٣) وابن حبان (٦ رقم ٤٢٤٩) والبيهقي (٣٢٣-٣٢٤) والدارقطني (٧/٤-٩) والطحاوي (٥٣/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٢/٩) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً. وللحديث ألفاظ عدة ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» جملة منها.

فقد رواه مسلم (١٠٩٥/٢) من طريق سالم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». رواه البخاري (٥٢٥٣) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حُسبت عليّ بتطليقة. أ.هـ.

رواه مسلم (١٠٩٤/٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر باللفظ الأول، وفيه: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: «أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، ويانت منك».

والرواية الأخيرة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» رواها مسلم (١٠٩٨/٢) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردّها. وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». هكذا وليس فيه: «ولم يرها شيئاً» وقد أخرجها أبو داود (٢١٨٥) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج به وفيه: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»، ورواه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥٥-٦٥/١٥) من طريق عبدالرزاق به بمثله، وقال: وروى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج: فلم يقل فيه: «ولم يرها شيئاً». قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه -عندي- والله أعلم؛ ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة -إن صحت- وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكر ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به. أ.هـ.

١٠٦٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناه عليهم؟ فأمضاه عليهم». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٩٩/٢) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثله. ورواه أيضاً مسلم (١٠٩٩/٢) وأبو داود (٢٢٠٠) والنسائي (١٤٥/٦) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس بنحوه.

١٠٧٠- وعن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله تعالى؟ وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! أقتله؟» رواه النسائي ورواه

موثوقون.

رواه النسائي (١٤٢/٦-١٤٣) قال: أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات...

قلت: رجاله ثقات، وقد أعل إسناده بالإنقطاع. فإن مخرمة بن بكير بن الأشج قيل أنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى عنه وجادة، قال الإمام أحمد: هو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً. إنما روى من كتاب أبيه. أ.هـ. وقال ابن معين نحواً منه. كذا نقل العلاني في «جامع التحصيل» (ص ٢٧٥) ونقل أيضاً عن أبي داود أنه قال: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر. أ.هـ. ونقل أيضاً العلاني عن أبي موسى بن سلمة أنه قال: أتيت مخرمة فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه. ثم قال العلاني: «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث وكان رأى الوجادة سبباً للاتصال. وقد انتقد عليه ذلك». أ.هـ.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/١٩٣): رواه مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه. وقال النسائي: لا أعلم رواة غير مخرمة. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٧٤-٣٧٥) فقال: فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع. وقد قدمنا ذكره في هذا الأول؛ لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة؛ أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، وقال سعيد بن أبي مريم: فحدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه، وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتاباً. فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منه منها شيئاً. أ.هـ.

وضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن النسائي» (٢٢١).

وأما محمود بن لبيد بن عقبه بن رافع الأشهلي. فقد ذكره ابن سعد في «الطبقة

الأولى من التابعين» فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة. أ.هـ.

وذكره مسلم في «الطبقة الثانية من التابعين»، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/٥٩): روى عن النبي ﷺ أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع منه. أ.هـ. وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير. أ.هـ. وجزم بصحبه البخاري. وقال ابن عبد البر قول البخاري أولى - يعني إثبات الصحبة -.

١٠٧١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: طلق أبو رُكَّانة أم رُكَّانة، فقال له رسول الله ﷺ: «راجع امرأتك». فقال: إني طلقته ثلاثاً. قال: قد علمتُ، راجعها». رواه أبو داود. وفي لفظ لأحمد: طلق رُكَّانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنها واحدة» وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال.

وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: أن رُكَّانة طلق امرأته سهيمة البتة. فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ.

رواه أبو داود (٢١٩٦) قال: حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به مرفوعاً باللفظ الأول.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده من لم يسم. وهُم: بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ: فقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/١٢٠ - ١٢١) مع «مختصر المنذري»: في إسناده هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه. والمجهول لا تقوم به الحجة. أ.هـ.

وقد اضطرب في إسناده فقد أعل الحديث أبو داود فقال في «السنن» (١/٦٦٧) عقب روايته لهذا الحديث: وحديث نافع بن عجير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة. فردّها إليه النبي ﷺ، أصح؛ لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به، وحديث «إن رُكَّانة، إنما طلق امرأته البتة. فجعلها النبي ﷺ

واحدة». أ.هـ.

ورواه أحمد (١/ ٢٦٥) وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٣٧٩) (١٧٣-٢٥٠٠) والبيهقي (٧/ ٣٣٩) كلهم من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد: ... فذكره باللفظ الثاني الذي ذكره الحافظ في «البلوغ».

قلت: في سنده ابن إسحاق وبه أعل الحديث الحافظ في «البلوغ» وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث لكن قال البيهقي (٧/ ٣٣٩): هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رواوا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فتياه بخلاف ذلك. ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. وبالله التوفيق. أ.هـ. وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١١٢٩): سمعت أحمد سئل عن حديث ركانة لا تثبت أنه طلق امرأته البتة؟ قال: لا؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً... أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٢١٣): قال أحمد بن أصرم: سئل أبو عبدالله -يعني البخاري- عن حديث ركانة في البتة. فقال: ليس بشيء. أ.هـ.

ورواه أبو داود (٢٢٠٨) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) وأبو داود الطيالسي (١١٨٨) والحاكم (٢/ ١٩٩) وابن حبان (١٣٢١) والبيهقي (٧/ ٣٤٢) كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: «يا رسول الله! إني طلقت امرأتي البتة. فقال: ما أردت بها، وقلت: واحدة. قال: والله؟ قلت: والله! قال: فهو ما أردت».

قلت: الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل الهاشمي تكلم فيه. فقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى وضعفه النسائي وأبو داود وابن المديني والدارقطني.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢١٧٨): لين الحديث. وأما عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيلي: لا يتابع على

حديثه. مضطرب الإسناد. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٥٧): لين الحديث. أ.هـ.

وأما علي بن يزيد بن ركانة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٥/٥) وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٤٠٢) مستور. أ.هـ.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٤/٣) من طريق جرير به، ثم قال العقيلي: حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: علي بن يزيد بن ركانة: لم يصح حديثه. أ.هـ. وكذا قال في «التاريخ الكبير» (٣٠١/٦) وسكت عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢٠٨/١/٣).

والحديث ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢١٢/٣) فقال: الزبير تكلم فيه يحيى والنسائي وغيرهما. وعلي قال البخاري: لم يصح حديثه، وعبدالله. قال العقيلي: لا يتابع عليه. أ.هـ.

لهذا قال الترمذي (١٥٩/٤): هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً. أ.هـ. ونحوه قال في «العلل الكبير» (٤٦١/١) ورواه أبو داود (٢٢٠٦) قال: حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عَجِير بن عبد يزيد بن رُكانة، أن رُكانة بن عبد يزيد طَلَّق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك. وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال رُكانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان.

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح. أ.هـ.

ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني (٣٣/٤).

قلت: عبيد الله بن علي بن السائب لم أجد له ترجمة في «التهذيب» فلا أدري من هو، لكن صرح الدارقطني بأنه عبد الله بن علي بن السائب وأيضاً صرح الحافظ ابن

حجر في «التهديب» في ترجمة محمد بن علي بن شافع أنه روى عن عبد الله بن علي ابن السائب.

فقد ترجم له الحافظ وغيره ولم ينقل فيه توثيق. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٥٦): عبدالله بن علي بن السائب بن عبيد المطليبي، مستور. أ.هـ.

أما نافع بن عجير فقد قيل له صحبه. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٦٩/٥) في «ثقات التابعين».

ولما ذكر الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٤١/٧-١٤٢) أوجه الإضطراب في إسناده. ثم ذكر هذا الإسناد. قال: وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله، فإن رجاله ثقات. لولا أن نافعاً بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان (٢٣٨/١) وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٥٤/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولهذا قال ابن القيم في «الزاد» (٥٩/٤): مجهول، لا يعرف حاله البتة، ومما يؤكد جهالة حاله، تناقض ابن حبان فيه، فمرة أورده في عداد التابعين من ثقاته، وأخرى ذكره في الصحابة، وكذلك ذكره فيهم غيره، ولم يثبت ذلك. أ.هـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٢٢/٣) مع «مختصر المنذري»: كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها. أ.هـ.

وقد اضطرب في متنه أيضاً^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٣): واختلفوا هل هو من رُكّانة أو مرسل عنه. وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ضعفه. أ.هـ.

١٠٧٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة» رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

(١) راجع الأصل (١٠٧٥).

وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطلاق والعتاق والنكاح».

رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وسعيد بن منصور (١٦٠٣) وابن الجارود في «المتقى» (٧١٢) والطحاوي (٩٨/٤) والدارقطني (٢٥٦/٣ و ٢٥٧) و (١٩-١٨/٤) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٤١-٣٤٠/٧) والبعثي (٢١٩/٩) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة به باللفظ الأول.

قال الترمذي (١٧١/٤): هذا حديث حسن غريب... أ.هـ.

وأقره المنذري في «مختصر السنن» (١١٩/٣).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبدالرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه. أ.هـ. وتعقبه الذهبي، فقال: فيه لين. أ.هـ.

قلت: عبدالرحمن بن حبيب بن أردك المدني. قال النسائي: منكر الحديث» أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥١٠-٥٠٩/٣).

وتعقبه الذهبي فقال في «النقد» (ص ٩٨): قال النسائي: منكر الحديث. أ.هـ. وكذا قال في «التنقيح» (٢٠٧/٢).

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣٣٦/٣) تصحيح الحاكم، قال: وأقره صاحب الإلمام. وهو من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث. ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. أ.هـ.

ولما نقل الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٢٥/٦) قول الحافظ ابن حجر، ووثقه غيره. قال: ليس بحسن؛ لأن الغير المشار إليه. إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ في «مقدمة اللسان» وهذا إذا لم يخالف، فكيف. وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث. ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي، والله أعلم. أ.هـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/٦) قال: حدثنا زيد ثنا مسعود ثنا عمر بن أيوب ثنا غالب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث ليس فيهنّ لعب من تكلم بشيء منهنّ لاعباً. فقد وجب عليه، الطلاق والعتاق والنكاح».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه غالباً بن عبيدالله العقيلي الجزري، وهو ضعيف، بل قال أبو حاتم والنسائي: متروك. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٩١/٢): وفي إسناده غالب بن عبدالله، وهو متروك. أ.هـ.

١٠٧٣- وللحارث بن أبي أسامة: من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». وسنده ضعيف.

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب» (١٧٠٥) قال: حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٣٦/٣) بالانقطاع. فقال: هذا منقطع. أ.هـ. ووجهه: أن عبيدالله بن أبي جعفر كانت ولادته سنة ستين كما في «السير» (٩/٦).

وكانت وفاة عبادة سنة أربع وثلاثين.

ولهذا قال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٢٦/٦): وهذا إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين عبيدالله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت؛ فإنه لم يثبت لعبدالله له سماع من الصحابة. الثانية: ضعف عبدالله بن لهيعة... أ.هـ. وللحديث طرق أخرى وشواهد^(١).

(١) راجع الأصل رقم (١٠٧٧).

١٠٧٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١١٦/١) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (١٥٦/٦-١٥٧) وابن ماجه (٢٠٤٤) وأحمد (٣٩٣/٢) و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١) كلهم من طريق قتادة عن زُرارة بن أوفى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

١٠٧٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه» رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم: لا يثبت.

رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) قال: حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعاً.
ورواه البيهقي (٣٥٦-٣٥٧) والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٤/٤) من طريق محمد بن المصنف به.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، لكن أعل بأن فيه انقطاع. فقد رواه ابن حبان في «الموارد» (١٤٩٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٥/٣) والدارقطني (١٧٠/٤)- (١٧١) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٦/٧) و (٦١/١٠) كلهم من طريق الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به مرفوعاً، هكذا زاد في الإسناد عبيد بن عمير.

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٦): سألت أبي عن حديث رواه ابن المصنف عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: «إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» وروى ابن المصنف عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال أبي: هذه أحاديث منكورة. كأنها موضوعة. وقال أبي: لم يسمع

الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه. أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو اسماعيل ابن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/ ٥٧٠): رواه ابن ماجه من رواية عطاء عنه، ورواته صادقون، وقد أعل. أ.هـ. ثم نقل كلام أبي حاتم السابق.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠١-٣٠٢) قال عبدالله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة. يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف. قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب: طلاق المكروه: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه. إلا أنه ليس له إسناده يحتج بمثله». انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر. وقد صحح الحديث الحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه ابن رجب فقال في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٥٠): هذا إسناده صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، وقد أخرجه الحاكم. وقال: صحيح على شرطهما. وكذا قال ولكن له علة. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٠٩): رواه البيهقي بأسانيد صحيحة. أ.هـ. وقال في «الفتاوى» (ص ١٣٨): حديث حسن حجة. أ.هـ. وقال في «الأربعين» (ص ٤٧): حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٦١): رجاله ثقات إلا أنه أعل بعلته غير قاذحة. أ.هـ.

وكذا قوى الحديث النووي والحافظ ابن حجر بناءً على ظاهر الإسناد وفيه نظر. فقد جزم أبو حاتم والإمام أحمد بضعف هذا الحديث كما سبق.

ثم أيضاً إن الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية فهو وإن صرح هو بالتحديث في هذا الاسناد. إلا أنه لا بد من التصريح بالتحديث في جميع طبقات السند. وللحديث

طرق أخرى^(١).

١٠٧٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا حرّم امرأته ليس بشيء». وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» رواه البخاري، ولمسلم: إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمينا يكفرها.

رواه البخاري (٥٢٦٦) ومسلم (١١٠٠/٢) وابن ماجه (٢٠٧٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة أنه سمع ابن عباس يقول: ... فذكره.

وفي رواية لمسلم قال ابن عباس: «إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمينا يكفرها، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

١٠٧٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ دنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. قال: لقد عدت بعظيم، الحقني بأهلك». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٥٤) والنسائي (١٥٠/٦) وابن ماجه (٢٠٥٠) والطحاوي في «المشكّل» (١/٢٦٢-٢٦٣) وابن الجارود في «المتقى» (٧٣٨) والدارقطني (٤/٢٩) والبيهقي (٧/٣٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري. أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة أن: ... فذكره.

١٠٧٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول.

رواه الحاكم (٢/٢٢٣) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر به مرفوعاً.

ومن طريقه رواه البيهقي (٧/٣١٩).

(١) راجع الأصل (١٠٧٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناده^(١). ورواه الحاكم (٤٥٥/٢) من طريق آخر عن جابر. ولما نقل الألباني - رحمه الله - قول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. وموافقة الذهبي. قال الألباني في «الإرواء» (١٧٤/٦): وهو كما قال. أ.هـ. ولكن رجح الدارقطني في «العلل» (٧٥/٣) المرسل. فقال: عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر، ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ. وهو الصواب. أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٣٨/٣) عن الدارقطني أنه قال: الصحيح مرسل ليس فيه جابر. أ.هـ.

وهذا مراد الحافظ ابن حجر في قوله في «البلوغ»: وهو معلول. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح». فقالوا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث. بلغني عن عطاء. فقلت لهما: رواه صدقة بن عبدالله ومحمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ فقالوا: وكذا رواه صدقة. وروى ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر وعطاء عن جابر عن النبي ﷺ. وروى ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه ابن سمعان مع لينه عن ابن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي عن النبي ﷺ. قال أبي وأبو زرعة جميعاً: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر عن من سمع طاوساً عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٢): سألت أبي عن حديث رواه صدقة بن عبدالله السمين أبو معاوية عن محمد بن المنكدر قال: قلت: أنت أحلت للوليد بن يزيد امرأته أم سلمة. قلت: أنا لكن حدثني جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح، قال: أبي: هذا خطأ، والصحيح: ما رواه الثوري عن محمد بن المنكدر،

(١) راجع الأصل رقم (١٠٨٢).

قال: حدثني من سمع طاوساً، قال أبي، فلو كان سمع من جابر لم يحدث عن رجل عن طاوس مرسلًا. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٢): سمعت أبي يقول سمعت محمد ابن خلف العسقلاني يقول: قال لي يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: لا طلاق قبل النكاح، وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاوساً أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح». أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٢٣٨-٢٣٩): ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: لا طلاق قبل نكاح، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلًا... ثم قال الحافظ: واستدرك الحاكم من حديث جابر. وهو معلول. ورواه أبو قرة في «سننه» عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة. أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» (٢/٥٧١) قال: رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي وهذا لفظه، والحاكم وصححه وله عليه، وقد روي من حديث ابن عمرو والمسور بن مخزومة وغيرهما. أ.هـ.

تبيته: لم أجد حديث جابر في مسند أبي يعلى (المطبوع) ولا في زوائد مسند أبي يعلى «المقصد العلي». والله أعلم.

١٠٧٩- وأخرج ابن ماجه: عن المسور بن مخزومة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضاً.

رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين ابن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخزومة عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن علي بن الحسين بن واقد المروزي وشيخه هشام

ابن سعد اختلف فيهما^(١).

لهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده حسن؛ لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه. وكذلك هشام بن سعد. وهو ضعيف، أخرج له مسلم في «الشواهد». أ.هـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٨/٣) كما سيأتي، وقد ورد في إسناده اختلاف. فقد رواه البيهقي (٧/٢٢١) من طريق نعيم بن حماد نا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. قال البيهقي: كذا أتى به موقوفاً. وقد روى بهذا الإسناد مرفوعاً. وروى عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسلأ. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٣٨/٣): وعن المسور بن مخرمة. رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وعليه اقتصر صاحب الإلمام، لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. أ.هـ.

١٠٨٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

رواه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢) والترمذي (١١٨١) وفي «العلل الكبير» (١/٤٦٥) وابن ماجه (٢٠٤٧) وأحمد (١٨٩/٢ و ١٩٠ و ٢٠٧) والطيالسي (٢٢٦٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٣) والطحاوي في «المشكل» (١/٢٨٠-٢٨١) والدارقطني (٤/١٥) والحاكم (٢/٢٢٢-٢٢٣) والبيهقي (٧/٣١٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٩٥) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٨٣).

قلت: وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١)، وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الثقات. وقد صرح في هذا الإسناد أن جد عمرو بن شعيب؛ هو عبدالله بن عمرو، وبهذا يزول تهمة الانقطاع، ولهذا قال البيهقي (٣١٨/٧) - (٣١٩) وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار. ما دل على سماع شعيب عن جده عبدالله بن عمرو، إلا أنه إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبدالله بن عمرو ومحمد بن عبدالله ليست له صحبة، فيكون الخبر مرسلًا. وإذا قال الراوي عن جده عبدالله بن عمرو زال الإشكال وصار الحديث موصولاً والله أعلم. أ.هـ. وقال الترمذي (١٦٧/٤): حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. أ.هـ. وقال أيضاً الترمذي في «العلل» (٤٦٥/١): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة».

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٣٨/٣) عن البيهقي أنه قال في «الخلافات»: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة. أ.هـ.

١٠٨١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي. وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (١٠٠/٦ - ١٠١ و ١٤٤) وابن حبان (١٤٩٦) والحاكم (٥٩/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات احتج بهم مسلم. فالحديث إسناده قوي، لهذا قال الحاكم:

(١) راجع الأصل «كتاب الطهارة»: باب: صفة مسح الرأس.

صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٩٨/٢): في إسناد حماد بن أبي سليمان مختلف فيه. أ.هـ. والأظهر أنه لا بأس به.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٨٧/٢): روى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال: على شرط مسلم. وهو من رواية حماد بن سلمة عن حماد أيضاً. وهو ابن أبي سليمان. وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، ووثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وغيرهم. وتكلم فيه الأعمش ومحمد بن سعد. أ.هـ.

ولما نقل الألباني - رحمه الله - قول الحاكم: صحيح على شرط مسلم وموافقة الذهبي له، قال في «الإرواء» (٥/٢): وهو كما قال؛ فإن رجاله كلهم ثقات. احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان. وإن كان فيه كلام من قبل حفظه. فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: فقيه ثقة، صدوق، له أوهام. أ.هـ.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٢/٤): ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث علي. أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٩١/١١): وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة - رضي الله عنهما - واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. أ.هـ.

وحسن إسناد النووي في «المجموع» (٦/٣) و (٢٥٣/٦).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٩٣/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه. أ.هـ.

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب^(١).

(١) راجع الأصل رقم (١٠٨٥).

باب الرَّجْعَةِ

١٠٨٢- عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- «أنه سئل عن الرجل يُطلق، ثم يُراجع، ولا يُشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها». رواه أبو داود. هكذا موقوفاً وسنده صحيح.

رواه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥) قال: حدثنا بشر بن هلال الصوّاف ثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن يزيد الرّشك عن مطرف بن عبدالله بن الشّخير؛ أن عمران بن الحصين سئل:.. فذكره.

وفيه: «طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٧٣/٢): رواه ثقات مخرّج لهم في الصحيح. أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٦٠/٧): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٣٧٣/٧) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين -رضي الله عنه- سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد. قال عمران: «طلق في غير عدة وراجع في غير سنة، فليشهد الآن».

قلت: إسناده منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين كما قال الألباني في «الإرواء» (١٦٠/٧).

١٠٨٣- وعن ابن عمر أنه لما طلق امرأته، قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها». متفق عليه.

سبق تخريجه في أول كتاب الطلاق برقم (١٠٦٧).

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٨٤- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة» رواه الترمذي ورواه ثقات.

رواه الترمذي (١٢٠١) وابن ماجه (٢٠٧٢) كلاهما قالا حدثنا الحسن بن قزعة البصري أنبأنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: آلى...، فذكرت الحديث.

ومن هذا الطريق رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٤/١٠) في «الموارد» (١٣١٧) والبيهقي (٣٥٢/٧).

قلت: رجاله لا بأس بهم غير مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري. اختلف فيه، فقد ضعفه أحمد والنسائي وتركه عبدالرحمن، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم.

ثم أيضاً قد خولف في هذا الحديث، فقد قال الترمذي (١٩٢/٤): حديث مسلمة ابن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي؛ أن النبي ﷺ مرسلأ. وليس فيه: عن مسروق عن عائشة. وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. أ.هـ.

وتبع الترمذي ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٧٣/٢) فقال: وقد روي عن الشعبي مرسلأ: وهو أصح، قاله الترمذي. أ.هـ.

ولما نقل عبدالحق قول الترمذي في «الأحكام الوسطى» (٢٣٩/٦) وسكت عنه. تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥١٠-٥١١)، وهو في الحقيقة إجمال لتعليقه، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه، وغير أحمد يوثقه. فهو كما ترى مختلف فيه. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٤٢٧): وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت:... فذكر الحديث ثم قال: ورجاله موثوقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٧/٣٥٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا داود عن عامر عن مسروق أن النبي ﷺ قال:... ثم قال البيهقي: هذا مرسل. أ.هـ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٢١٣) قال: «أخبرنا محمد بن عمر حدثنا الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: «آلى رسول الله ﷺ من أمته وحرّمها. فانزل الله في الإيلاء: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجَلَّةً أَيْمَانِكُمْ﴾ وانزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فالحرام حلال -يعني في الإمامة-».

ولما نقل الذهبي في «الميزان» (٤/١٠٩) قول الإمام أحمد: شيخ ضعيف. روى عن داود مناكير، قال الذهبي: من مناكيره روايته عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة في إيلاء النبي ﷺ من نسائه. أ.هـ.

١٠٨٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «إذا مضت أربعة أشهر، وقف المولي؛ حتى يُطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٩١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلق». وقد انفرد بإخراجه البخاري من بين أصحاب الكتب الستة.

١٠٨٦- وعن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي». رواه الشافعي

رواه الشافعي كما في «المسند» (١٣٩) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي، وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١١٠) وأحمد في مسائل ابنه عنه (٣١٩).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. قال الألباني رحمه الله في

«الإرواء» (٧/١٧٢): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ.

وروى الشافعي كما في «المسند» (١٤٠) قال: أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: شهدت علياً -رضي الله عنه- أوقف المولي.

قلت: رجاله أيضاً ثقات، وإسناده قوي، ورواه أيضاً الشافعي كما في «المسند» (١٤١) قال: «أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن علياً -رضي الله عنه- أوقف المولي».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه ليثاً بن أبي سليم وهو ضعيف لكن يشهد له الطريق الذي قبله، وطرق أخرى^(١).

١٠٨٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء». أخرجه البيهقي.

رواه البيهقي (٧/٣٨١) من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن ابن عباس قال: «كان إيلاء أهل الجاهلية...».

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن الحارث بن عبيد أبا قدامة الأيادي البصري المؤذن تكلم فيه. وقد أخرج له مسلم، وضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وأما عامر بن عبد الواحد الأحول فقد قال عنه أحمد بن حنبل: ليس حديثه بشيء. أ.هـ. وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. أ.هـ.

وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٤٣٠): صدوق يخطئ. أ.هـ.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر به.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٩٠).

(٢) لم أقف عليه، وإنما ذكره مسنداً الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٤٣).

وعزا الأثر الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٧٤/٢) إلى ابن أبي شيبه وقال: إسناده صحيح. أ.هـ.

١٠٨٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: «إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: «كفر ولا تعد».

رواه أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (١٦٧/٦) والترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧) والحاكم (٢٠٤/٢) والبيهقي (٣٨٦/٧) كلهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً ظاهر... ظاهر...

قلت: رجاله لا بأس بهم، والحكم بن أبان العدني وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال أبو زرعة: صالح. أ.هـ. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المدني وأحمد بن حنبل.

فالذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. أ.هـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٧/٩).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٦/٣): قال المنذري في «مختصره»^(١): قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه. قال: وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض. أ.هـ. وقد اختلف في وصله وإرساله^(٢).

وانتصر ابن حزم لترجيح الموصول، فقال في «المحلى» (٥٥/١٠): هذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله.

(١) لم أقف عليه في المطبوع والله أعلم.

(٢) راجع الأصل رقم (١٠٩٢).

وقال النسائي (١٦٨/٦): المرسل أولى بالصواب من «المسند» والله سبحانه وتعالى أعلم. أ.هـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٧٤/٢) وأقره.

ورجّح أيضاً أبو حاتم المرسل، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٠٧-١١٩٤): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اعتزلها حتى تكفر وتفعل ما أمرك الله -يعني في المظاهرة- قال أبي: كذا رواه الوليد وهو خطأ. إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٩/٣): رجاله ثقات. لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال. أ.هـ.

وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ»: «كفر ولا تعد»، فقد عزاه للبخاري ولم استطع أن أفق على إسناده كاملاً. لكن ذكره الحافظ أيضاً في «التلخيص الحبير» (٢٤٩/٣) فقال: وفي مسند البخاري طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي: رأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفر، قال: كفر ولا تعد. أ.هـ.

قلت: فيما أظهر من إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

١٠٨٩- وعن سلمة بن صخر قال: دخل رمضان، فحفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فأنكشف لي منها شيء ليلة، فوقع عليها فقال لي رسول الله ﷺ: «حرر رقبة، قلت: ما أملك إلا رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: أطعم فرقاً من تمر بين ستين مسكيناً» أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

رواه أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٥) وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٣٧/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤) والدارمي (٨٦-٨٧) والحاكم (٢٠٣/٢) والبيهقي (٣٩٠/٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن محمداً بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وإنما أخرج له مسلم متابعة كما قاله ابن القيم^(١). وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٦٥) فقال متعقباً لعبدالحق الإشبيلي: بين انقطاعه ولم يبين أنه من رواية إسحاق. أ.هـ.

ولما نقل الألباني قول الحاكم وموافقة الذهبي له. قال في «الإرواء» (٧/١٧٧):
وفيما قاله نظر؛ فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة. أ.هـ.

وقد توبع فقد رواه أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود في «المتقى» (٧٤٥) كلاهما من طريق ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار به.

قلت: في إسناده ابن لهيعة، فهو وإن كان الراوي عنه أحد العبادلة، وهي أحسن حالاً من غيرها، لكن مع حسنها فهي ضعيفة كما بيناه في غير هذا الموضع^(٢).

وأعله البخاري بالانقطاع. فقد قال الترمذي (٩/٤٠): هذا حديث حسن. قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. أ.هـ.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٠٥-٢٠٦): هذا حديث منقطع. وقال أيضاً: «لم يسمع سليمان من سلمة». أ.هـ.

(١) راجع الأصل، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

(٢) راجع الأصل، كتاب الطهارة، باب: نجاسة دم الحيض.

باب اللعان

١٠٩٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سألت فلان، فقال: «يا رسول الله! أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهنّ عليه ووعظه وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها النبي فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما». رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٣٠/٢) والنسائي (١٧٥/٦) وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٢٦/٥) والترمذي (١٢٠٢) وأحمد (١٩/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٢) والدارمي (١٥٠/٢) وابن حبان (١١٩/١٠) والبيهقي (٤٠٤/٧) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر به مرفوعاً وفيه قصة.

١٠٩١- وعن ابن عمر أيضاً؛ أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله تعالى، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣١٢ و ٥٣٥٠) ومسلم (١١٣١/٢) وأبو داود (٢٢٥٧) والنسائي (١٧٧/٦) وأحمد (١١/٢) والحميدي (٦٧١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٣) وسعيد بن منصور (١٥٥٦) وابن حبان (١٢١/١٠) والبيهقي (٤٠١/٧) و (٤٠٤) والبخاري (٢٥٨/٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

سعيد بن جبير عن ابن عمر به مرفوعاً.

١٠٩٢- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً، فهو الذي رماها به». متفق عليه.

رواه مسلم (١١٣٤/٢) والنسائي (١٧١/٦-١٧٢) كلاهما من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك به مرفوعاً.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى المتفق عليه، وهو وهم فلم يخرج به البخاري، كما بينه المزي في «تحفة الأشراف» (١/٣٧٢). لكن روى البخاري أصل القصة من حديث ابن عباس^(١).

١٠٩٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: «أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: إنها موجبة» رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (١٧٥/٦) كلاهما من طريق سفيان عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وجزم الحافظ في «البلوغ» بأنهم ثقات لكن تكلم في بعضهم، ولعل حالهم لا بأس به. فأما عاصم بن كليب بن شهاب المجنون فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٣٩٦) فقد قال أحمد: لا بأس به. أ.هـ. ووثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح. أ.هـ.

وأما والده كليب بن شهاب المجنون الجرمي، فقد وثقه أبو زرعة وابن سعد وضعفه النسائي وأبو داود وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٣٥٦): صدوق. أ.هـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٨١/٢): إسناده لا بأس به. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧٥): صحيح. أ.هـ. وكذا قال في

(١) راجع الأصل رقم (١٠٩٦).

«صحيح النسائي» (٣٢٤٩) وقال في «الإرواء» (١٨٦/٧): هذا سند صحيح. أ.هـ.

١٠٩٤- وعن سهل بن سعد -في قصة المتلاعنين- قال: «فلما فرغا من تلاعنها قال: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١١٢٩/٢) وأبو داود (٢٢٤٥) والنسائي (١٧٠-١٧١/٦) وابن ماجه (٢٠٦٦) وأحمد (٣٣٠-٣٣١/٥) و٣٣٤ و٣٣٦-٣٣٧) والدارمي (١٥٠/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٧) وابن حبان (١١٧/١٠) والطحاوي (١٠٢/٣) والبيهقي (٤١٠/٧) والبغوي (٢٥٠-٢٥١/٩) كلهم من طريق ابن شهاب عن سهل بن سعد... فذكر القصة، وله ألفاظ عدة.

١٠٩٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي لا تردّ يد لأمس، قال: غرّب بها، قال: أخاف إن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها». رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر. عن ابن عباس بلفظ: «قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها».

رواه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩/٣). قال أبو داود كتب. وقال النسائي: أخبرنا حسين بن حُرَيْث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: فذكر. ومن هذا الطريق رواه البيهقي (١٥٤-١٥٥/٧).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. قال النووي في «تهذيب الأسماء» (١٣٠/٢/٣): حديث صحيح مشهور، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس. وإسناده صحيح. أ.هـ.

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود».

لكن اختلف في إسناده. فقد رواه الشافعي كما في «المسند» (٣٧) قال: أخبر سفيان عن هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد عن عمير قال: «أتى رجل رسول الله

ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة لا ترد يد لامس، فقال: تطلقها؟ قال: إنني أحبها. قال: فأمسكها إذاً. هكذا مرسلًا.

ورواه النسائي (٦٧/٦-٦٨) قال: أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد ابن عمير وعبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس. قال النسائي: عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه. ثم ذكر لفظه: قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لا تمنع يد لامس، قال: تطلقها. قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها». ثم قال النسائي: «هذا الحديث ليس بثابت وعبدالكريم ليس بالقوي وهارون بن رثاب أثبت منه. وقد أرسل الحديث. وهارون ثقة. وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم».

ورواه أيضاً النسائي في «الصغرى» (١٧٠/٦) وفي «الكبرى» (٣/٣٧٠) من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأنا هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس، قال: تطلقها، قال: إنني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها».

ثم قال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب مرسلًا، وقال في «الكبرى»: قد خولف النضر بن شميل فيه. رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب وعبدالكريم المعلم عن ابن عبيد الله بن عمير. قال عبدالكريم عن ابن عباس وعبدالكريم ليس بذلك القوي. وهارون بن رثاب ثقة. وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله أهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٠٢٨) صحيح الإسناد. أهـ.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٦/٣): أخرجه النسائي، ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخليص الحبير» (٣/٢٥٢): اختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي المرسل أولى بالصواب، وقال في «الموصول»: إنه ليس بثابت،

لكن رواه هو وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة. لكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه ورد بإسناد صحيح. أ.هـ.

١٠٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم. فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده -وهو ينظر إليه- احتجب الله عنه، وفضحه الله على رؤوس الخلائق الأولين والآخرين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (١٧٩/٦-١٨٠) والدارمي (١٥٣/٢) والشافعي في «الأم» (٢٩٠/٥) وابن حبان «الموارد» (١٣٣٥) والحاكم (٢٠٢/٢-٢٠٣) والبيهقي (٤٠٣/٧) والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٠/٩) رقم (٢٣٧٤) كلهم من طريق يزيد بن الهاد عن عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر، لأن في إسناده عبدالله بن يونس لم يخرج له مسلم. وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٢/٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٥/٥) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٩/٧).

ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٧٢/٤): عبدالله بن يونس هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف له راوٍ غير يزيد بن عبدالله بن الهادي ولا يعرف له غير هذا الحديث، ولما ذكر أبو محمد هذا الحديث بإسناده في «كتابه الكبير» أتبعه أن قال: عبدالله بن يونس، إنما يعرف بهذا الحديث. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٥٤/٣): صححه الدارقطني في «العلل»، مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا

بهذا الحديث. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣٥ / ٨): وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم، فإنه قال: صحيح على شرط مسلم؛ فإن ابن يونس هذا لم يخرج له مسلم وأغرب منه موافقة الذهبي إياه. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤١٣٢): «عبدالله بن يونس حجازي. مجهول الحال مقبول». اهـ. يعني: مقبول في المتابعات كما قال الألباني في «الإرواء» (٣٤ / ٨).

وقد توبع، فقد رواه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد ابن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به. لكن قال البوصيري في «تعليقه على الزوائد»: هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في «الكاشف»، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه. أ.هـ.

١٠٩٧- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «من أقر بولد طرفة عين؛ فليس له أن ينفيه». أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف.

رواه البيهقي (٤١١-٤١٢ / ٧) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر -رضي الله عنه- قال: «إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجالد بن سعيد الهمداني ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن سعيد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

ولكن روى البيهقي (٤١١ / ٧) من طريق قدامة بن محمد نا مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: «سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى في رجل أنكروا ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكروه، فأمر به عمر بن الخطاب -رضي

الله عنه - فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٢٥٩): إسناده حسن. أ.هـ.

١٠٩٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود؟ قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ. قال هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق» متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه، وقال في آخره: «ولم يرخّص له في الانتفاء منه».

رواه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١١٣٧/٢) وأبو داود (٢٢٦٠) و (٢٢٦١) والترمذي (٢١٢٩) والنسائي (١٧٨/٦-١٧٩) وابن ماجه (٢٠٠٢) وأحمد (٢/٢٣٩ و٤٠٩) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وللحديث طرق أخرى وألفاظ عدة.

باب العدة والإحداد والاستبراء

١٠٩٩- عن المسور بن مخرمة -رضي الله عنه- «أن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت». رواه البخاري وأصله في «الصحيحين» وفي لفظ: «أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة» وفي لفظ لمسلم: قال الزهري: «ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

رواه البخاري (٥٣٢٠) والنسائي (١٩٠/٦) كلاهما عن مالك -وهو في «الموطأ» (٥٩٠/٢)- عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست...».

وأصل القصة في «الصحيحين» فقد روى البخاري (٥٣١٩) ومسلم (١١٢٢/٢) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه: كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح. هذا اللفظ للبخاري.

وعند مسلم بلفظ: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود؛ أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ، حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، بنحوه وفيه.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١).

١١٠٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث

(١) وللحديث طرق أخرى راجع الأصل رقم (١١٠٣).

حيض» رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول.

رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) قال: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ... فذكرته.
قال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله موثقون.
أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٧/٢٠٠): هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ثقة وله شيخان كل منهما يدعى علي بن محمد أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب، والآخر القرشي الكوفي؛ وكلاهما يروي عن وكيع، ولذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا، وإن كنت أميل إلى أنه الأول، لأنه أشهر من الآخر، فيتبادر عند الاطلاق أنه المراد، والله أعلم. أ.هـ.
قلت: ومع أن رجاله رجال الشيخين ! إلا أنه معلول. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٥٨٦): رواته ثقات، وقد أعل. أ.هـ.

وهو مخالف لمذهب عائشة ولسائر الروايات عنها. كما بينه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/١٤٧) و الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٤٠٥ و ٤١٦) (١).

١١٠١- وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً:
«ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/١١١٨) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه (٢٠٣٦) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي به.

ورواه مسلم (٢/١١١٩) والنسائي (٦/٢١٠) والترمذي (١١٣٥) وابن ماجه (٢٠٣٥) وأحمد (٦/٤١١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦١) والطحاوي (٣/٦٦)

كلهم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم بن العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- بنحوه.

وللحديث طرق أخرى كما ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٤٦٣/١٢ - ٤٦٤) وابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٠).

١١٠٢- وعن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار». متفق عليه وهذا لفظ مسلم. ولأبي داود والنسائي من الزيادة «ولا تختضب» وللنسائي: «ولا تمتشط».

رواه البخاري (٣١٣) ومسلم (١١٧٢/٢) وأبو داود (٢٣٠٢-٢٣٠٣) والنسائي (٢٠٢/٦-٢٠٣ و٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٨٧) وأحمد (٦٥/٥) و (٤٠٨/٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٦) والدارمي (٨٩/٢-٩٠) والطحاوي (٧٦/٣) والبيهقي (٤٣٩/٧) والبخاري (٣١٠/٩) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية به، وللحديث ألفاظ عدة.

١١٠٣- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يشبّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت: بأي شيء امتشط؟ قال: بالسدر». رواه أبو داود والنسائي. وإسناده حسن.

رواه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٢٠٤/٦-٢٠٥) والبيهقي (٤٤٠/٧-٤٤١) كلهم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة: فسألته عن كحل الجلء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه، دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي عيني صبراً... فذكرت الحديث.

قلت: رواية مخرمة بن بكير عن أبيه تُكلم فيها. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٧٥): مخرمة بن بكير بن الأشج. قال أحمد بن حنبل: هو ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً. إنما روى من كتاب أبيه وكذلك قال ابن معين نحواً منه. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر. وقال موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه، قلت: -أي العلائي- «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث. وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال. وقد انتقد عليه». انتهى ما نقله وقاله العلائي.

ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٨): قال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط قال: أخرج مخرمة بن بكير كتباً. فقال: هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً. أ.هـ.

وقال عبدالله في «العلل» (٤١١٦) وقال حماد الخياط. قال مخرمة: لم أسمع من أبي شيئاً. أ.هـ. وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٢٠٥٣) سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: قال حماد بن خالد: أخرج إليّ مخرمة كتب أبيه. فقال: هذه كتب أبي ولم أسمع منها شيئاً. قلت لأحمد: فقول ابن أبي أويس؟ قال: ليس ذاك بشيء -يعني ما حدثنا أحمد بن صالح- عن ابن أبي أويس أنه قرأ في كتاب مالك: قلت لمخرمة: إن الناس يزعمون أنك لم تسمع من أبيك؟ فقال: وربّ هذه البنية لقد سمعتها من أبي. أ.هـ.

وقال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١١٠): قال عبدالرحمن بن مهدي: كانت عند مخرمة كتب لأبيه لم يسمعها منه. أ.هـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٧٤/٢): قال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة بن بكير. فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتابه وكذا قال ابن معين. أ.هـ.

قلت: وأيضاً في إسناده المغيرة بن الضحاك فيه جهالة. ولم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٤٦٣/٧).

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٧٠٢): مقبول. أ.هـ. أي في المتابعات.

وأيضاً أم حكيم بنت أسيد مجهولة. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٨٠٨) لا يعرف حالها. أ.هـ. وكذا أمها. قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٠٢/٣): أمها مجهولة.

لهذا من العجيب أن يقول الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: «إسناده حسن. أ.هـ. مع أنه ضعفه في «التلخيص» كما سيأتي.

وأعل أيضاً بأن في متنه نكارة، وهو مخالف لما جاء في «الصحيحين» من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ منع استعمال الكحل كما سيأتي لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦٧/٣): أعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة تقول: سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: لا. مرتين، أو ثلاثاً». أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن النسائي» (٢٣٠) وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٥٠٢).

١١٠٤- وعن أمها، أن امرأة قالت: «يا رسول الله! إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: لا». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١١٢٣/٢ - ١١٢٥) والنسائي (١٨٨/٦) وأحمد (١٥٩٦/٦) - ٢٩٢-٢٩٦ و٣٢٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٨) والطيالسي (١٥٩٦) والدارمي (٨٩/٢) كلهم من طريق حميد بن نافع عن زينب أم سلمة عن أمها قالت: ... فذكرت الحديث.

١١٠٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجدُ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «بل جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا». رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٢١/٢) وأبو داود (٢٢٩٧) والنسائي (٢٠٩/٦) كلهم من طريق ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طُلقت: ... فذكر الحديث.

١١٠٦- وعن فريعة بنت مالك؛ أن زوجها خرج في طلب أعبد له. فقتلوه. قالت: «فسألت النبي ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فلإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة. فقال: نعم. فلما كنت في الحجرة ناداني. فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان». أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٩١/٢) والشافعي في «الرسالة» (١٢١٤) و«المسند» (٥٣-٥٤) وأبو داود (٢٣٠٠) والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» (٤٧٥/١٢) وفي «المجتبي» (١٩٩/٦-٢٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) والطيالسي (١٦٦٤) وابن حبان في «صحيحه» (١٢٨/١٠) وأحمد (٣٧٠/٦ و٤٢٠-٤٢١) والطحاوي (٧٧/٣) والحاكم (٢٠٨/٢) والبيهقي (٤٣٤/٧) كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك؛ أن:.. فذكرت الحديث.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، روى عنها ابنسأ أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في «الصحابة». وقد احتج بها مالك. فهي إما أنها صحابية أو من كبار التابعيات. فمن كانت هذه حالها. فحري أن يقوى حديثها.

خصوصاً وقد صحح الأئمة حديثها كما سيأتي.

وانتصر ابن حزم لتضعيف الحديث، فقال في «المحلى» (٣٠٢/١٠): زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته؛ ولأنه لم يوجد عند أحد سواه. فسفيان يقول: سعيد ومالك، وغيره يقول: سعد، والزهري يقول: عن ابن لكعب بن عجرة، فبطل الاحتجاج به، لذا لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف. أ.هـ.

وأقرّ عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٢٦/٣) قول ابن حزم، قلت: وفيما قلاه نظر؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة وثقه النسائي وغيره كما سيأتي.

أما زينب بنت كعب فسبق أن عرفت حالها. ولهذا لما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٩٤-٣٩٥/٥) إعلال ابن حزم وموافقة عبدالحق له. قال: ارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد ورجحه على قول ابن عبدالبر: إنه حديث مشهور وعندي أنه ليس كما ذهب إليه بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها. وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد. والله أعلم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٦٨/٣): وأعل عبدالحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان. وزينب وثقها الترمذي. أ.هـ.

قلت: توثيق الترمذي هو توثيق ضمنى. حيث قال عند هذا الحديث: حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٠٨/١): قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي (٤٣٥/٧): زعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهما اثنان والله أعلم، وقال أيضاً: والحديث مشهور بسعد بن إسحاق. قد رواه عنه جماعة من الأئمة. والله أعلم. أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣١/٢١): وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبدالهادي الحديث في «المحرر» (٥٨٧/٢) قال: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهلي والحاكم وابن القطان وغيرهم. وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة. اهـ.

- وصحح الألباني الحديث في «صحيح أبي داود وضعفه في «الإرواء» (٢٠٦/٧).
- ١١٠٧- وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: «يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتحم عليّ». قال: فأمرها؛ فتحوّلت» رواه مسلم.
- رواه مسلم (١١٢١/٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف... أ.هـ.
- ورواه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام به بنحوه وفيه قصة.
- ١١٠٨- وعن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ؛ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع.
- ورواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٩) وابن حبان (١٣٣٣) والحاكم (٢٠٨/٢) والبيهقي (٤٤٧-٤٤٨) والدارقطني (٣٠٩/٣) كلهم من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن مطر بن طهمان عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال:.... فذكره.
- وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٨٥/٢). رواه ثقات. أ.هـ.
- وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي.
- قلت: فيه نظر؛ لأن مطراً الوراق لم يخرج له البخاري وقد تكلم في حفظه لكن تابعه قتادة كما عند أحمد (٢٠٣/٤).
- ورواه الدارقطني (٣١٠/٣) من طريق سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدّثه به بنحوه موقوفاً.
- وقال الدارقطني: موقوف. وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. أ.هـ. ونقله عنه ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٨٥/٢) وقال: وفي قوله نظر. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٤٤٨/٧) بسنده عن الدارقطني أنه قال: فذكره وتعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٤٤٨/٧) مع «السنن» وقال: إن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وأن مسلماً أنكر ذلك انكاراً شديداً. وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو. وقال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه. أ.هـ. انتهى ما نقله وقاله ابن الترمذاني.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأنه إذا نص الأئمة على عدم سماع راوٍ. فهنا لا يلجئ إلى التكلف وتطبيق شرط مسلم. وتأخذ بما خص به الأئمة. والله أعلم.

ثم أيضاً أن الإمام أحمد استنكر هذا الحديث. فقد نقل البيهقي (٤٤٨/٧) عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر. أ.هـ. ونقله عن الإمام أحمد الزيلعي في «نصب الراية» (٤٥٩/٣) والحافظ ابن حجر في «الدراية» (٧٩/٢) وزاد: والصواب وقفه.

١١٠٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إنما الأقرء، الأظهار» أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٧٦-٥٧٧/٢) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين به مرفوعاً وفيه قصة. قلت: إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

١١١٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعاً وضعفه.

رواه الدارقطني (٣٨/٤) قال نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق نا أبو صالح نا الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وعن نافع أن ابن عمر كان يقول: ... فذكره.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٧٤/٢) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: فذكر

نحوه.

قلت: إسناده صحيح.

وقد اختلف في إسناده فروي مرفوعاً. فقد رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) والدارقطني (٣٨/٤) والبيهقي (٣٦٩/٧) كلهم من طريق عمر بن شبيب المسلي عن عبدالله عن عيسى عن عطية العوفي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف؛ ولأن فيه أيضاً عمر بن شبيب بن عمر المسلي ضعفه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وابن شاهين. ولهذا لما رواه الدارقطني (٣٨/٤) من طريق عمر بن شبيب به مرفوعاً. قال: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً. وكان ضعيفاً، الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله. أ.هـ.

وكذا قال البيهقي (٣٦٩/٧) وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٤٣/٦ و٢٤٤) وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٩٤).

وقال أيضاً الدارقطني (٣٩/٤) لما ذكر حديث عمر بن الخطاب: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهذا هو الصواب، وحديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما أن عطية ضعيف. وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. والله أعلم. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٧١/٢): إسناده ضعيف. أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٤٩-١٥٠).

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٩٣-١٨٩٤) وبين ضعفها ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢٢٨-٢٢٩).

١١١١- وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم، وخالفوه، فانفقوا على ضعفه.

رواه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني

(٣٩/٤) والحاكم (٢/٢٠٥) والبيهقي (٧/٣٧٠) كلهم من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان».

قال أبو عاصم: «حدثني مظاهر، حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: وعدتها حيضتان».

قلت: إسناده ضعيف، وقد استنكر الحديث الأئمة، وذلك لأن في إسناده مظاهر بن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني واتفق الأئمة على تضعيفه.

والعجيب قول الحاكم عقب هذا الحديث: مظاهر بن أسلم شيخ أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح. أ.هـ.

ووافقه الذهبي مع أن الذهبي ذكره في «الميزان» (٤/١٣٠-١٣١) ونقل عن الأئمة تضعيفه. وبه أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٦٩) وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٢٢٧).

ولهذا قال أبو داود (١/٦٦٥): هو حديث مجهول. أ.هـ.

وقال الترمذي (٤/١٦٩): حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرفه له في العلم غير هذا الحديث. أ.هـ. وأعل الحديث عبد الحق الإشبيلي كما في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٠٧) بمظاهر بن أسلم.

وروى الدارقطني (٤/٤٠) فقال نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا، قال أبو بكر النيسابوري. والصحيح عن القاسم خلاف هذا. أ.هـ.

ونقل أبو الطيب آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» (٤/٤٠) عن البيهقي أنه قال في «المعرفة»^(١): حديث القاسم الآتي يدل على ضعف حديث مظاهر، ويدل أيضاً على أن المرفوع غير محفوظ. أ.هـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/١١٥): الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت،

(١) لم أقف عليه في كتاب المعرفة للبيهقي - المطبوع -.

ولكن أهل الحديث ضعفوه. ومنهم من تأوله أن يكون الزوج عبداً. أ.هـ.
 ونقله عنه المنذري في «مختصر السنن» (١١٥/٣) ونقل أيضاً عن البيهقي أنه قال:
 ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من نجعل عدالته. أ.هـ.
 وضعف الحديث الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية» (٧٠/٢): فيه مظاهر بن
 أسلم وهو ضعيف. أ.هـ.
 وللحديث طرق أخرى^(١).

١١١٢- وعن رويغ بن ثابت -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يحل
 لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» أخرجه أبو داود
 والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار.

رواه الترمذي (١١٣١) وابن حبان في «الموارد» (١٦٧٥) والطحاوي في «شرح
 المعاني» (٢٥١/٣) والبيهقي (٦٢/٩) كلهم من طريق ابن وهب حدثنا يحيى بن أيوب
 عن ربيعة بن سليم التجيبي عن بسر بن عبيد الله عن رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ
 قال:.... فذكره.

قلت: في إسناده ربيعة بن سليم أبو مرزوق التجيبي ترجم له البخاري في «التاريخ
 الكبير» (٢٩٠/٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في
 «الجرح والتعديل» (٤٧٧/٣) وثقه ابن حبان (٣٠١/٦) وقد روى عنه جمع من
 الثقات. ولهذا قال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢١٣/٧): وثقه ابن حبان
 وروى عنه جماعة من الثقات، فهو حسن الحديث إن شاء الله. أ.هـ. وقال الحافظ ابن
 حجر في «التقريب» مقبول. أ.هـ.

وقال الترمذي (٩٥/٤): حديث حسن. أ.هـ.

واختلف في إسناده. فقد رواه سعيد بن منصور (٣١٢-٣١٣) رقم (٢٧٢٢)
 وأبو داود (٢١٥٨) و (٢٧٠٨) وأحمد (١٠٨-١٠٩) والدارمي (٢٢٦/٢-
 ٢٢٧ و٢٣٠) والطبراني في «الكبير» (٥) رقم: (٤٤٨٢) (٤٤٨٥) والبيهقي (٤٤٩/٧)

(١) راجع الأصل رقم (١١١٥).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت بنحوه مرفوعاً.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وأبي داود.

قال الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢١٣/٧): «يزيد بن أبي حبيب أحفظ من يحيى بن أيوب. وعلى كل حال، فإن مدار الوجهين على أبي مرزوق التجيبي، وقد عرفت قول الحافظ فيه واضطرابه. إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه الحارث بن يزيد قال: حدثني حنش به. أخرجه أحمد (١٠٩/٤) عن ابن لهيعة عنه. والحارث بن يزيد ثقة وهو الحضرمي المصري، لكن ابن لهيعة ضعيف الحفظ. إلا أن حديثه حسن في الشواهد، فلعله لذلك حسنه الترمذي كما تقدم. والله أعلم. وحنش الصنعاني ثقة من رجال مسلم. أ.هـ»

ومن طريق ابن لهيعة أيضاً رواه الطبراني في «الكبير» (٥) رقم (٤٤٨٨).

ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥١/٣) من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق عن حنش بن عبدالله عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥) رقم (٤٤٩٠) من طريق بقية. حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن إسحاق عن حميد بن عبدالله العدوي عن عبدالله بن أبي حذيفة عن رويفع بن ثابت بنحوه.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٣/٧).

١١١٣- وعن عمر - رضي الله عنه - «في امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً» أخرجه مالك والشافعي.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٧٥/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «أيا امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين. ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل».

ورواه الشافعي في «الأم» (٢٣٦/٧) من طريق مالك به.

ورواه البيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق الشافعي به.

قلت: رجاله ثقات. وفي إسناده انقطاع. فإن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. ولكن هو من أعلم الناس بفقهِ عمر بن الخطاب حتى كان ابن عمر يسأله عن رأي عمر بن الخطاب في جملة من المسائل. ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- قالوا: «امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تنكح».

رواه عبدالرزاق (٧) رقم (١٢٣١٧) عن معمر عن الزهري به بمثله وزاد: «فإن جاء زوجها الأوّل خير بين الصداق وبين امرأته».

وروي حكم عمر في امرأة المفقود على ألوان عدة كما خرجها عبدالرزاق وغيره. قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٧/ ٣٠٧-٣٠٨): وروي من حديث ابن أبي ليلي عن عمر، ومن حديث أبي عمر الشيباني عن شعبة عن عمر في امرأة المفقود أنها تعتد أربع سنين، وهذا ليس بشيء، والصواب ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر أمرها أن تربص أربع سنين. ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. وروي عبيد بن عمير في امرأة المفقود أنه أمرها أن تربص أربع سنين. ثم فعلت. فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً. وروي عنه من وجوه أنه أمر ولي زوجها المفقود، فطلقها، وهذا اضطراب في ذلك عن عمر. ورواية سعيد أشبه إن شاء الله تعالى. أ.هـ.

وذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٤٣٤-٤٣٦) طريق الشافعي عن مالك به وطريق الشافعي أخبرنا الثقة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو قال: أظنه عن مسروق، لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أن يحق لها إذا جاء، قال ابن كثير عقبه: هذه آثار صحيحة عن عمر. أ.هـ.

١١١٤- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ:

امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد نا محمد بن الفضل

ابن جابر نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٤٤٥/٧) من طريق محمد بن الفضل به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن شرحبيل. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٥/٧): محمد بن شرحبيل روى عن المغيرة بن شعبة، روى عنه سوار بن الأشعث. سمعت أبي يقول: هو متروك الحديث يروي أحاديث بواطيل مناكير. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٨) سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار بن الأشعث عن محمد بن شرحبيل أن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: في امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان، قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث أباطيل. أ.هـ.

وبه أعله أيضاً عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى».

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٢٦/٣-١٢٧) ورده بمحمد بن شرحبيل رواية عن المغيرة، قال فيه: متروك ولم يبين أنه من رواية سوار بن مصعب، وهو أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد ابن الفضل بن جابر ولا يعرف حاله. أ.هـ.

وأعل الحديث البيهقي (٤٤٥/٧) بأن فيه سوار بن مصعب، وقال البيهقي: رُوي فيه حديث مسند في إسناده من لا يحتج بحديثه. أ.هـ ثم روى هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦١/٣): إسناده ضعيف، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧٣/٤): هو حديث ضعيف. أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع» (١٢٥٣): ضعيف جداً، وقال في «الضعيفة» (٢٩٣١) ولما نقل قول البيهقي (٤٤٥/٧): سوار ضعيف، تعقبه فقال الألباني: بل هو ضعيف جداً. أ.هـ.

١١١٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيتنَّ رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٧١٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر، قال يحيى: أخبرنا وقال ابن حجر: حدثنا -هشيم، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم».

١١١٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (٢/ ٩٨٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس به مرفوعاً واللفظ للبخاري، وزاد: فقام رجل فقال: «يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجةً واكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: ارجع فحج مع امرأتك».

وعند مسلم بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...».

تنبيه: عزو الحافظ الحديث إلى البخاري فقط فيه قصور. وقد خالف منهجه الذي سار عليه؛ لأن الحديث عند مسلم أيضاً. فكان الأولى أن يقول الحافظ ابن حجر: متفق عليه.

١١١٧- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد (٣/ ٦٢) والدارمي (٢/ ١٧١) والبيهقي (٧/ ٤٤٩) والحاكم (٢/ ١٩٥) والدارقطني (٤/ ١١٢) كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبأيا أوطاس: ... فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني فقال في «الإرواء» (٧/٢٠٠) لما نقل قول الحاكم وموافقة
الذهبي: وفيه نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً. وفيه ضعف لسوء
حفظه. أ.هـ.

ولهذا لما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٢٢) قول عبدالحق
الإشبيلي: أبو الوداك وثقه ابن معين وهو عند غيره دون ذلك، قال ابن القطان عقبه:
هكذا قال، وترك ما هو أولى أن يُعلَّ به الخبر، وهو شريك بن عبدالله. فإنه يرويه عن
قيس بن وهب عن أبي الوداك. وشريك مختلف فيه وهو مدلس. أ.هـ.

وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٨٨) فقال: إسناده
حسن. أ.هـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٠٠): وتبعه الشوكاني (٦/٢٤١): «ولعل
ذلك باعتبار ماله من الشواهد» اهـ.

١١١٨ - وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني.

رواه الدارقطني (٣/٢٥٧) قال نا أبو محمد بن صاعد نا عبدالله بن عمران العائدي
بمكة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن ابن عباس قال: «نهى رسول
الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض».

قال الدارقطني: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائدي» اهـ.
قلت: إسناده قوي.

ولما ذكر الألباني هذا الإسناد، قال في «الإرواء» (٧/٢٠٠-٢٠١) سكت عليه
الزيلعي ثم العسقلاني، وإسناده عندي حسن؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من
رجال مسلم غير أبي محمد بن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ.
وشيخه عبدالله بن عمران العائدي وهو صدوق. كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح»
(٢/١٣٠) عن أبيه. وله طريق أخرى من رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً
بالشطر الأول منه وزاد: أتسقي زرع غيرك؟! أخرجه الحاكم (٢/١٣٧) وقال: «صحيح
الإسناد، ووافقه الذهبي وهو كما قال». اهـ.

١١١٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». متفق عليه من حديثه.

رواه البخاري (٦٨١٨) قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «الولد...» فذكره.

ورواه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد وابن جعفر عن شعبة به، ورواه مسلم (١٠٨١/٢) والنسائي (١٨٠/٦) والترمذي (١١٥٧) وابن ماجه (٢٠٠٦) وأحمد (٢٣٩/٢ و٢٨٠).

كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً. ولم يذكر الترمذي وابن ماجه في إسنادهما (أبو سلمة).

١١٢٠- ومن حديث عائشة في قصة.

رواه البخاري (٦٨١٧) ومسلم (١٠٨٠/٢) والنسائي (١٨٠-١٨١/٦) وأبو داود (٢٢٧٣) وابن ماجه (٢٠٠٤) وأحمد (١٢٩/٦ و٢٠٠ و٢٢٦) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد علي فراش أبي. من وليده. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة. فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط، واللفظ لمسلم.

١١٢١- وعن ابن مسعود عند النسائي.

رواه النسائي (١٨١/٦) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

قال النسائي عقبه: لا أحسب هذا عن عبدالله بن مسعود -والله أعلم. أ.هـ.

قلت: الإسناد رجاله لا بأس بهم. لكن قال الحافظ ابن حجر لما نقل قول النسائي في «النكت الظراف» (٥٣/٧): وأما شيخه فيه إسحاق بن ابراهيم، فإنه أخرجه في «مسند ابن مسعود» من «مسنده» ثم أخرجه من طريق شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلًا. أ.هـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥٧/١) من طريق جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله بمثله مرفوعًا.

ثم قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما هو مغيرة عن أبي وائل مرسلًا أن النبي ﷺ. أ.هـ.

سئل الدارقطني في «العلل» (٥) رقم (٧٥٢) عن حديث أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقال: «يرويه مغيرة، واختلف عنه فوصله جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله. ورواه علي بن المثنى الطهوي عن زيد بن الحباب عن شعبة عن المغيرة عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ وانفرد بذلك وأرسله غيره عن شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلًا، ولم يذكر عبدالله ورفع صحیح». أ.هـ.

١١٢٢- وعن عثمان عند أبي داود.

رواه أبو داود (٢٢٧٥) قال: حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رباح قال: «زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوعدت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبدالله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبيدالله ثم طبن لها غلام لأهلي رومي. يقال له: يوحنه - فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي، قال: فسألها فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجعلها وجلده. وكانا مملوكين».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه رباحاً الكوفي. وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٥٥).

ورواه أحمد (١/٦٥) قال: ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب يحدث عن رباح به بنحوه.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣) رقم (٢٦٦) ما ورد في إسناده من اختلاف.

باب الرضاع

١١٢٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٠٧٣/٢-١٠٧٤) وأبو داود (٢٠٦٣) والنسائي (١٠١/٦) والترمذي (١١٥٠) وابن ماجه (١٩٤١) وأحمد (٩٥٣١/٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٩) وسعيد بن منصور (٩٦٩) وابن حبان (٦) رقم (٤٢١٤) والدارقطني (١٧٢/٤) والبيهقي (٤٥٤-٤٥٥) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة.

١١٢٤- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٠٧٨-١٠٧٩) وأبو داود (٢٠٥٨) والنسائي (١٠٢/٦) وأحمد (٩٤/٦ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤) والدارمي (٨١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩١) والطيالسي (١٤١٢) وسعيد بن منصور (٩٦٤) والبيهقي (٤٥٦/٧) والبخاري (١٣/٩) كلهم من طريق مسروق عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة! انظرن...».

١١٢٥- وعن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله! إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال. قال: أرضعيه. تحرمي عليه». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٧٦-١٠٧٧) والنسائي (١٠٥-١٠٦) كلاهما من طريق ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة به ورواه البخاري (٥٠٨٨) ومالك في «الموطأ» (٦٠٥/٢) وأبو داود (٢٠٦١) وأحمد (٢٠١/٦ و٢٧١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٠) وعبدالرزاق (٤٥٩/٧) وابن حبان (٦) رقم (٤٢٠٢)

والبيهقي (٧/٤٥٩-٤٦٠) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه.

١١٢٦- وعنهما - رضي الله عنها-: أن أفلح أخا أبي القُعميس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت: فأبيت أن أذن له. فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته، فأمرني أن أذن له عليّ، وقال: «إنه عمك» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/٦٠١-٦٠٢) والبخاري (٢٦٤٤) ومسلم (٢/١٠٦٩) والترمذي (١١٤٨) وأبو داود (٢٠٥٧) والنسائي (٦/١٠٣-١٠٤) وابن ماجه (١٩٤٩) وأحمد (٦/٣٣ و٣٨) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت: استأذن عليّ أفلح فلم أذن له. فقال: أتحتجبي مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: صدق أفلح، ائذني له، وهذا اللفظ للبخاري.

وعند مسلم بلفظ: أن أفلح، أخا أبي القُعميس، جاء يستأذن عليها. وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب، قالت: «فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت. فأمرني أن أذن له عليّ». وزاد في رواية: «قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: تربت يداك أو يمينك». وللحديث ألفاظ أخرى.

١١٢٧- وعنهما قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/١٠٧٥) وأبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٦/١٠٠) والترمذي (٤/١١٩) والدارمي (٢/٨٠) وابن حبان (٦) رقم (٤٢٠٧-٤٢٠٨) والبيهقي (٧/٤٥٤) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٢/٦٠٨) عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.

ورواه مسلم (٢/١٠٧٥) وسعيد بن منصور (٩٧٦) وابن الجارود في «المتقى» (٦٨٨) والدارقطني (٤/١٨١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

بنحوه.

١١٢٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٠٧١/٢-١٠٧٢) والنسائي (١٠٠/٦) وابن ماجه (١٩٣٨) وأحمد (١/٢٧٥ و٢٩٠ و٣٢٩ و٣٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٣) والبيهقي (٧/٤٥٢) كلهم من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ... فذكره.

١١٢٩- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه هو والحاكم.

رواه الترمذي (١١٥٢) قال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

وقد صحح الحديث الترمذي فقال: (٤/١٢٤): حديث حسن صحيح.

قلت: رجاله ثقات مشهورون. أخرج لهم الشيخان، ولهذا قال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٢١): «إسناده صحيح على شرطهما»^(١). اهـ.

١١٣٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا رضاع إلا في الحولين» رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً. ورجحا الموقوف.

رواه الدارقطني (٤/١٧٤) وابن عدي في «الكامل» (٧/١٠٣) والبيهقي (٧/٤٦٢) كلهم من طريق أبي الوليد بن برد الأنطاكي عن الهيثم بن جميل ثنا سفيان

(١) للزيادة راجع الأصل رقم (١١٣٣).

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» هذا لفظ الدارقطني:

وعند ابن عدي بلفظ «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين».

قلت: الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي. وثقه الإمام أحمد والعجلي وابراهيم الحربي والدارقطني. لكن ذكر أن في أحاديثه بعض الأغاليط.

لهذا قال ابن عدي (٧/١٠٣) عقب روايته للحديث: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس. والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال: هو البغدادي. ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب. أ.هـ.

وقال الدارقطني (٤/١٧٤): لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. أ.هـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٢٣٩): وأبو الوليد هذا لا يعرف. أ.هـ. يعني الراوي عن الهيثم.

لكن قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٢٤٨): وهذا الحديث لم يخرجوه، وفيه أبو الوليد أحمد بن الوليد وثقه الدارقطني وقال النسائي: صالح، وفيه الهيثم وهو ثقة قاله أحمد وقال ابن حبان: «الهيثم بن جميل كان من الحفاظ الثقات إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، كأن الصحيح وقفه على ابن عباس. لكن الهيثم رفعه وهو ثقة. قاله شيخنا ابن تيمية تخمده الله برحمته ورضوانه». انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي وكذا رجح الموقوف في كتاب «المحرر» (٢/٥٩٣).

ورواه البيهقي (٧/٤٦٢) من طريق سعد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوفاً. أ.هـ.^(١)

١١٣١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود.

(١) للزيادة راجع الأصل رقم (١١٣٤).

رواه أبو داود (٢٠٥٩) وعنه البيهقي (٤٦١/٧) قال أبو داود: حدثنا عبدالسلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «لا رضاع...» هكذا مرفوعاً. وفيه قال أبو موسى: لا تسألوني وهذا الجبر فيكم. -يعني عبدالله بن مسعود-.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجاهيل فإن أبا موسى الهلالي مجهول. وكذا والده قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٨/٩): أبو موسى الهلالي. روى عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود، روى عنه سلمان بن المغيرة. سألت أبي عنه: فقال هو مجهول وأبوه مجهول. أ.هـ.

وذكر أبا موسى ابن حبان في «الثقات» (٦٦٣/٧) وبهما أعل الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٨٤/٣). وأيضاً ابن مسعود لم يسم.

وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥/٤) وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢٤/٧): السند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل: ابن عبدالله بن مسعود فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده فقد وصله عبدالسلام بن مطهر. وخالفه النضر بن شميل فرواه عن سليمان بن موقوفاً كما عند الدارقطني (١٧٣/٤) والبيهقي (٤٦١-٤٦٠/٧). وخالف وكيع كلاً من عبدالسلام والنضر. فلم يذكر في الإسناد (عن ابن عبدالله بن مسعود)، فقد رواه أحمد (٤٣٢/١) وأبو داود (٢٠٦٠) كلاهما من طريق وكيع قال: ثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه.

وقد ضعف الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٢٣/٧) الأثر مرفوعاً وموقوفاً.

١١٣٢- وعن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة. فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة. ونكحت زوجاً غيره» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥١٠٤) وأبو داود (٣٦٠٤) والنسائي (١٠٩/٦) والترمذي

(١١٥١) وأحمد (٣٨٣/٤) كلهم من طريق أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة - بن الحارث - قال: وقد سمعته من عقبة لكنني لحديث عبيد أحفظ... فذكره.

ورواه البخاري (٨٨) وأبو داود (٣٦٠٣) وأحمد (٣٨٤/٤) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث به.

١١٣٣- وعن زياد السهمي - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى». أخرجه أبو داود وهو مرسل. وليست لزياد صحبة.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧) قال: حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند من خير الرجال عن هشام بن اسماعيل المكي عن زياد السهمي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه». ومن طريقه رواه البيهقي (٤٦٤/٧).

قلت: إسناده مرسل. ومع إرساله فإن زياداً السهمي مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٣٠١).

وأيضاً هشام بن اسماعيل المكي قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٠٢) مجهول. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٣٣/٩) وأعل البيهقي (٤٦٤/٧) الحديث بالإرسال.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٦٣/٣): أما المرسل ففي غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أن زياداً السهمي مجهول البتة، ويرويه عنه هشام بن اسماعيل المكي وهو أيضاً مجهول، ويرويه عن هشام إسحاق بن بنت داود بن أبي هند، ولا تعرف له حال إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه (إن إسحاق هذا من خير الرجال) وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية. أ.هـ.

قلت: إسحاق بن بنت داود وثقه ابن حبان والخطيب.

وقد روي موصولاً ولا يصح^(١).

باب النفقات

١١٣٤- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان- على رسول الله ﷺ، وقالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال: خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٣٣٨/٣) وأبو داود (٣٥٣٢) والنسائي (٢٤٦/٨-٢٤٧) وابن ماجه (٢٢٩٣) وأحمد (٦/٣٩ و٥٠٦ و٢٠٦) والبيهقي (٧/٤٦٦) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخلت: ... فذكرته.

١١٣٥- وعن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب ويقول: «يد المُعطي العليا، وأبدأ بمن تعول. أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك وأدناك» رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني.

رواه النسائي (٦١/٥) وابن حبان «الموارد» (٨١٠) والحاكم (٦١١/٢-٦١٢) والدارقطني (٣/٤٤-٤٥) كلهم من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي به مرفوعاً. ولفظ النسائي مختصر وعند الدارقطني بلفظ أتم منه.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

ونقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٥٩٦) عن الدارقطني أنه قال: طارق له حديثان. روى أحدهما ربعي عنه والآخر جامع بن شداد وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني - رحمه الله- في «الإرواء» (٣/٣١٩) الحديث، قال: سند جيد.

أ.هـ.

وذكر عدة أحاديث في هذا المعنى^(١).

١١٣٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:
«للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢٨٤/٣) وأحمد (٢٤٧/٢) كلاهما من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١١٣٧- وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح...» الحديث. تقدم في عشرة النساء.
سبق تخريجه برقم (١٠٢٠).

١١٣٨- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله، قال في ذكر النساء: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف». أخرجه مسلم.

سبق تخريجه في كتاب الحج. ورقم الحديث (٧٤٢).

١١٣٩- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:
«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه النسائي. وهو عند مسلم بلفظ: «أن يحبس عمن يملك قوته».

رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٨٧/٦) رقم (٨٩٤٣) وأحمد (١٦٠/٢) و (١٩٣-١٩٥) والطيالسي (٢٢٨١) والحميدي (٥٩٩) والبيهقي (٤٦٧/٧) وأبو نعيم (١٣٥/٧) والحاكم (٥٧٥/١) والخرائطي في «المكارم» (ص ٥٦) كلهم من طريق أبي إسحاق عن وهب بن جابر

(١) وقد ذكرت بالأصل في كتاب الزكاة عند حديث (٦٣٢) جملة من هذه الأحاديث.

الخيواني عن عبدالله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً.

وورد عند أحمد (١٩٥/٢) في أوله قصة.

قلت: رجاله ثقات غير وهب بن جابر. فمن الأئمة من وثقه ومنهم من جهله. قال الألباني في «الإرواء» (٤٠٧/٣): رجاله ثقات، غير وهب بن جابر فهو مجهول. كما قال النسائي. ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو الهمداني. وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٤١/١٠) عن ابن المديني أنه قال: مجهول. أ.هـ. وكذا نقل الذهبي.

لكن قال عثمان الدارمي في «تاريخه» (٨٣٤) سألت يحيى عن وهب بن جابر؟ فقال: ثقة. أ.هـ. ورواه عن عثمان الدارمي به ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣/٩).

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ٤٦٦): «كوفي تابعي ثقة» اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٨٩/٥).

لهذا قال الحاكم (٥٧٦/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وأصل الحديث رواه مسلم (٦٩٢/٢) قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيشمة قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو. إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

١١٤٠- وعن جابر -يرفعه- في الحامل المتوفى عنها قال: «لا نفقة لها» أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات. لكن قال: المحفوظ وقفه.

رواه البيهقي (٤٣٠/٧) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا عبدالمجيد عن

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. هكذا موقوف.

قلت: إسناده قوي إن سلم من عننة ابن جريج وأبي الزبير. وإن كان الأصل في عننة أبي الزبير؛ القبول كما بيناه^(١):

وقد رواه عبدالرزاق (٣٧/٧) قال: أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: «ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث». وقد روي مرفوعاً.

قلت: وبهذا صرح ابن جريج بالتحديث. ورواه عبدالرزاق (٣٨/٧) عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله بمثله موقوفاً.

وتابع أبا الزبير قتادة. فقد رواه عبدالرزاق (٣٨/٧) عن معمر عن قتادة. عن جابر بمثله.

قال البيهقي (٤٣٠-٤٣١/٧): هذا هو المحفوظ موقوف. وقد رواه محمد ابن عبدالله الرقاشي قال: حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها». اهـ.

قلت: وفيما أظهر البيهقي من إسناده المرفوع: حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري. انتقى أحاديثه مسلم. وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه. فقال: روى عنه هشيم. «ما أدري له أحاديث، كأنه ضعفه» اهـ.

وقال العقيلي: «ضعفه أحمد». اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: شيخ ضعيف. قال: وقال القواريري: هو شيخ لنا ثقة. أ.هـ.

وقال الدوري عن ابن معين: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات». ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٢٦/٣): «حرب بن أبي العالية لا يحتج بحديثه. ضعفه ابن معين ووثقه عبيدالله بن عمر القواريري» اهـ.

(١) راجع الأصل كتاب الصلاة. باب: إنشاد الضالة في المسجد.

وأعل أيضاً المرفوع برواية أبي الزبير عن جابر.

وقد احتج الشافعي بالأثر الموقوف. فقال كما في «مختصر المزني» (ص ٢٢١):
وليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة.

قال جابر بن عبد الله: لا نفقة لها حسبها الميراث.

١١٤١- وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس. كما تقدم. رواه

مسلم.

سبق تخريجه في أول باب: الكفاء والخيار. رقم الحديث (١٠٠٤).

١١٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول. تقول المرأة: أطعمني أو طلقني» رواه الدارقطني وإسناده حسن.

رواه الدارقطني (٢٩٧/٣) قال: حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير محمد بن بشر بن مطر لم أعثر عليه. والله اعلم.

وأما عاصم بن بهدلة فهو ابن أبي النجود. وهو حسن الحديث.

ويظهر أن قوله في الحديث: «تقول المرأة: ...» موقوف على أبي هريرة^(١):

١١٤٣- وعن سعيد بن المسيب: «في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله-

قال: يفرق بينهما» أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه. قال:

فقلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة. وهذا مرسل قوي.

رواه سعيد بن منصور (٥٥/٢) رقم (٢٠٢٢) قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد

قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟

(١) راجع الأصل رقم (١١٤٦).

قال: نعم. قلت: سنة؟ قال سنة.

قلت: رجاله ثقات. لكنه مرسل. ورواه عبدالرزاق (٩٦/٧) عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب بنحوه وفي آخره. قال الثوري: ونحن لا نأخذ بهذا القول، هو بلاء ابتليت به فلتصبر.

ورواه الدارقطني (٢٩٧/٣) من طريق إسحاق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما وروى الدارقطني (٢٩٧/٣) من طريق إسحاق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

كذا قال الدارقطني. لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠/٤): قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة: أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب. وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء. وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن السياق ما يدل على صرفه للأبعد.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً. وهو خطأ بين؛ فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة، فقال: مثله، وبالغ في «الخلافيات» فقال: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: يفرق بينهما كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان. أ.هـ.

قلت: ويظهر أن الوهم ليس من الدارقطني. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٣): سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث وذلك أن الحديث إنما هو عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إبدأ بمن تعول. تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني» فتناول هذا الحديث وحديث أبي هريرة ضعفه ابن عبدالهادي. فقال في تنقيح تحقيق

أحاديث التعليق (٢٥٢/٣): هذا الحديث منكر لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو حديث منكر. وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب كذا رواه سعيد بن منصور. أ.هـ.

١١٤٤- وعن عمر- رضي الله عنه- «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا يعثوا بنفقة ما حسبوا» أخرجه الشافعي. ثم البيهقي بإسناد حسن.

رواه الشافعي كما «المسند» (٢١٣) قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٤٦٩/٧) والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٩٦).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٨/٧): هذا إسناد رجاله ثقات. رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الأوهام قلت:- أي الألباني- فإن كان تفرد به. فالإسناد غير ثابت خلافاً لما نقله المصنف عن ابن المنذر. ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به. فقد جاء في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٦/١): سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيدالله بن عمر.. قال أبي نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى. ثم قال الألباني: ويؤيد ما استظهرته أن الإمام أحمد احتج به في «مسائل أبي داود» عنه (ص ١٧٩). والله أعلم. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

قلت: ولم يتفرد به مسلم بن خالد الزنجي بل تابعه حماد كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٧) وأيضاً عبدالرزاق. فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/٤): ورواه ابن المنذر من طريق عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر به. وأتم سياقاً، وهو في «مصنف عبدالرزاق»^(١) وذكره أبو حاتم في «العلل» عن حماد بن سلمة عن عبيدالله به. وقال: وبه نأخذ. وقال ابن حزم: صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها

(١) لم أقف عليه في المطبوع.

زوجها. أ.هـ.

١١٤٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلِكَ، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم» أخرجه الشافعي، واللفظ له، وأبو داود. وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

رواه الشافعي كما في «المسند» (٢٠٩) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء إلى النبي ﷺ... فذكر الحديث.

وزاد: قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: «يقول ولدك: أنفق عليّ إلى من تكلمي؟ تقول زوجك: أنفق عليّ أو طلقني. يقول خادمك: أنفق عليّ أو بعني».

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٤٦٦/٧) والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٦٨٥).

ورواه أبو داود (١٦٩١) قال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان به.

ورواه أيضاً الحاكم (٤١٥/١) وابن حبان (رقم ٤٢١٩) من طريق سفيان به.

ورواه النسائي (٦٢/٥) وأحمد (٢٥١/٢ و ٤٧١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١/٤): قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري، فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي ألا يقدم أحدهما على الآخر. بل يكونا سواء، لأنه صح أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة، ومرة قدم الزوجة. فصار سواء.

قلت (أي الحافظ): وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من

غير تردد، فيمكن أن ترجح به بإحدى الروایتين. أ.هـ.

قلت: رجال إسناد حديث أبي هريرة لا بأس بهم. ومحمد بن عجلان صدوق. وقد تكلم في روايته خصوصاً عن أبي هريرة لكن الذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

قال الألباني رحمه الله في «تحقيق مشكاة المصابيح» (١٩٤٠): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/٤١٥): صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

١١٤٦- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أبوك، ثم الأقرب فالأقرب» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

رواه أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧) وأحمد (٣/٥ و ٥) والحاكم (٣/٦٤٢) و (٤/١٥٠) كلهم من طريق بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي به.

قلت: إسناده قوي. قال الترمذي (٦/١٥٧): بهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، وهذا حديث حسن. وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة من أهل الحديث روى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة. أ.هـ.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». اهـ. ووافقه الذهبي. وأصل الحديث عند البخاري ومسلم من مسند أبي هريرة^(١).

باب الحضانة

١١٤٧- عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاءً وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به، ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (١٨٢/٢) والدارقطني (٣٠٤/٣) والحاكم (٢٠٧/٢) وعبدالرزاق (١٥٣/٧) والبيهقي (٥-٤/٨) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: أن... فذكره.

قلت: إسناده حسن للخلاف في سلسلة عمرو بن شعيب. وقد بينا حسنيتها^(١). وقد رواه عن عمرو بن شعيب كل من الأوزاعي وابن جريج والمثنى ابن الصباح. لهذا قال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ ووافقه الذهبي.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٤/٧): إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أ.هـ

ومما ينبغي أن يعلم أنه صُرح في هذا الإسناد أن جد عمرو بن شعيب هو عبدالله ابن عمرو: فهذا نزول شبهة الانقطاع ويسلم الإسناد كما بينه ابن القيم في «الهدى» (٤٣٤/٥).

١١٤٨- وعن أبي هريرة، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة، فجاء زوجها. فقال النبي ﷺ: يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

رواه الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) وأحمد (٢٤٦/٢) والحميدي

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

(١٠٨٣) وابن حبان (١٢٠٠) والبيهقي (٣/٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال ابن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به. وتابع سفيان ابن جريج عند أبي داود (٢٢٧٧) والنسائي (٦/١٨٥-١٨٦) والبيهقي (٣/٨) والحاكم (٩٧/٤) وعبدالرزاق (١٥٧/٧).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الترمذي (٣٩/٥): حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم.. وهلال بن ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني. روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وفليح بن سليمان. أ.هـ.

قلت: أبو ميمونة اختلف في اسمه. فقيل سليم وقيل سلمان وقيل أسامة. واختلف هل هو المدني الأبار أو الفارسي؟ فقد فرق بينهما أبو حاتم والبخاري ومسلم والحاكم أبو أحمد. ومنهم من لم يفرق بينهما.

والأبار وثقه النسائي والعجلي. وقال ابن معين: صالح. أ.هـ.

وقد وثق الفارسي الدارقطني.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٠٨-٢٠٩): وهذا الذي يروي عن أبي هريرة، كناه هلال في هذا الحديث المذكور أبا ميمونة، وسماه سُلَمياً، وذكر أنه مولى من أهل المدينة ووصفه بأنه رجل صدق، وهذا القدر كان في الراوي مالم يتبين خلافه، وأيضاً فإنه قد روى عن أبي ميمونة المذكور: أبو النضر، قاله أبو حاتم. وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه. قال ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها. قال: فقال رسول الله ﷺ: استهما فيه. فقال رسول الله ﷺ: تخير أيهما شئت. فقال: فاختر أمه فذهبت به» فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته، ولعله مقصود أبي محمد فاعلمه. أ.هـ.

ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٥) عن ابن القطان تصحيح

الحديث.

قلت: وإسناد وكيع رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤/٧) والطحاوي (١٧٧/٤) والبيهقي (٣/٨) كلهم من طريق وكيع به.

قال الألباني عنه في «الإرواء» (٢٥١/٧): هذا إسناد صحيح كالذي قبله. رجاله ثقات. رجال الشيخين غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في «التقريب» أ.هـ.

١١٤٩- وعن رافع بن سنان -رضي الله عنه-، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمه فقال: «اللهم أهده»، فمال إلى أبيه، فأخذه. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢٢٤٤) والحاكم (٢٢٥/٢) كلاهما من طريق إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي حدثني رافع بن سنان به.

قلت: رجاله لا بأس بهم. قال الحاكم (٢٢٥/٢): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي (١٨٥/٦) وفي «الكبرى» (٣٨١/٣) قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده بنحوه ورواه سعيد بن منصور (١١٠/٢) نا هشيم نا عثمان البتي به.

قلت: عبد الحميد بن سلمة الأنصاري قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤١٨٦) مجهول. أ.هـ

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٢٩/٣) طريق أبي داود: قال: اختلف في إسناد هذا الحديث. أ.هـ

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥١٤-٥١٥): لم يزد على هذا، وهذا الاختلاف الذي أشار إليه، لا أعلم منه إلا ما أذكره الآن، وذلك أن هذا السياق وما في معناه، هو من رواية عيسى بن يونس وأبي عاصم وعلي بن غراب كلهم

عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان. وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي. ذكر رواية عيسى بن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور، وذكر رواية أبي عاصم وعلي بن غراب: أبو الحسن الدارقطني في كتاب «السنن»، وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم عميرة ورويت القصة كما هي من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده «أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخير، فتوجه إلى الكافر. فقال: اللهم اهده. فتوجه إلى المسلم فقضى به له».

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً. ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، أن جده أسلم وأبت أن تسلم، وبينهما ولد صغير. فذكر مثله. ورواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني، من رواية ابن أبي خيثمة عنه. نقلت جميعها من كتاب قاسم بن أصبغ إلا أن هذه القصة - هكذا - بجعل المنخير غلاماً، وهداً لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأبائه وجده لا يعرفون، ولو صحت لا ينبغي أن تجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو أبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خير في إحداهما غلام، وفي الأخرى، جارية. والله أعلم. أ.هـ. انتهى ما نقله وقاله ابن القطان.

١١٥٠ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها. وقال: «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٩٩) والترمذي (١٩٠٥) والبيهقي (٨/ ٥-٦) كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب به مرفوعاً وفيه قصة.

١١٥١ - وأخرجه أحمد من حديث علي فقال: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة».

رواه أحمد (٩٨-٩٩/١) وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (٢٦٧/٣) قالوا: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي -رضي الله عنه- فذكره بطوله.

ورواه أبو داود (٢٢٨٠) وأحمد (١١٥/١) والحاكم (١٢٠/٣) من طرق عن إسرائيل به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الحاكم في موضع آخر (٣٤٤/٤): صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: مدار الحديث على أبي إسحاق السبيعي. واسمه عمرو بن عبد الله، وهو ثقة من رجال الشيخين لكنه مدلس، وبه أعل الحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٨/٣).

وللحديث شواهد يتقوى بها. ولما ذكر الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٤٧/٧) وأعله بأبي إسحاق السبيعي. قال: لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهده. أ.هـ. ثم ذكر طريقاً آخر للحديث عند أبي داود (٢٢٧٨) وبين ضعفه.

١١٥٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه. فليناوله لقمة أو لقمتين» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥٤٦٠) قال: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد -هو ابن زياد- قال: سمعت أبا هريرة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٢٨٤/٣) وأبو داود (٣٨٤٦) كلاهما من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.

١١٥٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة، سَجَّتْهَا حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقته إذهي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٤/١٧٦٠) كلاهما من طريق محمد بن أسماء
الضُّبَعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.
وللحديث طرق أخرى.



١١٥٤- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه؛ المفارق للجماعة» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٣٠٢/٣) وأبو داود (٤٣٥٢) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي (٩٠/٧ و ١٣/٨) وابن ماجه (٢٥٣٤) وأحمد (٣٨٢/١) و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥) والدارقطني (٨٢/٣) وابن حبان (٦/٦ رقم (٤٣٩١)) وعبدالرزاق (١٦٧-١٦٨) كلهم من طريق الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله؛ وهو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

١١٥٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض». رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٤٥٣) والنسائي (٢٣/٨) والحاكم (٤٠٨/٤) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وأخرج لهم البخاري ومسلم. وظاهر إسناده الصحة. قال الحاكم (٤٠٨/٤): هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٦٢): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٢٥٤): هو حديث صحيح على شرط «الصحيح». أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٥٤): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ.

ورواه النسائي (٩١/٧) وأبو داود الطيالسي (١٥٤٣) وأحمد (٢١٤/٦) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة بنحوه مرفوعاً.

قلت: عمرو بن غالب الهمداني لم أجد من وثقه غير ابن حبان (٤٨٨/٨) ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٢٤): ب: مقبول. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥٤/٧): رجاله ثقات. غير عمرو بن غالب، وثقه ابن حبان. ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي. أ.هـ.

وقد رواه عن أبي إسحاق السبيعي سفيان. ووقع عند أبي داود الطيالسي (سلام). ورواه أيضاً زهير عن أبي إسحاق به موقوفاً على عائشة. ورواه مسلم (١٣٠٣/٣) وأحمد (١٨١/٦) كلاهما من طريق الأعمش أنه قال لما روى حديث ابن مسعود السابق: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

١١٥٦- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٣٠٤/٣) والنسائي (٨٣/٧) كلهم من طريق الأعمش حدثني شقيق قال: سمعت عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى: ...» الحديث.

١١٥٧- وعن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه. وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ومن خصى عبده خصيناه» وصحح الحاكم هذه الزيادة.

رواه أبو داود (٤٥١٥) والنسائي (٢١/٨) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد (١٠/٥) و١١ و١٢ و١٩) وأبو داود الطيالسي (٩٠٥) والبيهقي (٣٥/٨) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه».

وعند أبي داود الطيالسي زيادة: «ومن خصاه خصيناه».

ورواه أبو داود (٤٥١٦) والنسائي (٢٠/٨) والحاكم (٤٠٩/٤) كلهم من طريق هشام عن قتادة به بلفظ: «من أخصى عبده أخصيناه».

قال الحاكم (٤/٤٠٩): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ. هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي (٥/٩٩): هذا حديث حسن غريب... أ. هـ.

قلت: الحديث مدار إسناده على رواية الحسن عن سمرة. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور كما بيناه^(١).

وأيضاً الحسن مدلس، وقد عنعن.

وعلى فرض ثبوت سماع الحسن من سمرة فإنه لم يسمع هذا الحديث. ففي رواية الإمام أحمد (٥/١٠) للحديث قال فيه: عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولم يسمعه أن رسول الله قال: من قتل..... فذكر الحديث.

ولما روى البيهقي (٨/٣٥) الحديث قال عقبه: قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث. قال: لا يقتل حر بعبد، ثم قال البيهقي: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة. وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. أ. هـ. ثم روى البيهقي عن شعبة ويحيى بن معين أنهما قالوا: لم يسمع الحسن من سمرة. وروى أيضاً عن علي ابن المديني أنه كان يثبت سماع الحسن من سمرة.

وقال عبدالله كما في «مسائله للإمام أحمد» (١٦٨٣) سألت أبي عن الرجل يقتل عبده يقتله الإمام أم لا؟ فقال يروي عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه». وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت. قلت لأبي: فإيش تقول أنت؟ قال: إذا كنت أخشى أن يكون يثبت؛ لا أثبته، ولا يقتل حر بعبد ولا بذمي ويقتل بالمرأة» اهـ. وقال أيضاً عبدالله (١٦٨٦): قال أبي: فكان الحسن يقول في حديث سمرة: «من قتل عبده قتلناه». يحدث به عن الحسن موقوفاً، وقال قتادة: «نسي الحسن هذا الحديث بعد، وكان الحسن لا يفتي به بعد» اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٥٨٨): سألت محمداً عن هذا الحديث.

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: استحباب الغسل يوم الجمعة.

فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث قال الترمذي: «قال محمد: وأنا أذهب إليه» اهـ.

وأعله ابن الجوزي في التحقيق (١٩٢٧) بأن الحسن لم يسمع من سمرة.
وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٠٠-٦٠١): «إسناده صحيح إلى الحسن. وقد اختلفوا في سماعه من سمرة» اهـ.
الحديث ضعفه الألباني فقال في «المشكاة» (٣٤٧٣): «إسناده ضعيف».

١١٥٨- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد الوالد بالولد» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي. وقال الترمذي: إنه مضطرب.

رواه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وأحمد (٤٩/١) والدارقطني (٣/١٤٠) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد الوالد بالولد».
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/٢٠).

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٢٦٠): في إسناده الحجاج، قال ابن المبارك: «كان الحجاج يدلّس، وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب: كما يحدثه العزمي، وهما رواة هذا الحديث والعزمي متروك، لا يعرف بالقوة. لكن البيهقي روى بسنده عن عمر بن الخطاب وصححه» اهـ. وقد تابع الحجاج ابن لهيعة كما عند أحمد (١/٢٢). وقد صرح بالتحديث من عمرو بن شعيب. وفي هذا نظر؛ فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤١٧): سمعت أبي يقول: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو شيئاً. اهـ. وقد رواه أيضاً أحمد (١/٤٦) من طريق ابن لهيعة و عمرو بن شعيب به هكذا بالنعنة.

ورواه ابن الجارود في «المتقى» (٧٨٨) والدارقطني (٣/١٤٠-١٤١) والبيهقي (٨/٣٨) كلهم من طريق محمد بن مسلم بن وارة قال: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق

قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور -يعني ابن المعتمر- عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بنحوه.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٤٠): قال علي بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث: هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب. رواه عن حجاج ابن أرساة وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٠) وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات. أ.هـ.

ورواه أحمد (١٦/١) قال: حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا جعفر - يعني الأحمر- عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر، فقال: «لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد الوالد من ولده». لقتلتك قبل أن تبرح».

قلت: مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب. ولهذا قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٤٠): هذا منقطع. أ.هـ.

١١٥٩- وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي -رضي الله عنهما-: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن. وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١١) والنسائي (٨/٢٣-٢٤) والترمذي (١٤١٢) وابن ماجه (٣٦٥٨) وأحمد (١/٧٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٤) والدارمي (٢/١١٠-١١١) وعبدالرزاق (١٠/١٠٠) (١٨٥٠٨) والطحاوي (٣/١٩٢) والبيهقي (٨/٢٨) كلهم من طريق الشعبي عن أبي جحيفة عن علي به.

١١٦٠- وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (١٩/٨-٢٠ و ٢٤) وأحمد (١/١٢٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٩٢) والبيهقي (٨/٢٩) والبغوي (١٠/١٧٢) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عبّاد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة؟ قال: لا. إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون...» الحديث.

قال الألباني في «الإرواء» (٤/٢٦٧): رجاله ثقات. رجال الشيخين. أ.هـ.

قلت: في هذا الإسناد الحسن البصري، وقد وصف بالتدليس وقد عنعن ولكن توبع. فقد رواه أبو داود (٢٠٣٥) والنسائي (٨/٢٤) وأحمد (١/١١٩) من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي بنحوه.

وقد صحح هذا الإسناد ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٣٥) وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٦٢): إسناده صحيح. أ.هـ.

١١٦١- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن جارية وجد رأسها قد رضّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان. فلان. حتى ذكروا يهودياً. فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضّ رأسه بين حجرين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٤١٣) و (٢٧٤٦) ومسلم (٣/١٣٠٠) وأبو داود (٤٥٢٧) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٨/٢٢) وابن ماجه (٢٦٦٥) عن همام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٨٧٩) ومسلم (٣/١٢٩٩) وابن ماجه (٢٦٦٦) كلهم من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه.

١١٦٢- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فاتوا النبي ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً» رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

رواه أحمد (٤/٤٣٨) وأبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٨/٢٥-٢٦) والبيهقي (٨/١٠٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين به. واللفظ للنسائي.

وعند أبي داود بلفظ: «... فلم يجعل عليه شيئاً».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٠٢): ورواته ثقات مخرج لهم في «الصحيح». أ.هـ.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٧): صحيح. أ.هـ.

وقال في «صحيح سنن النسائي» (٤٤٢٦) صحيح الإسناد. أ.هـ.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر إلى (الثلاثة) ولم أجده عن الترمذي ولم يعزوه إليه المزني في «تحفة الأشراف»، بل إن عبد الهادي في «المحرر» (١١١٠) ذكر الحديث وعزاه إلى أحمد وأبي داود والنسائي فقط.

١١٦٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه. فقال: أقدني. فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال.

رواه أحمد (٢/٢١٧) قال: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق فذكر أحاديث عن عمرو بن شعيب به وفيه قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى... فذكره».

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق مدلس. ولم يصرح بالتحديث.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٧٧): قال في «التنقيح»: وظاهر هذا الانقطاع.

أ.هـ.

وقال في «المحرر» (٢/٦٠٣): رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق

قال: وذكر عمرو، فكأنه لم يسمعه منه. أ.هـ. وقد تابع محمد بن إسحاق بن جريج كما

عند الدارقطني (٨٨/٣) ومن طريقه رواه البيهقي (٦٧/٨) هذه المتابعة لا يفرح بها؛ لأن ابن جريج أيضاً مدلس وقد عنعن. ولما ذكر ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٧٣/٣): طريق الدارقطني الذي رواه من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج به. قال ابن عبدالهادي: هذا الحديث لم يخرجوه، وفي سنده محمد بن حمران وهو القيسي أبو عبدالله البصري. قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة: محله الصدق، لكن قال النسائي: له أفراد وغرائب. وابن عدي أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال: يخطئ مرة. أ.هـ. وقد خالف محمد بن إسحاق وابن جريج أيوب. فقد رواه الدارقطني (٩٠/٣) من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت».

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٢٩٨/٧) الإسناد الأول قال: رجاله ثقات، غير ابن إسحاق وابن جريج فإنهما مدلسان ولم يصرحا بالتحديث، وقد خالفهما أيوب فقال: عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت» هكذا أخرجه الدارقطني عنه مختصراً مرسلأً. لكن للحديث شواهد يتقوى بها. فقال أبو بكر ابن أبي شيبة (٢/٣٩/١١) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً...

قلت: (أي الألباني): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلوه بالإرسال... انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال الدارقطني (٨٩/٣): قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان، قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة. وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو مرسلأً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلأً. أ.هـ.

١١٦٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ففضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها: غرّة؛ عبدأً أو وليدة. وفضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول

الله! كيف يُغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهله، فمثل ذلك يُطلُّ فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٣٠٩/٣) وأبو داود (٤٥٧٦) والنسائي (٤٨/٨) وأحمد (٢٣٦/٢ و ٤٣٨ و ٤٩٨) والطيالسي (٢٣٠١) و (٢٣٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٦) وابن حبان (٧/رقم ٥٩٨٨) والبيهقي (٨/٧٠ و ١٠٥ و ١١٤) والبخاري (٢٠٦/١٠) كلهم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

ورواه مالك (٨٥٤/٢) عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده.

ورواه الترمذي (١٤١٠) وابن ماجه (٢٦٣٩) وابن حبان (٧/٦٠٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

١١٦٥- وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس؛ «أن عمر -رضي الله عنه- سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمل بن النابغة. فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى...» فذكره مختصراً. وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٥٧٢) وابن ماجه (٢٦٤١) والدارمي (٢/١٩٦-١٩٧) وابن حبان (٦٠٢١) والبيهقي (٨/١١٤) كلهم من طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن عمر أنه سأل: ... فذكره. زاد ابن حبان: «بغرة عبدٍ أو أمة وأن تُقتل بها».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين. فالحديث إسناده قوي. وقد صرح ابن جريج بالتحديث.

وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل. ورواه النسائي (٨/٢١-٢٢) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به.

قال البيهقي (٨/ ١١٤): كذا قال (وأن تقتل) ثم شك فيه عمرو بن دينار والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٣٦٧): وقوله (وأن تقتل). لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة. أ.هـ.

وقد ورد ذكر هذه الزيادة عند أحمد (١/ ٣٦٤) عن عبدالرزاق وابن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج به بنحوه وفيه شك عمرو بن دينار في لفظه.

ورواه عبدالرزاق (١٨٣٣٩) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: استشار عمر ابن الخطاب... فذكره مرسلًا دون قوله (وأن تقتل).

ورواه النسائي (٨/ ٤٧) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس أن عمر استشار الناس في الجنين. فقال حمل بن مالك قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٥٨٧): قال أبو عاصم: رأيت الثوري عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث، ثم قال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هو صحيح. رواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن...^(١) أن عمر نشد الناس، ولا يقولان فيه عن ابن عباس، ثم قال محمد: «وابن جريج حافظ» اهـ.

١١٦٦- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن الربيع بنت النضر -عمته- كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبو إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! أتكسر ثنية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسرُ ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس! كتاب الله: القصاص. فرضي القوم، فعفوا. فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٧٠٣) والنسائي (٨/ ٢٦-٢٧) وأبو داود (٤٥٩٥) كلهم من طريق حميد عن أنس بن مالك به.

(١) لعل الصواب (طاوس) كما في إسناد النسائي.

ورواه مسلم (٣/١٣٠٢) والنسائي (٨/٢٦-٢٧) كلاهما من طريق ثابت عن أنس ابن مالك به.

١١٦٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ من قُتل في عمياً أو رمياً بحجر أو سوط أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قُتل عمداً فهو قود، من حال دونه فعليه، لعنة الله» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي.

رواه أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٨/٣٩-٤٠) وابن ماجه (٢٦٣٥) كلهم من طريق سليمان بن كثير العبدي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وسليمان بن كثير العبدي ضعفه ابن معين وقوى حديثه النسائي وأبو حاتم. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً، وقال أيضاً: وله عن الزهري وعن غيره أحاديث سالحة ولا بأس به. أ.هـ.

فالحديث إسناده قوي لكن روي مرسلأً. فقد رواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق سفيان عن عمرو عن طاوس مرفوعاً مرسلأً. لهذا نقل نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٣٢) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: إسناده جيد، لكنه روي مرسلأً. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٣-٣٨٠٤).

١١٦٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» رواه الدارقطني موصولاً ومرسلأً. وصححه ابن القطان ورجالته ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل.

رواه الدارقطني (٣/١٤٠) قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا إبراهيم الصيرفي حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:.... الحديث.

ورواه البيهقي (٨/٥٠) من طريق أبي أحمد عبد الله بن عدي الحافظ حدثنا أحمد

وإبراهيم أبنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان حدثنا عبدة به.
قال ابن كثير في «الإرشاد»: وهذا إسناد على شرط مسلم. أ.هـ.
وقد اختلف في إسناده. فروي مرسلًا. فقد رواه الدارقطني (١٤٠/٣) قال: حدثنا
أبو عبيد حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: «قضى
رسول الله ﷺ في رجل أمسك...».

هكذا مرسلًا. ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٦) من طريق وكيع به مرسلًا.
قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٦٦/٣): هذا هو المحفوظ. أ.هـ.
رواه عبدالرزاق (٤٢٧/٩) عن معمر عن إسماعيل بن أمية مرفوعًا.
ولما روى البيهقي (٥٠/٨) الموصول. قال: «هذا غير محفوظ وقد قيل عن
إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ. والصواب ما أخبرنا...» ثم
روى المرسل السابق من طريق الدارقطني به.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٧١/٤) الموصول قال:
ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلًا، والإرسال أكثر. أ.هـ.
وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤١٦-٤١٧): وقد
أوهم بهذا القول ضعف الخبر، وأعطى في تعليقه أنه إنما هو مرسل، وهو عندي
صحيح؛ فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات فلا يعد منه إرسال الحديث تارة، ووصله
أخرى اضطراباً، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ
فتراه متصلًا. فإذا ذاك به، ذاك به دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على
معنى التحمل والتأدية، حدث به بسنده. وإنما يعد هذا اضطراباً ممن لم نثق بحفظه،
والثوري أحد الأئمة، وقد وصله عنه كما ذكر. وهو من رواية أبي داود الحفري عن
الثوري وهو ثقة. ورواه وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن أمية مرسلًا، كما رواه ابن
جريج ومعمر، ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب «السنن». والإسناد إلى أبي داود
الحفري صحيح... ثم ذكر الموصول.

ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقية» (٥٠/٨) تصحيح ابن القطان وسكت.

١١٦٩- وعن عبدالرحمن البيلماني؛ «أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أولى من وفي بدمته» أخرجه عبدالرزاق هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول وإهـ.

رواه عبدالرزاق (١٠١/١٠) رقم (١٨٥١٤) عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن ابن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً، وقال: أنا أحق من وفي بدمته، ومن طريقه رواه البيهقي (٣١/٨) والدارقطني (٣/١٣٥) ورواه البيهقي (٣٠/٨) من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني ربيعة به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأنه مرسل والذي أرسله عبدالرحمن بن البيلماني وقد تكلم فيه الأئمة، فقد ضعفه الدارقطني والأزدي. وقال صالح جزرة: حديثه منكر ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق. أ.هـ. وروي موصولاً. فقد أخرجه الدارقطني (٣/١٣٤) من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفي بدمته». قال عبدالحق الإشبيلي في (٤/٦٩): «لا يصح من أجل ابن البيلماني» اهـ.

قلت: إسناده وإهـ كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» لأن فيه أيضاً: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. لهذا قال الدارقطني عقبه (٣/١٣٥): لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلًا عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث. فكيف بما يرسله. والله أعلم. أ.هـ.

وله طرق أخرى واهية^(١).

١١٧٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قُتل غلام غيلةً، فقال عمر: لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» أخرجه البخاري.

(١) راجع الأصل رقم (١١٧٣).

رواه البخاري (٦٨٩٦) فقال: قال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن غلاماً قُتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».

وظاهر هذا السياق أن الأثر موصول غير منقطع.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٢٧/١٢-٢٢٨): وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبه عن عبدالله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٣/٤) لما ذكر الأثر: ذكره البخاري في «صحيحه» -في كتاب «الديات»- ولم يصل به سنده ولفظه: وقال ابن بشار: حدثنا يحيى... أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٧٠/٢): وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمر فقال: وقال ابن بشار... أ.هـ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٤٥١/٢): هكذا أورد البخاري هذا الحديث في كتابه، وهو من صيغ التعليق عند أئمة هذا الشأن. وهو من الصحاح النازلة عن درجة المسندات. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني قول الزيلعي قال في «الإرواء» (٢٦٠/٧): كذا وقع فيه (وقال ابن بشار) ليس فيه (لي) فالظاهر أنه كذلك وقع في نسخة الزيلعي من البخاري، وإلا لم يقل، ولم يصل سنده (كما هو ظاهر) على أن الإسناد موصول على كل حال؛ فإن ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير، فإذا قال: (وقال ابن بشار) فهو محمول على الإتصال، وليس معلقاً كما زعم ابن حزم في قول البخاري في حديث الملاهي (وقال هشام بن عمار) بل هو موصول أيضاً كما هو مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره. أ.هـ.

١١٧١- وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه، فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل. أو يقتلوا» أخرجه أبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٠٦) وأحمد (٣٨٥/٦) والدارقطني (٣/٦٥-٩٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٧٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان. قال الترمذي (٥/٩١): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٧٧): هو على شرط الشيخين. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

١١٧٢- وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بمعناه.

رواه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (٢/٩٨٨-٩٨٩) وأبو داود (٢٠١٧) والنسائي كما في «أطراف المزي» (١١/٧١) والترمذي (١٤٠٥) وابن ماجه (٢٦٢٤) وأحمد (٢/٢٣٨) وابن الجارود في «المتقى» (٥٠٨) والبيهقي (٣/٤٠٩) و٥/١٩٥ و٦/١٩٩) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة به مرفوعاً وفيه:

(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يُفدى، وإما أن يُقتل).

باب الدِّيَات

١١٧٣- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن... فذكر الحديث. وفيه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيئته، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية. وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» أخرجه أبو داود في «المراسيل» والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته.

سبق تخريجه برقم (٧٧).

١١٧٤- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون» أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ: وعشرون بني مخاض (بدل) بني لبون. وإسناد الأول أقوى. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً. وهو أصح من المرفوع.

رواه أبو داود (٤٥٤٥) والنسائي (٤٣/٨-٤٤) والترمذي (١٣٨٦) وابن ماجه (٢٦٣١) والدارقطني (١٧٣/٣) والبيهقي (٧٥/٨) وابن أبي شيبة (٢٧٣/٦) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:.. فذكره الدارقطني باللفظ الأول وفيه أيضاً: وعشرون بني

مخاض وهو لفظ الأربعة وزاد النسائي والترمذي وابن ماجه وعشرين بني مخاض ذكوراً». وعند النسائي والترمذي والدارقطني بلفظ: «قال ابن مسعود: قضى رسول الله ﷺ في دية...».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة. وأما خشف بن مالك الطائي فقد وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: مجهول. وتبعه البغوي في المصاييح. وقال الأزدي: ليس بذلك. أ.هـ.

ولهذا قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٥٦/٤): «إسناده ضعيف». أ.هـ. وقد اختلف في إسناده فروي موقوفاً.

قال الترمذي (٧٥/٥): حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً. أ.هـ.

ولما روى أبو داود المرفوع (٥٩٣/٢) قال: وهو قول عبدالله. أ.هـ. يعني موقوفاً. فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٧٣/٦) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقه، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٧٣/٦) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله مثله.

ومن هذا الطريق رواه الدارقطني (١٧٣/٣-١٧٤). ثم بيّن الدارقطني ضعف الحديث ببيان شافٍ وكاف^(١). وأقره ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٦٣/٣).

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٦١٠/٢): «وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث». أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٤٠١٢)، وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٩٨٤)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٧٦)، و«ضعيف سنن الترمذي» (٢٣٠).

١١٧٥- وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها».

رواه أبو داود (٤٥٤١) والترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) وأحمد (١٨٣/٢) والبيهقي (٧١/٨) والدارقطني (١٧٩/٣) كلهم من طريق محمد بن راشد. أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

ولم أجد الزيادة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» وهي «في بطونها أولادها».

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسليمان بن موسى الأموي روى له مسلم في «المقدمة». وقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وفي بعض أحاديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. أ.هـ. وقال البخاري: عنده مناكير. أ.هـ. وضعفه أيضاً النسائي.

وقال ابن عدي: سليمان بن موسى فقيه راوٍ حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام. وقد روى أحاديث ينفرد بها. لا يروها غيره. وهو عندي ثبت صدوق. أ.هـ.

وقد تابعه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أحمد (٢١٧/٢) فإن صح أنه سمعه منه فالحديث إسناده قوي لكن قال الدارقطني (١٧٩/٣) لَمَّا روى الحديث: وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين: أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو. والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث... أ.هـ.

قلت: وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١).

وأما محمد بن راشد فهو المكحولي ثقة، وثقه أحمد وابن معين.

قال الترمذي (٧٦/٥): حديث حسن غريب. أ.هـ.

وتبعه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٥٤/٤) وتعبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٧٦/٥): لم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

عنه. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٦٢) لما نقل قول عبدالحق: وأراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذلك يناقض ما عُهد منه من تصحيح أحاديث سليمان. وأحاديث عمرو عن أبيه عن جده ويرويه عن سليمان بن موسى محمد بن راشد. أ.هـ.

١١٧٦- وعن ابن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية» أخرجه ابن حبان في حديث صححه.

رواه ابن حبان (١٣/٣٤٠) رقم (٥٩٩٦) قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بمرور وبقرية سنج حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر فذكر الحديث بطوله. هكذا وقع ابن عمر. والصواب: «ابن عمرو» كما في «زوائد ابن حبان للهيثمي» (١٦٩٩).

قلت: رجاله لا بأس بهم غير سنان بن الحارث بن مصرف. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٢٤). وذكره ابن أبي حاتم في «العرج والتعديل» (٤/٢٥٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

رواه أحمد (٢/١٧٩) قال: حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه الصحيح أنها حسنة^(١).

ورواه أحمد (٢/١٨٧) قال: حدثنا أبو كامل حدثنا حماد -يعني ابن سلمة- أخبرني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً. قلت: رجاله لا بأس بهم.

(١) راجع كتاب الطهارة باب: صفة مسح الرأس.

وعزا الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (٦/١٧٧-١٧٨) للطبراني وقال: رجاله ثقات. أ.هـ.

١١٧٧- وأصله في البخاري: من حديث ابن عباس.

رواه البخاري (٦٨٨٢) قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه».

١١٧٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد -ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٥٤٧) - (٤٠٤٨) والنسائي (٤١/٨) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٣) وابن حبان (٣٦٤/١٣) والدارقطني (٣/١٠٤-١٠٥) والبيهقي (٤٥/٨) كلهم من طريق خالد بن مهران الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.
قلت: رجاله ثقات.

والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني. وثقه علي بن المديني وأبو داود وابن حبان وابن سعد والعجلي.

فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد رواه عن خالد الحذاء كلٌّ من وهيب بن خالد وحماد بن زيد.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٥٦) عن ابن القطان أنه صححه. وسيأتي.

قال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٥٦): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. أ.هـ.

واختلف على القاسم بن ربيعة^(١).

لهذا قال أبو داود عقبه (٥٩٤/٢): كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر - رضي الله عنه -.

وذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٥٤/٤) الاختلاف في سنده، ثم قال: والصحيح قول من قال: عبدالله بن عمرو. أ.هـ.

ولما نقل ابن القطان قول عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٥٤/٤) أن عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة، وليس بالمشهور. قال ابن القطان عقبه كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» (٤٠٩/٥): كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه. فقال: عقبة بن أوس، بصري تابعي ثقة، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف. فأما من رواية عبدالله بن عمرو، فلا يكون صحيحاً؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان. أ.هـ. ولما ذكر ابن عبدالهادي الحديث في «المحرر» (٦٠٩/٢) قال: في إسناده اختلاف. أ.هـ.

١١٧٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء - يعني: الخنصر والإبهام -» رواه البخاري. ولأبي داود والترمذي: «دية الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء»، ولابن حبان: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع».

رواه البخاري (٦٨٩٥) وأبو داود (٤٥٥٨) والنسائي (٥٦/٨-٥٧) والترمذي (١٣٩٢) وابن ماجه (٢٦٥٠-٢٦٥٢) وأحمد (٢٢٧/١) و٣٣٩ و٣٤٥ وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٣) والدارمي (١١٥/٢) وابن أبي عاصم في «الدييات» (١٢٢)

(١) كما بيناه بالأصل رقم (١١٨٢).

والبيهقي (٨/٩١-٩٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/١٩٤) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة به. أخرجه ابن أبي عاصم في «الدييات» (١٠٩).
ورواه الترمذي (١٣٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٠) وابن حبان (٣٦٦/١٣) من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن أبي سعيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي (٥/٧٩): حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/٥٢): حسن غريب. أ.هـ.
وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٠٨): كذا قال، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه. أ.هـ ثم ذكر إسناده الترمذي. وقال: وكل هؤلاء ثقات على أصله، وليس ينبغي له أن يعتل عليه باختلافهم في عكرمة... أ.هـ.

ورواه أحمد (١/٢٨٩) من طريق أبي حمزة عن يزيد النحوي به بنحوه. قلت:
وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري وهو ثقة. ورواه أبو داود (٤٥٦١) قال: حدثنا
عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا أبو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء».

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦٠٥): رواه أبو داود بإسناد صحيح. أ.هـ.
وقال الشيخ ابن عبد الوهاب في مجموعة مؤلفاته (١١/١٩٩): رواه أبو داود بإسناد
صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني: سنده صحيح. أ.هـ. فالحديث ظاهر إسناده الصحة.

لكن لما ذكر المزي الحديث في «تحفة الأشراف» (٥/١٧٦) رقم (٦٢٤٩) عزاه
إلى أبي داود وذكر هذا الطريق وفيه قال: يسار المعلم. أ.هـ بدل حسين المعلم. ثم قال
المزي: وقع في رواية اللؤلؤي (عن حسين المعلم) وهو وهم. وفي باقي الروايات (عن

يسار المعلم) وهو الصواب. ورواه اللؤلؤي عن أبي داود في كتاب «التفرد» على الصواب. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٩٢/٨) من طريق أبي بكر بن دلسة حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله ابن أبان حدثنا أبو تميلة عن يسار^(١) المعلم به.

قلت: يسار المروزي المعلم مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٨٠٠) وهو قليل الرواية روى عن يزيد النحوي وروى عنه أبو تميلة يحيى بن واضح المروزي.

١١٨٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن» أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما؛ إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

رواه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٥٢-٥٣/٨) وابن ماجه (٣٤٦٦) والدارقطني (١٩٦/٣) والحاكم (٢٣٦/٤) والبيهقي (١٤١/٨) وابن عدي في «الكامل» (١١٥/٥) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:.... فذكره.

قال الحاكم (٢٣٦/٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيه نظر؛ لأن ابن جريج والوليد بن مسلم مدلسان. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث كما عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم. فبقيت العلة في عنعنة ابن جريج. وقد انفرد به.

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى أهو صحيح أم لا. أ.هـ.

وقال الدارقطني (١٩٦/٣): لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ. أ.هـ.

(١) وفي نسخة شيبان وهو المثبت في أصل الكتاب.

ولما ذكر الألباني قول الحاكم في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٢٨-٢٢٩) قال: وهو بعيد؛ فإن ابن جريج والوليد مدلسان وقد عنعناه، إلا عند الدارقطني والحاكم فقد وقع فيه تصريح الوليد بالتحديث، فقد انحصرت العلة في عنعنة شيخه ابن جريج. أ.هـ. ثم نقل إعلال الدارقطني السابق وتعقبه فقال: وذا لا يضر. فإن الوليد ثقة حافظ، وإنما العلة العنونة كما بينا. أ.هـ.

ولما روى ابن عدي المرفوع قال كما في «الكامل» (٥/١١٥): وهذا الحديث رواه هشام ودحيم وغيرهما عن الوليد عن ابن جريج بإسناده، عن النبي ﷺ «من تطبب ولم يعرف منه طب قبل ذلك، فهو ضامن» ورواه محمد بن خلاد عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ما قال هشام ودحيم؛ ولم يذكر أباه. ذكره أبو عبدالرحمن النسائي عن محمود، وجعله من جودة إسناده. أ.هـ.

ولما رواه البيهقي بالإسناد الأول (٨/١٤١) قال: كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي ﷺ لم يذكر أباه. أ.هـ. ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» قول البيهقي قال كما في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٢٩): كذا قال، ولعلها رواية وقعت له، وإلا فقد رواه النسائي عنه مثل رواية الجماعة عن الوليد. فقال عقبها: أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء. أ.هـ.

١١٨١- وعنه؛ أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خمس، خمس، من الإبل» رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد: «والأصابع سواء، كلهن عشر، عشر، من الإبل»، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

رواه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٥٧/٨) والترمذي (١٣٩٠) وابن ماجه (٢٦٥٥) وأحمد (٢/٢١٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٥) والدارمي (٢/١١٥) وابن أبي عاصم في «الدييات» (١١٣) والبخاري (١٩٥/١٠) والبيهقي (٨١/٨) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الصحيح أنها حسنة^(١).

قال الترمذي (٧٨/٥): هذا حديث حسن. أ.هـ. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ». وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣٢٦/٧).

١١٨٢- وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» رواه أحمد والأربعة. ولفظ أبي داود: «دية المعاهد نصف دية الحر» وللنسائي: «عقل المرأة مثل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها» وصححه ابن خزيمة.

رواه النسائي (٤٥/٨) والترمذي (١٤١٣) وأبو داود (٤٥٤٢) وابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (١٨٠/٢ و ١٨٣ و ٢٢٤) والطيالسي (٢٢٦٨) والبيهقي (١٠١/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(٢).

قال الترمذي (٩٨/٥): حديث حسن. أ.هـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٣٠٧/٧): وهو كما قال، فإن إسناده حسن، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أ.هـ.

رواه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر».

قال أبو داود عقبه: «رواه أسامة بن زيد الليثي وعبدالرحمن بن الحارث عن عمرو ابن شعيب مثله» اهـ.

وروى النسائي (٤٤-٤٤/٨) قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة عن

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

(٢) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها».

ورواه الدارقطني (٩١/٣) من طريق عيسى بن يونس به.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن. والراوي عنه إسماعيل بن عياش وروايته عنه فيها ضعف.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٦٠/٤): في إسناده هذا الحديث إسماعيل بن عياش وهو في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ لا يؤخذ حديثه... أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦٤/٤) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣٠٩/٧): وهذا إسناده ضعيف وله علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها.. أ.هـ.

١١٨٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان، فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة، ولا حمل سلاح» أخرجه الدارقطني وضعفه.

رواه أبو داود (٤٥٦٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن بكار ابن بلال العاملي أخبرنا محمد -يعني ابن راشد- عن سليمان يعني ابن موسى -عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً واللفظ لأبي داود.

قلت: رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن راشد وثقه الأئمة وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١). ورواه الدارقطني (٩٥/٣) من طريق عبيدالله ابن موسى حدثنا محمد بن راشد به مرفوعاً. بلفظ: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل قتل العمدة، ولا يقتل صاحبه» ولم يضعفه في هذا الموضع.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٢/٤): قال في «التنقيح». محمد بن راشد

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

يعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٩): حسن. أ.هـ.

١١٨٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قتل رجل رجلاً على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ديته اثني عشر ألفاً» رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

رواه أبو داود (٤٥٤٦) والنسائي (٤٤/٨) والترمذي (١٣٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٩) والبيهقي (٧٨/٨) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. ومحمد بن مسلم الطائفي اختلف فيه. فقد ضعفه الإمام أحمد كما في رواية عبدالله والميموني. وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وقال ابن مهدي: كتبه صحاح. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد انتقد عليه بعض الأحاديث. خصوصاً إذا حدث من حفظه لهذا قال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة لا بأس به. وابن عيينة أثبت منه. وكان إذا حدث من حفظه يخطئ. وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. أ.هـ. وبه أعله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٧٩/٣) وقد خولف محمد بن مسلم في وصل هذا الحديث. فقد رواه الترمذي (١٣٨٩) قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه.

قال الترمذي (٧٧/٥): وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا. أ.هـ. وقال أيضاً: ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. أ.هـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (٥٧٧-٥٧٨): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم قال الترمذي: وكان حديث ابن عيينة عنده أصح. أ.هـ.

وقال يحيى بن معين في تاريخه -رواية الدوري- (٣٠٤/٣): كأن سفيان بن عيينة

أثبت من محمد بن مسلم الطائفي ومن أبيه ومن أهل قريته. أ.ه..

لهذا قال أبو داود (٥٩٣/٢) لما روى الموصول: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس. أ.ه..

ورواه النسائي (٤٤/٨) قال: أخبرنا محمد بن ميمون قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس. بنحوه.

ورواه البيهقي (٧٨-٧٩/٨) من هذا الطريق ثم قال: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه (عن ابن عباس) مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول (عن عكرمة عن النبي ﷺ). أ.ه..

ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧٩/٨) مع «السنن» عن النسائي أنه قال عقبه: «ابن ميمون ليس بالقوي». (والصواب مرسل). أ.ه..

ورجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» (١٢٩٠) وأعله ابن حزم في «المحلى» (٣٩٣/١٠) ب: محمد بن مسلم.

ثم قال: «والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر. وإنما هو عن عكرمة. لم يذكر فيه ابن عباس. كما روينا من عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة قال: قتل...» اهـ.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٥٧/٤) الموصول. قال: هذا رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا وهو أصح. أ.ه..

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٩٨٥) وضعيف ابن ماجه (٥٧٥) وضعيف الترمذي (٢٣١) و«الإرواء» (٣٠٤/٧).

١١٨٥- وعن أبي رمثة قال: «أثبت النبي ﷺ ومعني ابني. فقال: من هذا؟ قلت: ابني. أشهد به. قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

رواه أبو داود (٤٢٠٧) و (٤٢٠٨) و (٤٤٩٥) والنسائي (٥٣/٨) والترمذي في «الشمائل» (٤٤) وأحمد (٢٢٦/٢ و ٢٢٨ و ١٦٣/٤) والحميدي (٨٦٦) والدارمي

(١١٩/٢) وابن حبان (٣٣٧/١٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٠) والبيهقي (٢٧/٨ و ٣٤٥) والبخاري (١٠/١٨١-١٨٢) كلهم من طرق عن إياد بن لقيط قال: حدثني أبو رمثة التميمي به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن إياد جمع من الثقات منهم عبد الملك بن عمير وسفيان وعبيد الله بن إياد. وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٧/٣٣٣)^(١).

باب دعوى الدم والقسامة

١١٨٦- عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه؛ «أنَّ عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل، وطرح في عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم. فقال رسول الله ﷺ: كبر. كبر. يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب، فكتب إليهم، في ذلك كتاباً. فكتبوا: إنا والله ما قتلنا، فقال لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن بن سهل: أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء» متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٢٩٤/٣) وأبو داود (٤٥٢١) والنسائي (٥/٨) وابن ماجه (٢٦٧٧) وأحمد (٣/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٩) كلهم رواه من طريق مالك. وهو في «الموطأ» (٢/٨٧٧-٨٧٨) عن أبي ليلى بن عبدالرحمن بن سهل بن أبي حثمة عن سهل بن أبي حثمة عن رجال... فذكره بطوله.

ورواه مسلم (١٢٩٣/٣) والنسائي (١١/٨) وأحمد (٢/٤) والحميدي (٤٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحوه. وتابع سفيان جمع من الثقات، منهم هشيم وعبدالوهاب وبشر بن المفضل وغيرهم كما عند مسلم.

١١٨٧- وعن رجل من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢٩٥/٣) والنسائي (٥-٤/٨) وأحمد (٦٢/٤ و ٢٧٥/٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٧) والطحاوي (٢٠٢/٣) من طرق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

باب قتال أهل البغي

١١٨٨- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨/١) والنسائي (١١٧/٧-١١٨) وابن ماجه (٢٥٧٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

١١٨٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٤٧٦/٣) والنسائي (١٢٣/٧) وابن ماجه (٣٩٤٨) كلهم من طريق غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١١٩٠- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقتل عمّاراً الفئة الباغية» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢٢٣٦/٤) من طريق شعبة قال: سمعت خالداً يحدث عن سعيد بن أبي الحسن عن أمة عن أم سلمة به مرفوعاً.

١١٩١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يُجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها» رواه البزار والحاكم وصححه فوهم؛ فإن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٤٩) قال: حدثنا محمد بن معمر حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز حدثني كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

ورواه الحاكم (١٦٨/٢) من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز به.

ورواه الحاكم (١٦٨/٢) قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا أحمد بن عبد الخراز^(١) حدثنا أبو نصر التمار حدثنا كوثر به.

قال البزار عقبه: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن نافع إلا كوثر. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف جداً وقد تفرد به.

ولهذا قال البيهقي (١٨٢/٨): تفرد به كوثر وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٧٦/٤): كوثر بن حكيم متروك. أ.هـ.

وقال الذهبي كما في «التلخيص»: كوثر بن حكيم متروك. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢٨٨/٣): هذا حديث ضعيف غير ثابت، تفرد به كوثر بن حكيم وأحاديثه بواطيل، ليس بشيء قاله الإمام أحمد. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٣/٦): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وقال: لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قلت: وفيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدارية» (١٣٩/٢): أخرجه البزار والحاكم وفي إسناده كوثر بن حكيم وهو واه. أ.هـ. ونحوه قال في «التلخيص الحبير» (٥٠/٤) ونقل عن ابن عدي أنه قال: هذا الحديث غير محفوظ. أ.هـ.

١١٩٢- وصح عن علي من طرقٍ نحوه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

رواه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١٥) رقم (١٩٦٢٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً،

(١) في الأصل الجزار ولعل صوابه (الخراز) كما في «سنن البيهقي» (١٨٢/٨).

ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن».

قلت: في إسناده شريك بن عبدالله القاضي، وهو ضعيف.

ورواه الحاكم (١٥٥/٢) والبيهقي (١٨١/٨) من طريق علي بن حجر حدثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: نادى منادي عمار أو قال علي يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يذاف على جريح... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وللأثر طرق أخرى^(١).

١١٩٣- وعن عرفجة بن شريح: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٤٧٩/٣) وأبو داود (٤٧٦٢) والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٧/٢٩٢-٢٩٣) كلهم من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٤٨٠/٣) من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل رقم (١١٩٦).

باب قتال الجاني، وقتل المرتد

١١٩٤- عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله، فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

رواه أبو داود (٤٧٧١) والنسائي (١١٥/٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن سفیان قال: حدثني عبدالله بن حسن قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق. فقاتل فهو شهيد».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (١٤١٩) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن عبدالله بن الحسن به.

قال الترمذي (١٠٤/٥-١٠٥): حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن. قد روي عنه من غير وجه. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٢) وأصل الحديث في «الصحيحين»^(١).

تنبيه: كان بالأولى للحافظ ابن حجر أن يعزو الحديث إلى «الصحيحين».

١١٩٥- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فنزع ثنيته، فاختصم إلى النبي ﷺ. فقال: أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ ولا دية» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٣٠٠/٣) والنسائي (٧٩/٨) وابن ماجه (٢٦٥٧) كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين به مرفوعاً.. وفيه قصة.

(١) راجع الأصل رقم (١١٩٨).

١١٩٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم عليه السلام: لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح متفق عليه. وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: «فلا دية له ولا قصاص».

رواه البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (١٦٩٩/٣) والنسائي (٦١/٨) وأحمد (٢٣٤/٢) وابن حبان (١٣/رقم (٦٠٠٣)) والبيهقي (٣٣٨/٨) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٦٩٩/٣) وأبو داود (٥١٧٢) وأحمد (٢٦٦/٢) و٤١٤ و (٥٢٧) والطيالسي (٢٤٢٦) وعبدالرزاق (٣٨٤/١٠) رقم (١٩٤٣٣) والبيهقي (٣٣٨/٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

ورواه النسائي (٦١/٨) وأحمد (٢٨٥/٢) وابن حبان (١٣/رقم (٦٠٠٤)) وابن أبي عاصم في «الديبات» (١٤٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٠) والدارقطني (٩٩/٣) والبيهقي (٣٣٨/٨) كلهم من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم، ففقزوا عينه، فلا دية ولا قصاص».

قلت: إسناده قوي. ظاهره الصحة.

١١٩٧- وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله عليه السلام: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وعلى أهل الماشية ما أصابت ما شبتهم بالليل» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف.

رواه أبو داود (٣٥٧٠) والنسائي كما في «تحفة الأشراف» للزمري (١٤/٢) وأحمد (٢٩٥/٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٣/٣) والحاكم (٤٧-٤٨) والبيهقي (٣٤١/٨) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. لكن ذكر ابن حزم أن حراماً لم يسمع من البراء. وتبعه ابن حبان في «الثقات» (١٨٥/٤) وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٥٠/٣): حرام بن محيصة عن البراء، لم يسمع من البراء... أ.هـ.

وتابع الأوزاعي عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى كما عند ابن ماجه (٢٣٣٢) والدارقطني (١٥٥/٣) والبيهقي (٣٤١/٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي^(١) فإن معمرأ قال: عن الزهري عن حرام عن محيصة عن أبيه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

١١٩٨- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- «في رجل أسلم ثم تهود، لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل» متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: «وكان قد استتيب قبل ذلك».

رواه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٤٥٦/٣) وأبو داود (٤٣٥٣) كلهم من طريق قرة بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى فذكر بعث النبي ﷺ لمعاذ.... وفيه موضع الشاهد.

ورواه أبو داود (٤٣٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا الحمانى -يعني عبدالحميد بن عبدالرحمن- عن طلحة بن يحيى وبُريد بن عبدالله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم. فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك».

١١٩٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائي (١٠٤/٧) والترمذي

(١) راجع الأصل رقم (١٢٠١) فقد ذكرنا وجه الخلاف بينهما.

(١٤٥٨) وابن ماجه (٢٥٣٥) وأحمد (٢٨٢/١-٢٨٣) والطيالسي (٢٦٨٩) والحميدي (٥٣٣) وعبدالرزاق (١٣/٥) رقم (٩٤١٣) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٥٩) والدارقطني (١٠٨/٣) والحاكم (٥٣٨-٥٣٩) والبيهقي (٨/١٩٥ و ٩/٨١) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس.


١٢٠٠- وعن ابن عباس: «أن أعمى كانت له أمٌ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فنهاها، فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول، فجعله في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: ألا اشهدوا أن دمها هدر» رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (١٠٧/٧-١٠٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر قال: حدثني إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس فذكره بطوله.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٣٦٧): في إسناده عثمان الشحام احتج به مسلم، وعكرمة إمام، واحتج به البخاري. وبأقي الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين» أ.هـ.

وصحح الألباني الحديث كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥) وقال في «صحيح سنن النسائي» (٣٧٩٤): صحيح الإسناد. أ.هـ.



كتاب

الحدود

باب: حدُّ الزاني

١٢٠١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وزيد بن خالد -رضي الله عنهما-
«أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك بالله إلا
قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر -وهو أفضه منه- نعم. فاقض بيننا بكتاب الله.
وأذن لي فقال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت
أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم،
فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال
رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردُّ
عليك، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن
اعترفت فارجمها» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٨٢٧-٦٨٢٨) ومسلم (١٣٢٤-١٣٢٥) وأبو داود (٤٤٤٥)
والنسائي (٢٤٠-٢٤١/٨) والترمذي (١٤٣٣) وابن ماجه (٢٥٤٥) وأحمد (١١٥/٤)-
(١١٦) والدارمي (٩٨/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١) وعبدالرزاق (١٣٣٠٩)-
(١٣٣١٠) والحميدي (٨١١) والطيالسي (٩٥٣ و ٢٥١٤) وابن حبان (٦ رقم
٤٤٢٠٨) والبيهقي (٢١٢-٢١٣ و ٢٢٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيدالله
ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالوا: كنا... فذكر الحديث
بطوله.

١٢٠٢- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:
«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي
سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣١٦/٣) وأبو داود (٤٤١٥ و ٤٤١٦) والترمذي (١٤٣٤) وأحمد
(٣١٣/٥ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠-٣٢١) والطيالسي (٥٨٤) والدارمي (١٠١/٢)-
(١٠٢) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٠٨-٤٤١٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)

والبيهقي (٨/ ٢١٠ و ٢٢٢) كلهم من طريق الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.

١٢٠٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه. فقال: يا رسول الله! إنني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله! إنني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ. فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٣١٨/٣) كلاهما من طريق الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أتى.... فذكر الحديث بطوله.

١٢٠٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أتى معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت، أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله» رواه البخاري

رواه البخاري (٦٨٢٤) وأبو داود (٤٤٢٧) كلاهما من طريق جرير قال: سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:.... فذكره.

١٢٠٥- «عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه خطب. فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرّجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرّجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرّجم حق في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٢٩-٦٨٣٠) ومسلم (١٣١٧/٣) وأبو داود (٤٤١٨) والنسائي

كما في «أطراف المزي» (٤٩/٨) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) وأحمد (٢٩/١) و٤٠ و٤٧ و٥٠ و٥٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٢) والحميدي (٢٥) وعبدالرزاق (٣١٥/٧) (١٣٣٢٩) والبيهقي (٢١١/٨) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر أنه خطب... فذكره بطوله.

١٢٠٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحدَّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعير» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٣٢٨/٣) وأبو داود (٤٤٧١) وأحمد (٤٢٢/٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه النسائي كما في «أطراف المزي» (٣٧٥/٩) والترمذي (١٤٤٠) كلاهما من طريق الأعمش عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢١٥٣-٢١٥٤) ومسلم (١٣٢٨/٣-١٣٢٩) وأبو داود (٤٤٦٩) والترمذي (١٤٣٣) وابن ماجه (٢٥٦٥) وأحمد (١١٦/٤-١١٧) والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣) والحميدي (٨١٢) وعبدالرزاق (١٣٥٩٨) والبيهقي (٢٤٢/٨) كلهم من طريق عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- مرفوعاً بنحوه.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده.

١٢٠٧- وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» رواه أبو داود وهو في «مسلم» موقوف.

رواه أبو داود (٤٤٧٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٨/٧) وأحمد (١٣٥/١ و ١٤٥) وابنه في «زوائد المسند» (١٣٥/١) رقم (١١٣٧-١١٣٨) والطيالسي (١٤٦) وعبدالرزاق (٣٩٣-٣٩٤) رقم (١٣٦٠١) وأبو يعلى (٢ رقم ٣٢٠) والدارقطني (١٥٨/٣) والبيهقي (٢٤٥/٨) والبخاري

(٣٠٠ / ١٠) كلهم من طريق عبدالأعلى بن عامر الثعلبي عن ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي عن علي به مرفوعاً وفيه قصة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والنسائي.

أما ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي صاحب راية علي لم أجد له توثيقاً، غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٤٢٧ / ٥) ولهذا رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٢٦) بـ: مقبول. أ.هـ.

وقد تابع عبدالأعلى بن عامر الثعلبي عبدالله بن أبي جميلة عن ميسرة كما عند البيهقي (٢٤٥ / ٨).

وأيضاً عبدالله بن أبي جميلة مجهول، كما جزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٦٠٦).

الحديث حسنه الألباني فقال في «الإرواء» (٣٦٠ / ٧): هذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى، أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية علي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي فيه ضعف، لكن تابعه عبدالله بن أبي جميلة وهو مجهول كما في «التقريب» أخرجه البيهقي. ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث «وأقيموا الحدود...» [القي] ^(١) فيها أنها مدرجة، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبدالرحمن السلمي بتمامه، ولكن جعل القدر المذكور من قول علي... أ.هـ ثم ذكر رحمه الله ما رواه مسلم (١٣٣٠ / ٣) والترمذي (٤٤١) والطيالسي (١١٢) وأبو يعلى (١ رقم ٣٢٦) والدارقطني (١٥٨-١٥٩) والحاكم (٣٦٩ / ٤) كلهم من طريق السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أركانكم الحد. من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت. فأمرني أن أجلدها. فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت، إن أنا جلدها، أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت،

(١) كذا في الأصل. ولعل المراد: قولي، فتصحفت على الناسخ، والله أعلم.

واللفظ لمسلم. وفي رواية له: أتركها حتى تماثل.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. أ.هـ.

والعجيب أن الحاكم ذهل فاستدركه. وقال: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٦/٤): «غفل الحاكم فاستدركه».

١٢٠٨- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ -وهي حبلى من الزنا- فقالت: يا نبي الله! أصبت حدثاً، فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل: فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٢٥/٣) وأبو داود (٤٤٤٠) والنسائي (٦٣/٤-٦٤) والترمذي (١٤٣٥) وأحمد (٤٢٩/٤-٤٣٠ و ٤٣٧ و ٤٤٠) وابن الجارود في «المتقى» (٨١٥) والدارمي (١٠١/٢) وعبدالرزاق (٣٢٥/٧) رقم (١٣٣٤٨) والطيالسي (٨٤٨) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٢٤) والبيهقي (٢١٧/٨ و ٢٢٥) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين... فذكره.

١٢٠٩- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلين من اليهود وامرأة» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٢٨/٣) قال: حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ... فذكره.

ورواه أبو داود (٤٤٥٥) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج ابن محمد به بمثله غير أنه لم يذكر: رجلاً من أسلم، وفيه أيضاً (وامرأة) بدل «وامراته»،

وهذا اللفظ أيضاً عند مسلم في رواية.

١٢١٠- وقصة رجم اليهوديين في «الصحيحين» من حديث ابن عمر.

رواه مالك في «الموطأ» (٨١٩/٢) والبخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٣٢٦/٣) وأبو داود (٤٤٤٦) والترمذي (١٤٣٦) وابن ماجه (٢٥٥٦) وأحمد (٥/٢) و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و١٢٦) وابن الجارود في «المتقى» (٨٢٢) والدارمي (٩٩/٢) وعبدالرزاق (٣١٨/٧) رقم (١٣٣٣٢-١٣٣٣١) والطيالسي (١٨٤٦) والحميدي (٦٩٦) والبيهقي (٢٤٦/٨) والبخاري (٢٨٤/١٠) كلهم من طريق نافع أن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

١٢١١- وعن سعيد بن سعد بن عبادة -رضي الله عنهما- قال: «كان بين آياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمامتهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: اضربوه حدّه، فقالوا: يا رسول الله! إنه أضعف من ذلك، فقال: خذوا عثكاً في مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن. لكن اختلف في وصله وإرساله.

رواه ابن ماجه (٢٥٧٤) وأحمد (٢٢٢/٥) والنسائي في «الكبرى» (٣١٣/٤) والطبراني في «الكبير» (٦/٦) رقم (٥٥٢١) و (٥٥٢٢) والبخاري (٣٠٣/١٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- قال: كان... فذكره.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٦٢٤/٢): إسناده جيد، لكن فيه اختلافاً وقد روي مرسلأ. أ.هـ.

وكذا قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مجموعة مؤلفاته (٣٢٣/١١).

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس. وقد عنعن.

وقد رواه عنه عبدالله بن نمير عند ابن ماجه والطبراني.

ويعلی بن عبيد كما عند أحمد.

وزيد بن هارون كما عند الطبراني والبخاري.

وخالفهم عبدالرحمن بن محمد المحاربي. فقد رواه ابن ماجه (٢٥٧٤) قال: حدثنا سفيان بن وكيع المحاربي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالله عن أبي امامة عن سعد بن عباد عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه أبو داود (٤٤٧٢) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواه وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٧) من طريق الليث قال: ثني يونس به بنحوه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣١٣/٤) قال: أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا عجلان حدثني يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل بن خيثمة بنحوه.

وأطنب النسائي في «الكبرى» (٣١١-٣١٤) في ذكر طرق الاختلاف في إسناد الحديث فرواه من عدة طرق عن أبي امامة.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٨٩/٤): اختلف في إسناد هذا الحديث. أ.هـ. ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٥-٩٦/٣): طرق الحديث وما ورد فيها من اختلاف. قال: فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو امامة قد حملة عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.

١٢١٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون؛ إلا أن فيه اختلافاً.

رواه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٣٠٠/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٠) والدارقطني (١٢٤/٣) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٢/٨) والبخاري (٣٠٨/١٠) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول

به. هكذا روه بهذا اللفظ.

أما تمام الحديث. فقد رواه أيضاً أبو داود (٤٤٦٤). والترمذي (١٤٥٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢/٤) وأحمد (١/١٦٩) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو وبه مرفوعاً بلفظ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، قال: قلت لابن عباس: ما شأن البهيمة. قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً. ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها. وقد عمل بها ذلك العمل».

ورواه الترمذي في «العلل» (٢/٦٢٠-٦٢١) من طريق عمرو به باللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ».

قال الترمذي (١٥٢/٥) عند الحديث الأول: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. أ.هـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٢٤-٦٢٥): إسناده صحيح؛ فإن (عكرمة) روى له البخاري و (عمرو) من رجال «الصحيحين». وقد أعل بما فيه نظر... أ.هـ.

قلت: في إسناده عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي. وقد اختلف في حاله؛ ولهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٦٢٢): سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة. أ.هـ.

قال أيضاً البخاري: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه: من وقع على بهيمة يقتل. أ.هـ.

وضعه ابن معين وأبو داود والنسائي، ووثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧١٦) ثقة ربما وهم. أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٦١): حديث «من وجدتموه

يعمل على قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس، واستنكره النسائي. ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة. وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عليه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به... أ.هـ.

وذكر أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٠٣/٢) حديث: «من وجدتموه يعمل...» أ.هـ ثم قال الحافظ: قال ابن معين عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث. أ.هـ.

ونقل المنذري في «مختصر السنن» (٢٧٤/٦) عن يحيى بن معين أنه قال: عمرو مولى المطلب: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣٠٤/٣): قال إسماعيل ابن أحمد الشالحي: سألت أحمد عن الذي يأتي البهيمة فوقف، فقلت: وقد صح الحديث عن ابن عباس من طرق ثابتة، فلا محيد عنها. والله أعلم. أ.هـ.

ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦٧) طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالفاظ غريبة وفيه: ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، ثم قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر لم يروه غير أبي حبيبة. أ.هـ.

وقد ورد أثر عن ابن عباس يخالف حديث «من أتى بهيمة...»^(١).

١٢١٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب» رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه.

رواه الترمذي (١٤٣٨) قال: حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالوا: حدثنا عبدالله ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر

(١) راجع الأصل رقم (١٢١٦).

ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب».

ورواه الحاكم (٤/٤١٠) من طريق أبي كريب حدثنا عبدالله بن إدريس به مرفوعاً.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤/٣٢٣) قال: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٨/٢٢٣) من طريق أبي كريب عن أبي سعيد الأشج حدثنا عبدالله بن إدريس به مرفوعاً.

قلت: الحديث إسناده قوي. لكن اختلف في وقفه ورفعته. فقد رواه البيهقي (٨/٢٢٣) من طريق إبراهيم بن أبي طالب حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدالله بن إدريس به موقوفاً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٢): سألت أبي عن حديث رواه أبو كريب عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب... قال أبي: هذا خطأ رواه قوم عن ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع أن النبي ﷺ مرسلأ. قال أبي: ابن إدريس وهم في هذا الحديث، مرة حدث مرسلأ ومرة حدث متصلأ. وحديث ابن إدريس حجة يحتج به وهو إمام من أئمة المسلمين. أ.هـ.

ولما روى الحاكم المرفوع قال (٤/٤١٠): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٣١): وذكره ابن القطان في كتابه من جهة النسائي. وقال: رجاله ليس فيهم من يسأل عنه، لثقتة وشهرته، وقد رواه هكذا عن عبدالله بن عمر، كما رواه ابن العلاء عن ابن إدريس عنه؛ جماعة ذكرهم الدارقطني منهم: مسروق بن المرزبان ويحيى بن أكرم وجحدر بن الحارث، وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها يوسف ومحمد بن سابق عن ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع أن النبي ﷺ مرسلأ. لم يذكر ابن عمر، وفيه رواية ثالثة عن ابن إدريس. رواها عنه محمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب...» الحديث، ولم يقل فيه أن النبي ﷺ، ذكر جميع ذلك الدارقطني. وقال: إن هذه الرواية الأخيره هي الصواب. قال ابن القطان: وعندني أن الحديث صحيح، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن

عبيدالله جميع ما ذكر. أ.هـ.

وقال الترمذي (١٣٣/٥): حديث ابن عمر حديث غريب. رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب». حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج عن عبدالله بن إدريس، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبدالله عن عبيدالله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع علي ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ النفي. رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ... أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٦٠٠/٢): «روى أصحاب عبيدالله بن عمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر.. ولم يرفعوه. وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع موقوفاً، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيدالله غير ابن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيدالله موقوفاً» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٨/٤): صححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٢/٨): «الحديث مع غرابته، فهو صحيح الإسناد؛ لأن عبدالله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي، ثقة محتج به في «الصحيحين» وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً، ومن رواه عنه موقوفاً، لم يخالف رواية الجماعة؛ فإن فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة، ويشهد للمرفوع حديث عبادة» اهـ.

١٢١٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله ﷺ المُخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري.

رواه البخاري (٨٦٣٤) وأبو داود (٤٩٣٠) والترمذي (٢٧٨٦) والنسائي في

«الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٧٣/٥) وأحمد (٢٣٧/١) والبيهقي (٢٢٤/٨) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

١٢١٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن الجراح حدثنا وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق وكيع به كما في «نصب الراية» (٣٠٩/٣).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني. وهو ضعيف. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي. وأبو أحمد الحاكم والساجي وابن حبان والدارقطني.

وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه، وأيضاً الألباني كما في «الإرواء» (٢٦/٨).

١٢١٦- وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: «اداروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضاً.

رواه الترمذي (١٤٢٤) والحاكم (٤٢٦/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨) والدارقطني (٨٤/٣) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن زياد القرشي الدمشقي. وهو ضعيف. لهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٩٦/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب. أ.هـ.

ولما قال الحاكم (٤٢٦/٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. تعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: يزيد بن زياد شامي متروك. أ.هـ. وقال الترمذي:

(١١٣/٥): حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. أ.هـ.

ولما رواه البيهقي (٢٣٨/٨) من طريق عبدالله بن هاشم حدثنا وكيع عن يزيد فذكره موقوفاً.

قال البيهقي عقبه: تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم. ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً. ورشدين ضعيف. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٠٥/٤): رواه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف. أبو حاتم يقول فيه: متروك. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٣/٤) الحديث المرفوع قال: «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف». اهـ وكذا قال في «الدراية» (٩٤/٤).

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٥/٨): وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك... أ.هـ.

١٢١٧- ورواه البيهقي عن علي -رضي الله عنه- من قوله بلفظ: «ادروا الحدود بالشبهات».

رواه البيهقي (٢٣٨/٨) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان قال: قرئ علي ابن أبي عاصم حدثنا الحسن بن علي حدثنا سهل بن حماد حدثنا المختار بن نافع حدثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه المختار بن نافع التيمي، وأبو إسحاق التمار.

وهو متروك.

وبه أعل الحديث البيهقي (٢٣٨/٨).

ورواه الدارقطني (٨٤/٣) قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرعوا الحدود».

وفي هذا الإسناد أيضاً المختار التمار وهو متروك. وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٩/٣).

١٢١٨- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله تعالى، فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله عز وجل» رواه الحاكم وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم.

رواه الحاكم (٢٧٢/٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠/١) كلاهما من طريق أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد حدثني عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي. ظاهره الصحة. قال الحاكم (٢٧٢/٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٢/٢): وهو ما قاله. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٣٣٠/٨) من طريق حفص بن عمرو الربالي حدثنا عبدالوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري به مرفوعاً. ولم يذكر في لفظه: «وليتب إلى الله: فإنه من يُبد...».

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧١/٢): رواه العقيلي (٢٠٣): من طريق الثقفي ومن طريق آخر عن يحيى بن سعيد به وزاد (فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله). ثم قال الألباني: وسندها حسن، والأصل صحيح. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٦٤): ورويناه في جزء هلال الحمار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: «فليست بستر الله»، وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في «العلل»، وقال: روى عن عبدالله بن دينار مسنداً ومرسلاً، والمرسل أشبهه. أ.هـ.

وروى مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٥) عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على عهد رسول الله ﷺ: ... بنحوه.

ورواه الشافعي في «الأم» (٦/١٤٥) قال: أخبرنا مالك به مرسلاً.

ثم قال الشافعي: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به. وهو نفسه صحيحة. وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به. فنحن نقول به. أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/٣٢١-٣٢٢): هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة «للموطأ». ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء... ونقله عنه عبدالحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/٩١) ولم يتعقبه بشيء.

باب حدّ القذف

١٢١٩- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما نزل عُذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحدّ» أخرجه أحمد والأربعة. وأشار إليه البخاري.

رواه أبو داود (٤٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٤) والترمذي (٣١٨٠) وابن ماجه (٢٥٦٧) وأحمد (٣٥/٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

قال الترمذي (٣٢٨/٨): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه. إلا من حديث محمد ابن إسحاق. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه أبو داود (٤٤٧٥) قال: حدثنا النفيلى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث، ولم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، قال النفيلى: ويقولون: المرأة حمنة بن جحش. أ.هـ.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٨٣/٦): وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وتقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق. أ.هـ.

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥) والترمذي وابن ماجه.

وأصل قصة الأفك أخرجه البخاري (٤٧٥٠-٤٧٥٦) ومسلم وغيرهما.

١٢٢٠- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: البينة، وإلا فحدّ في ظهرك» الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات.

رواه أبو يعلى (٥ رقم ٢٨٢٤) قال: حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين حدثنا هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال... فذكره.
قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. وأصل الحديث عند مسلم (١١٣٥/٢) والنسائي (١٧١/٦) وأحمد (١٤٢/٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٢/٣).

١٢٢١- وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس.

رواه البخاري (٢٦٧١) وأبو داود (٢٢٥٤) والترمذي (٣١٧٨) وابن ماجه (٢٠٦٧) والبيهقي (٣٩٣-٣٩٤) كلهم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. «فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌ في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حدٌ في ظهرك...» فذكر حديث اللعان.

١٢٢٢- وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة -رضي الله عنهما- قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في «جامعه».

رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٨/٢) عن أبي الزناد؛ أنه قال: جلد عمر بن عبدالعزيز عبداً في فرية، ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٨٠/٦) قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبدالله بن ذكوان عن عبدالله بن عامر بن ربيعة بنحوه.

١٢٢٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٢٨٢/٣) وأبو داود (٥١٦٥) والنسائي في

«الكبرى» كما «تحفة الأشراف» (١٥٤/١٠) والترمذي (١٩٤٧) وأحمد (٤٣١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٩) والطحاوي في «مشكل» (٧٢-٧١/١) والدارقطني (٢١٣/٣) والبيهقي (١٠/٨) والبغوي (٣٤٨/٩) من طريق فضيل بن غزوان عن عبدالرحمن بن أبي نعيم عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٢٢٤- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع فصاعداً» وفي رواية لأحمد: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٣١٢/٣) وأبو داود (٤٣٨٤-٤٣٨٣) والنسائي (٨١-٧٧/٨) وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٣٦/٦ و ١٦٣ و ٢٤٩) والطيالسي (١٥٨٢) والحميدي (٢٧٩-٢٨٠) وابن حبان (٦/٦ رقم ٤٤٤٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٣-١٦٤/٣) والدارقطني (١٨٩/٣) والبيهقي (٢٥٦/٨) والبغوي (٣١٢/١٠) كلهم من طريق عمرة عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه أحمد (٨٠-٨١/٦) قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا محمد -يعني ابن راشد- عن يحيى بن يحيى الغساني قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: أتيت بسارق، فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبدالرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك وسمعت من عائشة في أمر السارق. قال: فأتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا ما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً. قال: وكانت سرقة دون ربع الدينار فلم أقطعه. أ.هـ. قلت: في إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان. وقد تكلم فيه. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٦/٩): ليس بالمشهور. أ.هـ. وقال الأجرى عن أبي داود: ضعيف. أ.هـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٢٦/٣): لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات في روايته عن الأثبات. أ.هـ.

١٢٢٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٣١٣/٣) وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٧٧-٧٦/٨) والترمذي (١٤٤٦) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٦/٢) و٥٤ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٤٣ و١٤٥) وابن الجارود في «المتقى» (٨٢٥) والدارمي (٩٤/٢) والطيالسي (١٨٤٧) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٤٤-٤٤٤٦) والطحاوي (١٦٢/٣) والدارقطني (٣/١٩٠) والبيهقي (٢٥٦/٨) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

١٢٢٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه أيضاً.

رواه البخاري (٦٧٩٩) ومسلم (١٣١٤/٣) والنسائي (٦٥/٨) وابن ماجه (٢٥٨٣) وأحمد (٢/٢٥٣) والبيهقي (٨/٢٥٣) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٢٢٧- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب. فقال: أيها الناس! إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...» الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

رواه البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٣١٥/٣) وأبو داود (٤٣٧٣) والترمذي (١٤٣٠) وابن ماجه (٢٥٤٧) والنسائي (٧٣-٧٥/٨) وأحمد (٢/١٦٢) والدارمي (٢/٩٤) وابن الجارود في «المتقى» (٨٠٤) وعبدالرزاق (١٠/٢٠١-٢٠٢) والبيهقي (٨/٢٥٣-٢٥٤) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة به.

ورواه مسلم (٣/١٣١٦) من طريق معمر عن الزهري به باللفظ الثاني.

١٢٢٨- وعن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن

ولا مُتَّهَب ولا مختلس قطع» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٨٨/٨-٨٩) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (٣/٣٨٠) والدارمي (١٧٥/٢) والطحاوي (٣/١٧١) والدارقطني (٣/١٨٧) وعبدالرزاق (١٨٨٤٤) والبيهقي (٨/٢٧٩) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. وابن جريج صرح بالتحديث، كما عند عبدالرزاق والدارمي.

لكن أعلُّه أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير. فقال في «السنن» (٢/٥٤٣): هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير. وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما من ابن جريج من ياسين الزيات. ثم قال أبو داود: وقد رواهما مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال النسائي (٨/٨٩): وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة. قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. أ.هـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «ليس على مختلس ولا خائن ولا متتهب قطع» فقالوا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير. يقال: أنه سمعه من ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير. فقلت لهما. ما حال ياسين. فقالوا: ليس بقوي. أ.هـ.

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/٣٥٢-٣٥٣): يقال إن هذا لم يسمعه من أبي الزبير، لكنه أخذه عن ياسين الزيات -وهو ضعيف جداً- عن أبي الزبير؛ وابن جريج يدلس في أحاديث، ولا يخفى ذلك على الحفاظ. أ.هـ.

وقد تابع أبا الزُّبير عمرو بن دينار كما عند ابن حبان (١٠/٣٠٩) فقد رواه من طريق عبدالرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزُّبير وعمرو بن دينار عن جابر به مرفوعاً. والحديث عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٤) وليس فيه «عمرو بن

دينار». لهذا قال الدارقطني في «العلل» (١/٢١٦-٢١٧): قال ابن لهيعة عن عمرو بن دينار قال: عن جابر عن أبي بكر قوله. ورواه مؤمل بن إهاب عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح والمحفوظ عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي (٥/١٤٤) وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦٢٨): رواه أحمد... والترمذي وصححه وقد أعل. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٦٤): سكت عنه عبدالحق في «أحكامه» وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما. أ.هـ.

ورواه النسائي (٨/٨٩) من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٦٤): والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره. أ.هـ.

ورواه النسائي (٨/٨٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً لكن أعله النسائي فقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. أ.هـ.

وأشار ابن القطان إلى إعلال الحديث كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٣١٦-٣١٧) بأنه من رواية أبي الزبير عن جابر. ولهذا تعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٧٣). أعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قادح. فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر. أ.هـ.

١٢٢٩- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه المذكورون وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه النسائي (٨/٨٧-٨٨) والترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) والحميدي (٤٠٧) والطيالسي (٩٥٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٦) وابن حبان (١٠ رقم ٤٤٦٦) والطحاوي (٣/١٧٢) والبيهقي (٨/٢٦٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي، ظاهره الصحة.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦٢٩-٦٣٠): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وأبو حاتم ورجاله رجال «الصحيحين». أ.هـ.

لكن اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٧٣) فقد رواه عن يحيى بن سعيد هكذا كل من ابن عينة والليث بن سعد وزهير ابن محمد وسفيان الثوري. ورواه مالك (٢/٨٣٩) والنسائي (٨/٨٧) وأبو داود (٤٣٨٨) وأحمد (٣/٤٦٣ و ٤٦٤ و ٥/١٤٠ و ١٤١) والدارمي (٢/٧٤) والطبراني (٤٣٣٩-٤٣٥١) والبيهقي (٨/٢٦٢ و ٢٦٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣١٧-٣١٨) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج. وليس فيه واسع بن حبان. فقد رواه هكذا منقطعاً عن يحيى بن سعيد كل من مالك ويحيى القطان وحماد بن زيد وأبو معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم.

ولما روى الترمذي الطريق الأول قال (٥/١٤٥): هكذا روى بعضهم عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه واسع بن حبان. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/٩٥): هكذا رواه سفيان بن عيينة. ورواه غيره، فلم يذكروا واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد، فإنه رواه عن شعبة لم يذكر واسع ابن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني وقال في «الإرواء» (٨/٧٣) لما نقل كلام الترمذي: ابن عيينة والليث ثقتان حجتان، وقد وصله، والوصل زيادة؛ فيجب قبولها. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/٧٣) عن الطحاوي أنه قال: هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول. أ.هـ.

١٢٣٠- وعن أبي أمية المخزومي -رضي الله عنه- قال: «أتى النبي ﷺ بلصاً قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ وما إخالك سرقت، قال بلى: فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، وجيء به. فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه» أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٦٧/٨) وابن ماجه (٢٥٩٧) وأحمد (٥/٢٩٣) والطحاوي (٩٧/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي -رضي الله عنه- قال: أتى...: قلت: في إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر الغفاري. لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٠٧٣): مقبول. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٥٧٧/٤): لا يعرف. أ.هـ وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٨/٤): أبو المنذر لا أعلم روى عنه غير إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. أ.هـ.

لهذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٢١٧/٦): في إسناده هذا الحديث مقالاً. والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. أ.هـ وذكر أيضاً وجه يمكن حمل الحديث عليه.

وقال الألباني في «الإرواء» (٧٩/٨): هذا إسناده ضعيف من أجل أبي المنذر هذا. فإنه لا يعرف كما قال الذهبي. أ.هـ.

١٢٣١- وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، فساقه بمعناه، وقال فيه: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه» وأخرجه البزار أيضاً. وقال: لا بأس بإسناده.

رواه البزار (١٥٦٠) قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسارق... الحديث.

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٦/٦): رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال «الصحيح» اهـ وقد توبع القرشي في هذا الإسناد. فقد رواه الحاكم (٤٢٢/٤) من طريق إبراهيم بن حمزة حدثنا عبدالعزيز بن محمد به.

قال الحاكم (٤٢٢/٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

وقال الألباني في «الإرواء» (٨٤/٨): وهو كما قال: وأقره الذهبي. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٢٧٥-٢٧٦/٨) والدارقطني (١٠٢/٣) من طريق يعقوب الدورقي حدثنا الدراوردي به.

وأعله الدارقطني (١٠٢/٣) فقال: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا. اهـ ثم رواه (١٠٣/٣) من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق....

ورواه عبدالرزاق (٢٢٥/١٠) رقم (١٨٩٢٤) وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٤٤) كلاهما من طريق الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه أيضاً عبدالرزاق (٢٢٥/١٠) رقم (١٨٩٢٣) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خصيفة أنه سمع ابن ثوبان بنحوه.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢٥٨/٢): حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا.

ثم قال أبو عبيد: ولم أسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٤/٤): ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١٠ رقم ١٨٧١) عن حديث محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة «أتى النبي ﷺ بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به...» فقال: يرويه يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة. واختلف عن الدراوردي؛ فرواه عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ويعقوب الدورقي عن الدراوردي متصلاً. وخالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور؛ فروياه عن الدراوردي مرسلًا، لم يذكر فيه أبا هريرة. وكذلك رواه ابن عيينة والثوري وابن جريج وإسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة مرسلًا. ورواه سيف بن محمد عن الثوري متصلاً. والمرسل أصح. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٨/ ٨٤) طريق ابن إسحاق وابن جريج كليهما عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا كما عند الطحاوي. قال الألباني: فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم من الدراوردي؛ فإنه وإن كان ثقة في نفسه، ففي حفظه شيء. أ.هـ.

١٢٣٢- وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: لا يغرّم السارق إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي ويُن أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

رواه النسائي (٨/ ٩٢-٩٣) والبيهقي (٨/ ٢٧٧) والدارقطني (٣/ ١٨٢) والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٤) كلهم من طريق مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبدالله بن عوف به مرفوعاً. قال الطبراني عقبه: لا يروى عن عبدالرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به مفضل بن فضالة. أ.هـ.

قلت: في إسناده المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٨) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧١٥): مقبول. أ.هـ.

وأيضاً في إسناد الحديث انقطاع؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق جده عبدالرحمن ابن عوف.

لهذا قال النسائي (٩٣/٨) عن الحديث: وهذا مرسل وليس بثابت. أ.هـ وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٧): سألت أبي عن حديث رواه مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد، قال أبي: هذا حديث منكر. ومسور لم يلق عبدالرحمن، وهو مرسل أيضاً. أ.هـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٨/٨) عن أبيه أنه قال: مسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أخو سعد وصالح بن إبراهيم روى عن عبدالرحمن بن عوف مرسلًا... أ.هـ.

ولما روى الطبراني الحديث في «الأوسط» (٩٢٧٤) قال: وليس متصل الإسناد، لأن المسور لم يسمع من جده. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (١١٣/٤): المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أرسل عن جده لا يعرف حاله. وحديثه منكر. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٩/٤): إسناده منقطع. أ.هـ وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم» (٧١/٣): ولم يبين من حاله غير هذا، وهو لا يصح ولو اتصل، وذلك؛ لأن ناساً روهه عن مفضل بن فضالة، فقالوا فيه: عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عوف عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، فهو هكذا منقطع فيما بين المسور وعبدالرحمن بن عوف؛ فإن المسور لم يدرك جده عبدالرحمن قاله الدارقطني وغيره. وممن رواه هكذا سعيد بن عفير وأبو صالح الحراني عبدالغفار بن داود عنه، وله مع ذلك من العيب أن المسور لا تعرف حاله. أ.هـ ورواية يونس عن سعد بن إبراهيم به أخرجه الدارقطني (١٨٢/٣). وللحديث طرق أخرى^(١).

(١) راجع الأصل رقم (١٢٣٦).

١٢٣٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- «عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن التمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذٍ خُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيءٍ منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٣٩٠) والنسائي (٨٥/٨) والترمذي (١٢٨٩) وابن ماجه (٢٥٩٦) وأحمد (١٨٠/٢) و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٧) والحاكم (٤/٤٢٣) والبيهقي (٨/٣٧٨) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً بألفاظ عدة.

قلت: إسناده حسن. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١).

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الرواة، منهم ابن عجلان والوليد بن كثير وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد وعبيدالله بن الأخنس وعبدالرحمن بن الحارث ومحمد بن إسحاق وسفيان بن الحسين.

وقال الترمذي (٤/٢٨٩): هذا حديث حسن. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤/٤٢٣): هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، كأيوب عن نافع عن ابن عمر. أ.هـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة. فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. أ.هـ. وحسن الحديث الألباني في «الإرواء» (٨/٦٩).

١٢٣٤- وعن صفوان بن أمية -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فيه: هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به؟» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم.

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة باب: صفة مسح الرأس.

رواه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) وابن الجارود في «المتقى» (٨٢٨) والحاكم (٤٢٢/٤) والبيهقي (٢٦٥/٨) كلهم من طريق أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية به مرفوعاً.

قلت: في إسناده أسباط بن نصر الهمداني. أبو يوسف وقد تكلم فيه. فأشار أحمد إلى ضعفه، وضعفه أبو نعيم والنسائي.

وقال البخاري: صدوق. أ.هـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. أ.هـ. وقال مرة: ثقة. أ.هـ.

وقال الساجي في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد خولف في إسناده. فقد رواه أحمد (٤٦٦/٦) قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا سليمان -يعني ابن قرن- عن سماك عن جعيد ابن أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية بنحوه.

قلت: يظهر أن صوابه حميد؛ لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤٨/٣): سماه البخاري حميد بن حجير وقال: إن زائده صحيفة فقال: جعيد بن حجير. أ.هـ.

وهو مجهول، لم أجد من وثقه غير ابن حبان (١٥٠/٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧١٦): مقبول. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦١٨/١): ما حدث عنه سوى سماك بن حرب. أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٦٩-٥٧٠/٣) عن حميد: لا يعرف في هذا غير هذا، وذكره ابن أبي حاتم^(١) بذلك ولم يزد عليه. وذكره البخاري. فقال: إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث. وصحف فيه زائدة. فقال: جعيد بن حجير، وهو كما قلنا مجهول الحال. أ.هـ.

والحديث في إسناده أيضاً سماك بن حرب وقد تكلم فيه. وللحديث طرق

(١) «الجرح والتعديل» (٢٣٢/٣).

أخرى^(١).

١٢٣٥- وعن جابر قال: «جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا يا رسول الله! إنما سرق. قال: اقطعوه، فقطع، ثم جاء به الثانية فقال: اقتلوه، فذكر مثله، ثم جاء به الثالثة فذكر مثله، ثم جاء به الرابعة كذلك، ثم جاء به الخامسة فقال: اقتلوه» أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره.

رواه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٨/٩٠-٩١) والبيهقي (٨/٢٧٢) كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا جدي قال: حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المكندر عن جابر به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، وهو ضعيف.

ولهذا قال النسائي (٨/٩١): هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. والله أعلم. أ.هـ. ونقله الحافظ في «التهذيب» (١٠/١٤٤) وقال: زاد في «الكبرى»: ولم يتركه يحيى القطان. أ.هـ.

ونقله أيضاً الحافظ في «التلخيص» (٤/٧٦) بلفظ: هذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً. أ.هـ.

ونقل كلام النسائي بتمامه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٨/٢٧٢) وعزاه إلى الاستذكار.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/٩٧): هذا يرويه مصعب بن ثابت وليس بالقوي قاله النسائي، وليس هذا الحديث بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. أ.هـ.

وللهديث طرق أخرى. وفيها ضعف. كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٧٢) وقوى الألباني الحديث بطرقه كما في «الإرواء» (٨/٨٧).

(١) راجع الأصل رقم (١٢٣٨).

١٢٣٦- وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه. وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

رواه النسائي (٨/٨٩-٩٠) والحاكم (٤/٤٢٣) والبيهقي (٨/٢٧٢-٢٧٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة قال: أنبأنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص. فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق. فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق قال: اقطعوا يده. قال: ثم سرق فقطعت رجله. ثم سرق على عهد أبي بكر -رضي الله عنه- حتى قطعت قوائمه كلها. ثم سرق أيضاً الخامسة. فقال أبو بكر -رضي الله عنه- كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه. ثم دفعه إلى فتية من قریش ليقتلوه؛ منهم عبدالله بن الزبير وكان يحب الأمارة، فقال: أمروني عليكم. فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

قال ابن الجنيدي في «سؤالاته ليحيى بن معين» (١٨٦) قلت ليحيى بن معين: حدثنا عبدالله بن صالح العجلي عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب أن... فقال لي يحيى بن معين: هذا يوسف بن سعد شيخ بصري ثقة، روى عنه يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحبيب بن الشهيد، وقد لقيه حماد بن سلمة وسمع منه أيضاً. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤/٤٢٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٧٢) ولم يتعقبه بشيء. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: بل منكر. أ.هـ.

ونقل الألباني في «الإرواء» (٨/٨٨) قول الذهبي ثم قال: كذا قال، لم يبين وجه نكارتة، ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر من طريقين، لا سيما، وقد خولف حماد في إسناده، فقال: خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب... فذكر نحوه. أخرجه الطبراني. ويوسف بن يعقوب هذا لم أعرفه، بخلاف يوسف بن سعد. فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقد ذكروا في الرواة عنه خالد الحذاء، فلعل قوله في روايته في «المعجم»... ابن يعقوب تحريف والله أعلم. أ.هـ. قلت: ويظهر أن وجه النكارة هو مخالفة الأحاديث الصحاح. لهذا قال ابن الترمذاني

في «الجوهر النقي» (٢٧٢-٢٧٣/٨): وكان مالك يقول: يقتل. قال أبو عمر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث. ولم يذكر فيها السارق. وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة ولم يذكر قتلاً. وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٧٦-٧٧/٤): قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم... أ.هـ.

باب حد الشارب، وبيان المُسكر

١٢٣٧- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (٣/١٣٣٠-١٣٣١) وأبو داود (٤٤٧٩) والترمذي (١٤٤٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٢٧/١) وأحمد (٢٤٧/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٩) والبيهقي (٣١٩/٨) كلهم من طريق قتادة عن أنس به مرفوعاً.

ولم أجد عند البخاري لفظ: «استشار عمر» ولهذا عزاه المجد في «المنتقى» (٣١٦١) إلى مسلم.

١٢٣٨- ولمسلم عن علي -رضي الله عنه- في قصة الوليد بن عُقبه: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» وفي هذا الحديث: «أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقياًها حتى شربها».

رواه مسلم (٣/١٣٣١-١٣٣٢) من طريق حصين بن المنذر أبو سليمان. قال: شهدت عثمان بن عفان وأتني بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران، أنه شرب الخمر. وشهد آخر: أنه يتقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده. فقال علي: قم، يا حسن! فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولي قارها -فكأنه وجد عليه- فقال: يا عبدالله بن جعفر! قم فاجلده. وعلي يعضد حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة. وهذا أحب إلي».

١٢٣٩- وعن معاوية -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة. وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ. وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

رواه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٩/٨) وابن ماجه (٢٥٧٣) وأحمد (٩٥-٩٦ و ١٠١) والطحاوي (١٥٩/٣) وابن حبان (٢٩٦-٢٩٥/١٠) وعبدالرزاق (١٧٠٨٧) والحاكم (٤١٣/٤) - (٤١٤) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي في مختصره: صحيح. أ.هـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٤٧). وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦٣٣): رواه ثقات. وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٨٢) حسن صحيح. أ.هـ.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ.

وقد روى أبو داود (٤٤٨٥) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا سفيان قال: الزهري أخبرنا عن قبصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأُتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة» قال سفيان: «حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث» أ.هـ.

ثم قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس، وعبدالله ابن عمرو وعبدالله بن عمر وأبو غطفان الكندي وأبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي

هريرة. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٧٩-٨٠) حديث قبيصة قال: ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري. قال: بلغني عن قبيصة، ويُعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر» اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/رقم ١٢٢٢) الاختلاف في إسناده.

ولما روى الترمذي (١٤٠/٥) حديث معاوية. قال: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المكندر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، ثم قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا. قال: فرُفِعَ القتل وكان رخصة، والعمل على هذا الحديث، ومما يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والشيب الزاني والتارك لدينه. أ.هـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/٢٩٨): وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه. أ.هـ.

١٢٤٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضرب أحدكم، فليتق الوجه» متفق عليه.

قال البخاري (٢٥٥٩): حدثني محمد بن عبيدالله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس قال: وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن النبي ﷺ: .. وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه». ورواه مسلم (٢٠١٦/٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه». ورواه أيضاً مسلم (٢٠١٦/٤) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

١٢٤١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم.

رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارقطني (١٤١/٣) والدارمي (١٩٠/٢) والبيهقي (٣٩/٨) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً. وعند ابن ماجه بلفظ مختصر.

قلت: في إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وبه أعله عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٩٦/١). وقال الترمذي (٨٧/٥): هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم. تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. أ.هـ. ويرد عليه متابعه العنبري وسعيد بن بشير وقتادة عن عمرو به عند البيهقي (٣٩/٨) والحاكم (٤١٠/٤) والدارقطني (١٤٢/٣) وفيها مقال^(١).

١٢٤٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٧٢/٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر -يعني الحنفي- حدثنا عبدالحميد بن جعفر حدثني أبي، أنه سمع أنس بن مالك يقول: ... فذكره.

(١) راجع الأصل (٣/٣٢٨-٣٢٩).

١٢٤٣- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٤/٢٣٢٢) وأبو داود (٣٦٦٩) والترمذي (١٨٧٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/٦٢) كلهم من طريق عامر بن شراحيل الشعبي عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

١٢٤٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٥٨٧) وأبو داود (٣٦٧٩) والنسائي (٨/٢٩٦-٢٩٧) والترمذي (١٨٦١) وأحمد (٢/٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى.

١٢٤٥- وعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٦) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد (٣/٣٤٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٠) والطحاوي (٤/٢١٧) والبغوي (١١/٣٥٠-٣٥١) كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المكندر عن جابر به مرفوعاً. قلت: رجاله لا بأس بهم.

ورواه ابن حبان (١٢/٢٠٢) (٥٣٨٢) من طريق موسى بن عقبة عن ابن المكندر به. فإن كان هذا الإسناد محفوظاً فهو متابعة قوية؛ لأن موسى بن عقبة ثقة من رجال الجماعة.

قال الترمذي (٦/١٤١): هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/٨١) رجاله ثقات. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٤٣/٨): إسناده حسن، فإن رجاله ثقات ورجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في «التقريب»، ووقع في «زوائد ابن حبان» مكانة موسى بن عقبة. وهو ثقة من رجال الستة، ولكني أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي. أ.هـ.

وجزم الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٢/٤) أن «موسى بن عقبة. محفوظ. فقال لما تكلم عن داود بن بكر... وقد تابعه موسى بن عقبة كما عند ابن حبان. أ.هـ. وللحديث شواهد ذكر جملة منها الألباني في «الإرواء» (٤٢-٤٤).

١٢٤٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يُبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة، شربه وسقاه الخادم، فإن فضل شيء أهراقه» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٨٩/٣) وأبو داود (٣٧١٣) كلاهما من طريق أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال: ... فذكره.

١٢٤٧- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

رواه ابن حبان (٢٣٣/٤) والبيهقي (٥/١٠) وأبو يعلى (٨٩٦٦) والطبراني (٧٤٩/٢٣) وابن حزم (١٧٥/١) كلهم من طريق جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة به مرفوعاً وفيه قصة.

قلت: رجاله ثقات غير حسان بن مخارق ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٥/٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأيضاً ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٣/٤).

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٦/٥): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤١/٩): رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً؛ فإنه مستور والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور. أ.هـ.
وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/١٧٥): هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور ولم يوثقه غير ابن حبان. أ.هـ.

١٢٤٨- وعن وائل الحضرمي؛ «أن طارق بن سويد -رضي الله عنهما- سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

رواه مسلم (٣/١٥٧٣) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٧) وابن ماجه (٣٥٠٠) وأحمد (٤/٣١١ و ٣١٧) كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن... فذكره.

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٤٩- عن أبي بردة الأنصاري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٣٣٢/٣-١٣٣٣) وأبو داود (٤٤٩١) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (٤٦٦/٣ و ٤٥/٤) والبيهقي (٣٢٧/٨) كلهم من طريق عبدالرحمن بن جابر (زاد مسلم عن أبيه) عن أبي بردة الأنصاري به مرفوعاً.

١٢٥٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أبو داود والنسائي.

رواه النسائي في «الكبرى» (٣١٠/٤) وأحمد (١٨١/٦) والدارقطني (٢٠٧/٣) والبيهقي (٢٦٧/٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) وابن عدي في «الكامل» (٣٠٨/٥) كلهم من طريق عبدالملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٣٧٥) من طريق عبدالملك عن محمد بن أبي بكر عن عمرة به ولم يذكر عائشة.

قلت: رجاله ثقات؛ غير عبدالملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدولي، اختلف فيه.

قال ابن الجنيد: ضعيف الحديث. أ.هـ. وقال النسائي: ليس به بأس. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر له ابن عدي في «الكامل» (٣٠٨/٥) هذا الحديث. وحديث «ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة» ثم قال ابن عدي: وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد، لم يروهما غير عبدالملك بن زيد... أ.هـ.

ورواه ابن حبان (١٥٢٠) من طريق أبي بكر بن نافع العمري عن محمد به وليس فيه ذكر «أبيه».

قلت: العمري ضعيف. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٣٥): لكن أبو بكر هذا - وهو مولى زيد بن الخطاب كما وقع صريحاً في فوائد الشافعي ورواية الطحاوي - قال ابن معين: ليس بشيء... أ.هـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤/٣١٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٤٣) من طريق عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر قال عنه البخاري: مدني روى عنه الواقدي عجائب. أ.هـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٣٥): الواقدي متهم، فلا يغمزني شيخه بما روى من العجائب عنه، والأصل براءة الذمة، فلا ينقل عنها إلا بحجة، وكأنه لذلك قال الحافظ فيه: «مقبول» أ.هـ. لكن قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٤٣): «ليس فيه شيء يثبت» أ.هـ.

١٢٥١ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: «ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً، فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (٣/١٣٣٢) وأبو داود (٤٤٨٦) وابن ماجه (٢٥٦٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/٤٣٨) كلهم من طريق عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: ... فذكره مرفوعاً.

تنبه: كان الأولى للحافظ ابن حجر أن يعزو الحديث إلى «الصحيحين» كما هو صنيعه في هذا الكتاب.

١٢٥٢ - وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (١١٦/٧) والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (١/١٩٠) وأبو داود الطيالسي (٢٣٣) كلهم من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن سعيد عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».

واقصر ابن ماجه على الجملة الأولى. ولم يذكر النسائي وأبو داود والطيالسي (دون دينه).

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقد ذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٦١/٢) وسكت، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٥٣-٣٥٤/٤) وسكت عنه، وهو حديث يرويه إبراهيم بن سعد عن أبي عبيدة به، ثم قال ابن القطان: وأبو عبيدة هذا لا تعرف حاله، وهو يروي عن جابر بن عبدالله والربيع بنت معوذ وأبيه محمد بن عمار بن ياسر والوليد بن أبي الوليد، روى عنه محمد بن إسحاق ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون وعبدالرحمن بن إسحاق وسعد بن إبراهيم وإسماعيل بن صخر وابنه عبدالله بن أبي عبيدة وغيرهم، ومع هذا فلا تعرف حاله. أ.هـ.

قلت: أبو عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي. قال ابن معين عنه: ثقة. أ.هـ. وقال أبو حاتم عن أبيه: منكر الحديث ولا يسمى. أ.هـ. وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. أ.هـ. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرد عنه إلا علي بن زيد ولا يعرف حاله. أ.هـ.

لهذا قال الترمذي (١٠٦/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٤/٣): سنده صحيح. أ.هـ.

وللحديث شواهد في «الصحيحين وغيرهما».

١٢٥٣- وعن عبدالله بن خباب قال: سمعت أبي -رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتن، فكن فيها عبدالله المقتول، ولا تكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني.

رواه أحمد (٥/ ١١٠) وأبو يعلى (١٣/ ٧٢١٥) والطبراني في «الكبير» (٤/ رقم ٣٦٢٩-٣٦٣١) كلهم من طريق حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس - كان مع الخوارج ثم فارقهم - قال دخلوا قرية فخرج عبدالله بن خباب ذعراً يجر رداءه. فقالوا: لم ترع. قال: والله لقد رعتموني. قالوا: أنت عبدالله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ قال: نعم. قال: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه. قال: نعم. سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم. والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي. قال: فإن أدركت ذلك. فكن عبدالله المقتول. قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبدالله القتال. قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ قال: «نعم. قال: فقدموه على ضفة النهر. فضربوا عنقه فسأل دمه كأنه شراك نعل. ما ابذقر وبقروا أم ولده عما في بطنها». ومعنى (ما ابذقر) أي لم يتفرق.

قلت: في إسناده رجل لم يسم. وهو شيخ حميد بن هلال. لهذا قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٠٢-٣٠٣): لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقية رجاله رجال «الصحيح».


وللحديث شواهد.

١٢٥٤ - وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة - رضي الله عنه -.

رواه أحمد (٥/ ٢٩٢) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا خالد، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف. قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٠٢): وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. أ.هـ.

وللحديث شواهد ذكر جملة منها الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٠١-٣٠٣).



كتاب

الجماد

١٢٥٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥١٧/٣) وأبو داود (٢٥٠٢) والنسائي (٨/٦) وأحمد (٣٧٤/٢) كلهم من طريق عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٢٥٦- وعن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

رواه النسائي (٧/٦) وأبو داود (٢٥٠٤) وأحمد (٣/١٢٤ و١٥٣ و٢٥٤) والحاكم (٩١/٢) وابن حبان (٦/١١) والبيهقي (٩/٢٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨/١٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان؛ غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. لهذا قال الحاكم (٩١/٢) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٨٨) فقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٤٣٩): إسناده على رسم مسلم. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٦): صحيح. أ.هـ.

١٢٥٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه ابن ماجه وأصله في البخاري.

سبق التوسع في تخريجه في كتاب الحج، باب: ما قيل في وجوب العمرة. رقم الحديث (٧٠٥).

١٢٥٨- وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل إلى النبي

ﷺ يستأذن في الجهاد. فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد». متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (١٩٧٥/٤) وأبو داود (٢٥٢٨-٢٥٢٩) والنسائي (١٠/٦) والترمذي (٦١٧١) وأحمد (١٦٥/٢ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧) والطيالسي (٢٢٥٤) وعبدالرزاق (٩٢٨٤) والبيهقي (٢٥/٩) كلهم من طريق أبي العباس الشاعر عن عبدالله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى.

١٢٥٩- ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد: «ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك، وإلا فبرهما».

رواه أبو داود (٢٥٣٠) وأحمد (٧٥-٧٦/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٥) وابن حبان (١٦٢٢) والحاكم (١١٣/٢-١١٤) كلهم من طريق دراج بن أبي السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

قال الحاكم (١١٤/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: دراج واه. أ.هـ.

قلت: دراج بن سمعان اختلفت فيه، والأقوى تضعيفه.

وأعل الحديث بدراج المنذري، وأيضاً الخطابي وابن القيم كما في «مختصر السنن للمنذري» (٣/٣٧٩) مع «معالم السنن وتهذيبها» وابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٤٤٠) لكن للحديث شواهد. منها حديث عبدالله بن عمرو السابق.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٠٧): صحيح. أ.هـ.

١٢٦٠- وعن جرير البجلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة، وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله.

رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) كلاهما من طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله به مرفوعاً. قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان. لكن أعل بالإرسال. فقد رواه النسائي (٣٦/٨) قال: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن إسماعيل عن قيس أن رسول الله ﷺ بعث: ... فذكره.

هكذا ليس فيه (جرير).

ورواه الترمذي (١٦٠٥) قال: حدثنا هناد حدثنا عبدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ثم قال الترمذي: ولم يذكر فيه عن جرير. وهذا أصح. أ.هـ.

وقال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً. أ.هـ. وقال الترمذي (٣٢٩/٥-٣٣٠): وأكثر أصحاب اسماعيل قالوا عن اسماعيل عن قيس بن أبي حازم: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية» ولم يذكروا فيه (جريراً) ورواه حماد ابن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث معاوية. قال: وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلأ. أ.هـ.

وطريق حماد بن سلمة عن الحجاج به موصولاً رواه البيهقي (١٢/٩-١٣) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٤٢): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن اسماعيل عن قيس عن جرير أن النبي ﷺ قال: من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة، فقال أبي: الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه والمرسل أشبه. أ.هـ.

ورجح المرسل أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٤١/٢-٤٤٢).

١٢٦١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد وينة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨٢٥) ومسلم (٩٨٦/٢) وأبو داود (٢٤٨٠) والنسائي (١٤٦/٧) والترمذي (١٥٩٠) وأحمد (٢٦٦/١) و٣١٥-٣١٦ و٣٤٤ وابن الجارود

في «المتقى» (١٠٣٠) وعبدالرزاق (٣٠٩/٥) وابن حبان (٧) رقم (٤٨٤٥) والبيهقي (١٩٥/٥) و (١٦/٩) كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس به مرفوعاً.

١٢٦٢- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٥١٢/٣) وأبو داود (٢٥١٧) والنسائي (٢٣/٦) وأحمد (٤٠٢/٤) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري به مرفوعاً.

١٢٦٣- وعن عبدالله بن السعدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو». رواه النسائي وصححه ابن حبان.

رواه النسائي (١٤٦/٧) وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٢/٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٨/٣) كلاهما من طريق الوليد عن عبدالله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبدالله بن واقد السعدي به مرفوعاً وفيه قصة.

قلت: رجاله ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الطحاوي وغيره. ورواه أيضاً النسائي (١٤٧/٧) قال: أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر قال: حدثني بسر بن عبدالله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبدالله الضمري عن عبدالله بن السعدي بنحوه.

ورواه ابن حبان (٢٠٧/١١) من طريق عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبدالله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن عبدالله بن محيريز عن عبدالله بن واقدان القرشي -وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر- وكان يقال له: عبدالله بن السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. ورواه أحمد (٢٧٠/٥) والطحاوي في «المشكل» (٢٥٨/٣)

والبيهقي (١٧/٩-١٨) كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن ابن محيريز به. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٢٦٤- وعن نافع قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم». حدثني بذلك عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٣٥٦/٣) وأبو داود (٢٦٣٣) وأحمد (٣١/٢) و٣٢ و٥١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٧) كلهم من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام. قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق... فذكره.

١٢٦٥- وعن سليمان بن بريده عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو صاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: أغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ، وإذا لقيت عدوك من المشركين نادهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك، فاقبل منهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبو فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» أخرجه مسلم.

(١) راجع الأصل رقم (١٢٦٧).

رواه مسلم (٣/١٣٥٦-١٣٥٧) وأبو داود (٢٦١٢-٢٦١٣) والترمذي (١٤٠٨) وابن ماجه (٢٨٥٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧١-٧٠/٢) وأحمد (٥/٣٥٢ و ٣٥٨) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٢) وعبدالرزاق (٥/٢١٨-٢١٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٠٦-٢٠٧) وابن حبان (٧) رقم (٤٧١٩) والبيهقي (٩/٤٩ و ٦٩ و ١٨٤) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

١٢٦٦- وعن كعب بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٤٧) وأبو داود (٢٦٣٧) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب -رضي الله عنه- وكان قائد كعب من بنيه قال: سمعت كعب بن مالك -رضي الله عنه-... فذكره.

ورواه مسلم (٤/٢١٢٨-٢١٢٩) من طريق الزهري قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك؛ أن عبيد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب حين عمى، قال: سمعت بن مالك... فذكر نحوه.

١٢٦٧- وعن معقل؛ أن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ﷺ «إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر». رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

رواه أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٦١٣) والنسائي في «الكبرى» (٥/١٩١) وأحمد (٥/٤٤٤-٤٤٥) والحاكم (٢/١٢٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبدالله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال: ... فذكره بمثله.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الترمذي (٥/٣٣٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (١٢٧/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ.
ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٣): صحيح. أ.هـ.

وأصل الحديث رواه البخاري (٣١٥٩-٣١٦٠) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبدالله المزني وزيايد بن جبيرة عن جبيرة بن حبة قال: ... فذكر بعث عمر ابن الخطاب إلى المشركين، ثم إلى كسرى، واستعمل عليهم النعمان بن مقرن، وفيه قال النعمان: «شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة».

١٢٦٨- وعن الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين، يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: هم منهم». متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠١٣-٣٠١٢) ومسلم (١٣٦٤/٣-١٣٦٥) وأبو داود (٢٦٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨/٣) والترمذي (١٥٧٠) وابن ماجه (٢٨٣٩) وأحمد (٣٧/٤)- ٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣) والحميدي (٧٨١) وابن حبان (١٦٥٩) وعبدالرزاق (٩٣٨٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٢/٣) والبيهقي (٧٨/٩) كلهم من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: ... فذكره.

١٢٦٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر: ارجع فلن أستعين بمشرك». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٤٤٩/٣-١٤٥٠) وأبو داود (٢٧٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣/٦) والترمذي (١٨٥٨) وابن ماجه (٢٨٣٢) وأحمد (١٤٩ و٦٨/٦) والدارمي (١٥١/٢) وابن الجارود في «المتقى» (١٠٤٨) وابن حبان (١٦٢١) كلهم من طريق مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبدالله عن عبدالله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة به مرفوعاً.

١٢٧٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٣٦٤/٣) وأبو داود (٢٦٦٨) والنسائي في «السير» كما في «الأطراف» (١٩٦/٦) والترمذي (١٥٦٩) وابن ماجه (٢٨٤١) وأحمد (٢٢/٢) و٢٣ و٧٦ و٩١) والدارمي (١٤١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٣) وابن حبان (١٦٥٧) والبيهقي (٧٧/٩) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال:.... فذكره.

١٢٧١- وعن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» رواه أبو داود وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣) وأحمد (١٢/٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٤) والبيهقي (٩٢/٩) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعاً.

قلت: في سماع الحسن البصري من سمرة خلاف كما بيناه^(١).

قال الترمذي (٣١١/٥): هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه. أ.هـ. ولما ذكر البيهقي في «معرفة الآثار» (٣١-٣٢) طريق الحجاج عن قتادة به قال: الحجاج غير محتج به. والحسن منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث. أ.هـ.

وتبعه التركماني كما في «الجوهر النقي» (٩٢/٩) مع «السنن»: ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» أحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان كما في «الصحيحين». ذكر حديث أنس مرفوعاً: لا تقتلوا شيخاً. ثم نقل عن البيهقي أنه قال: وهو يعارضه ما أخرجه أبو داود:.. ثم ذكر حديث سمرة.

وكذا أورد هذا الإيراد الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١١٦/٢) ثم قال: لكن وقع في رواية لأبي داود^(٢) وقال الزهري: ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان. أ.هـ.

(١) راجع الأصل، كتاب: الطهارة، باب: استحباب غسل يوم الجمعة.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

وذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤٤/٣) الحديث، وقال: حجاج ابن أرطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما. أ.هـ.

وضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٧١) و «ضعيف الترمذي» (٢٧٢) وللحديث طريق أخرى عن سمرة عند الطبراني (٧) رقم (٧٠٣٧) وهو ضعيف.

١٢٧٢- وعن علي -رضي الله عنه- «أنهم تبارزوا يوم بدر». رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً.

رواه البخاري (٣٩٦٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٩/٧) من طريق قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة». وقال قيس بن عباد، وفيهم أنزلت: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قال: «هم الذين تبارزوا يوم بدر، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ربيعة والوليد بن عتبة».

رواه أبو داود (٢٦٦٥) قال: حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: تقدّم -يعني عتبة بن ربيعة- وتبعه ابنه وأخوه فنأدى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال النبي ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا عليّ قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأنخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة».

قلت: رجاله ثقات، ورواه أحمد (١١٧/١) قال: حدثنا حجاج ثنا إسرائيل به. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٤٨/٢): حارثة، وثقه ابن معين وصحح الترمذي وابن حبان حديثه، لكن الذي في مغازي ابن إسحاق أن علياً قتل الوليد، وحمزة قتل شيبة، وأن أبا عبيدة بارز عتبة والله أعلم. أ.هـ.

وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود» وللحديث شواهد.

١٢٧٣- وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: «إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار -يعني: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، قاله رداً على من أنكروا على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم». رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٦) والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٨٨/٣) رقم (٤٣٥٢) وأبو داود الطيالسي (٥٩٩) والطبري (٣١٧٩) و (٣١٨٠) والحاكم (٣٠٢/٢) وابن حبان (١٠-٩/١١) والطبراني (٤٠٦٠) والبيهقي (٩٩/٩) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران:.. فذكر قصة غزو القسطنطينية، وفيه قال: قال أبو أيوب... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. قال الترمذي (١٦٥/٨): هذا حديث حسن غريب صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (٣٠٢/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً. وهو ثقة. فقد وثقه النسائي والعجلي وغيرهما.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩/١): الحديث صحيح. أ.هـ.

١٢٧٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٠٣١) ومسلم (١٣٦٥-١٣٦٦/٣) وأبو داود (٢٦١٥) والترمذي (١٥٥٢) وابن ماجه (٢٨٤٥) وأحمد (٨/٢) و٥٢٣ و١٢٣ و١٤٠) والدارمي (١٤١/٢) والطيالسي (١٨٣٣) والحميدي (٦٨٥) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:.... فذكره.

١٢٧٥- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تغلّوا؛ فإنّ الغلّول نار و عار على أصحابه في الدنيا والآخرة» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٣١٦/٥ و ٣٢٦) من طريق اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدالله ابن أبي مريم عن أبي سلام قال إسحاق الأعرج عن المقدم بن معدي كرب الكندي: أنه جلس مع عبادة بن الصامت... به فذكره وفيه قصة.

قلت: في إسناده أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني. وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وأبو داود والدارقطني، ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٦٤/٢): فيه ضعف. أ.هـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف. فقد رواه أحمد (٣١٨/٥ و ٣١٩-٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤) والترمذي (١٥٦١) والنسائي (١٣١/٧) وابن ماجه (٢٨٥٢) والبيهقي (٩/٢٠-٢١ و ٥٧) والحاكم (٤٩/٣) وابن حبان (١١) رقم (٤٨٥٥) كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول الدمشقي عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: ... فذكره. بطوله واختصره بعضهم.

قلت: رجاله ثقات. وأبو سلام هو الأسود الحبشي واسمه (ممتور). قال الترمذي (٢٨٥/٥): حديث عبادة حديث حسن، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أ.هـ.

[ثم نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح حديث سليمان بن موسى إنما رواه داود بن عمر عن أبي سلام عن النبي ﷺ مرسلًا. وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً روى أحاديث منكراً عامتها، منها حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب. وحديثه عن نافع عن ابن عمر: «إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، أوتروا قبل الفجر». أ.هـ.]^(١).

(١) ما بين القوسين زيادة من طبعة الدعاس وشرح ابن العربي، وأخشى أن يكون زيادة من الشارح. والله أعلم.

ثم قال الترمذي: وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً ذكره بسوء. أ.هـ.

١٢٧٦- وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ «قضى بالسلب للقاتل» رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

رواه مسلم (٣/١٣٧٤) وأبو داود (٢٧١٩) و (٢٧٢١) وأحمد (٦/٢٦ و ٢٧ و ٢٨) وسعيد بن منصور (٢٦٩٧) وابن حبان (٧) رقم (٤٨٢٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٢٦) والبيهقي (٦/٣١٠) كلهم من طريق صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك مطولاً ومختصراً. وفيه قصة.

١٢٧٧- وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- في قصة قتل أبي جهل. قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفكما؟ قالوا: لا، قال: فنظر فيهما. فقال: كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح». متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٤١) ومسلم (٣/١٣٧٢) كلاهما من طريق يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: بينا أنا واقف... فذكر الحديث بطوله وفيه قصة معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح -رضي الله عنهما- لما قتلأبا جهل.

١٢٧٨- وعن مكحول -رضي الله عنه-؛ أن النبي ﷺ «نصب المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات. ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي -رضي الله عنه-.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف، هكذا مرسلًا.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير ثور بن يزيد الكلاعي، أخرج له

البخاري ولم يخرج له مسلم شيئاً.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١١٥/٢) أخبرنا قبيصة بن عقبة أن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول، فذكره وزاد (أربعين يوماً).

ورواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية، عقب حديث (٢٧٦٣) فأسقط مكحول فقال الترمذي: سمعت قتيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد، «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»، قال قتيبة: قلت لو كيع من هذا؟ قال: صاحبكم عمرو بن هارون. أ.هـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٦/٤): ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولاً، ذكره معضلاً عن ثور. أ.هـ.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٣٣٦) قال: حدثنا أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً -يعني أهل الطائف- قلت: «أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، قال: ما يعرف لهذا».

وروى العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٤/٢) قال: «حدثنا علي قال: حدثنا عبدالغفار قال: حدثنا عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب أبي الصادق عن علي قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن عبدالله بن خراش بن حوشب تكلم فيه الأئمة. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٠/١/٣): منكر الحديث. أ.هـ. وقال أبو حاتم (٤٦/٢/٢): منكر الحديث، ذاهب الحديث. أ.هـ.

وذكر له العقيلي له جملة من الأحاديث ثم روى هذا الحديث ثم قال: كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١١٦/٤) ما ورد في نصب المنجنيق، قال الحافظ: وما في حديث عبدالرحمن بن عوف شيء من ذلك. أ.هـ.

١٢٧٩- وعن أنس -رضي الله عنه-؛ أن النبي ﷺ «دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال:

اقتلوه» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠٤٤) ومسلم (٢/٩٨٩-٩٩٠) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٥/٢٠٠) وأحمد (٣/١٦٤ و١٨٦ و٢٣١) كلهم من طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

١٢٨٠- وعن سعيد بن جبير -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ «قتل يوم بدر ثلاثة صبراً» أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧) قال: حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير به مرفوعاً.
قلت: إسناده مرسل ورجاله ثقات^(١).

١٢٨١- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ «فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين» أخرجه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (١٥٦٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/٢٠٣) وأحمد (٤/٤٢٦ و٤٣٢) والدارمي كلهم من طريق أيوب^(٢) عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال: ... فذكره.

زاد أحمد: برجل من المشركين من بني عقيل.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، قال الترمذي (٥/٢٩٤): هذا حديث حسن صحيح، وعم أبي قلابة هو المهلب واسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمر، وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرسني. أ. هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/٤٣): «هو على شرط مسلم...» اهـ.

(١) وقد ورد عند أبي داود في «المراسيل» تسمية هؤلاء الثلاثة وفيه مبحث كما بيناه في الأصل رقم (١٢٨٤).

(٢) وقع في بعض نسخ «سنن الترمذي» (أبو أيوب) وصوابه (أيوب) كما في «تحفة الأشراف» (٨/٢٠٣) وطبعه أحمد شاکر (٤/١١٥).

١٢٨٢- وعن صخر بن الغيلة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبو داود ورجاله موثوقون.

رواه أبو داود (٣٠٦٧) قال: حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال: ثنا الفريابي قال: ثنا أبان قال عمر: وهو ابن عبدالله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً... فذكره بطوله.

قلت: في إسناده عمر بن الخطاب السجستاني القشيري أبو حفص، لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. أ.هـ.

وأما أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر بن الغيلة. فقد اختلف فيه.

قال أحمد: صدوق، صالح الحديث أ: هـ ووثقه ابن معين وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به. أ.هـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ.

وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير. أ.هـ وذكره العقيلي في «الضعفاء».

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٦٢): صدوق في حفظه لين. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٦٣/٤): في إسناده أبان بن عبدالله بن أبي حازم، وقد وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، قال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم البستي: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بمناكير. أ.هـ.

وأما عثمان بن أبي حازم فقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٠١٦): مقبول. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٧٤/٣): عثمان بن أبي حازم لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبدالله. أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني، فقال في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٠٦٧): ضعيف الإسناد. أ.هـ.

١٢٨٣- وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتهم له» رواه

البخاري.

رواه البخاري (٣١٣٩) وأبو داود (٢٦٨٩) وأحمد (٨٠/٤) وعبدالرزاق (٩٤٠٠) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩١) والحميدي (٥٥٨) والطبراني في «الكبير» (٢) رقم (١٥٠٤-١٥٠٨) والبيهقي (٣١٩/٦) كلهم من طريق الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه به مرفوعاً.

١٢٨٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم).» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٠٧٩/٢) وأبو داود (٢١٥٥) والنسائي (١١٠/٦) كلهم من طريق صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي. عن أبي سعيد الخدري... فذكره. ورواه مسلم (١٠٨٠/٢) والترمذي (١١٣٢) كلاهما من طريق أبي الخليل عن أبي سعيد بمثله.

١٢٨٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً». متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٣٦٨/٣) وأبو داود (٢٧٤١-٢٧٤٥) وأحمد (١٠/٢) و٥٥ و٨٠ و١٥١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٤) والدارمي (١٤٧/٢) وعبدالرزاق (٩٣٣٦-٩٣٣٥) وابن حبان (١١) رقم (٤٨٣٢-٤٨١٤) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال... فذكره.

١٢٨٦- وعنه قال: «قسم رسول الله يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً» متفق عليه واللفظ للبخاري. ولأبي داود: «أسهم لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم. سهمين لفرسه وسهماً له».

رواه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٣٨٣/٣) وأبو داود (٢٧٣٣) والترمذي

(١٥٥٤) وابن ماجه (٢٨٥٤) وأحمد (٢/٢ و٤١٢ و٦٢ و٧٢) وسعيد بن منصور (٢٧٦٠-٢٧٦٢) وابن حبان (١١) رقم (٤٨١٠) والدارقطني (١٠١/٤) والبيهقي (٣٢٥/٦) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال... فذكره.

١٢٨٧- وعن معن بن يزيد -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس» رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

رواه أبو داود (٢٧٥٣-٢٧٥٤) وأحمد (٣/٤٧٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٤٢) والبيهقي (٦/٣١٤) كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد به وفيه قصة.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وفي عاصم بن كليب كلام يسير، والأكثر على توثيقه.

وقد رواه عن عاصم بن كليب كل من أبي عوانة وأبي إسحاق الفزاري.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/٦١): في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٤٥٩): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٢): صحيح. أ.هـ.

١٢٨٨- وعن حبيب بن مسلمة -رضي الله عنه- قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربيع في البدأة، والثلاث في الرجعة» رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠) وابن ماجه (٢٨٥١) وأحمد (٤/١٥٩-١٦٠) والحميدي (٨٧١) والدارمي (٢/١٤٧) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٨-١٠٧٩) والطحاوي (٣/٢٤٠) وابن حبان (١١) رقم (٤٨٣٥) والحاكم (٢/١٣٣) والطبراني (٣٥٢٧-٣٥١٨) والبيهقي (٦/٣١٣-٣١٤) كلهم من طريق مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب به وفيه قصة.

قلت: شيخ مكحول؛ زياد بن جارية التميمي الدمشقي. قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول. أ.هـ.

وقال النسائي: ثقة. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/٣٠٨): وأبو حاتم قد عبر بعبارة: (مجهول) في كثير من الصحابة. ولكن جزم بكونه تابعياً لابن حبان وغيره وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٦٦٧-٦٦٨): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: زياد بن جارية مشهور وقد أخطأ من قال: يزيد بن جارية. أ.هـ.

وأعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٧-١٨ و٤٢١) بجهالة زياد بن جارية.

قلت: وحبيب بن مسلمة بن مالك الفهري اختلف في صحبته. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/٣٢٣): قال البخاري له صحبة. وقال ابن سعد عن الواقدي كان له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة. وقال ابن معين أهل الشام يشبتون صحبته وأهل المدينة ينكرونها. أ.هـ. ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/٥٨)، أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها غير واحد. وقد قال في حديثه هذا: شهدت رسول الله ﷺ... فذكره. أ.هـ.

والحديث صححه الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٧-٢٣٨٨).

١٢٨٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يُنقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش». متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (٣/١٣٦٩) وأبو داود (٢٧٤٦) وأحمد (٢/١٤٠) كلهم من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان... فذكره.

١٢٩٠- وعنه قال: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»
رواه البخاري. ولأبي داود: فلم يؤخذ منهم الخمس. وصححه ابن حبان.

رواه البخاري (٣١٥٤) قال: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به.

ورواه أبو داود (٢٧٠١) والطبراني في «الكبير» (١٢) رقم (١٣٣٧٢) والبيهقي
(٥٩/٩) كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة الزبير عن أنس بن عياض عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر: «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ
منهم الخمس».

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير إبراهيم بن حمزة أخرج له البخاري
وهو ثقة.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٠): صحيح. أ.هـ.

ورواه ابن حبان (١٥٧/١١) من طريق ابن أبي السري قال: حدثنا شعيب بن
إسحاق قال: حدثنا عبيد الله به.

قلت: في إسناده ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن
الهاشمي. وقد اختلف فيه. ولكنه توبع كما سبق.

ورواه البيهقي (٥٩-٦٠) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي عن عبيد الله بن
عمر عن نافع مرسلأ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٢٥): رجح الدارقطني وقفه.
أ.هـ..

١٢٩١- وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال: «أصبنا طعاماً
يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف» أخرجه أبو
داود وصححه ابن الجارود والحاكم.

رواه أبو داود (٢٧٠٤) وأحمد (٤/٣٥٤-٣٥٥) وابن الجارود في «المتقى»

(١٠٧٢) والحاكم (١٣٧/٢) والبيهقي (٦٠/٩) كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد عن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، أخرج لهم البخاري، ولهذا قال الحاكم (١٣٧/٢): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبدالله ابني أبي المجالد جميعاً ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٣): صحيح. أ.هـ.

١٢٩٢- وعن رويغ بن ثابت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه». أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم.

رواه أبو داود (٢٧٠٨) والدارمي (٢٣٠/٢) وأحمد (١٠٨/٤) و١٠٨-١٠٩) وسعيد بن منصور (٢٧٢٢) وابن حبان (١٨٦/١١) والطحاوي (٢٥١/٣) والطبراني (٤٤٨٦-٤٤٨٢) والبيهقي (٦٢/٩) كلهم من طريق ربيعة بن سليم أبي مرزوق مولى لتُجيب عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي ﷺ قال: ... فذكره مطولاً ومختصراً.

قلت: رجاله ثقات غير ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم التجيبي مولاهم. لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات (٣٠١/٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٨٣): مقبول. أ.هـ.

ورواه أحمد (١٠٨/٤) والطبراني (٤٤٨٨) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن حنش به.

والحديث قال عنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٦): حسن صحيح. أ.هـ.

١٢٩٣- وعن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُجير على المسلمين بعضهم». أخرجه ابن أبي شيبه وأحمد وفي

إسناده ضعف.

رواه أحمد (١/١٩٥) قال: ثنا اسماعيل بن عمر ثنا اسرائيل عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي أمامة قال: أجاز رجل من المسلمين رجلاً وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح. فقال: خالد بن الوليد وعمرو بن العاص لا نجير، وقال أبو عبيدة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين أحدهم» ورواه الطبراني في «الكبير» (٨) رقم (٧٩٠٧-٧٩٠٨) من طريقين عن حجاج به. ورواه أبو يعلى (٢/رقم ٨٧٦) قال: حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا سليمان بن حيان عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبدالرحمن بن مسلمة أن رجلاً... فذكره.

رواه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٢) نا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج به.

قلت الحديث مداره على حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٢٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه الحجاج بن أرطاة. وهو مدلس. أ.هـ.

١٢٩٤- وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: «يجير على المسلمين

أدناهم».

رواه أبو داود الطيالسي (١٠٦٣) وأحمد (٤/١٩٧) وأبو يعلى في «مسنده» (١٣) رقم (٧٣٤٤) والبخاري في الجعديات (١٦٥٠) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يجير على المسلمين أدناهم» هذا لفظ أحمد وعند أبي يعلى بلفظ: «يجير على المسلمين الرجل منهم».

قلت: في إسناده رجل لم يسم. ولهذا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٢٩) فقال: فيه رجل لم يسم، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٥٧٨): رجاله ثقات: رجال الشيخين غير الرجل، وبه أعلى الهيثمي. أ.هـ.

ثم ذكر جملة من الشواهد. وسيأتي بعضها.

١٢٩٥- وفي «الصحيحين» عن عليّ -رضي الله عنه- قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

رواه البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (٩٩٤/٢) والترمذي (٢١٢٨) كلهم من طريق الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب. فقال: ... فذكره.

١٢٩٦- زاد ابن ماجه من وجه آخر: «ويجير عليهم أقصاهم».

رواه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وأحمد (١٨٠/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ...

قلت: إسناده لا بأس به. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: الصحيح أنها حسنة.

ولهذا قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٠): حسن صحيح. أ.هـ.

١٢٩٧- وفي «الصحيحين» من حديث أم هاني: «قد أجرنا من أجزت».

رواه مالك في «الموطأ» (١٥٢/١) وعنه رواه البخاري (٣١٧١) ومسلم (٤٩٨/١) والنسائي (١٢٦/١) والترمذي (٢٧٣٥) وأحمد (٤٢٣/٦) كلهم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هاني ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هاني ابنة أبي طالب تقول: به مرفوعاً. وفيه قصة.

١٢٩٨- وعن عمر -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٨٨/٣) وأبو داود (٣٠٣٠) والترمذي (١٦٠٧) وأحمد (٢٩/١) وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٣) كلهم من طريق عبدالرزاق -وهو في «مصنفه» (٥٤/٦)- قال: أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

١٢٩٩- وعنه قال: «كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٣٧٦/٣-١٣٧٧) وأبو داود (٢٩٦٥) والنسائي (١٣٢/٧) والترمذي (١٧١٩) وأحمد (٤٨/١) والحميدي (٢٢) والطحاوي (٦/٢) والبيهقي (٢٩٦/٦) كلهم من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس الحدثنان عن عمر قال: كانت: ... فذكره.

١٣٠٠- وعن معاذ -رضي الله عنه- قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم». رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

رواه أبو داود (٢٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال: ثنا أبو عبدالعزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ به مرفوعاً. وفيه قصة.

قلت: إسناده لا بأس به. وأبو عبدالعزيز، هو يحيى بن عبدالعزيز الأردني. قال ابن معين: «لا أعرفه...» اهـ.

وقال أبو حاتم (١٧٠/٩) عنه: ما بحديثه بأس. اهـ. ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٦٣/٢): رجاله ثقات، قاله ابن القطان. اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٥): حسن. اهـ.

١٣٠١- وعن أبي رافع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرّسل» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٩٩/٩) وابن حبان (١١) رقم (٤٨٧٧) والحاكم (٦٩١/٣) والبيهقي (١٤٥/٩) والطبراني (٩٦٣)

كلهم من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: ... به مرفوعاً. وفيه قصة. وقلت: رجاله ثقات.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٧): صحيح. أ.هـ.

١٣٠٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية أتيتوها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٧٦/٣) وأبو داود (٣٠٣٥) وأحمد (٣١٧/٢) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر بن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «أيما...».

١٣٠٣- عن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية- من مجوس هجر» رواه البخاري وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع.

رواه البخاري (٣١٥٦-٣١٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (٢٠٨/٧) والترمذي (١٥٨٧)، وأحمد (١/١٩٠ و١٩٤) والدارمي (١٥٢/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٥) والحميدي (٦٤) والطيالسي (٢٢٥) والبيهقي (١٨٩/٩) كلهم من طريق سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجاله سنة سبعين -عام حج مصعب ابن الزبير بأهل البصرة- عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزية بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف، «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

ورواه مالك في «الموطأ» (٢٧٨/١) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر

ابن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قلت: رجاله ثقات، لكنه منقطع كما قال الحافظ؛ وذلك لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روايته عن عمر بن الخطاب مرسله كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٦٧) وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٣٦٤): هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٦١): هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك. فزاد فيه «عن جده» وهو منقطع أيضاً؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله (عن جده) يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبدالرحمن بن عوف. أ.هـ.

ولكن نقل الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٣٤) عن البزار أنه قال: لم يقل عن جده إلا الحنفي. أ.هـ ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٨) عن الدارقطني أنه قال: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ. أ.هـ.

١٣٠٤- وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه فأتوا به. فحقن له دمه، وصالحه على الجزية». رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٠٣٧) قال: حدثنا العباس بن عبدالعزيز ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ: ... بمثله.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

وحسن الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٢١).

١٣٠٥- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً». أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم.
سبق تخريجه برقم (٥٩٩).

١٣٠٦- وعن عائذ بن عمرو المزني -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». أخرجه الدارقطني.

رواه الدارقطني (٢٥٢/٣) حدثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا أحمد بن الحسين الحذاء نا شباب بن خياط نا حشرج بن عبدالله حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

قلت: عبدالله بن حشرج مجهول، وكذا والده لا يعرف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٣/٣): قال الدارقطني: وعبدالله بن حشرج، وأبوه مجهولان. أ.هـ. وقال الذهبي في «الميزان» (٤٠٩/٢): عبدالله بن حشرج عن أبيه لا يعرف من ذا. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٦/٥-١٠٧): حشرج بن عبدالله: ذكره ابن أبي حاتم (٢٩٦/٢/١) برواية جماعة من الثقات، وقال عن أبيه: شيخ، وعله الحديث عندي أبوه عبدالله بن حشرج وجده. فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً (٤٠/٢/٢) و (٢٩٦-٢٩٥/٢/١) وقال في كل منهما عن أبيه: لا يعرف، وأقره الحافظ في «اللسان». أ.هـ.

والعجيب أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح» (٢٢٠/٣): سند حسن. أ.هـ. وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» (١٠٧/٥): وهم ظاهر فلا يتبع، نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ. أ.هـ.

١٣٠٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم.

رواه مسلم (٤/١٧٠٧) وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذي (١٦٠٢) وأحمد (٢/٢٦٣) و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥) والطيالسي (٢٤٢٤) والبيهقي (٩/٢٠٣) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٣٠٨- وعن المسور بن مخرمة ومروان؛ «أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية، فذكر الحديث بطوله وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض». أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

قلت: هذا اللفظ الذي ذكر الحافظ هو عبارة عن حديثين ذكرهما «بالمعنى».

أما الحديث الأول فقد رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢) وأبو داود (٢٧٦٥) كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالاً: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... فذكر الحديث بطوله، وفيه قال النبي ﷺ: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله: وقص الخبر...».

ولم يذكر أبو داود مروان.

الثاني: رواه أبو داود (٢٧٦٦) قال: حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال: «سمعت ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال».

ورواه البيهقي (٩/٢٢١) من طريق ابن إسحاق به باللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ».

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق مدلس، ولكن صرح بالتحديث كما عند البيهقي وأيضاً قد توبع. لهذا قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٠٤): حسن. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخليص الحبير» (١٤٤/٤): والمحمفوظ أن المدة كانت عشر سنين، كما رواه ابن إسحاق وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث: فكان الصلح بينه وبين قريش ستين، وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر، وهو صحيح، أما أصل الصلح فكان عشر سنين، قال: ورواه عاصم العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر؛ أنها كانت أربع سنين، وعاصم ضعفه البخاري وغيره. أ.هـ.

ثم قال الحافظ: وصححه من طريقه الحاكم. أ.هـ.

وأيضاً ضعف الحديث البيهقي في «السنن» (٢٧٢/٩) بعاصم العمري.

١٣٠٩- وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه: «أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له مخرجاً».

رواه مسلم (١٤١١/٣) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

١٣١٠- وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣١٦٦) وابن ماجه (٢٦٨٦) كلاهما من طريق الحسن بن عمرو

حدثنا مجاهد عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

باب السَّبْق والرَّمِي

١٣١١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بالخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق». متفق عليه.

زاد البخاري: قال سفيان: «من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل».

رواه البخاري (٤٢٠) (٢٨٦٨) ومسلم (٣/ ١٤٩١) وأبو داود (٢٥٧٥) والنسائي (٢٢٦/٦) والترمذي (١٦٩٩) وأحمد (٢/ ١١٥ و ٥٦) والدارقطني (٤/ ٣٠٠) وابن حبان (١٠/ ٥٤١) كلهم من طريق نافع عن عبدالله بن عمر قال: ... فذكره.

١٣١٢- وعنه -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرّح في الغاية» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٢/ ١٥٧) وأبو داود (٢٥٧٧) وابن حبان (١٠/ ٥٤٣) والدارقطني (٤/ ٢٩٩) كلهم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٥٥): إسناده على شرط الصحيح. أ.هـ.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٤٧): صحيح. أ.هـ.

١٣١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر» رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٢٢٦/٦) وأحمد (٢/ ٤٧٤) وابن حبان (١٠/ ٥٤٤) والطبراني في «الصغير» (٥٠) والبيهقي (١٠/ ١٦) والبغوي

في «شرح السنة» (٢٦٥٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي (٢٣/٦): هذا حديث حسن. أ.هـ. وأقره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩/٣). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٨٣-٣٨٤): وإسناده عندي صحيح، ورواه كلهم ثقات. أ.هـ.

ثم ذكر إسناده أبي داود والترمذي وقال: فهو «صحيح. والله أعلم» اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/١٧٨) صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/٣٣٣): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٣١٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار». رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) وأحمد (٢/٥٠٥) والدارقطني (٤/١١١) والحاكم (٢/١٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٢/١٧٥) كلهم من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: تكلم الأئمة في رواية سفيان بن حسين السلمي عن الزهري.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٨٠) وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به. عند أبي داود (٢٥٨٠)، وسعيد بن بشير الأزدي ضعفه أحمد وابن معين وعلي بن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم.

والحديث اختلف في إسناده قال أبو داود (٢/٣٥): رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عنده. أ.هـ.

(١) راجع الأصل رقم (١٣١٦).

وروي نحوه موقوفاً. فقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/٤٦٨) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء». ورجح وقفه أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢٤٩).

وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٣٠-٢٣١): وقد رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أدخل فرساً، فجعله من كلام سعيد نفسه، وكذلك رواه الأساطين من أصحاب الزهري: معمر بن راشد وعقيل بن خالد وشعيب ابن أبي حمزة والليث بن سعد ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري كلهم روه عن سعيد بن المسيب من قوله. وممن أعله: أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، وأعله أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»^(٢) وقال: هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب، ثم أعله بكلام أبي داود، وقال بعض الحفاظ: يبعد جداً أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوافر همهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي ﷺ، وهم الطبقة العليا من أصحابه المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له في الحفظ، ولا في الاتقان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث، لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله ﷺ؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب. انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.

١٣١٥- وعن عقبه بن عامر -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ


(١) راجع «غريب الحديث» (٢/١٤٣).


(٢) راجع التمهيد (١٤/٨٧).

وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي». رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٥٢٢) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) وأحمد (٤/١٥٦-١٥٧) كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفيء؛ أنه سمع عقبه بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

وللحديث طرق أخرى.





١٣١٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥٣٤/٣) والنسائي (٢٠٠/٧) وأحمد (٢٣٦/٢) كلهم من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٤٩٦/٢) عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

١٣١٧- وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «نهى...». وزاد: وكلّ ذي مخلب من الطير.

رواه مسلم (١٥٣٤/٣) وأبو داود (٣٨٠٣) وأحمد (٢٤٤/١) و٢٨٩ و٣٠٢ و٣٧٣) وابن الجارود في «المتقى» (٨٩٢) وابن حبان (٧ رقم ٥٢٥٦) والطحاوي في «الشرح» (١٩٠/٤) والبيهقي (٣١٥/٩) كلهم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ذناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

١٣١٨- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه. وفي لفظ البخاري: «ورخص».

رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٥٤١/٣) والنسائي (٢٠١/٧) وأبو داود (٣٧٨٨) وأحمد (٣٦١/٣ و٣٨٥) وابن حبان (٧ رقم ٥٢٤٩) والبيهقي (٣٢٦/٩) كلهم من طريق حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال: ... فذكره.

١٣١٩- وعن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٥٤٦-١٥٤٧/٣) وأبو داود (٣٨١٢) والنسائي (٢١٠/٧) والترمذي (١٨٢٢-١٨٢٣) وأحمد (٣٥٣/٤ و٣٥٧ و٣٨٠) كلهم من طريق

أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: ... فذكره.
ووقع في بعض الروايات: ست أو سبع غزوات.

١٣٢٠- وعن أنس -في قصة الأرنب- قال: «فذبحها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٥٤٧/٣) وأبو داود (٣٧٩١) والنسائي (١٩٧/٧) والترمذي (١٧٩٠) وابن ماجه (٣٢٤٣) وأحمد (٣/١١٨ و١٧١) كلهم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس به مرفوعاً.

١٣٢١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُرد» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وأحمد (١/٣٣٢) وعبدالرزاق (٨٤١٥) والدارمي (٢/٨٨-٨٩) والبيهقي (٩/٣١٧) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: ... فذكره.
قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وله طرق عن الزهري^(١).

١٣٢٢- وعن ابن أبي عمّار قال: قلت لجابر -رضي الله عنه-: «الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان.

رواه أبو داود (٣٨٠١) والنسائي (٥/١٩١) و(٧/٢٠٠) والترمذي (١٧٩٢) وابن ماجه (٣٢٣٦) والدارمي (١/٤٠٠) وأحمد (٣/٢٩٧ و٣١٨ و٣٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٨) وابن خزيمة (٤/١٨٢) وابن حبان (٩٧٩ و١٠٦٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٦٤) وأبو يعلى (٤/١١٦) (٢١٥٩) والحاكم (١/٦٢٢) والدارقطني (٢/٢٩٠) والبيهقي (٥/١٨٣) كلهم من طريق عبد الله بن عبيد عن

(١) راجع الأصل رقم (١٣٢٤).

عبدالرحمن بن أبي عمار قال: قلت لجابر: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن عبدالله بن عبيد كل من جرير بن حازم وإسماعيل بن أمية وابن جريج ومحمد بن حازم، قال الترمذي (٩٥/٦): هذا حديث حسن صحيح. وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضَّبُع، وليس إسناده بالقوي. قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبدالله بن عبيدالله ابن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر قوله، وحديث ابن جريج أصح. وابن أبي عمار هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عمار المكي. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٧٥٧/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٧/٤): صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي، وأعله ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به.. أ.هـ. وقال نحوه في «الدراية» (٢٠٩/٢) مختصراً.

وقال الحاكم (٦٢٢/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» وفيما قاله الحاكم نظر من وجهين.

أولاً: أن عبدالرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري، وبهذا تعقب الألباني في «الإرواء» (٢٤٢/٤) الحاكم.

ثانياً: أن عبدالله بن عبيد بن عمير أيضاً لم يخرج له البخاري. وقد فات الألباني التنبيه عليه.

وصحح الحديث النووي في «المجموع» (٩/٩) والألباني في «الإرواء» (٢٤٢/٤).

١٣٢٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه سئل عن القنفذ، فقال: (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم) -الأنعام ١٤٥- فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث» أخرجه أحمد وأبو

داود وإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٧٩٩) وأحمد (٣٨١/٢) والبيهقي (٣٢٦/٩) كلهم من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فستل عن أكل القنفذ... فذكره الحديث.

وفي آخره: فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم ندر. أ.هـ.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عيسى بن نميلة الفزاري وهو حجازي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٠٠١) وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٢٧):
عيسى بن نميلة عن تابعي. ما روي عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ. أ.هـ.
وأيضاً والده نميلة الفزاري مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨١٠١).

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٧٣): نميلة الفزاري عن ابن عمر، لا يعرف.
روى عنه ولده عيسى في القنفذ. أ.هـ.

وأيضاً الشيخ الذي روى عن أبي هريرة لم يسم.

لهذا قال البيهقي (٣٢٦/٩): هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف. أ.هـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٧/٢٦٠): هو إسناد غير قوي ورواه شيخ مجهول. أ.هـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥/٣١٣): ليس إسناده بذلك. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٧٢): قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه. وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، فلم ير بقبول روايته. أ.هـ.

قال النووي في «المجموع» (٩/١١): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. أ.هـ.

وضعف الحديث أيضاً الألباني فقال في «ضعيف سنن أبي داود» (٨١٤): ضعيف الإسناد. أ.هـ.

١٣٢٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها» أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٥) وابن ماجه (٣١٨٩) والبيهقي (٢٤/٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها».

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. وقد روي مرسلًا.

قال الترمذي (١١٧/٦): هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٢/٤): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.. وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، واختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقليل عنه عن مجاهد مرسلًا، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٩/٨-١٥٠): رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد خولف في إسناده. أ.هـ.

ثم قال الألباني: ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه، وشواهد، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» ثم قال الألباني: وهذا إسناده حسن وله طريق أخرى، ويرويه هشام ابن عمار نا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٩٣/١) وهذا إسناده لا بأس به في الشواهد. أ.هـ.

ثم ذكر الألباني شواهد للحديث.

١٣٢٥- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- في قصة الجمار الوحشي - «فأكل

منه النبي ﷺ متفق عليه.

سبق تخريجه برقم (٧٢٨).

١٣٢٦- وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: «نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥١٠) ومسلم (١٥٤١/٣) والنسائي (٢٣١/٧) وابن ماجه (٣١٩٠) وأحمد (٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣) والدارمي (١٤/٢) والحميدي (٣٢١) والدارقطني (٢٩٠/٤) والبيهقي (٣٢٧/٩) كلهم من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: ... فذكرته.

١٣٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أكل الضَّب على مائدة رسول الله ﷺ». متفق عليه.

رواه البخاري (٧٣٥٨) ومسلم (١٥٤٤-١٥٤٥/٣) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (١٩٨/٧-١٩٩) كلهم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: ... فذكره.

١٣٢٨- وعن عبدالرحمن بن عثمان القرشي -رضي الله عنه- «أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها». أخرجه أحمد وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٨٧١) والنسائي (٢١٠/٧) وأحمد (٤٩٩/٣) والحاكم (٤٥٥-٤٥٦/٤) والبيهقي (٣١٨/٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد^(١) عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان: ... فذكره.

قلت: سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ القارظي اختلف فيه: فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦/٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) وقع في طبعة «المسند» (سعيد بن جبير) وصوابه سعيد بن خالد كما في «أطراف المسند» (٤) رقم (٥٨٦٦) وقد وهم من جعلها متابعة.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٩/٤): قال النسائي: ضعيف، وقال في «الجرح والتعديل»: ثقة، فليُنظر أين قال: أنه ضعيف. أ.هـ.

وقال الدارقطني: مدني يحتج به. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٧/٦).
والحديث صححه الحاكم (٤٥٦/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠١/٤): قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في
الصفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي. ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان. أ.هـ.
وكذا نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٤٠٠/٣).
وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧٩).

باب الصيد والذبائح

١٣٢٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراطاً». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٢٠٣/٣) وأبو داود (٢٨٤٤) والنسائي (١٨٩/٧) والترمذي (١٤٩٠) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٣٣٠- وعن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل». متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٥٣١/٣) وأبو داود (٢٨٤٩) والنسائي (١٧٩/٧) والترمذي (١٤٦٩) كلهم من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: ... فذكره. واختصره بعضهم.

١٣٣١- وعن عدي قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه، فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٥٣٠/٣) وأبو داود (٢٨٥٤) والنسائي (٨٣/٧)، ١٩٤-١٩٥) وأحمد (٢٥٨/٤) والطيالسي (١٠٣٠) والبيهقي (٢٣٦/٩) كلهم من طريق عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم قال: ... فذكره.

تبيينه: مما سبق يتبين أنه كان بالأولى عزو الحديث إلى المتفق عليه.

١٣٣٢- وعن أبي ثعلبة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركنه، فكله، ما لم يتبين». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٣٢/٣) وأبو داود (٢٨٦١) والنسائي (١٩٣/٧-١٩٤) وأحمد (١٩٤/٤) والدارقطني (٢٩٥/٤) كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ، قال: ... فذكره.

١٣٣٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمو الله عليه أنتم، وكلوه». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٥٠٧) وأبو داود (٢٨٢٩) والنسائي (٢٣٧/٧) وابن ماجه (٣١٧٤) والدارمي (١٠/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٨١) والدارقطني (٢٩٦/٤) والبيهقي (٢٣٩/٩) والبخاري (١٩٤/١١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: ...

١٣٣٤- وعن عبدالله بن مغفل المزني -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٥٤٧/٣) وأحمد (٨٦/٤) كلهم من طريق كهمس عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن المغفل قال: ... فذكره. وفيه قصة.

١٣٣٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥٤٩/٣) والنسائي (٢٣٨/٧) وأحمد (٢٧٤/١) و٢٨٠ و٢٨٥) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- به مرفوعاً.

١٣٣٦- وعن كعب بن مالك -رضي الله عنه- «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها». رواه البخاري.

رواه مالك في «الموطأ» (٤٨٩/٢) ومن طريقه رواه البخاري (٥٥٠٥) والبيهقي (٢٨٢-٢٨٣) عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك: ... فذكره.

ورواه البخاري (٥٥٠٢) قال: «حدثنا موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبدالله: أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسلع، فأصيبت شاة، فكسرت حجراً فذبحتها به، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها».

وهذا المبهم الذي من بني سلمة يظهر أنه هو نفس الرجل الأنصاري الذي في إسناده مالك. ورجح الحافظ في «الفتح» عند حديث (٥٥٠١) أنه عبدالرحمن بن كعب ابن مالك، ووضعه المزي في «الأطراف» (٣١٤ و ٣٠٩/٨) فيما أسنده عبدالله بن كعب ابن مالك عن أبيه كعب.

١٣٣٧- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (١٥٥٨-١٥٥٩) والنسائي (١٩١-١٩٢)، (٢٢٦-٢٢٨) والترمذي (١٤٩١-١٤٩٢) وابن ماجه (٣١٧٨ و ٣١٨٣) وأحمد (١٤٠ و ١٤٢) والدارمي (١١/٢) وابن الجارود في «المتقى» (٨٩٥) وعبدالرزاق (٤/٤٦٥-٤٦٦) والطيليسي (٩٦٣) والحميدي (٤١٠) وابن حبان (٣) رقم (٥٨٨٦) كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج به مرفوعاً.

١٣٣٨٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٥٠) وابن ماجه (٣١٨٨) وأحمد (٣/ ٣١٨ و ٣٣٩) وأبو يعلى (٤) رقم (٢٢٣١) والبيهقي (٩/ ٣٣٤) والبخاري (١١/ ٢٢٢) كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ: ... فذكره.

١٣٣٩- وعن شداد بن أوس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٥٤٨) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائي (٧/ ٢٢٩-٣٣٠) والترمذي (١٤٠٩) وابن ماجه (٣١٧٠) وأحمد (٤/ ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥) والدارمي (٢/ ٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣٩) والطيالسي (١١١٩) وعبدالرزاق (٤/ ٤٩٢) والبيهقي (٨/ ٦٠) والبخاري (١١/ ٢١٩) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

١٣٤٠- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٣/ ٣٩) وابن حبان (١٣) رقم (٥٨٨٩) والدارقطني (٤/ ٢٧٤) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

قلت: إسناده قوي ولما ذكر المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ١٢٠) هذا الإسناد. قال: هذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه. فقد احتج به مسلم في «صحيحه». أ.هـ.

وقد تابعه من هو أضعف منه، فقد تابعه مجالد بن سعيد عن أبي الوداك به، كما عند أبي داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) وأحمد (٣/ ٣١ و ٣٥) وعبدالرزاق (٤/ ٥٠٢) والدارقطني (٤/ ٢٧٣-٢٧٤) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) ومجالد بن سعيد ضعيف. وبه أعل الحديث عبدالحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥).

وتابعهما أيضاً عطية العوفي عن أبي سعيد كما عند أحمد (٣/ ٤٥).

وأبو يعلى (٢) رقم (١٢٠٦) والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٢) و (٤٦٧).
وعطية العوفي ضعيف.

قال الترمذي (١٨٣/٥): هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٣/٤): قال ابن حزم: هو حديث واهٍ؛ فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبو الوداك. أ.هـ.

ثم قال الحافظ: وقد رواه الحاكم من حديث عبدالملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك، فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم. وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد. أ.هـ.

١٣٤١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسَمِّي حين يذبح، فليُسم ثم ليأكل» أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ. وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً.

رواه الدارقطني (٢٩٦/٤) قال: حدثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٢٣٩/٩) من طريق الحسين بن اسماعيل به.

قلت: في إسناده محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة. تكلم فيه، ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي.

وقال البخاري: أبو فروة مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٢٠٩):

ليس بالقوي. أ.هـ.

وضعف الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٣٥/٤) وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٨٨/٤): ضعفه ولم يبين بماذا، وما أراه إلا من أجل محمد بن يزيد لا من أجل معقل. أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٢/٤) عن ابن القطان أنه قال في «كتابه»^(١): ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد وكان صدوقاً صالحاً، لكنه شديد الغفلة. أ.هـ.

قلت: ومعقل بن عبيد الله الجزري من رجال مسلم وقد ضعفه ابن معين كما في رواية معاوية بن صالح، ووثقه كما في رواية اسحاق بن منصور ووثقه أحمد والنسائي. وأشار إلى إعلال الحديث بمعقل ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٨٠/٣): فأما معقل بن عبيدالله، فإنه وإن كان يضعف، فإن أبا محمد يقبله، وقد أورد من طريقه أحاديث من عند مسلم لم ينبه على أنها من روايته، دل ذلك على أنه عنده حجة. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٢-١٨٣/٤): قال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٢): معقل هذا مجهول، وتعقبه صاحب «التنقيح» فقال: بل هو مشهور، وهو ابن عبيدالله الجزري، أخرج له مسلم في «صحيحه» واختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه، ومرة ضعفه، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» فقال: معقل بن عبيدالله الجزري يروي عن عمرو بن دينار قال يحيى: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن أبي فروة الرهاوي. قال أبو داود: ... والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس. أ.هـ. انتهى ما نقله الزيلعي عن ابن عبدالهادي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥١/٤): رواه البيهقي من حديث

(١) هذا الكلام ورد معناه في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٨٠/٣).

(٢) رقم (٢١٠٤).

ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيدالله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ: بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس. وقد صححه ابن السكن. أ.هـ.

والموقوف رواه عبدالرزاق (٤/٤٨١) رقم (٨٥٤٨) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عين -يعني عكرمة- عن ابن عباس قال: «إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكله».

وقد صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٢٤).

ورواه البيهقي (٩/٢٣٩) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو وعن جابر بن يزيد عن عين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فيمن ذبح ونسي التسمية قال: «المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية».

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٨٢) قول ابن القطان في إعلال الحديث بمحمد بن يزيد قال: وقال غيره: معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور وعبدالله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٠٦): ورواه سعيد بن منصور وعبدالرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقوه، وصوب الحفاظ وقفه. أ.هـ.

١٣٤٢- وله شاهد عند أبي داود في «مراسيله» بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر». ورجاله موثقون.

رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٨) قال: حدثنا مسدد حدثنا عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»، ومن طريقه رواه البيهقي (٩/٢٤٠).

قلت: إسناده مرسل. وأيضاً في إسناده الصلت السدوسي، مولا هم تابعي. ذكره ابن حبان في «الثقات» في اتباع التابعين وقال ابن حزم: مجهول. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٢٦٥): تابعي، لين الحديث، أرسل حديثاً، من الرابعة. أ.هـ.

وضعف الحديث عبدالحق الإشبيلي فقال في «الأحكام الوسطى» (١٠٤/٧):
مرسل وضعيف^(١) أ.هـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام»
(٥٧٩/٣): لم يبين ضعفه، وعلته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له
حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. أ.هـ. وأعل ابن الجوزي في
«التحقيق» (٢١٠٥) الحديث بالإرسال.

(١) وفي طبعة مكتبة الراشد (١٣٤/٤) مرسل، فقط.

باب الأضاحي

١٣٤٣- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين، قرنين، ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ: «ذبهما بيده». متفق عليه، وفي لفظ: «سمين» ولأبي عوانة في «صحيحه»: «ثمينين» بدل السين. وفي لفظ لمسلم ويقول: «بسم الله. والله أكبر».

رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٥٥٦/٣-١٥٥٧) وأبو داود (٢٧٩٤) والنسائي (٢٢٠/٧) والترمذي (١٤٩٤) وابن ماجه (٣١٥٥) وأحمد (٩٩/٣) و١١٥ و١٧٠ و١٨٣) وأبو عوانة (٥) رقم (٧٧٥٠-٧٧٥٤) كلهم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً به.

وللحديث طرق أخرى وألفاظ عدة.

قال البخاري في كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ: «بكبشين قرنين، ويُذكر سمينين». اهـ.

ووصله أبو عوانة (٥/ رقم «٧٧٥٢») قال: حدثنا يوسف بن مسلم قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين سمينين، ويسمي الله ويكبرن ولقد رأيت يذبح بيده، واضع قدمه على صفاحهما». هكذا قال: «سمينين».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٠): قوله: «ويذكر سمينين» أي: صفة الكبشين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الحجج بن محمد عن شعبة، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه. ولس فيه «سمينين» وهو المحفوظ عن شعبة. وله طريق أخرى أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» عن الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين قرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد

والآخر عن أمته من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ، وقد أخرجه ابن ماجه^(١) من طريق عبدالرزاق لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه، وقد اختلف عليه في إسناده.

ورواه مسلم (٣/١٥٥٧) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ باللفظ الأول. وفيه: ويقول: باسم الله، الله أكبر.

١٣٤٤- وله من حديث عائشة -رضي الله عنها- «أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويرك في سواد، وينظر في سواد؛ ليُضحى به، فقال: اشحدي المُدْيَةَ، ثم أخذها، فأضجعه ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد».

رواه مسلم (٣/١٥٥٧) وأبو داود (٢٧٩٢) وأحمد (٦/٧٨) كلهم من طريق أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر... فذكره.

١٣٤٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يُضح، فلا يقربنّ مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، لكن رجّح الأئمة غيره وقفه.

رواه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٢/٣٢١) والحاكم (٤/٢٥٨) والبيهقي (٩/٢٦٠) كلهم من طريق عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن عياش بن عباس القتباني، روى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد. وقد تكلم فيه، فقد ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن يونس.

وبه أعل الحديث البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه». وقد اختلف في إسناده. فقد رواه مرفوعاً عن عبدالله بن عياش به كل من زيد بن الحباب وعبدالله بن

(١) ابن ماجه (٣١٢٢).

يزيد المقرئ.

وخالفهما عبدالله بن وهب فوقه على أبي هريرة. فقد رواه الحاكم (٢٥٨/٤) من طريق ابن وهب ثنا عبدالله بن عياش به موقوفاً.

قال الحاكم عقبه: أوقفه عبدالله بن وهب، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبدالرحمن المقرئ فوق الثقة. أ.هـ.

وفيما قاله نظر، فقد رجح الأئمة الموقوف كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»، وقال البيهقي (٢٦٠/٩): بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ. أ.هـ.

ثم قال البيهقي: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً وابن وهب عن عبدالله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً. ورواه ابن وهب أيضاً عن عبدالله بن عياش عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربنا في مسجدنا^(١). موقوف. أ.هـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٦٠/٩) وجزم بأن طريق زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش به محفوظاً.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٧/٤): قال في «التنقيح»: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال -الصحيحين- إلا عبدالله بن عياش القتباني، فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبدالله بن عياش به مرفوعاً. ورواه ابن وهب عن عبدالله بن عياش به موقوفاً. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢١٣/٢): اختلف في وقفه ورفع، والذي رفعه ثقة. أ.هـ.

(١) روى هذا الإسناد أيضاً الدارقطني (٢٧٦-٢٧٧).

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٣٢).

١٣٤٦- وعن جندب بن سفيان -رضي الله عنه- قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذُبحت، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٥٥١/٣) والنسائي (٢٢٤/٧) وابن ماجه (٣١٥٢) وأحمد (٣١٣/٤) كلهم من طريق الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان قال... فذكره.

١٣٤٧- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تُنقى» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٢١٤-٢١٥/٧) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (٢٨٤/٤) والدارمي (٧٦-٧٧/٢) والطيالسي (٧٤٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨١) وابن خزيمة (٢٩٢/٤) وابن حبان (١٣) رقم (٥٩٢٢) والطحاوي (١٦٨/٤) والحاكم (٦٤٠/١) والبيهقي (٢٤٢/٥) و (٢٧٤/٩) كلهم من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء -رضي الله عنه- ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده صححه الأئمة.

قال الترمذي (٢١٠/٥): هذا حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبيد ابن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. أ.هـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقله روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سليمان بن عبد الرحمن ثقة. وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٨٣/٤) عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه في الضحايا. أ.هـ.

وصرح سليمان بسماعه من عبيد بن فيروز عند البيهقي (٢٧٤/٩) وللحديث علة^(١). وصرح الحديث جمع من الأئمة. لهذا قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢٠/١٣): حديث البراء هذا لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولكنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة. وفيه قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث... وصرحه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣٦١/٤).

١٣٤٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم

رواه مسلم (١٥٥٥/٣) وأبو داود (٢٧٩٧) والنسائي (٢١٨/٧) وابن ماجه (٣١٤١) وأحمد (٣١٢/٣ و٣٢٧) وابن خزيمة (٢٩٤-٢٩٥/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٤) وأبو يعلى (٤) رقم (٢٣٢٤) والبيهقي (٢٢٩/٥، ٢٣١) و(٢٦٩/٩) و(٢٧٩) كلهم من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً به.

١٣٤٩- وعن علي -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» أخرجه أحمد والأربعة وصرحه الترمذي وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٨٠٤) والنسائي (٢١٦-٢١٧/٧) والترمذي (١٤٩٨) وابن ماجه (٣١٤٢) وأحمد (٨٠/١ و١٠٨ و١٢٨ و١٤٩) والدارمي (٤-٥/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٦) والطحاوي (١٦٩/٤) والحاكم (٢٤٩/٤) والبيهقي (٢٧٥/٩) والبغوي (١١٢١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال: ... فذكره.

(١) راجع الأصل رقم (١٣٥٠).

قلت: في إسناده شريح بن النعمان الصائدي. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه وعن هبيرة بن يريم. قال: ما أقربهما. قلت: يحتج بحديثهما. قال: هما شبه المجهولين. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٣/٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٠٧٤): صدوق. أ.هـ.

وأيضاً في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ولما رواه الحاكم (٢٤٩/٤) من طريق قيس بن الربيع ثنا أبو إسحاق عن شريح عن علي -رضي الله عنه- فذكر بنحوه. قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. أ.هـ.

قلت: وابن أشوع ثقة، واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، لكن في إسناده الحاكم قيس بن الربيع وفي حفظه قال: ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٩٠/٤): شريح بن النعمان -روى عنه- أبو إسحاق السبيعي وقال: كان رجل صدوق، وقيل إنه لم يسمع منه وإنما سمع من ابن أشوع عنه. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٦): سألت أبي عن حديث رواه زهير وأبو بكر بن عياش عن ابن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان الصائدي عن علي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، قال أبي: رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي عن أبيه عن الجراح بن الضحاك الكندي عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي ﷺ بنحوه، وهذا أشبه. أ.هـ.

فعلى هذا يحكم باتصال الحديث، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٨-٢٣٩): هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه، فرواه إسرائيل وزهير وزياد بن خيثمة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وأبو بكر بن عياش وعلي بن صالح وخديج بن معاوية وغيرهم عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح. حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك. عن قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. ورواه الجراح بن الضحاك عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي مرفوعاً. وكذلك رواه قيس بن الربيع عن ابن شوع سمعه منه مرفوعاً ورواه الثوري عن ابن

أشوع عن شريح عن علي موقوفاً. ويشبه أن يكون القول قول الثوري. والله أعلم. أ.هـ.
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٥٤): «أعله الدارقطني». وصحح
طريق أبي إسحاق الترمذي فقال (٥/٢١١): «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.
وقال الحاكم (٤/٢٤٩): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه
الذهبي.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/٢٩٠) عن البخاري أنه قال لما ذكر هذا
الحديث: «لم يثبت رفعه^(١)». اهـ.

١٣٥٠- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أمرني النبي ﷺ أن
أقوم على بُدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي
في جزارتها منها شيئاً». متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٠٧) ومسلم (٢/٩٥٤-٩٥٥) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في
«الكبرى» كما في «أطراف المزي» (٧/٤٢٤) وابن ماجه (٣٠٩٩) وأحمد
(١/٧٩ و١٢٣ و١٥٤) والدارمي (١/٣٩٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٣) وابن
خزيمة (٤/٢٩٥-٢٩٦) والبيهقي (٩/٢٩٤) كلهم من طريق مجاهد عن عبدالرحمن
ابن أبي ليلى عن علي به.

١٣٥١- وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «نحرننا مع النبي ﷺ
عام الحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/٩٥٥) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤) والنسائي (٧/٢٢٢)
وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (٣/٢٩٣-٢٩٤ و٣٧٨) وابن خزيمة (٢/٢٨٧-٢٨٨)
والبيهقي (٥/١٦٨-١٦٩) و (٩/٢٩٥) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر قال...
فذكره.

(١) لم أستطع أن أقف على كلام البخاري في غير هذا للموضع.

باب العقيدة

١٣٥٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبدالحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله.

رواه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي (١٦٥/٧-١٦٦) وعبدالرزاق (٣٣٠/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٩١١) والطبراني في «الكبير» (١١) رقم (١١٨٣٨ و١١٨٥٦) والبيهقي (٣٠٢/٩ و٢٩٩) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ.. فذكره. وقد رواه عن عكرمة هكذا موصولاً كلٌّ من أيوب وقتادة.

قلت: رجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم ورجح المرسل. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣١): سألت أبي عن حديث رواه عبدالوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشين. قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر عن عبدالوارث هكذا. ورواه وهيب وابن علي عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبي: وهذا مرسل أصح. أ.هـ.

ولما روى ابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢) الموصول. قال عقبه: رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوز به عكرمة. أ.هـ. وصحح الموصول عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤١/٤) فقال: هو صحيح. أ.هـ.

وكذا صححه ابن دقيق كما نقله الحافظ ابن حجر في «التخليص» (١٦١/٤) وتبعه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣٧٩/٤) فقال: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى». أ.هـ.

١٣٥٣- وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

رواه ابن حبان (١٢) رقم (٥٣٠٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٦/١) وأبو

يعلى (٢٩٤٥) والبخاري (١٢٣٥) والبيهقي (٢٩٩/٩) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكشين».

قال البخاري عقبه: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن رواية جرير بن حازم عن قتادة فيها كلام. قال عبدالله بن أحمد: سألت ابن معين عن جرير فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء. هو عن قتادة ضعيف. أ.هـ. وقال الميموني عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس؛ يوقف أشياء ويسند أشياء. ثم أثنى عليه. أ.هـ.

والحديث صححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤٢/٤) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٧/٤): رجاله ثقات. أ.هـ. وقال في موضع آخر (٥٨/٤) بعد ما عزاه للأوسط: رجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

وتكلم فيه من هو أجل منهما. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٣): سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكشين». قال أبي: أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة. قال: عق رسول الله ﷺ مرسلأ. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٣٨٢/٤) إسناد الحديث قال: كلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه. أ.هـ. ولم يشر إلى العلة التي ذكرناها.

١٣٥٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعقوا عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة» رواه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وأحمد (١٥٨ و٣١/٦) وابن أبي شيبة (٢٣٩/٨) وابن حبان (١٢) رقم (٥٣١٠) والبيهقي (٣٠١/٩) كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك، «أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام

شأتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

قلت: رجاله ثقات، ورواه عبدالرزاق (٧٩٥٦) قال: أخبرنا ابن جريج أخبرنا يوسف به.

قال الترمذي (٢٢٩/٥): حديث عائشة حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٩٠/٤): إسناد صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.
تنبيه: لفظ «يُعق» الذي ذكره الحافظ في «البلوغ» هو عند ابن ماجه وأحمد (١٥٨/٦) ولم أجده في «سنن الترمذي» لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٨١/٤): لم أجده لفظه (أن يعق) في نسخ الترمذي. أ.هـ.

١٣٥٥ - وأخرج الخمسة عن أم كرز الكعبية نحوه.

رواه أبو داود (٢٨٣٥) وابن ماجه (٣١٦٢) والحميدي (٣٤٥) وأحمد (٣٨١/٦) وابن أبي شيبه (٢٣٧/٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٧/١)، وابن حبان (١٢) رقم (٥٣١٢) كلهم من طريق سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شأتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراً كن أم إناثاً». واختلف على سفيان في إسناده. فقد رواه النسائي (١٦٥/٧) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبيدالله وهو ابن أبي يزيد عن سباع ابن ثابت عن أم كرز قالت... فذكرته. هكذا ولم يقل إسناده عن أبيه.

ورواه أيضاً هكذا بدون ذكر أبيه، كل من حماد بن زيد وابن جريج عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع به كما عند أبي داود (٢٨٣٦) والنسائي (١٦٥/٧) وأحمد (٤٢٢ و ٣٨١/٦) والدارمي (٨١/٢).

فيظهر مما سبق أن سفيان وهم في ذكر أبيه في الإسناد.

لهذا قال الإمام أحمد (٣٨١/٦): سفيان يهمل في هذه الأحاديث، عبيدالله سمعها من سباع بن ثابت. أ.هـ. ولما ذكر أبو داود حديث حماد (٢٨٣٦) قال عقبه: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. أ.هـ.

ورواه الترمذي (١٥١٦) وأحمد (٤٢٢/٦) وعبدالرزاق (٧٩٥٤) عن ابن جريج

قال: «أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله...».

قال الترمذي: (٢٣١/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ. وقال الحاكم (٢٣٧/٤): صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٣٩١/٤): وهو كما قالوا. ورجاله كلهم رجال الشيخين، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز. فقال: عن سباع أن محمد بن ثابت وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال: عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته. وهي رواية لأحمد، وابن ثابت هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة، فلا يعل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت سماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين». وللحديث طرق أخرى^(١).

١٣٥٦- وعن سمرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتين بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويسمى». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (١٦٦/٧) والترمذي (١٥٢٢) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/٧-٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢) والدارمي (٨/٢) والطيالسي (٩٠٩) وابن الجارود في «المتقى» (٩١٠) والطحاوي في «المشكّل» (١/٤٥٣-٤٥٤) والطبراني (٧ رقم ٦٨٢٧-٦٨٣٢) والحكم (٤/٢٣٧) والبيهقي (٩/٢٩٩) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به.

قلت: في سماع الحسن من سمرة خلاف كما بيناه^(٢). ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/٥٠): لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب. أحدها: أنه لم يسمع منه.

(١) راجع الأصل رقم (١٣٥٨).

(٢) راجع الأصل، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في استحباب غسل يوم الجمعة (٢/٢٦٠-٢٦١) فقد ذكرنا المسألة بتوسع.


الثاني: حديثه على الاتصال.

الثالث: قال أبو عبدالرحمن النسائي^(١): «الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٢٣٤): أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب. ففي «صحيح البخاري» سماع منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحيى بن القطان، وآخرون: «هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع» اهـ. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٨٧): «اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي نحو من خمسين حديثاً. فقد ثبت سماعه عن سمرة، فذكر أنه سمع حديث العقيقة» اهـ. والحديث صححه الترمذي فقال (٥/٢٤٠): «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٦١): «وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا» اهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/١٤٠): «سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة صحيح» اهـ.





كتاب

الأيمان والنفوس



١٣٥٧- عن ابن عمر -رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٢٦٧/٣) والترمذي (١٥٣٤) والدارمي (١٠٦/٢) وأحمد (١١/٢ و ١٧ و ١٤٢) والطيالسي (ص ٥) والحميدي (٦٨٦) والبيهقي (٢٩/١٠) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٢٦٦/٣) وأبو داود (٣٢٥٠) والنسائي (٥٤/٧) والترمذي (١٥٣٣) وأحمد (٨ و ٧/٢) والطيالسي (١٨١٤) والحميدي (٦٢٤) والبيهقي (٢٨/١٠) كلهم من طريق سالم عن ابن عمر به مرفوعاً.

١٣٥٨- وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٥/٧) وابن حبان (١٠/رقم ٤٣٥٧) والبيهقي (٢٩/١٠) كلهم من طريق عبيدالله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي قال حدثنا عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

ولكن سئل الدارقطني في «العلل» (١٠/رقم ١٨٥٩) عن هذا الحديث. فقال: يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن ابن سيرين مرسلًا، وهو صحيح» اهـ.

وقال الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٤): صحيح. أ.هـ.

١٣٥٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما يُصدقك به صاحبك» وفي رواية «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم.

رواه مسلم (١٢٧٤/٣) وأبو داود (٣٢٥٥) والترمذي (١٣٥٤) والدارمي (١٨٧/٢) وأحمد (٢٢٨/٢) والحاكم (٣٣٦/٤) والدارقطني (١٥٧/٤) والبيهقي (٦٥/١٠) كلهم من طريق هشيم بن بشير عن عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وفي رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف.

ووقع في بعض طرق الحديث «عباد بن أبي صالح» بدل «عبدالله بن أبي صالح» لكن قال أبو داود في «السنن» (٢٤٤/٢): «هما واحد: عباد بن أبي صالح وعبدالله بن أبي صالح» اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٥٣/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث هشيم لا أعرف أحداً رواه غيره. أ. هـ.

١٣٦٠- وعن عبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير». متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وفي رواية لأبي داود: «فكفر عن يمينك، ثم أئت الذي هو خير». وإسنادها صحيح.

رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٢٧٣-١٢٧٤/٣) وأبو داود (٣٢٧٧) والنسائي (١٠/٧) والترمذي (١٥٢٩) والدارمي (١٠٧/٢) وأحمد (٦٢-٦١/٥) والطيالسي (١٣٥١) كلهم من طريق الحسن البصري عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وفي رواية للبخاري (٦٧٢٢): «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك»

وفي رواية عند أبي داود (٣٢٧٨) والنسائي من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به مرفوعاً بلفظ: «فكفر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير»

وهكذا وقع في رواية النسائي غير أنه قال «واث الذي هو خير» ولم يذكر «ثم». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٨/٣): «هذا سند صحيح» اهـ. وكذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٧٦/٢).

١٣٦١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٢٦٢-٣٢٦١) والنسائي (٢٥١٢/٧) والترمذي (١٥٣١) وابن ماجه (٢١٠٥) والدارمي (١٠٦/٢) وأحمد (٦/٢ و ١٠ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٥٣) والحميدي (٦٩٠) وابن حبان (١٠ رقم ٤٣٣٩-٤٣٤٠) والبيهقي (٤٦/١٠) كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. قال الترمذي (٢٥٠/٥): حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم. وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. أ.هـ.

ولما ذكر البيهقي (٤٦/١٠) رواية سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به مرفوعاً قال البيهقي: وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السختياني. أ.هـ. ونقل البيهقي عن حماد بن زيد أنه قال: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. أ.هـ.

ثم قال البيهقي: «لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تيممة السختياني. وقد روى ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني. وأيوب يشك فيه، ورواية الجماعة من أوجه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من قوله غير مرفوع. والله أعلم» اهـ.

وقد توبع أيوب على رفعه بعدة متابعات أقواها متابعة عمرو بن الحارث. فقد رواه النسائي (٢٥/٧) والحاكم (٣٠٣/٤) كلاهما من طريق ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث؛ «أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر...».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٩/٨): بل هو على شرط البخاري؛ فإن كثير بن فرقد من رجاله، وهو ثقة. قال أبو حاتم: «كان من أقران الليث، وبقية الرجال من رجال الشيخين» اهـ.

ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠١-٣٠٢/٣) كلام الترمذي قال: قلت رفعه غيره كما أخرجه النسائي عن كثير بن فرقد أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى»، وقال الدارقطني في «علله» رواه أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر واختلف عنه. فرواه عمر بن هاشم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: رواه سفيان، وهيب بن خالد، وعبدالوارث وحماد ابن سلمة وابن علي عن أيوب مرفوعاً. ثم شك أيوب في رفعه فتركه. قاله حماد بن زيد، ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. من قال والله، ثم قال: إن شاء الله، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث؛ ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفاً. وقال فيه: ثم وصل الكلام بالاستثناء، وفي رواية فقال في إثر يمينه إن شاء الله - انتهى كلامه - انتهى ما نقله وقاله الزيلعي.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨-١٩٩/٨) وقال: «والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورد في «الإمام» (١١٧٥) فكانه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف. وهو الذي يتجه هنا. والله أعلم» اهـ.

١٣٦٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانت يمين النبي ﷺ لا،

ومقلب المقلوب» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٦١٧) و (٦٦٢٨) والنسائي (٢/٧) والترمذي (١٥٤٠)، وأحمد

(٢/٢٥-٢٦-٦٧ و ٦٨ و ١٢٧) والطبراني (١٣١٦٣-١٣١٦٦) والبيهقي (٢٧/١٠) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال... فذكره.

١٣٦٣- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٩٢٠) والترمذي (٣٠٢٤) والنسائي (٨٩/٧) كلهم من طريق فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً.

١٣٦٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: «هو قول الرجل، لا والله، بلى والله» أخرجه البخاري. وأورده أبو داود مرفوعاً.

رواه البخاري (٦٦٦٣) والنسائي في التفسير كما في «التحفة» (٢٢١/١٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٥) والطبري (٤٣٧٧-٤٣٧٨) والبيهقي (٤٨/١٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: «أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٤٨/١١): قال ابن عبدالبر: تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية. أ.هـ.

وفيه نظر فقد رواه عن هشام كل من يحيى بن سعيد وعيسى بن يونس ووكيع وعبيدة وأبي معاوية وجريير. ولهذا تعقب الحافظ بن حجر في «الفتح» (٥٤٨/١١) ابن عبدالبر فقال عقب نقله قول ابن عبدالبر: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة. أ.هـ...

ورواه مالك في «الموطأ» (٤٧٧/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: «لا والله، بلى والله».

ورواه عن مالك الشافعي (٧٤/٢) وعنه البيهقي (٤٨/١٠).

ورواه أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (١٠ رقم ٤٣٣٣) والبيهقي (٤٩/١٠) كلهم من طريق حسان بن إبراهيم حدثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء في اللغو قي اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله». قلت: تكلم في بعض رجاله والأظهر أنه لا بأس بهم. ولكن اختلف في رفعه ووقفه، والأشهر أنه موقوف.

قال أبو داود في «السنن» (٢/٢٤٣): روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٨٤): وصحح الدارقطني الوقف. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٣٥٩): الصواب في هذا: أنه من قول عائشة وكذلك رواه الناس. وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة مرفوعاً. أ.هـ.

ومما يؤيد أن الصواب وقفه ما رواه الشافعي (٢/٧٤) ومن طريقه رواه البيهقي (٤٩/١٠) عن سفيان عن عمرو وابن جريج قال: ذهبت أنا وعبيد الله بن عمير إلى عائشة -رضي الله عنها- وهي معتكفة في ثبير، فسألناها عن قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فقالت: «هو: لا والله، بلى والله».

١٣٦٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه.

وساق الترمذي وابن حبان الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

رواه البخاري (٢٧٣٦) و (٦٤١٠) و (٧٣٩٢) ومسلم (٤/٢٠٦٢) والترمذي (٣٥٠٣) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً وليس فيه ذكر الأسماء.

هكذا رواه عن أبي الزناد سفيان وشعيب وله عن أبي هريرة عدة طرق.

ورواه الترمذي (٣٥٠٢) وابن حبان (٨٨/٢ رقم ٨٠٥) والحاكم (٦٢/١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥) كلهم من طريق صفوان بن صالح الثقفي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وفيه سرد الأسماء. وضمن الحديث الترمذي. وأعله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٥/١١) بتفرد الوليد بن مسلم والاختلاف فيه، والاضطراب وتدليسهِ واحتمال الإدراج.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٨): ويحتمل أن يكون التعيين وقع في بعض الرواة في الطريقتين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين. أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤٨٢/٢٢): «إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً» لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثان أضعف من هذا، رواه ابن ماجه وقد روي في عددها من جمع بعض السلف» اهـ.

وأطال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٧٩/٦ و ٩٦-٩٧) في بيان أن ذكر الأسماء إنما من كلام السلف فليراجع.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٦/١١) والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج. أ.هـ. ونقل عن الداودي أنه قال: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكور. أ.هـ.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢٠/١): وجاء تعددها في رواية الترمذي وابن ماجه، وبين الروایتين اختلاف زيادة ونقصان. أ.هـ. وقال أيضاً (٢٨٠/٢): والذي عوّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم قالوا ذلك. أ.هـ.

١٣٦٦- وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في «اليوم والليلة» (١٨٠) وابن حبان (٢٠٢/٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا الأحوص بن جواب عن سير بن الخميس قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير سير فقد اختلف فيه وتكلم فيه أبو حاتم ووثقه الترمذي. قال الترمذي (٢٣٣/٤): «هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسام بن زيد إلا من هذا الوجه» اهـ.

لكن قال أبو حاتم في «العلل» (٢١٩٧): هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد. اهـ. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٨٠٣/٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: منكر، وسعير بن الخميس كان قليل الحديث ويروي عنه مناكير. قلت له: مالك ابن سعير؟ قال: هذا مقارب الحديث وهو ابنه» اهـ.

١٣٦٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٢٦٠) وأبو داود (٣٢٨٧) والنسائي (١٥/٧) - (١٦) وابن ماجه (٢١٢٢) والدارمي (١٠٦/٢) وابن حبان (٦/٦ رقم ٤٣٦٠-٤٣٦٢) والطحاوي في «المشكّل» (٣٦٢/١) كلهم من طريق منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ... فذكره.

١٣٦٨- وعن عقبه بن عامر -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم. وزاد الترمذي فيه «إذا لم يسم» وصححه.

رواه مسلم (١٢٦٥/٣) وأبو داود (٣٣٢٤) والنسائي (٢٦/٧) وأحمد

(١٤٦/٤ و١٤٧) كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

ورواه الترمذي (١٥٢٨) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين».

قال الترمذي (٢٤٦/٥): هذا حديث حسن صحيح غريب أ.هـ.

قلت: في إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلستيني مولى المغيرة بن شعبة. قال أبو حاتم: مجهول. أ.هـ.

ورواه ابن ماجه (٢١٢٧) قال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل ابن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين».

قلت: إسماعيل بن رافع بن عويمر أو ابن أبي عويمر الأنصاري تكلم فيه. فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني.

وأما شيخه خالد بن يزيد فقد ترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (٣٧٧/٢) وقال: عن عقبة بن عامر الجهني (ق) روى عنه: إسماعيل بن رافع المدني (ق) روى له ابن ماجه. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١١٢/٣): «يحتمل أن يكون الجهني الذي تقدم في خالد بن زيد» اهـ.

١٣٦٩ - ولأبي داود، من حديث ابن ابن عباس مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» وإسناده صحيح؛ إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

رواه أبو داود (٣٣٢٢) قال: حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن

عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس به مرفوعاً. وتمامه: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه ابن أبي شيبه (١٧٣/٤) عن وكيع به موقوفاً. ولهذا قال أبو داود عقب الحديث: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي الهند أو قفوه على ابن عباس. أ.هـ.

وقد رجح الأئمة الوقف. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعيد ابن أبي هند عن بكير بن عبدالله الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين. وذكر الحديث فقالا: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه. والموقوف الصحيح. قلت لهما: الوهم ممن قال ما ندرى من مغيرة أو من ابن كاسب» اهـ.

وانتصر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٤/٤) إلى تقوية الحديث أخذاً بظاهر الإسناد فقال: إسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. وقال أبو داود: روى موقوفاً. يعني: وهو أصح. وقال النووي في «الروضة»: حديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. أ.هـ. ثم تعقبه الحافظ فقال: «قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق» اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢١١/٨): فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس. والله أعلم. نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن بكير عن عبدالله بن الأشج به، إلا أنه لم يذكر نذر المعصية، وذكر مكانه: «ومن نذر نذراً أطاقه فليفي به». أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) عن عبدالملك بن محمد الصنعاني عن خارجة. لكنها متابعة واهية جداً. فإن خارجة هذا متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال أن ابن معين كذبه في «التقريب» والصنعاني لين الحديث. أ.هـ.

١٣٧٠- وللبخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «من نذر أن يعصي

الله فلا يعصه».

رواه البخاري (٦٧٠٠) ومالك في «الموطأ» (٤٧٦/٢) وأبو داود (٣٢٨٩) والنسائي (١٧/٧) والترمذي (١٥٢٦) وابن ماجه (٢١٢٦) والدارمي (١٠٥/٢) وأحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤) والطحاوي في الشرح (١٣٣/٣) والبيهقي (٢٣١/٩) و(١٠/٦٨ و٦٩) كلهم من طريق طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

١٣٧١- ولمسلم من حديث عمران -رضي الله عنه-: «لا وفاء لنذر في

معصية».

رواه مسلم (١٢٦٣/٣) وأبو داود (٣٣١٦) والنسائي (٩/٧) والترمذي (١٥٦٨) وابن ماجه (٢١٢٤) وأحمد (٣٤٠/٤ و٤٣٣-٤٣٤) والحميدي (٨٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٧) والبيهقي (١٠٩/٩) و(١٠/٧٥) والبغوي في «شرح السنة» (٨٣-٨٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين بمثله مرفوعاً. وفي أوله قصة.

١٣٧٢- وعن عقبه بن عامر -رضي الله عنه- قال: «نذرت أختي أن تمشي

حافية». فقال النبي ﷺ: «لتمش ولتركب» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٢٦٤/٣) وأبو داود (٣٢٩٩) والنسائي (١٩/٧) وأحمد (١٥٢/٤) والبيهقي (٧٩-٧٨/١٠) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر بمثله.

وفيه: وأمرني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال ﷺ: لتمش...».

١٣٧٣- وللخمسة فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها: فلتختمر

ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

رواه أبو داود (٣٢٩٣) والنسائي (٢٠/٧) والترمذي (١٥٤٤) وابن ماجه (٢١٣٤) وأحمد (٤٣/٤ و١٤٩ و١٥١) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبدالله بن مالك عن عقبه بن عامر قال: قلت يا رسول

الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ... فذكره. واللفظ للترمذي.

وقد سقط من كتاب «سنن النسائي»: أبو سعيد الرعيني، والصواب اثباته كما في «تحفة الأشراف» (٣٠٩/٧).

قال الترمذي (٢٦٣/٥): هذا حديث حسن. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبيدالله بن زحر الضمري مولا هم الإفريقي وقد تكلم فيه فقد وثقه أحمد بن صالح المصري. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. أ.هـ.

وقال النسائي: «ليس به بأس» اهـ. ووثقه البخاري وضعفه أحمد وابن معين وابن المدني. وبه أعل المنذري الحديث كما في «مختصر السنن» (٣٧٧/٥) وأما أبو سعيد الرعيني فإسمه: جعثل بن هاعان بن عمرو القتباني المصري. فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١١٤/٨) وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦٩/٢): قال أبو العرب في «طبقات علماء قيروان»: كان تابعياً. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٢٢) صدوق فقيه. أ.هـ.

وأما عبدالله بن مالك اليحصبي. فقد قال ابن يونس هو أبو تميم الجيشاني، فعلى هذا يكون ثقة مخضراً. ومن العلماء من فرق بينهما. فقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٣٠٩-٣١٠) أن أبا حاتم فرق بينهما ثم قال المزي: وهو أولى بالصواب. أ.هـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «النكت الظرف على تحفة الأشراف» عكس في «التهذيب» فقال في ترجمة عبدالله بن مالك: «فرق أبو حاتم بينه وبين أبي تميم الجيشاني، وجعلهما أبو سعيد بن يونس واحداً وهو أولى بالصواب» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٣٤/٥): إنما ذكر ابن يونس ترجمة أبي تميم حسب ولم ينه على أنهما واحد. وقد فرق بينهما أيضاً ابن حبان تبعاً للبخاري. وقال ابن خلفون في «الثقات». وهم فيه بعضهم فزعم أنه أبو تميم الجيشاني والعجب أن المزي قال في «الأطراف...». أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء».

١٣٧٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «قال: استفتى سعد بن عبادَةَ -رضي الله عنه- رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه. توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: أقضه عنها» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (٣/١٢٦٠) وأبو داود (٣٣٠٧) والنسائي (٢٠/٢١-٢٠) والترمذي (١٥٤٦) وابن ماجه (٢١٣٢) وأحمد (١/٢١٩ و٣٢٩) والحميدي (٥٢٢) والطيالسي (٢٧١٧) وابن حبان (٦ رقم ٤٣٧٧-٤٣٧٩) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس بمثله.

١٣٧٥- وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانه، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا. قال: فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ فقال لا. فقال: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود والطبراني واللفظ له، وهو صحيح الإسناد.

رواه أبو داود (٣٣١٣) وعنه البيهقي (١٠/٨٣) والطبراني في «الكبير» (٢/ رقم ١٣٤١) كلهم من طريق الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي حدثني ثابت بن الضحاك به.

قلت: إسناده صحيح. ورجاله رجال الشيخين. وقد صححه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وأيضاً في «تلخيص الحبير» (٤/١٩٨) وقال النووي في «المجموع» (٨/٤٦٧): رواه أبو داود، وبإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. أ.هـ.

وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب «التوحيد» باب: لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله، وقال الشيخ: إسناده على شرطهما. أ.هـ.

وقال الألباني كما في «سنن أبي داود» (٢٨٣٤): صحيح. أ.هـ.

١٣٧٦- وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

رواه أحمد (٣/٤١٩) قال حدثنا عبد الصمد حدثني أبو الحويرث حفص من ولد

عثمان بن أبي العاص قال حدثني عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم بن سفيان، أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر؛ نذره في الجاهلية. فقال له النبي ﷺ: «الْوَنُّ أَوْ لِنَصْبٍ؟» قال: لا ولكن الله تبارك وتعالى قال: «فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له، انحر على بوانة وأوف بنذرك».

قلت: في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي. قال ابن معين: صالح. أ.هـ. وقال في رواية أخرى: ضعيف. أ.هـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث بابه طلحة بن عمرو. أ.هـ.

وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. أ.هـ. وقال البخاري: فيه نظر.

أ.هـ. ونقل ابن خلفون عن ابن المديني أنه وثقه. وقال الدارقطني: «يعتبر به» أ.هـ.

وباقى رجاله ثقات. غير حفص في الإسناد لم أميزه. وقد ذكر ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٥) حفص بن أبي العاص قال: روى عن عمر بن الخطاب. روى عنه الحسن البصري. أ.هـ.

ورواه أحمد (٤/ ٦٤) و (٥/ ٣٧٦) قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا

عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابنة كردمة عن أبيها: «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي فقال: إن كان على جمع من جمع الجاهلية أو على عيد من أعيادهم أو على وثن فلا. وإن كان على غير ذلك. فاقض نذرك. قال: يا رسول الله؛ إن على أم هذه الجارية مشياً. أفأمشي عنها. قال: نعم». قلت: رجاله لا بأس بهم.

١٣٧٧- وعن جابر -رضي الله عنه- «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله

إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال صلي ها هنا فسأله، فقال: صل ها هنا: فسأله فقال: شأنك إذأ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٠٥) وأحمد (٣/ ٣٦٣) والدارمي (٢/ ١٠٥) وابن الجارود

في «المنتقى» (٩٤٥) وأبو يعلى (٤/ رقم ٢١١٦) والحاكم (٤/ ٣٠٤) والبيهقي

(١٠/٨٢-٨٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر. قلت: رجاله أخرج لهم مسلم. ولهذا قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٩٦): صححه ابن دقيق العيد في «الإقتراح». أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٨/٤٧٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني كما في «صحيح السنن» (٣٣٠٥) صحيح. أ.هـ. وقال أيضاً في «الإرواء» (٨/٢٢٢): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في «الإقتراح» كما في «التلخيص» اهـ.

١٣٧٨- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى الثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا» متفق عليه واللفظ للبخاري.


سبق تخريجه موسعاً في كتاب «الصيام» رقم الحديث (٧٠٣).


١٣٧٩- وعن عمر -رضي الله عنه- «قال: يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية؛ أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك» متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «فاعتكف».

رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (٣/١٢٧٧) كلاهما من طريق نافع عن عمر أن عمر بن الخطاب: «... فذكره ولم يذكر مسلم الصيام وفي لفظ للبخاري: أن اعتكف ليلة..».

ورواه أيضاً البخاري (٢٠٤٢) من طريق عبيدالله عن نافع به.

ورواه الدارقطني (٢/١٩٨) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله به مثله. وقال الدارقطني (٢/١٩٩) وإسناده صحيح. أ.هـ.





١٣٨٠ - عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقاضى به؛ فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، ورجل عرف الحق ففاض به، فهو في النار. ورجل لم يعرف الحق، فقاضى للناس على جهل فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٦١/٣) - (٤٦٢) والبيهقي (١١٦/١٠) كلهم من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٣٧/٢): إسناده جيد. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات. غير خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، تكلم فيه والأكثر على توثيقه.

وقال أبو داود (٣٢٢/٢) عن هذا الإسناد: «هذا أصح شيء فيه - يعني حديث ابن بريدة -: القضاة الثلاثة» اهـ.

ولم ينفرد به خلف بن خليفة؛ بل توبع. فقد رواه الحاكم (١٠١/٤) من طريق عبيد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. وتعبه الذهبي فقال في «تلخيصه»: ابن بكير الغنوي منكر الحديث. أ.هـ. ونقله الألباني في «الإرواء» (٢٣٦/٨) وقال: وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه. فقال فيه الدارقطني: متروك، ولم يوثقه أحد، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي. وذكر له ابن عدي مناكير، وهذا كل ما جرح به، وذكره ابن حبان في «الثقات». فقول الذهبي: منكر الحديث. لا يخلو من مبالغة، وقد قال في «الضعفاء»: «ضعفوه، ولم يترك». انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وللحديث طريق ثالثة. فقد رواه الترمذي (١٣٢٢) قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني الحسين بن بشر حدثنا شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة

عن أبيه مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٥٣١): هو حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قلت: في إسناده شريك القاضي، وهو سيء الحفظ.

قال الحاكم: في «معرفة علوم الحديث» (ص ٩٩): هذا حديث تفرد به الخراسانيون؛ فإن رواته عن آخرهم مراوزة. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٠٣): له طريق غير هذه، قد جمعها في جزء مفرد. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه. فقد قال في «الإرواء» (٨/٢٣٦): الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى. أ.هـ.

١٣٨١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (٣٥٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٢) وأحمد (٢/٣٦٥) والبيهقي (١٠/٩٦) كلهم من طريق عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ولما رواه النسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٢) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان قال النسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٢): عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لثلا يخرج عثمان من الوسط، وليس ابن أبي ذئب عن سعيد. أ.هـ.

وقال الحافظ بن حجر في «التهذيب» (٧/١٣٨): نقل الترمذي في كتابه أنه وثقه. أ.هـ. ثم قال الحافظ: وقال النسائي في السنن عثمان ليس بذاك القوي. أ.هـ.

ورواه ابن ماجه (٢٣٠٨) وأحمد (٢/٣٦٥) من طريق عبدالله بن جعفر عن عثمان ابن محمد عن المقبري عن أبي هريرة بنحوه. وصححه الحاكم (٤/٩١) ووفقه الذهبي.

ورواه أحمد (٢/٢٣٠) والدارقطني (٤/٢٠٣-٢٠٤) من طريق عبدالله بن سعيد

ابن أبي هند عن عثمان بن محمد الأخنسي به.

وللحديث طرق، لكن مدارها على عثمان بن محمد بن المغيرة وفيه كلام كما سبق. وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٢٠٥/٤).

ورواه أبو داود (٣٥٧١) والترمذي (١٣٢٥) والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم من طريق نصر بن علي الجهضمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: في إسناده فضيل بن سليمان النميري أخرج له الجماعة. لكن تكلم فيه. فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

قال الترمذي (٦/٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٩٢/١٠) رقم (٢٤٩٦) حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. أ.هـ.

وقال علي ابن المديني في «العلل» (ص ٧٣) (١١٢): حديث أبي هريرة «من جعل على القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين» رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي. وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ورواه عبدالله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده. رواه عن الأخنسي عن المقبري وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/١٠) رقم (٢٠٨٢) الخلاف فيه على سعيد المقبري، وقال: والمحمفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. أ.هـ. ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٢/٤).

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٦٥٩٤).

١٣٨٢ - وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة» رواه البخاري.

رواه البخاري (٧١٤٨) والنسائي (١٦٢/٧ و٢٢٥-٢٢٦) وأحمد (٤٤٨/٢ و٤٧٦) وابن حبان (١١/رقم ٤٤٨٢) والبيهقي (٣/١٢٩ و١٠/٩٥) والبغوي (٢٤٦٥) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٣٨٣- وعن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (٣/١٣٤٢) وأبو داود (٣٥٧٤) وابن ماجه (٢٣١٤) وأحمد (٤/١٩٨ و٢٠٤) والطيالسي (١٤٥١) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٦١) والدارقطني (٤/٢١٠-٢١١) والبيهقي (١٠/١١٨-١١٩) كلهم من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ:.... فذكره.

١٣٨٤- وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٣/١٣٤٢-١٣٤٣) وأبو داود (٣٥٨٩) والنسائي (٨/٢٣٧-٢٣٨) والترمذي (١٣٣٤) وابن ماجه (٢٣١٦) وأحمد (٥/٣٦ و٣٨ و٤٦) والطيالسي (٨٦٠) والحميدي (٧٩٢) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٦٣) والبيهقي (١٠/١٠٥) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة مرفوعاً به.

١٣٨٥- وعن علي -رضي الله عنه- قال «قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول، حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال علي: فما زلت قاضياً بعد». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وأحمد (١/٩٠ و٩٦ و١١١) وابنه

عبدالله (١٤٩/١) وأبو يعلى (٣٧١) وابن سعد (٣٣٧/٢) والبيهقي (١٣٧/١٠) كلهم من طريق سماك بن حرب عن حنش عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ... فذكره.

وقد رواه عن سماك شريك ومحمد بن جابر الحنفي وفيهما كلام. وتابعهم محمد ابن سليمان بن حبيب لقبه «لويين» وهو ثقة. لكن الحديث في إسناده سماك بن حرب وقد تكلم فيه، وأيضاً حنش بن المعتمر قال فيه أبو حاتم: هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه وقال أبو داود: ثقة وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. أ.هـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به. أ.هـ.

ولما قال الترمذي (١١/٥): حديث حسن. أ.هـ قال الألباني عقبه في «الإرواء» (٢٢٦-٢٢٧) يعني لغيره، وإلا فالسند ضعيف؛ لأن حنشاً هو المعتمر الكوفي ضعفه جماعة، وسماك بن حرب فيه كلام. وشريك هو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ ولكنه قد توبع، فقال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سليمان بن لويين حدثنا محمد بن جابر عن سماك به» أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٣): «هذا حديث يرويه حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة عن علي، وكان رجلاً صالحاً في حديثه ضعف» أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦٤١): ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: «هذا حديث كوفي وإسناده صالح» أ.هـ.

ورواه ابن حبان (١١/رقم ٥٠٦٥) من طريق سماك بن عكرمة عن ابن عباس عن علي بنحوه.

قلت: وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

١٣٨٦- وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

قلت: يحتمل أنه أراد حديث (١٤٠٥) كما عراه إليه بعض المحققين. ويحتمل أراد غيره. ولم أجد حديثاً في كتاب القضاء من المستدرک حديثاً يمكن أن يجعل شاهداً. وقد روى الحاكم (٩٩/٤) من طريق شباة بن سوار حدثنا ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «بعث النبي ﷺ إلى اليمن علياً.

فقال: علمهم الشرائع واقض بينهم، قال: لا علم لي بالقضاء. فدفع في صدره. فقال: اللهم أهده للقضاء».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

١٣٨٧- وعن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٧١٩/٢) والبخاري (٧١٦٩) ومسلم (١٣٣٧/٣) وأبو داود (٣٥٨٣) والنسائي (٢٢٣/٨ و٢٤٧) والترمذي (١٣٣٩) وابن ماجه (٢٣١٧) وأحمد (٢٠٣/٦ و٢٩٠) والحميدي (٢٩٦) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٧٠) والدارقطني (٢٣٩/٤-٢٤٠) والبيهقي (١٠/١٤٣ و١٤٩) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قال... فذكره.

١٣٨٨- وعن جابر - رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كيف تقدر أمة، لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟» رواه ابن حبان.

رواه ابن حبان (١١/رقم ٥٠٥٩) قال أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال... فذكره.

قلت: رجاله رجال الصحيح. والفضل بن العلاء أخرج له البخاري مقروناً.

ورواه ابن ماجه (٤٠١٠) وأبو يعلى (٤/رقم ٢٠٠٣) كلاهما من طريق يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر فذكره بطوله وفيه قال رسول الله ﷺ: «كيف يقدر الله قوماً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده حسن، وسعيد بن سويد مختلف فيه. أ.هـ. يعني شيخ ابن ماجه وقد توبع.

ورواه ابن حبان (١١/رقم ٥٠٥٨) من طريق ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بنحوه مرفوعاً.
وفي إسناده مسلم بن خالد وهو الزنجي وهو ضعيف.

١٣٨٩- وله شاهد من حديث بريدة عند البزار.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٩٦) قال: حدثنا محمد بن مسكين حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة وهو سليمان عن أبيه قال: «سأل رسول الله ﷺ جعفرأ -رضي الله عنه- حين قدم من الحبشة، ما أعجب شيء رأيته؟ قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتلاً من طعام، فمر فارس فركضه فأبذره، فجلست تجمع طعامها، ثم التفتت، فقالت: ويل لك، إذا وضع الملك تبارك وتعالى كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: لا قدست أمة، أو كيف تقدس أمة، لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها، وهو غير متمتع».

ورواه البيهقي (٩٤/١٠) من طريق سعيد بن سليمان به.

قال البزار عقبه: «لا نعلم له عن بريدة طريقاً غير هذا، تفرد به منصور» اهـ.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/٥): فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختلط وبقيته رجاله ثقات. أ.هـ.

١٣٩٠- وآخر من حديث أبي سعيد ابن ماجه.

الحديث الذي عند ابن ماجه هو من حديث جابر وليس من حديث أبي سعيد، وسبق تخريجه ضمن حديث جابر كما سبق.

١٣٩١- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره» رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في: «تمر».

رواه أحمد (٧٥/٦) ووكيع في «أخبار القضاة» (٢٠-٢١/١) وابن حبان

(١١/رقم ٥٠٥٥) والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم من طريق عمرو بن العلاء الشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة مرفوعاً به.

وعند البيهقي «في تمرة قط» ثم قال البيهقي: «كذا في كتابي عمرو بن العلاء» اهـ. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه صالحاً بن سرج الشني ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٢/٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٠٥/٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولم أجد من وثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٤٦٠/٦) وذكره العراقي في «ذيل الكاشف» (٦٥٥) وقال: قال أحمد: «كان من الخوارج» اهـ. وأما عمرو بن العلاء الشكري فقد ذكره البخاري في «الكبير» (٣٦٠/٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥١/٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال: روى عنه أبو داود الطيالسي فقال: «حدثنا عمرو بن العلاء» اهـ. وذكره أيضاً ابن حبان في «الثقات» (٤٧٨/٨).

وأما رواية عمران بن حطان عن عائشة فقد جزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع منها. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٧/٣): «عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبين سماعه من عائشة» اهـ. وفي هذا نظر لأمرين:

١- إن البخاري أخرج حديثه ووقع عنده التصريح بسماعه منها.

٢- أنه وقع في بعض حديثه: كنت عند عائشة.

وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٢٨/٨-١٢٩) ولما نقل في «التلخيص الحبير» (٢٠٣/٤) قول العقيلي السابق قال عقبه: وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال: «دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكره» اهـ. والحديث حسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٤).

١٣٩٢- وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٤٢٥) والترمذي (٢٢٦٣) والنسائي (٢٢٧/٨) وأحمد (٤٣/٥) و٤٧ و٥١) والحاكم (١١٨-١١٩/٣) وابن حبان (١٠ رقم ٤٥١٦) والبيهقي (٣/٩٠ و١٠/١١٧-١١٨) والبخاري (٢٤٨٦) كلهم من طريق الحسن عن أبي بكر مرفوعاً به.

١٣٩٣- وعن أبي مريم الأزدي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته» أخرجه أبو داود والترمذي.

رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٣) والبيهقي (١٠١/١٠) كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ.

ولم يذكر الترمذي لفظه بل أحال على ما قبله. وعند أبي داود ذكره بتمامه.

قلت: رجاله ثقات. ورواه الحاكم (١٠٥/٤) من طريق بقية بن الوليد عن يزيد بن أبي مريم به.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٠٦) وهو كما قالوا. أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى.

١٣٩٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (١٣٣٦) وأحمد (٣٨٧/٢ و٣٨٧-٣٨٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨٥) ووكيع في «أخبار القضاة» (٤٧/١) والحاكم (٤/١٠٣) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٧٦) والخطيب في «التاريخ» (١٠/٢٥٤) كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.

قلت: في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، تكلم فيه، فقد ضعفه شعبة ولينه أبو حاتم.

ولم ينفرد بأصل الحديث بل توبع. لكن تفرد بذكر «عن أبيه» في الإسناد. فقد قال الترمذي: لا يصح كما سيأتي ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٨/٤) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: طريق أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو أصح. أ.هـ.

وقال الترمذي (١٦/٥): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ. وروي عن أبي سلمة عن أبيه ولا يصح. قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٨/٢٤٤-٢٤٥) مخالفة عمر بن أبي سلمة للحارث بن عبدالرحمن ثم نقل كلام الترمذي ثم قال الألباني: وهذا نقد خبير بأحوال الرجال؛ فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق؛ وكذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله لا سيما وقد خالف في إسناده الحارث بن عبدالرحمن الصدوق. والحاكم من تساهله: إنما أخرجه شاهداً. أ.هـ.

وللحديث شواهد، ذكر جملة منها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٨/٤) والألباني في «الإرواء» (٨/٢٤٥)، وسيأتي بعد هذا الحديث حديث عبدالله بن عمرو.

تنبيه: مما سبق يتبين أن في عزو الحافظ الحديث إلى الخمسة وهم ظاهر. والله أعلم.

١٣٩٥- وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

رواه أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) وأحمد (٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢) وأبو داود الطيالسي (٢٢٧٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨٦) والحاكم (٤/١١٥) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٤٦) وابن حبان

(١١/رقم ٥٠٧٧) والبيهقي (١٣٨/١٠-١٣٩) كلهم من طريق الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي». وعند ابن ماجه بلفظ: «لعنة الله على...».

قلت: رجاله لا بأس بهم. والحارث بن عبدالرحمن القرشي خال ابن أبي ذئب فهو وإن جهله ابن المدني إلا أن الإمام أحمد بن حنبل قال: لا أرى به بأساً. أ.هـ. وكذا قال النسائي: وقال ابن معين: يروى عنه وهو مشهور. أ.هـ.

ولهذا قال الترمذي (١٦/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (١١٥/٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح الجامع» (٥١١٤).

تنبيه: خالف الحسين بن عطاء الحارث بن عبدالرحمن في إسناده الحديث، لكن قال الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٥٥٨) عن طريق الحارث: وهو أشبه بالصواب. أ.هـ.

١٣٩٦- وعن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٨٨) قال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير قال... فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقي (١٣٥/١٠) ورواه الحاكم (١٠٦/٤) من طريق عبيدان أخبرني مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي. وهو ضعيف.

لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٤): يرويه مصعب ابن ثابت وهو ضعيف» اهـ. قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٢١١): في إسناده

مصعب ابن ثابت أبو عبدالله المدني، ولا يحتج بحديثه. أ.هـ.

وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢١٢): في إسناد مصعب بن

ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٧٦٩): «ضعيف الإسناد» اهـ.

باب الشهادات

١٣٩٧- عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٢٠/٢) وعنه رواه مسلم (١٣٤٤/٣) وأبو داود (٣٥٩٦) والترمذي (٢٢٩٦) وأحمد (١١٥/٤) عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً به.

١٣٩٨- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- «قال رسول الله ﷺ: إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥) ومسلم (١٩٦٤/٤) والنسائي (١٧/١٨) وأحمد (٤٣٦/٤) وأبو داود الطيالسي (٨٨٠) والبغوي في «الجمعيات» (١٢٩١) والطبراني (١٨/رقم ٥٨١-٥٨٢) كلهم من طريق شعبة قال حدثنا أبو جمرة سمعت زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين مرفوعاً به.

ورواه مسلم (١٩٦٥/٤) وأبو داود (٤٦٥٧) والترمذي (٢٢٢٢) وأحمد (٤٢٦/٤) وأبو داود الطيالسي (٨٩٢) والبخاري (٣٥٢١) وابن حبان (٦٧٢٩) والطبراني (١٨/رقم ٥٢٦-٥٢٨) كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين به مرفوعاً.

١٣٩٩- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود.

رواه أحمد (٢/٢٠٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠) والدارقطني (٤/٢٤٣) والبيهقي (١٠/٢٠٠) كلهم من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

قلت: سليمان بن موسى الأموي. وثقه دحيم وابن معين. وتكلم فيه أبو حاتم والبخاري والنسائي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢١٨): «سنده قوي» اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٨٣) قال في «التنقيح»^(١): ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة، وقد تابعه غيره عن سليمان. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٥٠): «محمد وسليمان صدوقان. وقد تكلم فيهما بعض الأئمة» اهـ.

وتابع أيضاً سليمان آدم بن فائد فقد رواه الدارقطني (٤/٢٤٤) من طريق أبي جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به. وأعله الألباني فقال في «الإرواء» (٨/٢٨٤): آدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم (١/١/٢٦٨): «وأبو جعفر الرازي سيء الحفظ» اهـ. وتابعه أيضاً الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به كما عند ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد (٢/٢٠٨) والحجاج مدلس وقد عنعن.

١٤٠٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أنه سمع رسول الله ﷺ قال: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبو داود وابن ماجه.

رواه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٩) والحاكم (٤/٩٩) كلهم من طريق ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٤٩): «رواته ثقات» اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٢١٩): رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه». اهـ.

(١) راجع المطبوع (٣/٥٤٧) فقد ذكر طرفاً منه.

ونقل الألباني في «الإرواء» (٢٩٠ / ٨) عن ابن دقيق أنه قال في «الإمام بأحاديث الأحكام»: «رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح» اهـ.

وسكت الحاكم عن الحديث وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر مع نظافة سنده، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٤٩ / ٣): «إسناده جيد» اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» (٢٩٠ / ٨) قول المناوي في «فيض القدير». فيه أحمد بن سعيد الهمداني. قال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ.

تعقبه الألباني فقال: «أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به. والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين» اهـ.

١٤٠١ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب فقال: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٤١) قال حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب... فذكره.

١٤٠٢ - وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - «عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور من أكبر الكبائر» متفق عليه في حديث.

رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٩١ / ١) والترمذي (٢٣٠٢) كلهم من طريق الجريري عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه - رضي الله عنه - فذكره.

١٤٠٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ قال لرجل: ترى الشمس؟ قال: نعم. قال على مثلها فاشهد أو دع» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ.

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦٩/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٦) والحاكم (١١٠/٤) والبيهقي (١٥٦/١٠) كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مشمول حدثنا عبيدالله بن سلمة بن وهرام عن [أبيه]^(١) عن طاوس عن ابن عباس قال... فذكره مرفوعاً.

قال الحاكم (١١٠/٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» وإه، فعمرو، قال ابن عدي: «كان يسرق الحديث، وابن مشمول ضعفه غير واحد» أ.هـ.

قلت: عمرو بن مالك النكري البصري الراوي عن محمد بن سليمان، ترجم له ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٥) وقال: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث ثم قال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً أ.هـ. لكن تابعه ابن المبارك الصنعاني، كما عند العقيلي في «الضعفاء» وابن المبارك اسمه زيد وهو صدوق عابد كما في «التقريب».

وأيضاً تابعه سليمان بن الشاذكوني عند ابن عدي (٥٧/٦) لكن إن كان هو سليمان ابن داود المنقري الشاذكوني فهو متهم وإلا لا أدري من هو، والحديث مداره على محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف. ضعفه أبو حاتم والنسائي ونقل ابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٦) والذهبي في «الميزان» (٥٦٩/٣) عن البخاري أنه قال سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سلمان بن مشمول. أ.هـ.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٧٠/٤) بإسناده عن الحميدي وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢١٠/٥): ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره ابن شاهين في «الثقات» وزعم أن يحيى بن معين وثقه وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في «الضعفاء». قال ابن حزم: «منكر الحديث» أ.هـ. وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٠٨/٦) ولمحمد بن سليمان بن مشمول غير ما ذكرت، وعامه ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا في متنه.

(١) سقط من إسناده الحاكم.

ولهذا أعل الحديث البيهقي (١٥٦/١٠) فقال: محمد بن سليمان بن مشمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه. والله أعلم.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢١٨).

١٤٠٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد.

رواه مسلم (٣/١٣٣٧) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٩٠) وابن ماجه (٢٣٧٠) وأحمد (١/٢٤٨ و٣١٥ و٣٢٣) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٤٤) والبيهقي (١٠/١٦٧) كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. وقد أعل الحديث بعدة علل^(١).

وقوي إسناده النسائي فقال في «الكبرى» (٣/٤٩٠) هذا إسناده جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٢٥): قال الشافعي: هذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده... وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، كذا قال: وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى ابن معين عنه: ليس بمحفوظ. أ.هـ.

١٤٠٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مثله. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨) والطحاوي (٤/١٤٤) والبيهقي (١٠/١٦٨) والبخاري (٣/٢٥٠٣) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الداروردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

(١) راجع الأصل (١٤٠٦).

أبي هريرة أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد».

قلت: رجاله رجال مسلم. قال الترمذي: حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقد رواه أبو داود (٣٦١١) والطحاوي (١٤٤/٤) وابن حبان (١١/رقم «٥٠٧٣») والبيهقي (١٠/١٦٨) كلهم من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة به. وفيه قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك.

قال: «فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني». أ.هـ.

قلت: ونسيان الراوي إذا حدث عنه ثقة لا يُعل به الحديث على مذهب الجمهور، بل إن سهيلاً أصبح يروي هذا الحديث عن ربيعة عنه عن أبيه، خصوصاً أن سهيلاً أصابته غفلة أذهبت بعض عقله؛ مما يدل أن سهيلاً كان متردداً ثم أخذ يحدث بالحديث. قال أبو داود (٢/٣٣٢): وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبدالعزيز: «وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه» أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٨٢): رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن نفسه عن أبيه. أ.هـ.

باب الدُّعْوَى والبينات

١٤٠٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ قال: لو يُعْطَى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه». متفق عليه. وللبيهقي بإسناد صحيح: «البينة على المُدَّعَى، واليمين على من أنكر».

رواه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢) ومسلم (١٣٣٦/٣) وأبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٢٤٨/٨) وأحمد (٣٤٣/١) و(٣٥٦) و(٣٦٣) والطبراني (١١٢٢٣-١١٢٢٥) وابن حبان (١١/١٠٨٢) والبيهقي (١٠/٢٥٢) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً به وفي أوله قصة.

وفي رواية للبيهقي «اليمين على من أنكر» وإسنادها قوي، وقد وردت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/٢-٣) قال القاضي عياض -رضي الله عنه- قال الأصيلي: لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: قال القاضي: «قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً» اهـ.

ثم قال النووي: وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٤١): «وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً. وإنما هو من قول ابن عباس وزعمه مردود...» اهـ.

١٤٠٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ: عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يَخْلِفُ» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٧٤) قال حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ... فذكره.
ورواه أبو داود (٣٦١٧) (٣٦١٧) من طريق عبدالرزاق به بنحوه.

١٤٠٨ - وعن أبي أمامة الحارثي - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٢٧/٢) ومسلم (١٢٢/١) والنسائي (٢٤٦/٨) وأحمد (٢٦٠/٥) كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبدالله بن كعب عن أبي أمامة به مرفوعاً.

١٤٠٩ - وعن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤١٦-٢٦٦٦-٧١٨٣-٧١٨٤) ومسلم (١٢٢-١٢٣) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩) وابن ماجه (٢٣٢٣) وأحمد (٣٧٩/١) و٤٢٦ و٥/٢١١) وابن حبان (١١/رقم (٥٠٨٦) والبيهقي (١٠/١٧٩-١٨٠) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر لقي الله. وهو عليه غضبان. قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم به أبو عبدالرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبدالرحمن. في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: هل لك بينة؟ فقلت: لا قال: فيمينه، قلت: إذن يحلف. فقال: رسول الله ﷺ عند ذلك: من حلف على يمين صبر؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر

الآية».

واللفظ لمسلم. ونحوه البخاري والبقية. وعند ابن ماجه بلفظ مختصر. ولم يذكر فيه الأشعث بن قيس.

١٤١٠- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحدٍ منهما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال: «إسناد جيد».

رواه أبو داود (٣٦١٣-٣٦١٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٣) وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (٢٥٤/١٠ و٢٥٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى -رضي الله عنه- أن رجلين... فذكره.

ورواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق همام عن قتادة به بمعناه.

قال النسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٣): «إسناد هذا الحديث جيد» اهـ.

قلت: الحديث اختلف في إسناده. فروي مرسلًا. فقد رواه البيهقي (٢٥٥/١٠) من طريق أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما... فذكره.

هكذا رواه البيهقي وهو في المسند (٤٠٢/٤) موصولاً قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين... فذكره.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٢٨٣/٨) إسناد البيهقي قال: هكذا وقع عنده مرسلًا، وليس خطأ مطبعياً، بل هكذا وقعت الرواية عنده، فقد صرح بذلك في مكان آخر. ولكنه في «مسند أحمد» (٤٠٢/٤) بالسند المذكور موصول هكذا. فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله: «عن أبي بردة» فعاد الضمير في قوله: «عن أبيه» إلى أبي بردة فصار مرسلًا. ويؤيد أن الراوية عند أحمد موصولة، أنه أورده في مسند أبي موسى من «مسنده» ولو كان عنده مرسلًا لم يورده إن شاء الله تعالى، كما هي القاعدة

عند ويؤيد أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده نحوه. أخرجه البيهقي (٢٥٧/١٠). أ.هـ. انتهى ما قاله الألباني.

وقد اختلف في إسناده: قال البيهقي (٢٥٧/١٠) والحديث معلول عند أهل الحديث مع الإختلاف في إسناده على قتادة.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/رقم ١٢٩١) الاختلاف في إسناده.

١٤١١- وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين أئمة، تبوأ مقعده من النار» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٢٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٩١) وابن ماجه (٢٣٢٥) وأحمد (٣/٣٤٤) ومالك في «الموطأ» (٢/٧٢٧) وابن حبان (١٠/رقم ٤٣٦٨) والحاكم (٤/٣٣٠) والبيهقي (٧/٣٩٨ و ١٠/١٧٦) كلهم من طريق هاشم بن هاشم عن عبدالله بن نسطاس عن جابر به.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان، غير عبدالله بن نسطاس المدني، ولم يخرج له الشيخان. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٥١٥): لا يعرف، تفرد عنه هاشم ابن هاشم. أ.هـ.

وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» (٨/٣١٣) ويرد عليه أنه وثقه النسائي. وروى عنه الإمام مالك.

ورواه عن هاشم بن هاشم جمع من الثقات، منهم الإمام مالك وابن نمير ومروان ابن معاوية وصفوان بن عيسى وغيرهم، ورواه أحمد (٣/٣٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عكرمة حدثني رجل من جهينة - ونحن مع أبي سلمة بن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرئ من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله عز وجل النار وإن على سواك أخضر».

قلت: محمد بن عكرمة لم أجد من وثقه غير ابن حبان. وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: لم يرو عنه سوى إبراهيم. أ.هـ.

وأيضاً في الإسناد رجل من جهينة ولم يسم. ولهذا قال الألباني في «الإرواء» (٣١٣/٨): هذا إسناد مجهول.

١٤١٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه، إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٢١٢) ومسلم (١٠٣/١) وأبو داود (٣٤٧٤) والنسائي (٢٤٦-٢٤٧) وابن ماجه (٢٢٠٧) وأحمد (٢/٢٥٣ و٤٨٠) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.

١٤١٣- وعن جابر -رضي الله عنه- «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل منهما: تُتجت عندي، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده» .

رواه الدارقطني (٢٠٩/٤) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: حدثنا محمد بن عبدالله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه حدثنا زيد بن نعيم ببغداد حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن هشام الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين... فذكره.

ومن طريق رواه البيهقي (٢٥٦/١٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه زيداً بن نعيم قال الذهبي في «الميزان» (١٠٦/٢): لا يعرف في غير هذا الحديث. أ.هـ.

ثم ذكر الحديث ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني. أ.هـ.

وتبع الذهبي على إعلال الحديث بزید بن نعيم ابن الترمكاني كما في «الجواهر

النقي» (٢٥٦/١٠).

وأعله ابن القطان بعدة علل. فلما ذكر عبدالحق الإشبيلي الحديث. تعقبه ابن القطان فقال في «بيان الوهم والإيهام» (٥٥١/٣): لم يقل إثره شيئاً، إلا أنه أبرز من إسناده ما ذكرناه. ولم يذكر من دون محمد بن الحسن، فأراه عنده ضعيفاً، بضعف أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، ويرويه عن محمد بن الحسن؛ زيد بن نعيم وهو رجل لا يعرف حاله. أ.هـ.

ثم قال: وأبو إسماعيل الفقيه؛ هو محمد بن عبدالله بن منصور الشيباني المعروف بالبطيخي صاحب الرأي وهو ثقة، قاله الدارقطني. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» (٢٣١/٤) قال: «إسناده ضعيف» اهـ.

١٤١٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق» رواهما الدارقطني. وفي إسنادهما ضعف.

رواه الدارقطني (٢١٣/٤) والحاكم (١١٣/٤) والبيهقي (١٨٤/١٠) كلهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: «لا أعرف محمداً، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً» اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن مسروق وهو الكندي. قال الذهبي في «لسان الميزان» (٤٢٩/٥): قال ابن القطان: لا يعرف. وقال: ذكر أبو حاتم وغيره، أن سليمان كان كثير الرواية عن المجاهيل. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٨/٩) وقال: «كوفي كان على قضاء مصر، يروي عن أبيه والكوفيين، روى عنه سعيد بن أبي مریم» اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٠/٤) الحديث وقال: فيه محمد

ابن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في «فوائده» من طريق أخرى عن نافع» اهـ.

وأما إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التجيبي قال أبو عوانة عنه: «ثقة» اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. أ.هـ.

وقال ابن يونس: «كان فقيهاً ولي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكندي. وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة» اهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٥٥): «إسحاق ضعيف» اهـ.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (١/١٩٥) و الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/٢١٦). وقال عبدالحق عقيب حديثه المتفرد به عن الليث عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق: إسحاق ضعيف. قال السليمانى: إسحاق بن الفرات منكر الأحاديث. أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٢١٥): «فيه جماعة مجاهيل» اهـ.

وتعقبه ابن عبدالهادي فقال في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٥٤٣): هذا الحديث لم يخرجوه، وفي رجاله إسحاق بن الفرات، قال عبدالحق: هو ضعيف. وفي قوله نظر. لكن وثق إسحاق هذا أبو عوانة الإسفراييني. وقال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالمشهور. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: «ما رأيت فقيهاً أفضل منه -يعني إسحاق بن الفرات- وكان عالماً، ولي القضاء بمصر، وحديثه فيه تقلاب» اهـ.

ولما نقل الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/٣٢٦) قول ابن الجوزي: فيه مجاهيل. تعقبه فقال: «بل هو منكر» اهـ.

وضعف الحديث الألباني في «الإرواء» (٨/٢٦٨).

١٤١٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- «قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري إلى مجزز المدلجي؟ نظر أنفأ إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد. فقال: هذه أقدام بعضها من بعض» متفق

عليه.

رواه البخاري (٦٧٧٠) ومسلم (١٠٨١/٢) وأبو داود (٢٢٦٧) والنسائي (١٨٤/٦) والترمذي (٢١٣٠) وابن ماجه (٢٣٤٩) وأحمد (٨٢/٦) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعاً به.

كتاب العتق

١٤١٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، استنفذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» متفق عليه. رواه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١١٤٧/٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (٥٠٥/٩) والترمذي (١٥٤١) وأحمد (٤٢٠/٢) و٤٢٢ و٥٢٩ و٤٣٠ و٤٤٧ و٥٢٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٨) والبيهقي (٢٧٣/٦ و٢٧١/١٠) كلهم من طريق سعيد بن مرجانه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وللحديث طرق أخرى.

١٤١٧- وللترمذي وصححه عن أبي أمامة: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار».

رواه الترمذي (١٥٤٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عيينة هو أخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال... فذكره.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وإسناده قوي. قال الترمذي (٢٦٦/٥): هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٢٥٢): «صحيح» اهـ.

١٤١٨- ولأبي داود من حديث كعب بن مرة: «وأَيُّما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار».

رواه أبو داود (٣٩٦٧) وابن ماجه (٢٥٢٢) وأحمد (٢٣٥/٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن عمرو بن مرة؛ شعبة والأعمش. ورواه أحمد (٣٢١/٤) قال: حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن رجل عن كعب. هكذا ولم يسم شرحبيل بن السمط.
وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٥٧).

١٤١٩- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- «قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: فأبي الرقاب أفضل. قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٦/١) والنسائي (١٩/٦) في «الأطراف» (١٩٥/٩) وابن ماجه (٢٥٢٣) وأحمد (١٥٠/٥ و١٧١) والدارمي (٢١٦/٢) وابن أبي شيبة (٢٨٥/٥) والحميدي (١٣١) وابن الجارود في «المتقى» (٩٦٩) وابن حبان (٧/٤٥٧٧) والبيهقي (٢٧٣/١٠) كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه عروة عن أبي مرواح عن أبي ذر مرفوعاً به.

١٤٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١١٣٩/٢) وأبو داود (٢٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٥) والنسائي (٣١٩/٧) والترمذي (١٣٤٦) وابن ماجه (٢٥٢٨) وأحمد (٢/٢) و١٥ و٧٧ و١٠٥ و١١٢ و١٤٢ و١٥٦) وابن الجارود في «المتقى» (٩٧٠) وابن حبان (١٢١١) والدارقطني (١٢٤/٤) والبيهقي (٩٦/٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

١٤٢١- ولهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «ولا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر».

رواه البخاري (٢٥٢٧) ومسلم (١١٤٠/٢) وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٥-٣٩٣٦) والترمذي (١٣٤٨) وابن ماجه (٢٥٢٧) وأحمد (٢/٣٤٧ و٤٢٦ و٤٧٢ و٥٣١)

والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/٩) كلهم من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيقاً، في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه».

ولما رواه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير به.

قال أبو داود عقبه: «ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة؛ بإسناد يزيد بن زريع، وذكرنا فيه السعاية» اهـ.

وقال الترمذي: روى شعبة عن قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه أمر السعاية. أ.هـ. وصحح البخاري كما في «العلل الكبير» (٥٤٧/٢) الحديث وقال: الحدِيثان جميعاً صحيحان. أ.هـ. يعني باللفظين، وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٢/٢): «ذكر الإستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة، ذكر ذلك شعبة وهشام وهمام عن قتادة» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٧/٥): غفل عبدالحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد انه ضعف رواية سعيد في الإستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الإستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الإستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. أ.هـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وبمثل هذا لا تُرد الأحاديث الصحيحة. ثم قال النسائي بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أي الإستسعاء من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسعى العبد. ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواهما، وقال ابن المنذر الخطابي: «هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن». ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: سمعت أبا بكر النيسابوري

يقول: ما أحسن ما رواه همام، ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. وأبى ذلك آخرون منهم صاحباً الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٣/٣): قال البيهقي: فقد اجتمع هنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه، بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه من إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الإستسعاء بالحديث» اهـ.

ثم قال الزيلعي: وقال صاحب «التنقيح»^(١): وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا وضعفوا ذكر الاستسعاء. وقالوا: الصواب أن ذكر الإستسعاء من رأي قتادة، كما رواه همام عنه؛ فجعله من قوله؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظراً؛ فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الإستسعاء، ورفعوا إلى النبي ﷺ وهم جرير بن أبي حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج ابن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح الخراساني. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/رقم ٢٠٣١) الاختلاف في سنده ومته.

١٤٢٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٤٨/٢) وأبو داود (٥١٣٧) والترمذي (١٩٠٧) وابن ماجه (٣٦٥٩) وأحمد (٢/٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥) والطيالسي (٢٤٠٥) وابن الجارود في «المتقى» (٩٧١) وابن حبان (١ رقم ٤٢٥) والبيهقي (٢٨٩/١٠) وأبو نعيم في

(١) راجع «التنقيح» (٣/٥٥٧).

«الحلية» (٣٤٥/٦) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

١٤٢٣- وعن سمرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

رواه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) والنسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣) وأحمد (٢٠١٥/٥) والطيالسي (٩١٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/رقم ٦٨٥٢) والحاكم (٢/٢١٤) والبيهقي (١٠/٢٨٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به. هكذا رواه عن حماد جمع من الرواة منهم يزيد بن هارون وموسى بن اسماعيل وعبدالله بن معاوية الجمحي، وخالفهم محمد بن بكر البرساني. فقد رواه الترمذي (٥/٤٩) وابن ماجه (٢٥٢٤) والطبراني في «الأوسط» (٢/رقم ١٤٦١) كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد عن قتادة وعاصم الأحول كليهما عن الحسن عن سمرة مرفوعاً. قال الترمذي (٥/٤٩): «ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر. أ.هـ.»

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة ولا عن حماد إلا محمد، تفرد به محمد بن يحيى» اهـ.

قلت: ويظهر أن مخالفة محمد بن بكر البرساني لا تحتمل مخالفة الثقات الذين رووه بدون ذكر عاصم، خصوصاً وأن محمد بن بكر البرساني صدوق يخطئ.

وقد تفرد برفع هذا الحديث حماد بن سلمة. قال الترمذي في «العلل» (١/٥٦١) سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن إلا عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة. قال: ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر هذا الحديث أيضاً. أ.هـ. وقال أبو داود (٢/٤٢٠): «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. أ.هـ.»

وقال الترمذي (٥/٤٩): «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا. أ.هـ.
فقد رواه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ».
ثم قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد. أ.هـ.

وروي أيضاً مرسلًا وهو الذي رجحه الأئمة. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٣٣): قال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد. وقال علي ابن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/٤٠٧) -مع المختصر-: هذا الحديث له خمس علل: لإحداهما: تفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه لم يحدث به غيره، العلة الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبه هو شعبة. العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: قوله. العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن: قوله وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين. العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/١٧٠) وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة لا سيما وهو -أعني الحسن- مدلس وقد رواه بالعنعنة.

١٤٢٤- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً». رواه مسلم.
رواه مسلم (٣/١٢٨٨) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي (١٣٦٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمران بن حصين بمثله.

١٤٢٥- وعن سفينة -رضي الله عنه- قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة. فقالت:

أعتقك، وأشترط أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

رواه أبو داود (٣٩٣٢) وابن ماجه (٢٥٢٦) والنسائي في «الكبرى» (١٩٠/٣) وأحمد (٢٢١/٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٦) والحاكم (٢١٣/٢-٢١٤) والبيهقي (٢٩١/١٠) كلهم من طريق سعيد بن جهمان عن سفينة به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سعيد بن جهمان الأسلمي أبو حفص البصري. اختلف فيه والأكثر على توثيقه، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٦٤/٥): قال النسائي لا بأس بإسناده. اهـ ثم قال المنذري: وسعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي البصري، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٢٨): «حسن» اهـ.

١٤٢٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه في حديث.

سبق تخريجه في أول كتاب البيوع. رقم الحديث (٧٨٧).

١٤٢٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ.

سبق تخريج حديث ابن عمر في باب: الفرائض رقم الحديث (٩٥٥). وأما أصله الذي في «الصحيحين» فقد سبق تخريجه في كتاب «البيوع» رقم الحديث (٧٩٣).

باب المُدْبِرِ وَالْمَكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٢٨- عن جابر -رضي الله عنه- «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم» متفق عليه. وفي البخاري: فاحتاج وفي رواية للنسائي: «وكان عليه دين، فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه. وقال: اقض دينك».

رواه البخاري (٦٧١٦) ومسلم رقم (٩٩٧)^(١) والترمذي (١٢١٩) وابن ماجه (٢٥١٣) والدارمي (١٧٢/٢) وأحمد (٣/٢٩٤ و ٣٦٨-٣٦٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨٣) والطيالسي (١٧٠١) وعبدالرزاق (١٦٦٦٢-١٦٦٦٣) وابن حبان (٧ رقم ٤٩٠٩) والطحاوي في «الشرح» (٩١/٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً به.

رواه مسلم (٦٩٢-٦٩٣) وأبو داود (٣٩٥٧) والنسائي (٦٩/٥-٧٠) و ٣٠٤/٧ و ٣٠٥/٣) وعبدالرزاق (١٦٦٦٤) والحميدي (١٢٢٢) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بنحوه.

ورواه البخاري (٢١٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر به وفيه (فاحتاج فأخذه). ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٣٩٥٥) والنسائي (٧/٢١٤) و(٨/٢٤٦) وعنده بلفظ: «وكان عليه دين فباعه، رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه. فقال: اقض دينك وانفق على عيالك».

وللحديث طرق أخرى.

١٤٢٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود بإسناد حسن. وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم.

(١) أحلت هنا إلى الرقم نظراً لوجود التفسير وتأخير في صفحات المطبوع، حيث أخرج هذا الحديث في طبعة فؤاد عبدالباقي إلى (٣/١٢٨٩) تحت باب (١٣) باب: جواز بيع المدبر.

رواه أبو داود (٣٩٢٦-٣٩٢٧) والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٣) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وأحمد (١٧٨/٢ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩) والحاكم (٢٣٧/٢) والبيهقي (١٠/٣٢٤). كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وله عدة ألفاظ.

قلت: إسناده لا بأس به. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة.

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الرواة وفي بعضهم كلام. فقد رواه سليمان بن سليم الشامي، وحجاج بن أرطاة وعباس الجريري ويحيى بن أبي أنيسة. قال الترمذي (٤/٢٦٠): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢/٢٣٧): هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/١١٩): «هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور» اهـ.

١٤٣٠ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحدائكم مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٩٢٨) والنسائي في «الكبرى» (١٩٨/٣) والترمذي (١٢٦١) وابن ماجه (٢٥٢٠) وأحمد (٢٨٩/٦ و٣٠٩ و٣٠٨ و٣١١) والحميدي (٢٨٩) وابن حبان (١٠ رقم ٤٣٢٢) والطبراني (٢٣ رقم ٦٧٦ و٩٥٥) والحاكم (٢/٢١٩) والبيهقي (١٠/٣٢٧) كلهم من طريق الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة مرفوعاً به.

قلت: في إسناده نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها، لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

وقال البيهقي (٣٢٧/١٠): ورواه الشافعي رحمه الله في القديم عن سفیان بن عيينة. قال: ولم أحفظ عن سفیان أن الزهري سمعه من نبهان. ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين. والله أعلم. أ.هـ.

ثم قال البيهقي: يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها. إلا عشر أواق فهو رقيق. أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي فقال (٤/٢٦٠-٢٦١): هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع. وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي. أ.هـ.

وصحح الحديث أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/١٨٣): ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن. أ.هـ. لكن إذا كان من باب التورع فلا تعارض. والله أعلم.

١٤٣١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ قال: يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، ويقدر ما رق منه دية العبد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي (٤٦/٨) وأحمد (١/٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٣٦٣) والطيالسي (٢٦٨٦) والحاكم (٢/٢٣٧) والدارقطني (٣/١٩٩ و١٢٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

قلت: رجاله ثقات، قال الحاكم (٢/٢٣٨): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/١٦٢): رجاله رجال الصحيح، وذكر المنذري في «مختصر السنن» (٦/٣٧٤) إلى أن الحديث روي مرسلًا. لكن توبع يحيى بن أبي كثير على رفعه، فقد رواه النسائي (٤٦/٨) والترمذي (١٢٥٩) والبيهقي (١٠/٣٢٥) كلهم من طريق يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

مرفوعاً به وعند الترمذي بلفظ مختصر، قال الترمذي (٤/٢٥٩): حديث حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله. أ.هـ.

ورواه أبو داود (٤٥٨٢) من طريق موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه».

ثم قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ وأرسله حماد بن زيد واسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله اسماعيل ابن علي قول عكرمة. أ.هـ.

ولما روى البيهقي (١٠/٣٢٥-٣٢٦) حديث علي من طريق أيوب عن عكرمة عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى».

قال البيهقي عقبه: ورواية عكرمة عن علي مرسلة. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٠).

١٤٣٢- وعن عمرو بن الحارث، أخي جورية أم المؤمنين - رضي الله عنهما - قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة». رواه البخاري

رواه البخاري (٢٧٣٩) قال: حدثنا ابراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث، مرفوعاً به.

١٤٣٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته» أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر - رضي الله عنه -.

رواه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (١/٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠) والدارمي (٢/٢٥٧) والحاكم (٢/٢٣) والدارقطني (٤/١٣٠) والبيهقي (١٠/٣٤٦) كلهم من طريق شريك

عن حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً. ولفظه عند أحمد والدارمي بنحوه.

قال الحاكم (٢٣/٢): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: حسين متروك. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي أبو عبدالله المدني وقد تكلم فيه.

لهذا قال البيهقي (٣٤٦/١٠): حسين بن عبدالله بن عبيد الله الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٣/٤): في إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٤): في إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف جداً. أ.هـ.

وبه أعل الحديث البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه» وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٥/٦): وهذا إسناد فيه علتان: الأولى: الحسين هذا ضعيف. والأخرى: شريك هو ابن عبدالله القاضي، وهو سيء الحفظ لكنه لم ينفرد به بل تابعه جماعة. أ.هـ. وروي موقوفاً على عمر. كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ». فقد رواه البيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر -رضي الله عنه- قال: «أم الولد اعتقها ولدها وإن كان سقطاً».

ثم قال البيهقي عقبه: وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر -رضي الله عنه- ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنه- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً. أ.هـ.

ثم رواه البيهقي من طريق عبدالواحد بن زياد ثنا خصيف به، ثم قال البيهقي: فعاد

الحديث إلى عمر. أ.هـ. وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال كما في «الجوهر النقي» مع «السنن» (٣٤٦/١٠-٣٤٧): هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً. روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة. فلا تعلق إحداهما بالأخرى.. وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد^(١). قال ابن حزم: رويانا من طريق قاسم بن أصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيدالله بن عمر هو الرقي عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية أم ابراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» ثم قال ابن حزم: هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة. وقال في كتاب البيوع: صحيح السند. انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني.

وذكر الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٤-٤٩٥/٦) ما رواه الطبراني (١٢٨/٣) والدارقطني والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق ابراهيم بن يوسف الصيرفي نا الحسين بن عيسى الحنفي نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «أم الولد حرة وإن كان سقطاً».

ثم قال الألباني: وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: ١- الحكم بن أبان وهو العدني صدوق له أوام. ٢- الحسين بن عيسى الحنفي؛ ضعيف. ٣- ابراهيم بن يوسف الصيرفي؛ صدوق فيه لين. ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: وهو ضعيف والصحيح عن عمر. يعني موقوفاً. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٤): وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً: أم الولد حرة. وإن كان سقطاً. وإسناده ضعيف أيضاً والصحيح أنه من قول ابن عمر^(٢). أ.هـ.

١٤٣٤- وعن سهل بن حنيف -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسْرته أو مكاتباً في رقبته، أظله الله يوم لا ظلّ إلا ظله». رواه أحمد وصححه الحاكم.

(١) وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٨٧/٤).

(٢) لعل صوابه (عمر).

رواه أحمد (٤٨٧/٣) والحاكم (٢٣٦/٩٩ و٢٣٦) والبيهقي (٣٢٠/١٠) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل بن حنيف به مرفوعاً.


وقد رواه عن عبدالله بن محمد بن عقيل عمرو بن ثابت بن هرمز البكيري كما عند الحاكم والبيهقي وهو متروك. ترك ابن المبارك حديثه لأنه كان يسب السلف كما قال أحمد، وتكلم فيه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو داود وغيرهم، وبهذا يعرف وهم الحاكم (٢٣٦/٢) في قوله: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

وبه تعقبه الذهبي. ولم ينفرد عمرو بن ثابت بل تابعه عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي. كما عند أحمد وهو ثقة. وتابعهما زهير بن محمد التيمي كما عند أحمد والبيهقي وقد وثقه أحمد وفي رواية تكلم في رواية الشاميين عنه، وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير. وما روى أهل البصرة فإنه صحيح. أ.هـ.

والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل وهو لين الحديث. وشيخه ذكره أحمد بن عبدالرحيم العراقي في «ذيل الكاشف» (٧٧١) فقال: عبدالله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل؛ لا أعرف حاله. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٢٥): عبدالله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل ليس بمشهور.

قلت: -أي الحافظ- صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه. اهـ. والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ورمز له بالصحة (٥٧٤/٢) وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٤٧): ضعيف. أ.هـ.



باب الأدب

١٤٣٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فسمته^(١) وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم.

رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٤/١٧٠٤) وأبو داود (٥٠٣٠) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وعند البخاري بلفظ (خمس) ولم يذكر: وإذا استنصحك فانصحه.

تنبیه: يظهر مما سبق أن عزو الحديث إلى صحيح مسلم فقط كما فعل الحافظ ابن حجر قصور في التخريج؛ لأن الحديث متفق عليه. والله أعلم.

١٤٣٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» متفق عليه.

رواه مسلم (٤/٢٢٧٥) والترمذي (٢٥١٥) وابن ماجه (٤١٤٢) وأحمد (٢/٤٨١-٤٨٢) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ الباب.

ورواه البخاري (٦٤٩٠) ومسلم (٤/٢٢٧٥) كلاهما من طريق أبي الزناد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلف فلينظر إلى من هو أسفل منه، ممن فضل عليه».

ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله أراد أصل الحديث.

١٤٣٧- وعن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن البرّ والإثم؟ فقال: «البرُّ: حسن الخلق. والإثمُّ: ما حاك في صدرك،

(١) (فسمته): بالسین المهملة وبالشین العمهه لغتان وهما روايتان صحيحتان.

وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٤/١٩٨٠) والترمذي (٢٣٩٠) وأحمد (٤/١٨٢) كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نَفسير عن أبيه عن النّوأس بن سمعان الأنصاري قال... فذكره.

١٤٣٨- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يُحزنه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٤/١٧١٨) وأبو داود (٤٨٥١) والترمذي (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣٧٧٥) وأحمد (١/٣٧٥ و٤٢٥ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٦٠ و٤٦٥) كلهم من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً به. وللحديث شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما.

١٤٣٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه. رواه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (٤/١٧١٤) والترمذي (٢٧٥٠) كلهم من طريق نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال... فذكره.

١٤٤٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يلعقها» متفق عليه. رواه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٣/١٦٠٥) وأبو داود (٣٨٤٧) وأحمد (١/٢٢١ و٣٤٦) كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وللحديث عدة شواهد.

١٤٤١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُسلم

الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي».

رواه البخاري (٦٢٣١) وأبو داود (٥١٩٨) والترمذي (٢٧٠٥) وأحمد (٣١٢/٢) - (٣١٤) كلهم من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به مرفوعاً بلفظ الباب.

ورواه البخاري (٦٢٣٢) ومسلم (١٧٠٣/٤) وأبو داود (٥١٩٩). وأحمد (٣٢٥/٢) كلهم من طريق زياد أنه سمع ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»، هكذا وليس فيه «الصغير على الكبير».

وللحديث طرق وشواهد أخرى.

١٤٤٢- وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم» رواه أحمد والبيهقي.

رواه أبو داود (٥٢١٠) وأبو يعلى (١/رقم ٤٤١) والضياء في «المختار» (١/٢١٤-٢١٥) والبيهقي (٤٨/٩) كلهم من طريق سعيد بن خالد الخزاعي قال: حدثني عبدالله بن الفضل حدثنا عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به. وقال أبو داود: رفعه الحسن بن علي... أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن خالد الخزاعي المدني. وهو ضعيف. قال البخاري: فيه نظر. أ.هـ وقال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث. أ.هـ. ووثقه ابن أبي ذئب وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى فحش خطؤه، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. أ.هـ وقال الدارقطني: ليس بالقوي. أ.هـ. ولهذا قال الضياء عقبه: سعيد بن خالد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال الدارقطني: والحديث غير ثابت، تفرّد به سعيد بن خالد وليس بالقوي. أ.هـ.

وبه أعلّ الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٧٩/٨) وذكر الدارقطني في

«العلل» (٤ رقم ٤١٣) الاختلاف في سنده.

وللحديث شواهد لا تخلوا من مقال. كما بينه الألباني في «الإرواء» (٣/٢٤٢-٢٤٤) وقال: ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً، بل وهو الظاهر والله أعلم. أ.هـ ونقل أيضاً عن أبي سعيد النيسابوري تحسين الحديث. ثم قال الألباني: ولعله يعني: حسناً لغيره. أ.هـ.

١٤٤٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق، فاظطروهم إلى أضيقة» أخرجه مسلم.
سبق تخريجه في باب: الجزية والهدنة. رقم الحديث (١٣١٠).

١٤٤٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٢٢٤) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة أخبرنا عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٤٤٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٦٠١/٣) قال: حدثني عبدالجبار بن العلاء حدثنا مروان -يعني الفزاري- حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المرّي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً. فمن نسي فليستقيء».

قلت: أعل الألباني الحديث بعمر بن حمزة. فقال في «السلسلة الضعيفة» (١ رقم ١٧٥): وعمر هذا وإن احتج به مسلم. فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. أ.هـ. ولكن قد عُرف أن منهج مسلم في حديث الراوي المتكلم فيه هو انتقاء حديثه. والله أعلم. وقد توبع كما سيأتي.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/١٩٥) بعد أن ذكر هذا الحديث وذكر جملة

من الأحاديث ثم قال: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه... ثم قال: وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأه؛ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة. فإن ادعى مدح منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي والترهات؟. أ.هـ.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على تضعيف القاضي عياض. فقال في «الفتح» (٨٣/١٠): وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه... وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة؛ فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان. فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم. أ.هـ.

١٤٤٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، فإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع».

رواه البخاري (٥٨٥٥) وأبو داود (٤١٣٩) والترمذي (١٧٨٠) وأحمد (٤٦٥/٢) والبيهقي (٤٣٢/٢) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٩١٦/٢) - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٦٦٠/٣) وغيره من طريق الربيع بن مسلم عن محمد - يعني ابن زياد - عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

١٤٤٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً» متفق عليهما.

رواه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (١٦٦٠/٣) وأبو داود (٤١٣٦) والترمذي (١٧٧٥) والبيهقي (٤٣٢/٢) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٩١٦/٢) - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

١٤٤٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (١٦٥١/٣) كلاهما من طريق مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

ورواه البخاري (٣٦٦٥) و (٥٧٨٤) وأبو داود (٤٠٨٥) والنسائي (٢٠٨/٨) وأحمد (٦٧/٢ و ١٠٤ و ١٣٦) وابن حبان (٢ رقم ٥٤٤٤) والبيهقي (٢/٢٤٣) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن أبيه به مرفوعاً.

١٤٤٩- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٢٢-٩٢٣) ومسلم (١٥٩٨/٣) وأبو داود (٣٧٧٦) والترمذي (١٨٠٠) وأحمد (٨/٢ و ٢٣ و ٨٠) والدارمي (٢/٩٦) وابن حبان (١٢/٥٢٢٦) كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن جده ابن عمر به مرفوعاً.

١٤٥٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل واشرب والبس وتصدق، في غير سرف ولا مخيلة» أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري.

رواه النسائي (٧٩/٥) وابن ماجه (٣٦٠٥) وأحمد (١٨١/٢ و ١٨٢) وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٠) والحاكم (٤/١٥٠) كلهم من طريق قتادة^(١) عن عمرو بن شعيب

(١) وقع في بعض نسخ أبو داود الطيالسي (عن رجل) بدل قتادة والصواب قتادة. كما رواه البيهقي في «الشعب» (٦١٩٦) والحافظ في «التغليق» (٥٢/٥) من طريق أبي داود الطيالسي به وعند البيهقي بلفظ الشك فقال: أظنه قتادة.

عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

ورواه الترمذي (٢٨٢٠) من طريق قتادة به واقتصر على هذه الزيادة. وعلق طرفه الأول البخاري في أول كتاب «اللباس».

قلت: إسناده لا بأس به، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١).

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ومن طريقه رواه الحافظ ابن حجر في «التعليق» (٥٣/٥) من طريق همام عن قتادة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي (٤٤/٨): حديث حسن. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤/١٥٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

وحسنه أيضاً الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٠٥).

تنبيه: مما سبق يتبين أن عزو الحديث إلى أبي داود وهم. ولعل الحافظ أراد عزوه إلى أبي داود الطيالسي. كما فعل في «الفتح» (٢٥٢/١٠) والله أعلم.

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة، باب: صفة مسح الرأس.

باب البر والصلة

١٤٥١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن ييسط عليه في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٩٨٥)^(١) قال: حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن معن قال حدثني أبي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن...» فذكره كذا بلفظ (من سره) وأما لفظ (من أحب) فهو متفق عليه من حديث أنس بن مالك^(٢).

١٤٥٢- وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني: قاطع رحم. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (١٩٨١/٤) وأبو داود (١٦٩٦) والترمذي (١٩٠٩) وأحمد (٨٠/٤ و ٨٣ و ٨٤) كلهم من طريق ابن شهاب أن محمد بن جبير ابن مطعم قال: إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول... فذكره. زاد الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان يعني قاطع رحم.

١٤٥٣- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٥) ومسلم (١٣٤١/٣) وأحمد (٢٤٦/٤ و ٢٤٩) كلهم من طريق وراة مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

(١) لم يخرج البخاري إلا في هذا الموضع كما في «تحفة الأشراف» (٤٩٩/٩).

(٢) راجع الأصل رقم (١٤٥٤).

١٤٥٤- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه الترمذي (١٩٠٠) وابن حبان (٢/رقم ٤٢٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/١٣) رقم (٣٤٢٤) والحاكم (٤/١٦٨) كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً ورواه عن شعبة كل من خالد بن الحارث وعبدالرحمن بن مهدي.

قلت: في إسناده عطاء العامري. ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٦٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٩) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. بل قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٢٠): وعطاء العامري والد يعلى ابن عطاء، مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه^(١)، وأخرى عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٧٨): عطاء العامري والد يعلى عن أويس الثقفي لا يعرف إلا بابنه. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٠٢).

وفي الحديث علة أخرى فقد خالف عبدالرحمن بن مهدي وخالد بن الحارث في رفع هذا الحديث جمع من الثقات. فقد رواه الترمذي ضمن رقم (١٩٠٠) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو نحوه ولم يرفعه.

وتابع محمد بن جعفر على وقفه آدم عند البخاري في «الأدب المفرد» (١/٣٣-٣٤).

وتابعهما أيضاً النضر بن شميل عند البغوي في «شرح السنة» (١٣/١١) رقم

(٣٤٢٣).

قال الترمذي (١٥٩/٦) عن رواية محمد بن جعفر: وهذا أصح. وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة وخالد بن الحارث ثقة مأمون. وقال سمعت محمد بن المثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل عبدالله بن إدريس. أ.هـ. وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (٧٩٣/٢): أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث. ورفعته خالد بن الحارث. أ.هـ. وقد تابع خالد ابن الحارث على رفعه عبدالرحمن بن مهدي كما عند الحاكم.

وقال الحاكم (١٦٨/٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وفيه نظر؛ فإن عطاء العامري ليس من رجال مسلم.

ورجح الألباني رفعه كما في «السلسلة الصحيحة» (٣٠/٢).

١٤٥٥- وعن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٣) ومسلم (٦٧/١) والنسائي (١١٤/٨-١١٥) وابن ماجه (٦٦) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

هكذا عند مسلم وابن ماجه بلفظ الشك (لجاره أو لأخيه) وعند البخاري والنسائي بلفظ (حتى يحب لأخيه) بدون ذكر الجار.

١٤٥٦- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله ﷺ: «أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، قلت: ثم أيُّ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك؛ خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أيُّ؟ قال: ثم أن تُزاني حليمة جارك» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٩٠/١) وأبو داود (٢٣١٠) والترمذي (٣١٨١) والنسائي (٨٩/٧-٩٠) كلهم من طريق أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به مرفوعاً.

١٤٥٧- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من الكباثر: شتم الرجل والديه، قيل: وهل يسبُّ الرجل والديه؟ قال: نعم: يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٢/١) وأبو داود (٥١٤١) والترمذي (١٩٠٣) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

١٤٥٨- وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ: يلتقيان، فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٩٠٦-٩٠٧) وعنه رواه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (١٩٨٤/٤) وأبو داود (٤٩١١) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

١٤٥٩- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروفٍ صدقة» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٠٢١) قال: حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان قال: حدثني محمد بن المكندر عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به مرفوعاً.

١٤٦٠- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق».

رواه مسلم (٢٠٢٦/٤) والترمذي (١٨٣٤) كلاهما من طريق أبي عامر عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ... فذكره.

١٤٦١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مرقَةً، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٢٥/٤) والترمذي (١٨٣٤) وابن ماجه (٣٣٦٢) كلهم من طريق أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال... فذكره.
واللفظ لمسلم وسبق لفظ الترمذي عند الحديث السابق.

١٤٦٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا، نفس عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسرٍ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٧٤/٤) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٣٩١) وأحمد (٢٥٢/٢) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٤٦٣- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من دل على خيرٍ، فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٠٦/٣) وأبو داود (٥١٢٩) والترمذي (٢٦٧٢) وأحمد (١٢٠/٤) و (٢٧٤/٥) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩) كلهم من طريق الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري به مرفوعاً. وفي أوله قصة.

١٤٦٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له» أخرجه البيهقي.

رواه أبو داود (١٦٧٢) و (٥١٠٩) والنسائي (٨٢/٥) وأحمد (٦٨/٢) و ٩٩ و (١٢٧) والحاكم (٥٧٢/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٩) وابن حبان (٣٤٠٠) والطبراني في «الكبير» (١٢/رقم (١٣٤٦٦) و (١٣٤٦٥) والبيهقي (١٩٩/٤) كلهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان. وقد رواه عن الأعمش كل من جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة وعمار بن رزيق وعبد العزيز بن مسلم وحبان بن علي جميعهم

عن الأعمش به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. فقد تابع عمار بن رزيق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم القسملبي عن الأعمش. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٦/٦٠) وفي «السلسلة الصحيحة» (١/٤٥٤): وهو كما قالوا. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/٢٤٥) والأذكار (٣١٨) و«رياض الصالحين» (٤٨٦): حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد «الصحيحين»، وفي رواية البيهقي: فأنثوا عليه. أ.هـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف والمحفوظ ما ذكرناه وقد بين هذا الاختلاف الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٤٥٥) وقد ورد طرف الحديث الأول من حديث ابن عباس^(١).

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر في «البلوغ» حديث ابن عمر إلى البيهقي قصور ظاهر. لأن الحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد كما سبق.

(١) راجع الأصل رقم (١٤٦٧).

باب الزُّهد والورع

١٤٦٥- وعن النُّعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأهوى النُّعمان بإصبعيه إلى أذنيه: إن الحلال يُّسن وإن الحرام يُّبئن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات، وقع في الحرام؟ كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢) ومسلم (٣/١٢١٩-١٢٢٠) وأبو داود (٣٣٢٩) والترمذي (١٢٠٥) وابن ماجه (٣٩٨٤) وأحمد (٤/٢٦٩-٢٧٠) كلهم من طريق الشعبي عن النُّعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث.

١٤٦٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: تعس عبدالدينار، والدرهم والقטיפه إن أعطي رضي، وإن لم يُعط لم يرض» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٤٣٥) وابن ماجه (٤١٣٥) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٦٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كُن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٤١٦) قال: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا محمد بن عبدالرحمن

أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال: حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال... فذكره. ورواه الترمذي (٢٣٣٤) من طريق سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال... فذكره.

١٤٦٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم، فهو منهم» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد (٥٠/٢) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان اختلف في حاله.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩٨/٦): أبو منيب لا يعرف اسمه. وفي الإسناد عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف في توثيقه. أ.هـ.

وقد صحح الأئمة حديثه هذا. قال ابن تيمية في «الافتضاء» (٣٩): وهذا إسناد جيد. أ.هـ. وقال في «الفتاوى» (٣٣١/٢٥): هو حديث جيد. أ.هـ.

وقال العراقي في «تخريج الأحياء» (٣٤٢/١): سنده صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (٢٠٣-٢٠٤): هذا إسناد حسن، وفي ثابت كلام لا يضر. وقد علق البخاري بعضه. أ.هـ. ثم ذكر ما رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨/١): حدثنا أبو أمية حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به. ثم قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، لولا أن الوليد بن مسلم يدللس تدليس التسوية، ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان. والله أعلم. أ.هـ.

١٤٦٩- وعن سهل بن سعد قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبنى الناس. فقال: ازهد في الدنيا يُحبك الله، وازهد فيما عند الناس» رواه ابن ماجه وسنده حسن.

رواه ابن ماجه (٤١٠٢) والحاكم (٣٤٨/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٥٢-٢٥٣ و ١٣٦/٧) وابن عدي في «الكامل» (٣/٣١) والعقيلي في «الضعفاء» (١١/٢) كلهم من طريق خالد بن عمرو القرشي عن سفیان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال: خالد بن عمرو وضاع. أ.هـ.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي السعدي. وهو متهم.

وحسن الحديث النووي في «الأربعين» وفيه نظر.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٧٤): وقد ذكر الشيخ رحمه أن إسناده حسن، وفي ذلك نظر؛ فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث. أ.هـ.

وقال ابن قدامة في «المنتخب من العلل للخلال» (٣٧): أخبرنا محمد بن علي حدثنا محمد بن موسى بن مشيش أنه سأل أبا عبدالله عن حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ وعظ رجلاً. فقال: ازهد.. فقال: لا إله إلا الله! تعجباً منه! من يروي هذا، أو عن من هذا؟ فقلت: خالد بن عمرو. فقال: وقعنا في خالد بن عمرو ثم سكت. أ.هـ. ونقل هذا النص ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٧٦) وقال أيضاً ابن رجب: ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا، فإنه لا يشتغل به» اهـ.

لهذا لما روى العقيلي الحديث في «الضعفاء» (١١/٢) قال: وليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذ عنه ودلسه؛ لأن المشهور به خالد هذا. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده.

قال ابن عدي في «الكامل» (٣/٣١): وروى هذا الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام عن خالد هذا، وروى عن محمد بن كثير عن الثوري مثله. ثناه ابن المرزبان عن

محمد بن أحمد بن برد عنه، ولا أدري ما أقول في رواية ابن كثير لهذا الحديث، فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر، وقد روي عن زافر عن محمد بن عيينة أخي سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل، وروي أيضاً هذا الحديث من حديث زافر عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن ابن عمر. أ.هـ.

قلت: ورواية محمد بن كثير التي توقف فيها ابن عدي أنكرها أبو حاتم. فقد قال في «العلل» (١٨١٥): سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء رجل... فقال أبي: هذا أيضاً حديث باطل -يعني بهذا الإسناد- أ.هـ.

وقال ابن رجب في «العلوم والحكم» (١٧٥/٢): قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضاً أبو قتادة الحراني قال: وأشهرها حديث ابن كثير. كذا قال. وهذا يخالف قول العقيلي: إن أشهرها حديث خالد بن عمرو، وهذا أصح، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي، ضعفه أحمد. وأبو قتادة ومهران تكلم فيهما أيضاً، لكن محمد بن كثير خيرٌ منهما، فإنه ثقةٌ عند كثير من الحفاظ. وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا وقال: ما أدري ما أقول فيه. أ.هـ ثم نقل قول أبو حاتم السابق ثم قال: يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان. أ.هـ.

فالحديث مداره على خالد بن عمرو القرشي ومحمد بن كثير المصيصي. وقد عرفت حالهما. قال الدارقطني في «الأفراد» (٢١٥٤): لم يروه عن الثوري عن أبي حازم غير خالد بن عمرو القرشي ومحمد بن كثير المصيصي. أ.هـ.

١٤٧٠- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحبُّ العبدَ التقي، الغني الخفي» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٢٧٧/٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعباس بن عبدالعظيم حدثنا أبو بكر الخفي حدثنا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص:... فذكره، وفيه قصّة.

١٤٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من

حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي وقال: حسن.

رواه الترمذي (٢٣١٨) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٦٦/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١/٢) كلهم من طريق أبي عمرو الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن المعافري عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

هكذا رواه إسماعيل بن عبدالله بن سماعة ومحمد بن شعيب بن شابور والوليد بن مزيد وغيرهم من أصحاب الأوزاعي.

قال الترمذي (٧٧/٧): هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. أ.هـ.

قلت: في إسناده قرة بن عبدالرحمن المعافري، وهو ضعيف.

وقد تابعه عبدالرزاق بن عمر عن الزهري به كما عند الطبراني في «الأوسط» (٢٢/١) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/٣٠٨-٣٠٩).

وعبدالرزاق متروك الحديث عن الزهري. وقد خولفا في وصل الحديث. فقد رواه جمع من الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلأ منهم معمر بن راشد عند عبدالرزاق (٢٠٦١٧) ويونس بن يزيد الأيلي عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٣) ومالك بن أنس الأصبحي^(١) عند الترمذي (٢٣١٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٢٠) وهو في «الموطأ» (٢/٩٠٣) وزباد بن سعد عند عبدالرزاق (١١/٣٠٧) والبيهقي في «الأربعين الصغرى» (١٠٧) وعبدالله بن عمر العمري عند البيهقي في «الشعب» (٣/٤٤٩) وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/٤١٢) مقروناً بمالك بن أنس.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٢٠-٢٢١): وقال لنا ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ، وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا عن علي بن

(١) وروي عنه موصولاً من حديث علي بن أبي طالب وفيه بحث وهو منقطع.

حسين عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال الترمذي (٧٨/٧): هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا. وهذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. أ.هـ. وقال البيهقي في «الأربعين الصغرى»: وهذا أصح. أ.هـ. يعني المرسل.

وقد حسن الحديث النووي في «الأربعين النووية» (١٢٠) «الأذكار» (ص ٣٥١) و«رياض الصالحين» (ص ٤٥) وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٧-٢٨٨): قد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله؛ لأن رجال إسناده ثقات، وقره بن عبدالرحمن بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة. فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم مالك في «الموطأ» ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: من إيمان المرء تركه مالا يعنيه، وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل، وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه آخر كلها ضعيفة. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٨ رقم ١٣٨٩) ما ورد في إسناده من اختلاف ثم قال: والصحيح حديث الزهري عن علي بن الحسين مرسلًا. أ.هـ. ونحوه قال في «العلل» (٣ رقم ٣١١).

١٤٧٢- وعن المقدم بن معدي كرب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» أخرجه الترمذي وحسنه.

رواه الترمذي (٢٣٨١) وأحمد (٤/١٣٢) وابن حبان (٢ رقم ٦٧٤) والحاكم (٤/١٣٥) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٠) رقم (٦٤٤-٦٤٥) والبغوي في «شرح السنة»

(٤٠٤٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٠-١٣٤١) كلهم من طريق يحيى بن جابر عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره وتمامه: «بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صُلبه، فإن كان لا محالة، فثلث ل طعامه وثلث لشرايه وثلث لنفسه».

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن يحيى بن جابر كلٌّ من سليمان بن سليم وحبيب ابن صالح ومعاوية بن صالح. لكنّ في إسناده انقطاعاً قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩١١): سألت أبي عن حديث معاوية بن صالح عن يحيى بن جابر عن المقدم بن معدي كرب، هل لقي يحيى بن جابر المقدم بن معدي كرب؟ قال أبي: يحيى عن المقدم مرسل. أ.هـ. ووقع عند أحمد (٤/١٣٢) تصريح يحيى بن جابر بالسمع من المقدم وهو الموجود في «أطراف المسند» (٥ رقم ٧٤١٧) لهذا قال الألباني في «الإرواء» (٧/٤٢): كلهم قالوا: عن المقدم إلا أحمد فقال: سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي وإسناده هكذا: حدثنا أبو المغيرة قال: سليمان بن سليم الكناني قال: حدثنا يحيى بن جابر الطائي قال: سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ... وهذا إسناده صحيح متصل عندي، فإن رجاله ثقات كلهم، وسليمان بن سليم الكناني أعرف الناس بيحيى بن جابر الطائي وحديثه، فإنه كان كاتبه، والطائي قد أدرك المقدم، فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومائة ولذلك أورد ابن حبان في «ثقات التابعين» (١/٢٥٤) قال: «من أهل الشام، يروي عن المقدم بن معدي كرب، روى عنه أهل الشام، مات سنة ست وعشرين ومائة». والمقدم كانت وفاته سنة سبع وثمانين، فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة، فمن الممكن أن يدركه، فإذا صحّ تصريحه بالسمع منه، فقد ثبت إدراكه إياه، وإلى ذلك يشير كلام ابن حبان المتقدم، وعليه جرى في «صحيحه» حيث أخرج الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه، وكذلك الترمذي فإنه قال عقبه: هذا حديث حسن صحيح^(١)، وأما الحاكم فسكت عليه خلافاً لعادته، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: صحيح» إذا عرفت ما بينا، فقول ابن أبي حاتم في كتابه

(١) وكذا هو في «عارضه الأحوذى» لأبي بكر بن العربي «وتحفة الأحوذى» للمباركفوري. وقال المزني في «تحفة الأشراف» (٨/٥١٢) وقال: حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. أ.هـ.

(٤/٢/١٣٣) وتبعه في «تهذيب التهذيب»: روي عن المقدم بن معد يكرب، مرسلاً، فهو غير مسلم، وكأنه قائم على عدم الإطلاع على هذا الإسناد الصحيح المصرح بسماعه منه. والله أعلم. أ.هـ.

١٤٧٣- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون» أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي.

رواه الترمذي (٢٥٠١) وابن ماجه (٤٢٥١) وأحمد (١٩٨/٣) كلهم من طريق زيد بن الحُبَاب حدثنا علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

زاد أحمد: «ولو أن لابن آدم واديين من مال لا يتغنى لهما ثالثاً. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب».

قلت: رجاله لا بأس بهم غير علي بن مسعدة الباهلي اختلف فيه. فقد وثقه أبو داود الطيالسي.

وقواه أبو حاتم وابن معين وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي.

قال الترمذي (١٩١/٨): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤١٤) فقال لما ذكر كلام الترمذي: وهو عندي صحيح... وعلي بن مسعدة صالح الحديث، قاله ابن معين، وغبابته هي: أن علي بن مسعدة ينفرد به عن قتادة. أ.هـ.

وفي هذا نظر، فقد تفرد علي بن مسعدة بالحديث دون أصحاب قتادة ولا يُحتمل تفرده. فقد قال ابن قدامة كما في «المنتخب من علل الخلال» (٣٧): قال أبو عبدالله: هذا حديث منكر. أ.هـ.

وساق ابن عدي هذا الحديث وحديثاً آخر في ترجمة علي بن مسعدة في «الكامل» (٥/٢٠٧) وقال: «وله غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة» اهـ.

وقد حسن الحديث الألباني كما في «صحيح الجامع» (٤٥١٦)، وفيه نظر لما

ذكرنا. والله أعلم.

١٤٧٤- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الصمت حكم، وقليل فاعله» أخرجه البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف. وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

رواه ابن عدي في «الكامل» (١٦٩/٥) وعنه البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧) قال: حدثنا الساجي قال: حدثنا إبراهيم بن غسان الغلابي قال: حدثنا أبو عاصم عن عثمان ابن سعد الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الصمت حكم وقليل فاعله». قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن سعد الكاتب المعلم ضعفه ابن معين والنسائي ولينه أبو زرعة.

وقد خولف في إسناده فقد رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» (٤١) والبيهقي في «الشعب» (٥٠٢٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع. فجعل يفتله هكذا بيده. فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله فتمنعه حكمته أن يسأل. فلما فرغ منها ضمنها على نفسه. وقال نَعَمْ. درع الحرب هذا، فقال لقمان: «إن الصمت من الحكم. وقليل فاعله. كنت أريد أن أسألك. فسكت حتى كفيته» هكذا موقوف. قلت: هذا إسناد قوي.

قال البيهقي عن إسناده عثمان بن سعد الكاتب: غلط في هذا عثمان بن سعد. أ.هـ ثم قال عن رواية ثابت: «هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان. قال: الصمت حكم وقليل فاعله» أ.هـ.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١٠٨/٣): أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر بسند ضعيف، والبيهقي في «الشعب» من حديث أنس بلفظ: (حكم) بدل (حكمه) وقال: غلط فيه عثمان بن سعد والصحيح رواية ثابت والصحيح عن أنس أن لقمان قال: ورواه كذلك هو وابن حبان في «روضة العقلاء» بسند صحيح إلى أنس. أ.هـ.

وللحديث طريق آخر عن أنس مرفوعاً^(١).

والأرجح أنه من قول لقمان كما سبق. فقد روى ابن المبارك في «الزهد» (٨٤١) وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤٦) عن ابن عيينة قال: حدثني ابن أبي نجيح قال: سمعت طاووساً يسأل أبي عن حديث، فرأيت طاووساً كأنه يعقد بيده. وقال أبي: يا أبا عبدالرحمن: إن لقمان قال: إن من الصمت حكماً، وقليل فاعله. فقال له طاووس: «يا أبا نجيح، إنه من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله». قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

(١) راجع الأصل (١٤٧٨).

باب الرَّهْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

١٤٧٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد، فإنَّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكلُ النار الحطب» أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود (٤٩٠٣) قال: حدثنا عثمان بن صالح البغدادي حدثنا أبو عامر -يعني عبد الملك بن عمرو- حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال... فذكره. وفي آخره زاد أبو داود: «أو قال: العشب».

قلت: في إسناده إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٨/٢): سمعت أبي يقول: إبراهيم بن أبي أسيد شيخ مدني محله الصدق. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٠/٦) وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧٥): صدوق. أ.هـ.

ولكن جد إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩٣/١): روى عن جده ولم يسمه. أ.هـ. ونحوه قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٢٦/٧) وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٧٥/٤): رجاله موثقون غير جد إبراهيم، وهو مجهول؛ لأنه لم يسم. أ.هـ.

وضعف الحديث البخاري فقال في «التاريخ الكبير» (٢٧٣/١): لا يصح. أ.هـ.

وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٦٧/٤) وسكت عنه. وتعبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٦٣٣/٤): سكت عنه وهو لا يصح؛ لأنه من رواية سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة. وجد إبراهيم لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد؛ فصدوق. أ.هـ.

١٤٧٦- ولابن ماجه من حديث أنس نحوه.

رواه ابن ماجه (٤٢١٠) قال: حدثنا هارون بن عبدالله الحمال وأحمد بن الأزهر قالوا: حدثنا ابن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط عن أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفى الخبيثة كما يُطفى الماء النار، والصلاة نور المؤمن والصيام جنة من النار».

قلت: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط الغفاري أبو موسى ويقال أبو محمد المدني: وهو ضعيف.

وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «الزوائد».

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٧٤/٤): هذا إسناد ضعيف جداً، الحنَّاط هذا متروك. أ.هـ.

١٤٧٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٩٠٦/٢) وعنه رواه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٠١٤/٤) وأحمد (٢٣٦/٢ و ٥١٧) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٤٧٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (١٩٩٦/٤) والترمذي (٢٠٣١) وأحمد (١٣٧/٢) و (١٥٦) وأبو داود الطيالسي (٢٠٠٢) والبيهقي (٩٣/٦) والبخاري (٤٦١٠) كلهم من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون أخبرنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٧٩- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشُّح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٤/١٩٩٦) وأحمد (٣/٣٢٣) كلاهما من طريق داود بن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر به مرفوعاً.

١٤٨٠- وعن محمود بن لبيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء» أخرجه أحمد بسندٍ حسن.

رواه أحمد (٥/٤٢٨ و ٤٢٩) والبيهقي في «الشعب» (١٢/٢٠١) رقم (٦٤١٢) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٤/٣٢٣-٣٢٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو به.

ومحمود بن لبيد ذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال: له صحبة، قال: وقال أبي: لا تعرف له صحبة. أ.هـ. ورجح ابن عبدالبر والحافظ أن له صحبة. وقال: جل روايته عن الصحابة. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في الصحابة. وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير. أ.هـ. وذكر ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. فيمن ولد على عهد النبي ﷺ. وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه أحمد (٥/٤٢٨) حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد -يعني ابن الهاد- عن عمرو عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ... فذكره. هكذا أسقط عاصم بن عمر من الإسناد ويظهر أنه سقط في المطبوع؛ لأن الحديث موجود في «أطراف المسند» (٥/٢٦٦) وأحال إلى حديث عمرو بن أبي عمرو وفيه عن عاصم. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٤٨): إسناده جيد. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٠٢): رجاله رجال «الصحيح». أ.هـ.

وقال العراقي كما في «المغنى» (٣/٢٩٤): رجاله ثقات. أ.هـ.

ورواه الطبراني (٤/٤٣٠١)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبدالله بن شبيب حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبدالعزيز

ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قال المنذري (٤٩/١): رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود عن لبيد عن رافع بن خديج وقيل: إن حديث محمود بن لبيد هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه. والله أعلم. أ.هـ.

وكذا قال صاحب «تيسير العزيز الحميد» (١١٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١): رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن شبيب بن خالد وهو ثقة. أ.هـ.

قلت: عبدالله بن شبيب أبو سعيد الربيعي تكلم فيه.

وروى ابن خزيمة (٦٧/٢) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس، إياكم وشرك السرائر، قالوا: يا رسول الله وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل فيزين صلاته، جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه. فذلك شرك السرائر» ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩١/٢) من هذا الوجه وزاد: عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبدالله به. ورجاله ثقات. وقد حسن الحديث الألباني كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧/١).

١٤٨١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٣) و (٢٦٨٢) ومسلم (٧٨/١) والنسائي (١١٦-١١٧) والترمذي -تابع- (٢٦٣٣) وأحمد (٣٥٧/٢) كلهم من طريق أبي سهيل نافع بن مالك ابن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٨٢- ولهما من حديث عبدالله بن عمر: «وإذا خاصم فجر».

رواه البخاري (٣٤) ومسلم (٧٨/١) والنسائي (١١٦/٨) والترمذي (٢٦٣٤) وأحمد (١٩٨/٢) كلهم من طريق الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله

ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خلةٌ منهن كانت فيه خلةٌ من نفاقٍ حتى يدعها. إذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر. وإذا وعد أخلف. وإذا خاصم فجر» وعند البخاري (خصلة) بدل (خلة).

١٤٨٣- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٨١/١) والنسائي (١٢٢/٧) والترمذي (١٩٨٤) وابن ماجه (٣٩٣٩) وأحمد (٣٨٥/١) و٤١١ و٤٣٣ و٤٥٤-٤٥٥) كلهم من طريق أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٨٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٩٠٧-٩٠٨/٢) والبخاري (٥١٤٣) ومسلم (٤/١٩٨٥) وأبو داود (٤٩١٧) والترمذي (١٩٨٩) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٨٥- وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٢٥/١) وأحمد (٢٥/٢٧) كلهم من طريق الحسن قال: عاد عبيدالله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه. قال: معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٨٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم، فاشقق عليهم» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٤٥٨) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب

حدثني حرملة بن عبدالرحمن بن شُماسة قال: أتيت عائشة... الحديث، وفيه قصة.

١٤٨٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٥٩) قال: حدثني محمد بن عبيدالله حدثنا ابن وهب وحدثني مالك بن أنس قال: وخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ. وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» ورواه مسلم (٢٠١٦/٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه» ورواه أيضاً مسلم (٢٠١٦/٤) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٤٨٨- وعنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أوصني قال: «لا تغضب، فردد مراراً. قال: لا تغضب» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦١١٦) والترمذي (٢٠٢١) وأحمد (٤٦٦/٢) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً... فذكره.

١٤٨٩- وعن خولة الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣١١٨) قال: حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن ابن أبي عياش -واسمه النعمان- عن خولة الأنصارية به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل رقم (١٤٩١).

١٤٩٠- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ -فيما يروي عن ربه- قال: «يا عبادي! إنني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٩٩٤/٤) قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان -يعني ابن محمد الدمشقي- حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ... فذكره بطوله.

١٤٩١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما الغيبة، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول: فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٠١/٤) وأبو داود (٤٨٧٤) والترمذي (١٩٣٥) كلهم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

١٤٩٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٩٨٦/٤) من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٨٨٢) والترمذي (١٩٢٨) كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه مختصراً.

١٤٩٣- وعن قطبة بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء» أخرجه

الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له.

رواه الترمذي (٣٥٩١) قال: حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أحمد بن بشير وأبو أسامة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.
قال الترمذي (٢٢٢/٩): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

قلت: في إسناده سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي وقد تكلم فيه. قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه. أ.هـ. وضعفه أبو زرعة والنسائي.

وقال الآجري: امتنع أبو داود من التحديث عنه. أ.هـ. وقال ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه أبتلي بوراقه. أ.هـ.

١٤٩٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه» أخرجه الترمذي بسند فيه ضعيف.

رواه الترمذي (١٩٩٦) قال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا المحاربي عن الليث وهو ابن أبي سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال... فذكره.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قال الترمذي (٢٠٩/٦): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك عندي هو ابن بشير. أ.هـ.

وضعف الحديث الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٤٢) و«ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٧٤).

١٤٩٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «حصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق» أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

رواه الترمذي (١٩٦٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢) كلاهما من طريق

صدقة بن موسى عن مالك بن دينار عن عبدالله بن غالب عن أبي سعيد الخدري قال... فذكره.

قال الترمذي (١٩٢/٦): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. أ.هـ.

قلت: وصدقة بن موسى الدقيقي تكلم فيه. قال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً. أ.هـ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. أ.هـ. وقال ابن معين أيضاً وأبو داود والنسائي والدولابي: ضعيف. أ.هـ. وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه ولا يحتج به. ليس بالقوي. أ.هـ. وقال الترمذي: ليس عندهم بذلك القوي. أ.هـ. وكذا قال أبو أحمد والحاكم.

وبه ضعف الحديث الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١١٩) و«ضعيف سنن الترمذي» (٣٣٥) و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٨٣٣).

١٤٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المستبان ما قال، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم». أخرجه مسلم

رواه مسلم (٢٠٠٠/٤) وأبو داود (٤٨٩٤) والترمذي (١٩٨٢) وأحمد (٢/٤٨٨ و٥١٧) كلهم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٩٧- وعن أبي صرمة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار مسلماً ضارّه الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

رواه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤١) وابن ماجه (٢٣٤٢) وأحمد (٤٥٣/٣) كلهم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. ورواه البيهقي (٧٠/٦) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى به.

قلت: في إسناده لؤلؤة مولاة الأنصار. قال الذهبي في «الميزان» (٤/٦١٠): لؤلؤة مولاة الأنصار عن أبي صرمة وعنهما محمد بن يحيى بن حبان فقط. أ.هـ.

وقال الترمذي (٦/١٨١): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

ونقل تحسينه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٧/٦٧) وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٥٠): ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة. ولؤلؤة هذه لا تعرف إلا فيه. ولا يعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان فهي مجهولة الحال. وللإختلاف في أحاديث المساتير -والله أعلم- حسنه. وعندني أنه ضعيف؛ فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى أكثر من واحد، فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره، وما رأيهم يختلفون في ذلك. أ.هـ.

وتبعه المناوي في «الفيض» (٨٧٢٤) وجعله رجلاً.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٤١٤): «هي مجهولة لا تعرف» اهـ. ثم نقل قول المناوي وتعقبه. فقال: وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم. أ.هـ.

وقد حسنه في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٧٢) وهو الأظهر؛ لأن لؤلؤة من كبار التابعيات. وقد روى عنها الثقات وصحح الترمذي حديثها؛ ولأن للحديث شواهد. ذكر جملة منها الألباني في «الإرواء». والله أعلم.

١٤٩٨- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء» أخرجه الترمذي.

رواه الترمذي (٢٠٠٣) قال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا عمرو ابن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

ورواه ابن حبان (١٢) رقم (٥٦٩٣) من طريق علي بن المديني ثنا سفيان به.

قلت: رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يعلى بن مملك ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤١٥) فقال: يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رواه ابن عيينة

عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن يعلى. أ.هـ.

هكذا ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٥٦/٥).

ورواه أبو داود (٤٧٩٩) وأحمد (٤٤٦/٦ و٤٤٨) وابن أبي شيبة (٥١٦/٨) وابن حبان (٢) رقم (٤٨١) كلهم من طريق شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخازاني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

١٤٩٩- وله من حديث ابن مسعود - رفعه - «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء». وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه.

رواه الترمذي (١٩٧٨) وأحمد (٤٠٤/١-٤٠٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢) والحاكم (٥٧/١) وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٥ و٥٨/٥) والخطيب (٣٣٩/٥) كلهم من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات ومحمد بن سابق التميمي مولا هم أبو جعفر قال عبيد الله بن إسماعيل البغدادي سئل أحمد عن محمد بن سابق فقال: إذا أردت أبا نعيم. فعليك بابن سابق. أ.هـ.

ووثقه العجلي وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة. وليس ممن يوصف بالضبط للحديث. أ.هـ. وقال محمد بن صالح: لا بأس به. أ.هـ. وكذا قال النسائي وضعفه ابن معين.

قال الترمذي (١٩٩/٦): هذا حديث حسن غريب. وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه. أ.هـ. وتبعه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/٢٦١-٢٦٢) وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٣٠١-٣٠٣): كذا أورده وهو كما ذكر، ولا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن سابق عن..

ومحمد بن سابق البزار يضعف وإن كان مشهوراً، ومن الناس من يثني عليه. وربما وثقه بعضهم. أ.هـ. ثم ذكر توثيق العجلي ويعقوب بن شيبه ومحمد بن صالح والنسائي. ثم قال ابن القطان: وغير هؤلاء يستضعفه، فالحديث من أجله حسن. قال أبو بكر الخطيب^(١): أخبرنا علي بن محمد بن الحسين الدقاق قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي عن أبي العباس بن سعيد قال: حدثنا نجيع بن إبراهيم قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبه - وذكر - يعني هذا الحديث. فقال: إن كان حفظه - يعني محمد بن سابق - فهو غريب. ثم قال: أخبرنا أبو نصر: أحمد بن عبد الملك القطان أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب وهو ابن أبي شيبه حدثنا جدي قال: سمعت علي بن المديني ذكر هذا الحديث فقال: هو منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش^(٢). ثم قال ابن القطان: قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد الياحي عن أبي وائل عن عبدالله إلا أنه لم يرفعه. ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي وكان صدوقاً. فخالف فيه محمد بن سابق. أ.هـ.

فذكر إسناده من طريق يعقوب قال: حدثنا إسحاق بن زيادة العطار من كتابه عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله به مرفوعاً.

ثم قال: لم يزد يعقوب بن شيبه في ذكره محمد بن عبد الرحمن على هذا، ولم يعرف به، ولا قال: إنه ابن أبي ليلى، فالله أعلم إن كان هو أو غيره. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٥) رقم (٧٣٨) طريق الليث الموقوف وقال: يرويه زبيد عن أبي وائل واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبدالله من رواية إبراهيم بن زكريا عنه: عن ليث عن زبيد ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، وروي عن فضيل بن عياض عن ليث مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف أصح. أ.هـ.

(١) راجع «تاريخ بغداد» (٥/٣٤٠).

(٢) ونقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩/١٥٥) عن ابن المديني.

وللحديث طريق آخر^(١).

١٥٠٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه البخاري.
سبق تخريجه في كتاب الجنائز رقم الحديث (٥٩٥).

١٥٠١- وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠١/١) وأبو داود (٤٨٧١) والترمذي (٢٠٢٧) وأحمد (٣٩٢/٥) والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١) والبخاري (٣٥٧٠) وابن حبان (١٣) رقم (٥٧٦٥) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن حذيفة به مرفوعاً.

١٥٠٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف غضبه، كف الله عنه عذابه». أخرجه الطبراني في «الأوسط».

رواه أبو يعلى في «المسند» (٣٠٢/٧) رقم (١٥٨٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٥/٦) والدولابي في الكنى (٤٤/٢) كلهم من طريق الربيع بن سليم^(٢) قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من خزن لسانه ستر الله عورته، ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه، ومن اعتذر إلى الله قبل الله منه عذره».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن في إسناده الربيع بن سليم الكوفي. وقد تكلم فيه. قال الأزدي: منكر الحديث. أ.هـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. أ.هـ. وقال أبو حاتم: شيخ. أ.هـ.

وأيضاً أبو عمرو مولى أنس لا يعرف، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

(١) راجع الأصل رقم (١٥٠٣).

(٢) حُرِّفَ عند الدولابي إلى (مسلم).

(٤١٠/٩): وأبو عمرو مولى، روى عنه الربيع بن سليم سمعت أبي يقول ذلك. أ.هـ.
لهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٦٢٧): وأبو عمرو هذا لا تعرف حاله. والربيع بن سليم لا أعلمه إلا أبا سليمان الخلقاني. قال ابن معين: ليس بشيء. فأما قول أبي حاتم فيه: شيخ، فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه. أ.هـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩١٩)، سألت أبي عن حديث... فذكره. فقال: قال أبي: هذا حديث منكر. أ.هـ.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٠٠): هذا حديث غريب. وفي إسناده نظر. أ.هـ.
وذكر الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٩٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف. أ.هـ.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٢/٧٢) و«الأوسط» (٦) رقم (٣٥٦٣) قال: حدثنا محمد بن الحارث بن عبد الحميد الوردى بمصر ثنا زهير بن عباد الرؤاسي ثنا داود بن هلال عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن هشام إلا داود، تفرد به زهير. أ.هـ.

قلت: في إسناده داود بن هلال النصيبي أبو سليمان، ترجمه ابن أبي حاتم (٣/٤٢٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولهذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٠٢): فيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقية رجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

وأورده الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» وقال: ضعيف. أ.هـ.

تنبيه: مما سبق يظهر أن عزو الحافظ الحديث في «البلوغ» إلى الطبراني في «الأوسط» باللفظ المذكور فيه نظر. ولهذا عزاه الهيثمي في المجمع إلى أبي يعلى فقط ولم يذكره في «الزوائد». والله أعلم.

١٥٠٣- وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (٢١) قال: حدثنا عبد الله

حدثنا زهير بن حرب حدثنا شبابه بن سوار عن المغيرة بن مسلم عن هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف لسانه ستر الله عزوجل، عورته، ومن ملك غضبه، وقاه الله عزوجل عذابه، ومن اعتذر إلى الله عزوجل قبل الله عذره».

قلت: في إسناده هشام بن أبي إبراهيم مجهول جهالة عين. قال الذهبي في «الميزان» (٢٩٥/٤): هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر مجهول. أ.هـ.

وأورد الحديث السيوطي في «الجامع الصغير مختصراً»، ورمز لضعفه، وتبعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٢٤) وقال: ضعيف. أ.هـ.

وعزاه العراقي في الإحياء (١١٩/٣) إلى ابن أبي الدنيا وقال: إسناده حسن. أ.هـ.

١٥٠٤- وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة خبٌ، ولا بخيلٌ ولا سيء الملكة». أخرجه الترمذي. وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

رواه الترمذي (١٩٤٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن همام ابن يحيى عن فرقد السبخي عن مرة عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

ورواه ابن ماجه (٣٦٩١) من طريق مغيرة بن مسلم فرقد السبخي به.

ورواه الترمذي (١٩٦٤) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة خبٌ ولا منانٌ ولا بخيلٌ».

قال الترمذي (١٩٢/٦): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

قلت: مدار الحديث على فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري. وقد تكلم فيه.

فقد ضعفه أيوب وابن معين والبخاري والنسائي ويعقوب بن شيبه وأبو حاتم.

ولهذا قال الترمذي (١٨٤/٦): هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرقة السبخي من قبل حفظه. أ.هـ.

وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (ص ٢١٧): قال عبد الله ابن أحمد: سألت أبي عن حديث فرقد قلت: هو ضعيف؟ قال: هو ذاك، قال علي مثل قول أحمد، أسند عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة». أ.هـ.
وأورد ابن عدي الحديث في «مناكيره» كما في «الكامل» (٢٧/٦).

١٥٠٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من تسمع حديث قوم، وهم له كارهون، صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» -يعني الرصاص- أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٧٠٤٢) وأحمد (١/٢١٦ و ٣٥٩) والحميدي (٥٣١) وابن حبان (١٢) رقم (٥٦٨٥) والطبراني (١١٨٥٥) و(١١٩٦٠) والبيهقي (٧/٢٦٩) والبغوي (٣٨١٨) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

١٥٠٦- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» أخرجه البزار بإسناد حسن.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى البزار وكذا أيضاً عزاه العراقي إلى البزار، كما في تخريج «الإحياء» (٣/٤٥) (٢٥٥٨) فقال: رواه البغوي وابن قانع في معجمي الصحابة والبيهقي من حديث: ركب المصري، وقال ابن عبد البر: أنه حديث حسن، وقال البغوي: لا أدري سمع من النبي أم لا، وقال ابن منده: مجهول لا تعرف له صحبة. ورواه البزار من حديث أنس بسند ضعيف. أ.هـ.

ورواه الديلمي في «أطراف مسند الفردوس» (٣٩٢٩) وعزاه إليه العجلوني كما في «كشف الخفاء» (١٦٧٣) وقال: قال النجم: وتاممه: وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله، ووسعته السنة ولم يعدل عنها إلى البدعة، وفي الباب عن الحسن بن علي وأبي هريرة. قال في «التمييز»: وأخرجه البزار عن أنس مرفوعاً بإسناد حسن. أ.هـ.

وذكر الشوكاني الحديث في كتاب «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (١٢٢) فقال: حديث: طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، قال الصنعاني: موضوع. أ.هـ.

وللحديث شواهد لكنها كلها ضعيفة كما قال الحافظ العراقي.

١٥٠٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعاطم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم ورجاله ثقات.

رواه أحمد (١١٨/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩) والحاكم (١٢٨/١) كلهم من طريق يونس بن القاسم أبي عمر اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن خالد قال: سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ يقول... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة، قال الحاكم (١٢٩/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم. أ.هـ.

وفيما قاله نظر؛ لأن يونس بن القاسم لم يخرج له إلا البخاري. ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢/٢) قول الحاكم وتعقب الذهبي. تعقبهما فقال: وكل ذلك وهم. فإنه على شرط البخاري فقط؛ لأن يونس بن القاسم لم يخرج له مسلم والحديث قال عنه المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» ورواه محتج بهم في «الصحيح». أ.هـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

وقال أيضاً الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٩): صحيح. أ.هـ.

١٥٠٨- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «العجلة من الشيطان». أخرجه الترمذي وقال: حسن.

رواه الترمذي (٢٠١٣) قال حدثنا أبو مصعب المدني حدثنا عبدالمهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأناسة من الله

والعجلة من الشيطان».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، وقد تُكلم فيه، فقد ضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن الجنيّد والدارقطني.

لهذا قال الترمذي (٢١٩/٦): هذا حديث غريب. وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالمهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبيل حفظه. أ.هـ. ووقع في «تحفة الأشراف» (١٢٩/٤): حسن غريب. أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٤٦).

١٥٠٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم: سوء الخلق» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف.

رواه أحمد (٨٥/٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٣/٦) في ترجمة حبيب بن عبيد، والطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٥) رقم (٣٠٠١) كلهم من طريق أبي بكر ابن عبدالله بن أبي مريم الغساني عن حبيب بن عبيد عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم سوء الخلق».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني وقد ضعفه الأئمة.

لهذا قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥/٨): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه ابن عدي في الكامل (٣٩/٣) من طريق بقية قال حدثني ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن عائشة به مرفوعاً.

هكذا قال (ضمرة) بدل حبيب بن عبيد، لهذا قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٧/٢): فمن الصعب الجزم بالصواب من الروایتين، بل لعل هذا الاختلاف من اختلاط أبي بكر هذا وضعفه. أ.هـ.

ثم ذكر له شاهداً عن جابر وهو ضعيف.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٠): ولأبي بكر بن أبي مريم غير. ما ذكرت من الحديث والغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه. أ.هـ.

١٥١٠- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللعانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٤/٢٠٠٦) وأبو داود (٤٩٠٧) كلاهما من طريق زيد بن أسلم وأبي حازم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله يقول... فذكره.

١٥١١- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من غير أخاه بذنب، لم يمت حتى يعمله» أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع.

رواه الترمذي (٢٥٠٧) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٩٠) كلاهما من طريق أحمد بن منيع حدثنا محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأمرين:

١- لأن فيه انقطاعاً.

٢- لأن فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني كما سيأتي.

قال الترمذي (٧/١٩٥): قال أحمد^(١): من ذنب قد تاب منه. أ.هـ.

ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث» أ.هـ. وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٨٢) عن أبي عبدالله أنه قال: أما خالد بن معدان فلم يسمع من أبي الدرداء، وقال البغوي في «شرح السنة» (١٣/١٤٠): إسناده هذا الحديث غير متصل،

(١) يعني ابن منيع.

وخالد بن معدان لم يدرك معاذاً. أ.هـ.

وأيضاً في إسناده محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني ثم المعشاري، وقد تكلم فيه، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي واتهمه أبو داود.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٨٢-٨٣) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به محمد بن الحسن. أ.هـ.

ولهذا قال المناوي في «فيض القدير» (٦/١٨٣): ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد قال أبو داود وغيره: كذاب. ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات ولم يتعقبه المؤلف في «مختصره» سوى بأن له شاهداً وهو قول الحسن. كانوا يقولون: من رمى أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به، ومن العجب أن المؤلف لم يكتف بإيراده حتى أنه رمز لحسنه أيضاً. أ.هـ. وتعقب الألباني السيوطي في جعل قول الحسن شاهداً للمرفوع فقال في «السلسلة الضعيفة» (١/٢١٤): وهو مع أنه ليس مرفوعاً إليه ﷺ فإن في سنده صالح بن بشير المري وهو ضعيف كما في «التقريب» فلا يصح شاهداً لضعفه وعدم رفعه. أ.هـ.

وجزم الألباني بأن الحديث موضوع.

وقد أنكر الشوكاني على من ذكر هذا الحديث في الموضوعات، فقال كما في «الفوائد المجموعة» (٦٨٠): في إسناده كذاب. وقد أخرجه الترمذي وحسنه، فلا وجه لذكره في الموضوعات. أ.هـ.

١٥١٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للذي يحدث، فيكذب؛ ليضحك به القوم، ويلٌ له، ثم ويلٌ له». أخرجه الثلاثة وإسناده قوي.

رواه أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٦) والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٢٩) وأحمد (٥/٢-٥٣) كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

قلت: إسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وقال الترمذي (٧/٧٦):

هذا حديث حسن. أ.هـ.

وتبعه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٧١٣٦) وفي «غاية المرام» (٣٧٦).

١٥١٣- وعن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «كفارة من اغتبته أن

تستغفر له» رواه الحارث بن أبي أسامة بسندٍ ضعيف.

قال الحارث كما في «المطالب العالية» (٢٦٩٢): ثنا رجل حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن القرشي عن خالد بن يزيد عن أنس به مرفوعاً.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (٢٩٣) قال: حدثنا عبدالله حدثني أبو عبيدة عبدالوارث بن عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن القرشي به بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له».

قلت: إسناده وإه؛ لأن فيه عنبسة بن عبدالرحمن بن عيينة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أبي أمية وهو متروك. وقد أتهم.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٥٥٨/٧) والعجلوني في «كشف الخفاء» (١١١-١١٢) رقم (١٩٣٤) والغزالي في «إحياء العلوم» (١٣٣/٣).

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٦٩٢) حديث: (إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر الله تعالى، فإنها كفارة له)، رواه ابن عدي عن سهل بن سعد مرفوعاً، وقال: وضعه سليمان بن عمرو وقد رواه ابن أبي الدنيا عن أنس مرفوعاً. وفي إسناده: عنبسة ابن عبدالرحمن القرشي متروك. ورواه البيهقي في الشعب من طريقه، وقال: إسناده ضعيف. وكذلك اقتصر العراقي في تخريج الإحياء على تضعيفه. ورواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً. وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي، وهو ضعيف. أ.هـ.

١٥١٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض

الرجال إلى الله الألد الخصم» أخرجه مسلم.

رواه البخاري (٧١٨٨) ومسلم (٢٠٥٤/٤) والنسائي (٢٤٧/٨-٢٤٨) والترمذي

(٢٩٨٠) وأحمد (٦/٥٥ و٦٣ و٢٠٥) كلهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

تنبيه: في عزو الحديث إلى مسلم فقط قصور ظاهر، بل الأولى أن يعزو الحديث إلى الصحيحين.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥١٥- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٠١٢/٤) وأبو داود (٤٩٨٩) والترمذي (١٩٧٢) وأحمد (٤٣٢/١ و٣٨٤) كلهم من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

١٥١٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه.
سبق تخريجه برقم (١٤٨٨).

١٥١٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله! مالنا بد من مجالسنا؛ نتحدث فيها. قال: فأما إذا أبيتم، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غضُّ البصر. وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». متفق عليه.
رواه البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (١٦٧٥-١٦٧٦) وأبو داود (٤٨١٥) وأحمد (٤٧/٣) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال... فذكره.

١٥١٨- وعن معاوية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين». متفق عليه.

رواه البخاري (٧١) و (٣١١٦) و (٧٣١٢) ومسلم (٧١٩/٢) وأحمد (١٠١/٤) والدارمي (٧٣-٧٤/١) وابن حبان (١ رقم ٨٩) كلهم من طريق الزهري عن حميد ابن عبدالرحمن عن معاوية به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن معاوية عند مالك (٢/٩٠٠-٩٠١) وأحمد (٤/٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٤) وابن ماجه (٢٢١) وأبو داود الطيالسي (١٠٤٧).

١٥١٩- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه. سبق تخريجه برقم (١٥٠٢).

١٥٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٠٥) والبخاري (٢٤) ومسلم (١/٦٣) وأبو داود (٤٧٩٥) وابن ماجه (٥٨) وأحمد (٢/٥٦ و١٤٧) كلهم من طريق الزهري عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه به مرفوعاً.

١٥٢١- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤) و (٦١٢٠) وأبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣) وأحمد (٤/١٢١ و١٢٢) و (٥/٢٧٣) والطيالسي (٦٥٥) وابن حبان (٢ رقم ٦٠٧) والبيهقي (١٠/١٩٢) كلهم من طريق منصور بن ربيعي عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٥٢٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما

ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٥٢/٤) وابن ماجه (٧٩) وابن حبان (١٣) رقم (٥٧٢٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٦) والبيهقي (٨٩/١٠) كلهم من طريق عبدالله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٥٢٣- وعن عياض بن حمار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إليّ: أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحدٌ على أحد، ولا يفخر أحدٌ على أحد». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢١٩٨-٢١٩٩/٤) من طريق قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال... فذكره بطوله.
ورواه أبو داود (٤٨٩٥) من طريق قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عياض به واقتصر على موضع الشاهد.

١٥٢٤- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: «من رد عن عرض أخيه، بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» أخرجه الترمذي وحسنه.

رواه الترمذي (١٩٣٢) وأحمد (٤٥٠/٦) وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٥٢) كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر التميمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال... فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير مرزوق لم أجد من وثقه. قال الترمذي (١٧٦/٦): هذا حديث حسن. أ.هـ وقال الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٤٧): وهو كما قال إن شاء الله. فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم غير مرزوق هذا، فقال الذهبي: ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي، لكن قال الحافظ في «التهذيب»: أظنه الذي بعده: ثم قال: تمييز: مرزوق أبو بكر التميمي الكوفي مؤذن لثيم. روى عن سعيد بن جبير وعكرمة

ومجاهد، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل وعمر بن محمد بن زيد العمري والثوري وشريك. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: أصله من الكوفة وسكن الري وقال في ترجمة هذا من «التقريب» ثقة، وفي الأول: مقبول: يعني عند المتابعة، فإن كانا واحداً كما هو الظاهر، فهو ثقة والحديث صحيح، وإن كانا اثنين فهو حسن؛ لأنه قد توبع من قبل شهر. أ.هـ.

ومتابعة شهر بن حوشب عند أحمد (٤٤٩/٦) وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٤٠) من طريق ليث عن شهر به.

قال العراقي كما في «تخريج الإحياء» (٢٧٦٣): فيه شهر بن حوشب وهو عند الترمذي من وجه آخر. أ.هـ.

١٥٢٥- ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

رواه أحمد (٤٦١/٦) قال: ثنا عارم ثنا عبدالله بن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار».

ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٦) وابن عدي في «الكامل» (٣٢٨/٤) كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٥/٨): إسناده أحمد حسن. أ.هـ.

قلت: الحديث مداره على شهر بن حوشب. وقد تكلم فيه.

ولهذا قال الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٤٦): هذا إسناده ضعيف. وفيه علتان: الأولى: ضعف شهر بن حوشب، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الأوهام، والأخرى: عبيدالله بن أبي زياد القداح.

قال الحافظ: ليس بالقوي وخالفه ليث وهو ابن أبي سليم. أ.هـ. ثم ذكر إسناده عند أحمد (٤٤٩/٦) (١).

١٥٢٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٠١/٤) والترمذي (٢٠٢٩) وأحمد (٢/٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨) وابن حبان (٨) رقم (٣٢٤٨) وابن خزيمة (٢٤٣٨) والبيهقي (٤/١٨٧ و٨/١٦٢ و١٠/٢٣٥) والبخاري (١٦٣٣) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

١٥٢٧- وعن عبدالله بن سلام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (٢٤٨٧) وابن ماجه (١٣٣٥) وأحمد (٥/٤٥١) والحاكم (٣/١٤) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن زارة بن أوفى عن عبدالله بن سلام به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة، قال الترمذي (٧/١٨٣): هذا حديث صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (٣/١٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/١٠٩): وهو كما قال. أ.هـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص ٢٠٧): رواه الدارمي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الجيدة. أ.هـ.

١٥٢٨- وعن تميم الداري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، ثلاثاً: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٧٤/١) والنسائي (١٥٦/٧-١٥٧) وأحمد (١٠٢/٤) والحميدي (٨٣٧) وأبو عوانه (٣٦-٣٧/١) وابن حبان (١) رقم (٤٥٧٥) والطبراني (١٢٦٠) و (١٢٦٣) والبخاري (٣٥٤) كلهم من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء ابن يزيد عن تميم الداري. قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٥٢٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم.

رواه الترمذي (٢٠٠٥) وابن ماجه (٤٢٤٦) والحاكم (٣٦٠/٤) كلهم من طريق عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي عن أبيه^(١) عن جده عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه أحمد (٢/٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢) من طريق محمد بن عبيد (المسعودي) قال: ثنا داود بن أبي يزيد عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: الحديث مداره على يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٤٢) ووثقه أيضاً العجلي.

قال الترمذي (٦/٢١٤): هذا حديث صحيح غريب وعبدالله بن إدريس هو بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤/٣٦٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. وواقفه الذهبي.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٧٠٦): وإسناده حسن، فإن يزيد هذا وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جماعة. أ.هـ.

١٥٣٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم الوجه، وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم.

رواه أبو يعلى (١١) رقم (٦٥٥٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٥) كلاهما من

(١) وعند ابن ماجه زيادة (وعمه).

طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه».

ورواه الحاكم (١/٢١٢-٢١٣) من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً. وزاد: حسن الخلق.

قلت: الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لأن مداره على عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك.

لهذا قال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٢): رواه أبو يعلى والبخاري وفيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. أ.هـ.

وبه أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢) رقم (٦٣٤) وقال: وأما قول المنذري (٣/٢٦٠): رواه أبو يعلى والبخاري من طرق أحدهما حسن جيد، فأخشى أن يكون وهماً لأمرين:

الأول: أنه لو كان له طرق أحدهما حسن. لما اقتصر الهيثمي على ذكر الطريق الضعيف.

الثاني: أن البيهقي قد صرح بتفرد المقبري به. والله أعلم. أ.هـ.

قلت: وطريق البخاري رواه البخاري كما في «كشف الأستار» (١٩٧٧) من طريق القاسم ابن مالك المزني عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وزاد في آخره: وحسن الخلق.

ثم قال البخاري عقبه: لم يتابع عبدالله بن سعيد على هذا وتفرد به. أ.هـ. وتعقبه الهيثمي فقال في تعليقه على «كشف الأستار»: قد تويع عليه. أ.هـ. ثم ذكر ما رواه البخاري كما في «كشف الأستار» (١٩٧٨) من طريق طلحة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

وأيضاً ما رواه البخاري كما في «كشف الأستار» (١٩٧٩) من طريق الأسود بن سالم ثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة فذكره.

قلت: وكان البزار لم يعتد بهاتين المتابعتين. فأما المتابعة الأولى فقد أعلها فقال: طلحة لين الحديث. أ.هـ.

وظلحة هو ابن عمرو المكي قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. أ.هـ.

وأما المتابعة الثانية فقد قال البزار عقبها: لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا أسود، وكان ثقة بغدادياً. أ.هـ.

قلت: وجد عبدالله بن إدريس هو عبدالرحمن الأوردي وسبق الكلام عليه كما تقدم عند حديث (١٥٣٣).

١٥٣١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (٤٩١٨) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان -يعني ابن بلال- عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩) والبيهقي (١٦٧/١) كلاهما من طريق كثير بن زيد به.

قلت: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي وقد اختلف فيه. قواه أحمد وابن معين ووثقه ابن عمار وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٤٧٥) وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢) رقم (٩٢٦): وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٦٠/٢) وأقره المناوي، وإنما لم يصححه للخلاف في ابن زيد هذا وقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ. أ.هـ.

١٥٣٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن. وهو عند الترمذي: إلا أنه لم يسمّ الصحابي.

رواه ابن ماجه (٤٠٣٢) وابن أبي شيبة (٥٦٥/٨) والطحاوي في «المشكل» (٥٥٤٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٥/٧) والبيهقي (٨٩/١٠) من طرق عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر به مرفوعاً.

وعند أبي نعيم والبيهقي: عن الأعمش وأبي صالح عن يحيى به. ورواه الترمذي (٢٥٠٩) وأحمد (٣٦٥/٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨) وأبو داود الطيالسي (١٩٨٨) وأبو القاسم البغوي في «الجمديات» (٧٤٤) والطحاوي في «المشكل» (٥٥٤٤-٥٥٤٣) والبيهقي (٨٩/١٠) وفي «الشعب» (٨١٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٥) كلهم من طريق شعبة عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم هذا لفظ الترمذي، غير أنه وقع عنده أراه عن النبي ﷺ هكذا بلفظ الشك، وقال الترمذي: قال أبو موسى قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر. أ.هـ.

وعند البغوي وأحمد، قال شعبة: قال سليمان: هو ابن عمر، وعند غيرهم عن ابن عمر بلا شك.

قلت: الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة. وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وفي «الفتح» (٥١٢/١٠).

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٥٣/٢): وهذا الاختلاف في سند الحديث ومثله، لا يُعل به الحديث؛ لأنه غير جوهري، وسواء سمي صحابي الحديث أم لم يسم، وسواء كان اللفظ أعظم أجراً أو خيراً، فالسند صحيح كلهم ثقات رجال الشيخين. أ.هـ.

١٥٣٣- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم كما أحسنت خلقي، فحسن خلقي» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٤٠٣/١) وأبو داود الطيالسي (٣٧٢) وابن حبان (٣) رقم (٩٥٩) وأبو يعلى (٥١٨) و(٥٠٧٥) وابن سعد (٣٧٧/١) كلهم من طريق عاصم الأحول عن

عوسجة بن الرَّمَّاح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وقد رواه عن عاصم كل من ثابت أبي زيد وابن فضيل ومحاضر أبي المورع وجريز وإسماعيل بن زكريا.

قلت: رجاله ثقات، وعوسجة بن الرماح وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٩٨/٧) وقال الدارقطني: شبه المجهول لا يروي عنه غير عاصم لا يحتج به لكن يعتبر به. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٨٦٥): مقبول. أ.هـ.

ونقل المناوي عن العراقي أنه قال المنذري: رواه ثقات. أ.هـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١١٦/١): وهو كما قال: إلا أن عوسجة وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني: شبه مجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به: لكن يعتبر به.

قلت -أي الألباني-: ولذلك لم يوثقه الحافظ في «التقريب» بل قال فيه: مقبول، فهو شاهد جيد لحديث عائشة. أ.هـ.^(١)

(١) حديث عائشة تم تخريجه بالأصل (١٥٣٧).

باب الذكر والدعاء

١٥٣٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: «أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفثاه» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقاً.

رواه ابن ماجه (٣٧٩٢) وأحمد (٤٥٠ / ٢) والحاكم (٤٩٦ / ١) والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن الأوزاعي كل من محمد بن مصعب وأبو المغيرة ويحيى بن عبدالله وبشر بن بكر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري (٤٩٩ / ١٣) في كتاب التوحيد في باب: قول الله تعالى. لا تحرك به لسانك، فقال: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى: «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفثاه». أ.هـ.

ورواه ابن حبان (٣) رقم (٨١٥) من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحسحاس. قالت: سمعت أبا هريرة في بيت أم الدرداء يحدث عن النبي ﷺ بمثله.

وإسناده قوي.

ورواه أحمد (٥٤٠ / ٢) عن يزيد بن عبد ربه عن الوليد بن مسلم وعن علي بن إسحاق عن عبدالله كلاهما عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيدالله به.

ورواه البخاري في خلق أفعال العباد (٤٣٦) من طريق الحميدي عن ابن جابر والأوزاعي قال: حدثنا اسماعيل بن عبيدالله عن كريمة عن أبي هريرة به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٠٠ / ١٣): ورجح الحافظ طريق عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر وربيعه بن يزيد، ويحتمل أن يكون عند اسماعيل عن كريمة وعن أم

الدرداء معاً. وهذا من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يوصلها في موضع آخر من كتابه. وبالله التوفيق. أ.هـ.

وقال أيضاً في «تغليق التعليق» (١٠/٣٦٣-٣٦٤): وروي عن عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي وأنه كان يهم عن أبي هريرة. وسبب الاشتباه على من رواه عن اسماعيل عن أم الدرداء كون أبي هريرة حدث به كريمة، وهو في بيت أم الدرداء ويحتمل مع ذلك أن تكون أم الدرداء حدثت به اسماعيل أيضاً كما حدثت به كريمة، فلا يكون هناك وهم، والأول أقعد بطريقة المحدثين والله أعلم. أ.هـ.

ثم قال: ومما يقوي رواية عبدالرحمن بن يزيد موافقة ربيعة بن يزيد الدمشقي له فيه. فرواه في الدعوات من طريق إدريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن اسماعيل به. أ.هـ.

١٥٣٥- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملاً، أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

رواه ابن أبي شيبة (١٠/٣٠٠) والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٦٦-١٦٧) (٣٥٢) وكلاهما من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٧٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. أ.هـ. قلت: في إسناده انقطاع. فإن طاوساً لم يسمع من معاذ، قال ابن أبي حاتم في «المرسيل» (٣٥٤) حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئاً. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٦) رقم (٩٨٢) عن هذا الحديث فقال: يرويه أبو خالد الأحمر عن يحيى عن أبي الزبير. واختلف عنه. فرواه أبو خالد الأحمر عن يحيى عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ عن النبي ﷺ وخالفه عباد بن العوام، فرواه عن يحيى عن أبي الزبير عن معاذ ولم يذكر فيه طاوساً، وأسند عنه الفضل بن زياد

الطسي، وغيره لا يسنده بل يوقفه، ورواه عبدالله بن الأجلح عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن معاذ موقوفاً. ولم يذكر طاؤساً، والموقوف أصح. أ.هـ.

ورواه أحمد (٢٣٩/٥) قال ثنا حجين بن المثنى ثنا عبدالعزيز يعني ابن أبي سلمة عن زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة أنه بلغه عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله ﷺ ما عمل... فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧٣/١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذاً. أ.هـ.

١٥٣٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً، يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٧٤/٤) وأحمد (٤٤٧/٢) و (٣٣/٣) والترمذي (٣٣٧٨) وعبدالرزاق (٢٠٥٧٧) وابن حبان (٣) رقم (٨٥٥) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم؛ أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: لا يقعد قوم... فذكره. وعند ابن حبان (ما جلس).

ورواه مسلم (٢٠٧٤/٤) وأحمد (٢٥٢/٢) وأبو داود (١٤٥٥) والترمذي (٢٩٤٥) وابن ماجه (٢٢٥) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه مطولاً.

١٥٣٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي ﷺ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» أخرجه الترمذي. وقال: «حسن».

رواه الترمذي (٣٣٨٠) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا علي نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصالح ليس بالساقط. أ.هـ.
وتعقبه الذهبي فقال: صالح ضعيف. أ.هـ.

قلت: سبق بيان حال صالح مولى التوأمة وأن رواية سفیان كانت بعد الاختلاط^(١)
لكن رواية ابن أبي ذئب عن صالح كانت قبل الاختلاط^(١) وقد رواه أحمد (٤٥٣/٢)
وأبو داود الطيالسي (٢٤٢٩) والبخاري في «شرح السنة» (١٢٥٥) من طريق ابن أبي
ذئب به.

ورواه أيضاً عنه زياد بن سعد عند أحمد (٤٩٥/٢) وقيل إن روايته كانت قبل
الاختلاط.

قال الترمذي (٤٣٠/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقد تورع صالح مولى التوأمة. فقد رواه أبو داود (٤٨٥٦) و (٥٠٥٩) والنسائي
في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) كلهم من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة به مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤٣٢/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن إسحاق
مولى عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة به.

ورواه أبو داود (٤٨٥٥) وأحمد (٥٢٧/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/٧)
وابن حبان (٢) رقم (٥٩٠) والحاكم (١/٤٩١ و٤٩٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.
وللحديث طرق أخرى.

١٥٣٨- وعن أيوب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا
إله إلا الله، وحده لا شريك له، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد
اسماعيل» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٢٠٧١/٤) كلاهما من طريق عمر بن أبي زائدة

(١) (٢) راجع الأصل، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الميت في المصلى أو في المسجد.

عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل»، وقال عمر: وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك.

قال: فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون، قال: فأتيت عمرو ابن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى قال: فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت: ممن سمعته؟ قال: من أبي أيوب الأنصاري، يحدثه عن رسول الله ﷺ، واللفظ لمسلم.

١٥٣٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢٠٩/١-٢١٠) وعنه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٠٧١/٤) والترمذي (٣٤٦٦) وابن ماجه (٣٨١٢) وأحمد (٣٠٢/٢) و٥١٥ وابن أبي شيبة (٢٩٠/١٠) وابن حبان (٣) رقم (٨٢٩) عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٥٤٠- وعن جويرية بنت الحارث قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٩٠-٢٠٩١) والترمذي (٣٥٥٥) والنسائي (٧٧/٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٣-١٦٤) وابن ماجه (٣٨٠٨) وأحمد (٣٢٤/٦) و٣٢٥ و٤٢٩ و٤٣٠) وابن حبان (٣) رقم (٨٢٨) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (١٥٠٣) من طريق محمد بن عبدالرحمن به وجعله من مسند ابن

عباس.

١٥٤١- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣) رقم (٤٠٦٦) والحاكم (٥١٢/١) وابن حبان (٣) رقم (٨٤٠) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال... فذكره.

ورواه أحمد (٧٥/٣) عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن دراج به.

قلت: في إسناده دراج بن سمعان تكلم فيه: خصوصاً في روايته عن أبي الهيثم، وقد وثقه ابن معين، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «حديثه منكر» اهـ.

أحمد يقول: الشأن في دراج: أ.هـ. وحكى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف. أ.هـ. وقال الأجرى عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. أ.هـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ. وقال في موضع آخر: منكر الحديث: أ.هـ. وقال أبو حاتم: حديثه ضعيف. أ.هـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. أ.هـ. وقال في موضع آخر: متروك. أ.هـ.

١٥٤٢- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٦٨٥/٣) وأحمد (٢١٠/٥) والطبراني (٦٧٩١) والبخاري (١٢٧٦) وابن حبان (٣) رقم (٨٣٥) كلهم من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب به مرفوعاً.

١٥٤٣- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن قيس: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». متفق عليه. زاد النسائي: «ولا ملجأ من الله إلا إليه».

رواه البخاري (٤٢٠٥) و (٦٣٨٤) ومسلم (٤/٢٠٧٦-٢٠٧٨) وأبو داود (١٥٢٦-١٥٢٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٧-٥٣٨) والترمذي (٣٤٦١) وابن ماجه (٣٨٢٤) وأحمد (٤/٤٠٢ و٤٠٣ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩) وابن حبان (٣) رقم (٨٠٤) والبيهقي (٢/١٨٤) كلهم من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-... فذكره.

تبييه: لم أقف على زيادة النسائي «ولا ملجأ من الله إلا إليه» من حديث أبي موسى، والله تعالى أعلم.

١٥٤٤- وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة». رواه الأربعة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٣٣٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/٤٥٠) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٤/٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤) وابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٨) وابن أبي شيبة (١٠/٢٠٠) وأبو داود الطيالسي (٨٣٨) والحاكم (١/٤٩٠-٤٩١) وابن حبان (٣/٨٩٠) كلهم من طريق ذر بن عبدالله الموهبي عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. وقد رواه عن ذر بن عبدالله: منصور والأعمش. قال الترمذي (٥/٤٢٦): «هذا حديث حسن صحيح. وقد روى منصور عن الأعمش عن ذر ولا نعرفه إلا من حديث ذر، وهو ذر بن عبدالله الهمداني ثقة والد عمر بن ذر» اهـ. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» اهـ. ووافقه الذهبي.

وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٣٣٣) والمنائوي في «التيسير» (٢/١١) وحسنه السخاوي كما في «الفتوحات الربانية» (٧/١٩١) وقال ابن حجر في «فتح

الباري» (٤٩/١) إسناده جيد.

وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٣٤٠٧).

١٥٤٥- وله من حديث أنس بلفظ: «الدعاء مخ العبادة».

رواه الترمذي (٣٣٧١) قال حدثنا علي بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبدالله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «الدعاء مخ العبادة».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد تفرد به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» اهـ. وضعفه أيضاً الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٦١١).

١٥٤٦- وله من حديث أبي هريرة رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه الترمذي (٣٣٧٠) وابن ماجه (٣٨٢٩) وأحمد (٣٦٢/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٣) وابن حبان (٣/رقم ٨٧٠) وأبو داود الطيالسي (٢٧٨٠) والحاكم (٤٩٠/١) والطبراني في «الأوسط» (٣٧١٨ و ٢٥٤٤) وفي «الدعاء» (٢٨) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢١٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٠١) كلهم من طريق عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقد رواه عن عمران القطان كل من عبدالرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق.

قلت: الحديث مداره على عمران بن داود العمى أبي العوام القطان البصري وقد تكلم فيه.

فقد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي.

وأشار الترمذي إلى إعلاله. فقال (٥/٤٢٥): «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه

مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان، وعمران هو ابن داود، ويكنى أبا العوام اهـ.
وروى العقيلي (٣/ ٣٠١) هذا الحديث ثم قال: لا يتابع عليه ولا يعرف بهذا
اللفظ. إلا عن عمران. أ.هـ.
والحديث صححه الحاكم (١/ ٤٩٠) ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: حسن. وكذا قال في «صحيح سنن ابن
ماجه».

تنبيه: في عزو الحافظ الحديث إلى ابن حبان والحاكم قصور ظاهر؛ لأن الحديث
رواه أيضاً الترمذي وابن ماجه وأحمد كما سبق.

١٥٤٧- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين
الأذان والإقامة لا يرد» أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره.
سبق تخريجه برقم الحديث (٢٠٤).

١٥٤٨- وعن سلمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم
حبي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً» أخرجه الأربعة
إلا النسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) وابن حبان
(٣/ رقم ٨٧٦) والطبراني (٦١٤٨) كلهم من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي به مرفوعاً.

وعند الترمذي: «صفراً خائبين»، وعند ابن ماجه: «صفراً» أو قال: «خائبين».

قلت: في إسناده جعفر بن ميمون التميمي: وهو ضعيف.

وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٤٤) وقد توبع. فقد رواه البغوي في
«شرح السنة» (١٣٨٥) من طريق أبي حاتم محمد بن ادريس حدثنا الأنصاري حدثني
أبو المعلى حدثنا أبو عثمان النهدي قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: قال رسول الله
ﷺ... فذكره.

وزاد: «حتى يضع فيهما خيراً».

ورواه أحمد (٤٣٨/٥) وابن حبان (٣ رقم ٨٨٠) كلاهما من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به مرفوعاً.

قال الترمذي (٥٢٠/٥) «هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه» اهـ. وصححه الحاكم (٤٩٧/١). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/١٤٣): «سنده جيد» اهـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٠).

١٥٤٩- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردّها حتى يمسح بهما وجهه» أخرجه الترمذي.

رواه الترمذي (٣٣٨٦) قال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ...» ورواه الحاكم (٧١٩/١) من طريق نصر بن علي ومحمد بن موسى الخرخشي قال حدثنا حماد بن عيسى به.

قال الترمذي (٤٣٣/٥): «هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى. وقد تفرد به. وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة. وثقه يحيى بن سعيد القطان» اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني. وقد تكلم فيه. قال ابن معين: شيخ صالح.

وضعه أبو حاتم وأبو داود والدارقطني.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» (١٧٨/٢): فمثله ضعيف جداً. فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح! والحاكم مع تساهله لما أخرجه في «المستدرک» سكت عليه ولم يصححه، وتبعه الحافظ الذهبي» اهـ.

وأما تصحيح الترمذي. فالذي يظهر أنه لا يثبت عنه.

لهذا لما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٥٨-٥٩) الحديث وعزاه إلى الترمذي. نقل عنه أنه قال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به. أ.هـ. هكذا ولم ينقل عنه تصحيحه. وكذا نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٥٢) ثم قال: قال النووي: وأما قول عبدالحق، قال فيه الترمذي: صحيح، فليس في النسخ المعتمدة، بل فيها أنه غريب، قال: وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه في الدعاء، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً - في «شرح المذهب». أ.هـ.

١٥٥٠- وله شواهد منها: حديث ابن عباس عند أبي داود ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن.

رواه أبو داود (١٤٨٥) قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبدالملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله عز وجل - بيطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. أ.هـ.

قلت: وبيان ضعفه أن فيه راوياً لم يسم.

ورواه ابن ماجه (٣٨٦٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله، فادع بيطون كفيك، ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

قلت: صالح بن حسان النضري متروك كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣١٥٢).

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٧٢) سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان... فقال: «هذا حديث منكر» اهـ.

وللحديث شاهد آخر^(١).

١٥٥١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم علي صلاة» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٤٨٤) قال: حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبدالله بن كيسان أن عبدالله بن شداد أخبره عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: أولى... فذكره.

ومن طريق الترمذي رواه البغوي في «شرح السنة» (١٩٦/٣) رقم (٦٨٦) قال الترمذي (٣٥٥/٥): «هذا حديث حسن غريب» اهـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبدالله بن عوف. وهو مجهول. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٩/٧) ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٢٦/٥) عن ابن القطان أنه قال: لا يعرف حاله. اهـ.

وأما موسى بن يعقوب الزمعي فقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود: صالح. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٥٨/٧) وضعفه ابن المديني فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٩٠٥): صدوق سيع الحفظ.

وقد اختلف في اسناد الحديث عليه. فقد رواه ابن أبي شيبة (٥٠٥/١١) وابن حبان (٣/رقم ١٩٢) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٦٣) قال ابن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثنا عبدالله بن كيسان قال حدثني عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبيه عن ابن مسعود بمثله مرفوعاً. هكذا قال: عبدالله بن شداد عن أبيه.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٥): وقال إبراهيم بن المنذر حدثنا

(١) راجع الأصل رقم (١٥٥٤).

عياش بن أبي شملة قال حدثني موسى عن عبد الله بن كيسان مولى طلحة بن عبد الله بن عوف عن عتبة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٥/رقم ٧٥٩) عن هذا الحديث فقال: يرويه موسى ابن يعقوب الزمعي، واختلف عنه. فرواه خالد بن مخلد عن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد عن أبيه عن ابن مسعود: ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن موسى بهذا الإسناد إلا أنه لم يقل فيه: «عن أبيه». ورواه القاسم بن أبي الزناد عن موسى عن عبد الله بن كيسان عن سعيد بن سعيد عن ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود. والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به» اهـ.

١٥٥٢- وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ سيد الاستغفار، أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٣٠٦ و٦٣٢٣) والنسائي (٨/٢٧٩-٢٨٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤ و٥٨٠) وأحمد (٤/١٢٢ و١٢٤ و١٢٥) وابن حبان (٩ رقم ٩٣٢) والطبراني (٧١٧٢) والبخاري (١٣٠٨) والحاكم (٢/٤٥٨) كلهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس به مرفوعاً.

١٥٥٣- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي، وحين يصبح: اللهم إنني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٥٠٧٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦) في «الكبرى» (٦/١٤٥) وابن ماجه (٣٨٧١) وأحمد (٢/٢٥) وابن أبي شيبة (١٠/٢٤٠) والحاكم (١/٦٩٨) والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦) وابن حبان (٣/رقم ٩٦١) كلهم من طريق

عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر يقول... فذكره.

قال الحاكم (١/٦٩٨): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن عبادة بن مسلم كل من وكيع وابن نمير والفضل بن دكين. قال النووي في «الأذكار» (ص٦٦): رويناه بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه. اهـ.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٨) عن الوليد بن صالح عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أنيسة عن يونس بن خباب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً.

قلت: يونس بن خباب تكلم فيه. وصححه الألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (٩١٢).

١٥٥٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٤/٢٠٩٧) وأبو داود (١٥٤٥) كلاهما من طريق يعقوب بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم... فذكره.

١٥٥٥- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يقول اللهم أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء» رواه النسائي وصححه الحاكم.

رواه النسائي (٨/٢٦٥) وأحمد (٢/١٧٣) والحاكم (١/٥٣١) كلهم من طريق حبي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول

الله ﷺ... فذكره.

ورواه عن حبي بن عبدالله كل من عبدالله بن وهب عند النسائي والحاكم وابن لهيعة عند أحمد. قال الحاكم (١/٥٣١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناد حبي بن عبدالله بن شريح المعافري، لم يخرج له مسلم وقد تكلم فيه، فقد ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن معين.

لهذا قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٥٥): حبي هذا صدوق يهم كما في «التقريب» فالإسناد حسن. وأخرج مسلم (٨/٧٦) والنسائي الجملة الأخيرة منه من حديث أبي هريرة من فعله ﷺ. وأخرجه البخاري (٤/٢٥٦) من قوله ﷺ بلفظ: «نعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»، وعند البخاري أيضاً (٤/٢٠٠) من حديث أنس استعاذته ﷺ من أشياء ذكر منها: ضلع الدين وغلبة الرجال. أ.هـ.

وذكر أيضاً الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/١٥٢) حديثاً آخر عن ابن عباس، وفيه الاستعاذة من غلبة الدين وغلبة العدو وبين ضعفه.

١٥٥٦- وعن بريدة -رضي الله عنه- قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك باني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: لقد سألت الله، باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دعي به أجاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (١٤٩٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٩٤-٣٩٥) والترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) وأحمد (٥/٣٥٠ و٣٤٩) وابن أبي شيبة (١٠/٢٧١) والحاكم (١/٥٠٤) وابن حبان (٣/رقم ٨٩١) والبخاري (١٢٥٩-١٢٦٠) كلهم من طريق مالك بن مغول حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول... فذكره.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان. وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن

مالك كل من يحيى القطان ووكيع والحجاج بن نصير ومحمد بن سابق وعمرو بن مرزوق وزيد بن الحُبَاب. قال الترمذي (٤٨٢/٥): هذا حديث حسن غريب. وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق عن بُريدة عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول، وإنما دلّسه. وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق». اهـ.

وقال الحاكم (٦٨٣/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٤).

١٥٥٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، يقول: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النُشور، وإذا أمسى قال مثل ذلك، إلا أنه قال: وإليك المصير» أخرجه الأربعة.

رواه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤) وأحمد (٢/٣٥٤ و٥٢٢) وابن أبي شيبة (١٠/٢٤٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٩). وابن حبان (٣ رقم ٩٦٤-٩٦٥) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا... فذكره. قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم. ورواه عن سهيل بن أبي صالح كل من حماد ابن سلمة ووهيب وعبدالله بن جعفر وعبدالعزیز بن أبي حازم.

قال الترمذي (٤٣٥/٥): هذا حديث حسن. أ.هـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص ٦٣): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. أ.هـ.

وصححه الحافظ ابن حجر كما في «أماليه» كما في «الفتوحات الربانية» (٣/٨٦) وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٣٧٠): «حديث صحيح» اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٤٦٨): وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. أ.هـ. وقال أيضاً في «السلسلة الصحيحة» (١/٤٦٩-٤٧٠): «هذا

سند جيد» اهـ. ثم نقل تحسين الترمذي، ثم قال الألباني: وهو كما قال: ويعني أنه حسن لغيره كما نص عليه في آخر كتابه وذلك؛ لأن عبدالله بن جعفر^(١) هذا هو أبو جعفر المدني، وهو ضعيف، ولكن يتقوى حديثه بمتابعة عبدالعزيز بن أبي حازم إياه، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين». فلو قال الترمذي: «حديث صحيح» لكان أقرب إلى الصواب. وقد رأيت ابن تيمية قد نقل عنه أنه قال: «حديث حسن صحيح. وهذا هو الأولى به، ولكني لم أجد ذلك في نسختنا المشار إليها من الترمذي. والله أعلم» اهـ. وجزم الألباني أيضاً بصحته كما في «صحيح الأدب المفرد» (٩١١).

١٥٥٨- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٥٢٢ و٦٣٨٩) ومسلم (٤/٢٠٧٠) وأبو داود (١٥١٩) وأحمد (٣/١٠١) وابن حبان (٣/٩٤٠) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال: سألت قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال... فذكره.

هكذا لفظه عند الجميع غير أن البخاري رواه بلفظ: عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال... فذكره. ولم يذكر سؤال قتادة لأنس.

١٥٥٩- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل لك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر وأنت على كل شيء قدير» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٤/٢٠٨٧) كلاهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه به مرفوعاً ورواه أحمد (٤/٤١٧) وابن أبي شيبة (١٠/٢٨١) وابن حبان (٣ رقم ٩٥٤) كلهم من طريق

شريك عن أبي اسحاق به مختصراً.

ورواه البخاري (٦٣٩٩) من طريق اسراييل عن أبي اسحاق عن أبي موسى وأبي بردة - أحسبه عن أبي موسى - بنحوه مختصراً.

١٥٦٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٨٧/٤) قال: حدثنا ابراهيم بن دينار حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ... فذكره.

١٥٦١ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني» رواه النسائي والحاكم.

رواه النسائي في «الكبرى» (٤٤٤-٤٤٥) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد أن سليمان بن موسى حدثه عن مكحول أنه دخل على أنس بن مالك فسمعه يذكر أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً تنفعني به».

ورواه الحاكم (٥١٠/١) من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبدالله بن وهب به. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده أسامة بن زيد يحتمل أن يكون العدوي ويحتمل أن يكون الليثي، وكلاهما ضعفه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما.

وكلاهما روى عنه ابن وهب.

وأما شيخه سليمان بن موسى فالذي يظهر أنه الأموي مولا هم أبو أيوب، وهو المعروف بالرواية عن مكحول. وقد وثقه دُحيم وقال معين: ثقه في الزهري. أ.هـ.
وقال مرة: ثقة. وحديثه عندنا صحيح. أ.هـ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الإضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه. أ.هـ.

وقال البخاري: عنده مناكير. أ.هـ. وقال النسائي: «أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث» اهـ. «وذكر العقيلي عن ابن المديني أنه كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير» اهـ.

١٥٦٢- وللترمذي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- نحوه، وقال في آخره: «وزدني علماً، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» وإسناده حسن.

رواه الترمذي (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٥١) و (٣٨٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار».

وقد رواه عن عبدالله بن نمير كل من أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب. قال الترمذي (٥٤٠/٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. أ.هـ.

ونقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٢١٩/١٠-٢٢٠) أنه قال: غريب من هذا الوجه. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن ثابت قال ابن معين عنه: لا أعرفه. أ.هـ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا نفهم من محمد هذا. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٧٥/٩): وزعم يعقوب بن شيبة أنه محمد بن ثابت بن شرحبيل من بني عبد الدار -يعني المتقدم-، ومما يؤيده أن عبدالله بن نمير وابن أبي زائدة روي عن موسى بن عبيدة عنه عن أبي هريرة حديثاً ونسباً قرشياً والله أعلم».

ثم قال الحافظ ابن حجر: لكن قال علي بن المديني: محمد بن ثابت عن أبي حكيم لا نعلم أحداً روى عنه غير موسى بن عبيدة، فيحتمل أن الذي روى عن أبي هريرة هو ابن شرحبيل وأن هذا رجل مجهول كما قال هؤلاء الأئمة، وأن موسى بن عبيدة روى عنهما جميعاً اهـ.

وأما تلميذه موسى بن عبيدة بن نسيط بن عمرو بن الحارث الربذي فقد تكلم فيه. فقد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني.

وضعفه أيضاً الترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة.

قال الألباني في «صحيح سنن البخاري» (٢٨٤٥): صحيح دون قوله: «الحمد لله...».

١٥٦٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كُلِّهِ، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له لي خيراً» أخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) وأحمد (١٣٤/٦) وابن أبي شيبة (٢٦٤/١٠) كلهم من طريق عفان عن حماد بن سلمة قال أخبرني جبر بن حبيب عن أم كلثوم عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رواه ثقات. فأم كلثوم من كبار التابعيات ومنهم من عدّها من الصحابة كما سيأتي، فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة.

ورواه ابن حبان (٣ رقم ٨٦٩) من طريق إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أم كلثوم به.

قلت: ويظهر أن المحفوظ ذكر جبر بن حبيب في الإسناد؛ لأن الحديث روي من حديث حماد كما سبق وفيه ذكر جبر بن حبيب. وأيضاً رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩) عن الصلت بن محمد عن مهدي بن ميمون عن الجريري عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم به.

ورواه الحاكم (٧٠٢-٧٠٣) من طريق محمد بن جعفر وآدم بن أبي إياس وشعبة عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي.

ولما ذكر الألباني الإسناد الأول. قال كما في «السلسلة الصحيحة» (٥٦/٤): هذا إسناد صحيح، رواه ثقات؛ رواه حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب وهو ثقة. وأما قول البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر؛ لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر. أ.هـ.

ثم تعقبه الألباني فقال: يكفيها أن مسلماً أخرج لها في «صحيحه». وروى عنها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد رزقت منه زكريا ويوسف وعائشة، كما ذكر ابن سعد في «ترجمة طلحة» (٢١٤/٣). أ.هـ.

وجزم الألباني بصحة الحديث كما في «صحيح الأدب المفرد» (٤٩٧).

١٥٦٤- وأخرج الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده. سبحان الله العظيم».

رواه البخاري (٦٤٠٦ و٦٦٨٢ و٧٥٦٣) ومسلم (٢٠٧٢/٤) والترمذي (٣٤٦٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠) وابن ماجه (٣٨٠٦) وأحمد (٢٣٢/٢) وابن أبي شيبة (٢٨٨/١٠ و٢٨٩) وأبو يعلى (٦٠٩٦) وابن حبان (٨٣١) كلهم من طريق محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم الانتهاء منه صباح الثلاثاء

١٤٢٣/٣/٢٠ هـ

أسأل الله العلي العظيم

أن يجعله خالصاً لوجهه لا رياء فيه ولا سمعه


وأن يجعله صدقة جارية لمؤلفه ولكل من أعان على إخراجه

والله المستعان

الإعتصام بالتنضيد والإخراج الفني

جوال: ٠٠٩٦٢-٧٧-٧٨٤١١٠

تلفاكس ٠٠٩٦٢-٥-٣٧٥٥٤١٥ الأردن-الرصيفة ص.ب (٥٥٠)



فهرس الأحاديث

الصفحة	رقمه	طرف الحديث
حرف الألف		
٩٥٤	١٠٨٤	آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم
٢٧٩		آمين ومدّ بها صوته
١٢٤٥	١٤٨١	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب
١٢٧	١٠٢	اتّني بغيرها
٥٣٥		ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى
٤٨٣		ابدءوا
٩٩٨		ابدأ بمن تعول
٦٣	٤٦	ابدؤوا بما بدأ الله به
٤٨٣	٥٤٣	ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها
٩٦١	١٠٩٢	أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها
١٠١٨		أبعدك الله أنت عجلت
٩٣٥	١٠٦٧	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٢٦٢	١٥١٤	أبغض الرّجال إلى الله الألد الخصم
١٠٣٠		أبغض الناس إلى الله ثلاثة:
١١٠٧		أبلغك أنه رماهم بالمجانيق
١٥٥		أبو ذر؟
٦٧٦		أبيني لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس
٥٤٨		أتؤدين زكاتهن؟

٦٥٨	٧٢١	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال
١١٨		اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه
٦١٦		أتريدون أن تصومي غداً؟
١٠٦٩	١٢٢٧	أشفع في حد من حدود الله
١٢٤٣	١٤٧٩	اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة
١٢٠	٩١	اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس
١٢١		اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد
١٢٦	١٠١	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار
٤٩١	٥٥٣	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
١٠٧٣	١٢٣٠	أتى النبي ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً
١٢٧		أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه
٧٧٨		أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليّ ويذكرونني بأبي وأمي
٣٦٠	٤٠٠	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
٧٤٠		إثنان وسبعون
٢٥٥		أحب عني اللهم! أيده بروح القدس
١٠٦٤	١٢١٨	اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
٣٥١	٣٨١	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً
١٢٧٩	١٥٤٢	أحب الكلام إلى الله أربع
٧٨٢		أحب المساكين وجالسهم،
٥٨٠	٦٥٦	أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً
٣٦٥	٤٠٦	احتجر رسول الله ﷺ بخصفة
٨٠٥	٩٠٤	احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره

٤٧٠	٥٢٦	أحلّ الذهب والحريز لإناث أمّتي، وحرّم على ذكورها
٣٢	١٢	أحلت لنا ميتتان ودمان
٥٨٦		احتجم النبي ﷺ وهو صائم
٥٨٦		احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم
٣٨٧		أحسنت يا عائشة
٥٣٤		احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة
٣٢		أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد،
٩٣٨	١٠٧٠	أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث
٥٠٠		أخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنائز
٩٣١		اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها
٩٦		اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه
٣٦٨	٤١٥	أخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي
٥١٥	٥٨٧	أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح
٧٨٤	٨٨٤	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك
٧٨٤		أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
١٠٦٣		ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود
٢٤٦		ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان
٧٢٢		أدرکہما فارتجعہما، وبعہما جميعاً ولا تفرق بينهما
٧١	٥٣	أدخل النبي ﷺ يده، فمضمض واستنشق
١٠٦٣	١٢١٧	ادرأوا الحدود بالشبهات
١٠٦٢	١٢١٦	ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٩٥٥	١٠٨٦	أدرکت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي

١٠٦٢	١٢١٥	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً
١٤٦		أذنت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة
٧٨٦	٨٨٥	إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً
٣٨٣	٤٢٧	إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال
١٤٣	١١٨	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
١٠٠٦	١١٥٢	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه
٧٧٩	٨٧٧	إذا أتيت وكيلي بخبير، فخذ منه خمسة عشر وسقاً
٩٢٠	١٠٤٥	إذا اجتمع داعيان فأجب أقر بهما باباً
٦٩٩	٧٧٧	إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيعة
٥٤٩	٦١٩	إذا أديت زكاته فليس بكنز
٢١١	١٩٨	إذا أذنت فترسل وإذا أقت فاحذر
٩٢٩	١٠٦١	إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه
١١٣٦	١٣٣٠	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٨٣٦	٩٤٨	إذا استهل المولود ورث
٥٤	٣٦	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً
٥٥	٣٧	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
١٨٣	١٥٩	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
١١٣٦	١٣٣١	إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه
٩٠٠	١٠١٤	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً
٥٨١	٦٥٨	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
١٢٢٠	١٤٤٠	إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده
١٢٢٤	١٤٤٩	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
٣٦٦	٤٠٩	إذا أم أحدكم الناس فليخفف

١٠٢١	١١٦٨	إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر
٣٦٥	٤٠٧	إذا أمتت الناس فاقراً بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾
٦١٠	٦٨٥	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
١٢٢٣	١٤٤٦	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
٥٦٣	٦٣٤	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
١٣٠	١٠٦	إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات
٧٣٨	٨٢٢	إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَة
٧٣٧	٨٢٠	إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار
٧٤٦	٨٣٥	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر
٣٠٨	٣١٩	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
١٢٣	٩٥	إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما
١١٨٠	١٣٨٥	إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول
٨٢	٦٣	إذا توضع أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما
٥٥	٣٩	إذا توضعتم توضعوا
٦٢	٤٤	إذا توضعتم فابدءوا بما منكم
١١٦	٨٦	إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت
٢٣٠	٢١٩	إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه أذى
١٣٤	١١٠	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٢١١	١٩٧	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
١١٨٠	١٣٨٣	إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران
٣٨٩	٤٣١	إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين
٥٤٤	٦١٥	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
٨٥٩	٩٦٩	إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها

٣٧	١٧	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٦١	٢٦٦	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
٩٠٣	١٠١٩	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء
٩١٤	١٠٣٧	إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها
٩١٦	١٠٣٩	إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصل
٥٠٣	٥٧١	إذا رأيتم الجنائز فقوموا
٢٥٦	٢٥٧	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
٥٧٢	٦٤٩	إذا رأيتم فصوموا، وإذا رأيتم فافطروا
١١٣٧	١٣٣٢	إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته، فكله
٦٨٢	٧٦٠	إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب
١٠٥٣	١٢٠٦	إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحدّ
٢٩٩	٣١١ ٣١٢ ٣١٣	إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير
٢٩٠	٣٠٠	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
٣٧٧	٤٢١	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٢٠٩	١٩٣	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٩٢٣	١٠٥١	إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء
١٠٨٣	١٢٣٩	إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه
٣١٨	٣٣٤	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٢٠	٣٣٧	إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً
٤١١	٤٥٨	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً

٢٤٢	٢٣٥	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
٣٣٩	٣٦٤	إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع
٣٠٦	٣١٧	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه
٢٤٢	٢٣٦	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٣٠٦	٣١٥	إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله
٤١٢	٤٥٩	إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم
٤٩٨	٥٦٦	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٣٦٢	٤٠٣	إذا صليتما في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل
١٠٨٥	١٢٤٠	إذا ضرب أحدكم، فليتنق الوجه
١٢٣٠	١٤٦١	إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك
٣٥٥	٣٨٩	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
٩٣٦	١٠٦٨	إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك
١٢٢٢	١٤٤٤	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله
٣٠٨	٣١٩	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
٢١٩	٢٠٦	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف، وليتوضأ
١٢٤٧	١٤٨٧	إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه
٢٤٧	٢٤١	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى
٢٤٧	٢٤٠	إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب
٢٧٧	٢٨٣	إذا قرأتم الفاتحة فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم
٤٠٩	٤٥٣	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٦٢	٢٦٧	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٢٥١	٢٤٥	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه
٢٢١	٢٠٩	إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به -يعني في الصلاة-

٢٢٢	٢١١	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
١٨	٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٥٤٠	٦١٢	إذا كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني
١٢١١	١٤٣٠	إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي
١٥٩	١٣٥	إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح
٥٢٩	٦٠٣	إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٤٨٦	٥٤٧	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته
١٢٢٠	١٤٣٨	إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر
١١٠٠	١٢٦٧	إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس
٨١٥	٩٢٠	إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث
٩٥٥	١٠٨٥	إذا مضت أربعة أشهر، وقف المولي؛ حتى يُطلق
٩٣	٧١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٥٠٤	٥٧٣	إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله
٢٣٢	٢٢٠	إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب
٣٣	١٣	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه
٧٠٤	٧٨٢	إذا وقعت الفأرة في السمن
٧٠٠		إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار
٥٥١		إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
١٤٣		إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود
٨٠٨		إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره
٨٣٦		إذا استهل الصبي صلي عليه وورث
١٢١٣		إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً
٩٠٠		إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً

٥٨٢		إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
٥٨٢		إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
٧٦٢		إذا أفلس الرجل فوجد ما له بعينه
٨٦١		إذا ألقى الله في قلب إمري خطبة إمراة
٦١١،		إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا
٨٠٣		
١٣٠		إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات
٧٤٧		إذا بغى الناس، تبايعوا بالعين،
٥٠٣		إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع
٨٢		إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما
٥٦		إذا توضأت فمضمض
٣٧٧		إذا جاء رجل فلم يجد أحداً
٥١٢		إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة
٩٤٧		إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها
٥٤٤		إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
٢٦		إذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه
٣٧		إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٢٨٤		إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك
٩١٦		إذا دُعي أحدكم فليجب،
٥٩٨		إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه،
١٦٥		إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة،
٦٨٣		إذا رمى أحدكم جمرة العقبة
٢٤٤		إذا صلى أحدكم فليجعل خطأ

٤٩٨		إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
١١٠٥		إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر
١٩٧		إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة
٤٦		إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه
٩٣٧		إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
١٣٤		إذا عجلت - أو قحطت - فعليك الوضوء
٣٠٨		إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر
١٠٨٥		إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه
١٢٤٧		
٣٢٠		إذا قام الإمام في الركعتين
٢٧٨		إذا قرأتم الحمد لله فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم
٢٤٢		إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه
٢١، ١٨		إذا كان الماء قلتين
٦١٢		إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان
٧٠٤		إذا كان جامداً فآلقوها وما حولها
٢٢٢		إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه
٤٨٦		إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٥١٧		
٦٢		إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم
		إذا مات أحد من إخوانكم؛ فسويتم التراب على قبره
٩٥٥		إذا مضت أربعة أشهر يُوقَف حتى يُطلق
١٢١٩		إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال
٩٣		إذا وجد أحدكم

٢٨		إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٦٨١	٧٥٨	اذبح ولا حرج
٥٧٥	٦٥٢	أذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً
٦٠٠	٦٧١	اذهب فأطعمه أهلك
٨٦٣	٩٧٤	اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن
١٠٥٢	١٢٠٣	اذهبوا به فارجموه
١٠٧٣	١٢٣١	اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
١٠٧٥		اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به
٢٥٢		اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة
١٢٤٦		أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
٩٨٢		ارجع فحج مع امرأتك
٦٨٧		أرخص للرعاء، أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً
٧٩٢		أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك
١١٤٧	١٣٤٧	أربع لا تجوز في الضحايا
٣٣٤	٣٥٦	أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها
٢٣٧	٢٢٩	أربعين خريفاً
٧١	٥٤	ارجع فأحسن وضوءك
١٠٩٦	١٢٥٩	ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك، وإلا فبرهما
١١٠١	١٢٦٩	ارجع فلن أستعين بمشرك
٦٧٦	٧٥٠	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٢٢٦	٢١٦	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٩٨٧	١١٢٥	أرضيه تحرمي عليه
٦٢٧	٦٩٨	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر

٥٨٠	٦٥٤	أرنيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل
١٢٣٤	١٤٦٩	ازهد في الدنيا يُحبك الله، وازهد فيما عند الناس
٥٥	٣٨	أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع
٦٨٥	٧٦٢	استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى
٦٧٣	٧٤٨	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قَبْلَهُ
٤٦٢		استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط
٣١٣		استعتبوا الخيل تعتب
١٢٧٩		استكثروا من الباقيات الصالحات
١٢٨		استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه
١٠٠٣		استهما فيه
٧٨٨		أسرى بي البارحة جبرائيل، فأدخلني الجنة
١٨٣		أسفروا بالفجر
٨٩١		أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشرة نسوة
١١٠	٨١	استطلق الوكاء
٥٠٨	٥٨٠	استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل
١٢٨	١٠٤	استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه
٤٩٩	٥٦٧	أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالححة فخير تقدمونها إليه
١١٢٠	١٣٠٦	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
١١١٠	١٢٨٦	أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
٣٧٨		أشاهد فلان؟
٧٠٨		اشترها واعتقيها. فإن الولاء لمن أعتق
٦٧٩		أشرق ثبير كيما نغير

٤٦٠		أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله
٧٧٩	٨٧٦	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر
٧٤٢	٨٣٢	اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً
٧٠٨	٧٨٤	اشترتها وأعتقها واشترطي لهم الولاء
٩٥٣	١٠٨٢	أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها
٨١٥	٩٢١	أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها
٤٦٤	٥١٦	أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطراً
١٥٧	١٣٤	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
١٨٣	١٦٠	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
١١١٠	١٢٨٤	أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتخرجوا
١١١٣	١٢٩١	أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء
٦١٦		أصمت أمس؟
٤١٠		أصليت يا فلان؟!
١٧٢	١٤٤	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٥١٧	٥٩٢	اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم
٧٦٣	٨٦٠	أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها
٢٥٨	٢٥٩	أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد
٩٥٨	١٠٨٩	أطعم فرقاً من تمر بين ستين مسكيناً
٥٩٥		أطعمه الله وسقاه
٧٠٢	٧٨٠	أعتق رجل من عبداً له عن دبر لم يكن له مال غيره
١٢٠٩	١٤٢٥	أعتقك، واشترط أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت
٨٢٦	٩٣٥	اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة

٤٨٥	٥٤٥	أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه
٩٠٦	١٠٢٧	أعطها شيئاً
٨٠٦	٩٠٨	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
١٥١	١٢٧	أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي
٨٦٤	٩٧٦	أعلنوا النكاح
٢٦٦	٢٧٣	أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
١٠٩٩	١٢٦٤	أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون
١١٠٠	١٢٦٥	أغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله
٩٥٨		اعتزلها حتى تكفر وتفعل ما أمرك الله
٨٠٧		أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٨١٣		أعطوه من حيث بلغ السوط
١٥١		أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله
١٥٢		أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
٢٦٦		أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه
٤٨٣	٥٤٣	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك
٤٨٢	٥٤١	اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين
٥٥٦	٦٢٥	أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
١٧١		اغتسلي لكل صلاة
٤٨٣		اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً
٤٨٤		اغسلنها وترأ، خمساً أو أكثر من ذلك
٥٥٦		أغنوهم عن الطواف
٥٥٦		أغنوهم من طواف هذا اليوم
٨٤٢	٩٥٢	أفرضكم زيد بن ثابت

١٩١	١٧١	أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها
٣٤٣	٣٦٧	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٣٦٥	٤٠٦	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٥٨٧	٦٦٣	أفطر الحاجم والمحجوم
٥٩١	٦٦٤	أفطر هذان
١٧٤	١٤٨	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
٥٦١		أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى
-٥٨٧		أفطر الحاجم والمحجوم
٥٩٢		
١٩٨		أفقضيهما
٩٢٠	١٠٤٤	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
٣٨٩	٤٣٣	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
٣٩٤	٤٣٥	أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٣٨٩		أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
٣٩١		أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح
٣٩٢		أقام عشرين
٤٧٩		أقرؤوا يس على موتاكم
٥٥٥		أقطع له العقيق كله
٩٣١	١٠٦٣	أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة
٢٣٦	٢٢٨	أقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب
١١٠٢	١٢٧١	أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
١٠٧٩	١٢٣٥	أقتلوه -جاء بسارق للنبي خمس مرات
٤٧٨	٥٣٦	أقرؤوا على موتاكم يس

١١٧١	١٣٧٤	اقضه عنها - وفاء نذر الأم
١٠٦٨	١٢٢٤	اقطعوا في ربع دينار
١٠٨٩	١٢٥٠	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
١٠٥٣	١٢٠٧	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
١١٢١		اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
٥٩٣		اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم
١٢٨	١٠٤	أكثر عذاب القبر من البول
١٢٦٩	١٥٢٩	أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق
٤٧٥	٥٣١	أكثروا ذكر هادم اللذات: الموت
١١٣٤	١٣٢٧	أكل الضَّب على مائدة رسول الله ﷺ
٨١٧	٩٢٣	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
١١٨٩	١٣٩٧	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
١٢٨٠	١٥٤٣	ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة
١٠٤٨	١٢٠٠	ألا اشهدوا أن دمها هدر
٣٨٤	٤٢٨	إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطوّل فيها القراءة
١١٥٩	١٣٥٧	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
١٠٣٠	١١٧٨	ألا إن دية الخطأ شبه العمد مائة من الإبل
٨٤٦	٩٥٧	إلا أن يشاء الورثة
٣٧٦	٤٢٠	ألا دخلت معهم أو اجتريت رجلاً؟
٨٢٨	٩٣٩	ألا لا يحلُّ ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي
٢٨٨	٢٩٤	ألا وإني نُهييت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً

١٨٦	١٦٥	إلا يوم الجمعة
٨٤٦		ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه،
٨٤٣		ألا أن لكل أمة أميناً
٣٤٤		إلا أني خشيت أن تفرض عليكم
٩٨٢		ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب
٥٣٤		ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه
٤٨٥	٥٤٦	البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم
٨٩٦		البي ثيابك والحقي بأهلك
٢١٤		ألقه على بلال
٧٠٥		ألقوها وما حولها وكلوه
٣٦	١٦	الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه
١١٦٣	١٣٦٣	الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب
٥٠٦	٥٧٦	ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً
٨٢٩	٩٤٠	ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
٨٣٥	٩٤٧	الله ورسوله مولى من لا مولى له
٢٠٣		الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله
٤٦٤		اللهم اجعله صيباً نافعاً
٤٩٧		اللهم اغفر لحينا وميتنا
٦٥٢		اللهم أقبل بقلوبهم
١٢٩١		اللهم انفعني بما علمتني وعلمني
٤٥٧		اللهم إني أسألك خير هذه الرياح
٣٠٨		اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٢٩٨		اللهم اهدني فيمن هديت

١٠٠٥		اللهم اهده. فتوجه إلى المسلم ففضى به له
٧٢	٥٦	اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهرين
٤٥٦	٥٠٧	اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً
٦٨١	٧٥٧	اللهم ارحم المحلقين
١٢٩١	١٥٦٠	اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري
٣١١	٣٢٦	اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
١٢٠	٨٨	اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث
٤٦٣	٥١٤	اللهمَّ اغثنا، اللهمَّ اغثنا
٤٩٦	٥٦٥	اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا
٤٩٦	٥٦٤	اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه
١٢٩٠	١٥٥٩	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
٢٩١	٣٠٣	اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني وعافني، وارزقني
٤٦٣	٥١٥	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقنا
١٢٨٦	١٥٥٢	اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك
١٢٩١	١٥٦١	اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني
١٢٩٣	١٥٦٣	اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله
٣١٠	٣٢٣	اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن
١٢٨٧	١٥٥٤	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك
٢٩٦	٣٠٩	اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت
١٠٠٤	١١٤٩	اللهم أهده
٢٦٥	٢٧١	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
١٢٨٩	١٥٥٧	اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا وبك نحيا، وبك نموت
٤٦٤	٥١٨	اللهم جللنا سبحانه كثيراً كثيراً دلوفاً ضحوكاً

١٢٤٩	١٤٩٣	اللهم جنبي مُنكرات الأخلاق والأعمال
٢٨٩	٢٩٧	اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض
٥٣٦	٦٠٨	اللهم صلِّ عليهم
٤٦٤	٥١٧	اللَّهُمَّ صيباً نافعاً
١٢٧٢	١٥٣٣	اللهم كما أحسنت خَلْقِي، فحسِّنْ خُلُقِي
١٢٤٦	١٤٨٦	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشقَّ عليهم
٩٢٤	١٠٥٣	اللهم هذا قسمي فيما أملك
١٢٠٢	١٤١٥	ألم تري إلى مجزز المدلجي؟
١١٧٢		الوثني أو لنصب؟
١٧٤	١٤٧	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟
٦٨٨	٧٦٥	أليس هذا أوسط أيام التشريق؟
٨١٧		أليس يسرك أن يكونوا لك في البرِّ واللطف سواء؟
١٢١٤		أم الولد اعتقها ولدها وإن كان سقطاً
١٢١٥		أم الولد حرة وإن كان سقطاً
٩٣٦		أما أنت طلقتهما واحدة أو اثنتين
٥٣٩		أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه
١٠٤٠	١١٨٦	إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب
٥٥٧	٦٢٦	أما أنا فلا أزال أخرجك كما كنتُ أخرجك في زمن رسول الله ﷺ
١٠٣٨	١١٨٥	أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه
٧٠٨	٧٨٤	أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً
٦٩٠	٧٧٠	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٣١	١١	أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فاهريق عليه

٢٠٣	١٨٢	أمر النبي ﷺ بلالاً
١١٤٥	١٣٤٤	أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد
٢٠٣	١٨٢	أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً ويوتر الإقامة، إلا الإقامة
٩٦١	١٠٩٣	أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: إنها موجبة
٥٤٥	٦١٦	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل
١٠١٦	١١٦١	أمر رسول الله ﷺ أن يُرض رأسه بين حجرين
٢٥٣	٢٥١	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
٩٨٠	١١١٤	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
٩٨٠		امرأة المفقود تربص أربع سنين
٢٨٩	٢٩٨	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٩٦٨	١١٠٠	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
٤٤٣	٤٨٧	أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين
١١٤٨	١٣٤٩	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
٦٠٤	٦٧٨	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام
١٦٠	١٣٦	أمرني ﷺ أن أمسح على الجبائر
١١٥٠	١٣٥٠	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بَدنه
٧٢١	٨٠٥	أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما
٨٩٠	١٠٠٥	أمره النبي ﷺ أن يتخير منهنَّ أربعاً
١٣٧	١١٤	أمره النبي ﷺ أن يغتسل
١٦٦		أمرها يعني رسول الله ﷺ أن تقعد الأيام التي كانت تقعد

٦٧٠	٧٤٠	أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنتين
٨٩١		أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ
٨٢٠	٩٢٨	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
١٠٠١	١١٤٦	أمك. قلت: ثم من؟ قال: أبوك، ثم الأقرب فالأقرب
٩٧٢	١١٠٦	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
١٧٠	١٤٢	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
٨٦٣	٩٧٤	أمكناكها بما معك من القرآن
٩٠٠	١٠١٤	أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمتشط الشعثة
٢٥١	٢٤٦	أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي
٤٨٠	٥٣٩	أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل النبي ﷺ بعد موته
٨٧٥	٩٨٣	أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ
٤٨٠		أن أبا بكر - رضي الله عنه - قبل النبي ﷺ وهو ميت
١٠٦٠		أن أبا بكر ضرب وغرب
٦٨٠		أن ابن عمر رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها
٥٤١		أن ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزرورع
٦٦٤	٧٣٢	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
٨٧٩	٩٩٠	إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج
٨٠٦	٩٠٧	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله
١٢٤٤	١٤٨٠	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء
١٠٢٩	١١٧٦	إن أعتى الناس على الله ثلاثة

٩٦٠	١٠٩٠	إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به
٣٤٥	٣٧١	إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
١٢٦٦	١٥٢٣	إن الله أوحى إليّ: أن تواضعوا
١٠٥٢	١٢٠٥	إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب
٩٤٥	١٠٧٤	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم
٨٤٧	٩٥٨	إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم
٣٢٧	٣٤٦	إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء
٩٤٥	١٠٧٥	إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه
٣٨٧	٤٣٠	إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته
٦٦٤	٧٣١	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
١٢٢٦	١٤٥٣	إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات
٨٤٥	٩٥٦	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث
٥٢٣	٥٩٧	إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم
١١٣٩	١٣٣٩	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
١١٦٩	١٣٧٣	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً
١٠٨٧	١٢٤٧	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم
٧٢٣	٨٠٦	إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق
٦٩٩	٧٧٦	إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر
٤٣	٢٤	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية

١٢٥١	١٤٩٨	إن الله يبغض الفاحش البذيء
١٣٢	١٠٧، ١٠٨	إن الله يشني عليكم
٤٧١	٥٢٧	إن الله يحب إذا أنعم على عبدٍ نعمةً
١٢٣٥	١٤٧٠	إنَّ الله يحبُّ العبدَ التقي، الغني الخفي
٦١	٤٢	إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من أثر الوضوء
٩٣١	١٠٦٤	أنَّ امرأةً ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة
١١٣٨	١٣٣٦	أن امرأةً ذبحت شاةً بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها
٩٦٢	١٠٩٥	إنَّ امرأتي لا تردّ يد لامس، قال: غرُّ بها، قال: أخاف إن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها
١١٩١	١٤٠١	إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ
١٢٨٥	١٥٥١	إن أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم علي صلاة
٢٠٨	١٩٢	إن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي ألا إن العبد نام
٢٠٧	-١٩٠ ١٩١	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
١٢٢٨	١٤٥٦	أن تجعل لله نداً، وهو خلقك
١٤٩	١٢٥	إن تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة
٩٩٤	١١٣٧	أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح...
٣١١	٣٢٥	أن التكبير أربع وثلاثون

٣٣٠	٣٤٩	إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكراً
١٢٣٢	١٤٦٥	إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات
١١٨٩	١٣٩٨	إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم
١٢٨٠	١٥٤٤	إن الدعاء هو العبادة
١٦٤	١٣٩	إن دم الحيض دم أسود يعرف
٧٩٣	٨٩٢	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٢٤٧	٢٣٩	إن ذلك فعل اليهود في صلاتهم
٢٦٤	٢٧٠	إن ذلك في صلاة الليل
١٢٨٢	١٥٤٨	إن ربكم حيي كريم
١٢٤٧	١٤٨٩	إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق
١٢٠٨	١٤٢٤	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له
١٠٨٢	١٢٣٨	أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر
١٠١٧	١١٦٣	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته
١٢١٠	١٤٢٨	أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر
١١٩٧	١٤١٠	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحدٍ منهما بينة، ففُضِيَ بها رسول الله ﷺ بينهما
١١٩٩	١٤١٣	أن رجلين اختصما في ناقة
٥٥٤	٦٢٣	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة
٦٨٦	٧٦٣	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى
١٠٤٠	١١٨٧	أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

٩٣٦	١٠٦٨	إن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى
٧٤٣	٨٣٤	أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً
١١٥٢	١٣٥٤	أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعقَّ عن الغلام شاتان مكافتان
٧٨٠	٨٧٨	أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية...
٦٦٦	٧٣٤	أن رسول الله ﷺ حجَّ فخرجنا معه
٧٦٤	٨٦١	أن رسول الله ﷺ حَجَرَ علي معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه
٨٠٤	٩٠١	أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر
١١٠٢	١٢٧٠	أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان
٣٦٩	٤١٨	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده
٧٥١	٨٤١	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كَيْلاً
٧٥١	٨٤٢	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا يخرصها
٨٠٤	٩٠١	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع
٧١٢	٧٩٢	أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله
١١٩٣	١٤٠٤	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
٣٠٥	٣١٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى

٦١٧	٦٨٧	أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام، يوم السبت
٧٧٤	٨٧٢	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين
٥٦٨	٦٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول: اعطه أفقر مني
٧٢٦	٨١٠	أن رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرَة طعام
٦٨١	٧٥٩	أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك
٨٠٥	٩٠٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة
٧١١	٧٩٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته
٧١١	٧٨٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة
٧٠١	٧٧٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٦٠٦	٦٨٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر
٤٧١	٥٢٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسيّ والمعصفر
٤٣٩	٤٨٤	أن ركباً جاءوا؛ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس
٤٨٠	٥٣٧	إن الرّوح إذا قبض تبعه بصره فضجّ ناس من أهله
٩٧٤	١١٠٧	إن زوجي طلقني ثلاثاً
٩٦٧	١٠٩٩	أن سُبَيْعة الأَسلمية -رضي الله عنها- نفست
٨٣٢	٩٤٤	إن السُّدُس الآخر طعمة
١٢٠٤	١٤٢١	إن السعاية مدرجة في الخبر
٥٦٦	٦٤١	إن شتّما أعطيتكما
٩٠١	١٠١٥	إن شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة

٤٥١	٥٠٠	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٤٢٧	٤٧٣	أن طائفة صلّت معه وطائفة وجاة العدو،
١١٣٤	١٣٢٨	أن طيبياً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع
٤٠٨	٤٥٠	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
٥٠٣	٥٧٢	أن عبدالله بن زيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر
٦٥٠	٧١٨	أن عمر هو الذي وقت ذات عرق
١٠١٧	١١٦٢	أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء
٧٠٢	٧٨١	أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه
٤٨٩	٥٥١	أن فاطمة - رضي الله عنها - أوصت أن يغسلها عليّ
٧٥٥	٨٥١	إن فلاناً قدم له بز من الشام
٤٢	٢٢	أن قرح النبي ﷺ انكسر
١١٠٩	١٢٨٢	إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا دماءهم وأموالهم
٢٣٣	٢٢٢	إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ
٨٠٢	٨٩٩	أن لا تجعل مالي في كبد رطبة
١٠٧	٧٧	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
١٢٦٠	١٥١٠	إن اللعانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة
١١٦٤	١٣٦٥	إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة
١٣	٢	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٢٥	٨	إن الماء لا يجنب
١٥	٣	إن الماء لا ينجسه شيء
٩٠٠	١٠١٣	إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة
٥٦٧	٦٤٢	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٧٦٧	٨٦٥	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة

٦٧٨	٧٥٢	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
١٢٦٥	١٥٢١	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
١٠٢٦	١١٧٣	أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود
١١٢٢	١٣٠٩	أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم
١٠٢٠	١١٦٦	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
٩٣٧	١٠٦٩	إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة
٥٩٩	٦٦٨	إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام
٢٠٦	١٨٨	أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
٦٣٩	٧٠٨	أن النبي ﷺ أتى ركبا بالروحاء
٥٨	٤٠	أن النبي ﷺ أتى بثلثي مدّ، فجعل يدلك ذراعيه
١٠٨٢	١٢٣٧	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
٩١٠	١٠٣١	أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين
١٠٩	٧٩	أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ
٦٦٣	٧٢٩	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٥٨٦	٦٦٢	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم
١١١٨	١٣٠٣	أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر
٣٨١	٤٢٤	أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم
٤٦٦	٥٢٠	أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء
٧٥٨	٨٥٤	أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة
٧٨٧	٨٨٦	أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حُنين
٢٠٥	١٨٤	أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان
٧٣٠	٨١٣	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة
٨١٣	٩١٨	أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه

٨١٣	٩١٧	أن النبي ﷺ أقطعهُ أرضاً بحضرموت
٥٩٣	٦٦٥	أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم
٧٥٣	٨٤٦	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
٣٧٩	٤٢٣	أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها
١١١٩	١٣٠٤	أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة
٥٢٣	٥٩٩	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن
٦٥٩	٧٢٢	أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
٨٧٩	٩٨٩	أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
٦٢	٤٥	أن النبي ﷺ ترضاً فمسح بناصيته
٨٣٣	٩٤٥	أن النبي ﷺ جعل للجدة السُدُس، إذا لم يكن دونها أم
٤٥١	٥٠٢	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته
١١٢١	١٣٠٨	أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية
٤٦٩	٥٢٤	أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف
٨٩٣	١٠٠٧	أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص
١٢٠٠	١٤١٤	أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق
١١٢٣	١٣١٢	أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرَّح في الغاية
٣٢٥	٣٤٢	أن النبي ﷺ سجد بالنجم
٣١٩	٣٣٥	أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام
٦٩٠	٧٦٨	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٤٤٤	٤٩٠	أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة
٤٣٢	٤٧٧	أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين
٣١٥	٣٣١	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر
٣١٦	٣٣٣	أن النبي ﷺ صلى بهم، فسلم فسجد سجديتين

٤٣٤	٤٧٩	أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة
٥٠٧	٥٧٩	أن النبي ﷺ صلى على عثمان ابن مضعون
٤٤٤	٤٨٩	أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين
١٠٥٩	١٢١٣	أن النبي ﷺ ضرب وغرّب
١١٩٥	١٤٠٧	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين
١١٥١	١٣٥٢	أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
٢٠٢	١٨١	أن النبي ﷺ علّمه الأذان فذكر فيه الترجيع
٣٠٦	٣١٥	أن النبي ﷺ علّمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس
٨٦٢	٩٧٢	أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: أنظرت إليها؟
٩١	٧٠	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة
١٠٢٣	١١٦٩	أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد
٣٣٨	٣٦٢	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.
١٠٦٩	١٢٢٥	أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٢٩٢	٣٠٥	أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب ثم تركه
١١٠٠	١٢٦٦	أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها
٣٢٩	٣٤٨	أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله
١٢٥	١٠٠	أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك
٢٩٠	٣٠١	أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه
٦٦٦	٧٣٥	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من التلبية في حج
٧٨٩	٨٨٩	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه

٤٢٠	٤٦٧	أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس
٣٣٣	٣٥٤	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة
٢٩٤	٣٠٧	أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم
٤٠٧	٤٤٨	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس
٤٠٥	٤٤٦	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام، فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً
٥٦	٣٩	أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء
٢٦٩	٢٧٥	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
٤١٩	٤٦٦	أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة
٦٠١	٦٧٢	أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل
١١٤٤	١٣٤٣	أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين
٩٠٥	١٠٢٤	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد
٦٢٢	٦٩٣	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٢٤	٧	أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
٤١٠	٤٥٥	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
٣٨٥	٤٢٩	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر
٤٩١	٥٥٥	أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي
٩٠٣	١٠٢٠	أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة

٦٦٧	٧٣٧	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها
٧٤	٥٨	أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله
٧٨٠	٨٨٠	أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين
٤٩٢	٥٥٦	أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
٢٢٨	٢١٧	أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن
٧١٨	٧٩٩	أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
٧٥٢	٨٤٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى
٧٥٢	٨٤٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود
٧٣٤	٨١٨	أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح
٦١٩	٦٨٨	أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
٨٢٧	٩٣٨	أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج
٢٧٣	٢٨١	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة، بالحمد لله رب العالمين
٤١	٢١	أن النبي ﷺ وأصحابه توضعوا من مزادة امرأة مشركة
٦٥٠	٧١٧	أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
٦٥٠	٧١٦	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
٦٥٠	٧١٨	أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق
٣٣٨	٣٥٩	أن النبي ﷺ: صلى قبل المغرب ركعتين
٢٣٢	٢٢١	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٤٩١	٥٥٤	إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم
٥٥٣	٦٢٢	إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس

٢٥٩	٢٦١	أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث
٩٩٤	١١٣٩	أن يحبس عمّن يملك قوته
٢٥١		إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه
٨٤٨		إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم
٨٤٩		إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم
٣٤٧		إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر
٥٨٧		إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٩٤٥		إن الله عز وجل وضع عن أمي الخطأ والنسيان
٤٧١		إن الله يحب
٣٢٢		إن الإمام يكفي من وراءه
٦١		إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين
٤٩١		أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد
٢٥٤		إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح
٢٠٨		أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر
٢٠٧،		إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٢٠٩		
١٣٨		أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ بالغسل بماء وسدر
١١٣٨		أن جارية لكعب بن مالك ترضع غنماً له بالجُبيل
١٨٧		إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
١١١٣		أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً
٣٧٢		أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد

١١١٨		أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
٧٨٦		أن رسول الله ﷺ استعار أدراعاً يوم حنين
٨٠٤		أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود
٣٩٠		أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة
١٠٤١		أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه
٦٥٥		أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً
١١٥٢		أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان
٦٦٧		أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح
٧٣٢		أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له
١٠٩٧		أن رسول الله ﷺ بعث سرية
٧٣١		أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية
٢٥		أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة
٤٤٤		أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان
٤٣٥		أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه
٣٣٨		أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين
٤٠٠		أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً
٧٢٩		أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمآن
١٤٥		أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
٤٤٢		أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل
٤١٩		أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
١١٩		أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله
٣٩٢		أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أقام عشرين يوماً
١١٣٣		أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة والبانها وظهرها

٨٧٤		أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٧٠٧		أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور
٥٠١		أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنابة
٩٤٠		إن رُكَّانَةَ، إنما طلق امرأته البتة. فجعلها النبي ﷺ واحدة
٤٣٩		أن ركباً جاءوا
٥٩٩		إن شئت صمت وإن شئت أفطرت
٥٦٦		إن شتتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب
٤٥٥		أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١١٥		إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته
١٥٦		إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين
٤٧٠		أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل
٨٠٣		أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه
٨٠٤		أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى
١١٤٢		إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكله
٧٠٥		إن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه
٣٥٧		إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل
١١٧٢		إن كان على جمع من جمع الجاهلية
٢٤٩		إن كنت فاعلاً فواحدة
١١٦٥		إن لله تسعة وتسعين اسماً

٢٥		إن الماء لا ينجسه شيء
٢٥		إن الماء ليس عليه جنابة أو لا ينجسه شيء
٩٠٠		إن المرأة خلقت من ضلع
٦٧٩		إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع
٢٠٣		أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان
٥٨٦		أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
٦٦٣		
٧٣١		أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة،
٨١٣		أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير
٨١٣		أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه
٨٩٦		أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار
٨٣٣		أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس
٨٩٣		أن النبي ﷺ رد ابنته بالنكاح الأول
٧٠٣		أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد
٤٥٤		أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركعات في كل ركعة
١٠٦٠		أن النبي ﷺ ضرب وغرب،
٦٦٩		أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه
٣٩٦		أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
١١٨		أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه
٢٩٠		أن النبي ﷺ كان إذا رقع فرج بين أصابعه
٣٨٦		أن النبي ﷺ كان إذا سافر قصر وأتم، والناس يروونه
٢٩٠		أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه
٤٤٠		أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم انمطر

٥٠٠		أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز
٤٩٥		أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً
١١٠٧		أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف
٨٤١		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته
٧٣٢		أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون
١٣٥		أن النبي صلى الله ﷺ كان يغتسل من أربع
٣٧٨		إن هاتين الصلاتين أنقل الصلوات على المنافقين
١٧٥		إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
٢٠١		إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله
١٢٢		أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه
٢٤٧		إن اليهود تفعله
١٠٩٧	١٢٦٠	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين
١٢٧٤	١٥٣٤	أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه
١٠٢٣		أنا أكرم من وفي بدمته
١١٠٣		أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة
٧٧٤		أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
٥٣٧		إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام الأول
٥٣٩		إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين
٥٣٨		إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس
١٢٧٤		أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه
١٠٠٢	١١٤٧	أنت أحقُّ به، ما لم تنكحني
٢١٠	١٩٦	أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً

٨٩٥	١٠٠٨	انتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول
١٣		أتوضأ من بئر بضاعة؟
٤٥٢	٥٠٣	انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ
٧٠٦		أنزعوها وما حولها فاطر حوه
١١٦٣		أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله
٨٦٣	٩٧٤	انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن
٨٦٠		أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
١٢١٩	١٤٣٦	انظروا إلى من هو أسفل منكم
٤٩٤		انظروا جناتكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم
٩٨٧	١١٢٤	انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة
١٠٠٠	١١٤٥	أنفقه على نفسك
٨٨٥	١٠٠٠	انكحي أسامة
٤٥٥		انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم
١١٨٢	١٣٨٧	إنكم تختصمون إليّ
١٢٧٠		إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم
١١٨٠	١٣٨٢	إنكم ستحرصون على الإمارة
١٢٦٩	١٥٣٠	إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم الوجه، وحسن الخلق
٩٧٥	١١٠٩	إنما الأقرء، الأطهار
١١٢	٨٢	إنما الوضوء على من نام مضطجعا
١٢٠٩	١٤٢٦	إنما الولاء لمن أعتق

٥٦٧	٦٤٤	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
٣٦٤	٤٠٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٨٨	٦٨	إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
٨٠٥	٩٠٢	إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات
١١٠٤	١٢٧٣	إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار
٦٩٠	٧٦٩	إنما نزلهُ النبي ﷺ؛ لأنه كان منزلاً لخروجه
١٠١٩	١١٦٤	إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع
١٦٧	١٤١	إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضين ستة أيام أو سبعة
١٤٧	١٢٢	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
١٥٢	١٣٠	إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا
٥١		إنما أحببت أن أريكم ظهور رسول الله ﷺ
٤٤		إنما كان يجرؤك إن رأيت، أن تغسل مكانه
١٣٤		إنما الماء من الماء
٩٦		إنما هو منك
٤١٤		إنما هي كتب كانت عندنا
١١٢		إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
١١٣		إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؟
٦٦٢	٧٢٧	أنه أهدى لرسول ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء
٥٠٠	٥٦٩	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة
٥٨	٤١	أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه

٢٩٢	٣٠٤	أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وترٍ في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً
٨٣	٦٥	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة
٩٨٨	١١٢٦	إنه عمك - سئل عن الحجاب
٨٠٣	٩٠٠	إنه عمل في مال لعثمان على أن الرِّيح بينهما
٦٧٠	٧٤١	أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً
٦٢٣	٦٩٥	إنه كان رسول الله ﷺ لِيُدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله
٧٧٨	٨٧٥	أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة
٦٦٧	٧٣٨	أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
٦٨٠	٧٥٦	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة
٦٦٨	٧٣٩	أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه
٤٩٤	٥٦١	أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدري
٩٩٩	١١٤٤	أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم
١٩١	١٧٠	إنه كذنب السرحان
٣٨٥	٤٢٩	إنه لا يشقُّ عليّ
١٨٣	١٥٨	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
١١٦٦	١٣٦٧	أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل
١٩١	١٧٠	إنه يذهب مستطيلاً في الأفق

٩٦٩	١١٠٣	إنه يشبّ الوجه، فلا تجعله إلا بالليل، وانزعه بالنهار
٥٠٣		أنه أدخل الحارث بن الخارفي من قبل رجلي القبر
٥٤٢		أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير
٦٦٢		أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً
٨٠٤		أنه دفع إلى يهود نخلٍ خبير وأرضها
٢٨١		أنه صلى مع النبي ﷺ حين قال: غير المغضوب عليهم
٦٦٦		أنه كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه
١٤٦		أنه كان يتوضأ قبل أن ينام
١٨٣		إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
٤٧١	٥٣٠	أنها أخرجت جُبّة رسول الله ﷺ مكفوفة بالجيب والكمين والفرجين بالديباج
٣٥٦	٣٩١	أنها سُئلت، هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا. إلا أن يجيء من مغيبة
٢٦٣	٢٦٨	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٩٨٩	١١٢٨	إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة
١١٣٧	١٣٣٤	إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقق العين
٢٠٠	١٧٨	إنها لرؤيا حق
١٠٨٨	١٢٤٨	إنها ليست بدواء، ولكنها داء
٢٩	١٠	إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم
٤١٥	٤٦٤	أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس
٩٦٧	١٠٩٩	أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة
٧٩٠		أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ

١٢٧		إنها ركس اثنتي بحجر
١٢٨		إنهما لا تطهران
٤٤٩	٤٩٩	أنهم أصابهم مطر في يوم عيد؛ فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد
١١٠٣	١٢٧٢	أنهم تبارزوا يوم بدر
١٢٨	١٠٣	إنهما لا يطهران
٢٧٢		إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟
٦٧١	٧٤٣	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
٣٤٤	٣٧٠	إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر
٣٤٤		إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر
٨٨٠	٩٩٣	إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
٩٢١		إني لا آكل متكئاً
١٤٧	١٢٣	إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
١١١٧	١٣٠١	إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل
٧٨٩		أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً قصعة
٤١٥		أو بعض ساعة
٢٥١	٢٤٥	أو تحت قدمه
٥٥٧	٦٢٦	أو صاعاً من أقط
١٢٢	٩٣	أو نقع ماء
٩٢٣	١٠٥٢	أو ينفخ فيه
٣٥٠	٣٨٠	أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر
٥٤١		أو النضح نصف العشر
٥٤١		أو كان عثراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر

٤٦٩		أو وَجِعَ كان بهما
٢٥١		أو يفعل هكذا
٣٥٣	٣٨٥	أوتروا قبل أن تصبحوا
٣٥٥		أوتروا قبل الفجر
١١٧١	١٣٧٥	أوف بندرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم
١٩٤	١٧٢	أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله
٣٨٤	٤٢٨	أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر
١٠١٢	١١٥٦	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
١٠١٢		أول ما يقضى
٢٧		أولاهن أو أخراهن
٥٩٩	٦٦٨	أولئك العصاة
٢٥٤	٢٥٣	أولئك شرار الخلق
٩١٨	١٠٤٣	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُذِين من شعير
٢٩٤	٣٠٨	أي بُني، محدث
٢٥٠	٢٤٤	إياك والالتفات في الصلاة
١٢٦٥	١٥١٧	إياكم والجلوس بالطرقات
١٢٤٢	١٤٧٥	إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
١٢٤٦	١٤٨٤	إيَّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث
١٢٦٤	١٥١٦	إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث

٦٠٦	٦٨١	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل
٥٤٦	٦١٧	أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟
٨١٧	٩٢٣	أيسرك أن يكونوا لك في البرّ سواء
١٠٤٥	١١٩٥	أيعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحلُّ؟ ولا دية
١٢١٣	١٤٣٣	أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته
١٢٠٣	١٤١٦	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
٩٦٤	١٠٩٦	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
٨٧٦	٩٨٤	أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما
٨٦٨	٩٧٨	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٩٠٧	١٠٢٨	أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها
٣٧	١٧	أيما أهاب دبغ...
٧٦٠	٨٥٨	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه
٨٩٧	١٠١٠	أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها
٦٤١	٧١١	أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجّة أخرى
٨٧٧	٩٨٥	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله، فهو عاهر
١١١٨	١٣٠٢	أيما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها
٥٦٠	٦٣٠	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرى كساه الله من خضر الجنة
١١٩٨		أيما امرئ من الناس حلف عند منبري هذا
٩٧٩		أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو
٨٧٠		أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

٣٧		أيما إهاب ذبغ فقد طهر. قال: ومن ابن وعلة
٧٦٠		أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه
٧٠٨		أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها
١٢٠٤	١٤١٩	إيمان بالله، وجهاد في سبيله
٣٧٦		أيها المصلي وحده إلا وصلت إلى الصف
١٢٤٥		أيها الناس إياكم وشرك السرائر
٦٤٩		أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
٤٨٦	٥٤٨	أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد، ولم يُغسلوا، ولم يُصلّ عليهم
١١٢٠		الإسلام يعلو ولا يعلى
٢١٦		الإمام ضامن
١٢٥٩		الأنانة من الله والعجلة من الشيطان
٨٧١		الأيام أحق بنفسها من وليها
حرف الباء		
٨٥٨	٩٦٧	بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير
١٢٣٨		بحسب ابن آدم أكالات يُقمن صُلبه
٣٥٩	٣٩٧	بخمسة وعشرين جزءاً
٥٣	٣٤	بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه
٥٠٤		بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ
٣٩٤		بضع عشرة
٧٤٢	٨٢٩	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً
٢٥٤	٢٥٤	بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل
٨١	٦٢	بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب

١١١٠	١٢٨٥	بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، قبل نجد
٧٨٠	٨٧٩	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
٨١٦	٩٢٢	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة...
٦٧٣	٧٤٧	بعثني ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل
٥٢٣		بعثني النبي ﷺ إلى اليمن
٥٢٤		بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن،
١١٢٠	١٣٠٥	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً
١٠١٩		بغرة عبدٍ أو أمة وأن تقتل بها
١١٤٤		بكبشين أقرنين، ويُذكر سيمينين
٩٧١	١١٠٥	بل جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفاً
٤١٥		بلى إن العبد المؤمن إذا صَلَّى ثم جلس
٢٦٣	٢٦٨	بما شئت
٧٣٧	٨٢١	البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
٥٥٣		البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار
١٢٧٩	١٥٤١	الباقيات الصالحات
١٢٢٠	١٤٣٧	البرُّ: حسن الخلق. والإثمُ: ما حاك في صدرك
٢٥٩		البزاق في المسجد خطيئة
٢٥٩	٢٦٢	البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
١١٩٥	١٤٠٦	البيّنة على المُدعي، واليمين على من أنكر
١٠٦٧	١٢٢٠	البيّنة، وإلا فحدُّ في ظهره
٦٥٨		البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ

حرف التاء		
٥٢٦	٦٠٠	تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
٤٥	٢٩	تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضح به ثم تصلي فيه
٥٧٣	٦٥١	تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيت
٨٧٩	٩٨٨	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
٨٩٥	١٠٠٩	تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار
٥٨١	٦٥٧	تسحروا فإن في السحور بركة
٨١٥	٩٢١	تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره
٥٦٢	٦٣٣	تصدقوا
٩٠٢	١٠١٦	تطعمها إذا أكلت،
١٢٣٢	١٤٦٦	تعس عبد الدينار، والدرهم
١٣٥	١١٢	تغتسل رؤيا المرأة في منامها ما يرى الرجل
١٠٤٢	١١٩٠	تقتل عمارة الفئة الباغية
٣٦٤	٤٠٥	تقدموا فأتوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم
١٠٦٨	١٢٢٤	تقطع اليد في ربع فصاعداً
١٠٩٢	١٢٥٣	تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل
٧١	٥٢	تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً
٨٥٧	٩٦٦	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
٨٢١	٩٣٠	تهادوا تحابوا
٨٢٢	٩٣١	تهادوا؛ فإن الهدية تسلُّ السخيمة
٧٧٣	٨٧١	توفي رجل منا، فغسلناه وحنطناه وكفنناه
٥٢٦		تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
٢٩٧		تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد

٢٩٧		تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي
٤٦		تحتة ثم تفرصه بالماء. ثم تنضحه ثم تصلي فيه
٥٤١		تخرج نار من قبل اليمن
١٠٠٣		تخير أيهما شئت
٩٨٨		تربت يداك أو يمينك
١٠٨٩		ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة
٨٥٧		تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم
٨١٥		تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث،
٩٦٢		تطلقها؟ قال: إني أحبها
١١٣		تنام عيناى ولا ينام قلبي
٨٢١		تهادوا تحابوا
١٧١		توضئي لكل صلاة
٢٥٢	٢٥٠	الثاؤب من الشيطان فإذا ثئاب أحدكم فليكظم
٢٣٣	٢٢٣	التسيح للرجال، والتصفيق للنساء
٤٤٦	٤٩٣	التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة
٢٠٣		التكبير في أوله أربع
٦٥٨		التلبية
٧٤١		التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
١٥٣	١٣١	التيمن ضربتان: ضربة للوجه
حرف الثاء		
١٥٥		تكلتك أمك أبا ذرّاً! لأمك الويل
٩٤٤		ثلاث ليس فيهنّ لعب من تكلم بشيء منهنّ لاعباً
٦٢١		ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان

٧٤٠		ثلاثة وسبعون
٩٤٣	١٠٧٢	ثلاث جُدُهْن جُدُّ، وهزْلُهْن جُدُّ
١٨٦	١٦٤	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن
٨٠٢	٨٩٨	ثلاث فيهن البركة
١١٩٩	١٤١٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٤٦	١٢١	ثم أتيته بالمنديل فرده
٢٦٢		ثم ارفع حتى تطمئن قائماً
١٤٦	١٢١	ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله
٢٦٣	٢٦٨	ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله
١٩٣		ثم الجهاد في سبيل الله
٤٩١	٥٥٢	ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت
١٩٣		ثم بر الوالدين
٣١٨		ثم تشهد
٨٨	٦٨	ثم توضئي لكل صلاة
٤٣٠	٤٧٥	ثم سجد وسجد معه الصف الأول
٣١٨		ثم سلم
٥٢		ثم مسح رأسه وظهور أذنيه
٥٣	٣٥	ثم مسح ﷺ برأسه، وأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أذنيه
٣٨٤	٤٢٨	ثم هاجر؛ ففرضت أربعاً
٣٩٣	٤٣٤	ثمانية عشرة
٨٤٤	٩٥٤	الثلاث والثلاث كثير
٨٧١	٩٨٠	الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأمر

حرف الجيم		
٦٥٩		جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية
٧٩٦	٨٩٥	جار الدار أحق بالدار
١٠٩٥	١٢٥٦	جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وأستكم
١١٦٦	١٣٦٦	جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء
٨٠	٦١	جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
١٠٣٢		جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواءً
١٥١	١٢٨	جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء
١٠٨٢	١٢٣٨	جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين
٢٠٦	١٨٩	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة
٥٦١	٦٣٢	جهد مقل، وابدأ بمن تعول
٧٩٧	٨٩٦	الجار أحق بشفعة جاره
٧٩٦	٨٩٤	الجار أحق بصقبه
٤٢١	٤٦٨	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة
حرف الحاء		
٢٦٢	٢٦٧	حتى تطمئن قائماً
٢٦٣	٢٦٨	حتى تطمئن قائماً
٤٥١		حتى تنكشف
٤٩٩	٥٦٨	حتى توضع في اللحد
٧٣٧	٨٢١	حتى يتفرقا من مكانهما
٢٧٠	٢٧٧	حتى يحاذي بهما فروع أذنيه
٦٤٤	٧١٣	حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة

٦٩٣	٧٧٣	حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني
١١٠٤	١٢٧٤	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
٩٦٠	١٠٩١	حسابكما على الله تعالى، أحدكما كاذب
٣٣٣	٣٥٢	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
١٢١٩	١٤٣٥	حق المسلم على المسلم ست
٨٢١	٩٢٩	حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه
٦٣٣	٧٠٥	الحج والعمرة فريضان
١٢٤٣		الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب
١٢٦٥	١٥٢٠	الحياء من الإيمان
حرف الخاء		
١١٣٢	١٣٢٣	خبية من الخبائث
١٢٠	٩٠	خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني فقصي حاجته
١٠٥١	١٢٠٢	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً
٦١		خذوا للرأس ماءً جديداً
٧٠٣		خذوها وما حولها فآلقوه
٩٩٣	١١٣٤	خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك
٤٥٩	٥١٠	خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً
٤٦٥	٥١٩	خرج سليمان عليه السلام يستسقي
٤٦٢		خرج النبي ﷺ إلى المصلى واستقبل القبلة
١٥٨		خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
١٣٦		خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه مرط مرجل
٦٥٧	٧١٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٣٩٧	٤٣٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك

٣٨٩	٤٣٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة
١٢٤٩	١٤٩٥	خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق
٤٣	٢٥	خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته
٦٨٧	٧٦٤	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر
٦٦٣	٧٢٨	خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم
٣٩٩		خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا
٩١١	١٠٣٤	خير الصداق أيسره
٣٩٩	٤٣٩	خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا
٣٦٨	٤١٤	خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها
٨٨٦	١٠٠٢	خيرت بريرة على زوجها حين عتقت
٨٣٣	٩٤٦	الخال وارث من لا وارث له
١٠٠٥	١١٥٠	الخالة بمنزلة الأم
٧٢٨	٨١٢	الخراج بالضمان
حرف الدال		
٦٧٧		دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر
٣٧	١٨	دباغ جلود الميتة طهورها
٢٣٥		دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه
٤٨٨		دخل رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه
٤٨٣		دخل علينا النبي ﷺ ونحن
٧٠		دخلت على النبي ﷺ فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق
١٠٣٥		دية المعاهد نصف دية الحر
٣٥٨	٣٩٥	دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات

١١٠٨	١٢٧٩	دخل مكة وعلى رأسه المغفر
٣٥٩	٣٩٨	درجة
٧٤	٥٧	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
٤٩١	٥٥٤	دلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها
١٠٣١	١١٧٩	دية أصابع اليدين والرجلين سواء
١٠٣١	١١٧٩	دية الأصابع سواء، والأسنان سواء
١٠٢٦	١١٧٤	دية الخطأ أخماساً
١٠٣٥	١١٨٢	دية المعاهد نصف دية الحر
١٢٨٢	١٥٤٧	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد
١٢٨١	١٥٤٥	الدعاء مخ العبادة
١٠٢٨	١١٧٥	الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة
١٢٦٩	١٥٢٨	الدين النصيحة
حرف الذال		
٦٥١		ذات عرق
٦٢١		ذاك صوم داود عليه السلام
٤٨٨		ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك
٦٤٩		ذروني ما تركتكم
١١٤٢	١٣٤٢	ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر
١١٣٩	١٣٤٠	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٢٤٨	١٤٩١	ذكرك أخاك بما يكره
١١١٦	١٢٩٥	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٧٤١	٨٢٨	الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل
٧٤١	٨٢٧	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر

حرف الراء		
٩٣٩	١٠٧١	راجع امرأتك
٤٧١	٥٢٩	أمك أمرتك بهذا؟
٥٩		رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء
٦٦٨		رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت
٢٢٦		رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح
٦٧١		رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٤٦١		رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقى
٦٦٩		رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر
٢٧٠		رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٢٩٩	٣١٣	رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه
٤٠١	٤٤٢	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا
٢٠٤	١٨٣	رأيت بلالاً يؤذن واتبع فاه ههنا وههنا
٢٦٤	٢٦٩	رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٥٠	٣٢	رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
٢٥٩	٢٦٠	رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة
٢٢٥	٢١٤	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
٢٩٠	٣٠٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا
٢٣٣	٢٢٤	رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز
٦٧١	٧٤٤	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٦٩	٥١	رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق
١٢٩٠	١٥٥٨	ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة
٢٨٨		ربنا لك الحمد

٢٨٨		ربنا ولك الحمد
٩٤٦		رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان،
٢١		رفعت لي سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة
٣٣٤		ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
١٠٥٥	١٢٠٩	رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
٣٣٦	٣٥٨	رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر
٨٧٩	٩٩١	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة،
٧٥١	٨٤١	رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ
٦٠٠	٦٧٠	رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً
٨٩٢	١٠٠٦	ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع
٧٢٤	٨٠٨	ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء
٣٦٧	٤١٣	رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق
١٢٢٧	١٤٥٤	رضا الله في رضا الوالدين
٩٥١	١٠٨١	رُفِعَ القلم عن ثلاثة
٣٣٤	٣٥٥	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٦٨٠	٧٥٥	رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحى
٧٣٩	٨٢٥	الربا ثلاثة وسبعون باباً
حرف الزاي		
٣٦٩	٤١٧	زادك الله حرصاً ولا تعد
٧٠٧	٧٨٣	زجر النبي ﷺ عن ذلك - سئل عن ثمن السنور والكلب
٥١٦	٥٩١	زجر أن يقبر بالليل حتى يصل على
٧٩٠		زرع بغير إذنه
٩١٠	١٠٣٢	زوّج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد

٦٣٥	٧٠٦	الزاد والراحلة
حرف السين		
٥٣٦		سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١١٨٣		سأل رسول الله ﷺ جعفرأ -رضي الله عنه- حين قدم من الحبشة
١١٠١	١٢٦٨	سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين
١١٢٣	١٣١١	سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد أضمرت من الحفياء
٥٣٦	٦٠٩	سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١٠١٩	١١٦٥	سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟
١٢٤٦	١٤٨٣	سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
٢٨٣	٢٨٦	سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر
٢٨٨	٢٩٥	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي
٢٦٥	٢٧٢	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٥٥٩	٦٢٨	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٣٢٥	٣٤٠	سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾
٤٨٠		سُجى رسول الله ﷺ حين مات ببردة حبرة
٢٦٩		سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٦٤٥		سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة...
٢٧٩		سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
١١٢٦	١٣١٥	سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ
٧٤٩	٨٣٩	سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن اشتراء الرُّطب بالتمر
٢٨٦	٢٩٠	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور

١١٣٧	١٣٣٣	سموا الله عليه أنتم، وكلوه
١١١٩		سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٥١٨	٥٩٤	السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم
٦٢٣	٦٩٦	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
حرف الشين		
٩١٤	١٠٣٨	شرُّ الطعام طعام الوليمة
٥٨٣		شعبة عن الرباب
٤٤٥		شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
١١٠١		شهدت القتال مع رسول الله ﷺ
٤٦٠	٥١١	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر
٥١٦	٥٩٠	شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس
١١١١	١٢٨٨	شهدت رسول الله ﷺ نفل الربيع في البداية
٤٣٠	٤٧٥	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٤٢٦	٤٧٢	شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصاً
١٢٥٩	١٥٠٩	الشؤم: سوء الخلق
٦٣٨		الشعث التفل
٧٩٥	٨٩٣	الشفعة في كل شرك في أرض أو ربيع أو حائط
٧٩٩		الشفعة فيما لم يقسم
٨٠٠	٨٩٧	الشفعة كحل العقال
١٨٩	١٦٨	الشفق الحمرة
٥٧٢		الشهر تسع وعشرون ليلة
حرف الصاد		
٧٢٤		صاع تمر

٧٢٤		صاعاً من تمر
٣٢٥	٣٤١	﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود،
٥٦٣	٦٣٥	صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ
٥٣٧		صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين
٣١٤	٣٣٠	صلِّ على الأرض إن استطعت
٣١٣	٣٢٩	صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٣٩٩	٤٤٠	صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
١١٧٢	١٣٧٧	صليها هنا
٣٥٧	٣٩٣	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٣٥٩	٣٩٦	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
٤٣٦	٤٨١	صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان
٣٧٨	٤٢٢	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
٣٤٠	٣٦٥	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٤٠	٣٦٦	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
		صلاة المسابقة
٣٤١		صلاة النهار مثنى مثنى
٣٣٨		صلوا قبل المغرب ركعتين
٤٩٣		صلى النبي ﷺ على أم فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها
٤٥٢		صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس
٤٩٤		صلى على جنازة فكبر خمساً
٢٨٣		صليت خلف رسول الله ﷺ
٦٩١	٧٧١	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه

٣٨٢	٤٢٦	صلوا على من قال لا إله إلا الله
٣٣٨	٣٥٩	صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب
٣١٣	٣٢٨	صلوا كما رأيتوني أصلي
٤٥٢	٥٠٣	صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات
٣٦٨	٤١٦	صلى رسول الله ﷺ فقمت وبتيم خلفه
٤٥٣	٥٠٥	صلى ست ركعات بأربع سجعات
٤٥٥	٥٠٦	صلى، فَرَكَعَ خمس ركعات وسجد سجدتين
٤٩٥	٥٦٣	صليت خلف ابن عباس على جنازة
٢٠٥	١٨٥	صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين
٢٨٧	٢٩٣	صليت مع النبي ﷺ فما مرت آية رحمة
٢٧٠	٢٧٨	صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى
٣٠٩	٣٢١	صليت مع النبي ﷺ، فكان يُسَلِّمُ عن يمينه
٢٧٦	٢٨٢	صليت وراء أبي هريرة -رضي الله عنه- فقرأ
٤٩٣	٥٥٨	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها
٦٠٠		صم إن شئت وأفطر إن شئت
٥٧٣		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٦٠٣		صيام شهر رمضان بعشرة أشهر
٢٠١	١٧٩	الصلوة خير من النوم
١٩٣		الصلوة على وقتها
٥٢٣	٥٩٨	الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين
١٥٤	١٣٢	الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
٧٦٩		الصلح بين المسلمين جائز
٧٦٨	٨٦٦	الصلح جائز بين المسلمين

١٢٤٠	١٤٧٤	الصمت حكمٌ، وقليل فاعله
حرف الضاد		
٧٣٢		ضح بالشاة وتصدق بالدينار
حرف الطاء		
٦٧٢	٧٤٥	طاف رسول الله ﷺ مضطرباً ببرد أخضر
٩١٦	١٠٤١	طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة
٧٨٩	٨٨٩	طعام بطعام وإناء بإناء
٩٧٦		طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان
٩٧٥	١١١٠	طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان
٨٨٨	١٠٠٤	طلق أيتها شئت
٨٨٣	٩٩٧	طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل
٩٦٢	١٠٩٥	طلقها، قال: لا أصبر عنها
٢٦	٩	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
٦٨٩	٧٦٦	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
١٢٥٧	١٥٠٦	طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
٧٤٢	٨٣١	الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير
٧٢٥		الطعام والثلاث
٨٣٦		الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
٩٤٣	١٠٧٢	الطلاق والعتاق والنكاح
حرف الظاء		
١٢٤٣	١٤٧٨	الظلم ظلمات يوم القيامة
٧٥٦	٨٥٢	الظهر يُركب بنفقة إذا كان مرهوناً

حرف العين		
٤٠٠	٤٤١	عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها
٧٨٧		عارية مؤداة
٥٧٣		عدوا شعبان ثلاثين
٧٦٦		عرضتُ على النبي ﷺ يوم الخندق
١٣٦		عشر من الفطرة
١١٥٢		عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين
١٠٣٦		عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد، ولا يقتل صاحبه
١٠٣٦		عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها
١٢٩		علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء
١١٨٢		علمهم الشرائع واقض بينهم
٦٣٣		عليهن جهاد لا قتال فيه
١١٥٣		عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة
١٠٠٧	١١٥٣	عُذبت امرأة في هرة، سَجَّتْها حتى ماتت
٧٦٥	٨٦٢	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة
٢٦٠	٢٦٥	عرضت علي أجور أمي: حتى القذاة
٧٦٦	٨٦٣	عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريضة
١٠٣٥	١١٨٢	عقل المرأة مثل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها
١٠٣٥	١١٨٢	عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
١٠٣٦	١١٨٣	عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد
٨٥٨	٩٦٨	علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة
١٢٩	١٠٥	علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى
٧٨٣	٨٨٣	على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه

١١٩٢	١٤٠٣	على مثلها فاشهد أو دع
١٢٦٤	١٥١٥	عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر
٦٩٨	٧٧٥	عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور
٩٠٦	١٠٢٥	عن النبي ﷺ أنه أعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها
١١٩١	١٤٠٢	عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور من أكبر الكبائر
٨١٧	٩٢٤	العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه
١٢٥٨	١٥٠٨	العجلة من الشيطان
٨٨٤	٩٩٨	العرب بعضهم أكفاء بعض
٨٢٥		العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
٦٣٨		العج والثج
٨٨٥		العرب بعضها أكفاء لبعض
٨٨٤		العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام
١١٠	٨٠	العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
١١٢		العينان وكاء السه
٦٣٢	٧٠٢	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٨٢٠	٩٢٨	العمري لمن وهبت له
حرف الغين		
٤٢٩	٤٧٤	غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصفناهم
٨١٤		غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: المسلمون
٢٧٩		غير المغضوب عليهم ولا الضالين
١١١٧	١٣٠٠	غزونا مع رسول الله ﷺ خبير فأصبنا فيها غنماً
١١٢٩	١٣١٩	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد
١٣٨	١١٥	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

١٣٨		الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
حرف الفاء		
١١٦٠	١٣٦٠	فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك
٩٨٨		فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته
٣٩٧		فأخر الصلاة يوماً
٣٦٠	٤٠١	فأجب
٣٦٦	٤١٠	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم
٩٠		فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة
٣٤٢		فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة
٧٩٥		فإذا وقعت الحدود
٢٢١	٢٠٩	فأشده على حَقْوِكَ
٨١٧		فأشهد على هذا غيري
٥٢		فأصغى الإناء على يده فغسلها
٣٧٥		فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف وحده
٥٧٢		فاقدروا له
٥٧٣		فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٥٥٧		فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت
١١٣٨		فأمرهم بأكلها
٦١١		فأمسكوا
٣٣٣	٣٥١	فأعني على نفسك بكثرة السجود
٢١٤		فأقم أنت
١٨٢	١٥٦	فأقام الفجر حين انشق الفجر
٢١٤	٢٠١	فأقم أنت - سئل عن إقامة الأذان

٢٦٣	٢٦٨	فأقم صلبك حتى ترجع العظام
١١٣٤	١٣٢٥	فأكل منه النبي ﷺ
٥٧٢	٦٤٩	فأكملوا العدة ثلاثين
٥٧٣	٦٥٠	فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٥٤٣	٦١٤	فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب
٩٦٢	١٠٩٥	فأمسكها
٩٠٠	١٠١٣	فإن استمتعت بها، استمتعت وبها عوج
٥٧٢	٦٤٩	فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين
٥٦٧	٦٤٣	فإن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس
٩١٦	١٠٤٠	فإن شاء طعم، وإن شاء ترك
٢٦٣	٢٦٨	فإن كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وكبره وهله
٢٤٢	٢٣٥	فإن معه شيطاناً
٩٨٠		فإن جاء زوجها الأوّل خير بين الصداق وبين امرأته
٣٨		فإن دباغ الميتة طهورها
٥٧٣		فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً
٥٧٣		فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٧٠٦		فإن كان جامداً فآلقوها
١١٩٤		فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني
٢٤٢		فإن معه القرين
٨١٧	٩٢٣	فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي
٦٥٣		فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق
١٤٣	١١٨	فإنه أنشط للعود
١١٣		فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله

٥٨٤		فإنه بركة
٥٨٢		فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه بركة
٢٥١	٢٤٧	فإنها ألهنتي عن صلاتي
٥١٢	٥٨٣	فإنها تذكر الآخرة
١١٧٣	١٣٧٩	فأوف بنذرك
١١٧٢		فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له،
٩١٤	١٠٣٦	فبارك الله لك، أولم ولو بشاة
٤٥١	٥٠٢	فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة
٩٠٥	١٠٢٣	فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا
٤٦١	٥١٢	فتوجه إلى القبلة، يدعو؛ ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة
٣١٩	٣٣٥	فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم
٥٤٤		فجذوا أو دعوا
٢٨٢		فجهر بآمين
٢٢١	٢٠٩	فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزر به
٥٤٤		فدعوا الربع
١١٠٨	١٢٨١	فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين
١١٣٠	١٣٢٠	فذبحتها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله
٩٣٧		فردّها عليّ ولم يرها شيئاً
٥٥٨		فرض رسول الله ﷺ
٥٥٦	٦٢٤	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر
٥٥٨	٦٢٧	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
٣٨٤		فرضت الصلاة ركعتين

٣٦٩	٤١٧	فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف
٨٠٤	٩٠١	فسألوا أن يُقرَّهم بها على أن يكفوا عملها
٤٥١	٥٠١	فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم
٢٠٦	١٨٧	فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم
٤٨٣	٥٤٣	فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها
٤٨٤		فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها
٣٢٦	٣٤٤	فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين
١٠٩٦	١٢٥٨	ففيهما فجاهد
٥١٢		فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه
٨٦٤		فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك
٥٩٩		ف قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام
١١٦٠	١٣٦٠	فكفر عن يمينك، ثم اتت الذي هو خير
٢٧٤		فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين،
٦١١		فكفوا عن الصيام
٧٧٨		فكنت خير شريك
٣٠٧	٣١٨	فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟
٩٥٧	١٠٨٨	فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
١٠٤٦	١١٩٦	فلا دية له ولا قصاص
١٣٤		فلا غسل عليك وعليك الوضوء
٢٧٥		فلم أسمع أحداً يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٣١٥		فلما أتم صلاته سجد سجديتين
١٠٦٥		فليستر بستر الله

٥٨٤		فليفطر على تمر، فإنه بركة
٧٠٢	٧٧٩	فلحقني النبي ﷺ، فدعالي، وضربه
٧٦٥	٨٦٢	فلم يجزني ولم يرني بلغت
٩٦٢	١٠٩٤	فلما فرغا من تلاعهما
٣١٩	٣٣٥	فليتيم ثم يسلم ثم يسجد
١١٦	٨٦	فليقل في نفسه
٤٧٥		فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه
١٤٦	١٢١	فمسحها بالتراب
١٠٢٥	١١٧١	فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه، فأهله بين خيرتين
٣٢٦	٣٤٥	فمن لم يسجدهما فلا يقرأها
٧٧٤	٨٧٢	فمن مات ولم يترك وفاءً
٧٢٤	٨٠٨	فهو بالخيار ثلاثة أيام
٥٠٥	٥٧٥	في الإثم
١٦١	١٣٧	في الرجل الذي شجّ، فاغتسل فمات
٩٩٧	١١٤٣	في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال: يفرق بينهما
١٨١	١٥٢	في العصر والشمس بيضاء نقية
١٠٣١	١١٨١	في المواضع خمس، خمس، من الإبل
٩٧٩	١١١٣	في امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً
١٠٤٧	١١٩٨	في رجل أسلم ثم تهود، لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل
٢١٠	١٩٥	في فضل القول كما يقول المؤذن كلمةً، كلمةً، سوى الحيعلتين

٥٢٧	٦٠٢	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها
١٠٣٢		في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء
٥٣٥		في مال اليتيم زكاة
٥٤٠	٦١٢	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر
٩١	٦٩	فيه الوضوء
٤١٢	٤٦١	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
١٩٠	١٦٩	الفجر فجران
٤٣٨	٤٨٣	الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس
حرف القاف		
٢٥٤	٢٥٢	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٧٧٦	٨٧٤	قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين
٨٠٦	٩٠٦	قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٢٤	٩٩	قال من أتى الغائط فليستتر
١٠٣٧	١١٨٤	قتل رجل رجلاً على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ديته اثني عشر ألفاً
١١٠٨	١٢٨٠	قتل يوم بدر ثلاثة صبراً
٤٤٨	٤٩٧	قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى
١١١٦	١٢٩٧	قد أجرنا من أجرنا
٦٩٣	٧٧٢	قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه
٧٧	٥٩	قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
٢٥٥	٢٥٥	قد كنت أنشدُ فيه، وفيه من هو خيرٌ منك
٤٦٢		قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء

٩١٣		قد عدت بمعاذ
٣٨٤		قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة
٧٢٢		قدم علي النبي ﷺ، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما
٩٦		قدموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم مساً
٧٥٤	٨٤٨	قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في الثمار
٣٢٦	٣٤٣	قرأت علي النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها
٣٨٦		قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر
١١١٠	١٢٨٦	قسم رسول الله يوم خيبر للفرس سهمين
١١٧٧	١٣٨٠	القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة
١١٩٤		قضى باليمين مع الشاهد
١٠٢٧		قضى رسول الله ﷺ في دية
١٠٢٢		قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك
٨٢٩	٩٤٢	قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس
١١٠٦	١٢٧٦	قضى بالسلب للقاتل
٨٩٧	١٠١٠	قضى به عمر في العنين، أن يؤجل سنة
١١٨٧	١٣٩٦	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان
١٠٤٦	١١٩٧	قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار
٧٩٥	٨٩٣	قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يقسم
٣٠٨	٣٢٠	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
٢٩٧		قل اللهم اهدني فيمن هديت
٧٨٢	٨٨٢	قل الحق ولو كان مرأاً
٤١٠		قم فاركع
٤٠٩	٤٥٤	قم فصل ركعتين

١١٠٣		قم يا حمزة، قم يا عليّ قم يا عبدة بن الحارث
٨٦٣	٩٧٦	قم فعلمها عشرين آية
٣٠٧	٣١٨	قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد
٦٢٨	٧٠٠	قولي اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عني
حرف الكاف		
٢٨٩	٢٩٩	كان إذا صلى وسجد فرّج بين يديه
٣٣٣	٣٥٣	كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين
٨٧	٦٧	كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهدته ينتظرون العشاء
٩٥٦	١٠٨٧	كان إيلاء الجاهلية السنة والستين
١٠٥٦	١٢١١	كان بين أبياتنا ويوجل ضعيف، فخبث بأمة من إمامهم
٣٩٦	٤٣٦	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره
٤٢٤	٤٧٠	كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر
١٤٦	١٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
٣١١	٣٢٤	كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله
٦٤		كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
٤٠٧	٤٤٩	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه
١١٨	٨٧	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه
٦٢٢	٦٩٢	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره
٩٢٩	١٠٥٩	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه
٢٧٨	٢٨٤	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن
٢٧٠		كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
٢٨٨	٢٩٦	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم
١٤٥		كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام

٣٩٦		كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالَت الشمس
٤٤٨	٤٩٥	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق
١٢٨٣	١٥٤٩	كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء
٤٤٢	٤٨٦	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٤٤٥	٤٩١	كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً
٤٤٠	٤٨٥	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
٩٢٨	١٠٥٨	كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض
٥٠١		كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها
٨٥٦	٩٦٤	كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل
٥٥١	٦٢٠	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة
٧٩	٦٠	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سُفراً أن لا ننزع
١٧٢	١٤٥	كان رسول الله ﷺ يأمرني فاتتزر فيباشرنني وأنا حائض
٧٢	٥٥	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
٩٢٩		كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل
٤٤٥	٤٩٢	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
١٢٠	٨٩	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
١٠٩	٧٨	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٢٦٨	٢٧٤	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٢٨٥	٢٨٧	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر
٣٥٦	٣٩٠	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً
١٨٢	١٥٤	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
٣٤٩	٣٧٧	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٢٣٥	٢٢٧	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة

٦٠٤	٦٧٧	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
١١٤٤		كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين سمينين
٦٢٢		كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٣٠٦	٣١٦	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات
٢٩٨	٣١٠	كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت
٥١٨	٥٩٣	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
١٤٨		كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق
٤٤	٢٦	كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة
٨١٩	٩٢٦	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها
٥٨٦		كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم
٢٨٦	٢٩١	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٤٠	١١٧	كان رسول الله ﷺ يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً
٤٩٥	٥٦٢	كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً
٤٩٤		كان رسول الله ﷺ يكبرها
١٤٤	١١٩	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء
١٠٨٧	١٢٤٦	كان رسول الله ﷺ يُبذ له الزبيب في السقاء
١١١٢	١٢٨٩	كان رسول الله ﷺ يُنفل بعض من يبعث من السرايا
٣٥٢	٣٨٣	كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
٤٩٣	٥٦٠	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً
٩٠٦	١٠٢٦	كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ
٧٩٩		كان طريقهما واحداً
٩٨٨	١١٢٧	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
٢٣٤	٢٢٥	كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان

١٣٢		كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء
٦٢٣	٦٩٤	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر
٦٣	٤٧	كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
٣٣٨	٣٦٣	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
٣٩٦		كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس
٤٤٤	٤٨٨	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين
٥٠٠		كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز
٣٣٨	٣٦١	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل الصبح
١٠٩		كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
١٨٢	١٥٥	كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغلس
٦٢	٤٣	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
١٣٥	١١٣	كان النبي ﷺ يغتسل من أربع
٥٨٦	٦٦١	كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم
٣٢٨	٣٤٧	كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة
٤٤٧	٤٩٤	كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر ب ﴿ق﴾
٩٢٧	١٠٥٧	كان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
٤٧١	٥٣٠	كان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها
١٤٥		كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمسه ماء
٩٢٩	١٠٦٠	كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً
١٤٥		كان يجنب ثم ينام قبل أن يمسه ماء
١٤٤		كان يجنب ثم ينام ولا يمسه ماء حتى يقوم
٩٦٥		كان يحدث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته

٢٧٥		كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم
٣٤٩	٣٧٦	كان يصلي من الليل عشر ركعات
٦٢٥		كان يعتكف العشر الأواخر
٤١٠	٤٥٦	كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
٤٤٧		كان يقرأ في العيدين (اقتربت) و (ق والقرآن المجيد)
٤٧٢		كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة
٦٧٣	٧٤٦	كان يهل بنا المهل فلا ينكر عليه
١٧٦	١٥٠	كانت النساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين
١٠٦٩	١٢٢٧	كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها
١١١٧	١٢٩٩	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
٤٠٨	٤٤٩	كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله
١١٦٢	١٣٦٢	كانت يمين النبي ﷺ لا، ومقلب المقلوب
٢٥٤	٢٥٣	كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
٢٧٣	٢٨١	كانوا يسرون
٩٠٥	١٠٢٢	كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه
٩٠٤	١٠٢٢	كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه
٤٧٠	٥٢٥	كساني النبي ﷺ حلة سبراء
٨٠٦	٩٠٥	كسب الحجام خبيث

٥٠٤	٥٧٤	كسر عظم الميت ككسره حياً
١١٦٦	١٣٦٨	كفارة النذر كفارة يمين
١٢٦٢	١٥١٣	كفارة من اغتبته أن تستغفر له
١١٦٧		كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
٩٥٧	١٠٨٨	كفر ولا تعد
٩٩٥		كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
٤٨٤	٥٤٤	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
٩٩٤	١١٣٩	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٥٦٠	٦٢٩	كل امرئ في ظل صدقته، حتى يفصل بين الناس
١٢٣٩	١٤٧٣	كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون
١١٢٩	١٣١٦	كلُّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام
٣٥٣	٣٨٤	كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: قل هو الله أحد
١١٥٤	١٣٥٦	كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه
٧٥٨	٨٥٥	كل قرض جرّ منفعة، فهو ربا
١٠٨٦	١٢٤٤	كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام
١٢٢٩	١٤٥٩	كل معروف صدقة
١٢٢٤	١٤٥٠	كل واشرب والبس وتصدق، في غير سرف ولا مخيلة
٧٩٠		كلوا غارت أمكم مرتين
١١٠٦	١٢٧٧	كلاكما قتله
١٢٩٤	١٥٦٤	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان
٩٢١	١٠٤٨	كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها
٣٨٧	٤٣٠	كما يحب أن تؤتى عزائمه
١٢٣٢	١٤٦٧	كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل

١٧١	١٤٣	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً
٢٢٣	٢١٢	كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة
٧١٠	٧٨٦	كنا نبيع سراريننا؛ أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيٌّ
٣٢٩		كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن
٤٠٤	٤٤٤	كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء
٢٨٥	٢٨٨	كنا نحزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
٥٥٧		كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٥٥٧		كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
١٨٢	١٥٧	كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا
٣٣٨	٣٦٠	كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس
٤٠٤	٤٤٤	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف
٧٥٤	٨٤٩	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ
١١١٣	١٢٩٠	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه
٩٠٥	١٠٢٣	كنا نازل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٩٠٥	١٠٢٣	كنا نازل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٥٥٧	٦٢٦	كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام
٣٠٦	٣١٥	كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
٩٠٥		كنا نازل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٩٠٥		كنا نازل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا
٦٦١	٧٢٤	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم
١٤٩	١٢٤	كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٥١٢	٥٨٣	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

٤٢١		كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات
٤٤		كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ
٧٧٨		كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك
١٢٠		كنت مع النبي ﷺ في سفر
١١٨٢	١٣٨٨	كيف تقدس أمة، لا يؤخذ من شديد لهم لضعيفهم؟
٩٩١	١١٣٢	كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه. ونكحت زوجاً غيره
٢٤٠	٢٣٢	الكلب الأسود شيطان
حرف اللام		
١١١٦	١٢٩٨	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٧٦٢		لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس
٥٦٤	٦٣٨	لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب
١٦٥	١٤٠	لتجلس في مرن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل
١١٦٩	١٣٧٢	لتمش ولتركب
٢٦٠		لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى
٩٦٦	١٠٩٨	لعل ابنك هذا نزعة عرق
١٠٥٢	١٢٠٤	لعلك قبّلت، أو غمزت أو نظرت؟
١٣٤		لعلنا أعجلناك؟
١٠٦٩	١٢٢٦	لعن الله السارق؛ يسرق البيضة، فتقطع يده
٥١٣	٥٨٥	لعن الله زائرات القبور
٧٤٨	٨٣٧	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي
١١٨٧	١٣٩٤	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي في الحكم
٨٨١	٩٩٤	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
١٠٦١	١٢١٤	لعن رسول الله ﷺ المخثنين من الرجال

٥١٥	٥٨٦	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة
٧٣٩	٨٢٣	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
٨٨١		لعن آكل الربا وموكله وشاهده
٢٥٤		لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١٠٦٧	١٢٢٢	لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف
١٠٨٥	١٢٤٢	لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة
١٠٥٥	١٢٠٨	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
٤٤		لقد رأيتني أجدته في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه
١٢٨٨	١٥٥٦	لقد سأل الله، باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطى
١٢٨٨	١٥٥٥	لقد سأل الله، باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطى
٩٤٧	١٠٧٧	لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك
٩١٢	١٠٣٥	لقد عذت بمُعَاذ، فطلقها
١٢٧٨	١٥٤٠	لقد قلت بعدك أربع كلمات
٩٤٧	١٠٧٦	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٤٤	٢٧	لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه
٤٤	٢٧	لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً
١٢٤	٩٧	لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط
٩٠٣	١٠٢١	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
٤٧٨	-٥٣٤ ٥٣٥	لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله
٢٤		لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة
١٥٧	١٣٤	لك الأجر مرتين

٣٢٣	٣٣٩	لكل سهو سجدة بعد ما يسلم
٢٠٦	١٨٩	لكل صلاة
٨٥٥	٩٦٣	لكني أنا أصلي وأنا وأصوم وأفطر
٢٣٨		لكان أن يقف أربعين خريفاً
٦٣٣		لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور
٩٩٤	١١٣٦	للمملوك طعامه وكسوته،
٦٧١	٧٤٢	لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين اليمينين
٣١٦	٣٣٢	لم أنس ولم تقصر الصلاة
٦٠٧	٦٨٢	لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا
٦٨٩	٧٦٧	لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه
٦٧٩	٧٥٣	لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة
٣٣٤	٣٥٥	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً
١٢٨٦	١٥٥٣	لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات
١٧١		لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة. إنما فعلته هي
٦٢١		لم يصم ولم يفطر
٣٩٩		لم يصوموا
٩٢٣		لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب
٨٠٦		لم يوفه أجره
٤٨٢	٥٤٢	لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟
٩٢٧	١٠٥٦	لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً
٣٣٢	٣٥٠	لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خراً ساجداً شكراً لله

١٠٦٦	١٢١٩	لما نزل عُذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر
١١٨٥	١٣٩٢	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٧٥٦		له غنمهُ وعليه غرمه
٩٠٨	١٠٢٩	لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط
٣٣٤		لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً
٤٠	١٩	لو أخذتم إهابها
١٠٢٤	١١٧٠	لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به
٩٠٣	١٠١٨	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله
٧٥٣	٨٤٦	لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة
٢٠		لو بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء
٦٤٩		لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم
٦٤٧	٧١٤	لو قلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع
١١١٠	١٢٨٣	لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء
٩٠٥	١٠٢٣	لو كان شيئاً يُنهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن
٤٨٧	٥٥٠	لو مُتَّ قبلي فغسلتك
١١٩٥	١٤٠٦	لو يُعطى الناس بدعواهم
٢٣٩		لو يعلم أحدكم ماله في الممر بين يدي أخيه
٢٣٧	٢٢٩	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
٤٨	٣١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
٤٩		لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء
٨٢٦	٩٣٤	لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
٢٥٤		لولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً
٩٣٢	١٠٦٥	لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقتُ في وجهه

٢٠٤	١٨٣	لوی عنقه لما بلغ حیّ علی الصلاة یمیناً وشمالاً
٧٦٣	٨٥٩	لی الواجد یحلّ عرضه وعقوبته
٨٤٧		لیجعلها لکم زکاة فی أعمالکم
١٢٤٣	١٤٧٧	لیس الشدید بالصّرة، إنما الشدید الذی یملك نفسه
١٢٥٢	١٤٩٩	لیس المؤمن بالطّعان، ولا اللعان ولا الفاحش
٣٤٣	٣٦٩	لیس الوتر بحتم کهیئة المکتوبة، ولكن سنة
١٢٨١	١٥٤٦	لیس شیء أکرم علی الله من الدعاء
٤٢٣	٤٦٩	لیس علی المسافر جمعة
٥٢٧	٦٠١	لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة
٦٢٥	٦٩٧	لیس علی المعتکف صیام إلا أن یجعله علی نفسه
٦٨٣	٧٦١	لیس علی النساء حلق: إنما یقصرن
١٠٧٠	١٢٢٨	لیس علی خائن ولا مُنتهب ولا مختلس قطع
٣٢١	٣٣٨	لیس علی من خلف الإمام سهو
٥٣٢	٦٠٥	لیس فی البقر العوامل صدقة
٥٢٧	٦٠١	لیس فی العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٤٣٦	٤٨٢	لیس فی صلاة الخوف سهو
٥٤٠	٦١٠	لیس فیما دون خمس أواق من الورق صدقة
٥٤٠	٦١١	لیس فیما دون خمس أوساق من تمر ولا حب صدقة
٧٩٢	٨٩١	لیس لعرق ظالم حق
٨٣٨	٩٤٩	لیس للقاتل من المیراث شیء
٨٧١	٩٨٠	لیس للولی مع الثیب أمر والیتیمة تستأمر
٨١٧	٩٢٤	لیس لنا مثل السوء
٩٦٨	١١٠١	لیس لها سکنی ولا نفقة

١٩١		ليس الفجر الذي يسطع
١١٢٥		ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل
٧٢٢		ليس بشيء
٩١٦		ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق
٥٢٧		ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة
٢٢٢		ليس على عاتقه منه شيء
١٠٧٠		ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع
٢٢٢		ليس على منكيه منه شيء
٥٢٧		ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٥٤٠		ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٨٣٨		ليس للقاتل من الميراث شيء
٩٩٦		ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث
٨٧٢		ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر،
٨١٨		ليس لنا مثل السوء
٢٣٩	٢٣١	ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم
١٢٢١	١٤٤١	ليُسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد
٤٦٧	٥٢١	ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير
٤٦٧		ليكونن في أمتي أقوام
٦٢٨		ليلة القدر أربع وعشرين
٦٢٧	٦٩٩	ليلة القدر سبع وعشرين
٦٢٧		ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
٤٠٤	٤٤٣	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٢٥٢	٢٤٨	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة

حرف الميم		
٨٣٩	٩٥٠	ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان
٤٠٨	٤٥١	ما أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد، إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر
١٠٨٦	١٢٤٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٩٤٠		ما أردت بها، وقلت: واحدة
١١٨٣		ما أعجب شيء رأيت؟
٢٦٠	٢٦٤	ما أمرت بتشيد المساجد
١١٣٨	١٣٣٧	ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل
٦٥٨	٧٢٠	ما أهل النبي ﷺ إلا من عند المسجد
٢٢٤	٢١٣	ما بين المشرق والمغرب قبله
٨٦٣	٩٧٦	ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة، والتي تليها
٨٦٤		ما تحفظ من القرآن؟
١٢١٣	١٤٣٢	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً
١٢٧٦	١٥٣٦	ما جلس قوم مجلساً، يذكرون الله
٨٤٤	٩٥٣	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه
٤٤٢		ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات
٣٥٧	٣٩٢	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى
٢٩٣		ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
٢٨٥	٢٨٩	ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا
٩٢٣	١٠٤٩	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط
١٢٧٥	١٥٣٥	ما عمل ابن آدم عملاً، أنجي له من عذاب الله
١٧٥	١٤٩	ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل

٣٤	١٤	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
١٢٧٦	١٥٣٧	ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله،
٣٤٩	٣٧٥	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره
٥٥٣		ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة
٤٠٥	٤٤٥	ما كنا نقيّل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة
٦٦٣	٧٣٠	ما كنت أرى الوجود بلغ بك ما أرى
١٠٩٠	١٢٥١	ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً، فيموت
١٢٣٧	١٤٧٢	ما ملأ ابنُ آدم وعاءَ شراً من بطنه
٤٩٢	٥٥٧	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون
١٢٦٥	١٥١٩	ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق
١٢٤٦	١٤٨٥	ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت
٦٠٤	٦٧٦	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
٧٢	٥٦	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء
١٢٦٨	١٥٢٦	ما نقصت صدقة من مال
٥٤٨		ما هذا يا عائشة؟
١٧٥	١٤٩	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
٥٦٣	٦٣٦	ما يزال الرجل يسأل الناس
٧٨٠		ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله
٤٩٩		مثل الجبلين العظيمين
٢٣٩	٢٣٠	مثل مؤخرة الرُّحل
٧٠٥		مرّ بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح
٩٥٣	١٠٨٣	مره فلئرا جمعها

٩٣٦	١٠٦٨	مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر
٩٣٦	١٠٦٨	مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً
٤١٨	٤٦٥	مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة
٤١٨		مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً
٧٧٣	٨٧٠	مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
٨٩٨	١٠١١	ملعون من أتى امرأة في دبرها
٨٢٦	٩٣٦	من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرفها
٧٥٣	٨٤٧	من ابتاع نخلاً بعد أن تَوَبَّرَ، فتمرتها للبائع الذي باعها
٧٢٤		من ابتاع شاه مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام
٢٣٩		من الإثم
١٠٤٤	١١٩٣	من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم
١١٣٦	١٣٢٩	من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد
٨١١	٩١٥	من أحاط حائطاً على أرض فهي له
١٢٢٦	١٤٥١	من أحب أن يبسط عليه في رزقه
٨٠٩	٩١١	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٧٩٢		من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
٧٧٣	٨٧٠	من أحيل فليحتل
١٠١٢		من أخصى عبده أخصيناه
٧٥٥	٨٥٠	من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه
١١٢٤	١٣١٤	من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
٣٥٣	٣٨٦	من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
٤٠٥	٤٤٧	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها
٧٦٠	٨٥٨	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس

١٨٥	١٦١	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
٣٥٣		من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
٤٠٧		من أدرك من الجمعة ركعة
٤٠٧		من أدرك من الصلاة
٤٠٦		من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها
٢١٣	٢٠٠	من أذن فهو يقيم
١٠٤٥		من أريد ماله بغير حق. فقاتل فهو شهيد
٨٠٧	٩٠٩	من استأجر أجيراً، فليُسم له أجرته
٧٥٤		من أسلف في شيء ففي كيل معلوم
١٢٣٠	١٤٦٤	من استعاذكم فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه
٥٣١	٦٠٤	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
٧٢٥	٨٠٩	من اشترى شاة محفلةً فردها، فليرد معها صاعاً
٧٢٥		من اشترى شاه مصراة فليقلب بها فليحلبها
٧٢٥		من اشترى شاه مصراة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام
٧٢٥		من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها
٧٢٥		من اشترى مصراة فليرد معها صاعاً من تمر
٧٢٥		من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
١٠٧٧	١٢٣٣	من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة
١٠٢	٧٤	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف
٢٢٠	٢٠٧	من أصابه قيء أو رعاف أو مذي، فليصرف، فليتوضأ
١٢١٦	١٤٣٤	من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسرته
١٢٠٤	١٤٢٠	من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد
١٢٠٥		من أعتق نصيباً أو شقيقاً، في مملوك

٩٠٨	١٠٣٠	من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرّاً فقد استحل
٤١٢		من اغتسل ثم
١٣٩		من اغتسل فالغسل أفضل
٤١٢	٤٦٠	من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له
٥٩٥	٦٦٦	من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة
٥٩٥		من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
٧٦٠	٨٥٨	من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقّ به
٧٣٦	٨١٩	من أقال مسلماً بيعته، أقاله الله عشرته
١١٩٦	١٤٠٨	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
٧٨٩	٨٨٨	من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً
٩٦٥	١٠٩٧	من أقرّ بولد طرفة عين؛ فليس له أن ينفيه
١٠٤٦		من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم
١٢٥		من اكتحل فليوتر
٥٩٧		من أكل ناسياً - يعني: وهو صائم - فالله أطعمه وسقاه
٨٥٠	٩٦١	من أودع وديعةً، فليس عليه ضمان
٧١٢	٧٩٣	من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا
٥٤١		من باع عبداً له مال
١٠٤٧	١١٩٩	من بدل دينه فاقتلوه
٥٠٠	٥٦٨	من تبع الجنائز إيماناً واحتساباً
١٢٥٧	١٥٠٥	من تسمّع حديث قوم، وهم له كارهون،
١٢٣٣	١٤٦٨	من تشبه بقوم، فهو منهم
١٠٣٣	١١٨٠	من تطب ولم يكن بالطب معروفاً
١٠٣٤		من تطب ولم يعرف منه طب قبل ذلك، فهو ضامن

١٢٥٨	١٥٠٧	من تعاطم في نفسه، واختال في مشيته
٤٠٩	٤٥٢	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
١٣٩	١١٦	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٣٣٥	٣٥٧	من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها
٨١٢		من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته
١١٦٢		من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى
١٢٥٤		من خزن لسانه ستر الله عورته
١١٢٣	١٣١١	من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة
٧٢٦	٨١١	من حبس العنب أيام القطاف
١٢٣٦	١٤٧١	من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه
٨١١	٩١٦	من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته
١١٩٨	١٤١١	من حلف على منبري هذا بيمين آثمة
١١٦١	١٣٦١	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه
١١٩٦	١٤٠٩	من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ مسلم
١٠٤٢	١١٨٨	من حمل علينا السلاح، فليس منا
٣٥٥	٣٨٨	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
١٠٤٢	١١٨٩	من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات
١٢٣٠	١٤٦٣	من دل على خير، فله مثل أجر فاعله
٩١٦		من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك
١٢٦٧		من ذب عن لحم أخيه بالغيبة
١١٤٧	١٣٤٦	من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
٥٩٦	٦٦٧	من ذرعه القىء فلا قضاء عليه
١٢٦٦	١٥٢٤	من رد عن عرض أخيه، بالغيب

٧٩٠	٨٩٠	من زرع في أرض قوم بغير إذنه
٥٦٣	٦٣٧	من سأل الناس أموالهم تكثراً
٣١١	٣٢٥	من سبَّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٣٦٠	٤٠٢	من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر
٢٥٦	٢٥٦	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
٩٢٧	١٠٥٥	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
٢٠٢	١٨٠	من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيّ على الفلاح،
١٦٢	١٣٨	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتميم إلا صلاة واحدة
٤٤٩	٤٩٨	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً
٦٢٤		من السنة
٤١٠	٤٥٧	من شاء أن يصلي فليصل
٧٤٧	٨٣٦	من شفع لأخيه شفاعته، فأهدى له هديّة، فقبلها
١٠٨٣		من شرب الخمر فاجلدوه
٤٩٩	٥٦٨	من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط
٦٧٧	٧٥١	من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - ووقف معنا
٣١٩	٣٣٦	من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يُسَلِّم
٥٧١	٦٤٨	من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small>
٦٠٢	٦٧٥	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٥٧١		من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small>
٣٣٤	٣٥٦	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته
٣٥٧	٣٩٤	من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة
٣٣٤		من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
٣٣٥		من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٣٣٦		من صلى قبل العصر
١٢٥٠	١٤٩٧	من ضار مسلماً ضارّه الله
٨١٠		من ضار ضارّه الله ومن شاق شاق الله عليه
٤٧٦		من ضر أصابه
٨٠٩	٩١٠	من عمر أرضاً ليست لأحدٍ، فهو أحق بها
١٢٦٠	١٥١١	من عير أخاه بذنب، لم يمت حتى يعمله
١٠٤	٧٦	من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ
١٠٤		من غسل ميتاً فليغتسل
١٠٥		من غسله الغسل. ومن حملة الوضوء
٧٢٠	٨٠٤	من فرق بين والدته وولدها
٧٢١		من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته
١٠٩٨	١٢٦٢	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
٢١٨	٢٠٥	من قال حين يسمع النداء
١٢٧٨	١٥٣٩	من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة
١٢٧٧	١٥٣٨	من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له
٦٢٢	٦٩١	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
١٠٩١	١٢٥٢	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٠٤٥	١١٩٤	من قتل دون ماله، فهو شهيد
١٠١٢	١١٥٧	من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه
١٠٢١	١١٦٧	من قتل في عمياً أو رمياً بحجر أو سوط أو عصا
١١٢٢	١٣١٠	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
١٠١٢		من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه
١٠٦٧	١٢٢٣	من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة

٣١٢	٣٢٧	من قرأ آية الكرسي دُبر كل صلاة مكتوبة
١٠٣		من قلّس أو قاء أو أرفع فليُصرف فليتوضأ
١١٤٥	١٣٤٥	من كان له سعة ولم يُضح، فلا يقربنّ مصلانا
٩٠٠	١٠١٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره
١١١٤	١٢٩٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
٩٢٦	١٠٥٤	من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما
١٢٢٩	١٤٥٧	من الكبائر: شتم الرجل والديه
٦٩٣	٧٧٤	من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحجّ من قابل
١٢٥٤	١٥٠٢	من كفّ غضبه، كف الله عنه عذابه
١٢٥٦		من كف لسانه ستر الله عزوجل، عورته
٣٥٠	٣٧٨	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٥٧٧	٦٥٣	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٥٧٩		من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٥٨٥	٦٦٠	من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
٣٤٩		من لم يوتر فليس منا
٦٠١	٦٧٣	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٠٩٥	١٢٥٥	من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به
٩٧	٧٣	من مسّ ذكره فليتوضأ
١٢٠٧	١٤٢٣	من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ
٣٥٤	٣٨٧	من نام عن الوتر أو نسيه فليصلّ إذا أصبح أو ذكر
١١٦٩	١٣٧٠	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
١١٦٧	١٣٦٩	من نذر نذراً لم يُسمه، فكفارته كفارة يمين

١١٦٩		من نذر أن يُطيع الله فليطعه
٥٩٥	٦٦٦	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١٢٣٠	١٤٦٢	من نفَس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا
٥١٦		من نيح عليه فإنه يعذب، بما نيح عليه يوم القيامة
٨٢٧	٩٣٧	من وجد لُقطة فليشهد ذوي عدل
١٠٥٧	١٢١٢	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
١٠٥٨		من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
١١٨٥	١٣٩٣	من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين
١١٧٨	١٣٨١	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
٥٣٤	٦٠٦	من ولي يتيماً له مال فليتجر له
	٦٠٧	
٨٢٥		من وهب هبة فلم يثب. فهو أحق بهبته إلا الذي رحم
٨٢٤	٩٣٣	من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها
٧٠٢		من يشتريه مني؟
٤٠٧	٤٤٩	من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له
٥٦٨	٦٤٥	مولى القوم من أنفسهم وإنّا لا تحلّ لنا الصدقة
٢١٦	٢٠٢	المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة
٢١٦		المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة
١٢٧٢	١٥٣٢	المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم
١٢٦٦	١٥٢٢	المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله
١٢٧١	١٥٣١	المؤمن مرآة المؤمن
٤٧٦	٥٣٣	المؤمن يموت بعرق الجبين
١٠١٦	١١٦٠	المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم

١٥	٣	الماء طاهرٌ إلا إن تغير ريحه
١٣٤	١٠٩	الماء من الماء
١٥		الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه
٢٥		الماء ليس عليه جنابة
٦٦٤	٧٣٣	المدينة حرم ما بين غير إلى ثور
٥٦٤	٦٣٩	المسألة كد يكذبها الرجل وجهه بها
١٢٥٠	١٤٩٦	المستبان ما قال، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم
١١٤٠	١٣٤١	المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمي حين يذبح
١١٤٢		المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية
٨١٤		المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار
٦٢٥		المعتكف لا يجيب الدعوة
٦٢٥		المعتكف لا يشهد جنازة
١٢١١	١٤٢٩	المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم
٥١٥	٥٨٨	الميت يُعذب بما نبح عليه
حرف النون		
٦٦٧	٧٣٦	نحرت ها هنا ومنى كلها منحرفانحروا في رحالكم
١١٣٤	١٣٢٦	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه
١١٥٠	١٣٥١	نحرننا مع النبي ﷺ عام الحديبية
١١٦٩	١٣٧٢	نذرت أختي أن تمشي حافية
١٠٨٦	١٢٤٣	نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة
٩٠٢	١٠١٧	نساؤكم حرث لكم، فاتوا حرثكم أنى شئتم
٣١١		نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين
١١٠٧	١٢٧٨	نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف

٣٢٦		نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأها
٨٤	٦٦	نعم - سئل عن المسح على الخفين
١٠٤	٧٥	نعم - سئل عن التوضؤ من لحوم الإبل والغنم
١٣٥	١١١	نعم - سئل عن غسل احتلام المرأة
٦٤٠	٧٠٩	نعم - سئل عن الحج عن الوالد الكبير
٦٤٠	٧١٠	نعم - سئل عن الحج عن الأم المتوفاة
٨٤٥	٩٥٥	نعم - سئل عن امرأة ماتت ولم توص
١٠٩٥	١٢٥٧	نعم - سئل عن جهاد النساء
١١٣٠	١٣٢٢	نعم - سئل عن الضبع أصيد هي
٦٣٢	٧٠٣	نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة
١٣٥	١١٢	نعم فمن أين يكون الشبه
٤٨١	٥٤٠	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٨٠٤		نقركم بها على ذلك، ما شئنا
١٢٧		نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
٧١٦	٧٩٦	نهى أن تباع السلع حيث يتباع
٧٣٣	٨١٧	نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم
٩٩٢	١١٣٣	نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى
٧١٩		نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان
٢٤	٦	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
٩٨٣		نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع
٧١٩	٨٠٣	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
١٢٢		نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى على ضفة نهر جار
٩٢٣		نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه

٥٠٧	٥٧٨	نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر
٢٥٧		نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في المسجد
٢٤٧	٢٣٨	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً
١١٣٩	١٣٣٨	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً
١١٣٣		نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها
٧٥١	٨٤٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٧١٢	٧٩١	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر
٧٤٢	٨٣٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر
٧١١		نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل
٧١٤	٧٩٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان
٧١١		نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٧١٢	٧٩٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
١١٣٣	١٣٢٤	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها
١١٣٣		نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل
٨٧٤	٩٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
١٨٧		نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار
٦١٩		نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات
٧١١	٧٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
١١٣٠	١٣٢١	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب
٨٨٠	٩٩٢	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خبير
٧١٨	٨٠٠	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمُحاضرة
٧٤٨	٨٣٨	نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة

١١٢٩	١٣١٨	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٧٠٨	٧٨٥	نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد
٨٠٧		نهى عن استئجار الأجير حتى يُبين أجره
٧٤٣	٨٣٣	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٥٠	٨٤٠	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
٧٣٢	٨١٥	نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع
١١٢٩	١٣١٧	نهى عن كل ذي ناب من السباع
٧١٨		نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم
٧٣٥		نهى عن بيع الملاقيع والمضامين
٧١٢		نهى عن بيعتين في بيعة
٤٦٩		نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين
١٨٦		نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
٦١٠		نهى عن صوم يوم الجمعة
١٢٢	٩٤	نهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة،
١١٢٩		نهى عن كل ذي ذناب من السباع
٤٦٩	٥٢٢	نهى النبي ﷺ أن يشرب في آنية الذهب والفضة
٧٥٢		نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٧٤٣		نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧١١	٧٨٧	نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء
٤٦٩	٥٢٣	نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين
٧١٧	٧٩٨	نهى النبي ﷺ عن النجش

٥٠٢	٥٧٠	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
٨١٤	٩١٩	الناس شركاء في ثلاث: في الكلاً والماء والنار
حرف الهاء		
٩١٣		هبي نفسك لي
٦٨٠	٧٥٤	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
١٠٣١	١١٧٩	هذه وهذه سواء - يعني: الخنصر والإبهام -
٤٥٧	٥٠٨	هكذا صلاة الآيات
٣٧٥		هكذا صليت؟
٥٢		هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ
١٠٤٢	١١٩١	هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى
٣٦٠	٤٠١	هل تسمع النداء بالصلاة؟
١٠١٥	١١٥٩	هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟
١٠٩٦		هل لك أحد باليمن؟
٦٦٢	٧٢٦	هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء
١٠٧٨	١٢٣٤	هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به؟
٢٥٠	٢٤٣	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٦٧٠		هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه
٩	١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٥٤٨		هو حسبك من النار
١١٦٣	١٣٦٤	هو قول الرجل، لا والله، بلى والله
١١٦٤		هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله
١١٦٤		هو لا والله، بلى والله
٤١٥		هي آخر ساعات النهار

٣٤٦		هي خير لكم من حمر النعم
٥٩٩	٦٦٩	هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن
٨٢٠		هي لك ولعقبك
٨٢٠	٩٢٨	هي لك ولعقبك
٤١٣	٤٦٢	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
حرف الواو		
٢٤٧	٢٤١	واحدة أو دغ
١١٦٠	١٣٦٠	وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها
٦٤١		وإذا حج الأعرابي فهي حجة له
١١٦٠		وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
١٢٤٥	١٤٨٢	وإذا خاصم فجر
١٠٣٤	١١٨١	والأصابع سواء، كلهنّ عشر، عشر، من الإبل
٧٨١	٨٨١	واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٣٥٩	٣٩٩	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر رجلاً فيؤم الناس
١٠٥١	١٢٠١	والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله
١٢٢٨	١٤٥٥	والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره
٤٩٣	٥٥٩	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء
٩٤١		والله ما أردت إلاّ واحدة؟
٨١٦	٩٢٢	وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله
٢٩٣	٣٠٦	وأماً في الصُّبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
١٣٤	١١٠	وإن لم ينزل
٧٠٥		وإن كان مائعاً فاستصبحوا به
٥٦٧	٦٤٣	وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد

٥٨٤	٦٥٩	وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
١٢٠٣	١٤١٧	وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين
١٢٠٣	١٤١٨	وأيا امرأة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار
٨٧٦		وأيا رجل باع ببعاً من رجلين فهو للأول منهما
٨٩٧	١٠١٠	وبها قرن، فزوجها بالخيار
٥١٢	٥٨٤	وتزهد في الدنيا
١٧٠	١٤٢	وتوضئي لكل صلاة
١٠٠٦	١١٥١	والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة
٢٠٤	١٨٣	وجعل إصبعيه في أذنيه
١٥١	١٢٩	وجعل التراب لي طهوراً
١٤٦	١٢١	وجعل ينفض الماء بيده
٢٦٤	٢٧٠	وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٦٨٣		وحلقتم
١٢٢١	١٤٤١	والراكب على الماشي
٤٨٨		وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك
٦٢١		وددت أني أطيق ذلك
٥٠٦	٥٧٧	ورُفِعَ قبره عن الأرض قدر شبر
١٢٩٢	١٥٦٢	وزدني علماً، الحمد لله على كل حال
٧٥٤	٨٤٩	والزيت إلى أجل مسمى
١٨٥	١٦٢	والسجدة إنما هي الركعة
١٨١	١٥٣	والشمس مرتفعة
٢٩٦	٣٠٩	وصلى الله تعالى على النبي
٧٤		وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك

١٥٢	١٣٠	وضرب بكفه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
٧١١	٧٨٧	وعن بيع ضراب الجمل
٥٥٣	٦٢١	وفي الركاز الخمس
٣٠٥	٣١٥	وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام
١٨١	١٥١	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٦٥٦		وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
٦٥٦		وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق
٦٥٠		وقت لأهل العراق ذات عرق
٦٥٤		وقت لأهل المشرق العميق
٣١٢	٣٢٧	وقل هو الله أحد
٧٥١	٨٤٣	وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهته
٢٢٦	٢١٥	وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة
٩٠٣	١٠١٩	وكان الذي في السماء ساخطاً حتى يرضى عنها
٩٣٢	١٠٦٦	وكان ذلك أول خلع في الإسلام
١٢١٠	١٤٢٨	وكان عليه دين، فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه
١٠٤٧	١١٩٨	وكان قد استتيب قبل ذلك
٤٧١	٥٣٠	وكان يلبسها للوفد والجمعة
٤٠٧	٤٤٩	وكل ضلالة في النار
٤٠٨		وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
٩٦٧	١٠٩٩	ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها
٥٢٦	٦٠٠	ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم
٣٦٧	٤١٢	ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً
٨٠٠	٨٩٧	ولا شفعة لغائب

١٢٨٠	١٥٤٣	ولا ملجأ من الله إلا إليه
٧١٩	٨٠١	ولا يبيع حاضر لباد
٨٧٩	٩٨٧	ولا يُخطبُ عليه
٣٥٢	٣٨٣	ولا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن
٢٩٦	٣٠٩	ولا يعزُّ من عاديته
١٧٦	١٥٠	ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس
٩٦٦	١٠٩٨	ولم يرخص له في الانتفاء منه
٩٣٧		ولم يرها شيئاً
٢٠٤		ولم يستدر
٢٠٦	١٨٩	ولم يناد في واحدةٍ منهما
٩٩٤	١١٣٨	ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف
٥٨	٤١	ومسح برأسه بماء غير فضل يديه
٥٣	٣٤	ومسح ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر
٥٠	٣٣	ومسح برأسه واحدة
١٠١٢	١١٥٧	ومن خصى عبده خصيناه
١١٠	٨٠	ومن نام فليتوضأ
٨١٩	٩٢٧	وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة. فأثابه عليها
٢٣٥	٢٢٧	وهو يؤم الناس في المسجد
٤٤٠	٤٨٥	ويأكلهن أفراداً
٤٤١		ويأكلهن وتراً
١١١٦	١٢٩٦	ويجبر عليهم أقصاهم
٦٢١		ويطبق ذلك أحد؟
١٢٦١	١٥١٢	ويلٌ للذي يحدث، فيكذب؛ ليُضحك به القوم

٣٤٣	٣٦٨	الوتر حق على كل مسلم
٣٤٨	٣٧٣	الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا
١١٣		الوضوء على من نام مضطجعا
١٩٥		الوقت الأول رضوان والوقت الآخر عفو الله
٨٤٠	٩٥١	الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب
١٢٠٩	١٤٢٧	الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب
٨٤٢		الولاء لا يباع ولا يوهب
٩٨٤	١١١٩	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٩١٧		الوليمة أول يوم حق. والثاني معروف
حرف اللام ألف		
٤٣	٢٣	لا - سئل عن الخمر تتخذ خلا
١٤٧	١٢٢	لا - غسل الحيضة
١٩٨	١٧٦	لا - سئل عن قضاء ركعتين عند الانشغال
٩٧١	١١٠٤	لا - سئل عن اکتحال المرأة المتوفى زوجها
٨٥٧		لا - سئل أيتزوج امرأة ذات حسب وجمال ولا تلد
٩٢١	١٠٤٦	لا آكل متكئا
٥٥٧	٦٢٦	لا أخرج أبداً إلا صاعاً
٣٠٠		لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا
٥١٣		لا أعرفه
٣١٠	٣٢٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
٩٠		لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة
٩٣	٧٢	لا إنما هو بضعة منك
٧١٦	٧٩٧	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا

٧٨٦		لا بل عارية مضمونة
٥٤٢	٦١٣	لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة
٩٢٣	١٠٥٠	لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال
٤١	٢٠	لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها
١١٢١	١٣٠٧	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
١٢٢٢	١٤٤٣	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
٧٤١	٨٢٦	لا تتبعوا الذهب إلا مثلاً بمثل
٧٢٥		لا تتبعوا المصرة من الإبل والغنم
١٠٤٤		لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح
١١٣٧	١٣٣٥	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٢٧٢	٢٧٩	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب
٨٤٦		لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة
١١٩٠	١٤٠٠	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
١١٩٠	١٣٩٩	لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة
١٢٤٨	١٤٩٢	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
٩٦٩	١١٠٢	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
٩٨٧	١١٢٣	لا تحرم المصّة والمصتان
١٢٢٩	١٤٦٠	لا تحقرن من المعروف شيئاً
٥٦٥	٦٤٠	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
١١٥٩	١٣٥٨	لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد
٦٠٧	٦٨٣	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
٥١٦	٥٩١	لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا
١١٤٨	١٣٤٨	لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم

٨٢٠	٩٢٨	لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً
٦٧٤	٧٤٩	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٨٧٢	٩٨١	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها
١٢٥٤	١٥٠٠	لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
٥١٩	٥٩٥ ٥٩٦	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
٥١٩		لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء
١٢٨٤		لا تستروا الجدر
١٢٤	٩٨	لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط
٧٣٣	٨١٦	لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر
١١٧٣	١٣٧٨	لا تُشد الرحال إلا إلى الثلاثة مساجد
٦٣٠	٧٠١	لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٦	١٥	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٧٢٤	٨٠٨	لا تُصروا الإبل والغنم
٢٢٩	٢١٨	لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها
٦٠٦		لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
٦١٣	٦٨٦	لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم
٥٧٢		لا تصوموا حتى تروا الهلال
٤١٢		لا تعد لما فعلت. إذا صلّيت الجمعة
٥٥٩		لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
٤٨٦	٥٤٩	لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً
١٢٤٧	١٤٨٨	لا تغضب، فردد مراراً. قال: لا تغضب
٤٨٧		لا تغالوا في الكفن

١١٠٥	١٢٧٥	لا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نارٌ و عارٌ
٢٧٢	٢٨٠	لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ
١٠٨٥	١٢٤١	لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ
٢٥٧	٢٥٨	لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يَسْتَقَادُ فِيهَا
٥٧١	٦٤٧	لا تَقْدَمُوا رَمْضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ
٢٦٠		لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ
٣٩٧	٤٣٨	لا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بَرْدٍ
١٠٦٨	١٢٢٤	لا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
٢٥٩	٢٦٣	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ
٩٧٤	١١٠٨	لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ؛ عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ
٧١٩	٨٠٢	لا تَلْقُوا الجَلْبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ
٧١٩	٨٠١	لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
١٢٤٩	١٤٩٤	لا تَمَارِ أَخَاكَ وَلا تَمَازِحْهُ وَلا تَعْدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلَفْهُ
١٠٩٨	١٢٦٣	لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُو
٨٧١	٩٧٩	لا تَنْكَحُ الأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
٨٧٣		لا تَنْكَحُ المَرْأَةَ المَرْأَةَ، وَلا تَنْكَحُ المَرْأَةَ نَفْسَهَا
٩٨٢	١١١٧	لا تَوَطِّأُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعُ
٨٠٩	٩١٢	لا جِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
٩٩٠	١١٣٠	لا رِضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ
٩٩٠	١١٣١	لا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العِظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ
١١٢٣	١٣١٣	لا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ
٨٠٠		لا شَفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلا صَغِيرٍ وَلا شَرِيكَ عَلَى شَرِيكَ
٦٢٠	٦٨٩	لا صَامَ مِنْ صَامِ الأَبَدِ

٦٢٠	٦٩٠	لا صام ولا أفطر
٢٥٢	٢٤٩	لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان
١٨٥	١٦٣	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
١٩٦	١٧٤	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
١٨٥	١٦٣	لا صلاة بعد صلاة الفجر
١٩٦	١٧٤	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
٢٧١	٢٧٩	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٧٥	٤١٩	لا صلاة لمنفرد خلف الصف
٦٤		لا صلاة لمن لا وضوء له
٥٧٧	٦٥٣	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
٨٠٩	٩١٣	لا ضرر ولا ضرار
٩٤٧	١٠٧٨	لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك
١٠٧١	١٢٢٩	لا قطع في ثمر ولا كثر
٧٧٤	٨٧٣	لا كفالة في حد
٩٥٠	١٠٨٠	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
١١٦٨		لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
٩٩٥	١١٤٠	لا نفقة لها
١١١١	١٢٨٧	لا نفل إلا بعد الخمس
١١٨٣		لا نعلم له عن بريدة طريقاً غير هذا، تفرد به منصور
٨٦٥	٩٧٧	لا نكاح إلا بولي
١٠٩٧	١٢٦١	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
١١٦٣		لا والله، بلى والله
٦٣٥		لا وأن تعتمر خير لك

١١٦٩	١٣٧١	لا و فاء لنذر في معصية
٦٣٣	-٧٠٤ ٧٠٥	لا وأن تعتمر خير لك
٣٥١	٣٨٢	لا وتران في ليلة
٦٩٩ ٨٤٦		لا وصية لوارث
٦٤	٤٨	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢١٢	١٩٩	لا يؤذن إلا متوضئ
١٢٥٥		لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه
٢٣	٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٩٨٢	١١١٥	لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً
٤٧٦	٥٣٢	لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به
٣٠٠		لا يتابع على حديثه
٨٣٠	٩٤٣	لا يتوارث أهل ملتين
٦٨	٥٠	لا يثبت فيه شيء
١٢٠٦	١٤٢٢	لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً
٩٣٠	١٠٦٢	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
١٠٨٩	١٢٤٩	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
٨٧٨	٩٨٦	لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
٢٧٣	٢٨١	لا يجهرن بيسم الله الرحمن الرحيم
٩٤٤	١٠٧٣	لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق
٧٦٧	٨٦٤	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٧٦٧	٨٦٤	لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها

٨٤٧		لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة
٧٢٤	٨٠٧	لا يحتكر إلا خاطيء
٩٨٩	١١٢٩	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
٩٩٠		لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين
١١٨٠	١٣٨٤	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
١٠١١	١١٥٤	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله
١٠٨١		لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٧٧٠		لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه
٧١٣	٧٩٤	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
١٠١١	١١٥٥	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال
٩٧٨	١١١٢	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره
٧٧٠	٨٦٩	لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس
٨١٨	٩٢٥	لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية
٦٠٥	٦٧٩	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
١٢٢٩	١٤٥٨	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
٨٦٢	٩٧٣	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٦٤٤	٧١٢	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
٩٨٢	١١١٦	لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم
١٢٥٦	١٥٠٤	لا يدخل الجنة خب، ولا بخيل ولا سيء الملكة
١٢٢٦	١٤٥٢	لا يدخل الجنة قاطع
١٢٥٧		لا يدخل الجنة سيء الملكة
١٢٥٤	١٥٠١	لا يدخل الجنة قتات

٢٧٣	٢٨١	لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة
٨٢٩	٩٤١	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم
٨١٨		لا يرجع أحد في هبته إلاً والداً من ولده
٢١٧	٢٠٤	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
٥٨٠	٦٥٥	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٧١٩	٨٠٣	لا يسمُ المسلم على سوم المسلم
١٢٢٢	١٤٤٥	لا يشربن أحد منكم قائماً. فمن نسي فليستقيء
٢٢٢	٢١٠	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٦١٠	٦٨٤	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله
٢٣	٥	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
١٠٧٥	١٢٣٢	لا يغزُم السارق إذا أقيم عليه الحد
٧٥٦	٨٥٣	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
١٠١٤	١١٥٨	لا يُقاد الوالد بالولد
١٠١٥		لا يُقاد الوالد من ولده
٢٢٠	٢٠٨	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٢٤٦	٢٣٧	لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم
١٢٢٠	١٤٣٩	لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه
٩١١	١٠٣٣	لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم
٦٦١	٧٢٣	لا يلبس القمُص، ولا العمام، ولا السراويلات
١٠٧		لا يمس القرآن إلا طاهر
١٢٣	٩٦	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
٢١٣		لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ
١٥		لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه

١٢٢٣	١٤٤٧	لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولينعلهما جميعاً
٧٧٠	٨٦٨	لا يمنع جارّ جاره أن يغرز خشبةً في جداره
١١٥		لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٨٩٩	١٠١٢	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها
١٢٢٤	١٤٤٨	لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاً
٨٨٢	٩٩٦	لا يُنكح الزاني المجلود إلا مثله
٨٧٩	٩٨٧	لا ينكح المحرم ولا يُنكحُ
٦٦٢	٧٢٥	لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب
حرف الياء		
١٢١٢	١٤٣١	يؤدى المُكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر
٣٦٦	٤١١	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٩١٣		يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها
		يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بقيام
١٥٥		يا أبا ذر أبدُ فيها
١٥٥		يا أبا ذر ثكلتك أمك
٢٩٤	٣٠٨	يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ
٣٩٣		يا أهل البلد، صلّوا أربعاً فإننا قوم سفرٌ
٦٤٣		يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون
٣٢٧	٣٤٦	يا أيها الناس إننا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب
١٢٦٨	١٥٢٧	يا أيها الناس! أفسحوا السلام، وصلّوا الأرحام
٨٨٥	١٠٠١	يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وانكحوا إليه
١٨٨	١٦٧	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء

٨٨٦		يا بني بياضة أنكحوا أبا هند
١٠٩٢		يا خالد، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف،
٥٩٩		يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام
٧٨٦		يا صفوان، هل عندك سلاح؟
١٥٠		يا عائشة أما علمت أن على كل شعره جنابة
٩٨٧		يا عائشة من هذا؟
١٢٤٨	١٤٩٠	يا عبادي! إنني حرمت الظلم على نفسي
٣٥٠	٣٧٩	يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
٩٢١	١٠٤٧	يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك
١٠٠٢	١١٤٨	يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أبيهما شئت
٥٠٩	٥٨١	يا فلان، قل لا إله إلا الله، ثلاث مرات
٨٥٥	٩٦٢	يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٨٢٢	٩٣٢	يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لجارتها
١١٥	٨٣	يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته
١١٥		يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته
١٧٢	١٤٦	يتصدق بدينار أو نصف دينار
١٥٥		يجزؤك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة
١١١٥		يجير على المسلمين أحدهم
١٢٢١	١٤٤٢	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يُسلم أحدهم
١١١٥	١٢٩٤	يجير على المسلمين أديانهم
١١١٥	١٢٩٣	يُجِير على المسلمين بعضهم
٩٩٣	١١٣٥	يد المُعطي العليا، وابدأ بمن تعول
١١٨٣	١٣٩١	يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة

٢٨٦	٢٩٢	يديم ذلك
٢٦٩	٢٧٦	يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر
١٢٢١		يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد
٢٧		يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
٤٥	٢٨	يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام
٣٦٥	٤٠٨	يقندي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ
٢٤٠	٢٣٢	يقطع صلاة الرجل المسلم المرأة والحمار
٢٤٦		يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم
٢٣٥	٢٢٦	يقول هكذا، وبسط كفه - رده السلام وهو يصلي
١٠٠٠		يقول ولدك: أنفق عليّ إلى من تكلمي؟
٤٠	١٩	يطهرها الماء والقرظ
٣١٥	٣٣١	يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد
٦٠٢	٦٧٤	يكفر السنة الماضية والباقية
٤٦	٣٠	يكفيك الماء ولا يضرك أثره
٤٦		يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره
١١٦٠	١٣٥٩	يمينك على ما يُصدقك به صاحبك
٤١٥		يوم الجمعة ثنتا عشرة
٢٢٥	٢١٤	يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة
٥٦٠	٦٣١	اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بيمين تعول
٩٩٧	١١٤٢	اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ بأحدكم
١١٦٠	١٣٥٩	اليمين على نية المستحلف

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	كتاب الطهارة
٩	باب المياه
٣٦	باب الآنية
٤٣	باب إزالة النجاسة
٤٨	باب الوضوء
٧٣	باب المسح على الخفين
٨٦	باب نواقض الوضوء
٨٩	باب آداب قضاء الحاجة
١٣٣	باب الغسل وحكم الجنب
١٥٠	باب التيمم
١٦٣	باب الحيض
١٧٩	كتاب الصلاة
١٨١	باب المواقيت
٢٠٠	باب الآذان
٢١٩	باب شروط الصلاة
٢٢٧	باب سترة المصلي
٢٤٧	باب الحث على الخشوع في الصلاة
٢٥١	باب المساجد
٢٦٢	باب صفة الصلاة
٣١٥	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٣٣٣	باب صلاة التطوع
٣٥٩	باب صلاة الجماعة والإمامة
٣٨٤	باب صلاة المسافرين والمريض
٤٠٤	باب الجمعة
٤٢٧	باب صلاة الخوف
٤٣٨	باب صلاة العيدين
٤٥١	باب صلاة الكسوف
٤٥٩	باب صلاة الاستسقاء
٤٦٧	باب اللباس
٤٧٣	كتاب الجنائز
٥٢١	كتاب الزكاة
٥٥٦	باب صدقة الفطر
٥٥٩	باب صدقة التطوع؛ أي: النفل
٥٦٥	باب قسمة الصدقات
٥٦٩	كتاب الصيام
٦٠٢	باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه
٦٢٢	باب الاعتكاف وقيام رمضان
٦٣١	كتاب الحج
٦٣٣	باب بيان فضله وبيان من فرض عليه
٦٥١	باب المواقيت
٦٥٨	باب وجوه الإحرام وصفته
٦٥٩	باب الإحرام وما يتعلق به
٦٦٧	باب صفة الحج ودخوله مكة
٦٩٤	باب الفوات والإحصار
٦٩٧	كتاب البيوع

٦٩٩	باب شروطه وما نهى عنه
٧٣٧	باب الخيار
٧٤٠	باب الربا
٧٥٣	الرخصة في العرايا وبيع الأصول والشمار
٧٥٦	أبواب السلم والقرض والرهن
٧٦٢	باب التفليس والحجر
٧٧١	باب الصلح
٧٧٦	باب الحوالة والضمان
٧٧٩	باب الشركة والوكالة
٧٨٥	باب الإقرار
٧٨٦	باب العارية
٧٩٢	باب الغصب
٧٩٨	باب الشفعة
٨٠٤	باب القرض
٨٠٦	باب المساقاة والإجارة
٨١١	باب إحياء الموات
٨١٧	باب الوقف
٨١٩	باب الهبة، والعمرى، والرقي
٨٢٨	باب اللقطة
٨٣١	باب الفرائض
٨٢٨	باب الوصايا
٨٥٢	باب الوديعة
٨٥٣	كتاب النكاح
٨٨٤	باب الكفاءة والخيار
٨٩٨	باب عشرة النساء

٩٠٦	باب الصداق
٩١٤	باب الوليمة
٩٢٤	باب القسم بين الزوجات
٩٣١	باب الخلع
٩٣٣	كتاب الطلاق
٩٥٣	باب الرجعة
٩٥٤	باب الإيلاء والظهار والكفارة
٩٦٠	باب اللعان
٩٦٧	باب العدة والإحداد والاستبراء
٩٨٧	باب الرضاع
٩٩٤	باب النفقات
١٠٠٣	باب الحضانة
١٠٠٩	كتاب الجنائيات
١٠٢٦	باب الديات
١٠٣٨	باب دعوى الدم والقسامة
١٠٤١	باب قتال أهل البغي
١٠٤٤	باب قتال الجاني وقتل المرتد
١٠٤٩	كتاب الحدود
١٠٥١	باب حد الزاني
١٠٦٦	باب حد القذف
١٠٧٣	باب اعتراف السارق
١٠٨٢	حد الشارب وبيان المسكر
١٠٨٩	باب التعزير وحكم الصائل
١٠٩٣	كتاب الجهاد
١١٢٣	باب السبق والرمي

١١٢٧	كتاب الأطعمة
١١٣٦	باب الصيد والذبائح
١١٤٤	باب الأضاحي
١١٥١	باب العقيقة
١١٥٧	كتاب الأيمان والنذور
١١٧٥	كتاب القضاء
١١٨٩	باب الشهادات
١١٩٥	باب الدعاوى والبيّنات
١٢٠٣	كتاب العتق
١٢١٠	باب المدبر والمكاتب وأم الولد
١٢١٧	كتاب الجامع
١٢١٩	باب الأدب
١٢٢٦	باب البر والصلة
١٢٣٢	باب الزهد والورع
١٢٤٢	باب الرهب من مساوئ الأخلاق
١٢٦٣	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
١٢٧٤	باب الذكر والدعاء
١٢٩٧	فهرس الأحاديث
١٤٠٩	الفهرس العام